نَشْرُح مَكِي مِسْلِلْقَ الْمُكَامِلُونَ مِنْ الْمُكَامِلُونَ مِنْ الْمُكَامِلُونَ مِنْ الْمُكَامِلُونَ الْمُكَامِلُونَ الْمُلْكُمِينَ الْمُكَامِلُونَ الْمُكَامِلُونَ الْمُكَامِلُونَ الْمُلْكُمِينَ الْمُكَامِلُونَ الْمُكَامِلُونَ الْمُكَامِلُونَ الْمُكَامِلُونَ الْمُكَامِلُونَ الْمُكَامِلُونَ اللّهِ الْمُلْكُمُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

مخِقيق الد**كنوريجب** يَى ا_لمِيَاعِيل

الجزءُالثَّانِی

حقوق الطبع محفوظة للناشر الطبعة الأولى ١٤١٩هـــ۸٩٩١م

حار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيج _ ج. ١٩٠٥ _ الهنصورة الدواوة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الأداب ص . ب٢٣٠ ت : ۳۰۹۷۷۸ ماکتر ۳۰۲۳۰ ماکس ۳۰۹۷۷۸ فاکس

الهكتبة: أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣





بسم الله الرحمن الرحيم ٢ _ كتاب الطهارة (١) باب فضل الوضوء

١ _ (٢٢٣) حدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلالِ ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ ، حَدَّثَنَا

قوله عَلَيْهُ: «شطر الإيمان »، قال القاضى: يُقالُ: الطَّهورُ والطُّهورُ ، بفتح الطاء وضمها ، وكذلك الوَضوء والوُضوء ، والغَسْلُ والغُسْلُ. فبالضم الفعل ، وبالفتح الماء ، حكى عن الخليل الفتح فيهما فى الوضوء ولم يعرف الضَّم. قال ابن الأنبارى: والأول هو المعروف والذى عليه أهل اللغة ، وقال الأصمعى(١): غُسلا وغَسلا(٢). واشتقاق الطُّهر من الطهارة وهى النظافة من المذامِّ والقبائح ، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِينْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (٣) ومنه: امرأة طاهر من الحيض وطاهرة من الذنوب، وكذلك الوضوء من الوضاءة وهى النظافة والحسن؛ لأنه يُحسِّنُ الإنسانَ وينظّفه بإزالة درنه وشعَنه، قال بعضُهم: والمراد بهذه النظافة : النورُ الذي يكون لصاحبه يوم القيامة ، والأول أظهر وهو المعروف به .

وقوله : « شطر الإيمان » ، قال الإمام : يحتمل هذا [الحديث] ^(٤) وجهين :

أحدُهما:أن [يكون]^(٥) المراد بقولة: «شطر الإيمان » : [أى] ^(٦) أنه ينتهى تضعيف الأجر فيه إلى نصف أجر الإيمان من غير تضعيف ، وهذا كأحد التأويلات فى قوله ﷺ : « [أن] (٧) ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن » (٨) وسنذكره بعد إن شاء الله.

⁽۱) هو عبدالملك بن قريب بن عبد الملك بن على بن أصمع بن مطهر بن رباح بن عمرو الباهلي، أبو سعيد الأصمعي البصري أحد الأعلام . روى عن ابن عون ، وسليمان التيمي وغيرهم ، وروى عنه أبو عبيد ابن القاسم بن سلام ، ويحيي بن معين ، وأبو حاتم وغيرهم . قال أبو أمية الطرطوسي : سمعت يحيى بن معين وأحمد يثنيان على الأصمعي في السنة . وقال الربيع : سمعت الشافعي يقول : ماعبر أحد عن العرب بأحسن من عبارة الأصمعي . وقال الدوري : قلت لابن معين: أريد الخروج إلى البصرة فعمن أكتب ؟ قال : عن الأصمعي ، فهو ثقة صدوق . ولد سنة بضع وعشرين ومائة ، وعاش ثمان وثمانين سنة . تهذيب التهذيب ٢٥/١٤ ـــ ١٧٥ .

 ⁽۲) وقيل: إن كان الغسل مصدرا لغسلت فهو بالفتح ، كضرب ضرباً ، وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم ،
 نحو غسل الجمعة واجب، وأما الغسلُ بالكسر فاسم لما يغسل به الرأس .

[.] Υ) من المعلم . Υ

⁽٨) البخاري في فضل القرآن ،ب فضل ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدَّ ﴾ ٩ / ٥٩ عن أبي سعيد الخدري .

الوجه الثانى: أن يكون معنى « شطر الإيمان »: أنَّ الإيمان يجُبُّ ماقبلَه من الآثام ، وقد أخبر عَلَيْكُ أن الوضوء _ أيضاً _ تذهب من (١) الإنسان الخطايا ، إلا أنه قد قام الدليل أن الوضوء لا يصح الانتفاع به إلا مع مُضامَّة الإيمان لَه ، فكأنَّه لم يحصل به رفع الإثم إلا مع شيء ثان ، ولما كان الإيمان يمحُو الآثام المتقدمة عليه بانفراده ، صار الطُّهورُ في التشبيه كأنه على الشطر منه .

وهذه المسألة بما اختلف الناس فيها على من يرى [أن] (٢) الوضوء لا يفتقر إلى نيّة (٣). وهذه المسألة بما اختلف الناس فيها على ثلاث مقالات ، فقال الأوزاعي وغيره : الوضوء والتيمم جميعا لا يفتقر إلى نية ، وقال مالك في المشهور عنه : إنهما يفتقران إلى نيّة (٤)، وروى عن مالك قوله تارة (٥) أن / الوضوء يُجزئ بغير نيّة (٦) ، وقال أبو حنيفة : أما التيمُّم فلا بد فيه من نية ، وأما الوضوء فلا (٧) . فأما الأوزاعي ومن وافقه فيحتج بالأوامر التي وقعت بالوضوء ولم تُذكر فيها النية ، ويحتج أيضا بأن الوضوء ليس من العبادات كالصلاة وشبهها ، وإنما وجب لغيره ، وكان شرط (٨) في صحته ، فَحَلَّ مَحل غسل النجاسة وستر العورة ، وشبه ذلك من شروط الصلاة المجزئة بغير نية ، ويحتج مالك عليه بحديث: « الأعمال بالنيات » (٩) وبهذا الحديث المتقدم ، وأنه لو لم يكن من أكبر العبادات لم يجعله شطر الإيمان ، فإذا أوجب ذلك كونه عبادةً افتقر إلى نية عند المخالف وعندنا ، وعليه من الحجاج كثير ، وأما تفرقة أبي حنيفة بين الوضوء والتيمم فضعيفة ؛ لأن البدل وغليه من الحجاج كثير ، وأما تفرقة أبي حنيفة بين الوضوء والتيمم فضعيفة ؛ لأن البدل وذا افتقر إلى نية فأحرى أن يفتقر المبدل منه (١٠) ، وأشبه ما وجه له به قول الله إذا افتقر إلى نية فأحرى أن يفتقر المبدل منه (١٠) ، وأشبه ما وجه له به قول الله

⁽۱) في المعلم: «عن» . (٢) من المعلم.

⁽٣) يعنى بهم الأحناف ، حيث ذهبوا إلى أن الماء مطهر بذاته؛ مستدلين لذلك بقوله تعالى: ﴿ وَٱنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] .

⁽٤) قال ابن القاسم : لا يكون الوضوء عند مالك إلا بالنية . راجع : المدونة الكبرى ١/ ٣٢.

 ⁽٥) في المعلم : شاذة .
 (٥) في المعلم : شاذة .

⁽٧) لأن التيمم ليس بطهارة حقيقية ، وإنما جعل طهارة عند الحاجة ، والحاجة إنما تعرف بالنية بخلاف الوضوء ؛ لأنه طهارة حقيقية فلا يشترط له الحاجة ليصير طهارة ، فلا يشترط له النية . وذكر الجصاص أنه لا يجب في التيمم نية التطهير ، وإنما يجب نيَّة التمييز ، وهو أن ينوى الحدث أو الجنابة ؛ لأن التيمم لهما يقع على صفة واحدة ، فلا بد من التمييز بالنية كما في صلاة الفرض أنه لابد فيها من نية الفرض ؛ لأن الفرض والنفل يتأديان على هيئة واحدة . راجع : بدائع الصنائع ١٩٦/١ .

⁽۸) هو مایلزم من عدمه العدم ولا یلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . وذلك كحولان الحول فی الزكاة ، فإنه یلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ، ولا یلزم من وجوده وجوبها لاحتمال عدم النصاب ، ولا عدم وجوبها لاحتمال وجود النصاب عند حولان الحول .انظر : شرح تنقیح الفصول۸۲، جمع الجوامع ۲/ ۲۰ . (۹) جزء حدیث متفق علیه ، أخرجه البخاری فی آکثر من موضع ، منها : ك بدء الوحی (۱) و ك الإیمان (۵۶)،

 ⁽٩) جزء حديث متفق عليه ، احرجه البحاري في اكتر من موضع ، منها : ك بدء الوحى (١) و ك الإيمان (٥٥)،
 ومسلم ،ك الإمارة ، ب إنما الأعمال بالنية (١٥٥) ، والنسائي في الطهارة ، ب النية في الوضوء ١/١٥،
 وفي الطلاق ، وأخرجه ابن ماجة في الزهد ، ب النية ٢/١٤١٣.

⁽١٠) ليس بلازم ، وإنما افتقر البدل عندهم إلى نية لضعفه كما قدمنا .

يَحْيَى ؛ أَنَّ زَيْدًا حَدَّنُهُ ؛ أَنَّ أَبَا سَلامٍ حَدَّنُهُ عَنْ أَبِي مَالِكَ الأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلاً لِلهِ عَلَىٰ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلاَنِ لَـ

تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (١) ، والتيممُ القصدُ ، والمقصود / منوىٌ .

قال القاضى: ذهب بعض المتكلمين على معانى الحديث أن معنى قوله: «شطر الإيمان »: أن الإيمان شطران: تطهير السِّر عن الشرك وأنجاس الكفر، قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابِكَ فَطَهّرِ ﴾ (٢). قال أهل التفسير: قلبك ونفسك (٣)، وتطهير الجوارح عن عبادة غير الله، فمن طهر باطنه فقد استكمل الإيمان، ومن تطهير لله فقد طهر ظاهره، فجاء بنصف الإيمان لأنه تطهير من الحدث والأنجاس للوقوف بين يدى الله، فإذا طهر سرَّه من الخواطر والأنجاس للمناجاة لله كمل إيمانه، والإيمان ظاهر وباطن وباطنه إخلاص وتصديق. وقد يقال: المراد بالإيمان هنا الصلاة ، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُم ﴾ (٤)، ولما كانت الصلاة مفتقرة إلى هذه العبادة الأخرى التي هي الطهارة ، ولا يتم إلا بها كانت كالشرط (٥) لها .

وقوله: « والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السموات والأرض » : بيانُ أجر الحمد إذا أضيف إلى التسبيح وقُرن به على إفراده ؛ لأنه ملأ الميزان _ أى من الأجر _ وإذا قُرِن بالتسبيح كان أجره بقدر ملء ما بين السموات والأرض ، وذهب بعضهم إلى أن ثناء العبودية على شيئين : المعرفة بالله ، والافتقار إلى الله ، فصفاء معرفة الله بتنزيهه ، وكمال الافتقار إليه: أن ترى نفسك في تصريفه كيف شاء ، فغاية التنزيه سبحان الله ، وفي الحمد لله الافتقار إلى الله ، وأنه رأى أقواله وأفعاله بالله ، ولم يرها من نفسه ، وقد روينا هذا الحديث من غير هذا الطريق: « التسبيح نصف الميزان [والحمدُ ملاؤه](٢) والتكبير يملأ مابين / السماء والأرض » (٧) ومعناه يرجع إلى ما ذكرناه . ولأصحاب ت ١٠٨ / بالإشارات في معاني هذا أغراض أخر يُنبة عليه بعض ما ذكرناه .

⁽١) النساء: ٤٣، المائدة: ٦. (٢) المدثر: ٣.

⁽٣) وهذا القول محكى عن ابن عباس والشعبي وعطاء وإبراهيم النخعي. راجع: تفسير القرآن العظيم ٨/ ٢٨٨ .

⁽٤) البقرة : ١٤٣ .

⁽٥) هكذا في جميع النسخ والأليق بالسياق : الشطر .

ويعكر علَى ما اُختاره القاضى أن توقف الصلاة على الطهارة هو توقف شروط على شرط ، ولا يصح فى شرط الشىء أن يكون شطره ؛ لأن شرط الشىء خارج عنه ، وشطره داخل فيه .

هذا ويمكن أن يجاب عنه بأن الأمر هنا من باب الاستعارة أو التشبيه البليغ ،أى الطهارة كشطر الإيمان ، والمقصود من الكلام هنا تعظيم أمر الطهارة .

⁽٦) في ت : والحمد لله يملؤه .

⁽۷) الحديث أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو، وأحمد والترمذي عن رجَل من بني سُلَيَم بلفظ: «والحمد لله يملأًه »،وزاد: «والصومُ نصف الصبر ، والطَّهورُ نصف الإيمان »، وقال الترمذي في الأول: ليس إسناده بالقوى ، وفي الثاني : هذا حديث حسن .الترمذي ،ك الدعوات ٥٦٣٥، أحمد في المسند ٥/٣٦٣ . يراجع لذلك :الرسالة القُشيرية ٢/٤٦٤ ، وإحياء علوم الدين

أَوْ تَمْلاً _ مَابَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَالصَّلا أُهُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ مُوبِقُهَا » . وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ مُوبِقُهَا » .

وقوله: «الصلاة نور»: يحتمل أن المراد أن يكون أجرُها نوراً لصاحبها يوم القيامة، أو أنَّ الصلاة سبب لإشراق أنوار المعارف، وانشراح القلب، ومكاشفات الحقائق لتفرغ القلب فيها، والإقبال بالجسم والقلب على الله وشغل الجوارح بها عما سواه ؛ كما قال على القلب « وجعلت قرة عيني في الصلاة »(١) ، وهو مثل قوله في هذا الحديث: « والصوم ضياء » ، وهي رواية بعض الشيوخ (٢) ، وروايتنا فيه عن أكثرهم: « والصبر ضياء » ، وقد يكون قوله: « والصلاة نور » على وجهه إشارة إلى الغُرَّة كما ورد في حديث عبد الله بن بُسْر عنه عَلَي أنه قال: « أمتى يوم القيامة غرُّ من السجود مُحَجَّلون من الوضوء »(٣)، ويكون بمعنى قوله: « من صلى بالليل ضاء وجهه بالنهار » وإن كان لم يصح حديثاً فقد صح معنى ، وذلك أن من لم يُصل الصبح ولا توضأ للصلاة أصبح شَعَث الشعر ، أقذى العينين ، غير وظيف الأنف والفم ، وإذا توضأ تنظف ، وزال عنه الشعث ، وأضاء وجهه بالنظافة .

وقوله: "والصَّدقةُ برهان" مثل قوله: "والقرآن حجة"، وقد يحتمل أن يكون برهان الصدقة على إيمان المؤمنين، ودليلٌ على الفرق بينهم وبين المنافقين الذين يلمزون (٤) المطوعين من المؤمنين في الصدقات، ألا ترى ما كان ممن ضعف إيمانه في الردة من منعها .

وقوله: «كل الناس يغدو ، فبائع نفسه فمعتقها أو مُوبقها »: يحتمل أن يكون بائع نفسه هنا بمعنى مُشتر وبمعنى بائع ، فجاء بلفظ مشترك بين المعنيين ؛ لأن اللفظة فى اللغة تقع على المعنيين ، ثم جاء بالجواب على المعنيين جميعاً ، أى من اشتراها أعتقها ، ومن باعها أوبقها ، أى أهلكها ، ومثل هذا قول ابن مسعود : « الناس غاديان ، فبائع نفسه فموبقها ، أو مفاديها فمعتقها » (٥) ، وهذا نوع من الإيجاز بديع عند أهل البلاغة ، ويحتمل أن يكون البيع على الوجه (٦) المعروف وحده ، أى فبائع (٧) نفسه من الله، فاعتقها كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمُوالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّة ﴾ (٨) ، أو باعها من غيره فأوبقها ، كما قال فى السحرة : ﴿ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ﴾ (٩) . وهذا

⁽١) النسائي ، ك عشرة النساء ، ب حب النساء ٧/ ٦٦ ، وأحمد في المسند ٣/ ١٩٩ ، والحاكم في المستدرك / ١٩٩ ، وهو جزء حديث عن أنس .

⁽۲) سبق تخریجها .

 ⁽٣) الترمذى فى الصلاة ، ب ماذكر فى سيما هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والطهور ٢ / ٥٠٥ .
 (٤) اللمز : العيب فى الوجه ، وأصله الإشارة بالعين والرأس والشفة مع كلام خفى ، وقيل : الاغتياب ، وقيل : الاغتياب ،

⁽٥) جزء حدیث، أخرجه الطبرانی، وقال فیه الهیثمی: إسناده جید. مجمع ۲۳۲/۰ (۱) فی الأصل : جهة. (۷) فی الأصل : فباع . (۸) التوبة : ۱۱۱. (۹) البقرة : ۲۰۲

الحديث قد اختُلُفَ في سنده ، قال الدارقطني : أدخل بعضهم (١) فيــه بــين أبي سلام وأبي مالك عبد الرحمن بن غنْم ، وكذا ذكره النسائي (٢) .

⁽۱) هو معاوية بن سلام كما ذكر الدارقطنى فى الإلزامات قال : وخالفه معاوية بن سلام ، رواه عن أخيه زيد عن أبى سلام عن عبد الرحمن بن غنم ، ١٩٧. وفهم محقق الإلزامات من هذا أن الحديث بهذا عند مسلم يكون منقطعا ، وأن الصحيح ما كان من طريق معاوية .

قلت : الحديث بهذا الطريق أخرجه الترمذي في الدعوات ٥/ ٥٣٥ . وقال: « هذا حديث حسن صحيح ».

قال الحافظ ابن حجر: وأما إدخال « عبد الرحمن بن غنم » بين أبى سلام وأبى مالك فيحتمل أن يكون الحديث عند أبى سلام بإسنادين: أحدهما عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى مالك ، والآخر عن الحارث بن الحارث الأشعرى ، والحارث أيضا يكنى أبا مالك ، لكن أبو مالك _ شيخ عبد الرحمن بن غنم _ غيره فيما يظهر لى ، والله أعلم . النكت الظراف على الأطراف ٢٨٣/٩ .

⁽٢) في أعمال اليوم والليلة كما أشار المزي ، وقد أخرجه من الطريقين هناك .

ت ۱۰۹ / أ

(٢) باب وجوب الطهارة للصلاة

(۲۲٤) حدَّننا سَعيد بْنُ مَنْصُور وَقُتْيْبَةُ بْنُ سَعيد وَأَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ وَاللَّفْظُ لَسَعيد وَأَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ وَاللَّفْظُ لَسَعيد قَالُوا: حَدَّنَنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَمَاكُ بْنِ حَرْبَ ، عَنْ مُصْعَبُ بْنِ سَعْد ، قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِر يَعُودُهُ وَهُو مَريضٌ . فَقَالَ : أَلا تَدْعُو الله لِي يَا ابْنَ عُمر ؟ عَبْدُ الله بْنُ عُمرَ عَلَى الله عَلَيْ الله عَلَيْكُ صَلاةٌ بغيرطُهُور ، وَلاصَدَقَةٌ مَنْ غُلُول » قَالَ : إِنِّى سَمعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْكُ عَنْ لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بغيرطُهُور ، وَلاصَدَقَةٌ مَنْ غُلُول »

وقوله: « لا يقبل الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقة من غلول »: الغلولُ: الخيانة . وهذا وهذا الحديث نصُّ وأصلٌ في وجوب الطهارة من السنة مع أمثاله من الآثار (١) ، وهذا عمل لا خلاف فيه بين الأمة ، وأن الصلاة من شرطها الطهارة بإيجاب الله تعالى في كتابه ، وعلى لسان نبيه ، وإجماع أهل القبلة على ذلك .

واختلف متى فُرضت الطهارة للصلاة ، وهل كانت فى أوّل الإسلام فرضاً / أو سنة ؟ وهل هى فرض على كل قائم للصلاة أو على كل محدث ؟ وفى الوضوء لغير الفرائض هل هو فرض أو له حكم ما تُوضَى من أجله ؟فقال ابن الجهم: إن الوضوء أولاً كان سنة ، وإن فرضه نزل فى آية التيمم ، وقال غيره:إن قوله تعالى: ﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى ﴾ (٢) غير مشترط فيه طهارة ، وأنَّ آية الوضوء ناسخة لذلك (٣) ، وقال غيره _ وهو قول الجمهور _ : بل كان قبل فرضاً ، ولا تُستباحُ الصلاة إلا بطهارة من الوضوء والغسل ، قال

بعضهم : وذلك بسنة النبى عَلَيْهُ وأمره (٤) وآية الوضوء (٥) إنما نزلت بحكم التيمم ، (١) اعترض على هذا بأن الحديث إنما فيه أن الطهارة شرط في القبول ، والقبول أخص من الصحة ، وشرط الاخص لا يلزم أن يكون شرطا في الأعم ، وكان القبول أخص لانه حصول الثواب على الفعل ، والصحة وقوع الفعل مطابقاً للأمر ، فكل متقبل صحيح دون عكس ، وعلى هذا فالذي يتنفى بانتفاء الشرط الذي هو الطهارة القبول لا الصحة ، وإذا لم تتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث . الأبي ٧/٢.

(٣) قال ابن العربى: أما هذه الآية فلا يصح نسخُها بحال ؛ لأن التكليف مقرون بصحة العقل ، والصلاة من أجل وظائف التكليف ، فلا يمكن إقامتها إلا مع وجود العقل الذى يرتبط مع الأقوال والأفعال ، وينعقد بالنيات والمقاصد ، ومن أصابه أقل من ذلك بما يشغل البال ومما يذهب التحصيل ؟ كالغثيان _ اضطراب النفس حتى تكاد تتقيأ _ والقرقرة _ صوت الأمعاء في البطن _ والحقنة _ وجع البطن باحتباس البول _ لم تجز الصلاة معه ، فكيف بما يذهب أصل التحصيل ؟ . . . قال : وكان هذا إبان حلّت الخمر فلما حُرِّمت بقى النهى عليها في هذه الآية ، فالآيه على ذلك حديث عن تاريخ التشريع . الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ٢/ ١٧٣ .

(٤) لأن هذه الآية _ آية المائدة _ مدنية بلا خلاف ؛ لأنها نزلت في قصة عائشة ، كما أنه لا خلاف أن الوضوء كان مفعولاً قبل نزولها غير متلوًّ .

(٥) في الأصل: التيمم.

ولذلك سميت آية التيمم ولم تسم آية الوضوء ، وحجة الآخر أنها / جاءت بحكم التيمم ١٥ / ب ورخصته فسميت به ، والوضوء قد كان مشروعاً قبل لكن غير فرض (١) ، فلم يُحدث فيه حكما مؤتنفاً إنما أكدت حكمه من السنة إلى الفرض ، وقد روى أن جبريل همز للنبي عليه صبيحة الإسراء بعقبه فتوضأ وعلَّمه الوضوء (٢) ، وكذلك ذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله : ﴿ إِذَا قُمتُم ﴾ (٣) : أى أردتم القيام ، وذهب قوم الوضوء لكل صلاة فد نسخ بفعل النبي عليه (٤) ، وقيل : الأمر بذلك لكل صلاة على الندب ، ويُذكر مثله عن على بن أبى طالب، ولأنه لو كان الوضوء واجباً على كل قائم للصلاة لم يكن لذكر الأحداث في الآية معنى ، وقيل : بل لم يُشرع إلا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب ، وعلى هذا اجتمع رأى أئمة الفتوى بعد بغير خلاف . ومعنى قوله عندها أولًا : ﴿ إِذَا قُمتُم ﴾ : أى مُحدثين أو من النوم (٥) . وقيل : بل كان النبي عليه يلتزم تجديد وأما الوضوء لكل صلاة ، ثم جمع بين صلاتين بوضوء واحد ليرى الرُخصة في ذلك للناس ، وأما الوضوء لغير الفرائض فذهب بعضهم [إلى] (٦) أنّ الوضوء [يُحكم له] (٧) بحكم ما يفعل له من نافلة أو سنة ، وذهب بعضهم إلى أنه فرض على كل حال ولكل عبادة ، لا تستباح إلا به ؛ لأنه إذا عزم على فعلها فالمجيء بها بغير طهارة معصية واستخفاف بالعبادة ، فلزم المجيء بشرطها فرضاً ، كما إذا دخل في عبادة نفلاً ، ووجب عليه تمامها لهذا الوجه .

⁽۱) قول محجوج بما نقله ابن العربي عن علماء المالكية تفسيرا لهذا القول قال : معنى قول علمائنا : إن الوضوء كان بمكة سنةً ، معناه :كان مفعولاً بالسُنَّة ، فأما حكمه فلم يكن قط إلا فرضا . أحكام القرآن ٥٥٨/٢ .

⁽٢) الحديث أخرجه ابن إسحق في السيرة بَلفظ : إن النبي عَلَيْهُ لما فرض الله _ سبحانه _ عَلَيه الصلاة ليلة الإسراء ، ونزل جبريل ظهر ذلك اليوم ليُصلِّي به ، فغمز الأرض بعقبِه ، فأنبعت ماء ، وتوضأ معلماً له ، وتوضأ هو معه ، وصلَّى فصلَّى رسول الله عَلَيْهُ .

قال ابن العربى : وهذا صحيح ، وإن كان لم يروه أهل الصحيح ، ولكنهم تركوه لأنهم لم يحتاجوا إليه، وقد كان الصحابةُ والعلماءُ يتغافلون عن الحديث الذى لا يحتاجون إليه، ويكرهون أن يبتدئوا بذكره حتى يُحتاج إليه ، بخلاف القرآن . أحكام القرآن //٥٥٨ .

⁽٣) المائدة : ٦ . قال ابن العربى : وكذلك كنا نقول ، أخذا بظاهر الآية ، ونحن ــ يقصد المالكية ــ ممن يأخذ بظاهر الخطاب . أحكام القرآن ٢/ ٥٦٠ .

⁽٤) وقوله : وذلك فيما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى عن ابن أبى بردة عن أبيه أن النبى عَلَيْكُ كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر : فعلت شيئا لم تكن تفعله ؟ فقال : ﴿ عَمْداً فعلته » . قال فيه الترمذى : ﴿ هذا حديث حسن صحيح » ١/٨٩٨ . وفي قول القاضي : ﴿ إِذَا قُمْتُم ﴾ : أى أردتم ، مايشعر بفرضية النية في الوضوء ؛ لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن ، والإرادة هي النية .

⁽٥) قال ابن العربى : ذكر العلماء أنَّ هذه الآية _ المائدة : ٦ _ نزلت فى النائمين _ من أعظم آيات القرآن مسائل ، وأكثرها أحكاماً فى العبادات ، وبحقٌ ذلك ، فإنها شطر الإيمان ، ولقد قال بعض العلماء : إن فيها ألف مسألة ، قال : واجتمع أصحابنا بمدينة السلام فتتَبعوها فبلغوها ثمانمائة مسألة ، ولم يقدروا أن يبلغوها الألف . أحكام القرآن ٥٨/٢ .

^{. (}۷،٦) من ت

وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَة .

(...) حدَّننا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى وَابْنُ بَشَّارِ ، قَالا : حَدَّنَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ ، حَدَّنَنا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائدَةَ ، قَالَ أَبُو بَكْرِ وَوَكِيعٌ : عَنْ إِسْرَائِيلَ ، كُلُّهُمْ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْب ، بِهذَا الإِسْنَادِ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ، بِمِثْلُه . وَوَكِيعٌ : عَنْ إِسْرَائِيلَ ، كُلُّهُمْ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْب ، بِهذَا الإِسْنَادِ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ، بِمِثْلُه . ٢ _ (٢٢٥) حدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق بْنُ هَمَّام ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ

رَاشد ، عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُنْبِّهِ ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنْبِّه ؛ قَالَ : هذَا مَاحَدَّنَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّد رَسُّولُ اللهِ عَلَيْهَ : « لا تُقْبَلُ صَلاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَصُدُلُ اللهِ عَلَيْهَ : « لا تُقْبَلُ صَلاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثُ ، حَتَّى يَتَوَضَّا » .

وذكر ابن عمر لابن عامر وقد قال له: « ادع كلى » هذا الحديث على طريق الوعظ والتذكرة له بقوله: « ولا صدقة من غلول » ، وجاء بذكر الفصل الثانى كما سمعه _ والله أعلم . وفيه حجة لرواية الأحاديث على نصّها ، وحجة لن لا يرى الحديث يُفصل من الحديث دون جملته _ وقد تقدم الكلام فيه (١) . أو يكون المعنى : كيف تطمع فى الدعاء وأنت لم تتنصّل من تبعات العباد ، ويكون ذكره للحديث كله على وجه التمثيل والاستشهاد بأنه لا يصح شيء إلا مع وجود شرطه ، فكما لا / تقبل صلاة بغير طهور ولا

[واحتج بصيغة الحديث من يجيز لمن عدم الماء والتيمم ألا صلاة عليه ، وهو قول مالك ، لقوله عَلِيه : « لا يقبل الله صلاةً بغير طهور » ، وفي المسألة لنا ولغيرنا خلافٌ نذكره في التيمم إن شاء الله تعالى] (٣).

صدقة من غلول ، كذلك لا يُرَجى قبول دعاء بغير توبة وإقلاع (٢) .

وقوله: « وكنت على البصرة »: أى أميراً ، يُعرِّض له بالغَلولِ لمال الله ، ويُعرِّفه ما عليه فيه ، ليخاف ذنبه ولا يغتر .

وقال في سند محمد بن مثنى لهذا الحديث بعد : قال أبو بكر : وثنا وكيع ، كذا للسمرقندى ، ولغيره : قال أبو بكر ووكيع عن إسرائيل ، وهما بمعنى ، أى وثنا وكيع عن إسرائيل .

⁽١) راجع المقدمة .

⁽٢) ولعله مذهب لابن عمر ، وهو أنه لا يدعى للمتلبِّس بالمخالفة ، إذ أنه ــ رضى الله عنه ــ ممن عرف بالشدة في دين الله ، والجمهور على أن الدعاء لمثله جائز .

⁽٣) قيدت بهامش ت مشاراً إليها بسهم .

(٣) باب صفة الوضوء وكماله

٣ ـ (٢٢٦) حدّ ثنى أبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْح ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ ، قَالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبِ عَنْ يُونُسَ ، عَنَ ابْنِ شَهَابِ ؛ أَنَّ عَطَاءَ ابْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ حُمْرَانَ (١) _ مَوْلَى عُثْمَانَ _ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ _ رضى الله عنه _ دَعَا بوَضُوء ، فَتَوَضَّا ، فَعَسَلَ كَفَيْه ثَلاَثَ مَرَّات ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَر ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ النَّمْنِي إلى الْمَرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّات ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ النَّيْمُنِي إلى الْمَرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّات ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ النَّهُ مَنْ وَمُنَا ذَلِكَ ، ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ النَّمْنِي إلى الْمَرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّات ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ النَّهُ مَنْ يَوَضَا نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ اللهُ عَلَيْكَ تَوْضَا نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكُعَتَيْنِ ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا رَسُولُ الله عَلَى اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَبْهِ » .

قال الإمام أبو عبد الله: اتفقت أحاديث كثيرة على تكرار غسل الوجه واليدين فى الوضوء ، واختلفت فى تكرار مسح الرأس وغسل الرجلين ، والأظهر أنَّ ذلك لتأكيد أمر الوجه واليدين ، ألا ترى أنهما يثبتان فى التيمم ويسقط غيرهما ، ووجه القول بأن مسح الرأس لا يُكرَّر: أنَّ المسح تخفيفٌ ، والتكرير تثقيلٌ ، ويتنافى الجمع بين التخفيف والتثقيل، ووجه نفى التحديد عن غسل الرجلين أنهما ينالهما من الأوساخ فى الغالب ما لا ينال غيرهما وقد لا يحصل الإنقاء فى المرتين والثلاث لهما ، فكان الأحوط أن يوكل الأمر إلى الإنقاء من غير حدً ، ومُرادنا بذكر الإنقاء ما يلزم إزالتهُ فى الوضوء .

قال القاضى: وعلى هذا يتأول _ أيضا _ اختلاف الأحاديث فى ذكر المضمضة والاستنشاق ؛ لأنهما سُنَنٌ ، والأمر فيهما على التسهيل والتخفيف ، فمالك وأبو حنيفة لا يريان تكرار مسح الرأس ، وعند الشافعى أنه يكرر وذِكرُ الإقبال والإدبار المذكورُ فى الحديث

⁽۱) حُمْراَن بن أبان الفارسى ، مولى أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، كان من سبى عين التمر من بادية العراق لما فتحها خالد بن الوليد فى خلافة أبى بكر الصديق وكان أول سبى قدم المدينة فى خلافة أبى بكر ابتاعه عثمان من المسيّب بن نَجَبة ، قال قتادة : كان حُمْرانُ يُصلى خلف عثمان ، فإذا أخطأ فتَحَ عليه ، وعن الزهرى : أن حُمْران كان يأذَنُ على عثمان ، وقيل: كان كاتب عثمان ، وكان وافر الحرمة عند عبد الملك . روى له الجماعة . حدَّث عن عثمان ، ومعاوية ، وهو قليل الحديث . قال ابن عمر : كان أحدُ العلماء الجلّة ، روى عنه كبارُ التابعين بالحجاز والعراق . طال عمره وتوفى سنة نيف وثمانين . طبقات ابن سعد ٥/٢٨٣ ، تهذيب الكمال ٧/ ٢٠٠٣ .

قَالَ ابن شِهَاب : وكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ : هَذَا الْوضُوءُ أَسْبَغُ مَايَتَوَضَّأُ به أَحَدٌ للصَّلاة.

عَنْ عَطَاء بْنِ يَزِيدَ اللَّيْمِي ، عَنْ حُمْرَانَ ... مَوْلَى عُثْمَانَ ... أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بإِنَاء فَلَقُوب بُنُ إِبْرَهِيم ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنَ الْمَوْفَقِ بُ بْنُ إِبْرَهِيم ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنَ عَنْ عَلْمَانَ دَعَا بإِنَاء فَلَقَ عَلَى كَفَيْه ثَلَاث مَرَار ، فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاء ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَة ثَلاث مَرَّات ، وَيَدَيْه إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّات ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِه ، ثُمَّ غَسَلَ رَجْلَيْه ثَلاث مَرَّات ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ : « مَنْ تَوَضَّا نَحْوَ وُضُوتِي هَذَا ، غَمَّ صَلَّ رَكْعَتَيْن ، لا يحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

ليسا بحقيقة تكرار ، وإنما هو لاستيعاب المسح بقلب الشعر ، ألا تراه بماء واحد ، وليست سنة التكرار ، ولا خلاف أنَّ ما زادَ على الواحدة إذا أسبَعَتْ ليس بواجب ، واختلفت عبارة شيوخنا في الزائد على واحدة هل هو سنة أو فضيلة ؟ أو الثانية سنة والثالثة فضيلة؟ ولم شيوخنا في الزائد على واحدة هل هو سنة أو فضيلة ؟ أو الثانية سنة والثالثة فضيلة؟ ولم يحسن الاستيعاب بها(١) ، قال علماؤنا : وإنما الاختلاف من فعل النبي علم في الوضوء مرة أو مرتين أو ثلاثاً ليرى الرخصة لأمته والتسهيل ، وبيان الفرض من الزيادة عليه ، وأما ماجاء في ذلك من الاختلاف في حديث عثمان وعبد الله بن زيد في ذكر ترك الثلاث في بعض واستيعابها في بعض، أن ذلك من الرواة ، فمرة ذكر بعضهم العدد وفي القصة المعينة التي إنما فعكت مرة ، ومنهم من نسى ذلك في فدل أنَّ الاختلاف من الرواة ، ويصح التأويل المتقدم فيما جاء منها في غير الحديث الواحد كحديث ابن عباس مع حديث عثمان وعبد الله بن زيد ، فأماً إذا وجدنا الخلاف في حديث كحديث ابن عباس مع حديث عثمان وعبد الله بن زيد ، فأماً إذا وجدنا الخلاف في حديث أنه من الرواة ، وأثبتنا ما زاد ثقاتهم ، والأظهر فيما فعله علم أعالة وماحكي عنه من ذلك من قولهم : «فغسل وجهة ثلاثاً » ، ومثله أنها أعداد الغسلات لا أعداد الغرفات ، كما ذهب قولهم : «فغسل وجهة ثلاثاً » ، ومثله أنها أعداد الغسلات لا أعداد الغرفات ، كما ذهب أليه بعضهم، وأنه أتى بما بعلم يعد الكمال والتمام، وهذا احتمال بعيد ، لقولهم / عَسَل

ولأنه موضعُ بيان وتعليم لا يمكن إغفالُه بتَّة .

ولم يقولوا : غرف ، ولعدَم الزيادة على الثلاث ، ولو كان التمامُ (٢) لم يقف على حدٍّ،

 ⁽۱) انظر : المنتقى ۱/ ۳۵ ، وفيه أن الواجب في الوضوء مرة ، وأما النفل فمرتين وثلاثا .

⁽۲) في ت : لتمام .

(٤) باب فضل الوضوء والصلاة عقبه

٥ ــ (٢٢٧) حدّ ثنا قُتْنِبَةُ بْنُ سَعِيد ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ــ وَاللَّفْظُ لِقَتَيْبَةَ ــ قَالً إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَان : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَهُ الْحَنْظَلِيُّ ــ وَاللَّفْظُ لِقَتَيْبَةَ ــ قَالً إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَان : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ أَبِيه، عَنْ حُمْرَانَ ــ مَولَى عُثْمَانَ ــ قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالله ، وَهُو بَهْنَاء الْمَسْجِد ، فَجَاءَهُ المُؤذِّن عَنْدَ الْعَصْر ، فَدَعَا بِوَضُوء فَتَوَضَّا ، ثُمَّ قَالَ : وَالله ، لَوْهُ مَنْ بَنْ مَعْتُ رَسُولَ الله عَلَى الله الله عَلَى الله

وقوله: « جلس على المقاعد » (١): قيل: هى دكاكين حول دار عثمان ، وقيل: الدَّرج ، وقيل: موضع قرب المسجد ، ولفظها يقتضى أنها مواضعُ جرت العادةُ بالقعود فيها ،لكنها قرب المسجد؛ بدليل قوله فى الحديث الآخر: « وهو بفناء المسجد » .

وقوله: « فيُحْسِنُ وضُوءَه »: أى يأتى به على أكمل الهيئات والفضائل. قال الباجى : تقديره : فيحسن في وضوئه ، وقد تقدم في حديث جبريل تفسير الإحسان . وما ذكر في حديث عثمان من كفّارة الذنوب بالطهارة والصلاة ما اجتنبت الكبائر، هو مذهب أهل السنة، ودليل كتاب الله ، قال الله تعالى: ﴿ أَقِم الصّلاةَ طَرَفَي النّهار ﴾ الآية (٢)، وإن الكبائر إنما يكفّرها التوبة أو رحمة الله وفضله، وفي بعضها: «ثم ركع ركعتين لا يُحدّث فيهما نفسه » ، وفي بعضها: « ثم يُصلى صلاة »، وفي بعضها: « ثم يُصلى صلاة »، وفي بعضها: « الصلاة) وفي بعضها: « ثم مشي إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس »، وفي بعضها ذكر غفران الذنوب بمجرد الطهارة وخروج الخطايا مَعها ، وكانت صلاته ومشيه نافلة ، وفي بعضها غفران الذنوب بمجرد الصلوات وإنّ « الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما » (٣)، وفي بعضها : « غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها » ، وفي رواية السمرقندي وبعضهم : بعضها » أن يُصليها »، وفي الموطأ : « وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها »(٤) ، فدل أن التي يصليها »، وفي الموطأ : « وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها »(٤) ، فدل أن التي تليها هي الآتية لا الماضية ، وكذلك وقع في رواية السمرقندي : « التي يصليها » .

⁽۱) في الأصل : جلس المقاعد ، والذي في أيدينا من نسخ مسلم : توضأ بالمقاعد . راجع : نووى على مسلم ١٢/١٥. واللفظة المذكورة هنا هي رواية مالك في الموطأ ، ك الطهارة ، ب جامع الوضوء .

⁽٢) هود : ١١٤ . (٣) حديث رقم (١٤ ــ ١٦) بالباب التالي . (٤) الموطأ في الطهارة ١/ ٣٠ .

(...) وحدتناه أَبُوكُريْب، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَأَبُو كُرَيْب، قَالا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَاد . وَفِي حَدِيث أَبِي أُسَامَةَ : « فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ » .

7 _ (...) وحد ثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَد ثَنَا يَعْقُوب بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَد ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِح ، قَالَ ابْنُ شِهَاب : وَلَكِنْ عُرُوّةُ يُحُدِّتُ عَنْ حُمْرَانَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : فَلَمَّا تَوَضَّا عُثْمَانُ قَالَ : وَالله ، لَولا آيَةٌ فِي كَتَابِ اللهِ مَاحَدَّ ثُتُكُمُوهُ ، إِنِّي سَمعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ يَقُولُ : « لا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ يُصلِّي الصَّلاةَ ، إِلا غُفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاةَ الَّتِي تَلِيهَا » .

قال الإمام: ذكره خروج الخطايا مع الوضوء، ومعناه: أن الخطايا تغفر عند ذلك ، لا أنَّ الخطايا في الحقيقة شيء يُحلُّ في الماء، وإنما ذلك على وجه الاستعارة الجارية في لسان العرب.

[قال الإمام : وذكر النبى ﷺ في حديث آخر : « أن من توضّأ نحو وضوئه، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه . . . » الحديث] (١) .

فإن قيل : فما ^(۲) هذا الذى يغفرُ له بالركعتين ، وقد ذكر أن الخطايا تخرج مع الماء ؟ قيل: يحتمل أن يُريدَ ما يحدثُ من الإثم ما بين وضوئه وصلاة الركعتين، ويحتمل ــ أيضاً ــ أن يُغفَر له ما اكتسب بقلبه وبغير أعضاء الوضوء .

قال القاضى: قد قال فى الأمّ: حتى يخرج نقيًا من الذنوب ، وهذا يَعُمّ كل ذنب ، وكذلك حديث: « الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما » ، قد يكون مراده الصلاة بشروطها ت ١١٠/ب من الطهارة وغيرها ، أو يكون تكفير ركعتى الصلاة / لما لم يُكفّره الوضوء مما ذكره ، أو بوضوء لم يُحسنُه صاحبُه ، إذ شرط فى ذلك الإحسان ، أو يكون غفران بعض ذلك للصغائر وباقيها للكبائر برحمة الله ، والله أعلم .

وقوله: « لولا آيةٌ في كتاب الله ما حدثتكموه »: كذا هذا في الأم في الحديثين ، إلا أنَّ للباجي في الحديث الأول أنه بالنون (٣) ، وقد اختلف رواة الموطأ عن مالك في هذين اللفظين ، واختلف تأويل العلماء في ذلك ، ففي الأم قول عُروة : الآية قوله : ﴿ إِنَّ اللَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا ﴾ (٤) ، وعلى هذا لا تصح الرواية إلا آيةً بالياء ، يريد : لولا الآيةُ التي

⁽١) من المعلم . (٢) في المعلم : ما ، بدون الفاء .

⁽٣) وهي رواية يحيى للموطأ ، ومعناها : لولا أنَّ تصديقه في كتاب الله . الاستذكار ١٨٨/٢ .

⁽٤) البقرة : ١٥٩ ، وقد ذكرها البخاري عن عروة في ك الوضوء ، ب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٦٠) .

قَالَ عُرْوَةُ : الآيَةُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ ﴾ إلى قوله: ﴿ اللاَّعْنُونَ ﴾ (١) .

٧ _ (٢٢٨) حدَّ ثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، كلاهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيد ، قَالَ عَبْدٌ : حَدَّ ثَنِي أَبُو الْوَلِيد ، حَدَّ ثَنَا إِسْحَقُّ بْنُ سَعِيد بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيد بْنِ الْعَاصِ ، حَدَّ ثَنِي عَبْدٌ : حَدَّ ثَنِي أَبُو الْوَلِيد ، حَدَّ ثَنَا إِسْحَقُّ بْنُ سَعِيد بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيد بْنِ الْعَاصِ ، حَدَّ ثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ؟ قَالَ : كُنْتُ عَنْدَ عَنْمَانَ ، فَدَعَا بَطَهُور فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ يَقُولُ : اللَّهِ ، عَنْ أَبِيه ؟ قَالَ : كُنْتُ عَنْدَ عَنْمَانَ ، فَدَعَا بَطَهُور فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ يَقُولُ : «مَامِنِ امْرِئَ مُسُلم تَحْضُرُهُ صَلاةٌ مَكْتُوبَةٌ ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا ، إِلا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلُهَا مِنَ الذَّنُوبِ ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً ، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ » .

٨ _ (٢٢٩) حدَّ ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، وأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، قَالا : حَدَّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ _ وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ _ عَنْ زَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ حُمْرانَ _ مَوْلَى عُثْمَانَ _ قَالَ : إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّ ثُونَ عَنْ رَسُولِ الله عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوَضُوء ، فَتَوَضَّا ثُمُ قَالَ : إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّ ثُونَ عَنْ رَسُولِ الله عَلَيْ أَتَيْتُ مَثْوَلَ الله عَلَيْ مَا هَى ؟ إلا أنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلِي تَوضًا مثل وضُوئي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّا مثل وضُوئي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّا هَكُذَا غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه ، وكَانَتْ صَلاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً » . وَفِي روايَةِ ابْنِ عَبْدَةً : أَتَيْتُ عُثْمَانَ فَتَوَضَا .

9 _ (٢٣٠) حدَّننا قُتْنِبَةُ بْنُ سَعِيد وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ _ وَاللَّفْظُ لِقُتْنِبَةَ وَأَبِى بَكْرِ _ قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، عَنْ أَبِى أَنَس ؛ أَنَّ عَثْمَانَ تَوَضَّاً بِالْمُقَاعِد ، فَقَالَ : أَلا أُريكُمْ وُضُوءَ رَسُول اللهُ عَلَيْكَ ؟ ثُمَّ تَوَضَّاً ثَلاثاً ثَلاثاً .

وَزَادَ قُتَيْبَةُ فَى رَوَايَتِه : قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِى أَنَسٍ . قَالَ : وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مَنْ أَصْحَابِ رَسُولَ الله عَلِيَّةِ .

١٠ _ (٢٣١) حدَّثنا أَبُو كُرِيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ

حَرَّجت كتمان العلم، وفي الموطأ قال مالك: أُراه يريدُ هذه الآية: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ (٢). وعلى هذا تصح الروايتان ، على الوجه الأول ، وعلى أنه لولا أن معنى ما أحدثكم به في كتاب الله ماحدثتكم به لئلا تتكلوا ،وتلك الآية الأولى وإن كانت نزلت في أهل الكتاب ، ففيها تنبيه وتحذير لمن فعَلَ فعلَهم وسلك سبيلَهم ، مع أنَّ النبي عَلِيَّةً قد عمَّ القول في ذلك

⁽١) البقرة: ١٥٩.

⁽٢) هود : ١١٤ ، ومعنى « أراه » : أي أظن عثمان يريد هذه الآية .

وَكِيعٍ ، قَالَ أَبُو كُرِيْبِ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَر ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّاد ، أَبِي صَخْرَة ؛ قَالَ : سَمَعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَّان ، قَالَ : كُنْتُ أَضَعُ لِعُثَّمَانَ طَهُورَهُ . فَمَا أَتِّي عَلَيْه يَوْمٌ إِلا وَهُو يَفْضُ عَلَيْه نُطْفَةً . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا رَسُولُ الله عَلَيْ عَنْدَ انْصِرَافَنَا مَنْ صَلاتنَا هَذه _ يَفْيضُ عَلَيْه نُطْفَةً . وَقَالَ عُثْمَانُ : « مَا أَدْرِي ، أَحَدَّثُكُمْ بِشَيءَ أَوْ أَسْكُتُ ؟ » فَقُلْنَا : قَالَ مسْعَرٌ : أُراها العصر و فقال : « مَا أَدْرِي ، أَحَدَّثُكُمْ بِشَيءَ أَوْ أَسْكُتُ ؟ » فَقُلْنَا : يَارَسُولَ الله ، إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدَّثْنَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلَم يَتَطَهّرُ ، فَيُتم الطَّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ ، فَيُصلِّى هَذِهِ الصَّلُواتِ الْخَمْس ، إِلا كَانَ ثَنْرات لَمَا بَيْنَهَا » .

11 _ (...) حدّ ثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ، ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مَحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالاً: حَدَّثَنَا مُحُمَّدُ بْنُ شَدَّاد . قَالَ : بَشَّر ، قَالاً: حَدَّثَنَا مُعْمَدُ عَنْ جَامِع بْنِ شَدَّاد . قَالَ : سَمَعُتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبًا بُرْدَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِد ، فِي إِمَارَة بِشُر ؟ أَنَّ عُثَمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ : « مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَةُ اللهُ تَعَالَى ، فَالصَّلُواتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لَمَا بَيْنَهُنَّ » .

هَذَا حديثُ ابْنِ مُعَاذٍ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ غُنْدَر: فِي إِمَارَةٍ بِشْرٍ . وَلَا ذِكْرُ الْمَكْتُوبَاتِ .

في حديثه المشهور في وعيد : « من كتم علماً ألجَمَه الله بلجام من نارٍ يوم القيامة »(١).

وقوله :« وهو يُفيضُ عليه نُطفةً »: هو الماء ،وأصله من القطر ، نطفَ الماءَ إذا قطر.

وقوله: « لا يُنْهَزُهُ إلا الصَّلاةُ » : أى لا يُحركه ويُنهضُه ، يقال : نهزَ الرجُلُ بالزاى: إذا نهض ، والنَّهْزُ التحريك، [يُقَال : نهْزتُ الشيءَ : دفعتُ له ، ونهز الرجلُ:

نهض . وضبطه بعضهم بضم الياء ،وهو خطأ ، وقيل : هي لغة] ^(۲) .

وقوله: « وكانت صلاتُه نافلةً له »: أى أن الوضوء لما كفر ذنوبه كانت صلاته وإن كانت فريضةً نافلةً ، أى زائدة له فى الأجر على كفارة الذنوب ، والنافلةُ الزيادةُ فى كلام العرب، أى لم يبق له ما تكفرُ، فإما أن تكون مُدَّخرةً تكفِّرُ ما بَعْدَها أو تُرفع له بها درجات، كما قال فى الحديث الآخر: «ألا أدُلُّكُم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفَعُ به الدرجات »(٣).

وقوله: « غُفِرله ما تقدَّم من ذنبه »: ظاهِرُه عموم كل ذنب، ويؤكده قوله بعده : « وكانت

⁽۱) ابن ماجه في المقدمة عن أبي سعيد الخدرى ، وعن أنس بن مالك ، وكلا الطريقين فيهما ضعف ، وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عمرو مرفوعاً : « من سُئِل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار » . وقال فيه الهيثمي : « رجاله موثقون » ١٦٣/١ .

⁽٢) سقط من ت ، وجاءت العبارة الأولى فيها من أول « وقوله » بعد قول الإمام يريد الحديث .

⁽٣) سيأتي برقم (٤١) بهذا الكتاب .

١٢ _ (٢٣٢) حدَّننا هَرُونُ بْنُ سَعيد الأَيْلَى ۗ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حُمْرَانَ _ مَوْلَى عُثْمَانَ _ قَالَ : تَوَضَّاً عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْمًا وَضُوءاً حَسَنًا لَّهُ مَّالًا َ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَيْهُ تَوَضَّا فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّا هَكَذَا ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِد لا يَنْهَزُهُ إِلا الصَّلاةُ ، غُفُرَ لَهُ مَا خَلا مِنْ ذَنْبِه » .

17 _ (...) وحدَّ ثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِث ؛ أَنَّ الْحُكَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ القُرَشِيَّ حَدَّتُهُ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبِيْر وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّتُهُماَ عَنْ حُمْراَنَ _ مَوْلَى وَعَبْدَ اللهِ عَنْ عَفْراَنَ _ مَوْلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : سَمَعْتُ رَسُولَ اللهِ عَنْ يَقُولُ : « مَنْ تَوَضَّأَ للصَّلاة فَأَسْبَعَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ مَشَى إلى الصَّلاة الْمَكْتُوبَة ، فَصَلاها مَعَ النَّاسِ ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَة ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ » .

قال القاضى: قال بعض ً المفسرين: إن هذا الذى يكون من غير قصد يُرجَى أن تقبل به الصلاة ولاتَبْطُل ، وتكون دون صلاة الذى لم يُحدَّث نفسه بشىء فيها ، بدليل ماضمنه النبى عَلَيْه لُراعى ذلك من الغفران ؛ لأنه قلَّ من يَسْلم فى صلاته من حديث نفس ، أى إنما حَصَلت له هذه المزية لمجاهدته نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ، ومحافظته على صلاته ، حتى لم (٤) يشتغل عنها طرفَة عين ، وسَلِم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه .

وخرج مسلم في حديث عثمان حديث^(٥)وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن[أبي]^(٦). [رضي الله عنه _ : «توضأ بالمقاعد . . . » الحديث] (٩) (١٠).

صلاتُه نافلةً » ، ويرد تأويل من تأول لأن^(١) معناه : ما تقدم قبل صلاته وبعد وضوئه ، واعتضد بقوله : « ما بينه وبين الصلاة التي يصليها » .

وقوله : « لا يُحدِّثُ فيها نفسه » : [قال الإمام : يريدُ الحديث المجتَلبَ والمُكْتَسبَ ، وأما ما يقع في الخاطر غالباً فليس هو المرادُ ــ والله أعلم](٢) .

وقوله: « يحدث فيهما نفسه » : إشارة إلى [أن] (٣) ذلك الحديث مما يكتسب ؟ لأنه أضافه إليه فقال : يُحدِّثُ .

⁽٤) في ت : ما . (٥) في المعلم : حديثا عن .

⁽٦) ليست بالمعلم ، وأبو النضر : هو سالم بن أبي أمية المدنى .

⁽٧) في جميع النسخ : أنيس ، والصواب ما أثبتناه ، وهو مالك بن أبي عامر الأصبحي ، جد مالك بن أنس .

⁽٨) في المعلم : أن . (٩) من المعلم . (١٠) سبق برقم (٩) بالباب .

قال الإمام: قال بعضهم: قيل: وَهِم وكيعٌ في قوله عن أبي أنس (١) ، وإنما هو أبو النضر عن بُسْر بن سعيد عن عثمان ، هكذا قال أحمد بن حنبل ، قال الدارقطني: هذا مما وهم فيه وكيع عن الثوري ، وخالفه بقية أصحاب الثوري الحفاظ ، ورووه عن الثوري، عن بُسْر بن سعيد (٢) ، عن عثمان (٣) .

⁽١) انظر : الهامش رقم (٧) بالصفحة السابقة .

⁽٢) بسر بن سعيد المدنى ، تابعى ، مدنى ، ثقة .مات وهو ابن ثمان وسبعين .

⁽٣) لفظ أحمد فيما رواه ابنه عنه في العلل : إنما هو عن بُسُر بن سعيد ٣٤٨/١ .

(٥) باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر (١)

18 _ (۲۳۳) حد ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُنَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَعَلَى بْنُ حُجْر ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَر ، أَخْبَرَنِي الْعَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَر ، أَخْبَرَنِي الْعَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إَبْنِ يَعْقُوبَ ، مَوْلَى الْحُرقَة ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ؟ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلِي قَالَ : « الصَّلاةُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَة ، كَفَّارَةٌ لَمَا بَيْنَهُنَ ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ » .

(١٥) _ (...) حدّ ثنى نَصْرُ بْنُ عَلَى الْجَهْضَمِى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، حَدَّنَنَا هَسَامٌ عَنْ مُحَمَّد ، عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلِيَّةُ قَالَ : « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَة ، كَفَّارَاتٌ لَمَا بَيْنَهُنَّ » .

17 _ (...) حد ثنى أَبُوالطَّاهِرِ وَهَرُونُ بْنُ سَعِيد الأَيْلِيُّ، قَالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبِ عَنْ أَبِي صَخْرٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَقَ _ مَوْلَى زَائِدَةَ _ حَدَّثُهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۗ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهُ عَلَيْهُ كَانَ يَقُولُ : « الصَّلُواتُ الْخَمْسُ ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ ، إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ » .

⁽١) سبقت الإشارة إليه في الباب السابق .

٥٥ / ب

(٦) باب مايقال بعد الوضوء (١)

١٧ ـ (٢٣٤) حدّ ثنى مُحمَّدُ بنُ حَاتِم بن مَيْمُون ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدَى ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ ـ يَعْنِى ابْنَ يَزِيدَ ـ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِر . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ ، عَنْ جُبَيْر بْنِ نُفَيْر ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامٍ ؛ قَالَ : كَانَتْ عَلَيْنَا رَعَايَةُ الإبلِ ، فَجَاءَتْ نَوْبَتَى ، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشَى ، فَأَدْركْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ قَائمًا يَحَدِّثُ النَّاسَ ، فَأَدْركُتُ مِنْ قَوْله : « مَامِنْ مُسْلَم يتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُحسِنُ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيْصِلِي رَكْعَتَيْنِ ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبَه وَوَجْهِه ، إلا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » . قَالَ : فَقُلْتُ : مَا أَجُودَ هَذِه ! فَإِذَا عُمَرُ . قَالَ : فَقُلْتُ : مَا أَجُودَ هَذِه ! فَإِذَا عُمَرُ . قَالَ : إِنِّى قَدْ أَجُودَ هَذِه ! فَإِذَا عُمَرُ . قَالَ : إِنِّى قَدُ أَجُودَ هَذِه ! فَإِذَا عُمَرُ . قَالَ : إِنِّى قَدْ رَأَيْكُ جَنَتَ آنَفًا . قَالَ : « مَامِنُكُمْ مِنْ أَحَد يَتَوَضَّأُ فَيَبُلغُ — أَوْ فَيُسْبغُ — الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّى قَدْ رَأَيْكُ جَنَتَ آنَفًا . قَالَ : « مَامِنْكُمْ مِنْ أَحَد يَتَوَضَّا فَيَبُلغُ — أَوْ فَيُسْبغُ — الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ فَرَسُولُهُ ، إلا فَتُحَتْ لَهُ أَبُوابُ الْجَنَّةِ التَّمَانِيَةُ ، وَرَسُولُهُ ، إلا فَتَحَتْ لَهُ أَبُوابُ الْجَنَّةِ التَّمَانِيةُ ، يَذْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » .

قال القاضى / : وقوله فى حديث عقبة بن عامر : « فروَّحتها بعشيٍّ » يعنى : الإبل ، أى جئت بها للمبيت ، والمُراحُ موضع مبيت الماشية ، بضم الميم .

قال الإمام: وذكر مسلم [أيضا في باب مايقال بعد الوضوء] (7) [في سند هذا الحديث] (7): ثنا محمد بن حاتم ، ثنا ابن مهدى ، ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد ، عن أبى إدريس ، عن عقبة بن عامر ، قال : وحدَّثنى أبو عثمان عن جُبير بن نفير عن عُقبة [ابن عامر قال : كانت علينا رعاية الإبل] (3) . قال بعضهم : القائل [في هذا الإسناد] (6) : وحدثنى أبو عثمان هو معاوية بن صالح . وكتب ابن الحذَّاء في نسخته : قال ربيعةُ بن يزيد : وحدَّثنى أبو عثمان عن جُبير ، والذي أتى في النسخ المروية عن مسلم كما ذكرناه أوَّلاً وهو الصواب ، والذي كتب ابن الحذاء وهم .

قال القاضى: هذا كلام أبى على الجيَّانى ، وغيرهُ نصرَ رواية ابن الحذَّاء ، وقال : ما بعده يُصحِّحُه ، يريد قولَه بعد هذا : ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبى إدريس الخولانى وأبى عثمان ، عن جبير

⁽١) جاء عنوان هذا الباب عند النووى : باب الذكر المستحب عقب الوضوء (٢) من المعلم .

⁽٣) ليست من المعلم ، ولعلها من القاضى فى نسخته .

⁽٤ ، ٥) من المعلم .

(...) وحد ثناه أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ بْنِ مَالُكَ الْحَضْرُمِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْهِ قَالَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرً أَنَّهُ وَاللَّ اللهُ وَحُدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا وَاللَّهُ وَحُدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

ابن نفير ، عن عقبة ، وغيره على ظاهر هذا السياق ، قال الجيَّاني: معاوية يقول هنا : وعن أبى عثمان ، ومعاوية رواه عن ربيعة بطريقه وعن أبى عثمان بطريقه ، وقد بُيِّن ذلك فى غير كتاب مسلم (١) ، وعليه خرَّجه أبو مسعود الدمشقى .

⁽۱) أبو داود فى الطهارة ١/ ٦٥ ، والنسائى كذلك فى الطهارة عن ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس وأبى عثمان عن جبير بن نفير ، وليس فيه حديث عمر ولا قصة رعاية الإبل . وأبو عثمان قال أبو القاسم : وأظنه سعيد بن هانئ . راجع : تحفة الأشراف ٧/ ٣٠٤ .

(٧) باب في وضوء النبي ﷺ

١٨ - (٢٣٥) حدّ ثنى مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا خَالدُ بْنُ عَبْد الله عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ زَيْد بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ : قِيلَ لَهُ : تَوَضَّا لَنَا وُضُوءَ رَسُول اللهِ عَلِيَّةً. فَدَعَا بِإِنَّاء. فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْه ، فَغَسَلَهُمَا

وقوله فى حديث عبد الله بن زيد (١): « توضأ لنا وضوء رسول الله عَلَّه »: المُعَلِّمُ للوضوء والمتَعلِّمُ إذا نوى بذلك رفع الحدث أجزأه ، فإن لم ينوه لم يُجزئه عند كل من يشترط النيَّة ، وكذلك التيمم على الأصل من اختلافهم فى النية فيه .

[قوله] (٢) : « فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه » : أي أماله .

وقوله: « فغسلهما ثلاثًا » : حجة لابن القاسم في اختياره في غسل اليدين الإفراغ عليهما جميعاً ، وبيان لرواية مالك في الموطأ في قوله : « فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين مرتين » (٣) ورد تأتأويل من تأوّل بقوله : مرتين مرتين ، إفراد كل يد بالإفراغ ، وهي رواية أشهب عن مالك (٤) أنه استحب أن يُفرغ على يده اليمني فيغسلها ثم يدخلها ، ويصب بها على يُسْراه ولا حجة بهذه الرواية التي في الموطأ لهذا المذهب ، لأنه قال فيها : « فأفرغ على على المناس وحدها ، وقد اختلفت فيه رواية البخاري والرواية على عنه ، ولم يقل على يده / اليُمني وحدها ، وقد اختلفت فيه رواية البخاري والرواية عنه ، فروى عنه : « على يده » (٥) ، وروى : « على يديه » (٢) وذكر ثلاثاً وذكر مرتين .

قال الإمامُ: اختُلف في غسل اليد قبل إدخالها [في] (٧) الإناء عند الوضوء ، هل ذلك عبادةٌ أو مُعَلَّلٌ بالنظافة ؟ فاحتج من قال : عبادةٌ بقوله : « ثلاثًا » قالوا : ولو كانت علته النظافة ما احتج إلى التكرار إذ [ذلك] (٨) يحصل في مرة واحدة . وهذا الذي قالوه مثل ما احتج به أصحابُنا على الشافعي في غسل الإناء من ولوغ الكلب ، وأنه لو كان من النجاسة لأجزأت المرَّة (٩) ، واحتج من قال : إنهُ مُعَلَّلٌ بالنظافة بقوله :

⁽١) باب في وضوء النبي عليه .

⁽٢) ساقطة من ت .

⁽٣) لفظ الموطأ : « فأفرع على يده فغسل يديه مرتين مرتين » .

⁽٤) راجع فتح القدير ١٦/١ ، الشرح الصغير ١٢١/١ ، بداية المجتهد ١/١٠ .

⁽٥) في الوضوء ، ب غسل الرجلين إلى الكعبين . (٦) سبق في ب صفة الوضوء وكماله برقم (٤) .

⁽۷ ، ۸) من المعلم .

⁽٩) حجة غير قائمة أمام قوله ﷺ : « إذا شرب الكلبُ في إناء أحدكم فليغسله » ، فذهب الشافعي ، والأصحاب إلى أنَ الكلب بهذا نجسٌ ، وإنما وردت العبادة في غسل نجاسته سبعاً تعبدا ، وتحصيل =

ثَلاثًا . ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا ،

[عَلَيْكُ] (١): «أن أحدكم لا يدرى أين باتت يدُه » (٢) ، فإذا (٣) كان الجسدُ طاهراً فأكثر مافى ذلك أن تنال أوساخُ بَدَنه (٤) يديه (٥) . وفائدة الخلاف فى [هذه] (٦) المسألة : هل يؤمَرُ المتوضئ بغسل يده وإن كانت نقيَّة ؟ أو كان قد عرض له أثناء وضوئه (٧) ما نقض طهارته هل يغسلها ثانيةً (٨) ؟ فمن جعل ذلك عبادةً أمر بالغسل فى الوجهين ، ومن علل بالنظافة لم ير ذلك مأموراً به .

قال القاضى : وعلى هذا اختلفت الرواية عن مالك فيمن أحدث بعد غسل يديه للوضوء ، هل يعيدُ غسلهما أو $\mathbb{Y}^{(9)}$.

وقوله : « ثم أدخل يَدَه فاستخرجها فمضمض واستنشق » : قيل : الحكمة في تقديم

=مذهب مالك أن التعبد إنما وردَ في غسل الإناء الطاهر من ولوغ الكلب خاصةً من بين سائر الطاهرات . قال ابن عبد البر: وشبَّهه أصحابُنا بأعضاء الوضوء الطاهر تغسل عبادة !!! الاستذكار ٢٠٨/٢ .

قلتُ وشبهتهم فى ذلك قول كبشة بنت مالك الأنصارية فيما أخرجه مالك وأبو داود والترمذى والنسائى وأحمد والشافعى : أنها قالت : إن رسول الله على قال _ فى الهرة _ : « إنها ليست بِنَجَسٍ ، إنما هى من الطوافين عليكم أو الطوافات » قالوا : فيه دليل على أن ماأبيح لنا اتخاذه فسؤره طاهر لأنه من الطوافين علينا _ إذ معنى الطوافين علينا الذين يُداخلوننا ويخالطوننا، وقد أبيح لنا اتخاذ الكلب للصيد والعنم والزرع أيضا ، فصار من الطوافين علينا .

قال ابن عبد البر: والاعتبار أيضاً يقضى بالجمع بينهما لعلة أن كل واحد منهما سبع يفترس ويأكل الميتة، فإذا جاء نصل في أحدهما كان حكم نظيره حكمه ، ولما فارق غسل الإناء من ولوغ الكلب سائر غسل النجاسات كلها علما أن ذلك ليس لنجاسة ، ولو كان لنجاسة سلك به سبيل النجاسات في الإنقاء من غير تحديد . التمهيد ١/ ٣٢٠ ، ٣٢١ .

وقد قال الشافعية والحنابلة : إن الكلب وما تولد منه نجس ، ويغسل ما تنجَّس منه سبع مرَّات إحداهُنَّ بالتُّراب ؛ لأنه إذا ثبتت نجاسةُ فم الكلب بنص الحديث ، والفم أطيبُ أجزائه لكثرة ما يلهث فبقيته أولى . مغنى المحتاج ٧/٨١،كشاف القناع ٢٠٨/١ ، المغنى ٥٢/١ .

وذهب الحنفية إلى أن الكلب ليس بنجس العين ، ولعابه هو النجس فلا يقاس عليه بقية جسمه ، فيغسل الإناء سبعاً بوُلوغه فيه . رد المحتار ٢/١٩٢ .

- (١) من المعلم .
- (٢) أخرجه مالك في الموطأ ، ك الطهارة ، ب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ١/ ٢١ ، وسيأتي إن شاء الله . وأكثر أهل العلم على أن الأمر هنا للندب لا للإيجاب .
 - (٣) في المعلم : وإذا . (٤) في المعلم : أن تنال يده أوساخا . (٥) في الأصل يده .
 - (۲) من المعلم . (۷) في المعلم : قد عرض له في أثناء الوضوء .
 - (٨) في المعلم : هل يؤمر بغسل اليد ثانية ، وإن كان غسلها أولا.
- (٩) فقد قال ابنُ وهب فيما روى عن مالك فى المتوضى يخرُج منه ريحٌ لِحدثان وضوئه ويده طاهرة : أن غسله ليده قبل أن يدخلها فى الإناء أحبَّ إلى ، قال : وقد كان قبل ذلك يقول : إن كانت يده طاهرةً فلا بأس أن يدخلها فى الوضوء قبل أن يغسلها . الاستذكار ٢ / ٧٩ .

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجُهَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ، مَرَتَيْنِ مَرَتَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، فَأَقْبَلَ بِيدَيْهِ وَأَدْبَرَ ، الْمَرْفَقَيْنِ ، مَرَتَيْنِ مَرَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : هكذَا كَانَ وُضوءُ رَسُولَ اللهَ عَلِيَّةً .

(...) وحدَّثني الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاء ، حَدَّثَنَا خَالدُ بْنُ مَخْلَد عَنْ سُلَيْمَانَ ــ هُوَ ابْنُ

هاتين السَّنتين على فرض الوجه وهى منه اختبار رائحةُ الماء وطعمه مما عَسَاهُ يُغيِّره ، إذ لونُه مُشاهَد بالعين ، فجعل َ هذا أوَّلَ الوضوء لئلا يُبتدأ بما لا يجوز به .

وقوله: " من كفّ واحد ، فعل ذلك ثلاثًا ": أى جمع بين الاستنشاق والمضمضة في واحد، وفعل ذلك ثلاثًا من ثلاث غرفات لا من كف واحد، كما بينه في رواية ابن وهب بعد قوله: " فمضمض واستنشق واستنثر (۱) من ثلاث غرفات. وقد اختلف التأويل عن مالك (۲) في هذا ، فقيل : إن استحبابه جمعهما في غرفة والإتيان بهما كذلك في ثلاث غرفات ، وقيل: بل الأولى عنده إفرادُها والإتيان بالمضمضة على النسق في ثلاث غرفات، ثم الاستنشاق مثل ذلك لأنهما عضوان، فيأتي بهما في ست غرفات، وفي كتاب أبي داود: " فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق " (۳) ، وهذا يُبيّن أنه لم يجمعهما في غرفة ، والقولان للشافعي (3) ، وقيل : بل يغسلان معا ثلاث مرات من غرفة واحدة ، وقد روى الحديث البخارى من رواية سليمان [بن بلال] (0) قال : فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة (1) ، وهو محتمل لأن يكون جمعهما من غرفة ، لا أن فضلهما ثلاثاً من غرفة واحدة (1) ، وهو محتمل لأن يكون جمعهما من غرفة ، لا أن فضلهما ثلاثاً من غرفة ، وعلى ظاهره فعل ذلك ثلاث مرات من غرفة واحدة في المضمضة والاستنشاق .

وقوله: « ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه » : ظاهره أنه أدخل يده الواحدة في الماء فأفرغ بها على اليسرى فغسل وجهه ، وهو أحد القولين عندنا ، وأنه كذلك يفعل في (١) الاستنثار هو دفع ما استنشقه من الماء بريح الأنف .

(٥) سقط من ت .

⁽۲) قال ابن عبد البر: ليس في الموطأ حديث هنا بلفظ الاستنشاق ، ولا يكون الاستنثارُ إلا بعد الاستنشاق ، ولا يكون الاستنثارُ إلا بعد الاستنشاق ، ولفظ الاستنشاق موجود في حديث أبي هريرة ، وفي حديث أبي رزين العُقيَلي . الاستذكار ۲۸/۲ ، وانظر: السنن الكبرى ٤٩/١ ، وانظر حديث أبي رزين في سنن أبي داود ، ك الطهارة ، ب في الاستنثار ٢٥/١ ، والترمذي في الطهارة ب في تخليل الأصابع ، وقال: «حسن صحيح «وفي الصوم، ب ماجاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ، وكذلك أخرجه النسائي في الطهارة ، ب الرخصة في السواك للصائم ، ب المبالغة في الاستنشاق . وابن ماجه في ب تخليل الأصابع ، وأحمد في المسند ٤/١١/٢ .

 ⁽٣) أبو داود في الطهارة ، ب الفرق بين المضمضة والاستنشاق (١٣٩) .
 (٤) راجع : المجموع للنووى / ٣٥٨/١ .

⁽٦) البخارى فى صحيحه ، ك الوضوء ، ب من مضمض واستنشق فى غرفة واحدة (١٩١) ، ولفظ الحديث هناك : « من كفّة واحدة » ، وهى رواية أبى ذرِّ كما ذكر الحافظ ابن حجر ، وقال : « قال ابن بطال : المراد بالكفّة الغرفة ، قال : ولا يعرف فى كلام العرب إلحاق هاء التأنيث فى الكف ً ، ومحصله : أن المراد بقوله : « كفّة » فُعلة ، لا أنها تأنيث الكف » . فتح ٢٩٧/١ .

بِلالِ _ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَعْبَيْنِ .

(...) وحدّثنى إسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنُ ، حَدَّثَنَا مَالكُ بْنُ أَنَس عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، بهَذَا الإِسْنَاد ، وقَالَ : مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا . وَلَمْ يَقُلْ : مِنْ كَفَّ وَاحَدَة . وَزَادَ بَعْدَ قَوْله : فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ : بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِه ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذَى بَدَأَ مِنْهُ ، وَغَسَلَ رَجْلَيْه .

(...) حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا بَهْزُ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ يَحْيَى ، بِمثْلِ إِسْنَادهِمْ . وَاقْتَصَّ الْحَديثَ . وقَالَ فيه: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مَنْ ثَلاث غَرَفَات . وَقَالَ أُفِيه: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مَنْ ثَلاث غَرَفَات . وَقَالَ أَيْضًا : فَمَسَحَ برسه فَأَقْبَلَ به وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحدةً .

قَالَ بَهْزٌ : أَمْلَى عَلَىَّ وُهَيْبٌ هَذَا الْحَديثَ . وَقَالَ وُهَيْبٌ : أَمْلَى عَلَىَّ عَمْرُو بْنُ يَحيى

جميع وضوئه . وقد ذكر البخارى هذا الحديث أيضاً هكذا (١) وزاد : «فاغترف بها »، وجاء فى بعض الروايات عنه : « يديه فاغترف بهما » ، وهذه حجة لاختيار مالك فى هذه المسألة / فى غسل وجهه ،وكذلك الاختلاف عندنا ، كذلك فى أخذ الماء لمسح الرأس، وفى ت ١١٢/ أمسلم: «ثم أدخل يديه فاستخرجهما فمسح برأسه»،وفى البخارى مثله فيه أيضا: «يديه» ، وفى رواية : « ثم أخذ بيديه ماءً فمسح برأسه » ففى كل رواية حجة لكل قول منهما .

وقوله في رواية وهيب: « فمسح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة " : يرفع الإشكال ويقطع التأويل والخلاف في تكرار المسح للرأس ، ولم يأت / تكرار مسح الرأس في ٥٦/١ الصحيحين ، وحكم الإقبال والإدبار عندنا حكم المسحة الواحدة ليُلاقي في ردّ يديه مالم يلاقه من الشعر ، وليباشر من شعر الرأس مالم يلاقه في الذهاب بهما أوَّلا ، والإقبال هنا معناه : أقبل إلى جهة قفاه ، والإدبار رجوعه ، كما فسره في الحديث بقوله : « بداء (٢) من مقدم رأسه حتى يذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما " ، وقيل : المراد أدبر وأقبل ، والواو لا تعطى رُتبة ، ويُعضدها رواية وهيب فيه في صحيح البخاري : « فأدبر بهما وأقبل " (٣) ، وهذا أولى مع [ثباته] (٤) في جميع الروايات بقوله : « بداء بمقدمة رأسه " ، وقيل: معناه :

⁽۱) ب مسح الرأس كله(۱۸۵) ، وفي ب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة عن ابن عباس (۱۵۰) ، ولفظه: « أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى فغسَل بهما وجهّ »قال فيها الحافظ ابن حجر: «فيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة » فتح ۱/۲۹۸ .

⁽٢) في ت : يداه . وهو وُهُم .

⁽٣) بل لفظها : « فأقبل بهما وأدبر مرةً واحدة » ب غسل الرجلين إلى الكعبين ، وكذلك فى رواية مالك عن عمرو بن يحيى ك الطهارة ، ب العمل فى الوضوء (١) ، وزاد بعدها : « بدأ بمقدَّمة رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاهُ ، ثم ردَّهما إلى المكان الذى بدأ منه » .

⁽٤) في الأصل : بيانه .

هَذَا الْحَديثَ مَرَّتَيْنِ.

19 _ (٢٣٦) حدّ ثنا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوف . ح وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأَيْلِيُّ وَأَبُوالطَّاهِرِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِي عَمَرُو بْنُ الْحَارِث أَنَّ حَبَّانَ بْنُ وَاسِعِ حَدَّثُهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثُهُ ؛ أَنَّ أُسَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ زَيْد بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيَّ يَذُكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولً الله عَلَيْ تَوَضَا ، فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْثَرَ ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ويَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا ، والأُخْرَى ثَلاثًا ، ومَسَحَ بِرأسه بِمَاء غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْه حَتَّى أَنْقَاهُمَا .

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبِ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ .

ابتدأ من الناصية مقبلاً إلى الوجه ، ثم ردّها إلى القفا ، ثم رجع إلى الناصية . وهذه الأحاديث كلها في مسح الرأس ظاهرها مسح عموم الرأس ، وهو مفسرٌ للآية ، وأن الفرض عمومه ، وهو قول مالك _ رحمه الله (١) _ وفيها حجةٌ على من خالفه من أصحابه وغيرهم في جواز تبعيضه على تشعّب مذاهبهم في ذلك (٢) ، ولم يأت في الحديث الصحيح ما يخالف هذا ، ولإجماع الكل على فرض الاستيعاب في بقيّة الأعضاء المفروضة ، وفيها دليل على أن الترتيب مشروع على ماجاء في الآية ، وفي فعل النبي عليه دون خلاف في ذلك من الرواة والعلماء . ثم اختلفوا هل ذلك فرض أم لا ؟ واختلفت الرواية عن مالك في ذلك ، والمشهور عنه أنه سنةٌ (٣).

وقوله: « ومسح بماء » غير فضل يديه ، هو السنة في تجديد الماء لمسحه ، خلافاً للأوزاعي والحسن وعُروة في تجويزهم ابتداءً بماء فضل يديه (٤) . ولم يأت في شيء من هذه

(١) وكذا الحنابلة ، قالوا : يجب مسح جميع الرأس .

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من مسح برأسه كله فقد أحسن وعمل أكمل مايلزمه ، وجمهورهم على أن من مسح رأسه مسحة واحدةً موعبةً كاملةً لايزيدُ عليها ، إلا الشافعى فإنه قال : من توضأ ثلاثاً مسح رأسه ثلاثاً على ظاهر الحديث فى أن رسول الله على توضأ ثلاثاً . قال : وكان مالك يقول فى مسح الرأس : يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيديه إلى مؤخره ثم يردهما إلى مقدمه ، على حديث عبد الله بن زيد . قال : وهو أبلغ ماسمعت فى مسح الرأس ، وقال ابن عبد البر: وهو قول الشافعى فى أن حديث عبد الله بن زيد أحسن ماجاء فى مسح الرأس ، وهو الذى ينبغى أن يُتمثّل ويحمل عليه . الاستذكار ٢٩/٢ .

(٢) ممن قال بذلك من أصحاب مالك أشهب وبعض المتأخرين . السابق ٢/ ٣٠

(٣) وعنه فيما ذكره ابن عبد البر: أن الفرض مسح جميع الرأس، فإن ترك شيئاً منه كان كمن ترك غسل شيء من وجهه ، ثم قال :هذا هو المعروف من مذهب مالك ، وهو مذهب ابن علية . قال ابن علية : قد أمر الله تعالى بمسح الرأس في الوضوء كما أمر بمسح الوجه في التيمم ، وأمر بغسله في الوضوء ، وقد أجمعوا أنه لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء ، ولا مسح بعضه في التيمم ، السابق .

(٤) وقد ذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه قال : إذا نفَدَ الماءُ عنه مسح رأسه ببلل لحيته .

الأحاديث التسمية أوَّل الوضوء، لكن ذكر أبو داود والترمذى وأصحاب المصنفات حديث:
« لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله » (١) ، واختلف العلماء والمذهب فى ذلك ، فمعظم أهل العلم أن التسمية غيرُ واجبة ، لا شيء على تاركها لكنها فضيلةٌ مستحبة ، وهو مشهور قول مالك وقول الشافعى والثورى وأصحاب الرأى ، وتأول بعضهم الحديث على نفى الكمال والفضيلة ، وبعضهم على أن معناه ذكر القلب والنيَّة ، وقال أحمد بن حنبل : لا أعلم فى هذا الباب / حديثاً له إسناد جيّد ، وذهب إسحق إلى وجوبها وإعادة الوضوء على تاركه ت ١١٢ / أعمداً دونَ الساهى ، وروى عن مالك إنكارُه ، وقال : أيريد أن يذبح ؟ !! وروى عنه أيضا: من شاء قاله ومن شاء لم يقله ، فحمله بعضهم على التخيير .

⁽۱) أبو داود في الطهارة ، ب التسمية على الوضوء عن أبي هريرة (۱۰۱) ، وكذا أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ، ب ما جاء في التسمية عند الوضوء من حديث سعيد بن زيد (۲۰) .

(٨) باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار

٢٠ ــ (٢٣٧) حدّثنا قُتُيْبةُ بْنُ سَعيد وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْن عَبْد الله بْنِ نُميْر ، جَميعًا عَنِ ابْنِ عُييْنَةَ ، قَالَ قُتَيْبةُ : حَدَّثَنَا سَفْيَّانُ عَنْ أَبِي الَزِّنَاد ،عَنِ الأَعْرَج ،عَنْ أَبِي هُريَّرَةَ يَبُكُمُ عَنْ أَبِي الزِّنَاد ،عَنِ الأَعْرَج ،عَنْ أَبِي هُريَّرَةَ يَبُكُمُ بِهِ النَّبِيَّ عَلِيَّةً قَالَ : « إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِثْرًا ، وَإِذَا تَوَضَاً أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِثْرًا ، وَإِذَا تَوَضَاً أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلُ في أَنْفه مَاءً ، ثُمَّ لَيْنَتَوْ () .

٢١ ــ (...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّام ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّه ، قَالَ : هَذَا مَاحَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّد رَسُول الله عَلَّ . فَذَكَرَ أَحَاديثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلِيَّة : ﴿ إِذَا تَوَضَّا أَحَدُكُمْ فَلَيْسْتَنْشِقٌ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لَيَنْتَرُ ﴾ .

وقوله: « من استجمر فليوتر » ، قال الإمام: قال الهروى في قوله: « فإذا استجمرت فأوتر »: الاستجمار هو التمسح بالجمار، وهي الأحجار الصغار، ومنه سميت جمارُ مكة ، وجمرتُ: رميت الجمارَ (١) .

قال القاضى: قال ابن القصار (٢) يجوز أن يقال: إنه أخذ من الاستجمار بالبخور والذى يُطيَّبُ به الرائحة ، وهذا يزيل الرائحة القبيحة ، وقد اختلف قول مالك وغيره فى معنى الاستجمار المذكور فى الحديث ، فقيل هذا وقيل: هو فى البخور أن يجعل منه ثلاث قطع ، أو يأخذ منه ثلاث مرات ، يستعمل واحدةً بعد أخرى ، والأوَّل أظهر (٣) .

وقوله: « إذا توضأ أحدُكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر » : يدُل أنهما مشروعان كما تقدم ، وهما عندنا سُنتًان ، وقد عدَّهما بعض شيوخنا سنةً واحدةً ، وقال ابن قتيبة : الاستنشاق والاستنثار سواء ، مأخوذ من النثرة وهو طرف الأنف ، ولم يقل شيئا ، بل الاستنشاق من التنشق وهو جذب الماء إلى الأنف بالنفس ، والنشوق الدواء الذي يُصبَّ في الأنف، والاستنثار من النثرة وهو الطرح ، وهو هنا طرح الماء الذي تَنَشَّق قبل ليُخرجَ

⁽۱) قال الهروى : قال الأصمعى: فسَّر مالكٌ قوله :إذا استجمرت أنه الاستنجاء . قال . ولم أسمعه من غيره . غريب الحديث ٢/١ .

⁽۲) هو على بن أحمد البغدادى القاضى أبو الحسن . قال فيه ابن فرحون : له كتابٌ فى مسائل الحلاف لا أعرف للمالكيين كتاباً فى الحلاف أكبر منه ، وكان أصولياً نظارا ، وقال فيه أبو ذر : هو أفقه من رأيتُ من المالكيين . توفى سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة . الديباج المذهب ٢/ ١٠٠ .

⁽٣) وقد كان ابن عمر يستحب الوتر في تجمير ثيابه تأسيا بالنبي ﷺ ومستعملا عموم الخطاب : التمهيد ٢٢٦/١٨ .

٢٧ _ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ عَنِ شَهَابِ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلانِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَّنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِ ، وَمَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ﴾ .

(...) حدّ ثنا سَعيدُ بْنُ مَنْصُور ، حَدَّ ثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّ ثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ . ح وَحَدَّ ثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَاب ، أَخْبَرَنِي وَحَدَّ ثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَاب ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلانِ قَالَ رَسُولُ الله عَلِيهِ الْخُدْرِي يَقُولان قَالَ رَسُولُ الله عَلِيهِ الْخُدْرِي يَقُولان قَالَ رَسُولُ الله عَلِيهِ الْمُدُودِي يَقُولان قَالَ رَسُولُ الله عَلِيهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلْهِ .

٢٣ _ (٢٣٨) حدّ ثنى بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ _ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِيَّ _ عَنِ ابْنِ الْهاد ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِبْراَه يم ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَة ، عَنْ الدَّرَاوَرْدِيَّ _ عَنِ ابْنِ الْهاد ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِبْراَه يم ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَة ، عَنْ الدَّرَاوَرْدِيَّ _ عَنْ اللَّهَ عَلَيْ اللَّهُ عَرَّاتٍ ، أَبِي هُرَيْرَة ؟ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْ قَالَ : ﴿ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مَنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثُو ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ،

[ما تعلق به] (۱) من قذر الأنف ، وقد فرَّق بينهُما النبي ﷺ بقوله : « فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر » ، وقد احتج بعضهم بأمره ﷺ بهما على وجوبهما على المتوضى ، وذلك عند أكثر العلماء على الندب ، وإلى أنهما سنتان في الوضوء والغسل ذهب مالك ، وربيعة والأوزاعي ، والشافعي(۲)، وذهب الكوفيون إلى وجوبهما في الغسل دون الوضوء ، وذهب ابن أبي ليلي وغيره إلى وجوبهما فيهما ، وذهب أحمد وإسحق وأبو ثور إلى وجوب الاستنشاق فيهما دون المضمضة بدليل هذا الحديث (۳) .

وقوله: « فإن الشيطان يبيت على خياشيمه » : الخيشوم أعلى الأنف ، وقيل : الأنف كلُّه ، يحتمل أن يكون هذا على الحقيقة ؛ لأن الأنف أحدُ منافذ الجسم الذي يتوصل إلى القلب منها ، لاسيَّما وليس من منافذ الجسم ماليس عليه غلق سواه وسوى الأذنين ، وفي الحديث : « إن الشيطان لا يفتح غلقاً » (٤) ، وجاء في التثاؤب الأمر بكظمه (٥) من

⁽١) في ت : به ما تعلق .

⁽٢) فقالوا : إنه لا فَرْض فى الوضوء واجبٌ إلا ما ذكر الله فى القرآن ، وذلك غسْلُ الوجـه واليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس وغسل الرجلين . التمهيد ١٨/ ٢٢٥ .

⁽٣) وهو قول داود في الاستنثار خاصة ، وقالوا : من تركها ناسياً أو عامداً أعاد الوضوء . الاستذكار ١/١ .

⁽٤) سيأتي إن شاء الله برقم (٩٧) من كتاب الأشربة .

⁽٥) البخارى في صحيحه عن أبي هريرة رضى الله عنه يرفعه : « التثاؤب من الشيطان ، فإذا تثاءَبَ أحدُكم فليُردَّه مااستطاع ، فإنَّ أحدكم إذا قال : ها ، ضحك الشيطان » ك بدء الخلق ، ب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٩)

_____ كتاب الطهارة / باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبيتُ عَلَى خَيَاشيمه » .

٢٤ ــ (٢٣٩) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ يَقُولُ : عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُبيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلِيَّةِ : « إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ » .

أجل دخول الشيطان في الفم حينئذ ، أو يكون على طريق الاستعارة ، فإن ماينعقد من تا ١١٣ / أ الغبار ورطوبة الخياشيم من القذارة وضد النظافة التي توافق الشيطان / _ وهي منه _ وأمره بذلك إشارة إلى القيام للوضوء للصلاة ، كما جاء في الآية ، وكما جاء في غسل اليد قبل

إدخالها الإناء ، وقد جاء مبينًا في غير كتاب مسلم : « فليتوضأ وليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه » (١)

وقوله: « من استجمر فليوتر : استدل به من يراعى فى المسأله العدد مع الإنقاء ، وهى ثلاثة أحجار ، وهو قول أبى الفرج وابن شعبان من أصحابنا ، وقول الشافعى وأصحابه ، قالوا : وإذا لم يُعقل أنه أراد من الحديث الواحدة التي هي أول عدد الوتر فالمقصود ما / زاد على ذلك ، وأقله بعد من الأوتار ثلاث مع قوله : « أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار » (٢) ، ومالك وجمهور أصحابه وأبوحنيفة لايراعون العدد ، وإنما يراعون الإنقاء وحد ، وحجتهم أقل ما يقع عليه اسم وتر ، فإذا حصل بواحدة كفى ، فإن حصل باثنتين فما زاد أوتر استحباباً ، ومعنى ذكر الثلاث على ماجرت به العادة فى الانقاء أو على الاستحباب ، وإن حصل الإنقاء بدونها ، أو على أن واحدة لكل جهة ، والثالثة للوسط (٣) ، وسيأتى الكلام على الاستجمار بعد هذا .

⁽۱) لفظ البخارى عن أبى هريرة يرفعه : « إذا استيقظ ــ أُراه أَحَدُكم ــ من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً ، فإنَّ الشيطان يبيتُ على خيشومه » ك بدء الخلق ، ب صفة إبليس وجنوده (٣٢٩٥) .

قال الحافظ في الفتح " إن ظاهر الحديث أن هذا يقع لكل نائم ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذكر لحديث أبي هريرة أن رسول الله عليه قال : " من قال : " إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة ، كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يُمسى " وكذلك آية الكرسي ، وفيه : " لا يقربك شيطان " ، ويحتمل أن يكون المراد بنفي القرب هنا أنه لا يقرب من المكان الذي يوسوس فيه وهو القلب ، فيكون مبيته على الأنف ليتوصل منه إلى القلب إذا يقرب من المتناز منعه من التوصل إلى ما يقصد من الوسوسة " . فتح 7/ ٢٩٥٠.

⁽٢) وحجتهم فى ذلك حديث سلمان : نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو نستنجى بأيماننا ونكتفى بأقلً من ثلاثة أحجار .

⁽٣) فإن الاستنجاء عندهم ليس بواجب . فالوتر فيه أحرى بألا يكون واجبًا . التمهيد ١٧/١١ .

(٩) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما

٢٥ _ (٢٤٠) حدَّثنا هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالُوا:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْر ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ سَالِم مَوْلَى شَدَّاد ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجٌ النَّبِيِّ عَلِيَّةً يَوْمَ تُونِّيِّ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ ابْنُ أَبِي بَكُر فَتَوَضَاً عِنْدُها ، فَقَالَت : يَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَيَّةً يَقُولُ : « وَيُلُ للأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ » .

(...) وحد تنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى حَيْوَةُ : أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ حَدَّثُهُ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ . فَذَكَرَ عَنْهَا ، عَن النَّبِيِّ عَلِيًّ ، بِمِثْلِهِ .

(...) وحد تنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو مَعْنِ الرَّقَاشِيُّ ، قَالا : حَدَّنَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّنَنَا عِكْرِمَةَ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّنَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّنَنِي أَوْ حَدَّنَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ

وقوله: " ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء " (١) ، وأنَّ رَجُلاً لم يغسل عقبه فقال النبي على للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء " (١) ، وأنَّ رَجُلاً لم يغسل عقبه فقال النبي على لله : " ارجع فأحسن وضوءك ": كله دليل على أنَّ فرض الرجلين الغسل دون غيره ، وهو مذهب أئمة الفتوى ، وذهب ابن جرير وداود إلى التخيير لاختلاف القرائتين في الآية ، والوعيد لا يتعلق إلا بترك فرض ، وشأن المسح التخفيف ، وقراءة النصب مفسرة لقراءة الخفض ، إذ الخفض على الجوار (٢) ، ولأن فعل النبي على الحوار (٢) ، ولأن فعل النبي على الخوار السابغ الكامل .

⁽١) حديث رقم (٢٦) بالباب .

⁽٢) يعنى الجوار اللفظى . قال ابن عبد البر : وقد وجدنا العرب تحفض بالجوار والاتباع على اللفظ بخلاف المعنى ، والمراد عندها المعنى ، كما قال امرؤ القيس :

كبيرُ أناس في بِجاد مُزَمَّل كيارُ أناس في بِجاد مُزَمَّل فخفض بالجوار ، وإنَّما المزمَّل الرجُّل ، والإعراب فيه الرفع ، كما قالت العربُ : هذا جُعْر ضبّ

صَوِبٍ . قَال : ومن هذا قراءة أبى عمرو : ﴿ يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُواَظٌ مِن نَارٍ وِنُعَاس ﴾ [الرحمن : ٣٥] لأن النحاس هو الدخان ، وقراءة يحيى بن وثاب : ﴿ فُو الْقُوَّةِ الْمَعِينُ ﴾ [الذاريات : ٥٨] بالخفض .

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ، قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَازَةَ سَعْدُ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، فَمَرَرَّنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةٍ عَائِشَةَ ، فَذَكَرَ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيُّ عَلِيْهِ . مثْلَهُ .

نَعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبِ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ سَالَمٍ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا . فَذَكَرَ عَنْهَا ، عَنَ النَّبِيِّ عَلِيْهُ . بِمِثْله .

٢٦ ـ (٢٤١) وحد تنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُور ، عَنْ هلال بْنِ يَسَاف، عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْد الله بْنِ عَمْرو ؛ قَالَ : رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ الله يَظِيَّةُ مَنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدينَة، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاء بِالطَّرِيقَ ، تَعَجَّلُ قَوْمٌ عنْدَ الْعَصْرِ ، فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عَجَالٌ . فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوَّحُ لَمْ يَمَسِّهَا الْمَاءُ . فَقَالَ الْعَصْرِ ، فَتَوضَّؤُوا وَهُمْ عَجَالٌ . فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ ، وأَعْقَابُهُمْ تَلُوَّحُ لَمْ يَمَسِّهَا الْمَاءُ . فَقَالَ

وقوله فى بعض طرق هذا الحديث : « ونحن نمسح على أرجُلنا » بمعنى ما فى الآية المراد به الغسل بدليل سائر الروايات (١) .

وقوله : "لم يغسل عقبه " لا على ماأشار إليه بعضهم أنه دليلٌ على أنهم كانوا يسحون فنهاهم النبي على عن ذلك وأمرهم بالغسل ، قال : ولأنه لو كان غُسلاً لأمرهم بالإعادة لما صلوا ، وهذا لا حجةٌ فيه لقائله لأن النبي على قد أعلَمهم أنهم مستوجبون النار على فعلهم بقوله : " ويل للأعقاب من النار " ، ولا يكون هذا [إلا] (٢) في الواجب ، وقد أمرهم بالغسل بقوله : " أسبغوا الوضوء " ولم يأت أنهم صلوا بهذا الوضوء ، ولا أنها كانت عادتهم قبل فيلزم (٣) أمرهم بالإعادة (٤) .

وقوله: « ويل للأعقاب من النار » أى أنها المُعذَّبةُ التى تُصيبها النار ، أو أن بسبب / تركها يُعذَّبُ صاحبُها ، أو تُعذَّبُ هى من جملة الرجل المغسولة، وأن مواضع الوضوء لا يسهُّ النار كما جاء فى أثر السجود أنه يحرم على النار. وإلى هذا ذهب أحمد بن نصر (٥).

بغداد ٥ / ۱۷۳.

⁽١) وقد يراد بالمسح الغسل من قول العرب : تمسَّحتُ للصلاة ، والمراد الغسل .

⁽٢) ساقطة من الأصل . (٣) في ت : فلزم .

⁽٤) في ت : بالوضوء .

⁽٥) هو أبو عبد الله أحمد بن نصر بن مالك بن الهيثم الخزاعى المروزى ثم البغدادى ، كان قوّالا بالحق أماراً بالمعروف ، سمع من مالك وحماد بن زيد ، وهشيم ، وابن عبينة ، وكان يحيى بن معين يترحَّمُ عليه ، قتل فى خلافة الواثق لامتناعه عن القول بخلق القرآن عام واحد وثلاثين وماتتين . سير ١١ / ٦٦ ، تاريخ

رَسُولُ اللهِ عَلِيْكَ : « وَيُلُ للأَعْقَابِ مَنَ النَّارِ ، أَسْبغُوا الْوُضُوءَ » .

(...) وحد ثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّنَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارِ ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كلاهُمَا عَنْ مَنْصُور ، بَهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ : " أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ » وَفِي حَديثِ ، عَنْ أَبِي يَحْبَى الأَعْرَج .

٢٧ ــ (...) حد ثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، قَالَ أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْر ، عَنْ يُوسُفْ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عَمْرو ؛ قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ عَلِّلَةً فِي سَفَرَ سَاً فَرْنَاهُ ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلْنَا ، فَنَادَى : « وَيْلُّ للأَعْقَابِ مِنْ النَّار » .

والأعقاب مؤخر الأقدام واحدها عقب ، وعقب بكسر القاف وسكونها ، وعقب كل شيء آخره ، وجاء في الحديث الآخر: « العراقب » وهو في معناه (١) ، والعُرقوب : العصبَةُ في مؤخر الرجل فوق العقب وأعلاه .

وقوله : « وقد حضرت العصرُ » : أى حان وقت صلاتها ، يقال بفتح الصاد ، وجاء بكسرها أيضاً .

وقوله: « ويلٌ »: هي كلمة تقال لمن وقع في هلكة (٢) ، وقيل لمن يستحقها ، [وقيل : هي المهلكة ، وقيل : المشقةُ من العذاب ، وقيل : الحُزن] ^(٣) وقيل : ويل واد في جهنم .

وجاء في هذه الأحاديث ذكرُ الغسْل للأعضاء وهو يشعر بمرِّ اليد مع الماء . وقد فرقت العرب بين الغسل والغمس والمسح والصب والنضح [والنضخ] (٤) ، [وذلك] (٥) شرط

⁽۱) سيأتي برقم (۲۹) بالباب . (۲) في ت : تهلكة .

⁽٣) سقط من ت .

⁽٤) من الأصل.

والغمس هو: إرسابُ الشيء في الشيء السيال ، والمسح هـ و: إمرارك يـ لك عـ لمي الشيء السائـل أو المتلطخ تريد إذهابه ، والصبُ الإراقة ، والنضحُ هو : الرش ، والنضخ دونه ، وقيل : هو ما كان على غير اعتماد ، والنضح ما كان على اعتماد . لسان العرب .

⁽٥) لعلها : والدُّلك ، أو لعله يرجع إلى مر اليد مع الماء .

٢٨ _ (٢٤٢) حدّ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلامِ الجُمَحِيُّ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ _ يَعْنِى ابْنُ مُسْلم _ عَنْ مُحَمَّد _ وَهُوَ ابْنُ زِيَاد _ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ رَأَى رَجُلاً لَمْ يَعْسِلْ عَقَبَيْهُ فَقَالَ : « وَيُلُّ لَلأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ » .

٢٩ _ (...) حدَّثنا قُتْنَيةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ زِيَاد ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ مِنْ الْمَطْهَرَةِ ، فَقَالَ : أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ، فَإِنِّي سَمَّعْتُ أَبَا الْقَاسِم ﷺ يَقُولُ : « وَيْلُ للعَرَاقِيبِ مِنَ النَّار » .

٣٠ ــ (...) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « وَيْلٌ للأَّعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

عندنا فى مشهور مذهبنا خلاف ما ذهب إليه أبو الفرج (١) ومحمد بن عبد الحكم ورواه الطَاطِرى عن مالك فى سقوط وجوب الدلك ، وحكى الطبرى أن الغسل يقع على ما لم تَمُرَّ عَليه اليد ، وهو مذهب الشافعى وغيره (٢).

وفى صفة فعله على البداءة بالوجه وترتيب الأعضاء على نسق القرآن ، ولم يُروَ خلاف هذا عنه فاستدل به من يرى الترتيب واجباً ، وهو مذهب الشافعي وأهل الحديث ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ (٣) ، و ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَة ﴾ (٤) ، وقول

⁽۱) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، مولى عبد العزيز بن مروان ، كان قد رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات ، وصحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب، سمع منهم وتفقه معهم . قال أبو أحمد الجرجاني: كان كاتب ابن وهب.وقال اللالكائي: كان وراقه وأخص الناس به.روى عنه الذهلي، والبخارى ، وأخرج عنه ، ويعقوب بن سفيان . توفى سنة أربع وعشرين ومائتين . ترتيب المدارك ٤ / ٢٧ ـ ٢٢ .

⁽٢) ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن دلك الأعضاء في الغسل سنة وليس بفرض ، لقول النبي عليه لأبي ذر فيما أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ لأبي داود : « فإذا وجدت الماء فأمسة جلدك » ، وقال فيه الترمذي : « حديث حسن صحيح » . فلم يأمره النبي عليه بزيادة ، ولقوله عليه الآتي لمسلم لأم سلمة : « إنما يكفيك أن تُحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » ، ولانه غُسلٌ فلا يجب إمرار اليد فيه كغسل الإناء من ولوغ الكلب ، وذهب المالكية والمُزني من الشافعية إلى أن الدلك فريضة من فرائض الغسل ، واحتجوا بأن الغسل هو إمرار اليد ، ولا يقال لواقف في المطر : اغتسل ، وقال المزنى : ولأن التيمم يشترط فيه إمرار اليد فكذا هنا .

وقال المالكية : هو واجب لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة ، فيعيد تاركه أبدا ، ولو تحقق وصول الماء للبشرة لطول مكثه مثلاً في الماء .

راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ١٣٤ ، والمجموع ٢ / ١٨٥، وكشف القناع ١٥٣/١ . (٣) الحج : ٧٧ .

النبى على النبى على الله به الله به الفرا وأن الواو أتت هاهنا للترتيب ، وإلى هذا ذهب من أصحابنا محمد بن سلمة وأبو مصعب (٢) ، وحكاه عن أهل المدينة ، وهو ظاهر إحدى روايتي على بن زياد عن مالك ، وذهب معظم الصحابة والسلف : أن ذلك ليس بفرض ، وهو مشهور قول مالك وهو قول الكوفيين وجماعة من العلماء ، ومذهب مالك أن الترتيب سنة ، وأصل الواو أنها لا تقتضى ترتيباً إلا بقرينة من غيرها ودليل سواها ، فالواو لو كانت تقتضى الرتبة لما احتاج النبى عليه أن يُبين البداية بالصفا ، وأن علتها التبرك بما بدأ الله به ، وفعل النبى يدل أنه سنة ، لكن إنما يُرى عند (٣) مالك في المفروض لا المسنون ، فيجعله يُكرر ما قدم من المفروض دون المسنون ويغسل ما بعد في القرب (٤) .

واختلف فى البعد عندنا فى العامد لذلك هل يُعيد الوضوءَ أو لا شىء عليه ؟ وهل يُعيدُ ما صَلَّى أو لا ؟ وفى الناسى هل يَعيدُ ما قدَّم لا غير أم يعيده وما بعده ؟ وكذلك لم يُعددُ ما هذه الأحاديث مسح الأذنين ، وفى طيِّ ذكرها دليلٌ لمالك أنهما من الرأس (٥) ،

⁽١) أبو داود في المناسك ، ب صفة حجة النبي ﷺ (١٩٠٥)، ومالك في الموطأ ك الحج ، ب البدء بالصفا في السعي (١٢٦) .

⁽۲) هو الإمام الثقة شيخ دار الهجرة أبو مصعب أحمد بن أبى بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب ، لازم مالك بن أنس ، وتفقه به ، وسمع منه الموطأ ، وأتقنه عنه ، احتج به أصحاب الصحاح ، وآخر شىء روى عن مالك من الموطآت موطأ أبى مصعب ، وموطأ أحمد بن إسماعيل السهمى ، وفى هذين الموطأين نحو من مائة حديث زائدة ، وهما آخر ماروى عن مالك ، وفي ذلك دليل على أنه كان يزيد فى الموطأ أحاديث كل وقت كان أغفلها ثم أثبتها . تذكرة الحفاظ ۲ / ۲۰ ، سير ۱۱ / ۲۷۲ .

قال أبو مصعب: من لم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الإعادة لما صلى بذلك الوضوء. الاستذكار ٢/ ٦١ .

⁽٣) في الأصل : عنه .

⁽٤) الترتيب في اللغة: هو جعل كل شيء في مرتبته، واصطلاحاً: هو جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر . كشاف اصطلاحات الفنون ٢ / ٥٢٧ .

والترتيب في أعمال الوضوء فرض عند الشافعية والحنابلة لأنها وردت في الآية مرتبة، قال الله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَلاةِ فَاعْسَلُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَمْبَيْنِ ﴾ [المائلة : ٦] . ولأن إدخال الممسوح _ وهو الرأس _ بين المغسولات _ يعنى الأيدى والأرجل _ قرينة على أنه أريد به الترتيب ، قالوا : فالعرب لا تقطع النظير عن النظير إلا لفائدة ، والفائدة هنا الترتيب . قليوبي ١/ ٥٠ ، المغنى ١/٧١١ . وهو مذهب أبو عبيد القاسم بن سلام ، وإسحق بن راهويه، وأبي ثور . وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم وجوب الترتيب في الوضوء ، بل هو سنة عندهم ، ابن عابدين ١ / ٨٠ ، المنثور للزركشي . `

⁽٥) ذهب مالك وأصحابه إلى أن الأذنين من الرأس، إلا أنه يستأنف لهما ماءٌ جديدٌ سوى الماء الذى مسح به الرأس. وبذلك قال أحمد بن حنبل. وقال الشافعي كقول مالك ، قال : يستأنفُ للأذنين الماءُ ولا يمسحان مع الرأس، إلا أنه قال : هما سُنَّةٌ على حيالهما ، لا من الوجه ، ولا من الرأس، كالمضمضة والاستنثار .

واحتج مالك والشافعي بأن عبد الله بن عمر كان يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذي مسح به رأسه . واحتج مالك والشافعي بإجماع القائلين بعموم مسح الرأس ، إلا أنه لا إعادة على من صلَّى ولم يمسح أذنيه ، وبإجماع العلماء على أن الحاج لا يحلق ما عليهما من الشعر .

1/04

لأنه ذكر مسح الرأس من مقدمه إلى مُؤخرِه فحصلت الأذنان في جملته ، ولم يأت في هذه ت ١١٤/ أ الأحاديث تخليل اللحية ، كما جاء تخليل شعر الرأس في الغسل / فدل أنه غير مشروع ، وبهذا احتج مالك على عيب التخليل في الوضوء ، وهو مشهور قوله (١) ، وقوله الآخر قاله ابن عبد الحكم ، ويرى تخليلها في الوضوء كالغُسل .

ذكر / فى حديث محمد بن حاتم وأبى معن الرقاشى عن عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمّار ثنا يحيى بن أبى كثير حدثنى أو حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ثنا سالم مولى المهرِّى قال: خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبى بكر فى جنازة سعد بن أبى وقاص . . . الحديث . قال البخارى: قول عكرمة: سالم مولى المهرِّى خطأ ، والصواب سالم مولى شداد ابن الهاد (٢) ، وكذا ذكره مسلمٌ فى الحديثين قبل هذا، وفى حديث سلمة بن شبيب بعد .

= وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى : الأذنان من الرأس ، يُمسَحان مع الرأس بماء واحد ، وروى عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين مثل هذا القول ، ومن حجتهم حديث الصنابحى الذى أخرجه مالك والنسائى أن رسول الله على قال : « إذا توضأ العبدُ المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه ، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه ، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه ، حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه ، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاتُه نافلة له ». وكذلك حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: « توضأرسول الله على فأدخل يده في الإناء فاستنشق ومضمض مرةً واحدة ، ثم أدخل يده فصب على وجهه مرةً وصب على يديه مرةً ومسح رأسه وأذنيه مرةً واحدة » البخارى ، ك الطهارة ، ب الوضوء مرة مرة ، قالوا : ومعلوم أن العمل في ذلك بماء واحد وقال ابن شهاب الزهرى : الأذنان من الوجه ، لأنهما مما يواجهك ولا ينبت عليهما شعر الرأس . وما لا ينبت عليه شعر الرأس فهو من الوجه إذا كان فوق الذقن ولم يكن قفا ، وقد أمر الله بغسل الوجه أمراً مطلقا، وكل ما واجهك فهو وجه ومن حجته _ أيضاً _ قوله على سجوده : « سجد وجهي للذى خلقه وشق سمعه وبصره »، قال : فاضاف السمع إلى الوجه ـ الاستذكار ٢ / ١٩٥ .

⁽۱) في الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ ك الطهارة، ب العمل في غسل الجنابة (٦٧) والشيخان عن عائشة ، «أن رسول الله على كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضاً كما يتوضاً للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلّل بها أصول شعره ، ثم يَصُبُّ على رأسه ثلاث غرفات بيديه ، ثم يُفيضُ الماء على جلده كله » . قال ابن عبد البر : « اختلف قولُ مالك في تخليل الجنب لحيته في غُسله، فروى ابن القاسم عنه أنه ليس ذلك عليه ، وروى أشهب أن عليه أن يُخلّل لحيته من الجنابة ، وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال : هو أحبُّ النا .

قال : وحديث عائشة يشهدُ بصحَّة قول من رأى التخليل في ذلك ، لأنه بيانٌ منه ــ عليه السلام ــ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنَّباً فَاطْهُرُوا ﴾ [المَائدة : ٦] » الاستذكار ٣ / ٦٢ .

⁽۲) هو سالم أبو عبد الله مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصرى ، وهو سالم سبلان المدنى ، قال البخارى : ويقال : سالم مولى شداد النصرى ، وهو مولى دوس . التاريخ الكبير ۲/۲/۱۰ .

وقوله فيه: «كنتُ أنا مع عائشة .. » الحديث ، كذا صوابه ، وكذا عند أبى بحر والقاضى أبى على من شيوخنا ، ووقع عند ابن أبى جعفر عن الطبرى وفى كتاب أبى عبد الله بن عيسى : «كنت أتابع عائشة » (١) .

⁽۱) وقد نقل البخارى عن محمد بن عبد الرحمن أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدَّثه أنه دخل على عائشة فقالت : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « ويلٌ للأعقاب من النار » ، ثم أسند إلى بكير أن أبا عبد الله شيخاً بالمدينة لا أعلم شيخاً أكبر منه . التاريخ الكبير ۲ / ۲ / ۱۱۰ .

(١٠) باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة

٣١ _ (٢٤٣) حدَّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدُ بْنِ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقلٌ عَنْ أَبِي الزُّبِيْرِ ، عَنْ جَابِر ، أَخْبَرَ نِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُر عَلَى قَدَمِهِ . فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ عَلِيًّ فَقَالَ : « ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » فَرَجَعَ ثُمَّ

وقوله في الذي ترك موضع ظفر قَدمه : « ارجع فأحسن وضوءك » : دليلٌ على استيعاب الأعضاء وغسل الرجلين ، وأن تارك بعض وضوئه جهلاً أو عمداً يستأنفه، لقوله : « فتوضأ » ، ولم يقل : فغَسل ما نسى .

وقوله له : « أحسن وضوءك » ولم يقل : اغسل ذلك الموضع ، وفيه حجة للموالاة .

(١١) باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء

٣٧ _ (٢٤٤) حد ثنا سُويْدُ بنُ سَعيد عَنْ مَالَك بْنِ أَنَس . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِر _ وَاللَّفُظُ لَهُ _ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب عَنْ مَالَك بْنِ أَنَس ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِح ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَّة قَالَ : " إِذَا تَوَضَّا الْعَبْدُ الْمُسْلَمُ _ أَوْ الْمُؤْمِنُ _ أَبِيه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَّة قَالَ : " إِذَا تَوَضَّا الْعَبْدُ الْمُسْلَمُ _ أَوْ الْمُؤْمِنُ _ فَغَسَلَ وَجْهَه ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِه كُلُّ خَطِيئَة نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيه مَعَ المَاء (١) _ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاء _ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْه خَرَجَ مَنْ يَدَيْه خَرَجَ مُنْ يَدَيْه كُلُّ خَطِيئَة كَانَ بَطْشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاء _ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاء _ فَإِذَا غَسَلَ رَجْلَيْه خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَة مَشَتْهَا رَجْلاهُ مَعَ الْمَاء _ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ اللهَ = حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيا مِنْ الذُنُوبِ » .

وقوله: « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن »: هو ــ والله أعلم ــ شكٌّ من الراوى وفيه دليل على تحرى المجيء بلفظ الحديث لتحريه هذا، وإن كانا متقاربين في المعنى، لا سيما هُنا .

وقوله: « فغسل وجهَه خرج من وجهه كل خطيئة نظر بعينه مع الماء »: تقدَّم ، وأنه على جهة الاستعارة ، لغفرانِها معه لأنها ليست بأجساًم فتخرج .

وذكر هنا من حديث [أبى صالح] (٢) عن أبى هريرة من رواية مالك خروج خطايا الوجه وسائر خطايا الأعضاء منها ولم يذكر من حيث تخرج ، من مسامًها ، إلا قوله فى حديث عثمان : « حتى تخرج من تحت أظفاره » ، وقد وقع فى الموطأ مفسرا خروجها عند المضمضة من فيه ، وعند الاستنشاق خروجها من أنفه ، وإذا غسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، وفى يديه حتى تخرج من أظفار من تحت أظفار يديه ، وفى رأسه حتى تخرج من أذنيه ، وفى رجليه حتى تخرج من أظفار رجليه » ، فعلى ما فى كتاب مسلم يتأول أن المغفور له بالوضوء الخطايا المختصة بأعضاء الوضوء ، ولكن قوله فى أخرى : « حتى يخرج نقياً من الذنوب » ظاهره العموم ،

⁽۱) معنى « نظر إليها » : أى إلى سببها ، من إطلاق المسبب على السبب ، وكذا فى البواقى ، وتخصيص العين وفى الوجه غيرها كالفم والأنف لأن خيانة العين أكثرها فإذا خرج الأكثر خرج الأقل ، فالعين كالغاية لما يعفى ، وقيل : لأن العين طليعة القلب ورائده ، فإذا ذكرت أغنت عن غيرها . إكمال ٢ / ٢٤ .

⁽٢) سقط من ت .

٣٣ _ (٢٤٥) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رَبْعِيِّ الْقَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو هِ شَامِ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ _ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ _ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ _ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ اللهُ عَلَيْ وَسُولُ اللهُ عَلَيْ : « مَنْ تَوَضَّا ابْنُ الْمُثْكَدِرِ عَنْ حُمْرَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ : « مَنْ تَوَضَّا فَالْمُ مَنْ تَوَضَّا فَارِه » . فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدُه ، حَتَّى تَخْرُج مِنْ تَحْت أَظْفَارِه » .

ويحتمل الخصوص لما ذكرنا ، أو يكون العُموم بقرائن من الإخلاص والإحسان ، واستدل ويحتمل الخصوص لما ذكرنا ، أو يكون العُموم بقرائن من الإخلاص والإحسان ، واستعمل ماء الذنوب لهذا الحديث (۱) ، وهذا ضعيف لما تقدَّم ، وأطلق أبو حنيفة عليه النجاسة ، وعندنا في استعماله وجهان ، واختلف في التأويل عن مالك في النهي عن الوضوء به هل هو على الكراهة أو عدم الإجزاء ؟ وقد وقع له يتيمم من لم يجد سواه (۲) وتأويل هذا _ أيضاً _ على ظاهره أو على الجمع بينه وبين التيمم ، وفي حديث الموطأ حجة لنا أن الأذنين من الرأس لتخصيصه إضافة خروج خطاياه إليها ولم يضفه إلى الوجه كما خص خطاياه كُلً عضو ببعضه ، ورد على من ذهب إلى أنهما يغسلان مع الوجه .

عبد الواحد [بَن زیاد] (3) » كذا لابن عیسی والشنتجالی ، وعند سائر شیوخنا والرواة : أبو هاشم (0) ، [والأول الصوابُ] (7) ، وقال البخاری فی تاریخه : أبو هشام المخزومی اسمه المغیرة بن سلمة البصری (7) سمع عبد الواحد بن زیاد ، وكذا كنّاه عبد الغنی بن سعید ، وفی كتاب القاضی أبی الولید الباجی : أبو هاشم مصلح .

⁽١) عزاه ابن عبد البر إلى الثورى . الاستذكار ١٩٩/٢ .

⁽۲) قال ابن عبد البر: اختلف الفقهاء في الوضوء بالماء المستعمل ، وهو الذي قد تُوضئ به مرَّة . فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يتوضأ به ، ومن توضاً به أعاد ، ليس بماء مطلق ، وعلى من لم يجد غيره التيمم ؛ لأنه ليس بواجد ماء . وهو قول الأوزاعي .قال : وقد رُوى ذلك _ أيضاً _ عن مالك أنه يجوز التيمم لمن وجد الماء المستعمل ثم قال: وأما مالك فقال: لا يتوضأ به إذا وجد غيره من الماء ، ولا خير فيه . ثم قال: إذا لم يجد غيره توضاً به ولم يتيمم ، لأنه ماء طاهر ، ولم يغيره شيء ، وقال أبو ثور وداود : الوضوء بالماء المستعمل جائز ؛ لأنه ماء طاهر ، لا ينضاف إليه شيء فواجب أن يكون مطهراً كما هو طاهر ؛ لأنه إذا لم يكن في أعضاء المتوضي به نجاسة فهو ماء طاهر بإجماع . قال : وقد روى عن على وابن عمر ، وأبي أمامة ، وعطاء بن أبي رباح والحسن البصرى ، وإبراهيم قال : وقد روى عن على وابن عمر ، وأبي أمامة ، وعطاء بن أبي رباح والحسن البصرى ، وإبراهيم

النخعى ، ومكحول ، وابن شهاب أنهم قالوا فيمن نسى مسح رأسه فوجد فى لحيته بللاً أنه يجزئه أن يمسح بذلك البلل رأسه . وقال بذلك بعض أصحاب مالك ، فهؤلاء على هذا يجيزون الوضوء بالماء المستعمل . الاستذكار ٢ / ١٩٩٩ .

⁽٣) في ت : أبو هاشم . (٤) سقط من ت .

⁽۷) التاريخ الكبير ۷ ، الترجمة ١٤٠٤ ، وانظر : التاريخ الصغير له ۲ / ۲۸۸ ، والجرح والتعديل ، الترجمة .٠٠٠ ، وابن حبان في الثقات ٩ / ١٦٩ .

روى له البخاري في الأدب واستشهد به في الصحيح ، وروى له الباقون .

(١٢) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

٣٤ ـ (٢٤٦) حدّ ثنى أَبُو كُريْب مُحمَّدُ بْنُ الْعَلاء وَالقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ دِينَارِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالُوا : حَدَّثَنَا خَالدُ بْنُ مَخْلَد عَنْ سُلَيْمَانَ بْنُ بِلال ، حَدَّثَنَى عُمَارَةً بْنُ عَزِيَّةَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ نُعَيْمٍ بْنِ عَبْد الله الْمُجْمِرِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ وَجُهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُصُوءَ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُد ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُد ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاق ، ثُمَّ فَسَلَ رَجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاق ، ثُمَّ غَسَلَ رَجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاق ، ثُمَّ غَسَلَ رَجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاق ، ثُمَّ غَسَلَ رَجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاق ، ثُمَّ عَسَلَ رَجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاق ، ثُمَّ عَسَلَ رَجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاق ، ثُمَّ غَسَلَ رَجْلَهُ الْيُمْزَى مَثَى أَشْرَعَ فِي السَّاق ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهُ عَلَيْكَ يَتَوَضَّأً . وَقَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهُ عَلَيْكَ يَتَوَضَّأً . وقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهُ عَلَيْكَ اللَّهُ الْمُحْبَالُونَ يَوْمَ الْقَيَامَة مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوء ، فَمَن وقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهُ عَرْبُهُ وَتَحْجِيلَهُ » .

٣٥ ــ (...) وحدَّثني هَرْوَنُ بْنُ سَعِيدِ الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبِ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو

وقوله: « أنتم الغُرُّ المحجَّلُونُ يوم القيامة » ، وقوله: « تردون على ً غُرا محجلين من أثر الوضوء » ، قال الإمام: قد استوفى عَلَيْكُ فى قوله: « غُرا محجلين » جميع أعضاء الوضوء ؛ لأن الغُرَّة بياض فى جبهة الفرس ، والتحجيل بياض فى يديه ورجليه ، فاستعار للنور الذى يكون بأعضاء الوضوء يوم القيامة اسم الخُرَّة ، والتحجيل على جهة التشبيه . قال الهروى : روى عن أبى عمرو بن العلاء فى تفسير غُرَّة الجنين أنه لا يكون إلا الأبيض من الرقيق (١) ، قال : وأما الأيامُ الغُرِّ التى روى عن رسول الله عَلِيْكُ صومُها فهى البيض من الرقيق (١) ، قال : وأما الأيامُ الغُرِّ التى روى عن رسول الله عَلِيْكُ صومُها فهى البيض

قال القاضى : وقوله : « ليست لأحد غيركم » قال غير واحد من أهل العلم : إن الغُرَّة والتحجيل مما اختصت به هذه الأمة ، وهذا الحديث يدل على ذلك ، ولقول النبى عَلَيْهُ: « إنَّ بها يعرفُ أمَّته من غيرها » .

وقوله: « لو كانت لرجُلِ خيلٌ غرُّ محجَّلةٌ في خيل دُهْمٍ بهْمٍ ، ألا يعرف خيلَهُ ؟ » قال: الأصيلي وغيره: هذا الحديث يدلُّ أن الوضوء مما الختصت به هذه الأمة (٢) ،

⁽۱) غريب الحديث ۱ / ۱۷۲ ، وقد ذكر أن الغرة عبد أو أمة ، وأما قصره على الأبيض من الرقيق ففي الفائق ٣ / ٣٥٣ مرويا عن أبي عمرو بن العلاء .

⁽٢) ويؤكده حديث أبي هريرة الآتي برقم (٣٦) بالباب « لكم سيما ليست لأحد من الأمم » .

ابْنُ الْحَارِث عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِي هلال ، عَنْ نُعَيْمٍ بْنِ عَبْدِ الله ؛ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأَ ، فَعَسَلَ وَجُهَةُ وَيَدَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَةُ وَيَدَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمَعْتُ رَسُولَ الله عَلَّهُ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ أُمَّتِى يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوَضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ ﴾ .

٣٦ _ (٢٤٧) حدّ ثنا سُويْدُ بْنُ سَعيد وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَادِيِّ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَادِيِّ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّنَنَا مَرْوَانُ عَنْ أَبِي مَالَكُ الأَشْجِعِيِّ سَعْد بْنِ طَارِق ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ قَالَ: ﴿ إِنَّ حَوْضَى أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مَنْ عَدَنَ لَهُو أَشَدُّ عَنْ الْعُسَلِ بِاللَّبَنِ ، وَلاَنِيَّةُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النَّجُومِ ، وَأَنِّى لأَصُدُّ بَيَاضًا مِنْ النَّاجِ ، وأَحْلَى مِنْ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ ، ولاَنِيَّةُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النَّجُومِ ، وأَإِنِّى لأَصُدُ

وعارضه غيره بقوله ﷺ: « هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى» (١) ، وذهب إلى أنَّ اختصاص الأمة بالغُرَّة والتحجيل لا بالوضوء، لهذا الحديث ، وقد ضعَّفَ هذا الحديث ، وأيضاً قد يحتمل أنه اختصت به الأنبياء دون سائر أمَمِها إلا أمةُ محمد ﷺ .

وقوله: « فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّتَه فليفعل » : ذهب أبو هريرة إلى أن تطويل الغُرَّة في العُضو والزيادة فيه على الفرض ، فذكر في الأم أنه كان يَشْرَعُ في العَضُد وفي الساق ، وحتى كاد يبلغ إلى الساقين ، وكان يقول : أحب وفي الساق ، وكان يقول المنطق - : « تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء » ويرفعه / إلى النبي عليه والناس مجموعون على خلاف هذا (٢) ، ولا يُتعدى بالوضوء النبي عليه ، والناس مجموعون على خلاف هذا (٢) ، ولا يُتعدى بالوضوء حدوده لقوله علي الله على الوضوء لكل صلاة وإدامته ، وتتأوّلُ الاستطاعة على تطويل الغُرة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكل صلاة وإدامته ، فتطول غُرَّته بتقوية نور أعضائه

وتضاعف بهاءه ، وإلا فلا زيادة في الوجه ، واتباع تأويل أبي هريرة أدَّى بعض الشارحين

⁽۱) قال فيه ابن عبد البر : وهو منكر لأن فيه : « لما توضأ ثلائًا ثلاثًا قال هذا وضوئى ووضوء خليل الله إبراهيم ووضوء الأنبياء قبلى » ، وقد توضأ عليه السلام مرةً مرَّة ، ومرتين مرتين ، ومحالٌ أن يُقصَّر عن ثلاث لو كانت وضوء إبراهيم والأنبياء قبله ، وقد أمر أن يتُبع ملَّة إبراهيم . الاستذكار ۲ / ۱۸۲ . ثم إنه كما قال : لم يأتِ من وجه ثابت ، ولا له إسنادٌ يحتج به ؛ لأنه حديثٌ يدور على زيد بن

الحواريِّ العمِّي ، وهو ضعيف َجداً عند أهل العلم بالنقل . السابق ٢ / ١٨٠ . (٢) لم يستند في الإشراع إلى فهمه ، وإنما استند لفعله ﷺ لقوله في حديث أبي كريب: « هكذا رأيته يتوضأ » ،

لم يستند في الإسراع إلى فهمة ، وإنما السند لفعله عليه للمولة في حديث بني طويب. وتعلق عبر المعلم ويد يوطعه والإشارة إلى الفعل وصفته ، ولقوله في آخر هذا الحديث : ﴿ فَمَنَ اسْتَطَاعَ مَنْكُمْ أَنْ يَطِيلُ غُرَّتُهُ فَلَيْفَعُلُ ﴾ فإن الظاهر أنه من لفظه عليه فريادة الله والإشراع وإن لم يثبت إلا من طريقه فزيادة العدل مقبولة ، وإطالة غرة الوجه تمكن بغسل الوجه مع جزء من الرأس . إكمال ٢ / ٢٥ .

النَّاسُ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِه » قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لَأَحَدِ مِنْ الأَمَمِ، تَرِدُونَ عَلَىَّ عُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ».

٣٧ _ (...) وحد ثنا أَبُو كُرِيْب وواصلُ بْنُ عَبْد الأَعْلَى _ وَاللَّفْظُ لُواصل _ قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْل عَنْ أَبِي مَالك الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَيْكُ : " تَرِدُ عَلَى آُمَتَى الْحَوْضَ . وأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ . كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ رَسُولُ الله عَنْ إِبِله » . قَالُوا : يَا نَبِي الله ، أَتَعْرِفُنَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ . لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لأَحَد الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلُ عَنْ إِبِله » . قَالُوا : يَا نَبِي الله ، أَتَعْرِفُنَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ . لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لأَحَد غَيْر كُمْ . تَردُونَ عَلَى عُرًا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوصُوء . ولَيُصَدَّنَ عَنِّي طَائِفَةُ مِنْكُمْ فَلا يَصِلُونَ ، فَأَقُولُ : يَارَبِ ، هَوُلاء مِنْ أَصْحَابِي . فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ : وَهَلْ تَدْرِي مَا أَخْدُرُى مَا أَخْدُلُ ؟ » .

٣٨ _ (٢٤٨) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرِ عَنْ سَعْدُ بْنِ طَارِقِ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلِيَّ : « إِنَّ حَوْضِي لأَبْعَدُ

إلى أن المراد بالغُرة الحجلَة إذ لم يجد سبيلاً إلى الزيادة في الوجه .

وقوله: « ليست سيما لأحد غيركم »: السيما مقصورة وممدودة ، والسيما ممدودة (۱) العلامة ، قال الله تعالى: ﴿ سيماهُمْ فِي وُجُوهِم ﴾ (٢) ومعنى قوله: « حتى أشرع فى العضد وحتى أشرع فى الساق »: أى أجل الغسل فيهما (٣) وأدخل بعضهما (٤) فى مغسوله مثل ما يُشرع الرجُلُ ناقته إذا أوردها الماء ، يقال منه: شرع الرجل إذا ورد الماء ، ـ ثلاثى ـ وأشرع إبله إذا أوردها ، وقيل : إذا ساقها إلى الماء وتركها ترد بنفسها ، وشريعة الماء من حيث يُتوصل من حافة النهر [إليه] (٥) ، ومنه : شريعة الدين لأن منها يتوصل إليه ، وقيل معناها هنا البيان والظهور .

وقوله: « أصدُّ الناس »: أي أرد .

وقوله : « أذود الناس » : أي أطرد .

⁽١) قبلها في الأصل جاءت : أيضا . ولا مناسبة لها .

⁽٢) الفتح : ٢٩ .

⁽٣) قال القرطبي : هو من أشرعت الرمح قبله إذا مددته إليه ، فالمعنى مدّه بالغسل ، لا من شرع إذا ابتدأ .

⁽٤) في ت : بعضها .

⁽٥) ساقطة من ت .

مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدْنَ ، وَالَّذَى نَفْسَى بِيَدَه ، إِنِّى لأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الإبلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضًه » . قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، وَتَعْرِفْنَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، تَرِدُونَ عَلَىَّ غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوء ، لَيْسَتْ لأَحَد غَيْركُمْ » .

٣٩ ـ (٢٤٩) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَعَلَى ّ بْنُ حُجْر ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، أَخْبَرَّنِى الْعَلاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْم

وقوله: « كما يذود الرجلُ الإبل الغريبة عن حوضه » : الإبلُ الغريبةُ التي لا يُعرف صاحبُها ، كما قال في الحديث الآخر : « كما يذادُ البعيرُ الضال » ، فهي ترعى مع الإبل وتزاحم واردتها على حوضها ، فصاحبُ الإبل يضربُها جُهده ويطردُها حتى يسقى إبله ، وهي تترامي بالعطش وهو يصدُها ، ولذلك ضرب المثل بضربها ، وقال الحجاج : لأضربنكم ضرب غرائب الإبل .

وقوله في الحديث : « إنه أتى المقبرة » ، حجةً في جواز زيارة القبور ، ولا خلاف في جوازها للرِّجال ، وأن النهي قد نسخ ، واختلف فيه للنساء (١) .

وقوله : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين [وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون] (٢)». المراد

(۱) قال ابن عبد البر : ولا خلاف في إباحة زيارة القبور للرجال ، وكراهيتها للسَّاء ، واحتُجَّ بحديث ابن عباس الذي أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد قال : « لعن رسول الله ﷺ وَوَارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرَّج » واحتجَّ من أباح زيارة القبور للنساء بما أخرجه أبو بكر بن الأثرم عن ابن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها : يا أم المؤمنين ، من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخى عبد الرحمن بن أبي بكر . فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور ؟ قالت: نعم ، كان نهى عن زيارتها ثم أمر بزيارتها . التمهيد ٣ / ٢٣٣ .

قال ابن عبد البر : ممكن أن يكون النهى قبل الإباحة ، وتوقى ذلك للنساء المتجالات أحبُّ إلىَّ ، ولقد كره أكثر العلماء خروجَهُنَّ إلى الصلوات فكيف إلى المقابر ؟ وما أظن سقوط فرض الجمعة عنهن إلا دليلاً على إمساكهن عن الخروج فيما عداها . السابق .

(٢) من المعلم . وقد أخرج عبد الرزاق من حديث صخر بن أبى سُميَّة قال : رأيتُ عبد الله بن عمر قدم من سفر فقام على باب عائشة فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك ...

وذكر ابن عبد البر عن عمر _ رضى الله عنه _ أنه مَرَّ على بقيع الغرقد فقال : السلام عليكم يا أهل القبور . أخبارُ ما عندنا أن نساءكم قد تزوَّجن ، ودوركم قد سُكنت، وأموالكم قد قُسمَتْ ، فأجابه هاتفٌ : يا عمر بن الخطاب ، أخبارُ ما عندنا أن ما قدَّمنا وجدنا ، وما أَنفقنا فقد ربحنا ، ومَا خلَّفْنا فقد خسرناه . التمهيد ٢٠ / ٢٤٢ ، الاستذكار ٢ / ١٦٤ .

به أهل تلك الدار ، ويحتمل أن يَحْيُوا له حتى يسمعُوا سلامَه ، كما سمعه أهل القليب ، ويحتمل أن يفعل ذلك مع موتهم ليُبيِّن ذلك لأمته ، وسيأتي هذا وشبهه في الجنائز .

قال أبو عمر _ رحمه الله _ : قد روى تسليم النبى عَلِيَّةً على القبور من وجوه بالفاظ مختلفة ذكرها (١) ، وجاء عن الصحابة والسلف الصالح في ذلك آثار كثيرة (٢) .

قال الإمام: سلامه عَلَيْهُ يصح أن يكون حجةً لمن يقول: إن الأرواح باقيةٌ لاتفنى بفناء الأجسام، وفي غير هذا الكتاب من الأحاديث أنَّ الأرواح تزور القبور.

وقوله: « وإنا إن شاء الله ، بكم لاحقون » : إن كان المراد : لاحقون في الموت ، فهذا أمرٌ معلوم، ويكون الاستئناء هاهنا / من شيء موجب على سبيل التبرى من الاستبداد ت ١١٥ ب وعلى التفويض إلى الله، ومثله قوله (٣) : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدُ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ ﴾ (٤) ، وهو خبر صدق ، وإن كان أراد : بكم لاحقون في الممات على الإيمان ، فيكون الاستئناء على حقيقته؛ إذ لا يدرى الإنسان على ما [ذا] (٥) يُوافي إلا أنه على ومن شُهد له بالجنة من أصحابه معصوم من الموافاة على الكفر، فيكون الكلام عائداً على من يجوز ذلك عليه من أصحابه ،أو يكون قبل أن يوحى إليه بالعصمة لمن ثبتت له العصمة من الموافاة على الكفر .

قال القاضى: قد قيل: إن هذا يكون امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلَّ فَالِكَ غَداً. إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّه ﴾ (٦) ، أو يكون الاستثناء راجعاً على اللحاق بالموتى لتسميتهم مؤمنين على الظاهر من حالهم ، ثم رجاء لحاقه بهم ، فاستثنى لمغيب حالهم في علم الله وعاقبة أمرهم ومشيئة الله تعالى برحمتهم ، وقد يحتمل أن يكون الاستثناء راجعاً إلى

⁽۱) من ذلك ما روته عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت : كــان النبى عَلَيْكُ يخرُجُ من الليل إلى المقبرة فيقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، أتانا وإياكم ما توعدون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » . التمهيد ٢٠ / ٢٤ .

وما أخرجه أبو داود الطيالسي عنها _ رضى الله عنها _ من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة قالت : فقدت النبي على فاتب فاتبي البقيع فقال : « السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين ، أنتم لنا فرطٌ ، وإنا بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجورهم ، ولا تفتنا بعدهم » ص ٢٠٢ .

⁽٢) منها قول أبى هريرة _ رضى الله عنه _ : من دخل المقابر فاستغفر لأهل القبور وترحَّم على الأموات فكأنما شهد جنائزهم وصلى عليهم . وما جاء عن الحسن : من دخل المقابر فقال : اللهم رب الأجساد البالية ، والعظام النخرة ، إنها خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ، فأدخل عليها روْحاً منك وسلاماً منى كتب الله له بعددهم حسنات . التمهيد ٢٠ / ٢٤١ .

قال ابن عبد البر : وهذا من عمر وعليٌّ على سبيل الاعتبار . الاستذكار ٢ / ١٦٤ .

⁽٣) في المعلم : قول الله تعالى .

⁽٤) الفتح : ۲۷ .

⁽٥) من المعلم .

⁽٦) الكهف : ٢٣ ، ٢٤ .

مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ ، بِكُمْ لا حِقُونَ ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا ». قَالُوا:

اللحاق بهم في مقبرتهم وموته بالمدينة ، وقيل : هو على مساق الكلام في مجىء الاستثناء في الواجب ليس على طريق الشك ، ومثله قوله : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْوَاجِبِ لِيس على طريق الشك ، ومثله قوله : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُعْلِي الْمُلْمُ اللْمُعْلَى الللْمُعْمِلَ اللْمُعْمِلُولُ اللْمُلْمُ اللَّهُ الللْمُعْلَى اللَّهُ الْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُلْمُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُولُولُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُلْمُ

وقوله: « وددتُ أنى رأيت إخواننا »: فيه جواز التمنى ، لاسيما في باب الخير ولقاء الفضلاء والأخيار الأولياء في الله، وقيل: إن المراد تمنيه لقائهم بعد الموت .

وقوله : « إخواننا » لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةَ ﴾ ^(٤) .

وقوله: « السنا بإخوانك ؟ قال: بل أنتم أصحابي »: قال الباجي: لم ينف بذلك أخوتهم ، ولكنه ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة واختصاصهم بها ، ولم تحصل لأولئك بعد ، فوصفهم بالأخوة (٥) ، وقال أبو عُمر: فيه دليل على أن أهل الدين والإيمان كلُهم أخوة في دينهم ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخُوة ﴾ ، وأما الأصحاب فمن صحبك وصحبته (٦) ، وذهب أبو عمر من هذا الحديث وغيره في فضل من يأتي ومن في آخر الزمان ، إلى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من هو أفضل ممن كان في جملة الصحابة (٧) ، وأن قوله على الجملة خير القرون ، أو معناه : خير الناس في قرني، يعنى مخرجه العموم، وإن قرنه على الجملة خير القرون ، أو معناه : خير الناس في قرني، يعنى السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ومن سلك مسلكهم ، فهؤلاء أفضل الأمة ، والمراد على بالحديث (٩) ، وأما من خلط في زمانه وإن رآه وصحبه ولم تكن له سابقةٌ ولا أثرٌ / في

(١) الفتح : ۲۷ . (۲) الكهف : ۲۳ ، ۲۴ . (۳) من هامش ت . (٤) الحجرات : ١٠.

⁽٥) المنتقى للباجي ١ / ٧١ ، ٧٧ . (٦) الاستذكار ٢ / ١٦٧ ، التمهيد ٢٠ / ٣٤٣ .

⁽۷) يؤكد هذا ما أخرجه الترمذي وأبو داود الطيالسي من وجوه حسان عن أنس وعبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي عليه قال : « أمتى كالمطر ، لا يدري أوله خيرٌ أم آخره » . التمهيد ۲۰ / ۲٥٣ .

⁽٨) البخاري في فضائل الصحابة ، ب فضائل أصحاب النبي على (٣٦٥٠) عن عمران .

⁽٩) قال : وقد قيل في توجيه أحاديث الباب مع قوله : « خير الناس قرنى » : إن قرنه إنما فضل لأنهم كانوا غرباء في إيمانهم ، لكثرة الكفار ، وصبرهم على أذاهم ، وتمسكهم بدينهم ، وإن آخر هذه الأمة إذا أقاموا الدين ، وتمسكوا به ، وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفسق والهرج والمعاصى ، والكبائر ، كانوا عند ذلك أيضاً غرباء وزكت أعمالهم في ذلك الزمن ، كما زكت أعمال أوائلهم .

قال: وروينا أن عمر بن عبد العزيز لما ولى الخلافة كتب إلى سالم بن عبد الله بن عمر أن اكتب إلى بسيرة عمر بن الخطاب لأعمل بها ، فكتب إليه سالم : إن عملت بسيرة عمر فإنها فضل من عمر ؛ لأن زمانك ليس كزمان عمر ، ولا رجالك كرجال عمر ، وكتب إلى فقهاء زمانه ، فكلهم كتب إليه بمثل قول سالم ، التمهيد ٢٠ / ٢٥٢ .

أُولَسْنَاإِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : « أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانَنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ » . فَقَالُوا : كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ الله ؟ فَقَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرِّفُ خَيْلُهُ ؟ » قَالُوا : بَلَى ، رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرِّفُ خَيْلُهُ ؟ » قَالُوا : بَلَى ،

الدين ، فقد يكون في القرون التي تأتى بعد القرن الأول من يفضُلهم على ما دلت عليه عنده (١) الآثار ، وذهب / إلى هذا غيره من المتكلمين على المعانى ، وذهب معظم العلماء ت ٥٨ / أ إلى خلاف هذا ، وأن من صحب النبي على مرةً من عمره وحصلت له مزيّة الصحبة أفضل من كل من يأتى بعده ، وأن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل ، قالوا : وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، واحتجوا بقوله على : « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه » (٢) وحجة الآخر عن هذا أن النبي على قال لبعضهم عن بعض ، فدل أن ذلك للخصوص لا للعموم .

وقوله: « دُهمٌ » ، قال الإمام: قال الهروى في قوله تعالى: ﴿ مُدْهَامَتَانَ ﴾ (٥) قال بعضهم: الدُهمةُ عند العرب السَّوادُ ، قال مجاهد: ﴿ مُدْهَامَتَانَ ﴾ : مسْودتان .

وقوله : « بُهم » : قال الهروى في حديث النبي ﷺ : « يُحشر الناس يوم القيامة عُراةً حُفَاةً بُهْماً » : ألبُهُم واحدها بَهيمٌ ، وهو الذي لا يخالط لونه [لون] (٦) سواه .

قال القاضى : كذا قال أبو حاتم ، سواداً كان أو بياضاً أو حمرةً ، يقال : أسود بهيمٌ ، وأبيض بهيمٌ ونحوه ، قال يعقوب وغيره : وقال غيره : البهيمُ الأسود ، وليلٌ بهيمٌ ، وكذلك من الخيل الذي لاشيةَ فيه ، وقاله أبو زيد (٧) ، وأما قول الهروى في تفسير الحديث في حشر الناس فيحتاج إلى بيان . قال صاحب الدلائل : يُزيدُ متشابهي الألوان .

⁽١) في بقية النسخ سوى الأصل : عنه.

⁽٢) متفق عليه من حديث أبى سعيد ، وسيرد إن شاء الله في ك فضائل الصحابة (٢٥٤٠) .

⁽٣) من المعلم . (٥) في المعلم : ظهراني . (٥) الرحمن : ٦٤ .

⁽٦) من المعلم .

⁽٧) هو الإمام العلاّمةُ ، حجة العرب ، سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن صاحب رسول الله ﷺ أبى زيد الأنصارى ، البصرى ، النحوى . قال فيه الأصمعى : هذا عالمُنا ومعلّمنا ، وقال المبرّدُ : الأصمعى ، وأبو عُبيدة ، وأبو زيد ، أعلم الثلاثة بالنحو أبو زيد . مات سنة خَمس عشرة ومائين . سير ٩ / ٤٩٤ .

(٧) في المعلم : نهي .

يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : ﴿ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضوء، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، أَلا اللهُ اللهُ عَنْ حَوْضى كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُ ، أُنَادِيهِمْ : أَلا هَلُمَّ . فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدُّلُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ : سُحْقًا سُحْقًا » .

وقوله [على الهروى : يقال الهروى اله

وقوله: « ألا ليُذادَنَّ رجالٌ عن حوضى » ، قال القاضى: كذا رويناه فى كتاب مسلم بغير خلاف فى حديث إسماعيل بن جعفر ، وفى حديث مالك: « فليُذَادَنَ » ، وفى الموطأ وغيره من حديث مالك: « فليُذَادَنَ » (٩٠) و: « فلا يُذادَنَ » (١٠) ، والروايتان معأ صحيحتان ، واختلف رواة مالك عنه فى هذا الحرف وأكثرهم يقولُ عنه: « فلا يُذادَنَ » .

قال الإمام: وقع في بعض طرق هذا الحديث: « فلا يُذادَنَّ » على جهة النهى ، ت ١١٦ /ب ومعناه على هذا: [لا يفعلون فعلاً يكون] (١١) سبباً / لذودِهم عن حوض (١٢) وأكثر

الروايات : « فليُذادَنَّ ^(١٣) بلام التأكيد . قال القاضى: ويصحح رواية: « فلايُذادنَّ » حديث __________________

(٤) في المعلم : منه إلى " . (٥) من المعلم . (٦) طه : ٤٥ .

(٨) المناسب لهذا السياق ما أخرجه أحمد من حديث ابن عباس عن عائشة: « وأنا فرَط أمتى لم يصابوا بمثلي »

۱ / ٣٣٥ ، وما ذكره الإمام لم نقف عليه . (۹، ۱۰) هي رواية يحيى الثانية وتابعه عليها مطرف . قال ابن عبد البر : وقد خرَّج بعض شيوخنا معنى لرواية

يحيى ومن تابعه ، أى لايفعل أحدٌ فعلاً يطرد به عن حوضي ، وقد أخرج البخارى من حديث سهل بن سهد ما يقوى هذا المعنى وهي : « وليردنَّ على الحوض قومٌ أعرفهم ويعرفونني ، ثم يحال بيني وبينهم » التمهيد ٢ / ٢٥٧ ، المنتقى ١ / ٧٠ .

(١١) في المعلم : ألا يفعلوا ما يكون . (١٢) في المعلم : عن حوضي .

(١٣) في المعلم : ليذادن ومعناه : فليبعدَنَّ وليُطْرُدنَّ . قال زهير :

وَ مِنْ لَا يَظُلُم النَّاسُ يُظُلُّم يُهَدُّمْ وَمِنْ لَا يَظُلُم النَّاسُ يُظُلُّم مِنْ النَّفِظَةِ فِي فَلْ أَلَادِنْ ﴾ ﴿ مِنْ أَنَّ أَلَّهُ النَّاسُ مَلَّا النَّاسُ يُظُلُّم

ومن لا يذُدُّ عن حوضه بسلاحه

وهذه اللفظة ـــ « فليذادن » ــ هى رواية ابن القاسم وَابْن وهَب وأكثر رواة الموطأ ـ

(...) حد تنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّتَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ _ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِى " . ح وَحَدَّتَنِى السَّحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّتَنَا مَعْنُ ، حَدَّتَنَا مَالكُ ، جَمِيعًا ، عَنْ الْعَلاءَ بْنِ عَبْدِ السَّلامُ اللهِ عَلَيْ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ : « السَّلامُ اللهَ عَلَيْ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ : « السَّلامُ عَلَيْكُمْ ذَارَ قَوْمٍ مُؤْمنينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحقُونَ » بِمثْلِ حَديثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . عَيْرَ أَنَّ حَديثَ مَالِكَ : « فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي » .

سهل بن سعد عن النبى عَلَيْهُ بمعناه ، وفيه : « فلايرِدَنَّ علىَّ أقوامٌ أعرفُهم ويعرفوننى ، ثم يحال بينى وبينهم » . وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ فَلا يُخْرِجَنَكُمَا مِنَ الْجَنَّةَ فَتَشْقَىٰ ﴾ (١) : أي لاتفعلا فعلاً يخرَجنَكما .

وقوله: « أناديهم: ألا هَلُمَ ، فيقال: إنهم قد بدلّوا »: قال الباجى: يحتمل أنّ المنافقين والمرتدّين وكل من توضأ [منهم مسلماً] (٢) ، أنه يُحشرُ بالغُرَّةِ والتحجيل فلأجلها دعاهم ، ولو لم يكن [السيما إلا للمؤمنين لما دعاهم] (٣) ، ولما ظنّ أنهم منهم ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك لمن رأى النبى على فله فبدل بعده وارتد ، فدعاهُم النبى على لعلمه بهم أيام حياته وإظهارهم الإسلام ، وإن لم يكن لهم يومئذ غرة ولا تحجيل ، لكن لكونهم عنده على أيام حياته وصحبته باسم الإسلام وظاهره . والأول أظهر ، فقد دلَّت الآثار عند والحشر حتى يميز الله الخبيث من الطيب، وأن نور المنافقين يُطفأ عند الحاجة ، فكما جعل الله والحشر حتى يميز الله الخبيث من الطيب، وأن نور المنافقين يُطفأ عند الحاجة ، فكما جعل الله يكون لهم هنا غرَّة وتحجيل حتى يُذادوا عند حاجتهم على الصراط، كذلك لا يبعد أن ليكون لهم هنا غرَّة وتحجيل حتى يُذادوا عند حاجتهم إلى الورود، نكالاً من الله ومكراً بهم ليزدادوا خسيفة ويحققوا مقدار مافاتهم حين ذُهب بهم عنهم، وحين قال لهم: ﴿ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ ما يُحتَم] (١٠) به للمذادين بدخول النار ، فيحتمل (٧) أن يذادوا وقتاً فتلحقهم شدة ثم ما يُحتَم] (٦) به للمذادين بدخول النار ، فيحتمل (٧) أن يذادوا وقتاً فتلحقهم شدة ثم يتلافاهم (٨) الله برحمته، ويقول لهم النبى على هذا (٩) ثم يشفع لهم ، كأنه جعلهم في يتلافاهم (٨) الله برحمته، ويقول لهم النبى على النبى المنهم عنهم ، كأنه جعلهم في يتلافاهم (٨) الله برحمته، ويقول لهم النبى عليهم هنا عقم المهم عنهم ، كأنه جعلهم في

⁽۱) طه: ۱۱۷ .

⁽٢) من المنتقى .

⁽٣) عبارة المنتقى : ولو لم يكن سيماهم سيما المسلمين لما دعاهم ١ / ٧٠ .

⁽٤) الحديد : ١٣ . (٥) الأعراف : ٩٩ ، وجاءت في الأصول : إنه لا يأمن .

⁽٦) في الأصل: ليس هذا مما يحتُم.

⁽٧) نقلها الباجي : ليس هذا مما يختم به للمذادين عنه بدخول النار ، لأنه يحتمل .

⁽٨) نقلها الباجي : يتوفاهم . المنتقى ١ / ٧٠ . (٩) أي سحقاً ، كما ذكر الباجي .

أهل الكبائر من المؤمنين أو من بدّل ببدعة (١) لا يخرجُه عن الإسلام . قال غيره : وعلى هذا لا يبعد أن يكونوا أهل غُرة وتحجيل بكونهم من جملة المؤمنين ، قال غيره : ويحتمل أن يكون هؤلاء فيمن كان في زمان النبي على ورآه وفيمن يأتي بعده ، وقيل : هم أهل الردة ، وقال أبو عمر بن عبد البر : كل من أحدث في الدين [مالا يرضاه الله ولم يأذن به الله] (٢) فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وأصحاب الأهواء ، وكذلك الظلمة المترفون في الجور وطمس الحق (٣) [وقتل أهله وإذلالهم] (٤) والمعلنون بالكبائر [المستخفون بالمعاصي ، وجميع أهل الزيغ والأهواء والبدع] (٥) فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا بمن عُنُوا بهذا الخبر (٦) . ويشهد على صحة تأويل من قال : إنهم أهل الردة ، ماجاء في رواية سهل بن سعد : « أعرفهم ويعرفونني ، ثم يحال بيني وبنهم » .

وقوله: « سحقاً سحقاً »: أي بُعدا ، والسحيق البعيد .

وقوله: « فيجيبني مالك »: كذا لجميعهم بالباء بواحدةٍ ، من الجواب، وعند جعفر: « فيجيئني مالك » (٧) مهموز من المجي .

⁽١) في ت : بنعمة .

⁽۲) من التمهيد ۲۰ / ۲۹۲ .

⁽٣) الذي في التمهيد: وتطميس الحق.

⁽٤) ٥) عن التمهيد ٢٠ / ٢٦٢ .

⁽٦) التمهيد ٢٠ / ٢٦٢ . قال : ولا يخلد في النار إلا كافر جاحد ليس في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ،

وقد قال ابن القاسم ــ رحمه الله ــ : قد يكون من غير أهل الأهواء من هو شر من أهل الأهواء ، وكان يقال : تمام الإخلاص تجنب المعاصى .

⁽٧) الذي في المطبوع . ملك .

(١٣) باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء

٤٠ ـ (٢٥٠) حدّ ثنا قُتَيْبَةٌ بْنُ سَعيد ، حَدَّتَنا خَلَفٌ ـ يَعْنِي ابْنَ خَلَفَةَ ـ عَنْ أَبِي مَالِكَ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُو يَتَوَضَّأُ لَلصَّلَاة ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ . فقُلتُ لَهُ : ياأَبَا هُرَيْرَةَ ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ ؟ فَقَالَ : يَا بَنِي فَرُّوخ ، يَمَدُّ يَلِي عَلَيْ إَبْطَهُ . فقُلتُ لَهُ : يأبًا هُرَيْرَةَ ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ ؟ سَمِعْتُ خَلِيلِي عَلَيْ يَقُولُ : اللهِ عَلَيْ يَقُولُ : ﴿ تَبْلُغُ الْوَضُوءُ » .

وقول أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ : « يا بنى فرُّوخ ، أنتم / هاهنا ؟ لو علمتُ ت ١١٧ / أ أنكم هاهنا ما توضَّأتُ هذا الوضوء » . فرُّوخ بفتح الفاء والخاء المعجمة

فى كتاب العين: بلغنا أنَّ فروخ من ولد إبراهيم، وكان بعد إسماعيل وإسحق عليهما السلام ــ كثر نسله، فالعجم الذى فى وسط البلاد من ولده، وأراد أبو هريرة هاهنا الموالى، وكان خطابه لأبى حازم، وأبو حازم هذا أبو حازم الأعرج ليس بسلمة بن دينار (١) الفقيه الزائد المدينى (٢) مولى بنى مخزوم، وقيل: مولى بنى ليث، ولكنه أبو حازم سلمان الأشجعى الكوفى مولى عزَّة الأشجعية (٣)، وكلاهُما خُرِّج عنه فى الصحيح. وقوله: ما قاله له لأنه لا ينبغى لمن يُقتَدى به إذا ترخص فى أمر لضرورة، أو تشدد فيه لوسوسة، أو لاعتقاده فى ذلك مذهبًا شذَّ به عن الناس أن يفعله بحضرة العامة الجهلة،

⁽۱) سلمة بن دینار هو : مولی لبنی شِجْع من بنی لیث ، وهو شِجْع بن عامر بن لیث بن بکر بن عبد مناة بن کنانة.

قال المزى : وقال بعضهم : أشجع ، وهو وهم ، ليس فى بنى ليث أشجع ، إنما فيهم شجّع ، قال ذلك أبو على الغسانى . روى عن سعيد بن المسيّب ، وسهل بن سعد الساعدى _ وهو راويته _ وعبدالله ابن عمر بن الخطاب _ ولم يسمع منه _ وعبد الله بن عمرو بن العاص كذلك ، وغيرهم كثير ليس فيهم أبو هريرة ، فقد قال الدارقطنى فى العلل : لم يسمع من أبى هريرة شيئا ، وقال يحيى بن صالح الوُحاظى: قلت لابن أبى حازم : أبوك سمع من أبى هريرة ؟ قال : من حدّثك أنَّ أبى سمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد فقد كذب . انظر: تهذيب الكمال ١١ / ٢٧٢ .

⁽۲) فی ت : المدنی .

⁽٣) سلمان أبو حازم الأشجعى الكوفى ، روى عن مولاته عزة الأشجعية وابن عمر وأبى هريرة ــ وقاعده خمس سنين ــ وسعيد بن العاص وعبد الله بن الزبير ، روى عنه سليمان الأعمش ــ وهو راويتُه ــ ومنصور بن المعتمر، ويزيد بن كيسان . مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز . تهذيب الكمال ١١ / ٢٥٩.

٥٤ ______ كتاب الطهارة / باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء.

لئلا يترخّصوا بترخصه لغير ضرورة ، أو يعتقدوا أن ما يُشدَّد فيه هو الفرض واللازم (١) ، ومثله قول عمر : أيها الرهط ، إنكم يقتدى بكم .

وفى هذا الحديث من علامات نبوته علام وإعلامه بما يكون من علم الغيب أربعة أعلام: أولها : صفة أمَّته فى الآخرة ، الثانى : تبديل بعضهم بعده ، كما كان ، الثالث : مالهم فى الآخرة وتفريق الحكم فيهم ، الرابع : أن له حوضًا فى الآخرة ، وسيأتى ذكره فى مه ضعه .

⁽۱) ومثل ذلك : الاستدامة على بعض السنن والمندوبات حتى يظن الناس بفرضيتها ؛ مثل صلاة صبح الجمعة بسورة السجدة وهل أتى ، حتى اعتقد العامة أن الصلاة لا تصح إلا بسورة السجدة فى صبح الجمعة ، فعلى الإمام الصلاة بغير هذه السورة أحيانا ، حتى لا يعتقد الناس فرضية ذلك ، والله أعلم .

(١٤) باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره

11 ـ (٢٥١) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتْيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَر ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنِى الْعَلاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولً اللّه عَلَيْ قَالَ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحو اللّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ » . قَالُوا : بَلَى (١) ، يَارَسُولَ اللّه . قَالَ « إِسْبَاغُ الْوُضُوءَ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِد (٢) . وَانْتَظَارُ الصَّلَاة . فَذَلكُمُ الرَّبَاطُ » .

وقوله : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع الدرجات» : محوُ الخطايا كنايةٌ عن غفرانها ، ويحتمل محوُها من كتاب الحفظة ، ويكون دليلا على غفرانها ، ورفع الدرجات إعلاء المنازل في الجنة .

وقوله: « إسباغ الوضوء على ^(٣) المكاره »: أى إيعابُه ، والمكارِه يكون من شدة ألم جسم ونحوه ^(٤) ، وكثرة الخطا ^(٥) تكون ببعْدِ الدار أو بكثرة التكرار .

وقوله: « انتظار الصلاة بعد الصلاة »: قال القاضى أبو الوليد الباجى: وهذا فى المشتركتين من الصلوات فى الوقت وأما غيرُها فلم يكن من عمل الناس (٦).

وقوله: « فذلكم الرباطُ » : يعنى المرغّبُ فيه ، وأصله الحبسُ على الشيء ، كأنّه حبس نفسه على هذه الطاعة ، قيل : ويحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل : الجهاد جهاد

⁽۱) جوابهم ببلى يدل على أن لا نافية قد دخلت عليها همزة الاستفهام ، ولا مانع أن تكون العبارة كلها للاستفتاح .

⁽٢) الحديث ورد مورد التنشيط لمن بعدت داره ألا يكسل ، وليس فيه ما يدل على إيثار أبعد المسجدين منه لغير حاجة ، لقوله ﷺ : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » .

⁽٣) في ت : في .

⁽٤) كشدة البرد ، وفوت المحبوب ، وتكلف طلب الماء ، وابتياعه بثمن . والإسباغ هو الإكمال .

⁽٥) في ت : الخطايا ، وهو وهم من النساخ .

⁽٦) المنتقى للباجى ١ / ٢٨٥ وقد أجاز الانتظار فى الصلوات التى تجمع فى السفر والعذر،ولكنه قال فى غيرها ــ مثل انتظار المغرب بعد العصر ــ لا أذكر فيه حكما ، وحكمه عندى حكم انتظار الصبح بعد العشاء ، وحكم انتظار الظهر بعد الصبح كالذى ينتظر صلاة ليس بينها وبين التى تصلى اشتراك فى وقت ، والذى يتقرر فى نفسى أنى قد رأيت رواية فيه عن مالك من طريق ابن وهب ولا أذكر موضعها الآن .

(...) حدّثنى إسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالكٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُعَدَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، جَمِيعًا عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدَالرَّحْمَنِ ، بِهَذَا الْإِسْنَاد . وَلَيْسَ في حَديث شُعْبَة ذِكْرُ الرِّباط . وَفِي حَديثِ مَالِك ثَنْتَيْنِ : « فَذَلَكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلَكُمُ الرِّبَاطُ » .

النفس ، ويحتمل أنه الرباطُ المتيسر الممكن ، أى : أنه من أنواع الرباط ، وقد ذهب الشيرازى (١) إلى أن ذلك من حروف الحصر ، وتكرار النبي الله له تعظيم لشأنه أو لعادته ليفهم عنه ، وتنبيه على ما يقول .

⁽۱) يغلب على الظن أنه يريد به الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو إسحق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى . حدث عنه الخطيب ،وأبو الوليد الباجي والحميدى. توفي سنة ست وسبعين وأربعمائه. سير ۱۸/ 80٢.

⁽١) وكذا إسحق بن راهويه . انظر : عون المعبود ١ / ٧٣ .

(١٥) باب السواك

٢٤ ــ (٢٥٢) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَعَمْرُو النَّاقدُ وَزُهَيْر بْنُ حَرْب ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَاد ، عَنِ الأعْرَج ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ عَلِيَّ ؟ قَالَ : « لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ _ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: عَلَى أُمَّتِي _ لأَمَرْتُهُمْ بالسِّواك عنْدَ كُلِّ صَلاة ».

٤٣ ــ (٢٥٣) حدَّثنا أَبُو كُرَيْب مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاء ، حَدَّثَنَا ابْنُ بشْر عَنْ مسْعَر ، عَن الْمَقْدَام بْن شُرَيْح ، عَنْ أبيه ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائشَةَ ، قُلْتُ : بِأَى شَيْء كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيَّ عَالْتُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ : بالسِّواك .

٤٤ ــ (...) وحدَّثني أَبُو بَكُر بْنُ نَافع الْعَبْديُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَن الْمِقْدَامِ بْنِ شُرِيْحٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيُّ عَلَيُّ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتُهُ بَدَأَ بِالسِّواك .

قوله عَلَيْكُ : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتُهم بالسُّواك » : لا خلاف أنه مشروعٌ عند الوضوء والصلاة ، مستحبُّ فيهما ، وأنهُ غيرُ واجب ، لنصه عَلِيًّ ، أنه لم يأمر به ، إلا ما ذكر عن داود أنه واجب بظاهر قوله عليه : « عليكم بالسواك » ، وقوله : / ت ١١٧/ ب «استاكوا»(١) وهذا الحديث يفسرُ بظاهره . وفيه دليل لمن يرى أن أمره عظم على الوجوب ، وهو قول أكثر الفقهاء وبعض المتكلمين ، إذ المشقة إنما تلحق بالواجبات ، وأنه لو أمر لوجَبَ امتثال أمره فشق ذلك على المسلمين ، فلذلك لم يأمر . وفيه حجةً لمن يرى المندوُب غير مأمور به ، وهي مسألة اختلف فيها أصحاب الأصول من شيوخنا وغيرهم (٢) ، وفيه حجةً لمن قال من العلماء بجواز اجتهاد النبي عَلِيَّةً في الأحكام وشرعها باجتهاده على ظاهر

⁽٢) ذهب الآمدي إلى أن المندوب مأمور به ، وإلا كان كالمباح بلا فرق بينهما ، وعلى ذلك فالمندوب عنده يثاب فاعله ، واسمه يدل على ندب الشارع له ١ / ١٦٣ .

قلت : ويفرق بينه وبين الأمر أن طلب الشارع لفعل المندوب طلبٌ غيرُ لازم ، وقد ذهب الشاطبي إلى أن كل مندوب ثبت أنه مندوب بسنة مأثورة عن النبي عليه عليه يعتبر خادمًا للواجب أو حمى له أو ذريعةً للمداومة عليه . راجع: الموافقات ١ / ١٥١ ، أصول الفقه : ٣٢ .

وأدق ما وقفت عليه له ما ذهب إليه الشاطبي من أن المندوب غيرُ لازم بالجزء ، ولكنه لازم بالكل ، فصلاة العيدين والجماعة وصدقة التطوع ، والنكاح والوتر . والعمرة مثلا مندوب إليها بالجزء ، ولو فرض تركها جملة جرح التارك لها . قال : إذا كان الفعل مندوبًا بالجزء كان واجبًا بالكل . الموافقات ١ / ١٣٢ . (١) النساء : ١٠٥ . ووجه الاستدلال هنا أنه جعل سبب عدم الأمر ما رآه ﷺ من المشقة لا النص . إكمال

ده ﴿ ٢٥٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدُ عَنْ غَيْلانَ ﴿ وَهُو اَبْنُ جَرِيرِ الْمَعْوَلِيُّ ﴿ عَنْ أَبِي بُرْدَةً ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ اللَّهِ عَلَى النَّبِيِّ اللَّهِ عَلَى النَّبِيِّ اللَّهِ عَلَى النَّبِيِّ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الْمُعَالَى اللَّهُ اللِّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ الللللِّهُ الللللِّهُ اللللْمُ اللللْمُ اللَّهُ اللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللللْمُ الللِهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُنِهُ اللَّهُ الللِهُ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الللللْمُ الللللْمُ اللْمُؤْمِنِ الللللْمُؤْمِنِ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُؤْمِنِ الللللْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنُ الللْمُؤْمِنِ اللللْمُؤْمِنِ الللللْمُؤْمِنِي الللللْمُؤْمِنُ اللللْمُؤْمِنِ الللللْمُؤْمِنِ الللللْمُؤْمِنِي اللللْمُؤْمِنِ اللللْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنُومُ الللْمُؤْمِنُ الللْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الللْمُؤْمِنُومُ اللَّهُ الْم

٢٦ ــ (٢٥٥) حدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنِ ، عَنَّ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ عَلِيّهَ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ .

قوله : ﴿ تَعْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهِ﴾ (١)، وهي مسألة اختلف فيها أرباب الأصول أيضا (٢).

وقوله : « يشوص ُ فاهُ بالسواك إذا قام يتهجد » (٣) ، قال الإمام : الشوص أن يستاك عرضًا ، وكذلك المَوْص ُ ، قال : وقد قال قائل لأعرابية : اغسلى ثوبى ، قالت : نعم

وتما استدلوا به من السنة قوله ﷺ في تحريم مكة: « لا يختلى خلاها، ولا يُعضَدُ شجرُهـا » ، فقـال العباس : إلا الإذخر . فقال ــ عليه الصلاة والسلام ــ : « إلا الإذخر » ، قالوا: ومعلوم أن الوحى لم ينزل عليه في تلك الحالة . فكان الاستثناء بالاجتهاد.

وقد رد المانعين على ذلك بأن المراد بقوله تعالى : ﴿ بِمَا أَرَاكُ اللّه ﴾ : أى بما أنزل إليك ، وبالاعتبار الاتعاظ ، والمراد بالمشاورة هو المشاورة في أمور الحروب والدنيا ، وكذلك العتاب ، قالوا . وأمّا عتابه في أسارى بدر فلعله كان مخيرًا بالوحى بين قتل الكل ، أو إطلاق الكل أو فداء الكل ، فأشار بعض الأصحاب بإطلاق البعض دون البعض فنزل العتاب للذين عيّنوا لا لرسول الله عليه ، وعن خبر الإذخر، فيجتمل أن النبي عليه كان مريدًا لاستثناء الإذخر فسبقه به العباس .

راجع : المستصفى ٢ / ٣٥٦ ، أحكام الأحكام للآمدى ٤ / ٢٢ ، ٣٨ .

الإكمال ٢ / ٣٣ .

⁽٢) ذهب أحمد بن حنبل والقاضى أبو يوسف إلى أنه على كان متعبدًا بالاجتهاد فيما لا نص فيه ، وجوز ذلك الشافعى في رسالته من غير قطع ، وبه قال بعض أصحاب الشافعى والقاضى عبد الجبار، وأبو الحسين البصرى . قال الأمدى : ومن الناس من قال: إنه كان له الاجتهاد في أمور الحروب دون الأحكام الشرعية . من ذهب إلى تجويز الاجتهاد له على على العموم استدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَاعْبَرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ ﴾ [الخشر : ٢] حيث أمر جل جلاله بالاعتبار على العموم لأهل البصائر ، والنبي على أجلهم في ذلك ، فكان داخلاً في العموم ، وبقوله تعالى : ﴿ إِنّا الزّلْنَا إلَيْكَ الْكَتَابِ بِالحَقِ لَتَحَكّم بَيْنَ النّاسِ بِما أَواكَ اللّه ﴾ [النساء: ١٠٥] ، وما أراه يعم الحكم بالنص ، والاستنباط من النصوص ، وبقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرُهُم فِي الأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٠٥] ، والمشاورة إنما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي ، وأيضا بقوله تعالى بطريق العتاب للنبي على في أسارى بدر : ﴿ مَا كَانَ لَنِي إِنّا يَكُونَ لَهُ أَسُوىَ حَتَىٰ يُشْخَنَ فِي الأَرْضِ ﴾ [الانقال : ٢٧] ، وذلك يدلُّ على أن ذلك كان بالاجتهاد لا بالوحي ، وبقوله تعالى: ﴿ وَهَا الله على الله على المناورة ، قلم يق سوى الاجتهاد . ونقوله لا يكون فيما حكم فيه بالوحى ، فلم يق سوى الاجتهاد .

⁽٣) في المعلم : كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك .

⁽١) آل عمران : ١٩٠ ، ١٩١ .

(...) حدَّثنا إسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُور . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، كلاهُمَا عَنْ أَبِى وَائِل ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : كَأَنَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْل . بمثْله . وَلَمْ يَقُولُوا : لَيَتَهَجَّدَّ .

٧٧ _ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بِشَّارِ ، قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا عَنْ مَنْصُور ، وَحُصَيْنٌ والأَعْمَشُ عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلُ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ .

٤٨ ـ (٢٥٦) حدّ ثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، حَدَّ ثَنَا أَبُو نُعَيْم ، حَدَّ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسُلْم ، مَدَّ ثَنَا أَبُو الْمُتُوكَلِّ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلِيَّةَ ذَاتَ لَيْلَةَ . فَقَامَ نَبِيُّ اللَّه عَدْ النَّبِيِّ عَلِيَّةً مَنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فَى السَّمَاء، ثُمَّ تَلا هَذه الآية في آل عمْراَنَ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ حتى بلغ ﴿ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (١) ثُمَّ رَجَعَ إلَى السَّمَاء فَتَلا الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إلَى السَّمَاء فَتَلا

وأموصُهُ ، تريدُ : أغسلُه ثانيةً برفق ، قال الهروى فى الحديث : « كان يشوصُ فاه بالسواك » : أى يغسله ، وكل شىء غسلته فقد شصتهُ ومُصته ، وقال أبو عبيد : شصت الشىء نقيّتُه (٢) ، وقال أبو بكر بن الأعرابى : الشوص : الدلك ، والموص : الغسل .

قال القاضى : ذكر ثابت بن قاسم عن وكيع : الشوص بالطول ، والسواك بالعرض ، وقال ابن حبيب : يشوص فاه ، أى يحكه . قال أبو عمر : تأوله بعضهم أنه بأصبعه ، وأن يغنى ذلك عن السواك . وقال الداودى : يشوص فاه ينقيه ، كما قال فيه : « مطهرة للفم ومرضاةٌ للرب » ، قال ابن دريد : الشوص الاستياك من سفل إلى عُلو ، ومنه : الشوصةُ ريح ترفع القلب عن موضعه ، والذى قال الخطابي (٣) والحربي مثل ما حكاه الإمامُ في الشوص وكونه عرضًا ، وقيل : يشوص معناه : يغسل ، قال أبو عبيد : شصت الشيء نقيتُه ، وقيل شصت ومُصتُ : غسلتُ .

وقوله : « يتهجد » : أي يُصلى من الليل ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ به

⁽۲) غریب الحدیث ۱ / ۲۲۱ ، ۲۲۲ .

⁽١) الإسراء: ٧٩.

هَذِهِ إِلاَّيَةَ . ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .

نَافِلَةً لَّكَ ﴾ (١) ، وهذا الحرفُ من الأضداد ، تهجد نام ، وتهجد إذا قام من الليل . قال ١٥٥ أهلَ العلم: يستحب السواك عند كل حالة تُغَيَّرُ ريح الفم، نحو القيام من النوم ونحوه / . وقوله : « إذا دخل بيته بدأ بالسواك » : معناه : تكراره لذلك ومثابرته عليه ، وأنه

وقوله: « إذا دخل بيته بدأ بالسواك »: معناه: تكراره لذلك ومثابرته عليه، وأنه كان لا يقتصر فيه في نهاره وليله على المرة الواحدة، بل على المرار المتكررة، كما جاء في الحديث الآخر، وخص بذلك دخوله بيته لأنه مما لا يفعله ذوو المروءات بحضرة الناس (٢)، ولا يحب عمله في المسجد ولا في مجالس الجماعات (٣).

⁽٢) هذا محمول على أنه من باب إزالة القذر ، وإلا فإن السواك من باب العبادات والقرب ، فلا يطلب إخفاؤه، كما ذهب إليه بعض العلماء . راجع : سنن الفطرة : ٦٠ .

⁽٣) في ت : الحقل .

⁽١) البقرة : ١٣٤ .

(١٦) باب خصال الفطرة

29 ـ (٢٥٧) حدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ أَبُو بَكْر ، حَدَّثَنَا اَبْنُ عُيَّنَة عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّب ، عَنْ أَبُو بَكْر ، حَدَّثَنَا اَبْنُ عُيَّنَة عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّب ، عَنْ أَبُو بَكُر ، حَدَّثَنَا اَبْنُ عُيَّنَة عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيِّب ، عَنْ النَّبِيِّ عَلِيَّةً قَال : « الْفطْرَةُ خَمْسٌ ـ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ ـ الْخِتَانُ ، وَالْاسْتَحْدَادُ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَار ، وَنَتْفُ الْإِبط ، وَقَصُّ الشَّارِب » .

• • _ (...) حدَّنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَاب ، عَنْ سَعِيد بَنِ الْمُسَيَّب ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْفَطْرَةُ خَمْسٌ : الاخْتَتَانُ ، وَالاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِب ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ،

٥١ ــ (٢٥٨) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتْنَبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كِلاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ ، قَالَ

وقوله: «خمس من الفطرة» وفي الحديث الآخر: «عشر» الفطرة هاهنا: السنة ، قاله الخطابي ، قال: ومعناه: إن هذه الخصال من سنن الأنبياء ، وقد قيل عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَإِذِ ابْتَلَيْ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلَمَاتَ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ (١) قال : أمره بعشر خصال ثم عدهن نحو ما في الحديث ، فلما فعلهُن قال : ﴿ قَالَ إِنِي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ (٢) ليُقتَّدى عدهن نحو ما في الحديث ، فلما فعلهُن قال : ﴿ قَالَ إِنِي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ (٢) ليُقتَّدى / بك ، ويقال : كانت عليه فرضًا ولنا سنةً ، وجاء بعد هذا عشر من الفطرة ، فلعل قوله ت ١١٨ / أهذا بعد الأول ، فكانت السنن تزيد شيئًا بعد شيء ، وكذلك الفرائض ، ولم يذكر في حديث العشر هنا الختان من جملة الخمس المذكورة في الحديث الآخر ، قال زكريا بن أبي زائدة راوى الحديث : « ونسيتُ العاشرة إلا أن يكون المضمضة » .

قال القاضى: ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى ، وفى رواية عمار بن ياسر نحوها فى الأم ، ولم يذكر فيها إعفاء اللحى ، وزاد الاختتان ، وذكر المضمضة والاستنشاق، فيكون على هذا إعفاء اللحية وقص الشارب كالسنة الواحدة إذ هو كالعضو الواحد . وذكر الانتضاح مكان انتقاص الماء وهو بمعنى غسله .

⁽۲) ذكره ابن كثير عن سفيان الثورى . تفسير القرآن العظيم ١ / ٢٣٩ ، والمراد بالكلمات عند الجمهور : الشرائع والأوامر والنواهي .

⁽١) جعفر بن سليمان الضبعي روى له الأربعة في سننهم ، أما البخاري فقد ترك حديثه وقال فيه : يخالف في

يَحْيَى : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ؛ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : وُقَّتَ لَنَا في قَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفِ الإِبِطِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَلا نَتْرُكَ أَنُسٌ : وُقِّت لَنَا في قَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفِ الإِبِطِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَلا نَتْرُكَ أَكُنَرَ مَنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

٥٧ _ (٢٥٩) حدّثنا مَحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى _ يَعْنِى ابْنَ سَعِيد . حِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُعَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِى ، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكَ ؛ وَأَعْفُوا اللَّحَى ﴾ . قَالَ : « أَحْفُوا الشَّوَارِب ، وَأَعْفُوا اللِّحَى ﴾ .

وقول أنس: ﴿ وقَتَ لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك ذلك أكثر من أربعين يوما ﴾ قال العُقيلي: في حديث جعفر نظر ، قال أبو عمر: لم يروه إلا جعفر بن سليمان (١) ، وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه .

قال القاضى: وما فى الحديث إنما هو حد فى أكثر (٢) ذلك ، والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة وإلا فلا تحديد فيه عند العلماء ، إلا أنه إذا كثر ذلك وطال من شارب أو شعر إبط قصّة وأزاله .

وقوله: « أحفوا الشوارب » بألف مهموزة (٣) ، وأمر بإحفاء الشوارب ، قال الهروى: أى يلزق جَزَّها ، قال الخطابي : ويكون بمعنى الاستقصاء يقال : أحفى شاربه ورأسه (٤) ، قال ابن دريد : يقال : حفا شاربة يحفوه حفوا إذا استأصل أخذ شعره ، ومنه قوله : « أحفوا الشوارب » .

ذكر مسلم في حديث أبي هريرة : « جُزوا الشوارب » ، كذا عند شيوخنا ، ووقع عند بعضهم: « خذوا الشوارب » ومعنى ذلك عند مالك : قصُّهُ ، كم جاء في الحديث الآخر :

بعض حديثه ، ومع هذا فقد أخرج له فى الأدب المفرد ، وما هو بالسيئ فى الحفظ كما ذكر القاضى ولا قال العقيلى ما نسبه القاضى إليه ، وغاية ما فيه أخذ ابن المبارك عليه مجالسته عوفًا ، إذ كان عنده قدريا شيعيا ، وترك يحيى بن سعيد الرواية عنه لأنه كان يستضعفه . الضعفاء الكبير ١ / ١٨٩ .

وقد أسند إلى عيسى بن شاذان أنه سأل يحيى بن معين عن ترك يحيى بن سعيد القطان الرواية عنه فقال: كان يحيى القطان لا يكتب حديثه ، وكان _ يعنى جعفرا _ عندنا ثقة . وكذا ذكر البزار . راجع : تهذب التهذيب ٢ / ٩٥ .

والخط من القاضى على جعفر إنما جاء اتباعًا منه لأبى عمر بن عبد البر انظر: الاستذكار ٢٦ / ٣٤٣. (٢) زيد بعدها في الأصل لفظة « من » ، ولا وجه لها .

⁽٣) فالفعل هنا ثلاثي والهمزة همزة وصل ، فيبتدأ بالضم لضم ثالثه .

⁽٤) معالم السنن ١ / ٣١ .

٥٣ _ (...) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد عَنْ مَالِك بْنِ أَنَس ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعِ ، عَنْ أَبِي أبيه ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أنَّهُ أَمَّرَ بإحْفاَءِ اَلشَّواَرِبِّ وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ

٥٤ _ (...) حدّثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرِيْعِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّد ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ الْمُ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهُ : « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأُوْفُوا اللِّحَى » .

٥٥ _ (٢٦٠) حدّ ثنى أبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، أَخْبَرَنَى الْعَلاءُ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ _ مَوْلَى الْحُرَقَة _ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ؛ قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهِ : « جُزُّوا الشَّوَارِبَ ، وأَرْخُوا اللِّحَى ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ».

« وقصُ الشارب » ، وفي البخارى : « أنهكوا الشوارب » (١) ، وقد تأول على الوجهين على المرجهين على المرجهين على المبالغة .

وقوله : « واعفوا اللحى » (٢) وفي رواية : « أوفوا اللحى » وهما بمعنى ، أي اتركوها حتى تكثر وتطول .

قال القاضى : وذكر مسلم فى حديث أبى هريرة : « أرخوا اللحى » ، كذا عند أكثر شيوخنا ، ولابن ماهان : « أرجوا » بالجيم ، قيل : معناه : أخروا ، وأصله أرْجؤوا ، فَسُهَّلَت الهمزةُ بالحذف ، وكان معناه : اتركوا فيها فعلكم بالشوارب ، وكله من معنى ما تقدم ، وفى البخارى : « وفّرُوا اللحى » (٣) .

قال الإمام: قال أبو عُبيد في إعفاء اللَّحى: هو أن تُوفَّرَ وتُكُثْر ، يقال : عفا الشيء إذا كثر وزاد ، وأعفيته أنا وعفا إذا درس ، وهو من الأضداد ، ومنه الحديث : « فعلى الدنيا العفاء » (٤) : أى الدروس ويقال : التراب .

قال القاضى : يقال : عفوتُ الشَّعْرَ وأعفيتُه لغتان ، وكُرِه قَصُّها وحلقُها وتحريقُها ، وقد جاء الحديث بذم فاعل ذلك ، وسُنَّةُ بعض الأعاجم حلقُها وجزُها / وتوفير الشوارب ، ت ١١٨ / ب

⁽١) البخاري في اللباس ، ب إعفاء اللحي (٥٨٩٣) .

⁽٢) في المعلم : أمرنا بإعفاء اللحي . (٣) البخاري في اللباس ، ب تقليم الأظافر (٥٨٩٠).

⁽٤) من حديث صفوان بن مُحْرِز وتمامه : ﴿ إِذَا دَخْلَتُ بِيتِي ، فأكلتُ رغيفًا وشرِبْتُ عليه من الماء ، فعلى الدنيا العفاء ﴾ . النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٦٦ .

٥٦ ــ (٢٦١) حدّ ثنا قُتيْبَةُ بْنُ سَعَيد وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةً ، عَنْ مُصْعَب بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ طَلْق بْنِ حَبِيب ، عَنْ عَبْد اللّه بْنِ الزَّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّه عَلَيَّ : « عَشْرٌ مَنَ الفَطْرَة : قَصَّ الشَّارِبَ ، وَإَعْفَاءُ اللَّحْيَة ، وَالسِّواكُ ، وَاسْتنشَاقُ الْمَاء ، وَقَصُّ الأَظْفَار ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِم، وَنَتْفُ الْإِبِط ، وَحَلْقُ الْعَانَة ، وَانْتِقَاصُ الْمَاء » . قَالَ زَكَرِيَّاء : قَالَ مُصْعَب : ونَسِيتُ العَاشرةَ إلا أَنه تَكُونَ المَضْمَضَة .

وهى كانت سبرةُ الفرس (١) ، وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن ، ويكره الشهرةُ فى تعظيمها وتحليتها كما تُكره فى قصِّها وجزها ، وقد اختلف السلف هل لذلك حَدُّ ؟ فمنهم من لم يُحدُّد إلا أنه لم يتركها لحدِّ الشهرة ويأخذ منها ، وكره مالك طولها جدًا ، ومنهم من حدَّد ، فما زاد على القبضة فيزال ، ومنهم من كره الأخذ منها إلا فى حجُّ أو عُمرة ، وأمَّا الشارب فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه بظاهر قوله : « احفوا » ، وهو قول الكوفيين ، وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال ، وقاله مالك ، وكان يرى حلقه مثلةً ويأمرُ بأدب فاعله ، وكان يكره أن يأخذ من أعلاه ، ويذهب هؤلاء إلى أن الإحفاء والجزَّ والقص بمعنى واحد ، وأنه الأخذ منه حتى يبدُو الإطار ، وهو طرف الشفة ، وذهب بعض العلماء إلى التخيير فى الفعلين (٢) .

والبراجم مفاصل الأصابع ، وقد تقدَّم أنه ﷺ أمر بغسل ما يجتمع على الجلد المتُشنّج هنالك من الأوساخ لتغَضُنها ، وفسَّر وكيع انتقاص الماء بالاستنجاء ، وقال أبو عبيدٍ في معناه : انتقاص البول بالماء إذا غَسَلَ مذاكيره به وقيل : هو الانتضاح به .

قال الإمام: قال الهروى: الاستحداد حلق العانة بالحديد ^(٣). قال القاضى: جاء في الرواية الأخرى مفسَّرًا.

⁽۱) يشير بذلك إلى ما أخرجه ابن سعد في الطبقات بسند رجاله ثقات ، عن عبيد الله بن عبد الله ، قال : جاء مجوسي إلى رسول الله عليه قلة أعفى شاربه وأحفى لحيته ، فقال له : « من أمرك بهذا ؟ » قال : ربى، قال : « لكن ربى أمرنى أن أحفى شاربى وأعفى لحيتى » . الطبقات ٢ / ١ / ١٤٧ . وانظر : أسباب ورود الحديث بتحقيقنا ٢٨٣ .

⁽٢) راجع: الاستذكار ٢٦ / ٢٤١ ، قال : وفي رواية أشهب عن مالك قال : حلقُه من البدع . المجموع للنووي ١ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

⁽٣) غريب الحديث ١ / ٣٦ ، ٣٧ ، وينبغى مراعاة تفريق السنة بين الأمرين في سنة صورة الإزالة إذ جعلت للعانة الحلق وللإبط النتف .

زَادَ تُتَبَّةُ : قَالَ وَكِيعٌ : انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الاسْتِنْجَاء .

(...) وحدّثناه أَبُو كُرَيْب ، أخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُصْعَب بْنِ شَيْبَةَ ، في هَذَا الإسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَبُوهُ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ .

وقوله: « والاختتان » هو عند مالك وعامة الفقهاء سنة (۱) ، وقرانه مع هذه السنن وعد في الفطرة (۲) حجة لنا على من يحتج بالقرائن ، وهو هنا أجرى ، لنصه عليها أنها من الفطرة أجمع ، وفيه حجة _ أيضا _ لمن لا يرى المضمضة والاستنشاق واجبتين لما ذكرنا، وقد ذكر عنه على : « الختان سنة » ، وذهب الشافعي إلى وجوب ذلك ، وهو مقتضى / قول سنحنون (۳) ، واحتج ابن سريج عليه بالإجماع على ستر العورة وتحريم ٥٩ / بالنظر إليها ، قال : فلولا أن الختان فرض لما أبيح النظر إلى عورة المختون ولا انتهك هذا المحرم . وقد يجاب عن هذا بأن مثل (٤) هذا يباح لمصلحة الجسم ونظر الطبيب ومعاناة ذلك الموضع ، وليس الطب بواجب إجماعًا فما فيه مصلحة دينه وتمام فطرته وشعار ملته أولى بذلك .

⁽۱) قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن وقال أكثرهم: الحتان من مؤكدات سنن المرسلين ، ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال . وقالت طائفة : ذلك فرض واجب ، لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أُوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَبِعْ مُلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل : ١٢٣] ، قال : قال قتادة : هو الاختتان ، وذهب إلى هذا بعض أصحابنا المالكيين إلا أنه عندهم في الرجال . انظر : التمهيد ٢١ / ٥٩ ، المغنى المراد ، والمجموع 1 / ٢٢٩ .

⁽٢) قلت : لا يمتنع قرنُ الواجب بغيره ، فقد قال تعالى في سورة الأنعام : ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرُ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام : ١٤١] قال النووى : والإيتاء واجب والأكل ليس بواجب ١ / ٥٤٣ .

⁽٣) هو: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن ربيعة التنوخى ، الفقيه المالكى ، انتهت إليه رئاسة العلم بالمغرب ، وقد أخذ المدونة عن ابن القاسم ، ونشر مذهب مالك بالمغرب . ولد عام ستين ومائة ، وتوفى عام أربعين ومائتين . وفيات الأعيان ٣ / ١٨٢ .

⁽٤) في الأصل: قبل، والمثبت من ت.

(١٧) باب الاستطابة

٧٥ ـ (٢٦٢) حدّ ثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة ، حَدّ ثنا أبو مُعَاوِية وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، حَ وَحَدَّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ واللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِية عَنِ الأَعْمَش ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ ؛ قَالَ : قِيلَ لَه : قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيكُمْ عَلَيْكُ كُلَّ شَيْء ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ ؛ قَالَ : قِيلَ لَه : قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيكُمْ عَلِي كُلُّ شَيْء ، حَتَّى الْخَرَاءَة . قَالَ ، فَقَالَ : أَجَلُ ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَة لَعْائِط أَوْ بَوْل ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقَلَ مِنْ ثَلاثَة أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرُجِيعِ أَوْ بِعَظْم .

وقوله: «علمكم كلَّ شيء حتى الخراءة » بكسر الخاء ، ممدودٌ ، وهو اسم فعل الحدث ، وأما الحدث نفسه فبغير تاء ممدود وبفتح الخاء وكسرها ، وبفتحها وسكون الراء أيضا ، وضم الراء في هذا أيضا .

وفى حديث سلمان هذا: « نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، وأن نستنجى باليمين وأن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن نستنجى برجيع أو عظم " ، قال الإمام : اتفق المذهب على النهى عن استقبال القبلة أو استدبارها عند الغائط أو البول فى الفلوات واختلف فى جواز ذلك فى القرى والمدائن إذا لم تكن مراحيض مبنية على ذلك ، وظاهر المذهب أن المراحيض إذا كانت مبنية على شكل يقتضى استقبال القبلة واستدبارها أنه لا يكلف الانحراف (١) ، وقول أبى أيوب فى الحديث : « فينحرف عنها ويستغفر الله » (٢) يدل على أنه يرى الانحراف ولو كانت مبنية "، ووجه الخلاف الذى قدمناه عندنا فى استقبالها فى المدائن معارضة قوله على ذلا تستقبل القبلة » بفعله حين رآه ابن عمر على لبنين ، فمن أنزل فعله منزلة قوله خصص عموم قوله بفعله ، ومن رأى أن الأقوال تقدم على الأفعال لم يخص ويمنع (٣) ذلك فى المدائن ، وقد يتأول أيضا حديث ابن عمر أن اللبنين كانتا مبنيتين ، وذلك من القسم الذى أشرنا إلى الاتفاق عليه من أصحابنا ، ويصح اللبنتين كانتا مبنيتين ، وذلك من القسم الذى أشرنا إلى الاتفاق عليه من أصحابنا ، ويصح أن يبنى الحلاف من جهة المعنى على اختلافهم فى تعليل منع استقبال القبلة للبول فى الفلوات هل هو لحرمة القبلة أو للمصلين إليها من الملائكة ؟ فمن جعله لحرمة القبلة منعه الفلوات هل هو لحرمة القبلة أو للمصلين إليها من الملائكة ؟ فمن جعله لحرمة القبلة منعه فى المائن على السطوح وفى الشوارع وإن كان مستترا بالحيطان ؛ لأن قبلته إلى الحيطان ، ومن علله بالمصلين لم يمنع لوجود السواتر . واختلف عندنا فى كشف الفرج عند الجماع ومن علله بالمصلين لم يمنع لوجود السواتر . واختلف عندنا فى كشف الفرج عند الجماع

⁽١) المدونة ١ / ٧ . (٢) في المعلم : ونحن ننحرف ونستغفر الله .

⁽٣) في المعلم : ومنع .

(...) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ ،عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ،عَنْ سَلْمَانَ ؛ قَالَ :قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ :

مستقبل القبلة (١) ، هل ذلك كمثل استقبالها للبول والغائط ؟ وسببُ الخلاف : هل ذلك لأجل العورة أو لأجل الحدث ؟ فمن جعل العلة الحدث جعل الجماع بخلاف البول في الاستقبال ، وفي بعض روايات الحديث : « ولكن شرقوا وغربوا » وهذا محمول على أنه إنما خاطب قومًا لا تكون الكعبة في شرق بلادهم ولا غربها ، ولعل كذلك الأمر في مدينة الرسول على .

قال القاضي : قد قيل هذا / الحديث لأهل المدينة ومن وراءها من الشام والمغرب ؛ ت ١١٩ / أ لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها ، وإلى هذا نحا البخارى في كتابه (۲) ، وإلى ما ذهب إليه مالك من التفريق بين القرى والصُّحاري ذهب الشافعي (۳) تعويلا على تخصيص حديث ابن عُمَر ، وما جاء من الحديث بمعناه ، ولمالك قول آخر بالمنع فيهما إلا في الكُنُف للمشقة في الانحراف فيها ، واختُلف على أبي حنيفة ، فمشهور مذهبه المنعُ فيهما _ وهو قول أحمد وأبي ثور أخذًا بظاهر مجرد النهي ، والأمر بالتشريق والتغريب ، وعن أبي حنيفة المنع فيهما في الصحراء والاستقبال في المدن دون الاستدبار ، وذهب ربيعةُ وداود إلى جواز ذلك فيهما ؛ اعتمادًا على حديث ابن عمر ، وأنه ناسخ لكونه متأخرًا مع ما ورد بمثله (٤) ، وروى عن أبي حنيفة ــ أيضًا ــ جوازُ الاستدبار فيهما وإنما يُمنع فيهما الاستقبال وأما الاستدبار فبحكم (٥) أن المدينة ما بين بيت المقدس ومكة ، فاستقبال أحدهما استدبار الأخرى للحديث الوارد في النهي عن استقبال القبلتين ، ولحديث ابن عمر؛ من أنه رأى النبي عليه مستقبل بيت المقدس ، ولحديث جابر : أنه رآه قبل موته مستقبل القبلة لذلك ونحوه عن أبي قتادة ، وذهب النخعي وابن سيرين إلى منع استقبال القبلتين واستدبارهما ، وذهب بعض شيوخنا أن ظاهر المذهب جواز استقبالها في القرى والمدائن واستدبارها من غير ضرورة إلى ذلك واستدل بلفظ محتمل وقع له في المدُّونة(٦) ، وقيل في اطلاع ابن عمر : ليس من التجسُّس ، ولعلُّه من غير قصد ، أو يحتمل أنه قصد

⁽¹⁾ في المدونة 1 / ٧ : « أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة في قول مالك ، قال : لا أحفظ عن مالك فيه شيئا وأرى أنه لا بأس به » .

⁽٢) في كتاب الوضوء ، ب لا نستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء (١٤٤) .

⁽٣) راجع : المجموع للنووي ٢ / ٧٨ . (٤) المغنى ١ / ٢٢٠ .

⁽٥) في ت : فحكم .

 ⁽٦) المدونة ٧/١ . وقال مالك : إنما الحديث الذى جاء : «لا نستقبل القبلة لبول ولا لغائط » إنما يعنى بذلك فيما فى الأرض ، ولم يعن بذلك القرى والمدائن .

إنِّى أرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ ، حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ . فَقَالَ : أَجَلْ ، إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيمِينِهِ ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَنَهى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ ، وَقَالَ : « لا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بدُون ثَلاَئَةَ أَحْجَار » .

ذلك للتعليم والأمن ^(۱) من الاطلاع على مالا يجب الاطلاع عليه ، إذ مقصده الاطلاع على توجه وجهه حين جلوسه ورؤية ظاهره لا غير ذلك ؛ ليستدل منه على مراده ، وقول أبى أيوب عنها : « ونستغفر الله » ، قيل : لعله لم يبلغه حديث ابن عمر .

وقوله آخر الحديث: « قال: نعم » هو جواب سفيان ليحيى بن يحيى عن قوله: سمعت الزهرى يذكر عن عطاء ، على مذهب من يرى التقرير في العرض والقراءة على المُحدّث ، وفي قول أبي أيوب أخذه بالعموم والقول به .

وقوله / : « وأن يستنجى بيمينه » وفى حديث آخر : « يتمسَّح بيمينه » وفى آخر : « أن يستطيب بيمينه » وكله بمعنى واحد سواء بالماء أو الحجارة ، فهو استنجاء لأنه إزالة النجوس ، أو تفسيره [من] (٢) قولهم : نجوت العود إذا قشرته ، وكذلك معنى التمسُّح وكذلك الاستجمار ، وقد تقدَّم وكذلك الاستطابة ؛ لأنه يطيب الموضع بفعْله ويذهب عنه القذر ، وفى حديث آخر : النهى عن مس الذكر باليمين .

تال الامام: فينبغى لمن أراد أن يستجمر من البول أن يأخذ / ذكره بشماله ثم يمسح به حجرا ليسلم على مقتضى الحديثين. قال القاضى: أمًا من أمكنه حجر "ثابت يتمسّح به وأمكنه الاسترخاء حتى يتمسح بالأرض أو ما يمكنه التمسح به من ثابت طاهر جامد فنعم، ولكنه قد لا يتهيّأ له ذلك ولا يمكنه في كل وقت ، وإذا كان هذا ودعت ضرورة إلى الاستعانة باليمين ، فأولى ذلك أن يأخذ ذكره بشماله ، ثم يأخذ الحجر أو الخرقة أو العود أو ما يتمسّح به بيمينه ، فيمسكه أمامه ، ويتناول بالشمال تحريك رأس ذكره ، ويمسحه بذلك دون أن يستعمل اليمين في غير الإمساك ، فلا يكون ماسا ذكره بيمينه ولا مستنجيًا بها . وقد ذكر الخطابي وجها آخر ، وهو أن يجلس على الأرض ويمسك برجليه الشيء الذي يتمسّح به ويتناول إمساك الذكر بشماله (٣) ، وهذا _ أيضًا _ لا يتهيأ في كل موضع ولا لكل بائل ، والأولى فيه ما ذكرناه وهو يتهيأ على كل حال ، وقد يتساهل الناس في التمسح بالحيطان ، وهو مما لا يجب فعله لتنجيسها ، ولأن للناس ضرائر في الانضمام إليها لا سيمًا عند نزول الأمطار وبلل الثياب ، ولا يجب _ أيضا _ في حيطان المراحيض لهذا ؛

⁽١) في الأصل : والأول .

⁽٢) ساقطة من الأصل.

⁽٣) معالم السنن ١ / ٢٣ .

ولأنها تتنجّس من تكرار ذلك فيكون التمسح بها بعد من الاستجمار بالتنجس الذى لا يُطهَرُ ولا يُعفَى عنه ؛ ولأنه على نهى عن الاستنجاء بالرجيع (١) لأنه يُزيد الموضع تنجسًا ، ويُدخِل عليه نجاسةً من خارج غير ضرورية ولا معفو عنها . وعلة النهى عن هذا إكرامًا للميامَن ، وتخصيصها بأعالى الجسم وأفعال العبادات والمكرمات والأكل والشرب والسلام ، وتنزيهها عن مباشرة الأقذار والنجاسات والعورات . ومذهب مالك وعامة أهل العلم أن المستنجى بيمينه أساء واستنجاؤه جائز ، ومذهب أهل الظاهر وبعض الشافعية إلى أن الاستنجاء باليمين لا يجزئ ، لاقتضاء النهى فساد المنهى عنه ، وهو أصل مختلف فيه عند أرباب الأصول (٢) .

وقوله: « وأن يستجمر بأقل من ثلاثة أحجار » (٣) ، قال الإمام: يحتج به من قال من أصحابنا: لا يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار ، وإن حصل الإنقاء بدونها ، وهذا نحو ما ذكرنا من حجة من قال: تُغْسل اليد ثلاثًا قبل إدخالها في الإناء وإن كانت نقيّة .

قال القاضى: قد تقدم من هذا شىء فى أول الباب ، لكن فى حديث سلمان هذا من رواية ابن مثنى: « لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار » ، وهو أقوى حجة للمخالف ، وقد حمله شيوخنا على الندب لمبالغة النقاوة ، ولأنه أكثر ما يستعمل غالبًا ، وَقَلَّ (٤) ما ينقى الواحد ، أو / لاستعمالها فى المخرجين ، وللحديث الآخر من قوله : « فجئت ت ١٢٠ / أبحجرين وروثة فاستنجى بالحجرين وألقى الروثة » وللحديث الآخر : « من فعل فقد

⁽١) أبو داود في سننه ، ك الطهارة ، ب ما ينهي عنه أن يستنجى به ١ / ٩ .

⁽٢) حكى الآمدى اتفاق الشافعية على أن النهي عن الفعل لا يدل على صحته ، قال : ونقل أبو زيد عن محمد بن الحسن وأبي حنيفة أنهما قالا : يدلُّ على صحته . الأحكام ٢ / ١٧٩ .

واختيار المحققين من علماء الأصول أن النهى إن كان في العبادات فسدت، كالنهى عن صوم يوم العيد ، ولأن والنهى عن صوم أيام التشريق ، فالصوم فيها يبطل ، لأنه لا يتقرب إلى الله تعالى بما ينهى عنه ، ولأن العبادات تكليفات دينية تعلقت بها أوامر الله تعالى ، فإذا تعلق مع ذلك بها نهيه فمعنى ذلك أن المؤدى غير المأمور به ، وإلا كان الأمر والنهى واردين على محل واحد فيكون التناقض .

أما إذا كان النهى فى المعاملات فإنها لا تفسد ، كالنهى عن البيع وقت النداء للجمعة ، والنهى عن تلقى السلع فى الشراء ؛ لأن العقود ونحوها من الأمور العادية التى ترتبط بمعاش الناس وأعمالهم الدنيوية ، ولا يقصد منها التقربُ إلى الله تعالى ، إنما هى من المباحات التى يتخيرها المكلف لصالح نفسه ، فلو وقع العقد حال النهى ترتبت عليه آثاره ، لأن الآثار تابعةٌ لتوافر الشروط والأركان ، بخلاف العبادات فآثارها تابعة للقبول من الله تعالى ، ولا يمكن أن يتحقق القبول مع النهى فى العبادات .

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن النهى لا يقتضى الفساد ، ما دام المنهى عنه قد استوفى شروط صحته وأركانه كاملة ، فالنهى عن صوم يوم الشك لا يقتضى بطلان صومه بل يصح الصوم عنده مع الكراهة ، والنهى عن صوم يوم العيدين وأيام التشريق لا يقتضى البطلان بل يصح الصوم مع التحريم . أصول الفقه: ١١٤ .

⁽٣) في المعلم : وأن يستجمر بثلاثة أحجار .

⁽٤) في ت : أقل .

٥٨ ــ (٢٦٣) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعَرِ .

أحسن ، ومن لا ، فلا حرج » ^(١) .

وقوله: « ثلاثة أحجار »: تعلق داود بنص النبي على عليها أنه لا يجزئ الاستنجاء بغير الأحجار، وعامة العلماء على خلافه ، ولكن مالكًا وغيره يستحب الحجارة وما في معنى الحجارة ، وما هو من جنسها (٢). واستثناء النبي على في النهى عن الاستنجاء بالعظم والروثة وما خصه مما نص عليه يقابل تعلقهُم بتخصيص اسم الحجارة ، ولأن تعلق الحكم بالاسم لا يدُلُ على أن ماعداه بخلافه عند أكثر الأصوليين (٣) ، وتعليله على عند طرح الروثة بقوله : « إنها ركس " فبين عليها ، ولم يقل : إنها ليست بحجر دَل أن لا اعتبار بالحجر نفسه ، لكن ذكره الأحجار لأنها أكثر ما يوجد ، ولأنه قد جاء في حديث ابن عباس : « أو ثلاث حثيات من تراب أو ثلاثة أعواد » .

وأما نهيه عن الاستجمار بالروثة والعظم والبعر ، وفي رواية : « والرِّمَّةِ » قال الإمام: قيل في علة منعه : لأجل أنه زادٌ للجن وعلفُ دوابِّهم ، وقيل : لأن الروثة تزيد في نجاسة

⁽۱) أبو داود في ك الطهارة ، ب الاستتار في الخلاء (٣٥) . وأورده البيهقي في معرفة السنن وقال : « فهذا وإن كان قد أخرجه أبو داود في كتابه فليس بالقوى » ١ / ٨٦٨ .

⁽٢) قال ابن عبد البر: قالت طائفةً من أصحابنا: إن الأحجار تجزئ ، وقال: قال مالك: تجوز الصلاة بغير الاستنجاء ، والاستنجاء بالحجارة حسَن ، والماء أحبُّ إليه ، وقال الأوزاعي: تجوز ثلاثة أحجار ، والماء أطهر. الاستذكار ٢ / ٤٥ .

⁽٣) تعلق الحكم بالاسم هو المسمى عند الأصوليين بمفهوم اللقب ، ويعنون به دلالة تعليق الحكم على اسم جامد على نفى الحكم عما عداه ، أو هو نفى الحكم عما لم يتناوله الاسم ، كما ذهب العضد ، ومثلوا له بقوله عَلَيْكُة : « فى الغنم زكاة » ، فهل يدل على من يأخذ به على عدم الزكاة فى غير الغنم ؟

وجمهور العلماء على أن مفهوم اللقب ليس بحجة ، وخالف فى ذلك الدقاق وحكاه عن بعض الشافعية ابن فورك ، وحكاه السهيلى فى « نتائج الفكر » عن أبى بكر الصيرفى ، ونقله أبو الخطاب الحنبلى فى التمهيد عن منصوص أحمد ، قال : وبه قال مالك ، وداود ، وبعض الشافعية ، ونقل القول به عن ابن خويز منداد ، والباجى، وابن القصار ، وحكى ابن برهان فى « الوجيز » التفصل عن بعض الشافعية .

ومن قال بعدم حجته استدل بأن ذلك يفضى إلى سد باب القياس ، وعلى ذلك فالتنصيص على الأعيان الستة في الربا يمنع جريانه في غيرها .

راجع : إرشاد الفحول ٣٨٢ ، الإحكام للآمدى ٣ / ٩٥ ، شرح مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٨٢ أصول الفقه ١٢٠ .

99 _ (٢٦٤) وحد ثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ وَابْنُ نُمَيْرِ ، قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى _ وَاللَّفْظُ لَهُ _ قَالَ : قلتُ لسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ : سَمِعْتَ الزَّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاء بْنِ يَزِيدَ اللَّيْشِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ قَالَ : « إِذَا أَتَيْتُمُ النَّائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلِ وَلا غَائِط ، وَلَكِنْ شَرَقُوا أَوْ غَرَبُوا ».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدَمْنَا الشَّامِ . فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ . فَنَنْحَرِفُ عَنْها وَنَسْتَغْفَرُ اللّهَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

المكان والعظم لا يُنقى لملوسته وعقْدُ ما يجزى الاستنجاء (١) [عندنا] (٢) به كلُ منق طاهر ليس بمطعوم ولا ذى حُرمة ، فقولنا: مُنق احتراز من العظم والزجاج ، وقولنا : طاهر احترازا من النجس ، وقولنا : ليس بمطعوم احترازا من الأطعمة ، وقد يدخل فيه طعام الجن، وقولنا . ولا ذى حُرمة احترازا من حيطان المساجد وشبه ذلك ، وقد شذَّ بعض الفقهاء ولم ير الاستنجاء بالماء العذب ، [وهو إنما بنى] (٣) على أنه طعام عنده والاستنجاء بالطعام ممنوع.

قال القاضى: زاد بعض شيوخنا فى صفة المستنجى به ألا يكون سَرقًا ، احترازا من الجواهر النفيسة ، وأن يكون منفصلاً ، احترازاً من يد نفسه ، وأن يكون جامداً ؛ لأن به يقع التجفيف ، ولأن الشيء الرطب والحرقة المبتلة أو الحجر المبتل وإن قلع النحو وأزاله، فإنه خرج عن حدً المسح ولم يبلغ درجة / الغُسل فخرج عن بابه ، ولأن بما فيه من ٢٠/ ب رطوبة ينشر النجاسة عن محلها ، ووقع فى مسلم فى النهى عن الاستنجاء بالرجيع ، وهى العلارة أن لنجاستها ، والعلة فى ذلك ما تقدم من إدخالها بمباشرة رطوبة الموضع عليه نجاسة خارجة غير ضرورية ، وكذلك ذكر فى الأم فى بعض الروايات ، والرَّمة وهى العظم البالى (٤) ، وهى من معنى العظم . وعلل العظم بعلل ، منها : ما جاء فى الحديث : أنه راد الجن ، ومنها : أنه من باب المطعومات / وماله حرمة إذ تؤكل فى الشدائد ويتمشمس (٥) ت ١٢٠/ ب لا ينقى ، وقبل : لأنه لا يُعرى من بقية دسم يبقي فيه يزيد المكان نجساً . وفى بعض الأحاديث : « والحُمَمة » وهى الفحم ، والعلة فيها _ أيضا _ ما جاء فى الأثر أنها من طعام الجن ، ولأنه لا صلابة لأكثره ، بل يتفت عند الاستنجاء به والضغط له ولا يقلع

⁽۱) في ت : الاستجمار . (۲) من المعلم .

 ⁽٣) في المعلم : وهذا إنما هو بناء .
 (٤) الأم ١ / ٢٢ .

⁽٥) في ت : وينشههلي ، وهي غير مفهومة .

٦٠ ــ (٢٦٥) وحدّ ثنا أحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاش ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ــ يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعِ ــ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْل ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُ ؛ قَال َ: ﴿ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ ، فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبُرْهَا ﴾ .

11 ـ (٢٦٦) حد ثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَة بْنِ قَعْنَب، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنى ابْنَ بِلال ـ عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَمَّه وَاسِع بْنِ حَبَّانَ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَصَلِّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَمَّه وَاسِع بْنِ حَبَّانَ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَصَلِّى فَي الْمَسْجِد . وَعَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ مُسْنَدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْقَبْلَة ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلاتِى انْصَرَفْتُ إِلَيْه مِنْ شَقِّى ، فَقَالَ عَبْدُ الله : يَقُولُ نَاسٌ : إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَة تَكُونُ لَكَ ، فَلا تَقْعُدُ مُسْتَقْبِل الله : وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْت ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَى ظَهْرِ بَيْت ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَى الله عَلَى طَهْرِ بَيْت ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَى الله عَلَى لَبَنَيْنِ مُسْتَقْبِلا بَيْتَ الْمَقْدِس ، لَحَاجَته .

٦٢ ـــ (...) حدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّد بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمَّه وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؟ قَالَ : رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أَخْتِى حَفْصَةَ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ عَلَى أَلْ عَلَى بَيْتِ أَخْتِى حَفْصَةً ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى بَيْتِ أَخْتِى حَفْصَةً ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى الْعَبْدَ الْحَاجِنَه ، مُسْتَقْبِلَ الشّام ، مُسْتَدْبرَ الْقَبْلَة .

الحدث كالتراب ويُلوث جسد الإنسان ويُسوِّدُه ، والإسلامُ بُنى على النظافة ، واختلفت الرواية عن مالك في كراهة هذا ، والمشهور عنه النهى عن الاستنجاء بها على ما جاء في الحديث ، وعنه _ أيضًا _ إجازة ذلك ، وقال : ما سمعت في ذلك (١) بنهى عام ، وذهب بعض البغداديين إلى جواز ذلك إذا وقع بما كان وهو قول أبى حنيفة (٢) ، وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز ، وإليه نحا ابن القصار ، وهو قول الشافعي ، وقال بعضهم : لا يجرئ مما كان بحس العين للعلة التي قدَّمنا ، وإليه نحا القاضي ابن نصر .

وذكر مسلم حديث أحمد بن الحسن بن خراش قال: ثنا عمر بن عبد الوهاب ، ثنا يزيد بن ذريع ، ثنا روح ، عن سُهيل ، عن القعقاع ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن النبى على قال : « إذا جلس أحدُّكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » ، قال الدارقطنى : هذا غير محفوظ عن سهيل وإنما هو حديث ابن عجلان حدَّث به عنه روح "

⁽١) في الأصل: بذلك.

وغيره (١) ، وقد ذكر حديث ابن عُمر : لقد رقيتُ على ظهر بيتِ فرأيت رسول الله علم قاعدًا على لبنتين . . . الحديث ، إن قيل : كيف استجاز ابن عُمر الاستكشاف على النبى علم تلك الحال ؟ قيل : يحتمل أنه لم يقصد ذلك ، أو قصد من ذلك رؤية أعلاه ليستدل بصورة جُلوسِه هناك على فعله مع تحفظه من الاطلاع على غير أعلاه .

⁽۱) التتبع ۱۲۹ ، وعبارته فيه . وإنما هو حديث ابن عجلان ، حدث به الناس عنه ، منهم روح بن القاسم ، كذلك قال أمية بن يزيد .

(١٨) باب النهي عن الاستنجاء باليمين

٣٣ ــ (٢٦٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَى عَنْ هَمَّام ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثير ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيه ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا يُمْسِكَنَ أَحَدُكُمْ ذُكَرَهُ بِيَمينِه وهُو يَبُولُ ، وَلا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلاءِ بِيَمِينِه ، وَلا يَتَنفَسْ فى الإِنَاء » .

٦٤ ــ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائيِّ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِير عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ النَّخُلاءَ فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينه » .

70 _ (...) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ ، عْنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِير، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَبِّكَ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينه ، وَأَنْ يَسْتَطيبَ بِيَمِينه .

وقوله في هذا الحديث: « ونهى عن التنفس في الإناء »: هو على طريق الأدب ومخافة التقزّز للغير لأجل ذلك ، كما نهى عن النفخ في الشراب لذلك ومخافة ما لعله يخرج مع النفخ والنفس من البُصاق ورطوبة الأنف ، ويقع في الشراب والطعام فيتَقَدَّر لذلك ؛ ولأن ترداد النفس في الإناء يبخره ويكسبه رائحة كريهة ، وهو أحد معانى النهى عن اختناث الأسقية ، ويأتى تمامُهُ في كتاب الأشربة . وهناك معنى الحديث الآخر : أنه كان يتنفس في الإناء ثلاثا .

(١٩) باب التيمن في الطهور وغيره

٦٦ ــ (٢٦٨) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّميميُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَص عَنْ أَشْعَتُ ، عَنْ أبيه ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَائشَةَ ؛ قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللّه ﷺ لَيُحبُّ التَّيمُّنَ في طُهُوره إِذَا تَطَهَّرَ ، وَفَى تَرَجُّله إِذَا تَرَجَّلَ ، وَفَى انْتَعَاله إِذَا انْتَعَلَ .

٢٧ ــ (...) وحدَّثنا عُبَيْدُ اللّه بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أبي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَشْعَث ، عَنْ أبيه ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَائشَةَ ؛ قَالَتْ : كَأْنَ رَسُولُ اللّه عَلِيَّ يُحِبُّ النَّيَمُّنَ في شَأْنَه كُلّه ، فى نَعْلَيْه ، وَتَرَجُّلُهُ ، وَطُهُوره .

وقوله : « كان يحب التيمن في شأنه كله » : تبركًا باسم اليمين ، وإضافة الخير إليها، قال الله تعالى : ﴿ وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الأَيْمَن ﴾ (١) وقال : ﴿ وَأَصْحَابُ الْيَمين ﴾ (٢) ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِي كَتَابَهُ بِيَمِينِه ﴾ (٣)ولما في معناه من اليُّمن .

⁽۱) مريم : ٥٢ .

⁽٢) الواقعة: ٢٧.

⁽٣) الحاقة : ١٩ والانشقاق : ٧ .

(٢٠) باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال

7۸ ــ (۲٦٩) حدّثنا يَحيى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنِي الْعَلاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولً اللّهِ عَلَيْ قَالَ : « اللّهَ عَلَيْهَ قَالَ : « اللّهِ عَلَيْهُ قَالَ : « اللّهِ عَلَيْهُ فَى طَرِيقِ النّاسِ أَوْ فَى ظُلّهِمْ » .

وقوله / : « اتقوا اللاعنين » وتروى « اللَّعانين » وفسَّر ذلك بالتخلى في طريق الناس أو ظلهم (١) التخلى مأخوذ من الخلاء وهي عبارة عن الستر والتفرد لقضاء الحاجة والحدث، وسُمِّت اللاعنين ، أي تجلبان اللعن لفاعلها ؛ لأن مثل ذلك مأخوذ من جواد ، وظلال المناهل مُسْتراح الناس ومُتردَّدُهم لمنافعهم ، فمن وجد فيها القذر ونكد عليه تصرُّفه فيه لعن فاعله ، وفي الحديث الآخر في غير الأم : « اتقوا الملاعن الثلاث » (٢) ، وذكر هذين والثالث الموارد ، وهي ضفة النهر ومشارع المياه ، وقد يكون اللاعنان هنا بمعني الملعونين ، والثالث الموارد ، وهي ضفة النهر ومشارع المياه : « عيشة راضية » (٣) أي مرضية .

⁽١) في الأصل: ظلمهم.

⁽٢) أبو داود في السنن ، ك الطهارة ، ب المواضع التي نهى النبي عَلَيْكُ عن البول فيها ١ / ٦ ، وأحمد في المسند ١ / ٢٩٩ ، ولفظ أبي داود عن معاذ : « البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » .

⁽٣) القارعة : ٦ .

1/71

(٢١) باب الاستنجاء بالماء من التبرز

79 ــ (٢٧٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالدُ بْنُ عَبْد الله عَنْ خَالد ، عَنْ عَطَاء ابْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَّهُ دَخَلَ حَائِظًا . وَتَبِعُهُ غُلامٌ مَعَهُ مِيْضَأَةٌ هُوَ أَصْغَرُنَا ــ فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِّدْرَةٍ ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْهَ حَاجَتَهُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجى بالْمَاء .

٧٠ _ (٢٧١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى _ واللَّفْظُ لَهُ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ

وفى الحديث: « أنه عَلَيْهُ دخل حائطًا واتَّبعه غلام معه ميضأةٌ » ، وذكر فيه : « أنه استنجى بالماء » . الميضأة إناء يُستعمل للوضوء مثل المطهرة ، وقيل : هى ما يسع قدر ما يتوضأ به ، واستحب بعض الناس ألا يتوضأ إلا من الأوانى ولا يتوضأ من المشارع والغدُرُ، إذ لم يرد ذلك عن النبى عَلَيْهُ ، ولا أصل له فى هذا ، ولم يرد أن النبى عَلَيْهُ وجدَها فعَدَلَ عنها إلى الأوانى .

قال الإمام: اختلف الناس ، ما المستحب في $^{(1)}$ الاستنجاء ؟ فقال بعضهم : الماء ، وقال بعضهم : الأحجار ، وقال بعضهم : [الأولى] $^{(7)}$ الجمع بينهما $^{(7)}$ ، فالحجر لإزالة العين ، والماء لإزالة الأثر .

قال القاضى: واختلف فى الاستنجاء ، هل هو فرض بنفسه أو من باب زوال النجاسة (٤) ؟ فمذهب مالك أنه من باب إزالة النجاسة وليس بفرض وأنه سنة لا ينبغى تركها (٥) ، حكاه ابن القصار . واختلفت عبارة أصحابه فى ذلك وفى حكمها فى الصلاة ، وذهب الشافعى وأحمد وأبو ثور إلى وجوب الاستنجاء وإزالة سائر النجاسات ، وحكى عبد الوهاب وجوب ذلك عن مالك أيضًا ، وقال أبو حنيفة : الاستنجاء ليس بفرض (٦) ، قال : وإزالة غيره من النجاسات فرض ، ثم اختلف أصحابنا ، هل إزائتها شرط فى صحة الصلاة أم لا ؟ وهل يلزم الإعادة من صلى بها أبدًا أم لا ؟ وهل هى شرط مع الذكر والنسيان أم مع / الذكر فقط (٧) ؟

⁽١) في جُميع نسخ الإكمال : من ، والمثبت من المعلم .

⁽٢) من المعلم : بين ذلك .

⁽٤) المغنى ١ / ٢٠٦ . (٥) المنتقى للباجي ١ / ٤١ .

⁽٦) المغنى ١ / ٢٠٦ . (٧) المغنى ١ / ٢٠٦ ، ٢٠٠ .

ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالك يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ، فأحْمِلُ أَنَا ، وَغُلامٌ نَحْوِي ، إِدَاوَةً مِنْ مَاءَ ، وَعَنَزَةً ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاء .

٧١ _ (...) وحد ثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ وَأَبُو كُرِيْبِ _ واللَّفْظُ لِزُهَيْرِ _ حَدَّنَنَا إِسْمَاعِيلُ _ يَعْنِى ابْنَ عُلِيَّةَ _ حَدَّثَنِى رَوْحُ بْنُ ٱلْقَاسِمِ عَنْ عَطَاء بْنِ أَبِى مَيْمُونَةً ، عَنْ أَنَسِ ابْن مَالَك ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّه ﷺ يَتَبَرَّزُ لحَاجَته ، فَآتِيه بالْمَاء ، فَيَتَغَسَّلُ به .

وفى هذا الحديث خدمة العالم والفاضل والخير فى حوائجه وحملان العنزة معه فى هذا الحديث . وقال المهلب : لأنه كان علم متى استنجى توضأ ، ومتى توضأ صلى ، فكانت العنزة لسترته فى الصلاة ، حيث أخذته ، وقد يكون لحضور السلاح معه فى كل وقت لما عساه يحتاج إليه ، فقد كان اليهود والمنافقون يرومون قتله واغتياله بكل حيلة ، والعَنزة رُمح قصير ، وقيل : عصاً فى طرفها زُج . ومن أجل هذا الحديث اتخذ الأمراء المشى أمامهم بالحربة .

وقوله: « يتبرز لحاجته »: أى يأتى البراز ، وهو المكان الواسع الظاهر من الأرض ؛ ليخلو به لحاجته ويستتر لحدثه ، وبذلك سمى الحدث كما سمى الغائط _ أيضًا _ بذلك ، وجاء فى هذه استنجاء النبي الله عليه بالماء . وأحاديثه فى ذلك كثيرة صحيحة ، وكان النبي التي من الأمور أفضلها ومعاليها ، فدل أن الاستنجاء بالماء أفضل من الاقتصار على الأحجار، وهو مذهب الأنصار ، وبه أثنى الله عليهم بالطهارة وأنه يحب المتطهرين ، ومن ذهب إلى الجمع بينها وبين الأحجار ، جاء بأتم الأمور من التنزه عن مباشرة القذر بيده وبين (١) تحلل بقاياه بإلقاء الماء أولًا ، وانتشاره برطوبته عن موضعه ، والحاجة إلى كثرة صب الماء والعرك لغسله ، فإذا أزال العين بالأحجار وبقى الأثر والحكم أزاله يسير الماء والغسل ، وما روى عن النبي الماء من استعمال الأحجار ففى مواضع عدم الماء وتعذره فى الأسفار ، وقد يحتمل استعمال الماء مع ذلك ، والله أعلم .

قال الأصيلي في حديث أنس هذا: وقوله: «يستنجى بالماء» [أن] (٢) الاستنجاء ليس بالبيِّن في الحديث؛ لأنه ليس من قول أنس ، وإنما هو من قول أبي الوليد الطيالسي (٣) ، وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة ، وليس فيه: «يستنجى بالماء»، فيحتمل أن حمل الماء كان لوضوئه، قال محمد بن أبي صفرة: قد تابع أبا الوليد على

⁽١) في ت : ومن . (٢) ساقطة من الأصل .

⁽٣) هو هشام بن عبد الملك الباهلي ، الإمام الثقة ، ولد عام ثلاث وثلاثين ومائة ، وتوفى عام سبع وعشرين ومائتين . روى عنه البخارى مائة وسبعة أحاديث .

كتاب الطهارة / باب الاستنجاء بالماء من التبرز _______________

قوله فيه : « يستنجى » غيرُه .

قال القاضى: وقد ذكر مسلم عن خالد ووكيع وغندر عن شعبة قوله: « فيستنجى بالماء » وفي بعضها: « فخرج علينا رسول الله على وقد استنجى بالماء » ، وهذا من قول أنس بغير شك ، وذكر من رواية روح عن عطاء عن أنس : « كان رسول الله على يتبرز لحاجته فأتيته بالماء فيغتسل » . قال أبو عُمَر : والفقهاء اليوم مجموعين على أن الماء أطهر وأطيب ، والأحجار توسعة ورخصة في الحضر والسفر (١) ، وقال ابن حبيب _ ومثله الملك _ : قد تُرِك الاستجمار ورجَع العمل إلى الماء . قال ابن حبيب : ولا تُجيزُ اليوم الأحجار ، ولا نبيح الفتوى بذلك إلا لمن عدَم الماء ، وهذا لا يُسلَّمُ له ، إذ عُلِم _ من السلف استعمال ذلك مع وجود الماء (٢) .

⁽۱) الاستذكار ۲ / ۲۳۳ ، ولفظه هناك : « والأحجارُ رخصةٌ وتوسعةٌ ، وأن الاستنجاء بها جائز في السفر والحف... »

⁽٢) وذلك لقول المغيرة : « فجاء رسول الله ﷺ فسكبتُ عليه الماء ، فغسَل وجهه » فلم يذكر أنه استنجى بالماء . قال أبو عمر : وفي الآثار كلها أن الإداوة كانت مع المغيرة وليس في شيء منها أنه ناولها رسول الله فذهب بها ، ثم لما انصرف ردها إليه . السابق ٢ / ٢٣٢ .

(٢٢) باب المسح على الخفين

٧٧ _ (٢٧٢) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّميمِى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْب . جَميعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ _ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى _ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ ؛ قَالَ : بَالَ جَرِيرٌ ، ثُمَّ تَوَضَّا ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيَّهُ ، فَقِيلَ : تَفْعَلُ هَذَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . رأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ بَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّا وَمَسَحَ عَلَى خُفَيَّهُ .

قَالَ الأَعْمَشُ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ ؛ لأَنَّ إِسْلامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُول المَائدَة .

ذكر المسح على الخفين

قال الإمام: [اختلف قول مالك _ رحمه الله] (١) في المسح على الخفين ، فروى عنه قولةً شاذةً أنه لا يمسح في سفر ولا حضر (٢) ، ورُوى عنه أنه يمسح فيهما (٣) ، وروى عنه المسح (٤) في السفر خاصة (٥) . فأما القول بأنه لا يمسح جملةً فإن المالكية لا يُعرِّجون عليه ولا يكاد كثير منهم يعرفه ، وأظن أن صفة ما روى فيه عن مالك أنه قال : لا أمسح، فإن كانت الرواية هكذا فقد يتأول على أنه إنما اختار ذلك في خاصة نفسه لا أنه يُنكر جواز ذلك ، وإن كان لفظ الرواية تقتضى إنكار جواز المسح [في السفر] (٦) فإنه يكون وجهه التمسك بالآية وتقديمها (٧) على أحاديث المسح ، وقد أشار مالك _ فيما رُوى عنه _ إلى

⁽١) من المعلم

⁽٢) المنتقى للباجى ١ / ٧٧ ، وذكر فيه : وقد قال الشيخ أبو بكر في شرح المختصر الكبير أنه روى عن مالك:
لا يمسح المسافر ولا المقيم ، فإن صحت هذه الرواية فوجهها أن المسح منسوخ كما ذكر بعد ذلك عن ابن وهب أنه قال : « آخر ما فارقته على المسح في السفر والحضر » .

وقال ابن عبد البر: وقد روى عن مالك إنكار المسح على الخفين فى السفر والحضر ، وهى رواية أنكرها أكثر القائلين بقوله والروايات عنه بإجازة المسح على الخفين فى الحضر والسفر أكثر وأشهر ، وعلى ذلك بنى موطأه ، وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله ، ولا ينكرِهُ منهم أحدٌ ، والحمد لله ، الاستذكار ٢ / ٢٣٧ .

⁽٣) في المعلم : عليهما في السفر والحضر ، ﴿ ٤) في المعلم : أنه يمسح عليهما .

⁽٥) في المعلم: في السفر ولا في الحضر. (٦) من المعلم.

⁽٧) في المعلم : وتقدمتها .

(...) وحدّ ثناه إسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِي ّ بْنُ خَشْرَمَ ، قَالا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمْرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا منْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِر ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ ، في هَذَا الإسْنَاد ، بِمَعْنَى حَديث أَبِي مُعَاوِيَةً . غَيْرَ أَنَّ في حَديث عيسَى وَسُفْيَانَ : قَالَ : فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللّه يُعْجَبُهُمْ هَذَا الْحَديثُ ؛ لأنَّ إسْلامَ جَرير كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَة .

ذلك فقال : إنما هي أحاديث وكتابُ الله أحقُّ أن يُتَبع . وأما جواز المسح فالحجة الأحاديث الواردة في المسح ، وقد ذكر بعض التابعين من بلوغها بالكثرة (١) [ما] (٢) رُبَّما دَلَّ على أنها ترتفع عن رتبة أخبار الآحاد ، وتلحق بما هو متواتر في المعنى ، والمفهوم كمثل ما ذهب إليه أهل الأصول فيما نُقِل من الأخبار في بعض آيات الرسول عَلَيَّ أنها متواترة على المعنى والمحصول .

وأما وجه القول بالتفرقة بين الحضر والسفر في المسح فلأن أكثر الأحاديث إنما وردت في السفر ؛ لأن السفر محلُّ الرخص وقد خُصَّ بالقصر والفطر والتنفُّلِ [عندنا] (٣) على المدابة وشبه ذلك ، ويصح أن يجعل حديث السباطة المتقدم حجةً على المسح في الحضر لأن الغالب أن السباطة — وهي المزبلة ُ — إنما تكون في الحواضر ، وقد قال : « سباطة قوم » ، فأضافها إلى قوم مخصوصين ولو كانت في الفلوات لم تكن كذلك .

وهل من شرط جواز المسح على الخفين أن يُلبسا على طهارة أم لا ؟ مذهب داود أنه يجوز المسح عليهما إن كان قد لبسهما ورجلاه طاهرتان من النجاسة ، وإن لم يكن مستبيحًا للصلاة ، والفقهاء على خلافه ، وسببُ الخلاف قوله عَلَيْهَا : « دعهُما ، فإنى أدخلتُهما طاهرتين » ، هل هذا محمول على الطهارة اللغوية أو الشرعية ؟ وهذا المعنى [ما] (٤) قد اختلف أهل الأصول فيه ، وهو تقدمة الاسم العرفي على اللغوى أو تقدمة اللغوى على العرفى (٥) ؟ والخلاف فيما ذكرنا كالخلاف في قوله : « توضؤوا مما مست النار » ، هل يُحمل / ذلك على الوضوء اللغوى الذي هو غسل اليد ، أو على الوضوء الشرعي ؟ ٦١ / ب واختلف القائلون باشتراط الطهارة الشرعية هل يجزئ أن يمسح عليهما المتيمم ؟ وهذا على الخلاف في التيمم ، هل يرفع الحدث أو لا ؟ واختلف ــ أيضا ــ فيمن لبس خُفيَّن على الخلاف في التيمم ، هل يرفع الحدث أو لا ؟ واختلف ــ أيضا ــ فيمن لبس خُفيَّن على

(٢) من المعلم .

⁽١) في المعلم : في الكثرة .

⁽٣) من المعلم . (٤) ليست في المعلم .

⁽٥) من ذلك قوله ﷺ : « توضؤوا مما مسَّت النار » فقيل : المراد غسلُ البدين ، وقيل : الوضوء حقيقة . إكمال ٢ / ٥٢ .

خُفَيْن ، هل يمسح على الأعليين ؟ والخلاف مبنى على الخلاف في القياس على الرخص (١)، وكذلك اختلف في المُحرِم إذا تعدَّى (٢) فلبس الخفين ، هل يمسح عليهما ؟ ويُبنى الخلاف على الخلاف في سفر المُعصية ، هل تباح فيه الرُخص كأكل الميتة وشبه ذلك ؟ فإن غَسَل الرجلين خاصة بنيَّة الطهارة ثم لبس خُفيه وأكمل بعد ذلك بقيَّة وضوئه فإنه يُختلف في جواز المسح عليهما ، ويُبنى الخلاف على أصلين يُختلف فيهما جميعًا ، وهما : هل يصح الوضوء مع التنكيس أم لا ؟ وهل يرتفع الحدث عن كل عضو [بتمام غسله أو يتوقف ارتفاع الحدث على إكمال الوضوء ؟ فمن صحَّح الوضوء مع التنكيس ورأى أن الحدث يرتفع عن كل عضو] (٣) بغسله خاصة ، اقتضى مذهبه جواز المسح في المسألة المذكورة .

قال القاضى: ما أشار إليه من تأويل قول مالك فى إنكار القول بالمسح جملة ، أن ت ١٢٢ / ب المراد به فى خاصة نفسه لا إنكارَه هو الحق / ، والرواية التى [لا] (٤) شك فيها ، كذلك جاءت الرواية عن ابن وهب عنه : « لا أمسح فى حضر ولا سفر » وكأنَّه كرهه ، وكذا نقلها أبو محمد فى نوادره وغيره ، وعلى هذا تأول أحمد بن حنبل قول مالك ، وأنه آثر الغسل كما روى عن عُمر أنه أمرهم أن يمسحوا خفافهم وخلع هو وتوضأ وقال : حبَّب إلى الوضوء (٥) ، ونحوه عن أبى أيوب وعن ابن عمر ، قال أحمد : فمن ترك ذلك على نحو ما تركه أبو أيوب ومالك لم أنكر عليه ، وصلينا خلفه ، ولم نعبه ، إلا أن يترك ذلك ولا يراه كما صنع أهل البدع فلا نصلى خلفه ، ويؤيد هذا التأويل لمالك قوله فى المبسوط لابن نافع عند موته : المسح على الخفين فى الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لا شك فيه ، إلا أنى كُنتُ آخَذُ فى خاصة نفسى بالطهور ، فلا أرى من مسَح مقصرًا فيما يجبُ عليه . وهذا بيّنٌ جليّ فى تأويل قوله .

قال القاضى: وقوله بعد ذكر حديث جرير فى المسح: «كان أصحاب عبد الله يُعجبهم هذا » لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. فيه ردّ على من ذهب أن المسح على الخفين منسوخ، ولم يذهب إلى هذا أحدّ من أئمة العلماء وأئمة الفتوى، إلا أشياء رويت عن بعض الصحابة محتملة ومختلف عليهم فيها، نحو ما تقدم من الشاذ عن مالك مع احتماله، قال الحسن: حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله على أنه مسح على الخفين والأظهر أن مراد أولئك الأخذ بالشدة [وترك] (1) الرخصة لا إنكار المسح، وإنما أنكر

 ⁽۱) مذهب الشافعى: أنه يجوز إثبات التقديرات والكفارات والحدود والرخص بالقياس. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أنه لا يجوز. راجع فى ذلك: المحصول ٢ / ٢ / ٤٧١، وانظر: بيان المختصر ٣ / ١٧٦.
 (۲) فى ت: تعرى.

⁽٣) جاء في ت : فمن رأى أن الحدث يرتفع عن كل عضو .

⁽٦) في ت : في ترك .

٧٣ ــ (٢٧٣) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّميمَىُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقَيقِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهُ ، فَانْتَهِى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائمًا ، فَتَنَحَّيْتُ ، فَقَالَ : « ادْنُهُ » فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقَبَيْه . فَتَوَضَّا ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْه .

٧٤ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُور ، عَنْ أَبِي وَائل ؛ قَالَ:
 كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا
 أَصَابَ جلدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَةُ بِالْمَقَارِيضِ . فَقَالٌ حُذَيْفَةُ : لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لا

المسح الخوارج ؛ إذ ليس [هو] ^(۱) في القرآن على أصلهم ، والشيعة ؛ لما روى عن على أنه كان لا يمسح .

وقوله فى حديث حذيفة : « أتى سُباطة قوم فبال قائما » : اختُلف فى وجه ذلك فقيل: بال قائما لأنها حالةٌ يؤمَن معها خروج الحدث فى الغالب ، وقيل : إنما فعل ذلك لوجَع كان به ، وقيل : لعلَّ تلك السُباطة كان فيها نجاسات رطبة وهى رخوةً يأمن إذا بال [فيها] (٢) قائمًا أن يتطاير عليه ، وخشى (٣) إن جلس ليبول أن ينال ثيابه النجاسة ولذلك بال قائما (٤) . [وذكر فى الحديث أنه الله على خفيه] (٥)

قال القاضى: السباطة المزبلة ، وقد استُدل بذكرها أنه كان في الحضر ، إذ الغالب كونها في المدن ، وقد روى عن الأعمش فيه : ﴿ كنت مع النبي عَلَيْهُ بالمدينة ﴾ ، والثابت عن النبي عَلَيْهُ أنه كان إذا أراد البراز أبعد المذهب ، وأنه كان يَرْتاد لبوله ، وكان عَلَيْهُ من الشغل بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم بحيث عُلم ، وقد يطول عليه حتى يحفزه البول ، فلو أبعد لتأذى . فلذلك / والله أعلم بال في هذه المرة قائما لحُفْزة له ، وارتاد لذلك ت ١٢٣ / أالسباطة لدَمَثها ، وقام لقربه من الناس ، ومخافة ، ما يكون منه إن جلس ، ولذلك ما تنحى عنه حذيفة حتى استدناه ، ولذلك قال عمر : البول قائما أحصن للدبر ، وقد قال مجاهد : ما بال قط قائما إلا مرة ، وأنكرت عائشة أنه بال قائما (٦) ، وإلا فكان أكثر حاله البعد ببوله وغيره ، وبحسب هذا ما اختلف السلف في جوازه ، فأجاز ذلك جماعة منهم وكرهه آخرون ، وقال ابن مسعود : من الجفاء أن يبول قائماً ، وردّ سعيد بن إبراهيم

⁽١) من ت . (٢) ليست في المعلم . (٣) في الأصل : وعسى .

⁽٤) هذه عبارة المازري ، ومكانها عنده عقب قوله : ذكر المسح على الخفين .

⁽٥) من المعلم .

⁽٦) حديث إنكارها أخرجه الترمذى في أبواب الطهارة ، ب ماجاء في النهى عن البول قائماً ، وليس بتكذيب لحذيفة ، لاحتمال أن يكون مرادها ــ رضى الله عنها ــ نقى ذلك اختياراً أو عادة .

يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْديدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةً خَلْفَ حَائِط، فَقَام كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَىَّ فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتًّى فَوَعَ . فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتًّى فَوَعَ . فَرَغَ .

٧٥ _ (٢٧٤) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ،

شهادة من فَعل ذلك ، وقد ذكر الخطابى أنه فعل ذلك ﷺ لجرح كان بمأبضه (١) ، يعنى لعلَّه لم يتمكَّن من أجله بالجلوس ، وكانت العربُ تستشفى من وجع الصلبِ بالبول قائمًا، وقال بعضهم : بولةً فى الحمام قائمًا خير من فصدة .

قال الإمام: وقوله لحذيفة: « ادنه . قال حذيفة : قد دنوت حتى قمت عند عقبه »، وفي الحديث : أنه [قال] (٢) : « تنح عنى فإنَّ كُلَّ بَائِلة تُفيح) يصح حملُ الحديث الأول على أنه أمن [من] (٤) خروج الحدث ، وأراد أن يستر بالقائم خلفه عن الناس ، والحديث الثاني على أن هذه الوجوه فيه مفقودة .

قال القاضى: قال المروزى فى هذا الحديث: من السنة القربُ من البائل إذا كان قائمًا فأما إذا كان قاعدًا فالسنةُ البُعدُ منه ، وقال غيره: فيه أنه على كان يتوارى لمثل هذا ؛ لأنها حالة عورة وهيئة مكروهة / ، ألا تراه كيف قال: « أتى سباطة قوم خلف حائط » ، وقال غيره: استدناؤه للخذيفة وقيامه عند عقبه أنه _ والله أعلم _ استقبل الحائط تَستُرًا ، ولم يأمن من يمر به من أحد الجانبين فيكشفه ، فأقام حذيفة من ذلك الجانب ساترًا له إذ أمن من الحدث لقيامه . ومعنى « انتبذت) معنى « بعدت وتنحيّت » فى الحديث الآخر ، وقيل: لعل هذا الحائط كان غير متملك؛ لإضرار البول بالحيطان ، أو لعله لم يقرب منه قربًا يضر به .

قال الإمام: [وخرج مسلم أيضا في باب المسح على الخفين: حدثنا محمد بن نمير ، ثنا زكريا عن عامر ، حدثني عروة بن المغيرة عن أبيه ، قال: كنت مع رسول الله على ذات ليلة . . . الحديث . ثم عقب بعد ذلك فقال: حدثني محمد بن حاتم ، قال: ثنا إسحق بن منصور ، قال: ثنا عمر بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه ، عن النبي على بهذا] (٥) .

⁽۱) معالم السنن ۱ / ۲۰ .

⁽٣ ، ٤) ليست في المعلم .

⁽٢) من المعلم .

⁽٥) من المعلم .

عَنْ عُرُوَةَ بْنِ الْمُغْيِرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغْيِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ لَحَاجَتِهِ، فَاتَبَعَهُ الْمُغْيِرَةُ بِإِدَاوَة فِيهَا مَاءٌ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ ، فَتَوَضَّأُ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيَّنِ . وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ رَمْعٍ مَكَانَ « حِينَ » : « حَتَّى » .

(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيد ، بِهَذَا الإسْنَادِ وَقَالَ : فَغَسَلَ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

وقوله في حديث المغيرة: « بإداوة »: أي بإناء الوضوء ، كما قال في الآخر: «بميضأة وبمطهرة ».

وقوله: « فصبَّ عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ » كذآ قال مسلم [عند قتيبة ، وعند ابن رمح] (١) حتى فرغ ، وكلاهما يصح لكن « حين » أبيّن ، لأنه صبَّ عليه للوضوء للصلاة لا لغير ذلك بدليل الحديث الآخر ، وذكر فيه تواريه عنه لحاجته ، قال : « ثم جاء فصبُّ عليه فتوضأ » .

وفیه حجة للجماعة فی جواز صب الماء علی المتوضی ، ومثله فی حدیث أسامة ، خلاف ما روی عن عــمر وابنه وعلی فی کــراهة هذا وشبهه / من استقاء الماء للوضوء ت ۱۲۳ / ب لغیره ، وأنه من الشركة فی الوضوء ، وقول ابن عمر : لا أبالی أعاننی رجُل علی وضوئی أو علی رکوعی وسجودی ، قال الطبری : وقد صح عن عمر خلافه من صَب ابن عباس علی یدیه للوضوء ، وثبت عن ابن عمر خلاف ما روی عنه ، وأنه كان یُسْكب له الماء لوضوئه .

واستدل البخارى من هذا الحديث على جواز توضئة الرجل لغيره (٢) ؛ لأنه لما جاز له أن يكفيه غرف الماء لوضوئه فكذلك سائر الوضوء ، وهو من باب القربات التى يجوز أن يعملها الرجل عن غيره، ولإجماعهم على جواز توضئة المريض وتيْميمه إذا عجز عن ذلك ، بخلاف الصلاة ، ويحتمل أن صب المغيرة كان لضيق فم الإداوة ، ويُشبه إن كانت لحمل الماء للشرب فلم يمكن الوضوء منها ولم يكن ميضأة ولا مطهرة كما جاء في حديث غيره ، وكذلك يختلف حكم الأوانى ، فما يمكن إدخال اليد فيه كان حكمه وضعه على اليمين ، فهذا وما ضاق عن ذلك كان حكمه وضعه على اليسار ليُفرغ منه على اليمين ويميله بياسره ، فهذا اختيار أهل العلم .

وقول المغيرة في صفة وضوئه : « فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم على الخفين » ولم يذكر من السُنن شيئا ، ليس فيه أنه لم يفعلها عَلِيَةً لكن المغيرة أخبر بالفرائض

⁽١) في ت : عند ابن رُمح ، وعند قتيبة ، وكتب أمامها بهامش الأصل : لفظ مسلم ، وفي رواية ابن رُمح مكان حين : حتى .

⁽٢) البخارى ، فى الوضوء ، ب الرجل يوضئ صاحبه ١ / ٥٦ .

٧٦ ــ (...) وحد ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّميمِى ، أَخْبَرنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَتَ ، عَنِ الأَسْوَد بْنِ هلال ، عَنِ الْمُغيرَة بْنِ شُعْبَة ؛ قَالَ : بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللّه ﷺ ذَاتَ لَيْلَة . إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَّتَهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مَنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي ، فَتَوضَاً وَمَسَحَ عَلَى خُفَيَّه.

٧٧ ـ (...) وحد ثنا أبُو بكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالَ أَبُو بَكْرِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلَم ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنِ الْمُغيرة بْنِ شُعْبَة ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهُ فِي سَفَر . فَقَالَ : « يَا مُغيرة أَ ، خُذ الإِدَّاوة » فَأَخَذْتُها ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ . فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْه جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيَقَةُ رَسُولُ اللّه عَلَيْه جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيَقَةُ الْكُمَّيْنِ ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِها ، فَصَبَبْتُ الْكُمَّيْنِ ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِها ، فَصَبَبْتُ عَلَيْه فَتَوَضَا وُضُوءَهُ للصَّلَاة ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْه ثُمَّ صَلَى .

٧٨ ــ (...) وحدّثنا إسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى بْنُ خَشْرَمٍ ، جَمِيعًا عَنْ عيسَى بْنِ يُونِسَ ، قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا عِيسَى ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلَمٍ ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِيَقْضِى حَاجَتَهُ . فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالإَّدَاوَةِ ،

وصارت سننُها في طيِّها وبحكم التبع لها ، وقد ذكر في بعضها ابتداءه بغسل الكفين .

وقوله: « فغسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه ، وضاقت الجبية فأخرجهما من تحت الجبية فغسلهما » ، قال الباجى : لأنه كان عليه إزار . وفيه جواز لباس مثل هذه الثياب لاسيما في الأسفار والمغازى لتشمير (١) الإنسان فيها وانضمامه وجمع ثيابه عليه (٢) . وفيه جواز إخراج اليد من تحت الثوب لمثل هذه الضرورة لا في المجامع والمحافل والرفاهية ، وفيه جواز التفريق اليسير في الطهارة ، وأن مثل هذا لا يقطع الموالاة فيها ، لا سيما إن كانت من سببها مثل هذا ومثل نزع الخفين .

وقد اختلف في الموالاة هل هي من فروضها أو سننها ؟ فمشهور المذهب أنه سُنَةً ، وقيل : فرض ، قال ابن القصار : وهو ظاهر قول مالك (٣) ، وقيل : فرض مع الذكر ساقط مع النسيان ، وقيل : فرض في المغسول دون الممسوح ، وقيل : مستحب . واختلف قول الشافعي في وجوب ذلك ، ولم يوجبه أبو حنيفة ، ثم اختلف في مفروضها (٤) على

⁽١) في ت : ليتشمَّر . (٢) لم أجد القول للباجي في مظانه .

⁽٣) راجع : المغنى ١ / ١٩٠ ، وقد ذكر أقوال المذاهب في الموالاة .

⁽٤) في ت : من تركها .

فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْه ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذراَعَيْه فَضاقَتِ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُما مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةَ ، فَغَسَلَهُما ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى خَُفَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا .

٧٩ ـ (...) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد اللّه بْنِ نُمَيْر ، حَدَّ ثَنَا أَبِي ، حَدَّ ثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِر ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَة ، عَنْ أَبِيه ؛ قَالَ: كُنَّتُ مَعَ النَّبِي عَلَيْ ذَاتَ لَيْلَة في مَسير . فَقَالَ لي : « أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَته ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى في سَوَاد اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْه مِنَ الإِدَاوَة ، فَغَسَلَ وَجُهَة ، وَعَلَيه جُبَّةٌ مِنْ صُوف ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذَرَاعَيْه منْهَا ، حَتَّى أَخْرَجَهُما مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّة ، فَغَسَلَ ذَرَاعَيْه ، وَمَسَحَ عَلَيْهِما. برأسه ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لَأَنْزِعَ خُفَيْه فَقَالَ : «دَعْهُمَا ، فَإِنِّى أَدْخَلْتُهُما طَاهِرَتَيْن »وَمَسَحَ عَلَيْهِما.

٨٠ ــ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورِ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرُوَةَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ وَضَّأَ النَّبِيَّ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيَّهِ ، فَقَالَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنِّى أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » .

هذا ، فعلى [القول] (١) أنه فرض يعيدُ في العمد والنسيان ، وعلى القول أنه سنةً ، فعند ابن عبد الحكم لا شيء عليه ، وعند ابن القاسم لا شيء في النسيان ويعيدُ في العمد / _ ت ١٢٤ / أ على مذهبه في ترك السنن عامدًا _ وقد يكون هذا على القول باشتراطه مع الذكر ، والدليل على صحة كونها مشروعة مسنونةً : مثابرتُه على الموالاة ولم يذكر عنه تفريق . واختلف في حد التفريق المبطل للطهارة فقيل : جفاف الوضوء وقيل : ذلك يرجع إلى الاجتهاد ، فقد يُسرع جفافُ الوضوء في بعض الأوقات والبلاد والأبدان الحارة وبالضد من ذلك .

وقيل فائدةُ حمل العنزَة والماء معه في هذا الحديث وغيره : أنه ﷺ كان التزم ألا يكون إلا على طهارةٍ في أكثر أوقاتِه ، وكان إذا توضأ صلى ما أمكنه .

وذكر مسلم فى طريق حديث المغيرة: حدثنى محمد بن حاتم ثنا إسحق بن منصور ثنا عمر بن أبى زائدة ، عن الشعبى ، عن عروة ، قال الإمام : قال بعضهم: هكذا روى لنا [عن] (Υ) مسلم إسناد هذا الحديث عن عمر بن أبى زائدة من جميع الطرق ، ليس بينه وبين الشعبى أحد " ، وذكر أبو مسعود أن مسلمًا خرجه عن عمر بن أبى زائدة ، عن عبد الله بن أبى السَّفَر ، عن الشعبى ، عن [عروة] (Υ) [وهكذا قال الجوزى فى كتابه الكبير :

⁽۱) من ت . (۲) من المعلم .

⁽٣) ليست في المعلم .

الذي رواه زكريا عن عامر الشعبي عن عروة] ^(١) ثم قال : ورواه عمر بن أبي زائدة عن ابن أبي السُّفَر عن الشعبي ، وذكر البخاري في تاريخه أن عمر بن أبي زائدة سمع من الشعبي ، وأنه كان يبعث ابن أبي السفَر وزكريا إلى الشعبي يسألانه ^(٢) .

وفي الباب بعد هذا : حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا ٦٢ / ب حميد ، ثنا بكر / ، ثنا عروة بن المغيرة بن شعبة ، قال بعضُهم : قال أبو مسْعُود : هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع ، عن يزيد بن زريع ، عن عروة بن المغيرة ، وخالفه الناس فقالوا فيه : حمزة بن المغيرة بدل عروة ، وأما الـــدارقطني فينسب الوهم فيه إلى [يزيد] ^(٣) لا إلى مسلم ، والله أعلم ^(٤) .

وابن أبي السفر هو عبد الله بن سعيد بن يحمُد ، ويقال : ابن أحمد أبو السفر الهمداني .

(٣) ساقطة من ت .

(٤) قال أبو عمر . وإسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره إسناد ليس بالقائم ، لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة ، وربما حدَّث به ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه ولا يذكر حمزة بن المغيرة . وربما جمع حمزة وعروة ابني المغيرة في هذا الحديث عن أبيهما المغيرة ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن المغيرة مقطوعة ، وعباد بن زياد لم ير المغيرة ولم يسمع منه شيئًا . التمهيد ١١ / ١٢١ .

قال : قال مصعب : وأخطأ فيه مالك خطأ قبيحًا . أخبرنا به أبو محمد وكتبته من أصل سماعه عن ابن حمدان ، وحدَّثنا أيضًا قال : حدثنا ابن حمدان قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال : قرأت على عبد الرحمن _ يعني ابن مهدى _ عن مالك عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ، عن أبيه المغيرة ؛ أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك ، فذكره سواء كما في الموطأ.

قال : وكتبته _ أيضًا _ من الأصل الصحيح لأبي محمد _ رحمه الله _ من أصل سماعه ، وقد ذكر عبد الرزاق هذا الخبر عن معمر في كتابه عن الزهرى ؛ أن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع رسول الله عَلِيُّكُ في سفر . . . وذكر الحديث ، هكذا مقطوعًا . وأظن هذا إنما أوتى من قبل الزهرى ، والله أعلم ؛ لأن أحمد بن عبد الله بن محمد بن على حدثنا ، قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا قاسم بن محمد ، قال : حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة قال وساق حديث مسلم .

وقال : وحدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا إسماعيل بن إسحق ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني أخي عن سليمان بن بلال ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثني عباد بن زياد ، عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة أنهما سمعا المغيرة بن شعبة يخبر أن رسول الله ﷺ توضأ على الخفين ثم صلى فيهما انظر: التمهيد ١١ / ١٢٠ 174

⁽٢) التاريخ الكبير ٣ / ٢ / ١٥٢ ، وزكريا هو أخوه ، قال أبو عبيد الأجرى عن أبي داود : عمرَ بن أبي زائدة أكبر من زكريا ، وعمر يرى القدر . وقال في موضع آخر : زكريا أعلى من أخيه عمر بكثير . راجع سؤالات أبي عبيد الأجرى الترجمة ١٧٤، ٢٠٣.

قال القاضى: حمزة بن المغيرة هو عندهم الصحيح في هذا الحديث ، وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخر ، وحمزة وعروة أبناء المغيرة ، والحديث مروى عنهما جميعًا ، لكن رواية بكر بن عبد الله المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة أو بن المغيرة _ غير مسمى _ ولا يقول : عروة ، ومن قال : عروة عنه وهم ، وكذلك اختلف عنه ، فرواه معتمر بن سليمان التيمي في أحد الوجهين عنه عن بكر ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة ، وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن التيمي ، وقد ذكر ذلك مسلم ، وقال غيرهم : عن بكر عن ابن المغيرة (١) ، قال الدارقطني : «وهو وهم » ، وفي حديث المغيرة وغيره : ذهاب النبي عليه عند حاجته عن الحاضرين ، وهو أدب الحدث ، الاستتار حتى لا يُرى له شخص ولا يُسمع صوت ، وكما جاء في الحديث الآخر / أبعد في المذهب .

ت ۱۲۵ / ب

وفيه وفي غيره من الأحاديث التجافي عن ذكر الاسم القبيح من الحدث والكناية عنه بإتيان الغائط والحاجة ، خلاف ما قاله المشركون من التصريح بقبيحه من قولهم : علمكم كل شيء حتى الخراءة ! وذلك من أدب الشرع ، ترك فحش الألفاظ وقبيح القول ، والكناية عن ذلك عند الحاجة إلا للضرورة ، وكذلك كانت عادة العرب في كلامها صيانة الألسن عما تُصان عنه الأبصار والأسماع .

قال القاضى: ذهب بعضُهم إلى أنَّ حديث المغيرة جاء فى السفر لقوله: «كنتُ مع النبى عَلَيْ فى سفر » كما (٢) رواه مالك فى الموطأ وغيره : «أنه كان فى غزوة تبوك » (٣)، واستُدلَّ منه على جواز المسح فى السفر ، ومن حديث جرير وحُذيفة على جوازه فى الحضر، وأنَّ إسلام جرير وغزوة تبوك بعد نزول المائدة سنة تسع ، ولهذا كان يعجبهم حديث جرير ليقطع به حجة من زعم أن آية الوضوء ناسخة لفعل النبى عَلَيْ بالمسح على الخفين ، واستدل بعضهم من حديث المغيرة على جواز استعمال الأحجار مع وجود الماء بكون الإداوة مع المغيرة لقوله: « فتلقيتُه بالأداوة وصببت عليه من إداوة كانت معى » وهذا وإن كان ظاهرا فقد يحتمل غير هذا ، وإن ذلك فى السفر وعدم الماء وقلته ألا ترى كيف قال له بعد أن قضى حاجته: « أمعك ماء ؟ » قال : فأتيتُه بمطهرة .

⁽١) في المعلم : ابن بزيع .

⁽٢) في الأصل : لما ، والمثبت من ت .

⁽٣) الموطأ ، ك الطهارة ، ب ما جاء في المسح على الخفين ١ / ٣٥ ، ٣٦ .

(٢٣) باب المسح على الناصية والعمامة

٨١ _ (...) وحد ثنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد اللّه بْنِ بَزِيع . حَدَّثَنَا يَزِيدُ _ يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ _ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّويلُ ؛ حَدَّثَنَا بَكُرُبْنُ عَبْد اللّه الْمُزَنِيُ عَنْ عُرُوةَ بْنِ الْمُغيرَة بْنِ شُعْبَة ، عَنْ أبيه ؛ قَالَ : تَخَلَّفَ رَسُولُ اللّه عَلَيْ وَوَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسرُ عَنْ ذَرَاعَيْه فَضَاقَ كُمُّ مَاءٌ؟ » ، فَأتَيْتُهُ بِمَطْهَرَة ، فَغَسَلَ كَفَيْه وَوَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسرُ عَنْ ذَرَاعَيْه فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّة ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مَنْ تَحْت الْجُبَّة ، وَأَلْقَى الْجُبَّة عَلَى مَنْكَبَيْه ، وَغَسَلَ ذَرَاعَيْه ، وَمَسَح الْجُبَّة ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مَنْ تَحْت الْجُبَّة ، وَأَلْقَى الْجُبَّة عَلَى مَنْكَبَيْه ، وَغَسَلَ ذَرَاعَيْه ، وَمَسَح بناصيَته وَعَلَى الْعَمَامَة وَعَلَى خُفَيْه ، ثُمَّ رَكِ وَرَكِبْتُ فَانْتَهَيْنَا إلَى الْقَوْمَ وَقَدْ قَامُوا في الْصَلّاة ، يُصلّى بَهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْف وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَة ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنّبِي عَلَيْ الْمَامَة وَعَلَى بَهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْف وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَة ، فَلَمَّا أَنَى الْتَوْمُ وَقَدْ قَامُوا في الْصَلّاقَ ، يُصلّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْف وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَة ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنّبِي عَلَى الْعَمْامَة وَعَلَى بَهِمْ . فَلَمَّا سَلّمَ قَامَ النّبِي عَلَيْهُ وَقُمْتُ ، فَرَكَعْنَا الرَّعْعَة وَقُمْتُ ، فَرَكَعْنَا الرَّعْعَة اللّهَى سَبَقَتْنَا .

وقوله في الحديث: «[أن النبي عليه توضأ] (١) فمسح بناصيته وعلى العمامة »، قال الإمام: يحتَج به لأبي حنيفة في أن الواجب من مسح الرأس الناصية. وحدُّها منتهى النزعَين (٢)، ويحتج به ابن حنبل في أن المسح على العمامة جائز كما يُجزئ المسح على الخفين (٣)، وذهب مالك [إلى] (٤) خلافهما جميعًا (٥)، وأن المسح على العمامة غير جائز، وأن الوجوب من مسح الرأس ليس بمقصور على الناصية خاصة ، ويُعارض قول كل واحد منهما بقول صاحبه، ويجعل الحديث حجة عليهما جميعًا، فيقول لأبي حنيفة: إن كان الوجوب يختص بالناصية فلم مسح [على] (١) العمامة ؟ونقول لابن حنبل: إن كان المسح على العمامة جائزًا فلم باشر الناصية بالمسح؟، وقد ذكر ابن حنبل أن المسح على العمامة رؤى عن النبي عليه من حمس طرق صحيحة، واشترط بعض القائلين بجواز المسح على

⁽١) من المعلم .

 ⁽۲) بدائع الصنائع ۱ / ٤ . وقد ذكر أن قدره ثلاث أصابع اليد ، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه قدره بالربع ،
 وهو قول زفر ، أما نص الناصية فهو قول الكرخى والطحاوى .

⁽٣) المغنى ١ / ١٧٥ ، ١٧٦ . وقد اختلف فى قدر الواجب فى مسح الرأس ، فروى عن أحمد فى أحد قوليه وجوب مسح جميعه ، ووافقه الخرقى فى هذا ، وهو مذهب مالك ، وله قول آخر وهو المعتمد من المذهب ، قال أحمد: فإن مسح برأسه وترك بعضه يجزئه .

 ⁽٤) ليست في المعلم . (٥) المتتقى للباجي ١ / ٧٥ .

٨٢ ــ (...) حدّثنا أمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ وَمَحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالا : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ؟ قَالَ : حَدَّثَنِى بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ؟ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ ، وَمُقَدَّمَ رَأْسِهِ ، وَعَلَى عَمَامَتِه .

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَكْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ، عِنْ النَّبِيِّ ، بِمِثْلِهِ .

العمامة أن تكون لُبِسَتُ على طهارة كالخفين ، وزاد بعضهم : وأن تكون بالحنك ليكون في نزعها مشقة فحينئذ تشابه الخف .

وأقوى ما يحتج به على ابن حنبل مقابلة أحاديثه بظاهر القرآن في قول الله سبحانه: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ (١) وهذا ظاهرُه المباشرة ، ويبقى ها هنا النظر ما بين تقدمة ظاهر القرآن على الأحاديث أو تقدمة الأحاديث على الظاهر (٢) وليس / هذا موضع استقصائه، ت ١٢٥ / أ وأحسنُ ما حَمل عليه أصحابُنا حديث المسح على العمامة أنه عَلَمَ لَعلَه كان به مرضٌ منعه كشف رأسه ، فصارت العمامةُ كالجبيرة التي يُمسَحُ عليها للضرورة (٣) .

(١) المائدة : ٦ .

(٢) ذهب الشافعى وأحمد إلى أن خبر الآحاد إذا كان خاصًا وعارض عام القرآن خصصه ، فيصير بذلك العام غير دال على كل ما يشتمل عليه لفظه ، بل على بعض ما يشتمل عليه ، وذلك لأن عام القرآن وإن كان قطعيًا في سنده ، هو ظنى في دلالته ، وخاص السنة إذا كانت خبر آحاد فهو ظنى في سنده ، ولكنه قطعيً في دلالته ، والظنى يخصص الظنى .

أما الحنفية فلأنهم يعتبرون العام قطعيًا في دلالته ، فإن أخبار الآحاد لا تنهض عندهم لأن تكون مخصصةً لعام القرآن ؛ لأن الظني لا يخصص القطعي ، والعام بمقتضى عمومه مبيّنٌ لا يحتاج إلى بيان .

أما مالك فإنه يجعل خبر الآحاد مخصصًا لعام القرآن إذا عاضده عمل أهل المدينة أو قياس ، وعلى ذلك حرَّم مالك لحم كل ذى ناب من السباع ، وكان ذلك تخصيصًا لعموم القرآن : ﴿ قُل لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيٌّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِم يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ [الانعام : ١٤٥] وذلك للحديث الذي صرح بذلك ورواه مالك في الموطأ ، وقال عقب روايته: وهو الأمر عندنا ، أي في المدينة.

أما إذا لم يعاضد خبر الآحاد قياس أو عمل أهل المدينة ، فإنه يعمل بالعام ويضعف الخبر ، كما هو الشأن عنده في حديث : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا » ، فإنه رده لعموم قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [المائدة : ٤] ، وقال : كيف يؤكل صيده ويكون نجسا ؟ راجع : أصول الفقه : ١٢٥ ، ١٢٦ .

(٣) قال ابن عبد البر : وأما المسح على العمامة فاختلف أهل العلم في ذلك ، واختلفت فيه الآثار ، وكلها معلومة .

وروى عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين ذكرهم المصنفون :ابن أبى شيبة ، وعبدُ الرزاق ، وابن المنذر، أنهم أجازوا المسح على العمامة . ٨٣ ــ (...) وحد ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ الْبُو الْمُغِيرَةِ بْ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى الْمُغَيرَةِ بْ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى الْمُغَيرَةِ بْ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى الْمُغَيرَةِ بُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى الْمُغَيرَةِ بَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى الْمُغَيرَةِ بَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى الْمُغَيْرَةِ بَاللهِ مَعْتُ مِنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ؛ أَنَّ النَّبِي عَلَى الْمُغَيرَةِ وَعَلَى الْحُفَيْنِ .

قال القاضى: قوله فى حديث المغيرة فى أحد طُرِقه من حديث محمد بن بشار ومحمد ابن حاتم رفعاه عن بكر بن عبد الله ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ، قال بكر : وقد سمعتُه من ابن المغيرة ، كذا لجميع شيوخنا ، وكذا ذكره ابن أبى خيثمة والدارقطنى وغيرُهما ، ووقع عند بعضهم ولم أروه ، وقد سمعت من ابن المغيرة ، وقد تقدم قبل سماعة الحديث منه .

⁼ وبه قال الأوزاعيُّ ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وأحمد ، وإسحقُ، وأبو ثور ، للآثار الواردة في ذلك، وقياسًا على الخفين ، ولأن الرأس والرجلين عندهم ممسوحان ساقطان في التيمم.

واختلاف هؤلاء فيمن مسح على العمامة ثم نزعها كاختلافهم فيمن مسح على الخفين ثم نزعهما .

وأما الذين لم يروا المسح على العمامة ولا على الخمار فعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، والشعبى ، والنخعي ، وحماد بن أبي سليمان . وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي وأصحابهم .

والحجة لمالك ومن قال بقوله ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] ومن مسح على العمامة فلم يمسح برأسه ، وقد أجمعوا أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه ، فكذلك الرأس .

والخطاب في قوله : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَٱيْدِيكُمْ ﴾ منه [النساء : ٤٣] ، كالخطاب في قوله: ﴿ وَامْسَحُوا برُءُوسِكُمْ ﴾ .

ولا وجه لما اعتلَوا به من أن الرأس والرجلين ممسوحان ، وأنه لما اتفقوا على المسح على الحفين ، فكذلك العمامة ؛ لأن الرجلين عند الجمهور مغسولتان ، ولا يُجزئ المسح عليهما دون حائلٍ، وقد قام الدليلُ على وجوب الغسل لهُما، فلا معنى للاعتبار بغير ذلك .

قال : فإن قيل : إن الرأس والرجلين يسقطان في التيمم ، فدلً على أنهما محسوحان قيل له : وقد يسقطُ بدنُ الجُنب كله في التيمم ، ولا يعتبر بذلك ، فسقط ما اعتلوا به ، فإن قيل : فهب أن الرِّجلين مغسولتان، هلا كان المسحُ على العمامة قياسًا عليهما في الخفين ؟ قيل له : قد أجمعوا على أن المسح على الخفين مأخوذ من طريق الأثر ، لا من طريق القياس ، ولو كان من طريق القياس لوجب القولُ بالمسح على القفازين ، وعلى كُلِّ ما غَيَّبَ الذراعين من غير علَّة ولا ضرورة ، فدلَّ على أن المسح على الخفين خصوص "لا يقاسُ عليه ما كان في معناه . الاستذكار ٢ / ٢٠٠ ، ٢٢١ بتصرف يسير .

⁽١) الأم ١ / ٧٥ .

٨٤ ــ (٢٧٥) وحدّثنا أبُو بكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاء ، قَالا : حَدَّثَنَا أبُو مُعَاوِيَة . ح وَحَدَّثَنَا إسْحَقُ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، كلاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ بِلال ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ مَسْحَ عَلَى الْخُفَيْن وَالْخَمَار .
 عَلَى الْخُفَيْن وَالْخَمَار .

عَرَّس ليلته ألا ترى فزعَهَم حين أدركَهُم يُصلُونَ ؟ فَدَلَ أنهم لم يُبادروا الصلاة أول الوقت ولا _ أيضًا _ أخروها لآخر الوقت حتى يئسوا منه وخافوا فواتها ؛ لأنه عَلَيَّهُ / لم يكن ٦٣ / أصلى ، ولا يصح أن يؤخروها حتى يضيق وقتُها بغير عِلَّةٍ ، والأشبه أنهم انتظروه ، فلما تأخّر عن وقته المعهود تأوّلوا أنه صلَّى فصلوا .

وفيه تقديم الجماعة إمامًا بغير أمر الإمام ، بخلاف الصلوات التي لا تصح إلا بإمام كالجمعة ،العيدين وغيرهما . وفيه إمامة المفضول بالأفضل وصلاة الإمام خلف رعيته ، وجبر ما فات من الصلاة لمن أدرك بعضها ، واتباع الإمام في فعله وجلوسه وإن لم يكن موضع جُلوس للمُدْرِكِ ، وأن قضاء لما فات بعد سلام الإمام ، وأن العمل اليسير في الصلاة غير مؤثر فيها ، لذهاب عبد الرحمن ليتأخّر ، وسيأتي الكلام على تمام هذا وحكم صلاة النبي عَلَيْ هُنا وفي حديث أبي بكر في موضعه من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

وقوله في حديث بلال: « مسَحَ على الخفين والخمار »: يريدُ بالخمار _ والله أعلم _ العمامة ، لتخمير الرأس بها ، لشبهها بخمار المرأة ، ولم يختلف من أجاز المسحَ على العمامة في منع مسح المرأة على خمارها إلا شيء روى عن أم سلمة (١) . وعن أنس في مسحه على القلنسوة ، وفَرُقٌ ما بين العمامة والخمار عندهم أن العمامة يشق نزعُها لا سيما إن كانت بحنك ، ولأن المسح عليها مسحٌ على بعض الرأس ولورود الرُّخصة فيها عندهم كما جاءت في الخف .

وفيه الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن / أبى ليلى عن كعب بن عجرةَ عن ت ١٢٥ / ب بلال ، الحديث .

قال مُسْلم: وفى حديث عيسى بن يونس: حدثنى الحكم قال: حدثنى بلال ، وهذا مشكل على من لا يعرف أسرار هذا العلم ، ومعناه: أن الأعمش حدَّث به فى سند مسْلِم عنه أولا معنعنًا ومن طريق عيسى نص على الحديث ، فقال: حدثنى حكم ولم يقل: عن حكم كما قال قبل ، وقال آخر الحديث: حدثنا بلال ولم يقل: عن بلال وإلا فالحكم لا يروى عن بلال ولو عنعنه الحكم عن بلالٍ لكان مقطوعًا ؛ لأنه إنما رواه عن رجُلين عنه ،

⁽١) وهو قول غير مسند ، نقله ابن عبد البر في الاستذكار ٢ / ٢١٩ .

وَفِي حَدِيثٍ عِيسَى : حَدَّثَنِي الْحَكَمُ حَدَّثَنِي بِلالٌ ، وَحَدَّثَنِيهِ سُويَّدُ بْن سُعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيٌ _ يَعْنِي اَبْنَ مُسْهِرٍ _ عَنِ الأعْمَشِ ، بِهَذَا الإسْنَاد .

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكُ .

وقد تكلم أبو الحسن الدارقطني في كتاب العلل على حديث بلال هذا والخلاف فيه والخلاف على الأعمش فيه أيضًا ، وسقوط بلال منه عند بعضهم واقتصاره على كعب ، وسقوط كعب عند بعضهم واقتصاره على بلال ، وجعل بعضهم البراء بين بلال وابن أبى ليلى وأكثر رواة الأعمش على ما في الأم ، وقد رواه بعضهم عن على بن أبى طالب عن للل (١).

⁽۱) جاء فى العلل بلفظ: المسح على الخفين والخفار (بالفاء). ثم قال: يرويه الحكم بن عتيبة ، واختلف عنه، فرواه شيبان عن ليث عن الحكم عن شريح بن هانئ عن على عن بلال ، وخالفه معتمر واختلف عنه، فرواه مسدد وعمرو بن على وعلى بن الحسن الدرهمي عن معتمر ، عن ليث ، عن الحكم وحبيب ابن أبى ثابت عن شريح بن هانئ ، عن بلال . وخالفهم ابن أبى السرى ، فرواه عن معتمر ، عن ليث عن طلحة بن مصرف عن شريح بن هانئ ، عن بلال .

ورواه موسى بن أعين ، عن معتمر ، عن ليث ، عن الحكم ، وحبيب عن شريح بن هانئ ، عن الحكم . لال .

ورواه أبو المحياة عن ليث ، عن الحكم ، عن ابن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة عن بلال .

وكذلك رواه الأعمش ، واختلف عنه ، فرواه أبو معاوية الضرير وعلى بن مسهر وعيسى بن يونس وأبو زهير عبد الرحمن بن مغراء وأبو عبيدة بن معن وأبو حمزة السكرى وعبد الله بن نمير وأبو إسحق الفزارى ومحمد بن فضل ، واختلف عنه .

فرووه عن الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن للال.

ورواه زياد بن أيوب عن ابن فضل ، فلم يذكر فيه كعبًا ، ولعله سقط عليه أو على من روى عنه . ورواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن النبى على فيذكر بلالاً .

قال : ورواه شعبة واختلف عنه ، فروى عن بقية عن شعبة عن الحجاج بن أرطأة عن الحكم . قال : وهو وَهْم ، وإنما أراد أن يقول : شعبة بن الحجاج ؛ لأن الحديث محفوظ عن شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن بلال . راجع: العلل ٣ / ٢٣٠ ، ٧ / ١٧١ .

(٢٤) باب التوقيت في المسح على الخفين

٨٥ ــ (٢٧٦) وحد ثنا إسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا الشَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمُلائيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخْيِمْرَةَ ، عَنْ الْمُسْعِ عَلَى الْخُفَيْنِ . فَقَالَت : عَلَيْكَ بِابْنِ شُرِيْعِ بْنِ هَانِيْ ؟ قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْعِ عَلَى الْخُفَيْنِ . فَقَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللّهِ أَبِي طَالِب فَسَلَلْنَاهُ فَقَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْكُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ عَلَى الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللل

قَالَ : وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا ٱثْنَى عَلَيْهِ .

(...) وحدّثنا إسْحَقُ ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِىًّ عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍ و ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أَنْيْسَةَ عَنِ الْحَكَمِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

(...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَم ، عَنِ الْعَكَم ، عَنِ الْعَلَمُ بَنْ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِي؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْعِ عَلَى الْخُفَيْنِ . فَقَالَتَ : اثْتَ عَلِيا ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّى ، فَأَتَيْتُ عَلِيا ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبَى عَلِيا ، بمثله .

وقوله: « أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبى طالب ، فإنه كان يسافر مع رسول الله عليه » : فيه حجة أن مسح النبى عليه إنما كان في السفر ، ولو مسح في الحضر لَعَلِمَتُه ، وفي رواية أخرى : « فإنه أعلم بذلك منى ، فسألناه فقال : جعل رسول الله عليه ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم » .

وفيه تضعيف ما روى عن عائشة _ رضى الله عنها _ وعلى من أنكر المسح على الحفين، وفيه النص على المسح للمقيم والمسافر والتوقيت لهما . وقد اختلف العلماء في التوقيت في ذلك، فذهب أبو حنيفة (١) والشافعي (٢) في أحد قوليه إلى هذا الحديث ، وهو قول الثورى وأصحاب الحديث وروى مثله عن مالك، ومشهور مذهبه أنه لاحدً له ولا توقيت (٣)، وهو أحد قولى الشافعي وقول الأوزاعي والليث ، وروى عن مالك للمقيم من

(٢) الأم ١ / ٣٤ .

⁽¹⁾ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع $1 / \Lambda$

⁽٣) المنتقى ١ / ٧٨ ، ٧٩ .

الجمعة إلى الجمعة (١) ، وتأوله شيوخُنا: أي ينزعَهُما للغسُّل ، وهذا مبنى على نفي التوقيت ، وذهب بعضهم إلى أن حدَّه من الحدث إلى الحدث ، وقد اختلف في رفع هذا الحديث أو إيقافه على على ، قال أبو عمر : ومن رفَعَه أثبتُ وأحفظ ممن أوقفه (٢) .

⁽١) المنتقى ١ / ٧٨ ، ٧٩ .

⁽٢) الاختلاف وقع فيمن روى عن الأعمش . والذين رووه عنه مرفوعا هم أبو معاوية الضرير ، وعمرو بن عبد الغفار . والذين أوقفوه هم زايدة بن قداسة وعلى بن غراب، وأحمد بن بشير . راجع : العلل

(٢٥) باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

٨٦ _ (٢٧٧) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلَقَمَةَ بْنِ مَرْثَد . ح وَحَدَّثَنَى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم _ وَاللَّفْظُ لَهُ _ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنى عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَد عَنْ سُلْيْمَانَ بْنِ بُرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّ النَّبِي عَلَى السَّلَى الصَّلَوَات يَوْمَ الْفَتْح بِوُضُوء وَاحَد ، وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ صَنَعْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ . قَالَ : « عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ » .

وقول عمر للنبى على يوم الفتح: « لقد صنعتَ شيئًا لم تكن تصنعه »: يدلُ على مثابرة النبى على على مثابرة النبى على على الوضوء لكل صلاة ، وقوله: « عمْدًا فعلته يا عُمْر »: أى قصدًا ليبين للناس الإباحة والرخصة فى ذلك لئلًا يقتدوا بفعله ، ويظنوا ذلك فرضًا (١) ، وذهب بعض الناس إلى أن فعله هذا نسخ ما كان قبل من فرض الوضوء لكل صلاة ، وهذا يرده حديثُ أنسٍ أن ذلك كان خاصًا بالنبى على دون / أمته ، وأنه كان يفعلُه للفضيلة ، ت ١٢٦ أو لحديث صلاتُه على بالصهباء وجَمْعُه بين العصر والمغرب بوضوء واحد ، والصَهباء بخيبر قبل الفتح ، وقد تقدَّم شيء من هذا .

⁽١) راجع : الاستذكار ٢ / ٨٧ .

(٢٦) باب كراهة غمس المتوضئ

وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا

٧٧ ــ (٢٧٨) وحد ثنا نَصْرُ بْنُ عَلِى ّالْجَهْضَمِى ۗ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِى ۗ ، قَالا : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَلِ عَنْ خَالد ، عَنْ عَبْد الله بْنِ شَقِيق ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ؛ أَنَّ النَّبِيَ عَلَىٰ قَالَ : ﴿ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَى يَغْسِلَه ثَلاثًا ، فَإِنّه لا يَدْرى أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ ﴾ .

(...) حدّثنا أَبُو كُرِيْب وَأَبُو سَعِيد الأَشْجُّ. قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَ وَحَدَّثَنَا أَبُوكُرِيْب، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَاعُمَّ ، عَنْ أَبِى مَزينِ وَأَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةً، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَىٰ . وَقَى حَدِيثٍ وَكِيعٍ قَالَ : يَرْفَعُهُ ، فِي حَدِيثٍ أَبِى مُعَاوِيَةً ، قَالَ : يَرْفَعُهُ ، بَمَثْله .

(...) وحدّننا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌ و النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالُوا : حَدَّنَنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ . حَ وَحَدَّنَنِيه مُحَمَّدُ بْنُ رُافِع ، حَدَّنَنا عَبْدُالرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّيِّ عَلِيًّ ، بمثله .

واختلف قول مالك وأصحابه في إفساده الماء بذلك ، وعللها بعض شيوخنا أن ذلك لما

وقوله: « إذا استيقظ أحدُكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها . . . » الحديث ، ذكر الإمام هنا الكلام على غسل اليدين قبل الوضوء وقد نقلناه أول الكتاب .

قال القاضى: وقد اختلف العلماء فى غسل اليدين للقائم من النوم قبل إدخالها الإناء، فمذهبنا ومذهب عامة العلماء: أن ذلك على الاستحباب وليس بواجب، وأنه على طريق الاستحباب خلافًا لأحمد بن حنبل (١) وبعض أهل الظاهر فى إيجابه ذلك للقائم من نوم الليل لامن نوم النهار، ولداود والطبرى فى إيجابهما ذلك من كل نوم وينجُسُ الماءُ إن لم يغسل يدر قبل إدخالها فيه (٢).

⁽١) راجع : المغنى ١ / ١٤٠ ، المنتقى ١ / ٤٨ .

٨٨ _ (...) وحدّ ثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبِ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْينَ ، حَدَّثَنَا مَعْقَلٌ عَنْ أَبِي الزِّبِيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدهُ فِي إِنَائِهِ ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي فِيمَ بَاتَت ، وَكُمُ هُ لَيُفْرِغُ عَلَى يَدِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدهُ فِي إِنَائِهِ ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي فِيمَ بَاتَت ، يَدُهُ » .

(...) وحد تنا قُتينَةُ بْنُ سَعيد . حَدَّنَنَا الْمُغيرَةُ ـ يَعْنِى الْحِزَامِيَّ ـ عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ . ح وَحَدَّنَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَىً ، حَدَّنَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ الْعْرَج ، عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ . ح وَحَدَّنَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَى ً ، حَدَّنَنَا خَالدٌ ـ يَعْنِى ابْنَ مَخْلَد ـ عَنْ مُحَمَّد بْنِ جَعْفَر ، عَنِ الْعَلاء ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، مَحَدَّنَنَا عَبْدُ الرَّزَاق ، حَدَّنَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّام بْنِ مُنْبِه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّد بُنُ رَافِع ، عَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاق ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّام بْنِ مُنْبِه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة . ح وَحَدَّثَنَا مَحْمَد بُنُ بَكْر . ح وَحَدَّثَنَا الْحُلُوانِيُّ وَابْنُ رَافِع ، قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاق ، قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاق ، قَالا جَميعًا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيج ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ ؛ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْد الرَّحْمَنِ ابْنِ الرَّزَاق ، قَالا جَميعًا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيج ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ ؛ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْد الرَّحْمَنِ ابْنِ الرَّزَق ، قَالا جَميعًا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيج ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ ؛ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْد الرَّحْمَنِ ابْنِ الرَّرَة في رَوايَتُهم جَميعًا عَنِ النَّبِي عَنِي الْمَا قَدَّمْنَا مِنْ رَوَايَة جَابِر ، وَلَيْ الْمُسَيِّب ، وَأَبِي سَلَمَة ، وَخَبْد اللّه بْنِ شَقِيق ، وأَبِي صَالِح ، وأَبِي رَزِينٍ . فَإِنَّ فَي حَدِيثِهم فَرُكُرَ النَّلاث .

لعلَّه يتعلق باليد من قذر ما يمسه من المغابن وشبهها من الجسد ولا يسلم من حك بَثرِه ومسح عَرَقِه وفضول جسده فاستُحب له تنظيفها لذلك ، وقيل : بل لأنهم كانوا يستجمرون بالأحجار فربما نال ذلك بيده حال نومه ، وقيل : بل لما يُخشى أن يمسُّه من نجاسة تخرُج منه حال نومه أو غير ذلك مما يتقذَّر منه (١) ، وفي الحديث / نفسه : « فإن أحدهم لا ٦٣ / ب

⁽۱) المنتقى ۱ / ٤٨. وعبارة ابن عبد البر: احتج بعض أصحاب الشافعي لمذهبهم في الفرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها عليه بهذا الحديث . واحتجوا أيضًا بنهيه ﷺ عن البول في الماء الدائم ، وبحديث ولوغ الكلب في الإناء ، ﷺ بالصب على بول الأعرابي . التمهيد ۱۸ / ۲۳۵ .

قال: أما لو لم يأت عن النبى عَلِيكُ فى الماء غير هذا الحديث لساغ فى الماء بعض هذا التأويل ، ولكن قد جاء عن النبى عَلِيكُ فى الماء أنه لا ينجسه شىء يريدُ إلا ما غلب عليه، بدليل الإجماع على ذلك . وهذا الحديث موافق لما وصف الله عز وجل به الماء فى قوله: ﴿ وَٱنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءَ مَاءً طُهُورًا ﴾ [الفرقان : 28] =

. . . كتاب الطهارة / باب كراهة غمس المتوضئ وغيره . . . إلخ

يدرى أين باتت يده » ، وهذا تعليلٌ بالشك والاحتياط وهو ينفى الوجوب . واحتج أصحاب الشافعى بهذا الحديث فى تفريقهم بين طُروً النجاسة على الماء أو طروً الماء عليها إذ منع من إدخال اليد فى الإناء ولو صَبَّ بعض ما فيه على اليد النجسة لطهرَها (١) .

⁼ يعنى لا ينجسه شيء إلا أن يغلب عليه . التمهيد ١٨ / ٢٣٤ .

⁽۱) المجموع ۱ / ۳٤٩ . قال : وقد أجمع جمهور العلماء على أن الذى يبيت فى سراويله وينام فيها ثم يقوم من نومه ذلك ، أنه مندوب إلى غسل يده قبل أن يدخلها فى إناء وضوئه ، قال : وفى هذا الحديث من الفقه : إيجاب الوضوء من النوم ، وهو أمر مجتمع عليه فى النائم المضطجع الذى قد استثقل نوما ، وقال زيد بن أسلم وغيره فى تأويل قول الله تعالى : ﴿إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة : ٦] قال : إذا قمتم من المضاجع ، يعنى النوم ، وكذلك قال السدى . وعن السدى . أيضا ــ والاسود بن يزيد وإبراهيم النخعى؛ أن الآية عنى بها حال القيام إلى الصلاة على غير طهر ، وهذا أمر مجتمع عليه .

وقال : هذا أمر من الله لنبيه والمؤمنين ، ثم نسخ بالتخفيف ، وهذا يشبه مذهب من ذهب إلى أن السنة تنسخ القرآن.

م ساق إسناده إلى حديث أنس الذى أخرجه أبو داود قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، قلت _ أى عمرو بن عامر _ فأنتم ؟ قال : إنا لنجتزئ بوضوء واحد مالم نحدث . التمهيد ١٨ / ٢٣٨ ،

۲۳۹ ، وانظر : السنن لأبي داود ۱ / ۳۸ .

(۲۷) باب حكم ولوغ الكلب

٨٩ ــ(٢٧٩) وحدَّثني عَلَيُّ بْنُ حُجْرِ السَّعْديُّ ، حَدَّثْنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِر ، أَخْبَرَنَا الأعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهَ عَلَيْكَ : « إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاء أَحَدُكُمْ فَلْيُرِقْهُ ، ثُمَّ لَيغْسلهُ سَبْعَ مرار ».

(...) وحدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثْنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإسْنَاد ، مثْلَهُ وَلَمْ يَقُلُ : فَلْيُرقْهُ .

وقوله : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبعًا » ، قال الإمام : اختلف في غسل الإناء من ولوغ الكلب ، هل هو تعبُّدٌ أو لنجاسة ؟ فعندنا أنه تعبُّدٌ ، واحتج أصحابنا بتحديد غسَّله بسبع مرات أنه لو كانت العلة النجاسة لكان المطلوب الإنقاء، وقد يحصُل في مرة واحدة ، واختلف عندنا ، هل يغسل الإناء من ولوغ الكلب المأذون في اتخاذه ؟ فيصح أن يبنى الخلاف [على الخلاف] ^(١) في الألف واللام من قوله : ﴿ إِذَا وَلَغَ الكلب » ، هل [هي] (٢) للعهد أو للجنس ؟ فإن كانت للعهد اختص ذلك بالمنهى عن اتخاذه ، لأنه قد قيل : إنما سببُ الأمر بالغسْل التغليظ عليهم لينتهوا عن اتخاذها . وهل يغسل الإناء من ولوغه في الطعام ؟ [فيه] (٣) أيضًا خلافٌ ، ويصح أن يبني على خلاف أهل الأصول في تخصيص العموم بالعادة ^(٤) ، إذ الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام .

قال القاضي : اختلف في غسل الإناء من ولوغه ، وفي العلة في ذلك / وفي حكم ت ١٢٦ / ب الماء الذي ولغ فيه هل هو نجسٌ أم لا ؟ فمذهبنا ما تقدم من طهارته ^(٥) ، وأن الغسل تعبُّدٌ مستحقُ العدد ، وهو مذهب أهل الظاهر ^(٦) ، لكن يُتنزُّه عنه عندنا مع وجود غيره ، وهو قول الأوزاعي ، وقال الثورى : من لم يجد غيره توضأ به ثم يتيمم ، ووافقنا الشافعي في

⁽٣) من المعلم . (٢) من المعلم والإكمال . (١) من المعلم .

⁽٤) تقرير المسألة : هل العادة الواقعة قبل العام تصلح للتخصيص ؟ ذهب بعض الشافعية إلى أن ذلك تخصيص إن أقرُّها النبيُّ ﷺ بأن كانت في زمانه وعلم بها ولم ينكرها ، أو الإجماع بأن فعلها الناس من غير إنكار عليهم .

قال الإمام في المحلى : والمخصص في الحقيقة التقرير أو الإجماع . راجع حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٢ / ٣٤ ، الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ٣١٠ .

⁽٥) المدونة الكبرى ١ / ٥ . (٦) المحلى لابن حزم ١ / ١١٢ ، ١١٣ .

٩٠ _ (...) حدّثنا يَحْبَى بْنُ يَحْبَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ عَنْ أَبِى الزَّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ عَلَى قَالَ : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّات » .

٩١ _ (...) وحدّ ثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِ شَامٍ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ سيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَّيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَّ : « طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمٌ ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلَبُ ، أَنْ يَغْسَلَهُ سَبْعَ مَرَّات . أولاهُنَّ بِالتَّرَابِ » .

العدد وحالف في نجاسة الكلب فقال : هو نجسٌ ، وقد حُكى هذا عن سحنون وعبد الملك وبعض أصحابنا _ وطرَدَ بعضُهم أصلَه في ذلك إذا أدخل يدَه في الإناء (١) . ووافقه أبوحنيفة في نجاسته وخالف الكل في العدد وقال : يُغسَلُ حتى ينقى (١) ، وقد تأوله بعضهم على قول مالك ، وتأوَّل عليه _ أيضا _ تضعيفَ الغسل جملة لمعارضة الحديث قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِما أَمْسَكُنْ عَلَيْكُم ﴾ (٣) وقوله : « يؤكل صيده » فكيف يُكره لعابه ؟ وأنه غير واجب (٤) . وقال أحمد (٥): يغسل سبعًا ، والثامنة بالتراب على ما جاء في الحديث الذي ذكره مسلم _ أيضًا _ عن ابن المغفّل في الكلب ، وحجتنا أن التعفير ليس في سائر الأحاديث ، وقد اضُطُرِبَ فيه ، فقد رُوى عن أبي هريرة : « أولاهن بالتراب » فكذلك اختلفوا على تأويل ذكره مسلم في الأم ، ورُوى عنه : « أولَّهن وأخراهن بالتراب » وكذلك اختلفوا على تأويل مذهب مالك في غسله هل هو على الوجوب أو الندب (٢) ؟ وكذلك اختلفوا على تأويل يُغسل ، هل عند استعماله أو عند وقوعه ؟ وهو مبنى على الخلاف هل هو لتعبُّد فعند وقوعه أولتنجُس فعند استعماله ؟ . وأما تعليل ذلك فقيل : ما تقدم من أذاها الضيف وترويع الغريب المسلم ، وقيل : لعدم توقيه الأقذار وأكله الأنجاس ، وكان شيخنا القاضى أبو الوليد بن رُسُد يذهب أن ذلك توقيًا وحماية مخافة أن يكون كلبًا فيسْتضر مستعمل سؤرة الوليد بن رُسُد يذهب أن ذلك توقيًا وحماية مخافة أن يكون كلبًا فيسْتضر مستعمل سؤرة

⁽۱ ، ۲) المغنى (/ ۷۳ ، ۷۶ .

⁽٣) المائدة : ٤ .

⁽٤) المدونة الكبرى ١ / ٦ . (٥) المغنى ١ / ٧٣ .

⁽٦) ما جاء فى المدونة الكبرى ١ / ٦ : أن الإمام مالك لم ير بأسا بالوضوء من ماء ولغ فيه الكلب ، بل حين سأل عن الذى يتوضأ بماء ولغ فيه الكلب ثم صلى قال : لا أرى عليه إعادة وإن علم فى الوقت ، بل إنه اعتبره من البيت وقال : وأراه عظيما أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه ، ومعنى هذا أنه يرى أن لا بأس بشرب اللبن أو أكل الطعام وإن ولغ فيه الكلب .

وذكر في المحلى ١ / ١١٣ وقال مالك في بعض أقواله: يتوضأ بالماء ، وتردد في غسل الإناء سبع مرات ، فإن كان لبنا مرات، فمرة لم يره ، ومرة رآه ، وقال في قول له آخر: يهرق الماء ويغسل الإناء سبع مرات ، فإن كان لبنا لم يهرق ولكن يغسل الإناء سبع مرات ويؤكل ما فيه، ومرة قال: يهرق كل ذلك ويغسل الإناء سبع مرات.

٩٢ _ (...) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُنَبِّهِ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّد رَسُولِ اللّهَ عَلَى اللّهَ عَلَى أَخَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللّهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِهُ الللهِ الللهِ اللهِ عَلَى اللهِ الللهِ الللهِ اللهِ اللهِ

٩٣ _ (٢٨٠) وحدّ ثنا عُبَيْدُ اللّه بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْد اللّه يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ ؛ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللّه عَلِيَّ بِقَتْلِ الْكَلابِ ، ثُمَّ قَالَ : فَمَ كَلِب الصَّيْد وَكَلِب الْغَنَمِ، الكلاب ، ثُمَّ قَالَ : « مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الكلاب ؟ » ثُمَّ رَخَّصَ في كلب الصَّيْد وَكَلب الْغَنَمِ، وَقَالَ : « إِذَا وَلَغَ الْكلب فِي الْإِنَاءِ فَاغْسَلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ . وَعَفْرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ » .

(...) وَحَدَّثَنِهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ لَ يَعْنِى ابْنِ الْحَارِث. حَ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيد ، حَدَّثَنَا يَحْيَّى بْنُ سَعِيد . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيد ، حَدَّثَنَا مَحْمَّدُ بْنُ الْوَلِيد ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيد ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَة ، في هَذَا الْإِسْنَاد ، بِمثْله . غَيْرَ أَنَّ في رَوَايَة يَحْيَى بْنِ سَعِيد مِن الزيَادَة : وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ ، ولَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْع فِي الرِّوَايَة غَيْرُ يَحْيَى .

سؤره بما لعله خالطه من لُعابه المسمومُ (١)، قال : وشرع النبى عَلَيْكُ غسل الإناء من ذلك سبعًا يُصحِّح التأويل ؛ لأنا وَجَدنا الشرع قد استعمل السبع فيما طريقه التداوى ، لا سيما بما تعلَّق به سُمٌ كقوله : « من تصبَّح كل يوم سبع تمرات عجوةً لم يُضرَّه ذلك اليوم سمٌّ »، وقوله في مرضه : « هَريقوا على من سبع قرب لم تُخلَلُ أوكيتُهنَّ .

وأما قوله فى الحديث: « فليرُقه » وقوله: « طهورُ إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلبُ » فيحتج به من يراه نجسا وغيره يقول بل لتقززه وتقذره ، واختلف هل يغسل به الإناء إذا لم يجد غيره . وإن كان عندنا ظاهرا لقوله ﷺ : «فليُرقه » والمتحصِّلُ من مذهبنا فى سؤر الكلب أربعة أقوال : طهارته ونجاسته ، والفرق بين سؤر المأذون فى اتخاذه وغيره ، وهذه الثلاثة أقوال عن مالك ، الرابع : مذهب عبد الملك فى الفرق بين البدوى والحضرى .

وقوله فى حديث ابن المغفَّل فى قتل الكلاب: « ثم / رخص فى كلب الصيد وكلب ت ١٢٧ / أ الغنم وقال: إذا ولغ الكلبُ... »: الحديث حجةٌ لأحد القولين فى غسل الإناء من المأذون لأنه جاء بعد الترخيص فى اتخاذه، فدك أنه نُسخ بهذه العبارة الأخرى، والله أعلم،

⁽١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١ / ٤٦ .

١. _____ كتاب الطهارة / باب حكم ولوغ الكلب

وقد يحتمل أنه راجعٌ في قتل الكلا**ب الأخر، وقد اختلف ف**ي غسل الإناء من سؤر الخنزير ، هل يُقاسُ على الكلاب لنجاسته _ وهو مذهب أبي حنيفة وأحدُ قولى الشافعي ^(۱) _ أو لتقذره وأكله الأنجاس _ وهو أحد قولى مالك ^(۲) _ أولا يُغسل لأنه لا يستعمَلُ ويقتنى فلا توجَدُّ فيه علَّةُ الكلب من أذى الناس _ وهو أحدُ قولى مالك والشافعي .

•

⁽١) الأم ١ / ٦ .(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٤٣ .

(٢٨) باب النهى عن البول في الماء الراكد

94 _ (٢٨١) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ ، قَالا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزُّبِيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ؛ أنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فَى الْمَاء الرَّاكِد .

٩٥ _ (٢٨٢) وحدَّثني زُهُيْرُ بْنُ حَرْبِ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سيرينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكَ ؛ قَالَ : ﴿ لَا يَبُولِّنَ أَحَدُكُمْ فَي الْمَاءِ الدَّائِمَ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مَنْهُ ﴾ .

97 _ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ همام بْنِ مُنَبِّه ؛ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّد رَسُولِ اللّه عَلَّى . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَیْ : ﴿ لَا تَبُلُ فِی الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِی لاَ يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ ﴾ .

ونهيه على عن بول الرجل في الماء الراكد [أو الدائم الذي لا يجرى ، ثم يغتسل منه، وهو تفسير الراكد] (١) هذا تفسير منه على طريق التنزيه والإرشاد إلى مكارم الاخلاق / والاحتياط على دين الأمة ، وهو في الماء القليل آكد منه في الكثير لإفساده له ، ١٦ أ بل ذكر بعضهم أنه على الوجوب فيه ، إذ قد يتغيّرُ منه ويفسد فيظن من مَرَّ به أن فساده لقراره أومكثه ، وكذلك يكثر تكرار البائلين في الكثير حتى يعتريه ذلك ، فحمى على هذا العارض في الماء الذي أصله الطهارة بالنهي عن ذلك ، وذكر البول فيه دليل على ما يشابهه من الغائط وغيره ، فإن فعل ذلك في ماء كثير لم يضره ، فإن كان في قليل وغيره أنجسه وإن لم يُغيّره فعلى اختلافهم في الماء القليل تحلّه النجاسة القليلة ، ولم يأخذ أحد بظاهر الحديث إلا داود (٢) فقصر على البول فيه دون غيره من صبة فيه ، أو التغوط فيه ، أو جريه إليه ، كان كثيرا أو قليلا ، والتزم في ذلك تناقضًا عظيمًا لظاهر الحديث .

وقوله: « والذى لا يجرى » دليل أن الجارى بخلافه ؛ لأن البول لا يستقر فيه ، ولأن جريه يدفع النجاسة وتخلفه على التوالى الطهارة ، ولأن الجارى فى حكم الكثير الغالب مالم يكن ضعيفا يغلبه البول ويُغيّره ، ولأن أكثر المياه الموجودة ليست كثيرة مستبحرة والناس يتناوبون المياه عند حاجتهم ويقربون منها للتنظيف بها ، فلو أطلق لهم البول فيها لفسد أكثرها وقطع الانتفاع بها ، لا سيما [فيما] (٣) يقرب من العُمران ويدخل الوساوس فيما يوجد منها .

(٣) ساقطة من الأصل.

 ⁽۱) سقط من ت . (۲) راجع : المحلى ۱ / ۱۵۳ .

(٢٩) باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد

9٧ ــ (٢٨٣) وحدّ ثنا هَرُونُ بْنُ سَعيد الأيْلَى وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهْب ، قَالَ هَرُونُ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ؛ أَنَّ أَبًا السَّائِب ــ مَوْلَى هشَام بْنِ زُهْرَةً ــ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبًا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَي اللّهُ عَلَي : « لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُّكُمْ فَي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُو جُنُب " فَقَالَ : كَيْفَ يَفْعَلُ مَا أَمَا هُرَيْرَةً؟ قَالَ : كَيْفَ يَفْعَلُ مَا أَمَا هُرَيْرَةً؟ قَالَ : كَيْفَ يَفْعَلُ مَا أَمَا هُرَيْرَةً؟ قَالَ : بَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلُه .

وقوله: « لا يغتسل أحدُكم في الماء الدائم وهو جُنبٌ » من هذا ، يعنى ولم يغسل ما به من أذى . وقول أبى هريرة: « يتناوله تناولا » يريد لا ينغمس فيه ، ولكن يتناوله ويتطهر خارجًا عنه ، وهذا في غير المستبحر ، وكذلك يكره له هذا في القليل وإن غسل ما به من أذى " ، لأنه لا يسلم الجسم من درن ووسخ ، فقد يغيره . ولأنه في استعماله في تنقة حسده من باب الماء المستعمل المختلف فيه / .

تنقية جسده من باب الماء المستعمل المختلف فيه / .

وقوله: « ثم يغتسل منه »: تنبيه على إفساده الماء وعلى الحاجة إليه ، لا أنه إنما نهى إذا أراد أن يغتسل فيه فقط.

(٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها

٩٨ _ (٢٨٤) وحدّ ثنا قُتيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ۖ وَهُوَ ابْنُ زَيْد _ عَنْ ثَابِت ، عَنْ أَنس ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًا بَالَ فِي الْمَسْجِد، فَقَامَ إَلَيْه بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهَ : ﴿ دَعُوهُ وَلا تُزْرِمُوهُ ﴾ قَالَ : فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوِ مِنْ مَاء ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ .

ذكر فى الحديث أن أعرابيًا بال فى المسجد [فقام إليه بعض القوم] (١) ، وقول النبى عليه الا تَرْرموه » بتقديم الزاى « فلما فرغ دعا بدلو فصبَّه عليه » ، وفى الحديث الآخر : « بذنوب » ، الذَنوب ، بالفتح ، الدلو مملوءةً ماء .

قال الإمام: قوله: « دعوهُ »: يحتمل أن يكون خشى إن قامَ على ذلك الحال نَجَّسَ مواضع كثيرةً في المسجد ، ويحتمل أن يكون خشى [إن قطع عليه] (٢) أن تَضُرُّ به الحقنة.

قال القاضى : جاء فى آخر الحديث فى البخارى : ﴿ إِنَمَا بُعِثْتُم مُيسِّرين ولم تُبعثوا معسِّرين » (٣) ، وهذا يُبيِّن أن مقصده الرفقُ بالجاهل ، والنهى عن الجفاء والأغلاظ لقوله فى الحديث : ﴿ فتناولَه الناسُ ﴾ وفى ضمن ذلك ما ذكره من خوف قيامه على تلك الحال ، فينجِّس ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد غير الأول .

وفى قوله: « لا تزرموه » _ فى الحديث الآخر _ بيان ذلك وخوف الإضرار به . قال الخطابى: وفيه دليل أن الماء على اليُسر والسعة فى إزالة النجاسات به ، وأن غُسالة النجاسة طاهرة مالم تبن به النجاسة ، وقد اختلف على الشافعى فى طهارة الغُسالة . قال الهروى فى شرحه الحديث الذى قال فيه : « بال الحسن فأخذ من حجره فقال : لا تُزرموا ابنى » يقول: لا تقطعوا عليه بوله ، والإزرام القطع ، وزرم البولُ انقطع (٤) .

وأما صبُ الدلو على بول الأعرابي فاحتج به أصحابنا على الشافعي (٥) ؛ لقوله : إن الماء اليسير إذا حلَّت فيه النجاسَةُ اليسيرةُ عاد نجسًا وإن لم يتغيّر ، وانفصل بعض الشافعية عن ذلك بأن طُروَّ النجاسة على الماء بخلاف طروّ الماء عليها ، ونحن لا نُسلِّم لهم التفرقة

⁽۱ ، ۲) من المعلم .

⁽٣) البخاري ، في الوضوء ، ب صب الماء على البول في المسجد ١ / ٦٥ .

⁽٤) غريب الحديث ١/٤١. (٥) الأم ١/٤.

99 _ (...) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد الْقَطَّانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد الأَنْصَارِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُنَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، جَمِيعًا عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُنَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، جَمِيعًا عَنِ الدَّرَاوَرْدِيّ ، قَالَ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّهُ سَمِعَ قَالَ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّهُ سَمِع أَنَسَ بْنَ مَالِك يَذُكُرُ أَنَّ أَعْرَابِيا قَامَ إِلَى نَاحِيَة فِي الْمَسْجِد ، فَبَالَ فِيهَا ، فَصَاحٍ به النَّاسُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّه عَلَى بَوْلِه . فَقَالَ رَسُولُ اللَّه عَلَى بَوْلِه .

بين ذلك ؛ لأن ماخالط نجاسةً فلا فرق في التحقيق بين طروه عليها وطروها عليه ، ولهم في الماء القليل تحُلُّ فيه النجاسة اليسيرة حديث : « إذا جاوز الماء قلتين لم يحمل خبثا » ، وهذا ليس الحجة به من جهة نصة ، وإنما هي من جهة دليله ، فإن لم نقل بدليل الخطاب سقط احتجاجهم به فيما دون القلتين وإن قلنا بدليل الخطاب قلنا في مقابلة قوله على الله الله الماء طهورا » وتفرقة الشافعية (١) بين طرو النجاسة على الماء وطرو الماء عليها ، ابْتني على ذلك عندهم خلاف فيمن غسل نجاسة عن ثوبه ، هل تكون الغسالة التي خالطتها النجاسة الخارجة من الثوب نجسة أم لا ؟ فقال بعضهم : تكون طاهرة لأن الماء طارئ عليها ويحتج بصب الماء على بول الأعرابي ، وأنه بعد أن خالطه الماء لم يُنجس بقعة أخرى يُر عليها ، قال بعض أصحابنا : إن قوله في المدونة: إن لم يجد إلا ما حلّت فيه النجاسة اليسيرة وهو قليل فإنه يتيمم ، هذا كقول الشافعي ، وقال / بعض أصحابنا : إنما المراد بقوله : يتيمم، يعني ويتوضأ ، لا أنه يتركه جملة ، وعلى هذا لا يكون موافقًا للشافعي .

بقوله: يتيمم، يعنى ويتوصا، لا انه يتركه جمله ، وعلى هذا لا يكول موافقا للشافعى . قال القاضى : المعروف من مذهب مالك (٢) أنه لا يراعى هذا التفريق جملة ، ولا ذهب إليه أحد من أصحابه ، وإنما اختلفت عنه رواياتهم فى طهارته مالم يتغير أحد أوصافه، قليلاً كان أو كثيرا ، وهى رواية المدنيين عنه وأهل المشرق وأصل (٣) مذهبنا ، وهو قول الثورى والأوزاعى فى رواية وبين التفريق بين القليل والكثير ، وأن القليل ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره ، كقول أبى حنيفة (٤) والشافعى (٥) ، وإن خالفهما فى تحديد القليل ، وهى رواية المصريين والمغاربة وجماعة من أصحابه المدنيين وغيرهم ، ثم اختلف أصحابه فى هذا القليل ما حكمه ؟ هل هو نجس حقيقة ؟ أو مشكوك فيه ؟ فمن نجسه حقيقة قال : يتيمم من لم يجد سواه ، ومنهم من تأول لهذا القليل الاحتياط ، ومن شك فيه جمع بينه وبين التيمم على اختلاف لهم كثير واضطراب فى ترتيب ذلك وصفته ، وقد حَدً بعض متأخرى شيوخنا القليل بإناء الوضوء يقع فيه القطّرة من النجاسة ، والقصرية يغتسل بعض متأخرى شيوخنا القليل بإناء الوضوء يقع فيه القطّرة من النجاسة ، والقصرية يغتسل

⁽١) المجموع ١ / ١٢٧ .

⁽۲) المنتقى ۱ / ٥٩ .

⁽m) المجموع 1 / 11m.

⁽٥) المغنى ١ / ٢٠٣٩ .

⁽٤) بدائع الصنائع ١ / ٧١ .

١٠٠ _ (٢٨٥) حدَّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفَى ، جَدَّثَنَا عكْرِمَةُ بْنُ عَمَّار، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، حَدَّثْنِي أَنِسُ بْنُ مَالِك ــ وَهُوَ عَمُّ إسْحَقَ _ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ في الْمَسْجِد مَعَ رَسُول اللّه عَلِيَّ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِي ، فَقَامَ يَبُولُ في الْمَسْجِد ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّه عَلَيْ : مَهْ مَهْ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه عَلَيْ : « لا تُزْرمُوهُ ، دَعُوهُ »، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ : « إِنَّ هَذه الْمَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لشَيْء منْ هَذَا الْبَوْل وَلا الْقَذَر ، إَنَّمَا هيَ لذكْر اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ، وَالصَّلاة، وَقَرَاءَة الْقُرآن » ، أوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ . قَالَ : فَأَمَرَ رَجُلًا منَ الْقَوْم ، فَجَاءَ بِدَلْوِ مِنْ مَاء ، فَشَنَّهُ عَلَيْه .

فيها الجُنُبُ ولم يغسل ما به من أذى ، وحدَّ الشافعي (١) وفقهاء أصحاب الحديث ــ وهو مرويٌّ عن بعض الصحابة والتابعين ــ القليل بما كان دون القلتين ، وروى عن بعض السلف أربعين قلَّةً ، ثم اختلف القائلون بالقلتين في تقديرهما ، وأكثرهم على أنها خمس قرب ، وقيل : ست ، وقال أهل الرأى (٢) : كلُّ ماء إذا حُرِّك اضطرب طرفُه الآخر فهو في حيز القلة ، ينجسه ما وقع فيه وإن لم يُغيره ، وهذا إذا كان الاضطراب بالتحريك لا بالتمويج. وأجمعوا أن ما تغيُّر طعمُه أو لونُه أو ريحه بنجاسة أنه نجس لا يجوز استعمالُه .

وفي هذا الحديث الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه بغير تعنيف ولا سَبٌّ ، إذا لم يأت ذلك استخفافًا وعن علم ، بل بيَّن له برفق وعلمه ما للمساجد من حرمةٍ وحقٌّ . وفيه تنزيهُ المساجد عن جملة الأقذار ، وأنه لا يصلح فيها شيء من أمور الدنيا وتجارتها ومكاسبها ، والخوض في غير الذكر وما في معناه لقوله : « إنما هي لذكر الله ، والصلاة ، وقراءة القرآن » ، و « إنما » للحصر ونفي مالم يُذكر .

وقوله في سند الحديث زهير : حدثنا إسحق بن أبي طلحة ، حدثني أنس بن مالك . وهو عم إسحق ــ وهو عمه أخو أبيه لأمه ــ وهو إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة . وأم عبد الله هي أم سُليم بنت ملحان ، وهي أم أنس بن مالك ، تزوجها بعد أبي أنس أبو

وقوله في هذا الحديث : « فجاء بدلوِ من ماءِ فشَّنَّه عليه ِ » يُروى بالسين والشين ، أي صبَّه عليه ، وفرق بعضُهم / بين السَنِّ والشنِّ وقال : السنَّ بالسين المهملة : الصبُ في ت ١٢٨/ب سهولة ، وبالمعجمة : التفريق في صبِّه ، ومنه حديث عمر : " كان يُسنُّ الماء على وجهه

١١٠ ----- كتاب الطهارة / باب وجوب غسل البول وغيره . . . إلخ

ولا يَشُنُّه » .

وفيه حجة أن الأرض النجسة لا يُطهرها إلا الماء خلافًا لمن ذهب أن الشمس والجفوف يطهرها . وفيه أنه ليس من شرط غسل النجاسات كلها العرك ، وأنه يكفى فيما كان منها مائعا وغير لزج صب للماء فقط واتباعها به بخلاف ما يبس منها أو كانت فيه لزوجة . وفيه حجة لطهارة الغساله إذا لم يكن فيها [عين] (١) النجاسة ، وقد اختلف فيها قول الشافعي (٢) وأصحابه ، ولا يصح القول بنجاستها مع تطهير غيرها ، ولو أن الذنوب يتنجّس بما لاقاه في الأرض من البول لما طهرها .

وقوله في الحديث : « مَهْ مَهْ » كلمة زجرٍ تقال بالإفراد والتثنية ، ويقال : بَهْ بَهْ ، بالباء أيضًا .

(٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

١٠١ ــ (٢٨٦) حدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وأَبُو كُرِيْب ، قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّه بْنُ نُمَيْر حَدَثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّه عَلَيْهِ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبْيَانِ فَيْبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ فَأْتِي بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاء ، فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسَلُهُ . يَغْسَلُهُ .

١٠٢ ــ (...) وحــدَّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَتِى رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِصَبِىًّ يَرْضَعُ فَبَالَ فِي حَجْرِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّةً عَلَيْهِ .

(...) وحدّثنا إسْحَقُ بْن إبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى . حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

وقوله: « كان يؤتى عَلَيْهُ بالصبيان فيبَرِّك عليهم ويُحَنَّكهم »: فيه التبرك بأهل الفضلاء الفضل ، والتماس دعائهم ، والاقتداء بهذا الأدب والسيرة من حمل المولودين إلى الفضلاء عند ولادتهم وعرضهم عليهم ليدعوا لهم ، ومعنى : « يُبرِّك عليهم » : أى يدعُوا لهم بذلك، وخصَّهم بذلك لما فيها من معنى النماء والزيادة في جسمه وعقله وفهمه ونباته لكون الطفل في مبادئ ذلك .

وقوله: « ويحنّكهم » ليكون أول ما يدخل أجوافهم ما أدخله النبى ﷺ لا سيما بما مزجَه به من ريقهِ وتفلِه فى فيه ، وفيه ما كان عليه ﷺ من حسن العشرةِ ومباشرته (١) وتأليفهم لكل فعل جميل .

وقوله: « فأتى بصبى ً فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه بولَه ولم يغسله » ، وفى أخرى : « فنضحه على بوله ولم يغسله » وفى أخرى : « فرشه » وذكر فى بعضها : « أن الصبى مرضعٌ » وفى بعضها : « لم يأكل الطعام » ، قال الإمام : اختُلف فى بول الصبى الذى لم يأكل الطعام ، هل يُغسَلُ منه الثوب ؟ فقيل : لا يغسَلُ ، [وقيل : يُغسَلُ] (٢) ، وقيل : يغسَلُ بول الجارية خاصةً ، فوجه غسله قياسه على بول الكبير كما أن الرضيع منه نجس كالكبير ، ووجه ألا يغسل ما فى بعض الأحاديث أنه نضحَه ولم يغسلهُ ، وهذا تأوّل على

⁽١) في الأصل : وشاركه، والمثبت من ت .

١٠٣ _ (٢٨٧) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح بْنِ الْمَهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شَهَابِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّه بْنِ عَبْدِ اللّه ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بنْتِ محْصَن ؛ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللّه عَلَّهُ بِابْنِ لَهَا لَمْ يَأْدُلُ الطَّعَامَ ، فَوَضَعَتْهُ في حِجْرِه ، فَبَالَ . قَالَ : فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بالْمَاءِ .

(...) وحدّثناه يَحْبَى بْنُ يَحْبَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وزهيرُ بْنُ حَرْب، جَميعًا عَن ابْن عُيِيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الإسْنَادِ . وَقَالَ : فَدَعَا بِمَاء فَرَشَّهُ .

١٠٤ ــ (...) وَحَدَّثَنِيه حَرْمُلَةُ بْنُ يَحْيَى ،أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ؟ أَنَّ ابْنَ شِهَابِ أَخْبَرَهُ قَالَ : أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللّه بْنُ عَبْدِ اللّه بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُود ؟ أِنَّ أَمَّ قَيْسِ بِنْتَ مَحْصَنِ ـ وكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُولِ اللاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللّه عَلَيَّةً ، وَهْيَ أَخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مَحْصَن ، أَحَدُ بَنِي أَسَد بْنِ خُزَيْمَةَ ـ قَالَ : أَخْبَرَتْنِي ؟ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللّه عَلَيْ عُنْ بَعْ بِبْنِ لَهَا لَهُ عَلَيْ أَنْ يَأْكُلُ الطَّعَامَ . قَالَ عُبَيْدُ اللّه : أَخْبَرَتْنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجْرِ بِابْنِ لَهَا لَهُ عَلَيْ أَنْ يَأْكُلُ اللّهِ عَلَيْ أَنْ يَأْكُلُ اللّهِ عَلَيْ فَيْمَ وَلُمْ يَغْسِلُهُ عَسْلاً .

وجوه فقيل: المرادُ بالنضح هاهنا صبُ الماء عليه من غير عرك ، وهو يذهبُ مع الصب خاصةً ، وقيل: إن الهاء في قوله: « بال على ثوبه » عائدةٌ على الطفل أى بال الطفل على ثوب نفسه وهو في حجره علي فنضح على خوفًا أن يكون طار على ثوبه منه شيء ، ووجه التفرقة بين الغلام والجارية اتباع ما وقع في الحديث فلا يُعَدَّى (١) به ما ورد فيه ، وهذا أحسنُ من التوجيه بغير هذا المعنى مما ذكروا .

المائ قال القاضى: الثلاث مقالات / فى مذهبنا ، فالقول بنجاسة بولهما وغسلهما مشهور قول مالك (٢) وأصحابه ، وهو قول أبى حنيفة والكوفيين ، والقول بطهارة بول الصبى وحده ونضحه ونجاسة بول الجارية قول الشافعى (٣) وأحمد وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب من أصحابنا ، وحكى عن أبى حنيفة أيضًا / ، والقول الثالث رواه الوليد بن مسلم عن مالك (٤) وهو قول الحسن البصرى، وقال بعض علمائنا: ليس قوله فى الحديث: « لم يأكل الطعام »!علَّة للحكم وإنما هو وصْف حال وحكاية قصة ، كما قال فى الحديث: « صغير » وفى الحديث الآخر : « رضيع » واللبن طعام وحكمه حكمه فى

ت ۱۲۹/أ

⁽۱) في المعلم : يتعدى . (۲) المنتقى ۱ / ۱۲۸ ، المدونة ۱ / ۲۶ . (۳) المنتقى ۱ / ۱۲۸ . (۶) وقول الوليد بن مسلم عن مالك في مختصر ما ليس بالمختصر : لا يغسل بول الجارية ولا الغلام حتى يأكلا الطعام ، وهذه رواية شاذة . انظر : المنتقى ۱ / ۱۲۸ .

فى كل حال ، فأى فرق بينه وبين الطعام ، والنبى على لم يُعللُ بهذا ولا أشارَ إليه فنكل الحُكم فيه إليه ؟ وهذا الحديث أصلٌ فى غسل النجاسة . وقالَ غيرُه يحتمل قولُه : « لم يرضع بَعْدُ ، وأن المسلمين كانوا يُوجّهونَ أبناءهم للنبى على ليدعُو لهم ويتفُلُ فى أفواههم ليكون أوَّلَ ما يدخلُ فى أفواههم ريق النبى على ، فيكون قولُه على هذا: « أجلسه فى حجره » مجازًا ، أى وضعه فيه ، ويحتمل أن يكون الصبى بلغ حد الجلوس وأحضر ليدعوا له النبى على ، ولكنه بَعْدُ لم يُفصل عن الرضاع ولا أكل الطعام . ووقع فى بعض روايات الحديث : « ويُرش على بول الصبى » : وحمله بعضهم على معنى اتباع الرش بعضه بعضًا حتى يصير كالغسل ، أو يكون لما شك أنه أصابه منه .

(٣٢) باب حكم المنيّ

١٠٥ ــ (٢٨٨) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالدُ بْنُ عَبْد الله عَنْ خَالد عَنْ أبى مَعْشَر ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَد ؛ أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ بِعَائِشَةَ . فَأَصْبَحَ يَغْسَلُ ثَوْبَهُ . فَقَالَتُ عَائِشَةُ : إَنَّ مَا عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَد ؛ أَنْ تَغْسَلَ مَكَانَةُ ، فَإِنْ لَمْ تَرَ ، نَضَحْتَ حَوْلَهُ ، فَقَالَتُ عَائِشَةُ : إِنَّمَ كُنْ مَنْ تَوْب رَسُول الله عَلَيْهُ فَرْكًا . فَيُصَلِّى فيه .

١٠٦ ــ (...) وحدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غيَاتْ ، حَدَّنَنَا أبي عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَد وَهَمَّامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ في الْمَنِيِّ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله عَلِيَّةِ .
 الله عَلِيَّةِ .

وقول عائشة في المنيِّ : « كنتُ أفركُه من ثوب النبي ﷺ » (١) ، قال الإمام : هذا الحديث يحتج [به] (٢) الشافعيةُ (٣) على طهارة المني إذ لم يذكر الغسل ، وقال بعض أصحابنا : قيل : إنها بالماء فركتُه ، والحجةُ لنا على نجاسته (٤) الحديث الآخر الذي فيه : « أنه ﷺ لما أراد الإحرام للصلاة رأى في ثوبه منيا فانصرف ، ثم خرج إليهم وفي ثوبه بقع الماء» (٥) . وقال بعض أصحابنا : هو نجس لخروجه من موضع البول ، وهذا إشارة إلى أنه إنما نجسه إضافة النجاسة إليه ، فانظر ما الذي ينبغي على هذا التعليل أن يكون حكم مني ما يؤكل لحمهُ من الحيوان إذ بوله طاهر " .

قال القاضى: ذكر مسلم قول عائشة للذى غسل الثوب: ﴿ إِنَمَا كَانَ يُجزيكَ إِنْ رَأَيتُهُ أَنْ تَغْسَلُ مَكَانَهُ ، وإِنْ لَم تَره نضحت حَوْلُه ، لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله على الحديث فيه حجة لنا على نجاسته وإلا فَلَمَ يُغْسَلُ ؟ فإن قبل: للتنظيف ، قبل: فلم أمرته أن ينضح إذا لم يروا هذا حكم النجاسات . ويصحح أن فرك عائشة له ﴿ إِنَمَا وَلَمُ مَنَا اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى المُخَلِّف ، ويحمل على ما تقدم من قولها وإلا كان الكلام مُتناقضًا، فالحديث بنفسه حجةٌ على المخالف ، وإنما أنكرت عائشةُ عليه غَسْلَه كلًه وغمسه في الماء ، وأنها سألته : هل رأيت فيه شيئاً ؟ فقال : لا ، وجمهورُ العلماء على وغمسه في الماء ، وأنها سألته : هل رأيت فيه شيئاً ؟ فقال : لا ، وجمهورُ العلماء على

(٢) ليست في المعلم .

⁽١) في المعلم : لقد رأيتني أفركه .

⁽٣) الأم ١ / ٥٥ . (٤) المتقى ١ / ١٠١ .

⁽٥) البخارى ، ك الطهارة ، ب غسل المنى وفركه (٢٢٩ ، ٢٣٠) بمعناه عن عائشة ، والنسائى ، ك الطهارة ، ب غسل المنى من الثوب ١ / ٦٥١ عن عائشة أيضا بمعناه .

١٠٧ _ (...) حد تنا قُتيْبَةُ بْنُ سعيد ، حَدَّنَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِى ابْنَ زَيْد ـ عَنْ هِشَامٍ بْنِ حَسَّان . ح وَحَدَّنَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيم ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَان ، حَدَّنَنَا أَبْنُ أَبِي عَرُوبَة ، جَميعاً عَنْ أَبِي مَعْشَر . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَة ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغيرة . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيًّ عَنْ مَهْدِي بْنِ مَيْمُون ، عَنْ وَصَدَّتُنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم ، حَدَّثَنَا إِسْ حَقْ بْنُ مَهْدِي عَنْ مَهْدِي بْنِ مَيْمُون ، عَنْ وَصَدَّتُنِي ابْنُ حَاتِم ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُور وَمُغيرة ، كُلُّ هَوْلاء عَنْ إِبْرَاهِيم ، عَنِ الأَسْوَد ، عَنْ عَائِشَة في حَتَّ الْمَنِي مِنْ مَنْ مَنْ وَلْ رَسُولَ اللّه عَنْ اللّه عَنْ عَائِشَة في حَتَّ الْمَنِي مِنْ أَبِي مَعْشَر .

(...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّام ، عَنْ عَائِشَةَ . بِنَحْوِ حَدِيثهِمْ .

١٠٨ ــ (٢٨٩) حدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ ، أَيَغْسِلُهُ أَمْ يَغْسِلُ

نجاسته إلا الشافعى (١) وأصحاب الحديث فقالوا بظاهره ، وحجتُهم ظاهرُ فرك عائشة له ، وقد فسرته بأمرها بالغسل والنضح ، وبالخبر الذى ذكره عنها مسلمٌ : ﴿ أَنَ النبي عَلَى كَانَ يَعْسِلُ المَنيُ ﴾ وفي الحديث الآخر : ﴿ كُنتُ أَغْسِلُهُ مِن ثوب رسول الله عَلَيْكُ ﴾ ، ويتأول الفرك والحك بالظفر الوارد في الحديث لإزالة العين وتقشير ما يبس منه كما قالت في الحديث الآخر : « من ثوب رسول الله عَلَيْكُ يابسًا بظفرى » (١).

وفائدته إزالة عينه قبل الغسل لئلا ينتشر ببلله عند الغسل في الثوب بدليل الحديث الآخر من قوله للحائض يُصبُ ثوبَها الدم : « تحتُّه ثُم تقرُضُه بالماء » ، ولله درُّ مسلم وإدخاله هذا الحديث بأثر أحاديث المنى ، فهو كالتفسير للفرك وفائدته ، وأما احتجاج المخالف بأنَّ المنيَّ أصلٌ للخلق كالتراب وأن منه تخلَّق الأنبياء ، فلا حجة في هذا ، لأن ما يخلق منه الأنبياء لا كلام لنا فيه ، وإنما كلامنا في منيًّ فاسد حصل في ثوب أو جسد يُقطع على أنه لا يخلق منه أحدٌ ، وأيضًا فليس كل ما هو بدء الخلق طاهرٌ والمضغةُ والعلقةُ غيرُ طاهر عندنا إذا أسقطت باتفاق ، وهي أصل الخلق للأنبياء ، وكذلك أيضًا ننازعهم في فرك عائشة المنى من ثوبه على أن سلمنا لهم الحجة به ، بأن منيهُ وسائر فضوله عندهم طاهرةٌ على أحد القولين .

⁽١) الأم ١ / ٥٥ _ ٥٧ .

الثَّوْبَ ؟ فَقَالَ : أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ : أَنَّ رَسُولَ اللّهِ عَلَيْكَ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الشَّوْبَ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَر الْغَسْل فَيه .

(...) وحدّ ثنا أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِد ـ يَعْنِي ابْنَ زِيَاد . ح وَحَدَّ ثَنَا أَبُو كُرَيْبِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ وَابْنُ أَبِي زَائدَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُون ، بِهَذَا الإسْنَاد . أَمَّا ابْنُ أَبِي زَائدَة فَحَديثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْر ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنَى ، وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارِكِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ فَفِي حَديثِهِما قَالَت : كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ الله عَلَيْ .

1٠٩ ـ (٢٩٠) وحد ثنا أحْمَدُ بْنُ جَوَّاسِ الْحَنَفَى أَبُو عَاصِم ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَة ، عَنْ عَبْد اللّه بْنِ شَهَابِ الْخَوْلانَى ؟ قَالَ : كُنْتُ نَازِلا عَلَى عَائشَة ، فَاحْبَرَتُهَا ، فَبَعَثَتْ إِلَى فَاحْتَلَمْتُ فَى ثَوْبَى ، فَغَمَسْتُهُمَا فَى الْمَاء ، فَرَّأَتْنَى جَارِيَةٌ لْعَائشَة . فَاخْبَرَتُهَا ، فَبَعَثَتْ إِلَى عَائشَة فَقَالَت فَى تَوْبَى ، فَغَمَسْتُهُما فَى الْمَاء ، فَرَّأَتْنَى جَارِيَةٌ لْعَائشَة . فَاخْبَرَتُها ، فَبَعَثَتْ إِلَى عَائشَة فَقَالَت : مَاحَمَلَك عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثُوبَيْكَ قَالَ : قُلْت : رَأَيْت مَا يَرَى النَّائِمُ فَى عَائشَة فَقَالَت : فَلَوْ رَأَيْت مَا يَرَى النَّائِمُ فَى مَنَامِه . قَالَت : فَلَوْ رَأَيْت شَيْئًا غَسَلَتَه ، لَقَد رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلَتَه ، لَقَد رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلَتَه ، لَقَد رَأَيْتَ هَا لَا حُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللّه عَلِي ، يَابِسًا بِظُفُرِى .

وقولها: « ثم يخرج إلى الصلاة وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه » : يحتمل لأثر الماء لاستعجاله على ومبادرته الوقت وأنه لم يكن لهم ثياب يتداولونها ، وقيل : يحتمل أنها عَنَتْ أثر المني بعد غسله . وفيه حجة أن النجاسة إذا غُسِلت حتى ذهب عينُها لا يضر بقاء أثرها أو لونها ، وكذلك ترجم البخارى على هذا الحديث (١) ، وقد جاء فيه : « ثم لا يضرك أثره » ولم يذكر في هذا خلاف إلا عن ابن عمر .

وفى الحديث خدمة المرأة زوجها فى غسل ثيابه وشبهه ، وليس هذا باللازم لها ، ولكنه من حكم حسن العشرة وجميل الصحبة لا سيما فى حق النبى عَلَيْكُم .

⁽١) البخاري ، في الوضوء ، ب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره ١ / ٦٧ .

(٣٣) باب نجاسة الدم وكيفية غسله

11٠ ــ (٢٩١) وحدّ ثنا أبُو بكُر بْنُ أبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرُوةَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرُوةَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءً ؛ قَالَتْ : جَاءت امْرَأَةٌ إلَى النَّبِيِّ عَلَيْكَ ، فَقَالَتْ : إحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمَ الْحَيْضَةِ ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : « تَحَثُّهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحَهُ ، ثُمَّ تَقُرُصُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحَهُ ، ثُمَّ تَصُلِّى فَيه » .

(...) وحدّثنا أبُو كُرِيْب ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبِ ، أَخْبَرَنِي يَحْبَى بْنُ عَبْدً اللّهِ بْنِ سَالِمٍ وَمَالَّكُ بْنُ أَنسَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرُوةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَ حَدِيثِ يَحْبَى بْنِ سَعِيد .

[قوله: جاءت امرأة إلى رسول الله عَلَيْكُ فقالت: أحدنا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به ؟ قال: « تَحُته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ثم تصلى فيه »] (١) ، وقوله في الدم: « تَحَتُّه ثم تقرصُه بالماء » : وتقرصه مخففٌ و مثقلٌ ، رويناه بهما جميعًا وهو تقطيعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل ويخرجُ من الثوب .

قال الإمام: قال الهروى: اقرصيه بالماء أى قطعيه (Y)، وحتُ الشيء قشْرُه وحكُه، ومنه الحديث [أنه قال لامرأة في الدم يصيب الثوب: حتيه بضلع أى حكيه] (Y) [المذكور] (Y).

وقوله: «ثم لينضحه»: قال الهروى: ومن السُنن العشر الانتضاح / بالماء ، وهو: ت ١/١٣٠ أن يأخذ قليلاً من الماء فينضح مذاكيره بعد الوضوء لينفى به الوسواس. قال الإمام: وقال بعض أصحابنا (٥): هذا الحديث غير معمول به لأنه اعتقد أنه إنما أمرها أن تنضح موضع النجاسة ، وتأوله غيره على غير ذلك وقال : لعله إنما أمر أن تنضح غير تلك البقعة مما شك فيه هل أصابته النجاسة [أم لا] (٦) ؟

قال القاضى : وقال غيره : المراد بالنضح هنا الغسل على ما فى حديث / بول الصبى ٦٥/ب مما سنذكرُه بعدُ ، وهو معروف فى كلام العرب ، وكذلك فى حديث المقداد فى المذى ، قوله : « وانضح فرجك » وفى الرواية الأخرى : « واغسل ذكرك » .

(٤) ليست في المعلم .

(٣) من المعلم .

 ⁽۱) من المعلم . (۲) غریب الحدیث ۲ / ۳۹ .

⁽٥) المنتقى ١ / ١٢١ ، ١٢٢ . (٦) ليست في المعلم .

(٣٤) باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

ابْرَاهِيمَ _ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ _ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : إَبْرَاهِيمَ _ قَالَ إِسْحَقُ بَنَ الْمُعْمَثُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ _ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : سَمَعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللّه عَلَى سَمَعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللّه عَلَى قَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : « أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبُانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فَي كَبِيرِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بَالنَّمْيَمَة ، وأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لا يَسْتَتَرُ مَنْ بَوْلِه » . قَالَ : « لَعَلَا بَعَسيب رَطْب فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ، بُلْمَيمَة ، وأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لا يَسْتَتَرُ مَنْ بَوْلِه » . قَالَ : « لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا ، مَالَمْ ثُمَّ عَلَى هَذَا وَاحِدًا ، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا . ثُمَّ قَالَ : « لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا ، مَالَمْ يَسَسَا » .

وقوله في صاحبي القبر (١): « إنهما يُعذّبان وما يُعذبان بكبير ، أما أحدُهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله » وفي رواية أخرى: « لا يستنزه من البول » وفي غير مسلم: « يستبرى » بالياء ، قال الإمام: قوله: « وما يعذبان في كبير»[ثم] (٢) ذكر النميمة وقد تكون من الكبائر ، فيحتمل أن يريد [به] (٣) في كبير عليهم تركه وإن كان كبيرًا عند الله ، والمنهى عنه على ثلاثة أنحاء ، منه ما يشقُ تركُه على الطباع كالملاذ المنهي عنها ، ومنه ما يؤكده الطبع ويدعو إليه كالنهى عن تناول السموم وإهلاك النفس ، ومنه مالامشقة على النفس في تركه فهذا القسم مما يقال [فيه] (3): ليس بكبير على الإنسان تركه .

قال القاضى: وقيل فى معنى: « وما يعذبان بكبير »: أى عندكم ، ألا تراه كيف قال: « بلى » فى غير مسلم ، أى بلى هو كبير عند الله كما قال: ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللّهِ عَظِيمٌ ﴾ (٥) ، وهذا أظهرُ فى معنى بلى من رده على غير هذا ، كما ذهب إليه بعضُهم، وقيل : « مايعذبان بكبير » : أى بأكبر الكبائر وإن كان كبيرا .

وفى الحديث من الفقه صحة عذاب القبر ، ومعنى: « لا يستتر من بوله » : أى لا يجعل بينه وبينه سُترةً ولا يتحفظ منه ، وفيه أن القليل من النجاسة وكثيرها غير معفو عنه ، وهذا مذهب مالك وعامة الفقهاء إلاماخففوه فى الدم لغلبته على ما قدمناه أول الكتاب ، وعلى الاختلاف فى هل الدماء كلها واحدةً أو مفترقة ؟ وجعل أبو حنيفة (٦) قدر الدرهم من

⁽۱) في المعلم: القبرين. (۲) من المعلم. (۳، ٤) ليست في المعلم.

(...) حَدَّثَنيه أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأزْديُّ ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَد ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْواَحِد عَنْ سُلِّيْمَانَ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَكَانَ الآخَرُ لَا يَسْتَنْزهُ عَنِ الْبَوْلِ _ أوْ منَ الْبَوْل » ـ

كل نجاسة معفوا عنها قياسًا على العفو عن المخرُّج في الاستجمار ، وقال الثورى : كانوا يُرخِّصون في القليل من البول ، ورخَّص أهل الكوفة في مثل رؤوس الإبر ، وقال مالك والشافعي (١) وأبو ثور : يُغسل ، وحكى عن إسماعيل القاضي غسل ذلك عند مالك على طريق الاستحسان والتنزه ، وهذا هو مذهب الكوفيين خلاف المعروف من مذهبه .

قال الامامُ: واحتج المخالف بهذا الحديث على نجاسة بول مايؤكل لحمه (٢)، فأما روايةُ « بوله » بالإضافة فلا تعلق له به ؛ لأنه قصرَه على بول / الرجل ، وأما الرواية ت ۱۳۰/ب الثانية فقد يتعلق بها طردًا لاسم البول فيقول (٣): متى وُجد ما تقع عليه هده التسميةُ وجب أن يكون نجسًا ، واحتج أصحابنا (٤) بطواف النبي على البعير ولا يؤمَّن أن يبول .

> وقوله : « يستنزهُ » و « يستترُ من البول » : يُشير ظاهره [إلى] (٥) أن علة التعذيب أنه لا يتحفظ من النجاسة . قال القاضي : معنى « يستتر من البول » : أي يجعل بينه وبينه سُترةً ، ومعنى « يستنزه » : أي يبعد منه ، ومنه أخذتْ النزاهةُ عن الشيء أي البعدُ منه . قال الإمام : وأما رواية يستبرئ ففيها زيادة على هذا المعنى ؛ لأنه إذا لم يستبرئ فقد يخرج منه بعد الوضوء ما ينقض وضوءه فيصير مصليا بغير وضوء ، فيكون الإثم لأجل الصلاة أيضًا ، [وهي كثيرةٌ لا شك فيه ، وقد قيل : « يستتر من بوله » : أي من الناس عند بوله ، فيحتج بهذا على وجوب ستر العورة] (٦) .

> **قال القاضي** : استدل المخالفُ ومن قال من ^(٧) أصحابنا : إن إزالة النجاسة فرضٌ بتعذيب هذا بعدم التنزه عن البول ، والوعيد لا يكون إلا على واجب ، والجوابُ لمن يقول: إن سنةٌ ما تقدُّم من رواية « يستبرئ » فكان يُصلى بغير طهارة ، أو بترك السترة عمدًا واستخفافًا وتهاونًا ، قال ابن القصار : وعندنا أن متعمد ترك السُّنن لغير عُذرٍ ولا تأويل آثم .

⁽١) الأم ١ / ٥٧.

⁽٢) الشافعي وأبو حنيفة . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ٣٠١ .

⁽٣) في المعلم : فنقول . (٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ١٠٣ .

⁽٥) من المعلم . (٦) ليست في المعلم .

⁽٧) راجع : المتتقى ١ / ٤١ .

قال القاضى: ولعل معناه فيمن تركها جملةً ؛ لأن إقامتها وإحياءها على الجملة واجب وأما على الآحاد أو ترك المرء بعضها فخلاف الواجبات.

قال الامام : وأما جعل الجريدتين على القبر ، فلعله على أوحى إليه أن (١) العذاب يُخفُّفُ عنهما مالم ييبسا ، ولا يظهر لذلك وجه إلا هذا .

[قوله في الحديث: « فدعا بعسيب رطب »: قال الهروى في تفسير الحديث الذي فيه: « فجعلت أتتبعه _ يعنى القرآن _ من اللحاف والعُسُب» العسب: جمع عسيب، وهو سعف النخل، وأهل العراق يسمونه الجريد والعراهن، واللحاف حجارة بيض رقاق، قال أبو عبيد في مصنفه: رقاق عريضة] (٢).

قال القاضى: قد ذكر مسلم فى حديث جابر الطويل آخر الكتاب فى حديث القبرين: « فأحببت بشفاعتى أن يُرفع (٣) ذلك عنهما ما دام القضيبان رَطبين » ، فإن كانت القصة واحدة فقد بيّن أنه عَلِي دعا لهما وشفع ، وإن كانت قصة أخرى فيكون المعنى فيهما واحداً ، والله أعلم . وذكر بعض أصحاب المعانى أن يكون يحتمل التخفيف عنهما مُدة رطوبة الجريدتين لدعاء كان منه علي في ذلك تلك المدة ، وقيل : بل المعنى : أنهما مادامتا رطبتين تسبّح وليس ذلك لليابس ، وقد حكى عن الحسن نحو من هذا في [مايدة] (٤) ، وسئل : هل تسبح ؟ فقال : كان ، فأما الآن فلا . واستدل بعض العلماء من هذا _ على هذا التأويل _ على استحباب تلاوة القرآن على القبور ، ولأنه إذا كان يُرجى التخفيف عن الميت بتسبيح الشجر فتلاوة القرآن أعظم رجاء ونفعاً . قال بعضهم : وقد جاء عمل الناس في بعض الآفاق ببسط الخوص على قبور الموتى ، فلعله استنان بهذا الحديث ، قال الخطابي : وليس لما تعاطوه من ذلك وجه .

قال القاضى: قد روى / عن بريدة الأسلمى أنه أوصى أن يجعل فى قبره جريدتان ، فلعله تيمنًا بما فعله النبى على أو لما تقدم ، والله أعلم ، أو لتشبيه الله تعالى لها بشجرة طيبة وتشبيهها بالمؤمن .

ت 1/۱۳۱

⁽١) في المعلم : بأن .

(١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار

١ _ (٢٩٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ _ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَد ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ إِحْدَانَا ، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ، أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَأْتَزِرُ اللهِ عَلَيْكَ فَتَأْتَزِرُ اللهِ عَلَيْكَ فَتَأْتَزِرُ ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا .

٧_ (...) وحد ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّنَنَا عَلِيَّ بْنُ مُسْهِرِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ السَّعْدِيُّ _ وَاللَّفْظُ لَهُ _ أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسْهَرٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ إِحْدَانَا ، إِذَا كَانَتْ

[قول عائشة _ رضى الله عنها _ : « كانت إحدانا إذا كانت حائضا أمرها رسول الله على أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله على إربه »] (١) .

وقوله في الحائض: « تأتزر ثم يباشرها » وفي / الحديث الآخر: « في فور حيضتها » ١٦ / أفور الشيء جأشه واندفاعه وانتشاره ، وفور الحيض مُعظم صبّه ، ومنه فور العين وفور القدر إذا جاشا ، قال الله تعالى: ﴿ وَفَارَ التَّتُورُ ﴾ (٢) ، ومنه في الحديث: « فإن شدة الحرِّ من فور جهنم » (٣) ، وفي كتاب أبي داود: « في فوج حيضها » (٤) ، وكذلك في البخارى: « من فوج جهنم » و « فيح جهنم » (٥) والكل بمعني واحد .

⁽۱) من المعلم . (۲) هود : ٤٠ .

⁽٣) جزء حديث أخرجه البخارى في بدء الخلق ، ب صفة النار وأنها مخلوقة (٣٣٠) بلفظ : « الحمي من فور جهنم » .

⁽٤) أبو داود ، في الصلاة ، ب إتيان الحائض (٢٧٣) .

⁽٥) البخاري ، ك بدء الخلق ، ب صفة النار وأنها مخلوقة (٣٣٠ ، ٣٣١) .

وقوله: « فأيكم يملك إربه كما كان رسُول الله على الله على إربه »: كذا رُويناه في الأم فيه بكسر الهمزة وسكون الراء ، أى لعضوه ، والإربُ العضو ، والآراب الأعضاء ، كنت به عن شهوة الجماع ، والإربُ أيضاً الحاجة وهي الإربة والمأربة ليضاً للمضم الراء وفتحها ، ورواه بعضهم : « لأربه » بفتح الهمزة والراء ، وكذا رواه أبو ذر في كتاب البخاري (١) ، وعاب الخطابي رواية أصحاب الحديث فيه بالكسر والإسكان ، وصوب رواية الفتح ، وقال: يعنى حاجته ، قال : والإربُ [أيضاً] (٢) الحاجة ، قال : والأول أظهر (٣) .

قال الإمام: قال الهروى (٤) : « لإربه » أراد الحاجة (٥) يعنى أنه كان غالباً لهواه (٦) ، [قال] (٧) ، : والإربُ والمأربةُ الحاجة ، قال غيره والأربُ _ أيضاً _ بفتح الهمزة والراء ، وأما المأربةُ فبفتح الراء [فيها] (٨) وضمها ، قال : وقال الهروى في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمُحِيض ﴾ (٩) قال ابن عرفة : المحيض والحيض اجتماع الدم إلى ذلك المكان ، وبه سمى الحوض لاجتماع الماء فيه (١٠) ، يقال : حاضت المرأةُ وتحيضت حيضاً ومحاضاً ومحيضاً إذا سال الدمُ منها في أوقات معلومة ، فإذا سال في غير أيام معلومات (١١) من غير عرق الحيض قيل (١٢): استحيضت فهي مستحاضة ، [قال] (١٣) : ويقال : حاضت المرأة وتحيضت ودرسَت وعركَت وطمئت .

⁽۱) البخاري ، ك الحيض ، ب مباشرة الحائض ۱ / ۸۳ ، ۸۳ .

⁽٣) إصلاح غلط المحدثين .

وإنما أنكر الخطابى رواية الكسر من حيث قصرها على العضو وتفسيرها به ، إذ أنها بالكسر مشترك بين العضو والحاجة مطلقاً .

⁽٤) زاد في المعلم بعدها : في حديث عائشة : « كان أملككم لإربه » أرادت الحاجة .

⁽٥) غريب الحديث ٣ / ٣٣٦ .

⁽٦) فقولها على هذا علة في عدم إلحاق الغير به ، ومن يجيز المباشرة يجعل قولها علة في إلحاق الغير به ، أي إذا كان أملك الناس لإربه يباشر هذه المباشرة فكيف لا يتاح لغيره .

⁽٧ ، ٨) من المعلم . (٩) البقرة : ٢٣٢.

⁽١٠) قال الفارسي : لقد زل فيه لفظا ومعنى ، أما لفظاً : فإن الحوض من ذوات الواو ، والحيض من ذوات الياء ، فلا يشتق أحدهما من الآخر ، وأما معنى : فلأن الحوض إنما سمى حوضاً لاجتماع الماء فيه من قولهم : استحوض إذا اجتمع ، والحيض هو سيلان الدم . إكمال ٢ / ٧٤ .

⁽١١) في المعلم : معلومة . (١٢) في المعلم : قلت .

⁽١٣) من المعلم .

٣ ـ (٢٩٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلِيَّةَ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ ، وَمُنَّ حُيَّضٌ .

قال القاضى: قد قيل فى هذا _ أيضا _ : " نفست " بفتح النون ، وحكى بعضهم فيه الضم أيضا ، وضَحِكتْ _ أيضا _ بمعنى حاضت، وقيل ذلك فى قوله تعالى: ﴿ وَأَمْوَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَت ﴾ (١) ، وقيل : سُمى الحيض حيضاً من قولهم : حاضت السَمُرة إذا خرج منها ماء أحمر ، قال القاضى : ولعل قولهم هذا فى السمرة أصلُه من حيض المرأة .

قال الإمام: يحتمل أن يكون إنما أمر عَلِي أن تأتزر من فور الحيضة خشية أن يناله أذى حين مضاجعتِه ؛ لأن الدم حينئذ يُثجُ ، أى يندفع ، وليس كذلك الحال (٢) في آخر الحيضة .

وقولها: « ثم يباشرها »: يحتمل أن يراد به مماسة الجسد ؛ لإن إصابة الحائض من تحت الإزار يمنعُه أهل العلم (٣).

(٢) في ت : الحامل .

قال القاضى : صحح هذا الاحتمال الذى ذكره ورفَع الرَّيبَ فيه قوله / : « إنه كان ت ١٣١ ب يُباشر نساءه فوق الإزار » .

⁽۱) هود : ۷۱

⁽٣) المنتقى ١ / ١١٧

(٢) باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

٤ _ (٢٩٥) حد تنى أبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبِ عَنْ مَخْرَمَةَ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونُ ابْنُ سَعِيد الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ عَنْ أبيه ، عَنْ كُرَيْبٌ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاس ؟ قَالَ : سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْكَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْكَ يَضْطَجعُ مَعِى وَأَنَا حَاتِضٌ ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ .

وقولها: « يضطجع معى وأنا حائض وبينى وبينه ثوب " ، فهذا الثوب يرجع إلى الإزار في الحديث الآخر ، وتكون المباشرة حقيقةً لما فوق الإزار ويجتنب ما تحت الإزار ، وقال ابن الجهم وابن القصار : حدَّ من السُرة إلى الركبة ؛ لأنه موضع الإزار ، ولأنه مفسر في حديث آخر ، وهذا مذهب عامة أئمة أهل العلم في جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار ، ومضاجعتها ومباشرتها في مئزر بمفهوم هذه الأحاديث، وبقوله في غير هذا الكتاب : « ثم لك ما فوق الإزار » (١) ، وقوله : « ثم شأنك بأعلاها » (٢) ، وتعلق بعض من شذ بظاهر القرآن إلى اعتزال النساء في المحيض جملة (٣) ، وقد بيّنت السنة هذا الاعتزال وفسرته بما تقدم ، وبقوله على بعد هذا : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ، وقد يتعلقون بظاهر حديث ميمونة وقولها: « وبيني وبينه ثوب » ولكن قولها في الرواية الأخرى : « فوق الإزار » يُفسِّرُ أنه الثوب الذي عنته ، وفي البخارى : « كان إذا أراد أن يباشر أحداً من نسائه أمرها فاتزرت » (٤) . وذهب بعض السلف وبعض أصحابنا إلى أن المنوع منها الفرج وحده ، وأن غيره مما تحت الإزار حماية منه مخافة ما يُصيبه ، ووقد يحتج باختصاصه الشد وحكى ابن المرابط في شرحه إجماع السلف على جواز ذلك ، وقد يحتج باختصاصه الشد

⁽١) جزء حديث أخرجه أبو داود في الطهارة ، ب في المذى من حديث العلاء بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله عليه : « لك ما فوق الإزار » .

⁽٢) مالك في الموطأ من حديث زيد بن أسلم ، أن رجلاً سأل رسول الله على فقال : _ ما يحل ل لى من امرأتي وهي حائض ؟ فقال رسول الله على : « لِتَشُدُّ عليها إزارَها ، ثم شأنك بأعلاها » والحديث من رواية محمد بن الحسن ، ص ٥٧ .

 ⁽٣) وهو قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَزْلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحيض ﴾ [البقرة ٢٣٢] .

⁽٤) البخارى في الحيض ، ب مباشرة الحائض ، وفي الاعتكاف ، ب غسل المعتكف ، كما أخرجه أبو داود في الطهارة ، ب في الرجل يصيب منها دون الجماع ، والترمذي في الطهارة ، ب ما جاء في مباشرة الحائض، والنسائي في الطهارة ، ب مباشرة الحائض .

⁽٥) رواه أيوب عن أبى معشر عن إبراهيم عن مسروق قال :سألتُ عائشة : ما يَحلُّ لى من امرأتى وهى حائض ؟ قالت : كلُّ شىء إلا الفرج . وكذلك قالت لحكيم بن عقال . راجع : الاستذكار ٣ / ١٨٥ ، السنن الكبرى ١ / ٣١٤ .

٥ _ (٢٩٦) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَنِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتُهُ أَنَّ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ جَدَّثَتُهُ أَنَّ

بفور حيضتها في الحديث المتقدم .

وكذلك اختلفوا متى يحلِّ وطؤها، بانقطاع الدم ؟ وهو مذهب الكوفيين وإن لم تطهر ، وإليه نحا بعض أصحابنا البغداديين ، وأن الإمساك إلى أن تتطهر بالماء استحباب ، وتأوله على قول مالك (١)، وقال ابن نافع من المدنيين: له وطؤها إذا احتاج وإن لم تتطهر بالماء ، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَهُ فَإِذَا تَطَهّرُنَ فَأْتُوهُن ﴾ فقرن بالغاية والفقهاء أنها لا توطأ حتى تغتسل لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهّرُن فَأْتُوهُن ﴾ فقرن بالغاية وصفاً وشرْطاً لا بُدَّ منه (٤) ، وقال الأوزاعي وأصحاب الحديث : إذا طهرت وغسلت فرجها حلَّ وطؤها وإن لم تغتسل ، وهو نحو القول الأول ، أو لأنهم حملوا التطهر على اللغوى والذي بمعنى التنظيف وغسل الأذى ، وقال آخرون : المراد به الطهارة الصغرى ، فإذا توضأت حل له وطؤها وإن لم تتطهر ، كما أمر الجنب ألا ينام حتى يتوضأ ، وكذلك اختلفوا ، هل على الواطئ في الحيض كفارةً أم لا ؟ فذهب ابن عباس / إلى ماجاء في ٦٦ ب الحديث : أنه يتصدق بدينار أونصف دينار ، وهو قول ابن حنبل ، وعن ابن عباس — الحديث : أنه يتصدق بدينار أونصف دينار ، وهو قول ابن حنبل ، وعن ابن عباس — الحديث : أنه يتصدق بدينار أونصف دينار ، وهو قول ابن حنبل ، وعن ابن عباس — الخديث : أنه يتصدق بدينار أونصف لمن وطئها بعد انقطاع الدم (١٦) ، وقال الحسن : أيضاً حن ولا وزعى إلا أنه جعل النصف لمن وطئها بعد انقطاع الدم (١٦) ، وقال الحسن : عليه ماعلى الواطئ في رمضان ، ونحوه لسعيد بن جبير قال : عتق رقبة ، وذهب مالك

⁽١) ما جاء فى الموطأ : وذكر مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض ، هل يصيبها زوجَها إذا رأت الطُّهرَ قبل أن تغتسل ؟ فقالا : لا حتى تغتسل .

قال أبو عمر : قال مالك : وأكثر أهل المدينة : إذا انقطع عنها الدم لم يجز وطؤها حتى تغتسل ، وبه قال الشافعي ، والطبرى ، ومحمد بن سلمة . المنتقى ١ / ١١٨ ، بداية المجتهد ١ / ٧٦ .

⁽٢) البقرة : ٢٢٢ .

⁽٣) يعنى أن ما بعد حتى بخلاف ما قبلها .

⁽٤) ولأن ﴿ تَطْهُرُن ﴾ تفعُّلن ، قال أبو عمر : وقد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله . كقوله تعالى: ﴿ فَلا تَحُلِّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِعَ زَوْجًا غَيْرُه ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، قال : وليس بنكاح الزوج تحل له حتى يطلقها الزوجُ وتعتدُّ منه . الاستذكار ٣ / ١٩٠ .

⁽٥) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، ك الطهارة ، ب في إتيان الحائض ، والترمذي في الطهارة ، ب الكفارة في إتيان الحائض ، والنسائي في المجتبى ك الطهارة ، ب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها ، وابن ماجه في السنن ، ك الطهارة ، ب في كفارة من أتى حائضا ، كما أخرجه أحمد في المسند ١ / ٢٥٤ ، ٣٢٥ ، والدارمي في السنن ١ / ٢٥٤ .

⁽٦) وهو قول فرقة من أهل الحديث . الاستذكار ٣ / ١٨٨، ونقل عن الأوزاعي أن عليه التصدق بخمسي دينار .

والشافعي آخرا والكوفيين والليث ومعظم السلف والفقهاء : أنه لا كفارة عليه وليستغفر الله ويتوب إليه ، والحديث عندهم مضطرب غير محفوظ (١) .

قال الإمام: واختلف أهل العلم في أقل الحيض الموجب لترك الصلاة (Υ) ، فمذهب مالك (Υ) : أن الدَّفعة من الدم حيض ، ومذهب الشافعي (Υ) : يوم وليلة ، فإذا انقطع قبل ذلك فليس بحيض، ومذهب أبي حنيفة كالشافعي ، إلا أنه يجعل حدَّ ذلك ثلاثة أيام (\circ) ، ومقتضى مذهبهما أن المرأة إذا رأت الدم كفَّت عن الصلاة ، فإن بلغ إلى الحد الذي ذكروه لم يجب عليها قضاء ، وإن انقطع قبل ذلك قضت ، وألزمنا المخالف أن يقول في الاستبراء : إن الدَّفعة من الدم تجرى (Υ) فيه كما قلنا : إن ذلك موجب لترك الصلاة . وقال الأبهرى من أصحابنا : القياس أن تكون الدفعة من الدم يعتد بها في الاستبراء ويكون قرءاً ، ولكن أخذنا بالاحتياط لبراءة الأرحام وصيانة الأنساب ، وقد ذكر بعض الناس أنَّ نساء الأكراد يحضن لمعةً أو دفعةً فقط (Υ) .

والحيّض ثلاث : مبتدأة ، ومعتادة ، ويائسة ، فأما المبتدأة [إذا رأته] $^{(\Lambda)}$ فتمادى بها فقيل : تجلس خمسة عشر يوما ، وإن $^{(P)}$ زاد على ذلك كانت مستحاضة ، وقيل : تترك الصلاة قدر أيام لداتها [و] $^{(1)}$ قيل معناه: أترابها. وهل تستظهر على ذلك أم لا $^{(11)}$ فيه قولان ، وأما المعتادة إذا زاد الدم على أيام حيضتها $^{(11)}$ ، فقيل : تتم خمسة عشر يوما ، وقيل : تستطهر على أيامها ثم تغتسل وتُصلى .

والقول في الحيض مبسوط في كتب الفقهاء وليس هذا موضع بسُطه . وأما اليائسات إذا رأين دَماً فإنه لا يكون براءةً للأرحام ، واختلف هل تترك له الصلاةُ والصيام ؟ وسيأتي

⁽١) وحجَّتُهم في ذلك اضطراب الحديث عن ابن عباس مرسلا، وأن الذُّم على البراءة لا يجبُ أن يثبُتَ فيها

شيء لمسكن ولا غيره إلا بدليلٍ لا مدفع فيه . قال ابن عبد البر: وذلك معدوم في هذه المسألة ، السابق . (٢) لأن الواجب الاحتياط للصلاة ، فلا تُترك إلا بيقين لا شكَّ فيه ، ولهذا نقل عن مالك وغيره من العلماء :

 ⁽٢) لان الواجب الاحتياط للصلاه ، قلا نترك إلا بيفين لا سنت قيه ، ولهذا للل عن مالك
 لأن تُصلى المستحاضة وليس عليها ذلك خيرٌ من أن تدع الصلاة وهي واجبة عليها .

 ⁽٣) غير أنها لا تعتدُّ بها من طلاق . قال ابن عبد البر : كان مالك لا يوقّتُ في قليل الحيض ولا في كثيره .
 الاستذكار ٣ / ٢٤١ .

⁽٤) وبه قال أحمد بن حنبل ، وهو قول عطاء بن أبى رباح والأوزاعى .

⁽٥) وهو قول محمد بن مسلمة . (٦) في المعلم : تجزئ .

 ⁽٧) ذكره الأوزاعى ، ونقله ابن عبد البر قال : وعندنا امرأةٌ تحيضُ غُدُوةٌ وتطهرُ عشيَّة . السابق ٣ / ٢٤٢ .
 (٨) في المعلم : إذا رأت الدم .

⁽١٠) ليست في المعلم .

⁽١١) الاستظهار _ بالطاء المعجمة _ هو أن ترى الحامل الدم فتجلس فى الشهر والشهرين قدر أيامها ؛ لأن الحمل لا يظهر فى شهر ولا فى شهرين ، وهذا قول مالك المرجوع إليه وهو الراجح فى المذهب . الموسوعة الفقهية ١٨ / ٢٩٩ .

⁽١٢) في المعلم : عادتها .

أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ : بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْخَمِيلَة ، إذْ حضْتُ ، فَانْسَلَلْتُ ، فَأَخَذْتُ ثِيابَ حَيْضَتِي . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ أَنفِسْتَ ؟ ﴾ قُلْتُ : نَعَمْ . فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَة .

قَالَتْ : وَكَانَتْ هِي وَرَسُولُ اللهِ عَلِيَّ يَغْتَسِلانِ ، فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ ، مِنَ الجَنَابِةِ .

ذكر المستحاضة .

قال القاضى: ماألزمنا المخالف وقاسة الأبهرى هو حقيقة مذهب ابن القاسم على ما ذهب إليه بعض حُذاق شيوخنا ، وأن الدفعة متى كان قبلها طهر فاصل وبعدها طهر فاصل فهى حيض يعتد به فى العدد ، وعليه حُمل قول ابن القاسم فى المُعتَدَّة : فإذا رأت أول قطرة من الحيضة [الثالثة] (١) فقد تم قرؤها ، وانقضت الرجعة ، وحلَّت للأزواج ، وإن قول أشهب خلاف له ، وإليه نحا اللخمى ، خلاف قول غيرهما : إنه تفسير ووفاق ، ويعضده ما وقع لمالك فى الاستبراء وقوله : يسأل النساء عن ذلك (٢) .

وقول أم سلمة : « بينا أنا مضطجعةٌ في الخميلة [إذ حضت ، فانسللت فأخذت ثياب حيضتي ، فقال رسول الله عَلِيَّةً : « أَنفسْت . . .] » (٣) الحديث ، قال القاضي : الخميلة القطيفة ،قال ابن دريد ، وقال الخليل : الخميلةُ ثوبٌ له خمْلٌ .

وقولها: « فأخذت ثياب حيضتى » : كذا ضبطناه بكسر الحاء ، وكذا قال / الخطابى ت ١٣٢ / ب في قوله عليه لعائشة : « إن حيضتك ليست في يدك » (٤)، وإن صوابه بكسر الحاء ، يريد الهيئة والحالة كقولهم : القعْدة والجلْسَه (٥) ، أى الهيئة والحالة ، قال : والمحدثون يقولونها بفتح الحاء ، وعندى أن هذَا [غير] (٦) بين في هذا الموضع ، بل الحيضة هنا الدّم لقوله : « ليست في يدك » يعنى : أن النجاسة التي يجب تجنبها المسجد وأسباب الصلاة وهو دم الحيضة ليست في يدك ، وأن الصواب ما قاله المحدثون هناك بخلاف حديث أم سلمة هذا ، ويحتمل الكسر،أى الثياب التي ألبسها في حال حيضتى ، ويحتمل الفتح ، أى الثياب التي ألبسها أيام الدم ، ولا أتحفظ بها من الحيض ، وأنزة غيرها من ثياب التجمل والصلاة عن ذلك .

وقوله: « أَنُفِسْتِ » ، قال الإمام: قال الهروى وغيره: نُفِست [المرأة] (٧) ونَفِسَت إذا ولدت ، فإذا حاضت قيل: نَفِست بفتح النون لاغير.

⁽١) ساقطة من الأصل.

⁽٢) الاستذكار ٣ / ٢٤١ ، وهو منقول أيضاً عن الشافعي .

⁽٣) من المعلم .

⁽٤) سيرد إن شاء الله قريبا في الحديث الحادي عشر .

^{. (7)} ساقطة من الأصل Λ . Λ . Λ .

قال القاضي : روايتنا في الأم بضم النون وهي رواية أهل الحديث ، وذلك صحيح ، وقد قال أبو حاتم عن الأصمعي الوجهان في الحيض والولادةِ ، وذكر ذلك غير واحدٍ ، وأصل ذلك كله من خروج الدم ، والدم يُسمَّى نفساً ، ومنه قولَ الشاعر :

تسيلُ على حدِّ السيوف نفوسُنا

وليست على غير السيوف تسيل

وفيه نوم النبي عَلِيَّةً مع زوجه في الخميلة ، وكذلك في حديث عائشة وغيرها ، وأن ذلك من سنن أهل الفضل خلاف سيرة [بعض] (١) الأعاجم .

وقولها : « وكانت هي ورسول الله عَلَيُّ يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة » : فيه جواز غسل الرجل مع المرأة من إناء واحد ووضوئهما ، وهذا لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف من أحمد بن حنبل ومن تبعه في وضوء الرجُلِ وغسله من فضل وضوئها أو غسلها ،

وسيأتي هذا مُعيَّناً بعد .

⁽١) ساقطة من ت .

(٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه

٦ _ (۲۹۷) حد ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ عَلِيَّ ، إِذَا اعْتَكُفَ ، يُدُنِى إِلَى رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلا لحَاجَة الإنسان .

٧_ (...) وحد ثنا قُتنبَةُ بْنُ سَعِيد . حَدَّنَنَا لَيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شَهَابِ ، عَنْ عُرُّوةَ وَعَمْرَةَ بِنْت عَبْد الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلِيَّ قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ للْحَاجَة ، وَالْمَرِيضُ فيه ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلا وَأَنَا النَّبِيِّ عَلِيًّ قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ للْحَاجَة ، وَالْمَرِيضُ فيه ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلا وَأَنَا مَارَةٌ ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ الله عَلِيَّ لَيُدْخِلُ عَلَى ّرَأْسَهُ وَهُو فِي الْمَسْجِدِ فَأَرَجِّلُهُ ، وكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلا لحَاجَة . إِذَا كَانَ مُعْتَكَفًا .

وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ : إِذَا كَانُوا مُعْتِكفِين .

وقول عائشة: « إن كان رسول الله عَلِيَّة ليُدخلَ علىَّ رأسةُ وهو في المسجد وأنا في حجرتي فأرجِّلُه ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً » وبين في الحديث الآخر: « فأرْسلهُ » وهو بمعني أرجَّلُه ، وفي آخر: « فأغسلُهُ وأنا حائض » ، وفيه ذكر مناولتها وهي حائض الخمرة والثوب ، ووضعُه عَلِيَّة فاه في موضع شربها وأكلها / ، ١٧ أفيه كله أنَّ جَسَد الحائض طاهر مالم يُصب نجاسةً ، وكذلك ريقها ، وأن ما يلمسه من ذلك لا يتنجَّس ، وأنها لا تُمنع من المسجد إلا مخافة ما يكون منها . وإلى هذا نحا محمد بن سلمة من أئمتنا ، وأجاز ذلك للجنب _ يعني إذا لم يكن به أذي _ وهو قول زيد بن أسلم إذا كان عابر سبيل ، وحكاه الخطابي عن مالك والشافعي (١) وأحمد ، وأهل الظاهر يجيزون للجنب دخوله ، إلا أن أحمد يستحب له الوضوء بدخوله ، ومنع سفيان وأصحاب الرأى دخوله المسجد جملة ، وهو مشهور قول (٢) مالك ، وذهب بعض المتأخرين (٣) إلى

⁽١) الأم ١ / ٥٤ ، المغنى ١ / ٢٠٠ .

⁽٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ٦٦ ، المغنى ١ / ٢٠٠ ، ٢٠١ .

⁽٣) هو اللخمي .

٨ ــ (...) وحدَّثني هَرُون بْنُ سَعيد الأَيْليُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنَى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّد بْنُ عَبْد الرَّحْمَن بْن نَوْفَل ، عَنْ عُرُوزَة بْن الزُّبَيْر ، عَنْ عَائشةَ زَوْج النَّبِيِّ عَلِيَّهُ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله عَلِيَّةً يُخْرِجُ إِلَىَّ رَأْسَهُ مِنْ الْمَسْجِد، وَهُوَ مُجَاوِرٌ،

ت ١٣٣/ أجواز ذلك للحائض إذا استقرت بثوب [قال] (١) كما / جاء في المستحاضة في الطواف، وليس هذا عندي بصواب ؛ لأنها متى استثفرت وخرج منها في الذي [استثفرت] (٢) به

شيء ، وإن أومن تنجيسه المسجد ، فإنها نجاسةٌ في الثوب يُنزُّه المسجدُ عن كونها فيه ، والمستحاضة في الطواف معذورة من وجهين ؛ من الاستحاضة التي لزمتها ، ومن تمام عقد العبادة التي دخَلتها ، فلم يكن لها بُدُّ من ذلك والحائض فلا ضرورة لها لدخول المسجد

حملة .

وفيه أن مس المرأة زوجها في الاعتكاف لغير لذة ، وتـرجـيل شعره وغسيله ، ومناولته (٣) الثوب وشبهه له ، لا يضر اعتكافه ، وأنَّ إخراج المعتكف رأسه من المسجد وغسله شعره وترجيله لا يضره ، ولا قص شعره ولا ظفره . وفيه أن من حلف ألا يدخل بيتاً فأدخل فيه رأسه لا يحنث، لإخراج النبي عَلِيُّكُ رأسه من المسجد وهو لايجوز له الخروج ، وإن أدخل ذلك منه من المسجد بيته لقول عائشة : ﴿ وأنا في حجرتي ﴾ ، وأن المعتكف لا يدخل البيت إلا لضرورة حاجة الإنسان ، وأنه لا يعود مريضاً ولا يشتغل بغير ما هو فيه ، وأن سؤاله عن المريض والتسليم على الناس ومكالمتهم وشبه هذا في مسيره إلى حاجته لا يضره، وهذا قول مالك والأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة ، وبظاهر هذا أخذ إسحاق وقال : لايخرج إلا لبول أو غائط ، وقال جماعة من السلف ، لكن إسحاق فرق بين التطوع والفرض ، فأجاز اشتراط خروجه في التطوع ولم يُجز أكثرهم الشرط فيه ، واختلف فيه قول أحمد ، واختلف قول مالك في خروجه لما يضطر إليه ؛ من خروجه لشراء طعامه وشرابه وما يحتاج إليه ، وروى عن بعض السلف من الصحابة وغيرهم : جواز خروجه للجُمعة والجنازة وعيادة المريض ، وأجاز أصحاب الرأى خروجه للجمعة ، ومنعه مالك ورآه يفسد اعتكافه ، وأنه لا يعتكف إلا في الجامع ، وسيأتي هذا مفسراً في الاعتكاف إن شاء الله تعالى .

وقوله : « وهو مجاور » : أي معتكف ، والجوارُ والاعتكاف سواء . وذكر قولها : « قال لي النبي عَلِيُّكُ : ناوليني الخمرة من المسجد » ، قال الإمام : قال الهروي في تفسير الحديث : « أنه كان يسجُد على الخُمر » يعنى هذه السجادة ، وهي مقدار ما يضع عليه الرجلُ حُرَّ وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص (٤) .

⁽١) ساقطة من الأصل. (۲) في ت : تستثفر .

⁽٣) في الأصل: ومناولتها ، والمثبت من ت .

⁽٤) غريب الحديث ١ / ٢٧٧ .

٩ _ (...) وحد ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثُمَةَ عَنْ هِشَامٍ ، أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ عَيْكَ يُدْنِى إِلَىَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِى حُجْرِتِى ، فَأَرَجِّلُ رَأْسَهُ وَأَنَا فِى حُجْرِتِى ، فَأَرَجِّلُ رَأْسَهُ وَأَنَا خَائضٌ .

١٠ _ (...) حدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّنَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُور ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ عَنْ إَبْرَاهِيمَ .

١١ _ (٢٩٨) وحد ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ _ قَالَ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ _ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ _ عَنْ الأَعْمَشِ ، عَنْ ثَابِت بْنِ عُبَيْد ، عَنْ عَائشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ لِى رَسُولُ الله عَلَيْهَ : « نَاولِينِي الْخُمْرَةَ مِنْ الشَّجِدِ » . قَالَتْ : فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ . فَقَالَ : « إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ » . المَسْجِدِ » . قَالَتْ : فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ . فَقَالَ : « إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ » .

١٢ _ (...) حد ثنا أبُو كُريْب ، حَدَّنَنا ابْنُ أَبِي زَائدَةَ عَنْ حَجَّاجِ وَابْنِ أَبِي غَنيَّةَ ، عَنْ ثَابِت بْنِ عُبَيْد ، عَنِ القَاسِم بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَت ْ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ أَنْ أَنُولِهُ اللهُ عَلَيْهُ أَنْ أَنُولِهُ اللهُ عَلَيْهُ أَنْ أَنُولِهُ اللهُ عَلَيْهُ أَنْ الْحَيْضَةَ لَيْسَت مُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ لَيْسَت مُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُولِ اللهُ الل

قال القاضى : سميت بذلك لأنّها تخمّرُ الوجه أي تستُره ، وأصل هذا الحرف كله من الستر ، ومنه الخمارُ لستره الرأس .

وقولها: « من المسجد » معناه: أن النبى عَلَيْكُ قال ذلك لها من المسجد ليناولها إياه من خارج (١) ، لا أن النبى عَلِيْكُ أمرها أن تُخرجها له من المسجد ؛ لأنه عَلِيْكُ إنما كان فى المسجد معتكفاً ، ولقوله لها: « إن حيضتك ليست فى يدك » ، فإنما حذرت هى من / ت ١٣٣ / بإدخالها يدها فى المسجد لا غير ذلك ، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لذكر اليد معنى (٢) .

⁽١) ف (من المسجد) متعلق بقال .

⁽٢) ورغم هذا قال القرطبي : وعلق قوم (من المسجد) بـ (ناوليني) ، قال : وأجازوا عليه دخول الحائض المسجد لحاجة تعرض ، إذا لم تكن على جسدها نجاسة ، ومنعها منه إنما هو خوف ما يخرج منها .

١٣ ـ (٢٩٩) وحد تنى زُهيْرُ بْنُ حَرْب وَأَبُو كَامِل وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيد ، قَالَ زُهيْرٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنَ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِسَى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ ؛ قَالَ : « يَا عَائشَةُ ، نَاولِينِي الثَّوْبَ » .
 أَبِي هُرِيْرَةَ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهَ فِي المَسْجِد ، فَقَالَ : « يَا عَائشَةُ ، نَاولِينِي الثَّوْبَ » .
 فَقَالَتْ : إنِّي حَائضٌ . فَقَالَ : « إِنَّ حَيْضَتَك لَيْسَتْ فِي يَدك » فَنَاولَتُهُ .

1٤ ـ (٣٠٠) حدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب، قَالا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَسْعَر وَسُفْيَانَ ، عَنِ المَقْدَامِ بْنِ شُرَيْجُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ "، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَ عَلَيْكَ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِع فِي "، فَيَشْرَبُ ، وَأَتَعَرَّقُ العَرْقَ وَأَنَا حَائضٌ "، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِي عَلَيْكَ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعَ فِي ".

وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ : فَيَشْرَبُ .

١٥ _ (٣٠١) حد ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ المَكِّيُّ عَنْ مَنْصُور عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ۗ ، فَيَقْرَأُ القُرآنَ .

وقولها: « أتعرقُ العَرْقَ) بفتح العين وسكون الراء ، وهو العظم الذي عليه اللحم ، وجمعه عُرَاقٌ ، ويقال : عرقتُ العظمَ واعترقتُه وتعرقتُه إذا أخذتَ عنه اللحم بأسنانك ، وقال أبو عبيد : العَرْقُ القدرةُ من اللحم (١) ، وقيل : هو العظم عليه بقية اللحم ، قال الخليل : والعُراق العظم بلا لحم ، قال الهروى : وهو جمع عَرْق نادراً ، وقيل إنما قيل : أتعرقه أي أستأصل أكل مافيه حتى أكل عروقه ، أي عُصبَه المتعلقة بالعظم ، والصواب أن اشتقاق العَرْق من العظم نفسه الذي فسرناه .

وقولها: « كان يتكئ في حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآنَ »: كذا لعامة شيوخنا وكافة الرواة ، وكذا عند البخارى ، ووقع للعذرى : « في حجرتي » وهو وَهُمٌ ، والمعروف الأول .

وفيه دليل على طهارة جسد الحائض ، إذ لو كان نجساً لنزَّه على القرآن وتلاوته في مكان نجس . وقد استدل به بعض العلماء على قراءة الحائض القرآن ، وإليه نحا البخارى في كتابه (٢) ، وكذلك في حملها المصحف . وقد اختلف العلماء فيها وفي الجُنب ، فمنهم

⁽٢) ك الحيض ، ب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض .

١٦ ـ (٣٠٢) وحد تنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا تَابِتٌ عَنْ أَنَس ؛ أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَت المَرْأَةُ فيهمْ لَمْ يَوَاكِلُوهَا . وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي البُيُوت. فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ عَلَيْ النَّبِيَ عَلِيْ ، فَأَنْزَلَ اللهُ يَوَاكِلُوهَا . وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي البُيُوت. فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ عَلِيْ النَّبِيَ عَلِيْ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُو َ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ إلَى آخرِ اللّه عَلْمُ اللهُ وَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ إلَى آخرِ اللّه وَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ إلَى آخرِ اللّه يَقْالُوا :

من رَخُص لهما في حمل المصحف وقراءة القرآن ، وهو قول جماعة من السلف وأهل الظاهر ، وتأولوا الآية في قوله تعالى : ﴿ لا يَمَسُهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (٢) أنها خبر لانهي ، وأن المراد الملائكة وأنها بمعنى الآية الأخرى التي في عبس: ﴿ بِأَيْدِي سَفَرَة كَرَام بَرَرَة ﴾ (٣) . وإلى هذا التفسير نحا مالك في موطئه (٤) ، وعلى هذا يكون منع مسه لغير المتطهر على وجه الندب لا على الإيجاب ، وذهب جمهور العلماء ومالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه لايمس القرآن إلا طاهر ، وحملوا الآية على ظاهرها ،وأن الخبر هنا مقتضاه النهى. كما قال تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبُّهُ فُلِهُ اللَّهِ فَي السَّاوِرة خبر ومقتضاه الأمر ، ولايقرؤه تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبُّهُ فُلُهُ اللَّهِ وَاللَّهِ عَلَى الصَّورة خبر ومقتضاه الأمر ، ولايقرؤه

 ⁽۱) البقرة : ۲۲۲ .
 (۲) الواقعة : ۷۹ .
 (۳) عبس : ۲۲۷ .

⁽٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم مرسلا ، ولفظه : أنَّ فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم « ألا يمسَّ القرآنُ إلا طاهر » ١ / ٩٩ .

قال مالك : ولايحملُ أحدٌ المصحف بعلاقة ،ولا على وسادة إلا وهو طاهرٌ ،ولو جاز ذلك لحُمِل فى خبيتته . ولم يكره ذلك لأن يكون فى يدى الذى يحمله شىء يُدنَّس به المصحفُ ، ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غيرُ طاهر ، إكراماً للقرآن وتعظيماً له .

قال ابن عبد البر: ورواه معمر عن مالك عن عبد الله بن أبى بكرٍ عـن أبيه ، وذكـره ابن المبارك وعبد الرزاق عن معمر .

قال : وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسُّه إلا لطاهر .

قال : وهو مالك والشافعى ، وأبى حنيفة ، وأصحابهم ، والثورى ، والأوزاعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبى ثور ، وأبى عبيد . وروى ذلك عن سعد بن أبى وقاص، وعبد الله بن عمر ، وطاووس ، والحسن ، والشعبى ، والقاسم بن محمد ، وعطاء . قال إسحاق بن راهويه : لا يقرأ أحد فى المصحف إلا وهو متوضئ ، وليس ذلك لقول الله عز وجل : ﴿ لا يَمَسُهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ﴾ ولكن لقول رسول الله عَنْ (/ ٨) .

وفى إسناد هذا الحديث وقيمة الاستدلال به قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد ، وقد روى سنداً من وجه صالح ، وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغنى بشهرتها عن الإسناد ، لأنه أشبهه التواتر فى مجيئه ، لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة . التمهيد ١٧ / ٣٣٨ .

⁽٥) البقرة: ٢٢٨.

مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إلا خَالَفَنَا فيه . فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْر وَعَبَّادُ بْنُ بشْر ۚ فَقَالاً : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ : كَذَا وَكَذَا ، فَلا نُجَامِعُهُنَّ ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُوُّل الله ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَديَّةٌ مِنْ لَبَنِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَّهُ . فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا ، فَسَقَاهُمَا ، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا .

٦٧ / ب الجنب / والحائض (١) واختلف فيه عن مالك (٢) في قراءة الحائض له عن ظهْر أو نَظَر ولا تمسُ المصحفَ ويُقلبُ لها ، فأباحَهُ مرَّةً لطولِ أمرها ، وأنها لا تقوى على رفع حدثها ومشهور قوله في الجنب أنه لا يقرؤه لقدرته على رفع حدثه (٣) ، وروى عنه الرخصةُ له في ذلك ، وخفف هو وأبو حنيفة (٤) وبعضهم قراءة اليسير منه للتعوَّذ وشبهه إلا أن أبا حنيفة لا يجيزُ آيةً كاملة . واختلف عن الشافعي في قراءة الحائض وقال : لا يقرأ الجنُب ، وعلى هذا منَع المذهبُ من استناد المريض المصلى لحائض أو جُنب تنزيهاً للصلاة عن القرب من النجاسة والاعتماد عليها ؛ إذ لا تخلو ثيابها من نجاسة، وإذا لا فرق بين الاستناد والجلوس ، ورخُّص في ذلك إذا كانت ثيابُها طاهرة ، ومنعه بعضُهم على كل حال لمعونتها المصلى

(١) في وجه أخذ ذلك من الحديث قيل : إن المؤمن وعاء القرآن ، فإذا مسته الحائض جاز مسها المصحف ، وقد روى عن ابن عباس : أنه قرأ القرآن وهو جنب ، فقيل له في ذلك ، فقال: ما في جوفي أكثر مما أقرأ ، قال الأبي : ولم يحل غيره هذا المذهب إلا عن داود ، فقد أجاز للحائض والجنب مس المصحف .

ت ١٣٤/أ فكأنهما مُصليان بغير طهارة (٥). قال في هذا الحديث عند بعض الرواة / : « وأنا حائضة » :

(٢) بالغ ابن العربي في الإنكار على الفقهاء في قولهم هذا وقال : إنه قلب للحقائق فلا يجوز . إكمال ٢ /

(٣) واستُدل لذلك بحديث على بن أبي طالب : « كان رسول الله ﷺ لا يحجبُه عن تلاوة القرآن شيءٌ إلا الجنابة » الترمذي في الطهارة ، ب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال مالم يكن جنبًا ١ / ٢٧٣ ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي في الطهارة ، ب حجب الجنب عن قراءة القرآن ١ / ١٤٤ ، وابن ماجه كذلك ، ب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١ / ١٩٥ ، كما أخرجه أحمد في المسند ١ / ٨٤ ، ١٠٧ ، ١٧٤ ، وابن أبي شبية في مصنفه ١ / ١٠١ ، والحميدي في مسنده ٥٧ ، والـدارقطني في سننه ١ / ٦١٨ ، والحاكم في المستدرك ٤ / ١٠٧ وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) وحجتهم في ذلك ما أخرجه مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس في حديث صلاة رسول الله عَلِيُّكُ بالليل ، والذي فيه : « فاستيقظ رسول الله عَلَيْكُ من نومه فجلس ، ومسح النومَ عن وجهه ، ثم قرأ العشرَ الآيات من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شنٌّ مُعَلَّقة فتوضأ منها » الموطأ ، ك صلاة الليل ، ب صلاة النبي على في الوتر .

قال ابن عبد البر : وهذا نصَّ في قراءة القرآن طاهراً على غير وضوء . الاستذكار ٨ / ١٥ .

(٥) قال الأبي : ومن تنزيه القرآن عن قراءته في المحل النجس تنزيهه أن يقرأ في الأسواق والطرق النجسة، قال : والتعليل بأن ثيابهما لا تخلو من نجاسة هو لابن أبي زيد ، ومنعه جملة لإعانتهما هو لعبد الوهاب ، وقال اللخمي : وعلى إجازة ابن مسلمة دخولهما المسجد يجوز الاستناد إليهما . إكمال ٢ / ٨٠ .

وكذا كان عند شيخنا الصدفى والخشنى ، والوجهان جائزان ، قال الله تعالى : ﴿ وَلِسُلّمْهَانَ الرّبِحَ عَاصِفَ ﴾ (٢) ، فأما إثبات الهاء فيها فعلى الرّبِح عَاصِف ﴾ (٢) ، فأما إثبات الهاء فيها فعلى إجرائها على فعل المؤنث حاضت فهى حائضة، وأما قولهم: حائض، فللنحاة فيها وجهان : أحدهما : أن حائض وطالق ومرضع مما لا يشترك فيه المذكّر ، فاستغنى فيه عن علامة التأنيث ، والثانى _ وهو الصحيح _ : أن ذلك على طريق النسب، أى ذات حيض ورضاع وطلاق ، كما قال تعالى : ﴿ السّمَاءُ مُنفَطِرٌ بِه ﴾ (٣) .

وفعله عَلَيْهُ مع الأنصار بَيِّنٌ في تطييب نُفوسهما ، وزوال الوحشة من قلوبهما بسقيهما اللبن ، إثرَ ما أظهر من الإنكار لسؤالهما في وطء الحائض مخالفة لليهود، وتَغَيَّر وجه النبي عَلَيْهُ لذلك حتى ظُنَّ أن قد وجَد عليهما [فيه] (٤) من حُسن العشرة والرفق والرأفة بالمؤمنين ، والرحمة التي جعلها الله من صفات نبيه عَلَيْهُ ، لا سيما لعظم ما كان يلحقُهما من ظنَّهما بوَجْد النبي عَلَيْهُ عليهما ، ولا سيما فيما هو من باب الدين والشريعة .

⁽١) الأنبياء : ٨١ .

⁽۲) يونس : ۲۲ .

⁽٣) المزمل : ١٨ .

⁽٤) ساقطة من الأصل .

(٤) باب المذي

١٧ _ (٣٠٣) حدّ ثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيةَ وَهُشَيْمٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُنْذَرِ بْنِ يَعْلَى _ وَيُكنَى أَبَا يَعْلَى _ عَنِ ابْنِ الْحَنَفَيَّة ، عَنْ عَلَى ۗ عَلَى أَلَا عَلَى كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، وَكُنْتُ أَسْتَحِيى أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَ عَلِي لَهُ لَمَكَانِ ابْنَتِهِ ، فَأَمَرْتُ الْمَقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَد ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « يَغْسَلُ ذَكَرَهُ ، وَيَتَوَضَأَ » .

١٨ _ (...) وحد ثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ _ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ _ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ قَالَ : سَمِعْتُ مُنْذَرًا عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلَى "، عَنْ عَلَى ؟ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ عَلَى الْمَقْدَادَ ، فَسَأَلَه ، قَالَ : اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ عَلَى عَنْ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ ، فَسَأَلَه ، فَقَالَ : « منْهُ الْوُضُوءُ » .

١٩ _ (...) وحد ثنى هَرُونَ بْنِ سَعِيد الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، قَالا : حَدَّثْنَا ابْنُ وَهُبٍ ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنُ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :

قال الإمام: وقوله: «إن عليا أمر المقداد أن يسأل له رسول الله على عن المذى » وفي إحدى الروايات: « فسأله ، فقال: منه الوضوء » ولم يبين في هذا الحديث على أى وجه وقع سؤاله ؟ هل سأله سؤالاً يخصُّ السائل ؟ أو يعمّه وغيره ؟ ، وفي رواية أخرى قال : فأرسلنا المقداد ، ثم قال : فسأله عن المذى يخرجُ من الإنسان ، ولم يبين على أى صفة أمره على أن يسأل [له] (١) فإن كان لم يلتفت على أى وجه وقع سؤاله ففيه دليلٌ على أنه كان يرى أن القضايا على (٢) الأعيان تتعدَّى ، وهي مسألة خلاف بين أهل الأصول ؛ لأنه لو كان يقول [بغير] (٣) ما يتعدَّى لأمره على الله عنه] (٤) أن يُسمّيه للنبي (٥) على اذا قد يبيح له ما لا يبيح لغيره ، إلا أنه قد ذكر في إحدى الروايتين المتقدمتين] (٦) أن السؤال من المقداد لرسول الله على وقع على صفة تعم (٧) .

⁽١) من المعلم .

⁽٢) في الأصل وفي المعلم : في ، والمثبت من ت .

 ⁽٣) من المعلم وبدون على .

⁽٥) في المعلم: له . (٦) من المعلم .

⁽٧) قلت : ولفظ أبي داود : كنت ألقى من المذي شدةً ، فكنتُ أغتسل منه حتى تشقق ظهري .

قَالَ عَلِى ثُبْنُ أَبِي طَالِب : أَرْسَلْنَا المَقْدَادَ بْنَ الأَسْوَد إِلَى رَسُول الله عَلَى ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْي يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ ، كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى : « تَوَضَّأُ وَانْضَحْ فَرْجَكَ » .

قال القاضى: وقع فى هذا الحديث فى الموطأ (١) فى السؤال عن الرجل إذا دنا من أهله وأمذى ماذا عليه ؟ وفى هذا فائدةً حسنةً ؛ أنَّ جواب النبى عَلَيْكُ فى مثل هذا فى غير المعتاد (٢) بخلاف المستنكح والذى (٣) من علة ، فحقيقة هذا أنه لا وضوء عليه ، وإنما يتوضأ مما جرت العادةُ فى خروجه للذة ، وعليه حمل بعضُهم قول مالك (٤) إذا خرج منه المرة أنه يتوضأ .

قال الإمام: وفيه _ أيضاً _ أن عليا كلَّفَ من يسأل له مع القدرة على المشافهة ، فإن كان أراد أن يكون سؤاله (٥) الرسول بحضرته فيسمع منه ، وإنما احتشم من مشافهته لكون ابنته / عنده فلا اعتراض في ذلك ، وإن لم يُرد ذلك فإنه يقال : كيف يجزئ خبر الواحد ت ١٣٤ / بعن النبي على عن النبي على القدرة على القطع وسمع قوله ؟ وهل يكون هذا كالاجتهاد مع القدرة على النص ؟ وفي ظاهر الرواية المذكورة فيها أنه قال : « فأرسلنا المقداد » إشارة إلى أنه لم يحضر مجلس السؤال .

قال القاضى: قد تفترق عندى هذه المسألة من مسألة الاجتهاد مع وجود النص ، فإن الاجتهاد مع القدرة على النص خطأ محض عتى لو كان النص خبر واحد لكان الاجتهاد معه خطأ ، إلا إذا خالف الخبر الأصول وعارض القياس فبين الأصوليين والفقهاء فيه اختلاف ، والأصح تقديم خبر الواحد بدليل عادة الصحابة لامتثال قبوله ، والمبادرة للعمل به ، وقطع التشاجر ومنازعات الاجتهاد عند حصوله ، وهاهنا إنما طلب النص ووثق بالطريق إليه وبعد عنده الخلف في خبر الواحد الناقل والكذب ، لا سيما على النبي عليه ولتزكيته للناقل ،

⁽١) الموطأ ، ك الطهارة ، ب الوضوء من المذى ١ / ٤٠ .

⁽۲) قال ابن عبد البر: وأما المذي المعهود المعتاد المتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله ، لما يجده من اللذة أو لطول عزوبة، فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث على هذا، وعليه وقع الجواب، وهو موضع إجماع لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه وإيجاب غسله لنجاسته . التمهيد ۲۱ / ۲۰۷ . (۳) في ت : والمذي .

⁽٤) راجع : المنتقى ١ / ٨٨ ، التمهيد ٢١ / ٢٠٦ ، وعبارته هناك : هذا حديث مجتمع على صحته ، لا يختلف أهل العلم فيه ، ولا فى القول به ، والمذى عند جميعهم يوجب الوضوء ، مالم يكن خارجاً عن علم أبردة وزمانة ، فإن كان كذلك فهو _ أيضاً _ كالبول عند جميعهم ، فإن كان سلساً لا ينقطع فحكمه

عله ابرده ورفائه ، فإن كان كدلك فهو _ ايضا _ كالبول عند جميعهم ، فإن كان سلساً لا ينقطع فحكمه كحم سلس البول عند جميعهم أيضا، إلا أن طائفةٌ توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة ، قياساً على الاستحاضة عندهم ، وطائفة تستحبه ولا توجه . التمهيد ٢١ / ٢٠٧ .

⁽٥) في المعلم : سؤال ، بدون ضمير الغائب .

ت ١٣٥ / أ

وثنائه عَلَيْهُ عليه ، وثناء الله في كتابه عليه ، وبعد الوهم والخطأ لقرب (١) النازلة وسماع الجواب ، وفهم السائل الناقل ، فارتفع الأمرُ إلى أعلا درجات غلبة الظن (٢) ولم يبق إلا تجويزٌ يبعُد ، وقد كان الصحابة ينتابون لسماع العلم من رسول الله عَلَيْهُ ويجزى بعضهم ٦٨ / أ عن بعض، وما علمنا أحداً ولا بلغنا أن أحداً استثبت فيما سمعه [من] (٣) النبي / ﷺ ، إلا فيما مبتدأ الإسلام كحديث ضمام وغيره ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فَرْقَةٍ مُّنهُمْ طَائفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا في الدّين وَليُنذرُوا قَوْمَهُم ﴾ (٤) ، والأكثر قادر على النفير والسماع بغير واسطة ، وقد قال ضمام : ﴿ أَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي ﴾ وقال لوفد عبد القيس : ﴿ وأخبروا بهنَّ من ورائكم » ونفذَت كتُبُه إلى عُمَّاله وأمُّم المسلمين ورُسُله فوقفوا عندها ولم يترجُّح

أحد في قبولها ولا أعمل الراحلة في تحقيقها . قال الإمام: واختلف أصحابنا في المذي ، هل يجزى منه الاستجمار كالبول أو لابد من الماء ؟ وقال : من فرق بينهما إنَّما رُخِّص في ذلك في الأحداث لأنها تعتري الإنسانَ غَلَبةً في مواضع لا يتفق وجود الماء فيها ويشُق الصبرُ إلى وجوده ، وهي ــ أيضاً ــ متكررةً ، والمذي لا يتكررُ ، ويكون غالباً مُكْتُسبا ففارق الحِدث. واختلف القائلون بغَسْل الذكر (٥) من الوضوء (٦)، هل يجزئ أن يغسَل منه ما يُغسَلُ من البول ؟أو لا بد من غسل جميعه ؟ والخلاف مبنى على الخلاف في تعلق (٧) الحكم بأوَّل الاسم أو بآخره ، لأن في بعض الروايات : « يغسل ذكره » ، واسم الذكر ينطلق على البعض والكل . واختُلفَ ــ أيضاً ـــ هل يفتقر إلى نيّة في غسل ذكره أم لا ؟

قال القاضي : المذيُّ هو الماء الرقيق الذي يخرج / عند الإنعاظ والملاعبة ، وفيه وجهان ؛ مَذْيٌ بالتخفيف ومذيٌّ بالتثقيل ، والنضح المذكور في هذا الحديث الغسلُ ؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى : « فاغسل فرجك »، وهكذا رواه أكثر أصحاب الموطأ ^(٨) .

وخرَّج مسلمٌ في الباب حديث هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسي عن ابن وهب قال : أخبرني مخرمةُ بن بكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، وهو

⁽١) في الأصل : لقربه ، والمثبت من ت .

⁽٢) درجات الظن ظن ، فالإشكال باق ، والجواب يمنع أن علياً اكتفى بالظن ، بل إنما عمل بالعلم ، لما تقرر أن خبر الواحد المحتف بالقرائن يفيد العلم ، وخبر المقداد من ذلك . حكاه الأبي ٢ / ٨٢ .

⁽٤) التوبة : ١٢٢ . (٣) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت .

⁽٦) في المعلم: المذي . (٥) المغنى ١ / ٢١٠ ، ٢١١ .

⁽٧) في المعلم : تعليق .

⁽A) الموطأ ١ / ٤١ ، المنتقى ١ / ٨٨ .

كتاب الحيض / باب المذى _____

مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال: قال حماد بن خالد سألت مخرمة: سمعت من أبيك ؟ قال: لا (١) ، وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس ، وتابَعَه مالك عن أبى النضر.

قال القاضى : وسليمان بن يسار لم يسمع من على ولا من المقداد (٢) .

⁽١) ذهب مالك ومعن بن عيسى أنه سمع من أبيه ، قال مالك :قلت له ما حدثت به عن أبيك أسمعته منه ؟ فحلف بالله ، لقد سمعته منه .

قال مالك : وكان مخرمة رجلا صالحا .

قال النووى : وأياما كان فالحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذا الطريق ومن طريق يره .

⁽۲) هذا قول ابن عبد البر في التمهيد ، قال : ومولد سليمان بن يسار سنة أربع وثلاثين ، وقبل : سنة سبع وعشرين ، ولا خلاف أن المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين . التمهيد ۲۱ / ۲۰ .

وبعد أن ساق إسناد مسلم فى كتابه الاستذكار لهذا الحديث قال: والحديث ثابت عند أهل العلم صحيحٌ ، له طرق شتى عن على، وعن المقداد، وعن عمَّار أيضاً ، كلها صحاح حسان . الاستذكار ٣/ ١١ .

كتاب الحيض / باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم

(٥) باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم (١)

٢٠ _ (٣٠٤) حدَّثنا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالاً : حَدَّثَنَا وَكَيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْل ، عَنْ كُرِيْب ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِي قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتُهُ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجُهُهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ نَامَ .

(١) ستأتى الإشارة إليه في الباب التالي .

(٦) باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع

٢١ ـ (٣٠٥) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتْيبَةُ بْنِ سَعيد ، حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنِ اَبْنِ شِهَاب ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْد اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتْيبَةُ بْنِ سَعيد ، حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنِ اَبْنِ شِهَاب ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْد اللَّيْثُ عَلَى اللَّهُ عَنْ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، وَهُو جُنِبٌ ، تَوَضَلًا وَضُوءَهُ ، للطَّكُلَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ .

٢٧ ــ (...) حدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَوَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ ، إِذَا كَانَ جُنُبًا ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ ، تَوَضَّأً وُضُوءَهُ للصَّلاة .

وقوله: « وتوضأ وضوءه للصلاة »: بيانٌ لنقضه الطهارة لئلا يظن بذكر الوضوء غسل ما به من أذىً ، وأن المراد به الوضوء اللُّغوى .

وفيه استنابةُ الصحابة بعضهم بعضاً ، وتعاونهم في العلم والتعلم ، وحسن التعلم مع الصبر (١) ، واستعمال الحياء في مثل هذه الأمور ما لم يقدح في الدين ويؤدى إلى تضييع ما يلزم .

وذكر عن عائشة _ رضى الله عنها _ : « أنه على كان إذا أراد أن ينام وهو جُنبٌ توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام » وفى الحديث الآخر : « إذا كان جنباً وأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه [للصلاة] (٢)، وعن عُمر أنه قال : يارسول الله ، أيرقُد أحدُنا وهو جُنبٌ ؟ قال : « نعم إذا توضأ » وعنه أيضاً « تَوَضاً واغسل ذكرَك ثم نم » (٣) ، قال الإمام : ذكر عن ابن عمر أنه كان يأخذ بذلك في الأكل ، ومحمل الوضوء عندنا قبل الأكل على غسل اليد ، ولعل ذلك لأذى أصاب اليد ، وأما وضوء الجنب قبل أن ينام فقد وقع لمالك _ رضى الله عنه _ أنه قال : هو شيء ألزمهُ [الجُنبُ ليس] (٤) من الخوف عليه .

⁽١) في الأصل : الصهر ، والمثبت من ت .

⁽٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت .

⁽٣) قال ابن عبد البر: وهذا من التقديم والتأخير ، أرادَ اغسل ذَكَرك ، قال : وكذلك رواه سفيان الثوريّ ، وشعبةُ ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، فقالا فيه : يغسِلُ ذكره ويتوضّأ . الاستذكار ٣ / ٩٧ .

⁽٤) ليست في المعلم .

(...) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى وَابْنُ بَشار ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ قَالَ : حَدَّثَنَا ثَبْ يَقَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الإِسْنَاد .

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثهَ : حَدَّثَنَا الحَكَمُ ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحدِّثُ .

واختلف في تعليله ، فقيل : يبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه ، وقيل : بل لعله أن ينشط إلى الغُسُل إذا نال الماءُ أعضاءه .

ويجرى الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام على الخلاف في هذا التعليل ، فمن عَلَل بالمبيت على إحدى الطهارتين جاء منه أنها تتوضأ .

قال القاضى : ظاهر مذهب مالك أنه ليس بواجب وإنما هو مُرَغَّبٌ فيه ، وابن حبيب يرى وجوبه (١) ، وهو مذهب داود (٢) ، وقد اختلفت الآثار عن النبى ﷺ فى ذلك (٣) ، وقد روى عنه أنه كان ينامُ جُنباً ولا يمس ماءً (٤) ، وحديث عائشةُ : أن النبى ﷺ كان

لا تثبت إلا بيقين ١٧ / ٤٤ . (٣) من هذا حديث الزهرى فهو له من طريقين ، أحدهما : عن أبى سلمة عن عائشة ، والآخر : عن عروة عن عائشة ، قال ابن عبد البر : فمن أصحاب الزهرى من يرويه عن أبى سلمة عن عائشة ، قالت : كان رسول الله عليه إذا أراد أن ينام _ وهو جنب _ توضأ وضوءه للصلاة ،

یاکل وهو جنب توضاً . وقال بعضهم عنه عن عروة عن عائشة قالت : کان النبی ﷺ إذا أراد أن یأکل وهو جنب غسل کفیه . وهو جنب غسل کفیه . ومنه حدیث سفیان عن الزهری عن أبی سلمة عن عائشة : أن النبی ﷺ کان إذا أراد أن ينام وهو

ومنه حدیث سفیان عن الزهری عن أبی سلمة عن عائشة : أن النبی که کان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة . أبو داود فی سننه ، ك الطهارة . وعن يونس عن الزهری فيما أخرجه النسائی عن أبی سلمة عن عائشة أن رسول الله که کان إذا أراد

أن ينام وهو جنب توضأ ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه . راجع : التمهيد ١٧ / ٣٨ – ٤٠ .

(٤) من ذلك ما رواه أبو إسحق عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله عليه ينام وهو جنب، ولا يمسُّ ماءً .

مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن ، وانظر التمهيد ١٧ / ٤٠ .

مالك في الموطأ بروايه محمد بن الحسن ، وانظر التمهيد ١٧ / ٢٠ . وهذا الحديث وحديث أبي داود عن عمار بن ياسر: «أن النبي ﷺ رخَّس للجنب إذا أكل أو شَرِب =

قَالَ « نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأً » .

٢٤ _ (...) وحد ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ عَلَّهُ فَقَال : هَــلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، لِيَتُوضَّا ثُمَّ لِيَنَمْ ، حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ » .

٧٥ _ (...) وحدّ ثنى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ عَنْ عَبْد الله بْنِ دِينَار ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصَّيِبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ، عَنِ ابْنِ عُمْرَ ؛ قَالَ : « تَوَضَّا ، وَاغْسَلْ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمْ » .

٢٦ _ (٣٠٧) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحِ ، عَنْ عَبْدِ

يتوضأ ولم يأمرها بالتوضؤ ، يدل على تخفيف الأمر ، وكذلك ترك ابن عمر غسل رجلَيه في حديث الموطأ (١) .

وقوله فى حديث مالك : « توضأ ، واغسل ذكرك ثم نم » قال الداودى : فيه تقديم وتأخيرٌ ، معناه : واغسل ذكرك قبل الوضوء ، والواو لا تُرتّبُ .

قال القاضى / : هذا ليس على وجه اللزوم ، وإن غسل الذكر بعد الوضوء يُفسِده ، ت ١٣٥ / ب فقد قال علماؤنا : إن وضوءَ الجُنُبِ لا ينقُضُه حدَثٌ إلا مُعَاودة الوطء (٢) .

وقوله فى حديث ابن عباس: « أن النبى عَلَيْهُ قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجُهه ويديه ثم نام » (٣) يحتمل هنا غسل يديه لما لعله نالهما ، ويكون غسل وجهه لرفع كسل النوم عنه ، وليس هذا الحديث من حديث وضوء الجنب ، والمراد بالحاجة هنا _ والله أعلم (٤) _ الحدث (٥) .

⁼ أو نام أن يتوضأ » ، حجةٌ للكوفيين وغيرهـم ألا بأس أن يـنام الجـنب قبـل أن يتوضأ . الاستذكار ٣ / ٩٩ .

⁽١) الموطأ ١ / ٤٨ ، المنتقى ١ / ٩٨ .

قال ابن عبد البر : ولم يعجب مالكاً فعلُ ابن عـمر ، وأظنه أدخلَهُ إعـلاماً أن ذلك الوضوء ليس بلازم . الاستذكار ٣/ ٩٧ .

⁽٢) وذكر ابن العربي أنه مذهب مالك . إكمال ٢ / ٨٣ .

⁽٣) في المطبوعة تقدم هذا الحديث على أحاديث نوم الجنب .

⁽٤) في الأصل : الله ، والمثبت من ت .

⁽٥) قال القرطبي: ويحتمل أن يعني حاجته إلى أهله وعلم ذلك ابن عباس عمن أخبره من أزواج النبي عليه ، =

الله بْنِ أَبِى قَيْسِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَذَكَرَ الْحَديثَ . قُلْتُ : كُلُّ كَيْفَ كَانَ يَضْنَعُ فِى الجَنَابَة ؟ أَكَانَ يَغْتَسلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسلَ ؟ قَالَتْ : كُلُّ ذَلكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ ، وَرُبَّمَا تَوَضَّا فَنَامَ . قُلْتُ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فَى الأَمْرِ سَعَةً .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنِيهِ هَرُونُ ابْنُ سَعِيدِ الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

وقوله: "إن عبد الله بن [أبى] (١) قيس قال: سألت عائشة _ رضى الله عنها _ عن وتر رسول الله على ... " وذكر الحديث " قلت : كيف كان يصنع فى الجنابة ؟ أكان يغتسل قبل أن ينام ؟ أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك كان يفعل " هذا نص الحديث كله فى الأم ، قال الإمام : يحتمل أن يكون وجه سؤاله عن هذا أن فى بعض الأحاديث أن الجنب لا تقربه الملائكة ، ومعلوم من حاله على أنه لا يبقى على حالة تبعد الملائكة عنه ، ألا ترى أنه على كان يتقى أكل الثوم وشبهه ، وعلل ذلك بمناجاة / الملك ، وحديث عائشة _ رضى الله عنها _ يدل أن لذلك الحديث إن صح تأويلا ، فيحتمل أن يكون فيمن أخر الغسل عن وقت واجب عليه فيه الاغتسال لحضور الصلاة فيصير حينئذ عاصيا ، ولا تقربه الملائكة لعصيانه ، ورسول الله على منز " عن هذه الحال ، فيحتمل تأخيره للغسل في حديث عائشة [على] (٢) أنه في زمن يجوز ذلك فيه .

قال القاضى: قد يكون تجنّب الملائكة من الجنب تنزيها لها من أجل الحدث الذى عليه ، كما نُزِّهَ عنه عبادات كثيرةٌ من تلاوة القرآن ومس المصحف ، ونُزَّه المسجدُ عن دخوله حتى يتطهر ، ولما كانوا مطهرين ووصفهم الله بذلك خصّهم بالبُعد عمن ليس بهذه الصفة ـ والله أعلم . وقد قال الخطابى : إن الملائكة التى تجتنب [الجُنبَ] (٣) ، وجاء أنها لا تدخُلُ بيتاً فيه جُنبٌ _ هم الملائكة المنزلة بالرحمة والبركة غير الحفظة الذين لا يفارقونه (٤) .

⁼ وقصد بذلك بيان أن الجنب لا يجب عليه أن يتوضأ الوضوء الشرعى .

⁽١) ساقطة من ت ومن المعلم .

⁽٢) من المعلم .

⁽٣) ساقطة من الأصل والمثبت من ت .

⁽٤) معالم السنن ١ / ٧٥ .

زَادَ أَبُو بَكْر في حَديثه : بَيْنَهُمَا وُضُوءًا . وَقَالَ : ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ .

٢٨ _ (٣٠٩) وحدَّثنا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي شُعَيْبِ الْحَرَّانِيُّ .حَدَّثَنَا مسكينٌ _

« سألتُ عائشة عن وتر رسول الله عَلَيْهُ فقُلتُ: أكان يوترُ من أول الليل أو آخره ؟ قالت : ربما أوترَ من أول الليل وربما أوترَ من آخره ، قلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعَةً ، فقلتُ: وكيف كانت قراءتُه ؟ أكان يُسرُّ بالقراءة أم يجهر ؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعلُ ، وربما أسرَّ وربما جَهَر ، فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعَةً . قلتُ : كيف كان يصنَعُ في الجنابة ؟.. » وذكر بقية ما في الأم ، وَذكرَه _ أيضاً _ أبو داود في مُصنَّفه (١) .

وقوله: « إذا أتى أحدُكم أهلَه ثم أراد أن يَعُودَ فليتوضأ »: الوضوء هاهنا محمول عندنا (٢) على غسل الفرج بما به من أذى ، وأنّه ليس عليه وضوء الصلاة ، وهو قول جماعة من الفقهاء (٣) ، وإنما يَغسل فرجه لأنه إذا عاد وفرجه نجسٌ فهى إدخال نجاسة فى فرج المرأة غير مضطر إليها ، بخلاف خضْخَضته حين الجماع وترداده فيه ، مع ما فى غسله من الفائدة الطبيّة لتقوية العُضو ، ولتتميم اللذة بإزالة ما تعلق به قبل من [ماء] (٤) الفرج وانتشر عليه من المنى الخارج منه ، وكل ذلك مفسد للذة الجماع المستأنف ، ولما فى ذلك من النظيف وإزالة القذر الذي بنيت عليه الشريعة .

وقد اختلف العلماءُ في ماء فرج المرأة ورُطوبتهِ فعندنا: أنها نجسةٌ لكونها مختلطةً بالنجاسات من الحيض والبول والمذى والمنى ومجرى لهن ، ولأصحاب الشافعي فيها وجهان (٥٠) ، وكذلك غسل ما بيديه وبدنه من النجاسة الأولى . وذهب عُمرُ وابنه إلى أنه يتوضأ وضوءه للصلاة ، واستحبه أحمد وغيره، وسواء كان هذا في امرأة واحدة أو غيرها .

⁽١) أبو داود في الصلاة ، ب وقت الوتر (١٤٣٧) .

⁽۲) المنتقى ۱ / ۱۰۷ .

⁽٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ٥٩ .

⁽٤) سقطت من الأصل ، والمثبت من ت .

⁽٥) وفي طهارة الجنين يخرج وعليه رطوبة فرج أمه نقل النووى عن بعضهم الإجماع على طهارته ، وأنه لا يدخله الخلاف في رطوبة الفرج .

يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرِ الْحَذَّاءَ _ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَّهُ كَانَ يَطُونُ عَلَى نَسَّائِه بغُسْل وَاحِد .

وقوله: «أن النبي عليه كان يطوف على نسائه بغسل واحد »: يحتمل أنه عليه فعل هذا عند قدومه من سفر ، أو عند حالة ابتدأ فيها القسم ، أو عند تمام الدوران عليهن وابتداء دوران آخر ، فدار عليهن ليلته وسوى بينهن ، ثم ابتدأ القسم بالليالي والأيام على عادته ، أو يكون ذلك عن إذن صاحبة اليوم ورضاها ، أو يكون ذلك خصوصاً له (١) وإلا فوط المرأة في يوم صاحبتها ممنوع ، وهو وإن كان القسم في حقه عليه غير واجب لقوله تعالى : ﴿ تُرْجِي مَن تَشاءُ مُنهُنَّ وَتُوْوِي إلَيْكَ مَن تَشَاء ﴾ الآية (٢) ، فقد كان عليه التزمه لهن تطييباً لأنفسهن ، ولتقتدى أمته بفعله ، وقد كان خص على غيره ، أو يتبدّل بهن ، من جواز الموهوبة ، وأكثر من أربع ، وتحريم من حصل عنده على غيره ، أو يتبدّل بهن ، واختلف في نسخ هذا الحكم عنه لكنه متى كان يرضاه ن جاز له جمعه ن في غسل واحد ، وهو قول جماعة السلف والخلف (٣) . واختلفوا في وضوئه قبل نومه ، كما تقدم ، وسنبسط الكلام على هذا في النكاح .

وفيه أن غسل الجنابة ليس على الفور ، وإنما يلزم عند القيام للصلاة كالوضوء ، كما قال تعالى في آية الوضوء : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنِّبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (٤) .

⁽۱) ومقتضى كونها من خصائصه ﷺ أن تلك الساعة التى يطوف فيها من ليل أو نهار لا حقَّ فيها لواحدة منهن ثم يدخل ﷺ عند التى تكون لها الدورة . ذكره الأبى ٢ / ٨٥ . قال ابن العربى : وفى الصحيح أنه ﷺ كان يطوف عليهن وهن تسع في ساعة ، فلما سئل أنس : أكان يطيقه ، فقال : كنا نتحدث أنه ﷺ أعطى قوة ثلاثين فى الجماع . السابق .

⁽٢) الأحزاب : ٥١ .

⁽٣) قال النووى : وطوافه ﷺ بغسل واحد يحتمل أنه كان يتوضأ بينهما ، ويحتمل ألا ؛ ليدل على الجواز فى ترك الوضوء ، وفى أبى داود : « كان ﷺ يطوف عليهن يغتسل عند هذه وعند هذه ، فقيل : ألا تجعله غسلاً واحداً ؟ فقال ﷺ : « هذا أزكى وأطيب وأطهر » . إكمال ٢ / ٨٥ .

⁽٤) المائدة : ٦ .

(٧) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها

وقول أم سليم : « إن الله لا يستحى من الحق » : أى لا يأمر / بالحياء فيه ولا ت ١٣٦ / ب يبيحُه ولا يَمتنع من ذكره فيقُتدى به ، وأصل الحياء : الامتناع ، وقد تقدَّم أول الكتاب معناه فى حق المخلوق والخالق تعالى ، وإنما قالت هذا بين يدى سُؤالها لتعتذر به عما دعاها الحقّ والضرورةُ لذكره مما يَسْتحى النساء منه . وقيل : معناه أن سنةَ الله وشرعه (١) ألا يستحيا من الحق .

وقول عائشة لأم سُليم : « فضحت النساء » : أى كشفت من أسرارهن وما يكتمن من الحاجة إلى الرجال ورؤية الاحتلام ، إذ هو فيهن قليل ، ولذلك قالت : « أو تجد ذلك المرأة » لا سيما عائشة لصغر سنها وكونها مع بعلها ، وقد يكون ذلك لما صَرَّحت به من ذلك ولم تستح فى الحق فيه .

وقولها لها: « تَرِبَتْ يمينك ، فقال لعائشة : «بل أنت تربَت يمينك » وقوله في الحديث الآخر لأم سلمة : « تربت يداك » ، قال الإمام (٢) : تأوله مالك على أنه دعا لهما بالاستغناء لما بَعُدَ في نفسه أن يدعُوا عليهما بالفقر ، وكذلك قال عيسى بن دينار : إن قوله عليه : « تربت » بمعنى استغنت ، قال الهروى في تفسير قول الله سبحانه : ﴿ أَوْ مَسْكِينًا فَا مَتْرَبَة ﴾ (٣) : أي / لصق بالتراب من فقره ، يقال : تَرِب الرجُلُ إذا افتقر ، ١٩ / أو أترب إذا استغنى ، قال : وفي الحديث : « عليك بذات الدين تربت يداك » (٤) ، قال ابن عرفة : أراد تربت يداك إن لم تفْعَل ما أمرتُك ، قال ابن الأنبارى : معناه : لله درُك

(٣) البلد : ١٦.

⁽١) في ت : من شرعه . (٢) في ت : القاضي .

⁽٤) سيرد إن شاء الله في ك الرضاع ، ب استحباب نكاح ذات الدين .

[إذا استعملت] (١) ما أمَرْتُك به ، واتعظت بعظتى .

قال الإمام: هذا اللفظ وشبهه يجرى على ألسنة العرب من غير قصد للدعاء ، وعلى ذلك يحملُ ما وقع له على مع زوجتيه المذكورتين ، وقد وقع في رسالة للبديع إذ قال : وقد يوحشُ اللفظ وكله ودُّ ، ويكرَّه الشيء وليس من فعله بدُّ ، هذه العربُ تقول: لا أبَ لك للشيء ؛ إذا أهم ، وقاتله الله ، ولا يريدون الذمَّ ، وويلُ أمه للأمر ؛ إذا تمَّ ، وللألباب في هذا الباب أن ينظروا إلى القول وقائله ، فإن كان ولياً فهو الولاء وإن خَشُن ، وإن كان عدواً فهو البلاء وإن حَسُن. قال الهروى : وقول النبي على في حديث خُزيمة : « أنعم صباحاً تربَتْ يداك » يدل على أنه ليس بدعاء عليه ، [بل هو دعاء له] (٢) ، وترغيبٌ في استعمال ما تقدمت الوصاة به (٣) ، ألا ترّاه قال: أنعم صباحاً ثم أعقبها تربت يداك ، والعرب تقول : لا أمَّ لك ولا أبَّ لك يريدون لله درُّك ، ومنه قول الشاعر

هُوَتْ أُمُهُ مايبْعَثُ الصبحُ غادياً وماذا يؤدى الصبحُ حين يؤوب وظاهره أهلكه الله ، وباطنه لله درَّه .

قال القاضى: اختُلفَ فى معنى تَربَتْ يداك على ما ذكره ، وقال ابن نافع: معناه: ضعف عقلُك (٤) ، وقال ابن حبيب عن مالك (٥) : معناه: خَسرْتَ ، وقيل : افتقرت ضعف عقلُك (٤) ، وقال ابن حبيب عن مالك (٥) : معناه: الحض على يداك من العلم ، قيل : أى إذا جهلت مثل هذا ، وقال الأصمعى (٦) : / معناه: الحض على تعلم مثل هذا ، كما يقال : انج ثكلتك أمنك ، وقيل : « تربت يداك » : أصابها التراب ، ولم يرد الفقر ، وقال الداودى : إنه قيل بالثاء المثلثة ، أى استغنت ، من الترب وهو الشحم ، وهى لغة للقبط ، ثم استعملتها العرب وأبدلت من الثاء تاءً ، وهذا ضعيف المعنى ولا تساعده الرواية ، والمعروف بالتاء ، والأظهر أنه خطاب على عادة العرب فى استعمال أمثال هذه الألفاظ عند الإنكار للشيء أو التأنيث (٧) فيه والحض عليه ، أو الإعجاب به والاستعظام له ومعناها مُلغى لا يُقصد ، كأنَّ أصله من اللصوق بالتراب أو من الفقر كسائر أصول تلك الألفاظ المستعملة ، وليس المراد في شيء منها أصل استعمالها ، وقيل في معنى تفسير من فسَّره استَعْنَتْ : أنه خاطبها بضد مقتضى اللفظ على طريق التعريض كما قال الله : ﴿ ذُقُ إِنَّكَ أَنتَ الْهَزِيزُ الْكُومِ ﴾ (٨) ، وكما يقال لمن ترك السؤال : وأما البيت الذي استشهد به الهروى فهو من هذا الباب ،

⁽١) في ت : إذا لم تستعمل ، وهو خطأ نساخ .

⁽٢) من المعلم . (٣) غريب الحديث ٢ / ٩٣ .

⁽٤) فهو إذنَّ على الخبر، أي تبيَّن ضعف عقلُك وعلمك ، وليست دعاءً ، لأن ضعف العلم والعقل ضرر في الدنيا ، والرسول على منزَّه عن أن يدعو به .

⁽٥ ، ٦) المتقى ١/ ١٠٥ . ١٠٥ المتقى ١/ ١٠٥ .

⁽A) الدخان : ٤٩ .

٣٠ _ (٣١١) حدّ ثنا عَبَّاسُ بْنُ الوليد ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكٌ حَدَّثُهُمْ ؛ أَنَّ أُمَّ سُلِيْمٍ حَدَّثَتُ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِى اللهِ عَلَيْهُ عَنِ المَرْأَة تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهَ : « إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ » . تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهَ : « إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ » .

لكن قوله ظاهره: أهلكه الله، وباطنه: لله دره، نفيه تساهلٌ، والصوابُ ظاهره هلكت أمّه ، وإنما أهلكه الله تفسير ثكلته أمّه ، وقد قال لى شيخي أبو الحسين _ رحمه الله _ حين قراءتى عليه هذا الموضوع من كتابه _ : أن معنى هوت أمّه فى البيت على ظاهره، أى هلكت إن شاءت فلم تلد غَيْره، إذ قد استغنت بولادة مثله فى كماله عن أن تلد سواه ورأت قررة عينها به فلا تبالى الحياة بعد كما يقالُ لمن صنع أمراً يحسنُ فيه أثره: مّت الآن، أى فعلت ما خلدت به ذكراً جميلا وأثرا نافعاً ، فلا تبالى عشت بعد أو مت. قال الهروى : وقد قال بعض أهل العلم: إنه دعاء على الحقيقة ، ومذهب أبى عُبيد أنها على ما تقدم من جريان هذه الكلمة على ألسنة العرب وهم لا يريدون وقوعها (١) .

قال القاضى: وقول النبي على لعائشة: «بل أنت تربت يداك »: يحتمل الوجهين إن كانت عائشة قالت ذلك لأم سليم على الذم والدعاء لما فضحت النساء ، فقابلها النبي على بذلك ، أى أنت أحق أن يُقال لك هذا ، إذا فعلت هي مايجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستوجب الإنكار ، واستوجبتيه أنت بإنكارك مالا يجب إنكاره ، وقد وقع في كتاب مسلم من رواية السمرقندي والطبري قولها : « تربت يمينك خير » كذا هو بالياء باثنتين ساكنة ضد الشر ، كأنه فسر معناه ، وأنه لم يُرد سبّها ، وعند بعض رواة ابن ماهان : « خبر » بباء مفتوحة ، وليس بشيء .

وقال مسلم: « ثنا عباس بن الوليد » : كذا للعذرى والشنتجالى (٢) / بباء واحدة ت ١٣٧ / ب وسين مهملة ، وعند السمرقندى : عيَّاشُ بن الوليد ، والأول الصواب، وكلاهما بصريًان ، فأما الأول فهو النرسى ، خرَّج عنه البخارى ومسلم ، والثانى هو الرقَّام، تفرَّد به البخارى ، وذكر فى هذا الحديث فقالت أمُّ سلمة : [فاستحييت من ذلك] (٣) ، قال الإمام : [ذكر مسلم حديث عباس بن الوليد عن يزيد بن زريع قال : ثنا سعيد عن قتادة ؛ أن أنس بن مالك حدثه : أن أم سليم حدَّت أنها سألت نبى الله عليه عن المرأة ترى فى منامها . . . الحديث . وفيه : فقالت أم سليم] (٤) .

قال بعضُهم : كذا وقع في أكثر النسخ : [فقالت أم سليم] (٥) ، وَغُيِّر في بعض

⁽١) غريب الحديث ٢ / ٩٣ _ ٩٥ .

⁽٣) ليست في المعلم .

⁽۲) في ت : والسجستاني .

⁽٤ ، ٥) من المعلم .

فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : واسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِك . قَالَـــت : وَهَلْ يَكُونُ هَذَا ؟ فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ : « نَعَمْ ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ، إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ ، وَمَاءَ المَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ ، فَمِنْ أَيْهَمَا عَلا ، أَوْ سَبَقَ ، يَكُونُ مَنْهُ اَلشَبَهُ » .

٣١ _ ٣١) حدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْد . حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمْرَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالك اللهُ عَلَيْهُ عَنِ الْمَرْأَة تَرَى فِي الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ؛ قَالَ : سَأَلَتُ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ عَنِ الْمَرْأَة تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلُ ، فَلْتَغْتَسِلْ » .

٣٢ ـ (٣١٣) وحدّثنا يَحْيَى بْنِ يَحْيَى التَّميمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيةَ عَنْ هِشَام بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى

النسخ فجعل : فقالت أم سلمة مكان أم سُليم ، والمحفوظ من طُرِق شتى : « فقالت أم سلمَة » .

قال القاضى: وهو الصوابُ ؛ لأن السائلة هى أم سُليم والرادَّةُ [عليها] (١) هى أم / سلمة فى هذا الحديث أو عائشة في الحديث الآخر ، ويحتمل أن عائشة وأم سلمة كلتاهما أنكرتا عليها فأجاب النبى عَلَيْكُ كل واحدة بما أجابها ، وإن كان أهل الحديث يقولون : إن الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة .

وقوله: « فمن أين يكون الشبهة أ » بالكسر وسكون الباء، وبفتح الشين والباء بمعنى : يريد شبه الابن لأحد أبويه، كما فسره في الحديث نفسه سبق أحد المائين صاحبه ، وبقوله : « فبما يشبهها ولدها » ، ومعنى الغلبة والعلو في قوله : « فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة » وفي الرواية الأخرى : « غلب » ، وهذا يرجع والى سبق الماء والشهوة ، كما جاء في الحديث الآخر : « سبق » ، وجاء في غير مسلم : « يسبق إلى الرَّحم » ، أو تكون الغلبة والعلو هنا عائدا إلى الكثرة والقوة من أحد المائتين ، وقد ذهب بعضهم إلى أن السبق للأذكار والإناث ، والعلو والغلبة بالكثرة للشبه للأخوال والأعمام ، لكنه يُرد هذا التفسير قوله في هذا الخبر : « فإذا علا مني الرجل أذكر ، وإذا علا مني المرأة أننا » (٢) .

⁽١) ساقطة من ت .

⁽٢) قال الأبى : ووجه الجمع بين أحاديث الباب أن يكون الشبه المذكور فى هذا الحديث يعنى به الشبه الأعم من كونه فى التذكير والتأنيث ، وشبه الأعمام والأخوال ، والسبق إلى الرحم علة التذكير والتأنيث ، والعلو علم شبه الأعمام والأخوال .

قال: ويخرج من مجموع ذلك أن الأقسام أربعة . إن سبق ماء الرجل وعلا أذكر وأشبه الولد أعمامه ، وإن سبق ماء المرأة وعلا آنث وأشبه الولدُ أخواله ، وإن سبق ماء الرجل وعلا ماؤها أذكر وأشبه الولدُ أخواله ، وإن سبق ماء المرأة وعلا ماؤه آنث وأشبه الولد أعمامه . إكمال ٢ / ٨٨ .

النَّبِيِّ عَلِيَّةً ، فَقَالَت: يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسُلِ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَارَسُولَ اللهِ ، إِذَا رَأَتِ اللّهَ » فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَارَسُولَ اللهِ ، وَتَحْتَلَمُ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ : « تَربَتْ يَدَاكِ ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا » .

(...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ قَالا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَمْرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةً بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنَاه. وَزَاد: قَالَتُ : قُلْتُ : فَضَحْت النِّسَاءَ .

(٣١٤) وحد ثنا عَبْدُ المَلك بْنُ شُعَيْب بْنِ اللَّيْث ، حَدَّنَنَى أَبِي عَنْ جَدِّى ، حَدَّنَنِي عُقْنِي عُقْنِي أَبِي عَنْ جَدِّى ، حَدَّنَنِي عُوْوَةُ بْنُ الزَّبْيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عُقَيْلُ بْنُ خَالِد عَنِ ابْنِ شَهَابَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرُوَةُ بْنُ الزَّبْيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْ ، بِمَعْنَى عَلَى أَبِي طَلْحَةً _ دَخَلَت عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ . غَيْرَ أَنَّ فَيهِ قَالَ : قَالَت عَائِشَةُ : فَقُلْت لَهَا : أَفِّ لَك ؛ أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِك ؟ حَدِيثِ هِشَامٍ . غَيْرَ أَنَّ فِيهِ قَالَ : قَالَت عَائِشَة : فَقُلْت لَهَا : أَفَّ لَك ؛ أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِك ؟

وقوله في حديث أم سكمة : « فأيُّها علا أو سبق يكون منه الشبّهُ » فقد سوّى في الحديث بين الأمرين . وفيه كله دليل على أن الولد من المائين جميعاً وردٌّ على من ذهب أنه من ماء المرأة ، وأن ماء الرجل إنما هو له عاقدٌ كالأنفحة للبن (١) .

وقوله: « وإن أمَّ سُليم امرأة أبى طلحة » : كذا لابن الحداد ، ولغيره : « أمَّ بنى أبى طلحة » ، وكلاهما صحيح ، كان أبو طلحة تزوَّجها بعد مالك بن النضر والد أنس ابن مالك ، وهي أمُّ أنس ، فولدت لأبى طلحة أبا عُمير ، مات صغيرا ، وعبد الله الذي دعا له النبي عَلَيْهُ وحنَّكَةُ ، وهو والدُ إسحق بن أبى طلحة الفقيه وإخوته وهم عشرة ، كلهم حُملَ عنهُم العلمُ ، واستجيبت فيهم الدعوة .

وقول عائشة في هذا الحديث: « أفَّ »: أي استحقاراً لك، وهي كلمة تستعمل في الاستحقار والاستقذار، قال الله تعالى: ﴿ فَلا تَقُل لَهُمَا أُف ﴾ (٢)، وهي في الحديث [منها] (٣) بمعنى الإنكار ، قاله الباجي (٤) ، وأصل الأف والتف وسخ الأظافير ، وفيه عشر لغات : أُفَّ وأفَّ وأفَّ ، كلها بضم الهمزة دون تنوين ، وبالتنوين أيضا على / الثلاث ، فهذه ستٌ ، ت ١٣٨ / أوافَّ بكسر الهمزة وفتح الفاء ، وأُفْ بضم الهمزة وتسكين الفاء ، وأفَّ بالقصر .

⁽١) فكان على هذا ينبغي أن يكون الولد مجبناً .

⁽٢) الإسراء : ٢٣ ، وجاءت في جميع الأصول : " ولا تقل " وهو خطأ .

⁽٣) ساقطة من ت . (٤) المنتقى ١ / ١٠٥ .

٣٣ ـ (...) حد ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرِيْبِ _ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرِيْبِ _ قَالَ سَهْلُ : حَدَّثَنا . وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائدَةَ _ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ مُسَافِع بْنِ عَبْد الله ، عَنْ عُرُوةَ بْنِ الزُّبيْرِ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ أَنَّ الْمِرْأَةُ قَالَتْ لرَسُولَ الله عَلَيْهَ : هَلْ تَغْتَسلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَ ـ ثَوْقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهَ : وَهَالَ : (وَعَيها لا نَعْمُ " . فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهَ : تَرِبَتْ يَدَاك ، وأَلَّت. قالَت: فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهَ : « دَعِيها وَهَلْ يَكُونِ الشّبَهُ إلا مِنْ قَبَلِ ذَلِك ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْولَدُ أَخُوالهُ ، وَإِذَا عَلا مَاءُ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْولَدُ أَخُوالهُ ، وَإِذَا عَلا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَها أَشْبَهَ الْولَدُ أَخُوالهُ ، وَإِذَا عَلا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَها أَشْبَهَ الْولَدُ أَخُوالهُ ، وَإِذَا عَلا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَها أَشْبَهَ الْولَدُ أَخُوالهُ ، وَإِذَا عَلا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَها أَشْبَهَ الْولَدُ أَخُوالهُ ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَها أَشْبَهَ أَعْمَامِهُ » .

وقوله في الحديث الآخر: [أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله، هل تغتسل المرأة إذا احتلمت؟ فقالت لها عائشة] (١): « تربت يداك وأُلَّت » بضم الهمزة وتشديد اللام. كذا رويناه، قال الإمام: أي أصابتها الأُلَّةُ وهي الحربَةُ، قال ابن السكيت: الأُلُّ جمعُ أُلَّةٍ وهي الحربةُ، ومنه قولهم: [ماله] (٢) أُلُّ وعُلُّ.

قال القاضى: كان القاضى الوقشى يقول: صوابه: وأللْت ، وقد يخرج ما فى الكتاب على لغة قوم من بكر بن وائل لا يظهرون التضعيف فى الفعل إذا اتصل به ضمير ، فيقولون: ردْت ، فى رددت وشبهه ، فعلى هذا يكون « ألْت » بسكون اللام ، ومثل هذا فى كلام العرب دعاء على من لم يقولوا: ماله أُل وعُل ، وقيل: صوابه: « أللت » : فى كلام العرب دعاء على من لم يقولوا: ماله أُل وعُل ، وقيل: قد يكون ألَّت بمعنى أى طعنت يداك ، ترجع العلامة إلى اليدين ، وقال أبو الحسين: قد يكون ألَّت بمعنى افتقرت ، يقال: ألَّت وعلت ، تبدل العين همزة ويتأول فيه ما يتأول فى قوله: « تربت يداك » ، وقال لى الأديب أبو عبد الله بن سليمان: قد يكون ألّت بمعنى دفعت ، ومنه قول أم خارجة: ماله أل وعُل أى دَفع ، وأخبرونى عن أبى بكر بن مُفَوّر أنه كان يقول: إلى هو قالت ـ يعنى عائشة ـ وبعده: فقال رسول الله عَلَيْك ، فصُحُف بما ذكروه .

قال القاضى : قد روينا هذا الحرف « قالت » صحيحاً من طريق العذرى والشنتجالى بعد قوله : « وأُلت » ، ولا يصح أن يكون قالت مرتين .

والغسلُ إنما يجبُ على المحتلم كان رجلاً أو امرأة إذا رأى الماء كما ذُكر في الحديث ليس من مجرد رؤية الفعل ، وهذا ما لا خلاف فيه .

(۸) باب بیان صفة منی الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما

٣٤ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةً – يَعْنِى الْحَسَنُ بْنُ عَلَى ّالْحُلُواَنَى ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبُةَ – وَهُو الرَّبِيعُ بْنُ نَافِع – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةً – يَعْنِى ابْنَ سَلام – عَنْ زَيْد – يَعْنِى أَخَاهُ – أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلام قَالَ : حَدَّثَنِى أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ ؛ أَنَّ تُوبُانَ مَوْلَى رَسُول الله عَلَيْكَ حَدَّنَهُ قَالَ : كُنْتُ قَائمًا عنْدَ رَسُولَ الله عَلَيْكَ يَامُحَمَّدُ . فَدَفَعَتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصُرْعُ مِنْهَا . فَقَالَ اليَهُودِيُّ : إِنَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ يَامُحَمَّدُ اللَّذِي سَمَّاةً وَفُعَةً كَادَ يُصُرْعُ مِنْهَا . فَقَالَ اليَهُودِيُّ : إِنَّا اللهُودِيُّ : إِنَّمَا اللهُ عَلَيْكَ يَامُحَمَّدُ اللّذِي سَمَّانِي كَادَ يُصُرْعُ مِنْهَا . فَقَالَ اليَهُودِيُّ : إِنَّا اللهُ عَلَيْكَ : " إِنَّ السَمَى مُحَمَّدُ اللّذِي سَمَّانِي نَدُعُوهُ بِاسْمِهِ النَّذِي سَمَّا أَلْهُ مَنُولُ اللهُ عَلَيْكَ : " إِنَّ السَمَى مُحَمَّدُ اللّذِي سَمَّانِي نَدُعُوهُ بِاسْمُهِ النَّذِي سَمَّانُ اليَهُودِيُّ : قَقَالَ اليَهُودِيُّ : قَقَالَ اليَهُودِيُّ : إِنَّ السَمِي مُحَمَّدُ اللّذِي سَمَّانِي عَلَوْهُ بِاسْمُهُ اللّذِي سَمَّانُ اللهُ وَقَالَ اليَهُودِيُّ : قَقَالَ اليَهُودِيُّ : قَقَالَ اليَهُودِيُّ : قَقَالَ رَسُولُ اللهُ عَلَيْهِ بِعُودِ مَعَهُ . فَقَالَ : « سَلُ » فَقَالَ اليَهُودِيُّ : قَنَالَ اليَهُودِيُّ : قَنَالَ اليَهُودِيُّ : قَمَا اللهُ اللهُ عَلَيْ اللّذِي كَانَ يَاكُلُ مِنْ أَطُرَافِهَا » . قَالَ : فَمَا تُحْمَلُ لَهُمْ عَلَى إَلْمُ هُورُ الْجَنَّةِ اللّذِي كَانَ يَأَكُلُ مِنْ أَطُرَافِهَا » . قَالَ : فَمَا تُحْمَلُ لَهُمْ طَلَى الْيَهُو اللّذِي كَانَ يَأَكُلُ مُنْ أَطُرَافِهَا » . قَالَ : فَمَا تُحْمَلُ لَهُمْ مُؤْرُ الجَنَّةِ اللّذِي كَانَ يَأَكُلُ مُنْ أَطُرَافِهَا » . قَالَ : فَمَا تَحْمَلُ لَهُمْ مُؤَلُ الجَنَّةُ اللّذِي كَانَ يَأَكُلُ مُنْ أَطُرَافِهَا » . . قَالَ : فَمَا تُحْمَلُ الْمُؤْمُ أَنُولُ الجَنَّةُ اللّذِي كَانَ يَأَكُلُ مُنْ أَطُرَافِهَا » . . قَالَ : فَمَا تُحْمَلُ اللّذِي كَانَ يَأَكُلُ مُنْ أَطُولُوا اللّذِي كَانَ يَأَكُلُ مُنْ أَطُولُونَ الْجَنَاقُ اللّذِي كَانَ يَاكُلُ مُنْ أَطُولُ اللّذِي كَانَ يَأَكُلُ مُنْ أَطُولُولُ اللّذِي اللّذِي كَانَ يَا

وقوله: « جاء حَبْرٌ من أحبار اليهود » : أى عالم من علمائهم ، يقال بفتح الحاء وكسْرِها .

وقوله: « أين يكون الناسُ يوم تبدل الأرض غير الأرض ؟ فقال على الظلمة دون الجِسْر » : يُريد بالجسر الصراط ، والله أعلم ، وقد جاء قبل في الحديث تسميته جسْراً ويقال بفتح وكَسْرها .

وقوله : « فما تُحْفَتَهُم؟ قال : زيادة كبد النون » التُّحْفَةُ : ما يُوجَّهُ إلى الرجُل ويُخصُّ ويلاطف به ، قال الحربي : التُّحَفُ طُرَفُ الفاكهة واحدتُها طُرفةٌ (١) .

وقوله : « فما غَدَاؤهم » بفتح المعجمة والدال المهملة ، كذا لعامة الرواة ، والذي

⁽١) في ت : تحفة .

قَالَ : فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْه ؟ قَالَ : « منْ عَيْن فيهَا تُسَمّى سَلْسَبِيلاً » . قَالَ صَدَقْتَ . قَالَ : وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْء لا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مَنْ أَهْلِ الأَرْضِ ، إلا نَبيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلان . قَالَ : « يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّئْتُكَ ؟ » قَالَ : أَسْمَعُ بِأُذُنيَّ . قَالَ : جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَن الْولَد ؟ قَالَ :

« مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ المَرْأَة أَصْفَرُ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا ، فَعَلا مَنيَّ الرَّجُل مَنيَّ المَرْأَة أَذْكَرَا بإِذْن الله ، وَإِذَا عَلاَ مَنيُّ المرَّأَة مَنيَّ الرَّجُل آنَثَا بإِذْن الله » . قَالَ اليَهُوديُّ : لَقَدْ صَدَقْتُ ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ . ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ . فَقَالَ رَسُولُ الله عَلِيَّةَ : « لَقَدْ سَأَلَني هَذَا عَن الَّذي سَأَلَني عَنْهُ ، وَمَالَى عَلَمٌ بِشَيْء منْه ، حَتَّى أَتَانَىَ اللهُ به » .

(...) وَحَدَّثَنيه عَبْدُ الله بْنُ عَبْد الرَّحْمَن الدَّارِميُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَة بْنُ سَلام، في هَذَا الإسْنَاد، بمثله. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعدًا عنْدَ رَسُول الله عَلَك . وَقَالَ : زَائِدَةُ كَبِدِ النَّونِ . وَقَالَ : أَذَكَرَ وَآنَتُ . وَلَمْ يَقُلُ : أَذْكَرَا وَآنَثَا .

للسمرقندي : « غذاؤهم » بكسر الغين وبالذال المعجمة ، وليس هذا بشيء ، ولا يدل الكلام عليه .

وقوله : « كبد النون » هو الحوت ، وجاء في بعض روايات مسلم كبد الثور ، وهو

وفي هذا الحديث من علامات نبوَّته ﷺ وإخباره بالمغيبات واطلاعه على أسرار علوم ت ١٣٨ / ب الناس / ومعارف الدنيا والآخرة ماهو غير خفي ، وإنما اعترف (١) له به العدوُّ واليهودي حين قال له: صدقت ، وإنك لنبيُّ . وفيه أن من قال مثل هذا من أهل الكتاب عن غير التزام للشريعة فلا يُحسَبُ قوله إيماناً حتى يعتقدهُ ويلتزِمَه .

ونكت النبي عَلِيَّةً بيَده وبعود معَه ، هو ضربُه به الأرض وتأثيرهُ به فيها ، فيه جواز ٧٠/ أ استعمال المخاصر (٢) على عادة العرب وصلة كلامها بها ونكتها / بها في الأرض عند التفكر في الأمر والتدبير له .

⁽١) في ت : اعتز .

⁽٢) في ت : المحَاضر .

(٩) باب صفة غسل الجنابة

٣٥ ـ (٣١٦) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّميمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِ شَامٍ بْنِ عُرُوةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كان رَسُولُ اللهِ عَلَى اللهُ عَرْ عَلَى اللهِ عَلَى ال

(...) وحد ثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ قَالا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرِيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثهِمْ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ .

٣٦ ــ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلاثًا . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ .

(...) وحدتناه عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو ، حَدَّثَنَا زَائدَةُ عَنْ هشَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرُوةُ عَنْ عَائشَةَ ؛ أَنَّ رَسُول اللهِ عَلَّهُ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ، ثُمَّ تَوَضَّا مَثْلَ وُضُوئِهِ للصَّلاةِ .

وقوله فى حديث عائشة فى غسل النبى عَلَيْكُ من الجنابة : « يبدأ فيغسل يديه ، ثم يُفرغُ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة » : هذا على ماتقدم من سنة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إن كان قام من نوم أو لتقديمهما أول الطهارة على التعبّد بذلك ، أو لبُعد عهده بالماء على طريق الاستحباب لمن لم ير ذلك تعبداً ، أو لنجاسة مستّهُما فيكون واجباً . وإفرادُه هنا غسل اليمين أولاً ثم غسله الشمال مع الفرج إذ لابد من ملاقاتها ما هنالك من نجاسة يغسلها حينئذ، ولم يكن لتقديم غسلها ثم تنجيسها بعد معنى.

وقوله: « ثم توضأ وضوءه للصلاة » : صفة وضوء الصلاة معلوم ، وقد تقدم الكلام عليه ، ولم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار ، وقال بعض شيوخنا إن التكرار في الغسل لا فضيلة فيه .

٣٧ _ (٣١٧) وحدّ ثنى عَلَى بُنُ حُجْرِ السَّعْدَى أَ، حَدَّ ثنى عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِم بْنِ أَبِي الْجَعْد، عَنْ كُرِيْب، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : حَدَّ ثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَت : أَذَنَيْتُ لَرَسُول الله عَلَى فَرْجِه وَغَسَلَهُ مِنَّ الْجَنَابَة ، فَعَسَلَ كَفَيْهِ مَرَّ تَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاء ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِه عَلَى فَرْجِه وَغَسَلَهُ بِشَمَالِه ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشَمَالِه الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكَا شَدَيدًا ، ثُمَّ تَوَضَا وَضُوءَهُ للصَّلاة ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رأسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِلْء فَدَلَكَهَا دَلْكَا شَدَيدًا ، ثُمَّ تَوضَا وَضُوءَهُ للصَّلاة ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رأسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِلْء

وقولها : «ثم أخذ الماء فادخل أصابِعه في أصول شعره »: وذلك لتسهيل دخول الماء إلى أصوله وإلى إمرار البد على ذلك. وقد احتج بعضهم على وجوب تخليل شعر اللحية في الطهارة قياساً على تخليل شعر الرأس ، وفي المذهب(١) عندنا في تخليل شعر اللحية قولان(٢) ، وأما شعر الرأس فمجتَمع على تخليله، ومنهم من احتج بعموم قوله في حديث عائشة: « فَيخلِل أصول شعرِه »ويعيد الهاء على المغتسِل إذ لم يذكر فيه الرأس ولا غيره.

وقولها: "ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات ": قال القاضى الباجى ($^{(7)}$: يحتمل أن يكون لما ورد في الطهارة من التكرار أو يكون للمبالغة وتمام الطهارة ، إذ قد لا تكفى الغرفة ألواحدة فيه. وذكر بعضهم أن الثلاث غرفات فيه مستحبة "، وقد ذكرنا قول من قال: إن التكرار غير مشروع في الغسل ، ويكون الثلاث غرفات اثنتان لشفي ($^{(3)}$) الرأس والثالثة لأعلاه ، ويدل على صحة تأويلنا قوله في الحديث [الآخر] ($^{(0)}$) أخذ بكفه [فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ]($^{(7)}$) بكفيه فقال بهما على رأسه ، كذا في حديث عائشة ، وفي الحديث الآخر عن ميمونة: " أنه أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفة " كذا في رواية كافتهم ، وعند الطبرى: " ملء كفيّه " وذكر البخارى ($^{(Y)}$) من رواية جُبير بن مطعم: وهي موافقة لرواية الطبرى ، وهي مُفَسَرة " [لما لم] ($^{(A)}$) يُفسَر من ذلك وجاء مجملا .

[وخرَّج مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب قالا: ثنا أبو معاوية ــ وفى نسخة ابن الحذاء ــ ثنا يحيى بن أيوب وأبو كريب ، والصواب ماتقدم فى الحديث . قالت ميمونة : أدنيت لرسول الله ﷺ غسله ، ثم قالت بعد ذلك : ثم توضأ وضوءه للصلاة ،

(٤) في ت ذكرت بالقاف .

⁽١) راجع : المنتقى ١/ ٩٤ .

⁽٢) فقد روى ابن القاسم عنه أنه ليس ذلك عليه ، وروى أشهبُ أنَّ عليه أن يُخلِّلِ لحيتَهُ من الجنابة ، وذكر ابنُ عبد الحكم عن مالك قال : هو أحبُّ إلينا . الاستذكار ٢٢/٣ .

⁽٣) المنتقى ١/ ٩٤ . والحُّفنة : ملء الكف . إكمال ٩٢/٢ .

⁽٥) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت . (٦) سقط من ت .

 ⁽٧) البخارى في الغسل ، ب من أفاض على رأسه ثلاثا (٢٥٤) ونص الحديث : « أما أنا فأفيض على رأسى
 ثلاثا » بدلا من « أفرغ » .

⁽٨) في الأصل : ما لم .

كَفِّه ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّةُ .

ثم قالت: فغسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيتُه بالمنديل فرده](١).

وقولها: «ثم أفاض على سائر جسده » ، قال الإمام: هذا ومثله مما يحتج به الشافعى في أن التدلك في الطهارة ليس بواجب ، والمشهور من مذهبنا وجوبه ، ووقع لبعض أصحاب مالك مايدل على أن التدلك مستحبٌّ عند، (٢) .

قال القاضى: وقد تقدم هذا، ولاحجة للمخالف بهذا الحديث لأنا نقطعُ أن فى الجسد مغابنَ لا يصل الماء بإفاضته إليها، فلا بد من توصيله باليد أو غيرها فخرج الحديث عن ظاهره.

وقولها: «ثم غسل رجليه » وفي حديث ميمونة: «ثم تنحى عن مقامه فغسل رجُليه »، قال الإمام: استحبَّ بعض العلماء أن يؤخِّر غسل رجليه إلى آخر غسله من الجنابة ليكون الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء، وأخذ ذلك من حديث ميمونة هذا ، وليس فيه تصريح ، بل هو محتمل ؛ لأن قولها : « توضأ وضوءه للصلاة » الأظهرُ فيه إكمال وضوئه (٣)، وقولها آخراً : « تنحَّى فغسل رجليه » : يحتمل أن يكون لما نالهما من تلك البقعة .

قال القاضى: ظاهر قوله فى الأحاديث إتمامُ الوضوء، وإليه نحا ابن حبيب من أصحابنا ، قال: يتوضأ وضوءه كله، وروى على عن مالك: ليس العمل على تأخير غسل الرجلين وليتم وضوءه فى أول غسله ، فإن أخرهما أعاد عند الفراغ وضوء ، وروى عنه أن تأخير هما واسع فى تنحيه لغسل رجليه فى أن التفريق اليسير غير مؤثر فى الطهارة (٤) وقد تقدم هذا .

وقولها: «ثمَّ أتيته بالمنديلِ فردَّه » ، قال الإمام : وأمَّا تنشيف الماء عن الأعضاء في الطهارة ، فلا خلاف أنه لايحرمُ ولايستحبُّ ، ولكن هل يكره ذلك . فللصحابة _ رضى الله عنهم _ فيه ثلاثة أقوال : فروى عن أنس بن مالك أنه قال : لا يُكره في الوضوء و[لا في] (٥) الغسل ، وبه قال مالك والثورى ، وحجتهم مارواه قيس بن سعد بن عبادة وقال] (٦): « دخل علينا رسول الله عَلَيْهُ فوضعنا له الغسل فاغتسل، فأتيتُه بملحفة فالتحف ، فرأيتُ الماء والورسَ على كتفيه »(٧). وروى معاذ: «أنه عَلَيْهُ كان يمسح وجُهه بطرف ثوبه»(٨) ،

⁽١) من المعلم .

⁽۲) الأم ۱/ ٤٠، ٤١ . ولفظ الإمام الشافعي فيه : وأحب له أن يغلغل الماء في أصول شعره حتى يعلم أن الماء قد وصل أصوله وبشرته ، فهو هنا يشترط تغلغل الماء حتى يصل أصول الشعر والبشرة ، وهذا موافق لحكمة التدلك التي قال بها مشهور مذهب مالك والمنتقى ١/ ٩٥، ٩٥ ، والمغنى ١/ ٢٩٠ .

⁽٣) في المعلم : الوضوء . (٤) راجع : المنتقى ٩٣/١ . (٦،٥) من المعلم .

⁽٧) ابن ماجه في السنن ، ك الطهارة وسننها ، ب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل.

⁽A) الترمذي في الطهارة ، ب ما جاء في التمندل بعد الوضوء (٥٤) وإسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم .

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبِ ، وَالأَشَجُّ ، وَإِسْحَقُ ، كُلُّهُمْ عَنْ وَكِيعٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحَيَى وَأَبُسو كُرَيْبِ ، قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيةَ ، كَلاهُما عَنْ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَاد . وَلَيْسَ فِي حَديثِهِمَا إِفْرَاغُ ثَلاثَ حَفَنَات عَلَى الرَّاسِ . وَفِي حَديثِ وَكِيعٍ وَصْفُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ . يَذْكُرُ الْمَضْمَضَةَ وَالإِسْتَنْشَاقَ فِيهِ . وَلَيْسَ فِي حَديثِ أَبِي مُعَاوِيّةَ ذِكْرُ الْمِنْدِيلِ .

فدل ذلك على أنه لا يُكرَه ، ورُوى عن ابن عمر أنه كرِهَهُ [فيهما] (١) وبه قال ابن أبى ليلى ، وإليه مال أصحابُ الشافعى ، وحجتهم ظاهر حديث ميمونة ، ولأنه أثرُ عبادة فكُرِه إذالتُهُ (٢) كدم الشهيد وخُلوف (٣) فم الصائم ، على أصل من نهى عنه ، وروى عن ابن عباس أنه يكرهُه فى الوضوء دون الغُسل ، وحجتُه ماروى أن أم سَلمةَ ناولته الثوبَ ليتنشّف به فلم يأخذه وقال : « إنى أحبُّ أن يبقى على [أثر] (٤) وضوئى » ولم يثبت عنده فى الغسل دليلٌ قاطع على الكراهة [فأجازه] (٥) .

قال القاضى : يحتمل / ردَّه للمنديل لشىء رآه فيه أو لاستعجاله للصلاة أو تواضُعاً ، وخلافاً لعادة أهل الثروة ، ويكون الحديث الآخر فى أنه كانت له خرقةٌ يتنشف بها عند الضرورة وشدَّةِ البرد ليُزيل برد الماء عن أعضائه .

وقوله فى حديث ميمونة بعد هذا: « أتى بمنديل فلم يمسّة وجعل يقول بالماء هكذا . يعنى ينفضه » : ردِّ على من احتج بتركه المنديل كراهة التنشيف ، إذ لافرق بين نفض الماء ومسحه ، ولو كان أنه يوزن على ماعلل به بعضهم لكان ماينفض مثلة ، ولأن وزنه ليس فى الحال بل فى المآل ، وفراقه الجسم وهو لابد من فراقه ونفضه الماء إما لئلا يُبلُّ ثوبَه أو مخافة ضرر برودَته ، لاسيما إن كان فى زمن البرد .

وقولها في رواية ابن حُجر بعد ذكرها غسل الفرج بالشمال : « ثم صوب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً ثم توضأ للصلاة » : دلكها لما عساه تعلق بها من رائحة أذى أو لزوجة نجاسة ، وبداية بغسل الفرج قبل الغسل الإزالة مابه ، ولتكون طهارة الحدث بعد طهارة عين النّجاسة ، ولما فيه من نقض الطهارة إن غَسله أثناء غسله ، وغَسلُه أياه ووضوؤه للصلاة بعد ثم اغتساله ، مفهومه أنه لم يعد في اغتساله غُسل ماغسل قبل والا أعضاء الوضوء ، وهذه (١) سنة غسل الجنابة ، لكن يجب أن ينوى عند غسله ما غسل الإزالة ما به

(٢) في المعلم: قطعه.

⁽١) من المعلم .

⁽٣) في المعلم : وكخلوف.

[:] وكخلوف. (٤) ليست في المعلم . (٦) ذ الأم ا : ٥٥

⁽٥) من المعلم . (٦) في الأصل : وهي .

٣٨ ــ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِم عَنْ كُرَيْب ،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِّكَ أَتِيَ بِمِنْدِيلٍ ، فَلَمْ يَمَسَّهُ ، وَجَعَلَ يَقُولُ : « بِالْمَّاءِ هَكَذَا » يَعْنِي يَنْفُضُهُ .

من أذى رفع حدث الجنابة ، وكذلك ينوى عند وضوئه ، وإن نوى بوضوئه الوضوء للصلاة إجزائه عن الجنابة ، وهذا الوضوء قبل الغسل سنة فى تقديمه وفرض فى نفسه لأنه من الغسل ؛ إذ ليس فى الغسل ترتيب .

(٩ م) باب التطيب بعد الغسل من الجنابة (١)

٣٩ ــ (٣١٨) وحدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى الْعَنَزِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ ، إِذَا اغْتَسُلَ مِنَ الْجَنَابَة ، دَعَا بِشَيْء نَحْوَ الْحَلَاب ، فَأَخَذَ بِكَفِّه ، بَدَأ بِشِقِّ رأسِهِ الأَيْمَن ، ثُمَّ الأَيْسَرِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّه ، بَدَأ بِشِقِّ رأسِهِ الأَيْمَن ، ثُمَّ الأَيْسَرِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّه ، بَدَأ بِشِقِّ رأسِهِ الأَيْمَن ، ثُمَّ الأَيْسَرِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّه ، بَدَأ بِشَقِّ رأسِه اللَّيْمَن ، ثُمَّ الأَيْسَرِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّه ، بَدَأ بِشَقِ رأسِه ، فَقَالُ بِهِمَا عَلَى رأسَه .

وقال مسلم: وثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب ، قالا: ثنا أبو معاوية ، كلاهما عن الأعمش ، قال الإمام: قال بعضهم في نسخة: ابن الحذاء ثنا يحيى بن أيوب وأبو كريب ، والصواب ماتقدم .

وقوله: ([كان إذا اغتسل](٢) دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه بداء (٣) بشق رأسه الأيمن » ، قال الإمام : الحلاب هاهنا إناء يحلبُ فيه ، وليس كما ظن البخارى أنه نوع من الطيب وأشار في تبويبه إلى هذا (٤) ، ويقال للحلاب _ أيضاً _ : مِحلَب (٥) ، بكسر الميم وفتح اللام ، قال الشاعر [في الحلاب] (٦) :

صاح أبصرْتَ أو سمِعت بِرَاعٍ ردّ في الضَرِع ماثوى (٧) في الحلاب

قال القاضى: ترجم البخارى على الحديث: من بدأ بالحلاب والطيب (^) ، وقد وقع لمسلم فى بعض تراجمه من بعض الروايات مثل ترجمة البخارى على هذا الحديث، ونصنه : باب التطييب بعد الغسل من الجنابة ، وقال الهروى فى هذا الحديث: « مثل الجُلاَّب » بضم الجيم وتشديد اللام (٩) . قال الأزهرى: أراد بالجُلاَّب ماء الورد ، وهو فارسى مُعرَّبٌ والله على الله على أنه الهروى: أراه الحلابُ / وذكر نحو ما ذكره الإمام (١٠) ، وبالحاء هو المشهور ألم الهروى: أراه الحلاب الهروى: أراه المناهور المناهور

والمعروف في الرواية ، قال الخطابي: هو إناء يَسَعُ قدرَ حلْبَةِ ناقة (١١)، فأما المَحلبُ بفتح (١) هذه الترجمة بما نقلها القاضي عن بعض النسخ لمسلم ولم يلتزمها النووي وغيّره .

(۲) ليست في المعلم .
 (۲) ليست في المعلم .
 (٤) أغفل كلَّ من النووى وابن حجر هذا القول للإمام . راجع : نووى ١ /٦١٦ ، فتح ١/٤٤٠ .

وليس فى التبويب مايدل على أن البخارى وهم ؛ لأن المحلب يطلق أيضا على محلب الطيب ، ثم هل البدء بالطيب ممنوع فى الغسل ، ثم هذا المعنى ألا يؤيده حديث عائشة رضى الله عنها : « كنت أطيب رسول الله عنها ، فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا » فدل ذلك على التطيب قبل الغسل .

(٦) من المعلم : المحلب .

(٥) في المعلم : المحلب . (٦) من المع

(٧) الذي نقله ابن حجر : مافري .

(A) لفظ الباب عند البخارى : باب من بدأ بالجلاب أو الطيّب عند الغسل ١/ ٣٩٤ .

(۹، ۹) غریب الحدیث . (۱۱) معالم السنن ۱/ ۸۰.

كتاب الحيض/ باب التطيب بعد الغسل من ألجنابة ______

الميم فالحبةُ المعروفة من الطيب المستعمل في غسل الأيدى، ورواية الجيم تصحح [بإشارة] (١) البخارى قبلُ ، ويكون مرادُه بالخلاب على هذا التأويل هنا الإناء الذى كان يستعمل النبي على فيه طيبةُ .

⁽١) ساقطة من ت .

(١٠) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة ، وغسل أحدهما بفضل الآخر

٤٠ _ (٣١٩) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،قَالَ:قَرَأَتُ عَلَى مَالِكَ عَنِ ابْنِ شِهَابِ،عَنْ عُرُوةَ بْنِ الزَّبَيْرِ ،عَنْ عَائشَةَ ؛أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلَ مِنْ إِنَاءً _ هُوَ الْفَرَقُ _ مِنَ

وقوله: [كان يغتسل من إناء] (١) هو الفَرَقُ [من الجنابة] (٢) ، قال الإمام: قال أحمد بن يحيى : الفَرَقُ : اثنا عشر مُداً ، قال أبو الهيثم: هو إناءٌ يأخذ ستة عشر رطلاً ، وذلك ثلاثةُ آصع ، وكذلك فسَّره سفيان في كتاب مسلم : أنه ثلاثة آصُع ، ويروى بإسكان الراء وفتحها . [قال الباجي : فتحُ الراء هو الصوابُ] (٣) .

قال القاضى: قد حكى ابن دريد فيه الوجهين: فرْقٌ وفَرَقٌ ، وتقديره بثلاثة أصوع هو قول الجمهور وقول كبار أصحاب مالك وأهل الحجاز، وقال الحربى مثله ، وحكى عن أبى زيد أنه إناء يسع أربعة أرباع ، قال غيره : هو إناء ضخم من مكايل أهل العراق.

قال القاضى: وليس هذا الفَرق الذى ذكرت عائشة ، وإنما ذكرت مكْيال أهل المدينة فيه (٤) وفى كتاب مسلم : « يغتسل فى القدح وهو الفرق » قال الباجى فى حديث عائشة : الفرق يحتمل أنه قدرُ ماكان يستعمله فى غسله من الماء (٥) ، وأنه كان يغتسل فيه ويفضُلُ له منه ، وأخبرت عن جواز الطهر (٦) بذلك الإناء ، وقد روى أنه كان من سنته ، ويروى عن ابن عمر كراهة الوضوء فيه ونحا به ناحية الذهب وهو الصُّفرُ الأصفر، وقد روى عنه أنه عَنِي كان يتوضأ بالمدِّ ويغتسل بالصاع، ولا حَدَّ فى ذلك فى مشهور مذهبنا، إلا أن التقلل من الماء مع الإسباغ من مستحبات الغسل والوضوء (٧) ، وعند ابن شعبان (٨) أنه لايجزئ

⁽١) ليست في المعلم . (٢) من المعلم .

 ⁽٣) ليست في المعلم ، ولعلها من كلام القاضي ، وانظر المنتقى ١/ ٩٥ .

⁽٤) وهو عندهم سنة عشر رطلاً ، ويقارب بمكيال اليوم ثمانية ليترات وربعاً .

⁽V) المنتقى 1/ 90 .

⁽٨) هو ابن القرطبي أبو إسحق محمد بن القاسم بن شعبان ، كان رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته ، وأحفظهم لمذهب مالك ، وإليه انتهت رياسة المالكيين بمصر ، ووافق موته دخول بني عبيد الروافض ، وكان شديد الذمِّ لهم ، ويقال : إنه كان يدعو على نفسه بالموت قبل دولتهم ويقول : اللهم أمتى قبل دخولهم مصر ، فكان كذلك . مات لأربع عشرة بقيت من جمادي الأولى سنة خمس وخمسين وثلاثمائة . ترتيب

المدارك ٥/ ٢٧٤ .

الْجَنَابَة .

ا ٤ ـ (...) حدّ ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّتْنَا لَيْثُ . ح وَحَدَّتْنَا ابْنُ رُمْح ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّتْنَا ابْنُ رُمْح ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّتْنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌ و النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالُوا : حَدَّتَنَا سُفِيَانُ ، كلاهُمَا عَن الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؟ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهَ مَا عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؟ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهَ مَنْ عَنْ عَائِشَةً وَ قَالَتْ . كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ مَنْ عَنْ عَائِشَةً وَقَالَتْ . وَهُو الْفَرَقُ ـ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُو فَى الإِنَاء الْوَاحِد .

في ذلك أقل مما روى من فعل النبي عَلِيَّةً في الْمُدِّ والصاع .

قال القاضى: والأظهر عندى فى حديث عائشة أنها لم ترد أن قدر مل الفرق من الماء هو قدر ماء الفرق من الماء هو قدر ماء الغسل وما يكفى منه ، بدليل حديثها الآخر : « كنت أغتسل أنا ورسول الله عَلَيْ من قدَح يقال له الفرق » فقد ذكرت / اغتسالهما معاً منه ، والأحاديث الواردة فى ١/٧١ تطهره بالصّاع ، والفرق ثلاثة أصع كما تقدم ، وأن تكون « مِنْ » لبيان الإناء أو للتبعيض عما في الفرق .

وقوله عن أبى سلمة بن عبد الرحمن: « دخلنا على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها (١) عن غُسل النبى على من الجنابة ، فدعت بإناء نحو الصاع فاغتسلت / وبيننا ت١٤٠ب وبينها ستْرٌ ووصف غُسْلَها » : ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها في رأسها وأعلى جَسَدها مما يحل لذى المحرم النظر فيه إلى ذات المحرم ، وأحدُهما _ كما قال _ كان أخوها من الرضاعة ، قيل : إن اسمه عبد الله بن يزيد ، كان أبو سلمة ابن أختها من الرضاعة أرضعته أم كلئوم بنت أبى بكر ، ولولا أنهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن المستدعائهما الماء وطهرها معنى ، إذ لو فَعَلَت ذلك كله في ستر عنهما لكان عناء ورجع الحال إلى وصفها له ، ويكون الستر الذي بينها وبينهما عن سائر جسدها وما لا يَحل لهما رؤيتُه كما شوهد غسل النبي عَلَيْكُ من وراء الثوب وطأطأ عن رأسه حتى ظهر لمن أراد رؤيته .

وقوله: « وكان أزواج النبى على يألي يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة » : في هذا دليلٌ بيِّنٌ على ماقلناه من رؤيتهما ذلك منها ، ولابأس لذى المحرم أن يرى شعر ذات المحرم منه ومافوق جبينها عند العلماء إلا ماوقع لابن عباس من كراهة ذلك .

وقوله: « يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة » : دليلٌ على جواز تحذيف النساء لشعورهن وجواز اتخاذهن الجُمم ، وقد كانت للنبي على جُمَّة ، والوفرة أشبع من اللَّمة ، واللَّمة ما ألم بالمنكبين من شعر الرأس دون ذلك ، قاله الأصمعى ، وقال غيره : الوفرة أقلها وهي التي لاتجاوز الأذنين، والحُمَّة أكبرُ منها، واللَّمة ماطال من الشعر. وقال أبو حاتم : الوفرة ماغطًى الأذنين من الشعر ، والمعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب ، ولعل أزواج النبي على فعلن هذا بعد موته لتركهن التزيَّن واستغنائهن عن

⁽١) في ت : فسألنا .

وَفَى حَديث سُفْيَانَ : منْ إنَاء وَاحد .

قَالَ قُتَيْبَةُ : قَالَ سُفْيَانُ : وَالْفَرَقُ ثَلاَثَةُ آصُع .

٤٢ _ (٣٢٠) وحد ثنى عُبيْدُ الله بنُ مُعَادُ الْعَنْبِرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي عَائِشَةَ ، شُعْبَةُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ : دَخَلَتُ عَلَى عَائِشَةَ ، أَنَا وَأَخُوهَا مَنَ الرَّضَاعَة ، فَسَأَلُهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَدَعَتْ بِإِنَاءَ قَدْر

الصَّاعَ ، فَاغْتَسَلَتْ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ ، وَأَفْرَغَت عَلَى رَأْسِهَا ثَلاثًا . قَالَ : وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ عَلِيَّةً يَأْخُذُنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ .

27 _ (٣٢١) حدّ ثنا هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْد الرَّحْمَّنِ ؛ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ الله عَلَى إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاء فَغَسَلَهَا ، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الأَذَى الَّذِي بِهِ ،

بِيَمِينِهِ ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِهَالِهِ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ . بِيَمِينِهِ ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِهَالِهِ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله عَلَيْ مِنْ إِنَاء وَاحِد ، وَنَحْنُ جُنْبَان .

٤٤ _ (...) وحدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةً ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ

ب المحدد المحدد

تطويل الشعور لذلك وتخفيفا لمؤونة رؤوسهن .

وقوله في هذا الحديث: « إنها اغتسلت بإناء قدر الصاع » وجاء في الحديث الآخر: « يتوضأ « كان النبي عليه يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكُوك »(١) وفي الحديث الآخر: « يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد » (٢) وكل هذا قريب بعضه من بعض ، وكله يدُل أن سنّة الطهارة تقليل الماء مع الإسباغ خلافاً للأباضية من الخوارج . وأما ما ذكر مسلم في

حديث حفصة : « عن عائشة أنها كانت تغتسل هَى والنبى عَلَى في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك » فلعله بانفراد كل واحد منهما لأنه نحو من الصاع ، أو يكون المد هاهناً المراد به الصَّاعُ ، فيكون موافقاً لحديث الفرق ويكون ذلك مُفسراً له إن لم تكن لفظة المد هنا وهماً على ماذهب إليه بعضهم ، وعلى الوجه الأول / لاتأويل ولاإشكال فيه .

بالصاع ، وهي آثار مشهورة ، مستعملةٌ عند قومِ من الفقهاء . قال : وليست أسانيدها بما يحتج به . ٨/ ١٠٥ فتأمل . (٢) سيأتي برقم (٥١) بالباب . ت ۱٤۱ / أ

عراك ، عَنْ حَفْصةَ بِنْت عَبْد الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ... وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُبَيْرِ ... أَنَّ عَائِشَةً أَخْبَرَتْهَا ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ عَلَّهُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، يَسَعُ ثَلاثَةَ أَمْدَادٍ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلكَ .

ده ي در...) حدّ ثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْد عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحْدٍ ، تَخْتَلَفُ أَيْدينَا فِيه ، مِنَ الْجَنَابَة .

٤٦ _ (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْنَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ مِنْ إِنَاءٍ ، بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَاحِدٍ . فيبُادِرُنِي حَتَّى أَقُولُ : دَعْ لِي ، دَعْ لِي . قَالَتْ : وَهُمَا جُنْبَانِ .

٤٧ ــ (٣٢٢) وحد ثنا قتيبة بن سعيد ، وَأَبُو بِكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُييْنَةَ ، قَالَ قَتَيْبَة بُن سَعَيد ، وَأَبُو بِكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُييْنَة ، قَالَ قَتَيْبَة : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرو ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاء ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَتْنِي مَيْدُونَة ؛ أَنَّهَا كَانَت تَغْتَسلُ ، هِي وَالنَّبَيُ عَلِيْكَ ، فِي إِنَاء وَاحِد .

٤٨ _ (٣٢٣) وحدّ ثنا إسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ _ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ _ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ _ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُ و بْنُ دِينَار ، قَالَ : أَكْبَرُ عِلْمِي ، وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي ؟ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي ؟ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؟ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْل مَيْمُونَة .

89 _ (٣٢٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْنَى بْنِ أَبِي عَنْ يَحْنَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَحْمَنِ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بَنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتُهُ ؛ أَنَّ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتُهُ ؛ أَنَّ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتُهَ أَمَّ سَلَمَةَ حَدَّثُتُهَ وَرَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ يَغْتَسِلانِ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ . أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثُتُهَا قَالَتْ عَلَيْ وَرَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ يَغْتَسِلانِ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ .

٥٠ _ (٣٢٥) حدَّننا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ . حَدَثَنَا أَبِي . حِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى ، حَدَّنَنَا عَبْدُ الرَّحَمَنِ _ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ _ قَالا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

الأمهات ، لكن الجارى على العربيَّة أصُوع لاغير ، والواحد صاعٌ وصُواع وصَوَعٌ ، ويقال : أصُوعٌ بالهمز لثقل الضمة على الواو ، وهو مكيال لأهل المدينة معروف ، فيه أربعة أمداد بمد النبي ﷺ .

جَبْرِ ؛قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيك وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ .

وَقَالَ ابْنُ مُعَاذِ : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ جَبْرٍ .

٥١ ــ (...) حدّثنا قُتْيْبَةُ بْنُ سَعَيد ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَسْعَر ، عَنِ ابْنِ جَبْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبَيُّ عَلِيَّةً يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَاعَ ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَاد .

٢٥ٍ ــ (٣٢٦) وحدّثنا أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، كلاهُمَا عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ أَبُو كَامِلِ : حَدَّثَنَا بِشُرَّ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ

وقوله: «كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك » وفى الرواية الأخرى: « بخمس مكاكى » مشدّد الياء ، المَكُوك ، بفتح الميم وتشديد الكاف الأولى مضمومة ، مكيال لأهل العراق يسع صاعاً ونصف صاع بالمدنى ، ويُجمَع مكاكيك ومكاكى ، وهو بمعنى قوله فى الحديث نفسه من الرواية الأخرى: «يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»(١).

ذكر مسلم الأحاديث في اغتسال النبي الله مع أزواجه من إناء واحد وحديث ابن عباس: «كان النبي على يغتسل بفضل ميمونة » (٢) ، اتفق العلماء على جواز اغتسال الرجل والمرأة وتوضيهما معا من إناء واحد لحديث عائشة وميمونة وأم سلمة إلا شيئاً روى في كراهيته والنهى عنه عن أبي هريرة ، والأحاديث الصحيحة ترد هذا واختلف العلماء بعد في الاغتسال والتوضؤ بفضل المرأة الجنب أو الحائض أو غيرهما ، وفي وضوء المرأة بفضل الرجل (٣) ، فجمهور السلف وأئمة الفتوى والعلم على جواز ذلك كله كانا مجتمعين أو ممترقين ، وروى عن ابن المسيب كراهة وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة ، وذهب أحمد إلى منع الوضوء للرجل بفضل ما توضأت به المرأة [أ] (٤) واغتسلت به مُنفَردة ، ووافق في جواز وضوء الرجل من فضل المرجل ، والمرأة من فضل المرأة والرجُل وأن يتوضآ جميعاً ، وروى عن ابن عمر كراهة أن يتوضأ الرجل ، فالمراة من فضل الحائض والجنب ، وكان يبيح فضل غيرهما ، وذهب الأوزاعي إلى تطهر كل واحد منهما بفضل صاحبه مالم يكن أحدهما جنباً و المرأة حائضاً ، واتفاق أكثر من خالف على جواز اغتسالِهما من إناء واحد معا، ووضوئهما أو المرأة حائضاً ، واخد معا، ووضوئهما

⁽۱) قال ابن عبد البر: وهذه الآثار كلها إنما رويت إنكاراً على الإباضية ، وجملتها تدلَّ على ألا توقيت فيما يكفى من الماء ، والدليل على ذلك أنهم أجمعوا أن الماء لايكال للوضوء ولا للغسل ، من قال منهم بحديث المد والصاع ، ومن قال بحديث الفرق ، لا يختلفون أنه لايكال الماء لوضوء ولا لغسل . لا أعلم في ذلك خلافاً . التمهيد ٨ ١٠٥٨.

⁽۲) سبق برقم (٤٨) بالباب . (٣) راجع : المغنى ١ / ٢٨٤ ، ٢٨٤ .

⁽٤) ساقطة من الأصل .

عَلِيَّةً يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ ، مِنَ الْمَاءِ ، مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوُضِّئُهُ الْمُدُّ .

٥٣ _ (...) وحد ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ ، عَنْ سَفِينَةَ _ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : صَاحِبَ رَسُولَ الله ﷺ _ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ ، عَنْ سَفِينَةَ _ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : صَاحِبُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ . وَفِي حَدِيثَ ابْنِ حُجْرٍ ، أَوْ قَالَ : قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ . وَفِي حَدِيثَ ابْنِ حُجْرٍ ، أَوْ قَالَ :

كما جاء فى الأحاديث الصحيحة _ يَرُدُّ على من فرق بين الاجتماع والافتراق ، إذ فى نفس اغتسالهما ووضوئهما معاً واختلاف أيديهما فيه استعمال كل واحد فضل غسل الآخر ، ولم يصحح أهل الحديث / حديث النهى عن ذلك ، وتأوله بعضُهم إن صح على فضل مائها ٧١/ ب المستعمل فى الطهارة إما على الحظر _ على من يراه _ أو على الندب ، ويختص فضْلُ المرأة بالتأكيد لأنه لايسلم من إضافة من طيبها وخلوفها ودهن شعرها وعارضيها ، وقيل : هو منسوخ . بما عارضه مما ذكرناه .

وقوله: فيما كان يكفى النبى / ﷺ من الماء فى حديث أبى ريحانة عن سفينة قال ت ١٤١ / ب أبو بكر صاحِب رسول الله ﷺ. بكسر الباء نعتاً لسفينة ، وأبو بكر القائل هو ابن أبى شيبة راوى الحديث .

وقوله: « وقد كان كَبر وما كنت أثق بحديثه »: يعنى بذلك _ والله أعلم _ سفينة ، قال البخارى عند ذكره : وفي إسناده نظر ، وإنما ذكره مسلم مستشهدا به لما تقدم وفي رواية السمرقندى: « وماكنت أنق بحديثه » بالنون : [أي] (١) أعجب به ، والأنق الإعجاب بالشيء ، ومنظر أنيق أي معجب . وقال ابن دريد : كَبر الرجل بكسر الباء آسَن وفي الأفعال كبر الصغير وكبر الشيء عظم ، وكبر الرجل أي أسن .

وذكر مسلم: في هذا الباب حديث شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، [سمعت أنساً ، ثم ذكر حديث مسعر عن ابن جبر] (٢) عن أنس، كذا رويناه عن جميعهم ، قال الكناني: صوابه جابر .

قال القاضى: كلاهما يقال ، وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عبيد $(^{\text{m}})$ ، وقد ذكر البخارى فيه الوجهين، وأن مسعراً وشعبة وأبا الغميس وعبد الله بن عيسى يقولون فيه : ابن جبر .

⁽١) ساقطة من الأصل .

⁽٢) سقط من ت .

⁽٣) في الأصل : عتيك .

(١١) باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا (١)

20 _ (٣٢٧)حد ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَقُتْيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، وَأَبُو بَكُو بْنُ أَبِي شَيْبَةَ _ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ _ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ صُرَد ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُول الله عَلَى . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَمَّا أَنَا ، فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى : « أَمَّا أَنَا ، فَإِنِّي أَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثَ أَكُفُ » .

٥٥ _ (...) وحدّثنا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّار ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَد ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَة ، فَقَالَ : « أَمَّا أَنَا ، فَأَفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثًا » .

٥٦ _ (٣٢٨) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، قَالا : أَخْبَرَنَا هُسَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْر ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ؛ أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفَ سَأَلُوا النَّبِيَّ عَلَى الله فَقَالُوا : إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضَ بَارِدَةٌ ، فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ ؟ فَقَالَ : « أَمَّا أَنَا ، فَأَفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثًا » .

إِن أَرْضَنَا أَرْضَ بَارِدةً ، فَكَيْفَ بِالْغَسَلِ ؟ فَقَالَ : « أَمَا أَنَا ، فَافْرِعَ عَلَى رَاسِي تَلَانًا » . قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِهِ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ ، وَقَالَ : إِنَّ وَفُدَ ثَقِيفٍ قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ .

٧٥ _ (٣٢٩) وحد ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ _ يَعْنَى الثَّقَفِى ً _ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله عَلَى اللَّهُ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَة ، صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَات مِنْ مَاء . فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّد : إِنَّ شَعْرِى كَثِيرٌ . قَالَ جَابِرٌ : فَقُلَتُ لَهُ : يَاابْنَ أَخْيَى ، كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ كَثِيرٌ . قَالَ جَابِرٌ : فَقُلَتُ لَهُ : يَاابْنَ أَخْيَى ، كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ

⁽١) سبقت الإشارة إليه في باب صفة غسل الجنابة .

(١٢) باب حكم ضفائر المغتسلة

٥٨ ــ (٣٣٠) حدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرُ و النَّاقِدُ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبُوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَبْد الله بْنِ رَافِع ، مَوْلَى أَمِّ سَلَمَةَ ، عَن أُم سَلَمَةَ ؟ عَنْ شَكِيد بْنِ أَبِي سَعِيد الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ رَافِع ، مَوْلَى أَمِّ سَلَمَةَ ، عَن أُم سَلَمَةَ ؟ قَالَ : قَالَتْ : قَالَتْ : قَالَتُ : يَارَسُولَ الله ، إِنِّى امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي ، فَأَنْقُضُهُ لِغُسُلِ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : « لا ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ ، ثُمَّ تَفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءِ فَتَطْهُرِينَ ».

(...) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . حِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّرْاق ، قَالا : أَخْبَرَنَا النَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، في هذَا الإسْنَاد . وَفَي حَدِيثِ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : فَأَنْقُضُهُ للحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : « لا » . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْن عُيْنَةَ .

(...) وَحَدَّثَنيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنِ زُرَيْعِ ـ عَنْ رَوْحٍ بْنِ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى ، بِهَذَّا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : أَفَأَحُلُّهُ فَأَعْسَلُهُ مِنَ الْجَنَابَةُ ؟ وَلَمْ يَذْكُر الْحَيْضَةَ .

90 ــ (٣٣١) وحد ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَلِى بْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِى الزَّبَيْرِ، عَن عُبَيْد بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو يَأْمُرُ النِّسَاءَ ، إِذَا اغْتَسَلْنَ ، أَنْ يَتْفُضْنَ رُؤُوسَهُنَ . وَقَالَت : يَاعَجِبًا لا بْنِ عَمْرِو هَذَا ! يَأْمُرُ النِّسَاءِ ، إِذَا اغْتَسَلْنَ ، أَنْ يَتْفُضْنَ رُؤُوسَهُنَ ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ يَتْفُضْنَ رُؤُوسَهُنَ ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ يَتَقَضْنَ رُؤُوسَهُنَ ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ عَلَى رَأْسِى ثَلاثَ إِفْرَاغَاتٍ .

وذكر مسلم : أحاديث في غسل المرأة رأسها ، وإنكار عائشة عن ابن عمرو بن

١٧٠ ---- كتاب الحيض / باب حكم ضفائر المغتسلة

العاص نقض رؤوسهن . تفسيره في صفة غسل الحائض رأسها من أنه إنما يجزيها أن تغرف عليه ولا تنقضه إذا خللت أصول شعرها ، وتَدلك رأسها حتى يبلغ شؤونه ، وهي مُجَمعُ عظام الرأس .

(۱۳) باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض

فرصة من مسك في موضع الدم

7٠ ـ (٣٣٢) حد ثنا عَمْرُو بْنُ مُحمَّد النَّاقدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُييْنَة . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُييْنَة عَنْ مَنْصُور بَنِ صَفيَّة ، عَنْ أُمَّه ، عَنْ عَائِشَة ؟ قَالَ : قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُييْنَة عَنْ مَنْصُور بَنِ صَفيَّة ، عَنْ أُمَّه ، عَنْ عَائِشَة ؟ قَالَ تَعْتَسِلُ مَنْ حَيْضَتِها ؟ قَالَ : فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ، ثُمَّ تَأْخُذُ فَرْصَةً مِنْ مِسْكُ فَتَطَهَّرُ بِهَا . قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قَالَ : « تَطَهَّرِي بَهَا ، شُبْحَانَ الله ! » وَاسْتَتَرَ _ وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُييْنَة بِيدِه عَلَى وَجْهِه _ قَالَ : قَالَت عَائِشَةُ : وَاجْتَذَبَّتُهَا إِلَى "، وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُ عَيِّكَ . فَقُلْتُ تَتَبَعِي بِهَا أَثَرَ الدَّم . وَقَالَ ابن عُمَرَ فِي رِوايَتِه : فَقُلْتُ : تَتَبَعِي بِهَا آثَارَ الدَّم .

وقوله في حديث عائشة : « تأخذ (١) فرصةً من مسك فتطهرى به » وفي [الحديث الآخر : خذى فرصة ممسكة] (٢) بكسر الفاء وبالصاد المهملة ، ومسك بالفتح رويناه عن جمهورهم ، ومن طريق الحُشنى عن الطبرى بكسر الميم ، قال بعضهم : الكسر هنا الصواب ، وأراد به المسك الطيب المعلوم ، قال : ويُصحّحه قوله في بعض رواية هذا الحديث : « فإن لم تجد فطيباً ، فإن لم تجد فالماء يكفيك » وقد يحتج بقوله في الحديث الآخر : « مُمسكة » ، وبقوله : « تتبعى بها أثر الدم » ، وهذا كله يدل على الطيب ، أي التذهب كريه رائحته ، وقال الخطابي : هذا لايستقيم إلا أن يُضمر فيه فيقول : قطعة من صوف أو قطن مُطبّة بالمسك ، وفيه بُعد ولايصح (٣) ، وقال الداودي : يريد خرقة فيها مسك .

قال القاضى : لِمَ لا يَصحَّ أن يكون معناهُ : قطعةً من مسك ؟ قال لى أبو الحسين: كل قطعة فرصة ، ويدلُّ على صحة هذا رُخْصَتُه فى الحديث الآخر للجَادِّ فى نُبْذه قَسط وأظفار عنَّد غسلها من الحيض ليقطع بذلك رائحة دَمه عنها .

قال الإمام: قال الهروى في باب الفاء مع الراء: الفِرصَةُ القطعةُ من القطن أوالصُوفِ [و] (٤) يقال: فَرِصْتُ الشيءَ قطعتُه بالمفراص (٥).

⁽١) في المعلم : تأخذي . (٢) من المعلم . (٣) معالم السنن ٩٧/١ .

 ⁽٤) من المعلم . (٥) غريب الحديث ١ / ٦٢ .

١٧٧ ـــ كتاب الحيض / باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض . . . إلخ

(...) وحدّ ثنى أَحْمَدُ بْنُ سَعِيد الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّه ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتَ النَّبِيَّ عَلَّةً: كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهْرِ ؟ فَقَالَ : « خُذى فرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئى بَهَا » ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَديث سُفْيَانَ .

71 _ (...) حدّ ثنا مُحمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى وَابْنُ بَسَّارِ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّى : حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ؛ قَالَ : سَمعْتُ صَفَيَّةَ تُحدِّثُ عَنْ عَائشَةَ ؛ أَنَّ أَسْمًاءَ سَأَلَت النَّبِيَّ عَلِيَّةً عَنْ غُسْلِ الْمَحبِضِ ؟ فَقَالَ : ﴿ تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسَدْرَتَهَا وَسَدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ ، فَتُحْسِنُ الطَّهُورِ ، ثُمَّ تَصُبُ عَلَى رَأسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا ، حَتَّى تَبْلُغَ شَوُونَ رَأسِهَا ، ثُمَّ تَصُبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْضَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا ﴾ . فقالت أسْمَاء :

ت 1/127

قال الإمام: وأنكر ابن قتيبة أن يكون بالفاء والصاد / وقال: إنما ذلك « قَرْضَةٌ » بالقاف والضاد المعجمة ، أى قطعة ، وأنكر _ أيضاً _ على من تأول أن المسك في هذا الموضع الطيب ، وقال: لم يكن للقوم وسع في المال يستعملون الطيب في مثل هذا وإنما معناه: الإمساك ، فإن قالوا: إنما سمع رباعيا والمصدر منه إمساك ، قيل : قد سمع _ أيضاً _ ثلاثياً فيكون مصدرها (١) مسكا .

قال الإمامُ: وأنكر ابن مكى على الأطباء قولهم: القوة الماسكة ، قال: وإنما الصواب: المسكة ؛ لأنه سُمع رباعيًا ، ولعله [لم] (٢) ير ما حكيناه عن ابن قتيبة .

قال القاضى: أما قول ابن قتيبة : إن المسك هنا مصدر ، فلا يصح ولايلتئم الكلام ، لقوله: « فرصة من مسك »، والأشبه هنا، على رواية الفتح، أن يكون من جلد ، قال الخطابى: تقديره : قطعة من جلد عليه صوف (٣) قال القتبى: ولا اختصاص هنا للصوف وغيره .

وأما قوله : "مُمَسَّكة " فرويناه بفتح السين في الأم ، قال الخطابي : ولهما معنيان : أحدُهما : مُطَيَّبة بالمسك ، والثاني : يكون من الإمساك (٤) أمسكتة ومَسَّكته ، قال لي أبو الحسين : بمعني مجلَّدة ، أي قطعة صوف لها جلد وهو المسك ليكون أضبط لها وأمكن لمسح أثر الدم به ، وهذا مثل قوله : " فرصة مسك " أو تكون مُمسَّكة جُعل لها مساك تُحبَس به إما ليكون ذلك أضبط أو لئلا تمتلئ اليد ، هذا كله على رواية الفتح ، وقال فيه بعضهم : ممسكه بكسر السين ، ومعناه : ذات مساك أو ذات جلد بالمعنيين المتقدّمين . وقد يدل على صحة هذا وأنه المراد به قوله في غير هذا الحديث : " أنعت (٥) لك الكرسف ،

⁽۱) في المعلم: مصدره. (۲) من المعلم.

⁽٤،٣) راجع : معالم السنن ١/٩٧ .

⁽٥) في ت : أبعثُ .

وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَقَالَ : « سُبْحَانَ الله ! تَطَهَّرِينَ بِهَا » . فَقَالَتْ عَائِشَةُ _ كَأَنَّهَا تُخْفِى ذَكَ _ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّم . وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسُلِ الْجَنَابَة ؟ فَقَالَ : « تَأْخُذُ مَاء فَتَتَطَهَّر ، فَتُحْسَن الطَّهُورَ _ أَوْ تُبْلغُ الطُّهُورَ _ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسها فَتَدْلُكُهُ ، حَتَّى تَبْلغَ شُؤُونَ رَأْسها ، ثُمَّ الطَّهُورَ _ أَوْ تُبْلغُ الطُّهُورَ _ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسها فَتَدْلُكُهُ ، حَتَّى تَبْلغَ شُؤُونَ رَأْسها ، ثُمَّ تُفيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ » . فَقَالت عَائِشَةُ : نِعْمَ النِّسَاءُ الأَنْصَارِ ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهُنَ فَى الدِّين .

(...) وحدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَقَالَ : قَالَ : «سُبْحَانَ الله ! تَطَهَّرى بُهَا » وَاسْتَتَرَ .

(...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، كلاهُمَا عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ إِبْرَاهِيم بْنِ مَهَاجِر ، عَنْ صَفَيَّةَ بِنْتَ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلِ عَلَى رَسُول الله اللهِ عَلَى رَسُول الله عَلَى مَنَ عَنْسَلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضُ ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسُلَ الْجَنَابَة .

فإنه يُذهبُ الدم ، يريد القطن. وذهب القتبى أن معنى مُمسَّكةُ أى محتملةٌ تحتشى[بها](١)، أى خذى قطعةً من صوف أو قطن أو شبه ذلك فاحتمليها / وأمسكيها هناك لتدفع الدم ، ٧٧ أو وكنى بهذا عن التصريح بالاحتشاء والاحتمال .

وقوله لها: « ياسبُحان الله تَطهَّرى واستثفرى » : فيه استعمال الحياء عند ذكر العورات ، لاسيما [فيما] (٢) يذكره من ذلك الرجال بحضرة النساء ، والنساء بحضرة الرجال ، ولا سيما النبى عَلَيْهُ ، ففي وصفه أنه لم يكن فحاشا ، ويجب اقتداء أهل الفضل والسَّمت به عَلَيْهُ عند دفع الضرورات لذكر شيء من العورات أو الألفاظ المستقبحة بالتعريض بها وتجنبُ ذكرها والانقباض والاستحياء عند ذلك وترك التصريح بها .

ومُرَادُهُ _ والله أعلم _ بقوله : « أثر ألدم » التعريض بموضع خروجِه ، فكنى عنه بذلك إمَّا لتطييب الموضع أو للاحتشاء والإمساك به كما قال فى الحَديث الآخر : « تلجمى واستثفرى » ، والله أعلم .

وفيه جواز التسبيح عند إنكار الشيء واستعظامه والتعجب منه، قال الله تعالى: ﴿ سُبُحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾(٣) / وكذلك للتنبيه على الشيء والتذكر له .

وقوله في الحديث الآخر: «تأخذ إحْداهن ماءها وسدْرَها فتطهَرُ فتُحسِن الطهُور، ثم تصب على رأسها، ثم قال: تصب عليها الماء الطهور »الأوّل من النجاسة ومامسّها من دم الحيض.

(۱) ساقطة من ت . (۲) ساقطة من الأصل . (۳) النور : ۱٦ .

(١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

77 ـ (٣٣٣) وحدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرِيْب ، قَالا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائشَةَ ؛ قَالَت : جَاءَت ْ فَاطَمَةً بِنْتُ أَبِي حُبَيْشِ إِلَى النَّبِي الْمَا أَلُهُ لَا أَطْهُرُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ : « لا ، عَنَّ عَائشَة ، وَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعَدِى الصَّلَاة ، وَإِذَا أَدْبَرَت ْ إِنَّمَا ذَلِك عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَة ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعَدِى الصَّلَاة ، وَإِذَا أَدْبَرَت ْ

وقوله: « إنما ذلك عرْقٌ »: دليل لنا على العراقيين في أن الدم السائل من الجَسد، من فَصْد وغيره، لاينقض الطهارة لقوله: « فاغسلى عنك الدَّم وصلى »، وهذا أوضَحُ ماروى في هذا الحديث، وهو قول عامة الفقهاء (١).

وقوله في المستحاضة: "إذا أقبلت الحيضة فد على الصلاة ": اختلفت روايات أحاديث المستحاضة والفاظها، وبيان ذلك يحتاج إلى بَسْط لا يتمكن هاهنا، واختلف أهل العلم في المرأة إذا تمادى بها الدم بعد زمان الحيض، فأما مالك فقال: لاتزال بحكم الطاهر حتى يتغير الدم ويرجع إلى حال دم الحيض فتترك الصلاة حينئذ على تفصيل في المذهب هو مذكور في كتب الفقه. وقال المخالف (٢): إذا أتت أيام عادتها في الصحة تركت الصلاة وإن لم يتغير الدم، وتعلق بظاهر هذا الحديث وبحديث آخر هو أظهر منه، وهو قوله في طريق آخر: "امكثي قدر ماكانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى "، وقال بعضهم: إذا جهلت أيام عادتها في مقدارها ومَحلها من الشهر فإنها تغتسل لكل صلاة وتصلى ؛ لجوان أن تكون تلك الصلاة صادفت انقضاء حيضتها المعتادة، وتصوم رمضان وشهراً آخر بعدة وأن كانت لجواز أن تكون في كل يوم من أيام رمضان صادفت أيام حيضتها المعتادة، وإن كانت حاجة طافت للإفاضة طوافين بينهما خمسة عشر يوما.

قال القاضى: وقوله: « فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلى الدم عنك ثم صلى »: يُريد هُنا بالحيضة دَم الحيضة المعتادة ، المخالف لدم الاستحاضة فى اللون (١) قال ابن عبد البر: ولم يختلف رواة مالك فى إسناده ولفظه . قال: وقد رواه حماد بن زيد عن هشام بإسناده ، فجود لفظه ، قال: فإذا أدبرت الحيضة فاغسلى عنك أثر الدم وتوضئى » فقيل لحماد: فالغُسلُ ؟ قال : ومن يَشكُ أنَّ فى ذلك غسلاً واحداً بعد الحيضة .

قال : وقال حماد : قال أيوبُ : أرأيتَ لوخرَح من جنبها دمٌ أتغتسل ؟ الاستذكار ٢١٧/٢ .

(۲) بدائع الصنائع ۲۱/۱ وقد بين آراء الفقهاء فيما خرج من السبيلين فجعل الأحناف دم الاستحاضة موجبا للوضوء وخالفهم في ذلك مالك والشافعي . المنتقى ۲۱/۱۱ وفيه أن المشهور من مذهب المالكية أن المستحاضة لايجب عليها الوضوء ، المغنى ۲۱/۱۱ وفيه آراء : تغتسل المستحاضة لكل صلاة أو تغتسل من ظهر إلى ظهر وهو رأى ابن المسيب وقال مالك . إنى أحسب رأى ابن المسيب من طهر إلى طهر ولكن دخله الوهم أو تتوضأ لكل صلاة .

والرائحة والثج، فإذا رأت ذلك المستحاضة حسبته حيضةً وكانت مدة جريه بحكم الحائض وعند ارتفاعه بحكم الطاهر، فعلى هذا إذا كانت من أهل التمييز وبان لها دم الحيض من الاستحاضة فإنها تصلى أبدا حتى ترى دمَ الحيْض، وإلى هذا ذهب مالك وعامةُ أهل الفتوى(١)، وقيل : يحتمل أن يُريد أنها ممن لايتمَّيز لها الدَّمان ، فهذه إذا رأت الدمَ تركت الصلاة قدر أمد أكثر الحيض ، ثم تغتسل وتصلى ، فيكون الإدبار ها هنا بمعنى تقدير انقضاء أيامها في الصحة (٢) ، وكذلك رواية مالك فيه : « فإذا ذهب قدرُها فاغسلي الدمَ عنك وصلِّي » ، ويكون هذا من قوله عَلِيُّكُ على معنى التعليم لما يلزم من هذه حالُها ، ومن أصابها ماأصاب فاطمة بنت أبي حبيش ، وعلى هذا يحمل قوله في الرواية الأخرى : « امكثى قدر ماكانت تحبسُك حيضتك ثم اغتسلي وصلي » ، وبظاهر هذا الحديث أخذ أبو حنيفة ولم يعتبر / ت ١٤٣ / أ تغيُّر الدّم (٣)، والحديث يَردُّه لتمييزه فيه بين دم العرْق وبين الحيضة، وهذا إن حُمِلَ قولها : « إنى لا أطهُرُ » على اتصال دمها ، وأنه لاينقطع ، وإن قيل : إن معناه على المبالغة ومجاز كلام العرب لكثرة تواليه وقرب بعضه من بعض ، فيكون إقباله أول ما ثُحُّ عليها وإدبارُه انقضاء مدة حيضها الصحيح ، ثم إقبالها إذا رأته مرةً أخرى ، وهكذا أبداً ، فيكون جواباً لفاطمة عن نازلتها ، وبنحوه فسَّره مالك في المبسوط ، ويعضده الحديث الآخر : « لتنظُر عدَد الأيام والليالي التي كانت تحيضهنُّ من الشهر قبل أن يصيبها ماأصابَها فتترك الصلاة قدر ذلك » ، وقد ذهبَ بعضهم إلى أنَّ الجوابين لسؤالين ، فسألته أولا عما يُصنَعُ الآن ،

(١) جاء في التمهيد: قال مالك: المستحاضة إذا ميَّزت بين الدمين عملت على التمييز في إقبال الحيضة وإدبارها، ولم يلتفت إلى عدد الليالي والأيام، وكفت عن الصلاة عند إقبال حيضتها، واغتسلت عند إدبارها.

قال : وقال مالك فى المرأة يزيد دمها على أيام عادتها : إنها تمسك عن الصلاة خمسة عشر يوما ، فإن انقطع ، وإلا صنعت ماتصنع المستحاضة ؛ ثم رجع فقال : تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها المعتادة ثم تصلى .

قال : وأخذ بقوله الأول المدنيون من أصحابه ، وأخذ بقوله الآخر المصريون من أصحابه .

قال : وقال الليث في هذه المسألة كلها مثل قول مالك الأخير . التمهيد ٧٦/١٦ .

قلت واحتج المالكية للاستظهار بالقياس على المصراة فى اختلاط الدمين ففى المصراة ـ وهى الشاة يحبس فيها اللبن ليغر بضرعها المشترى ـ قال أبو هريرة : تستبرأ ثلاثة أيام ليعلم بذلك مقدار لبن التصرية من لبن العادة ، فجعلوا كذلك الذي يُزيد دمُها على عادتها . راجع : السابق .

(۲) راجع : المنتقى ۱۲۲/۱ .

(٣) فالعمل عنده وعند أصحابه وكذلك الثورى على الأيام لا على التمييز ، وأقصى مدة الحيض عندهم عشرة أمَّام وأقله ثلاثة .

ذكر بشر بن الوليد عن أبى يوسف ، عن أبى حنيفة فى المبتدأة : ترى الدم ويستمر بها ، أن حيضها عشر ، وطهرها عشرون .

وقال أبو يوسف : تأخذ في الصلاة بالثلاثة ــ أقل الحيض ــ وفي الأزواج بالعشر ، ولا تقضى صوماً عليها إلا بعد العشرة ، وتصوم العشرين من رمضان ، وتقضى سبعا . انظر : بدائع الصنائع ١/١٤ التمهيد ١٩/١٦ .

فَاغْسلى عَنْك الدَّم وَصَلِّي ».

(...) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخَبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّد وَأَبُو مُعَاوِيةَ . ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا جَريرٌ .ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر ،حَدَّثَنَا أَبِي .حَ وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هشام ، حَدَّثَنَا حَمَّادً ّبْنُ زَيْد . كُلُّهُمْ عَنْ هشَام بْنِ عُرُّوَّةَ ،بِمِثْلِ حَدِيثٍ وَكِيعٍ وَإِسْنَادِهِ . وَفِي

ثم سألته آخرا عن حكمه إذا تمادى بها ، إذ الحديث في قصَّة فاطمة بنت أبي حُبيش.

وقوله : « فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلى » : لم يختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ، قد فسر سفيان الحديث فقال : إذا رأت الدم بعد ما تغتسل تغسل الدم فقط ً، وقد رواه جماعة فقالوا فيه : فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي . وفي هذا الحديث دليلٌّ على أن المستحاضة لايلزمها غيرُ الغسل لإدبار الحيضة ، إذ لو لزمها غسل غيره لأمرها به عَلَيْهُ ، وفيه دليلٌ وردٌّ على من رأى عليها الغسل لكل صلاة ، وهو قول ابن عُليَّة وجماعة من السلف وردُّ على من رأى أنها إنما تقعد عدد أيام حيضها بعدُ ولا تعتبر تَغيَّرَ الدم/ وهو قول أبي حنيفة ، وعلى من رأى عليها الجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد وصلاتي الليل بغُسل واحد وتغتسل للصبح ، وروى هذا عن بعض الصحابة ، وهو قول على ، وفيه الردّ على من رأى عليها الغسل في كل يوم من ظهر إلى ظهر ، وهو مذهب سعيد بن المسيَّب والحسن وعطاء وغيرهم،وقد روى عن سعيد خلافه ،واحتج به من أبطل الاستظهار إذ (١) لم يذكره النبي ﷺ في الحديث ، وقال بعضهم : بل فيه دليلٌ على الاستظهار لقوله في زيادة مالك : « إذا ذهب قدرُها وقدرُها يزيد مرةً وينقصُ » فلهذا رأى مالك الاستظهار.

وقول مسلم : في حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره هو قوله : « اغسلي عنك الدمَ وتوضّئي » : ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره ^(٢) وأسقطها مسلم لأنها مما انفرد بها حمادٌ ، قال النسائي: لا نعلم أحداً قال : « وتوضئي » في الحديث غير حماد ، يعني ــ والله أعلم _ في حديث هشام ، وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدى بن ثابت وحبيب بن أبي ثابتِ وأيوب بن أبي مسكينِ ، قال أبو داود: وكلها ضعيفةٌ (٣)، ولم ير مالك عليها الوضوءَ ، وليس في حديثه ، ولكن استحبه لها في قوله الآخر ، إمَّا لرواية ت ١٤٣/ ب غيره له أوْ لتَدخُلَ الصلاة بطهارة جديدة كما / قال في [سلس] (١) البول ، وأوجب

⁽١) في الأصل : إذا ، وهو خطأ ناسخ .

⁽٢) النسائي في الطهارة ، ب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١/ ١٢٤، وابن ماجه في الطهارة ، ب ما جاء في المستحاضة قد عدت أيام أقرائها (٦٢٤) .

⁽٣) أبو داود في الطهارة ، ب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر (٢٩٨_٠٠٣) ، والترمذي في الطهارة ، ب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاه (١٢٦) من رواية عدى بن ثابت .

الوضوء عليها أبو حنيفة والشافعي ، وأصحابهما والليث والأوزاعي ، ولمالك _ أيضاً _ نحوه ، وكلهم مجمعون على أنه لا غسل عليها غير مرة واحدة عند إدبار حيضتها (٢) ، لكن اختلف في الغسل إذا انقطع عنها دم الحيضة ، واختُلف فيه قول مالك (٣) . وأما قوله في الحديث الآخر : « امكثى بقدر ما كانت تحبسُكِ حيضتُكِ ثم اغتسلى وصلى » فقد تقدم الكلام عليه .

وفيه حجة لل قال من أصحابنا : إنها تقعد قدر أيَّامها وما ثبت من عادتها لا خمسة عشر يوماً كما قال مالك وبعضهم .وفيه _ أيضاً _ حجة للن لم ير الاستظهار (٤) إذ لم يذكره ، وقال: « ثم اغتسلى وصلى » ، لكن قد قيل : إن النبي عَلَيَّ قد يحتمل أنه علم عادة هذه وأنها خمسة عشر يوما ، وهو بعيد ، والله أعلم .

ولا خلاف أن وطء المستحاضة التي تُباح لها الصلاة مباحٌ بين العلماء (٥) إلا شيء

 ⁽۱) في الأصل : النعلين ، ورسمت فوقها علامة استفهام . وانظر في هذه المسألة : الاستذكار ٣/ ٢٢٦ .
 (۲) المجموع ١/ ٥٣٦ .

⁽٣) هذا إنما يكون في امرأة تعرف دم حيضتها من دم استحاضتها _ كما قال ابن عبد البر. الاستذكار ٣/ ٢٢٥. قال : وممن أوجب الوضوء لكل صلاة على المستحاضة سفيان الثورى ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والليث بن سعد ، والشافعي وأصحابه ، والأوزاعي ، وهؤلاء كلَّهُم _ ومالك معهم _ لا يرون على المستحاضة غُسلاً غير مرة واحدة عند إدبار حيضتها ، وإقبال استحاضتها ، ثم تغسل عنها الدم وتُصلَّى ولا تتوضأ إلا عند الحدث عند مالك ، وهو قول عكرمة وأبوب السخياني .

⁽٤) وهو قول مالك ، ومن قاًل به معمر وعمرو بن دينار وعطاء .

قال ابن عبد البر: والاستظهار فقد قال مالك باستظهار ثلاثة أيام ، وقال غيره: تستظهر يومين. وحكى عبد الرزاق عن معمر قال: تستظهر يوماً واحداً على حيضتها ثم هى مستحاضة. وذكر عن ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار تستظهر بيوم واحد. المصنف ١/ ٣٠٠.

قال أبو عمر : احتج بعض أصحابنا في الاستظهار بحديث رواه حرام بن عثمان عن أبي جابر عن جابر عن النبي عليه ، وهو حديث لا يصح ،وحرام بن عثمان ضَعيف متروك الحديث.التمهيد ١٦/٨٦.

⁽٥) المغنى ١/ ٤٢٠، والأم ٢٦/١. وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الأجلح عن عكرمة عن ابن عباس قال في المستحاضة : لا بأس أن يجامعها زوجها . المصنف ١/ ٣١٠ .

ومن طريق إسماعيل بن شروس قال : سمعت عكرمة مولى ابن عباس يسأل عن المستحاضة : أيصيبها زوجها ؟ قال : نعم ، وإن سال الدم على عقبها . السابق . وله عن الثورى عن سمى ، عن ابن المسيب ، وعن يونس عن الحسن قالا في المستحاضة : تصوم و تصلى يجامعها زوجها .

ومن طريق الثورى عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير أنه سأله عن المستحاضة أتُجامع ؟ فقال : الصلاة أعظم من الجماع . السابق .

قال ابن وهب : وقال مالك : أمر أهل الفقه والعلم على ذلك ، وإن كان دمُها كثيرا .

وقال مالك : قال رسول الله ﷺ : ﴿ إنما ذلك عرقُ وليس بالحيضة ﴾ وإذا لم تكن حيضة فما يمنعها أن تصيبها وهي تصلي وتصوم . التمهيد ١٦٦/١٦.

وهذا قول الشافعي وأبى حنيفة وأصحابهم ، والثورى والأوزاعى ، وإسحاق وأبى ثور . وكان أحمد ابن حنبل يقول : أحبُّ إلىَّ ألا يطأها إلا أن يطول ذلك بها . السابق .

٦٣ _ (٣٣٤) حدّ ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شَهَابِ ، عَنْ عُرْوَةً ، عَنْ عَائشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَت : اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْش رَسُولَ الله عَلَّةَ ، فَقَالَت : إِنِّى أُسْتَحَاضُ . فَقَالَ : « إِنَّمَا ذَلِك عرْقٌ فَاغْتَسلِي ، ثُمَّ صَلِّق » . فَكَانَت تَغْتَسلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاة . قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعَد : لَمْ يَذْكُو ابْنُ شَهَابِ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْهُ أَمَر أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْش أَنْ تَغْتَسلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَّاة وَلَكِنَّهُ شَيءٌ فَعَلَتُهُ هِي . وَقَالَ النَّهُ جَحْش ، وَلَمْ يَذْكُرُ أُمَّ حَبِيبَةَ .

٦٤ ـ (...) وحد تنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبِ عَنْ عَمْرِ و ابْنِ الْحَارِث ، عَنِ ابْنِ شَهَابِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْرُبُيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَرُوةَ بْنِ الْرُبُيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَرُوتَ بَنِ الْمُعَلِّمَةَ وَوَعَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف ـ اللهِ عَلَيْهُ ، وَتَحْتَ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف ـ اسْتُحيضَتْ سَبْعَ سنينَ ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ في ذَلك . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهَ : « إَنَّ هَذَه لَيْسَتْ بالْحَيْضَةَ ، وَلَكنَّ هَذَا عرْقٌ ، فَاغْتَسَلَى وَصَلِّي » .

روى عن عائشة وبعض السلف في منع ذلك (١) .

وقوله [فى باب المستحاضة] (٢): «جاءت فاطمة بنت أبى حبيش بن عبد المطلب » ، قال الإمام : هكذا فى أكثر النسخ ، قال بعضُهم : عبد المطلب هاهُنا وهُمٌّ ، وصوابُه (٣) ابن المطلب بن أسد [بن عبد العُزَى] (٤) .

قال القاضى : هذا هو الصوابُ كما قال ، واسم جدها المطلب مشهور ولم يختلف فيه أهل الخبر .

وقوله: [وفي هذا الباب حديث عن عائشة رضى الله عنها] (٥): ﴿ إِنَّ ابنة جحش كانت تستحاض [سبع سنين] (٦) ﴾، قال الإمام: وفي بعض النسخ: عن أبي العباس الرازي:

⁽۱) كإبراهيم النخعى، وسليمان بن يسار ، والحكم ، وعامر الشعبى ، وابن سيرين ، والزهرى ، وابن علية . قالوا : لا سبيل لزوجها إلى وطئها ما دامت تلك حالها . قالوا لأن كل دم أذى يجب غسلُه من الثوب والبدن ، ولا فرق فى المباشرة بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، لأنه كله رجس ، وإن كان التعبدُ منه مختلفاً ، كما أن ماخرج من السبيلين سواء فى النجاسة ، وإن اختلفت عباداته فى الطهارة .

قالوا : وأما الصلاة فرخصة وردت بها السنة ، كما يصلى سلس البول . التمهيد ٦٨/١٦.

⁽٢) من المعلم . والصواب.

⁽٤) ليست في المعلم . (٦،٥) من المعلم .

قَالَتْ عَائشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنِ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةُ الدَّمَ الْمَاءَ.

« أن زينب بنت جحش » قال بعضهم : هو وهم وليست زينب ، إنما هي أم حبيبة بنت جحش ، قال الدارقطني عن أبي إسحق الحربي : الصحيح قول من قال : أم حبيب _ بلا هاء _ واسمها حبيبة ، قال الدارقطني : قول أبي إسحق صحيح ، وكان أعلم الناس بهذا الشأن ، قال غيره : وقد رُوى عن عَمرة عن عائشة أن أم حبيب (١) . . . الحديث .

قال القاضى: اختلف أصحاب الموطأ فيه عن مالك ، فأكثرهم يقولون: زينب (٢) وكثير من الرواة يقولون: عن ابنة جحش ، ويُبين الوهم فيه (٣) رواية مالك وبعضهم: « وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها قط عبد الرحمن ، إنما تزوجها أوّلاً زيد بن حارثة ، ثم تزوجها النبي عَلَيْكُ ، والتي كانت تحت عبد الرحمن هي أم حبيبة ، وقد جاء مفسراً على الصواب في رواية عمرو بن الحارث عن ابن شهاب في كتاب مسلم: أن أم حبيبة ختنة رسول الله عَلِيْكُ و[كانت] (٤) تحت عبد الرحمن بن عوف .

وقوله _ أيضاً _ : « أنها كانت تغتسل في حجرة أختها زينب » : قال أبو عمر : وقيل : إن بنات جحش الثلاث ؛ زينب ، وأم حبيبة ، وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كُنَّ يستحضْنَ كُلُهنَّ ، وقيل : إنه لم يستحض منهن إلا أمُّ حبيبة ، وحكى لنا شيخنا أبو إسحق عن شيخه القاضى أبى الأصبغ بن سهل أن / القاضى يونس بن مغيث (٥) ذكر في ت ١١٤٠ كتابه الموُعب في شرح الموطأ مثل هذا ، وأن اسم كل واحدة منهن زينب ، ولقبت إحداهن بحمنة وكنيت الأخرى أم حبيبة ، وسألت شيخنا أبو الحسن يونُس بن مغيث عما ذكر عن كتاب جدِّه فصحَحَم لى عنه وإذا كان هذا براً الله مالكا ممن نسب الوهم إليه في تسميته أم حبيبة زينب ، وقد ذكر البخارى من حديث عائشة أن امرأة من أزواجه، وفي رواية أخرى : أن بعض أمهات المؤمنين ، وفي أخرى: أن النبي عَلَيْه اعتكف بعض نسائه وهي مستحاضة ،

⁽١) في ت والمعلم : حبيبة . قلت : وفي أبي داود ولابن عبد البر : حمنة . راجع : التمهيد ٦٢/١٦ .

⁽۲) جاء فى الموطأ : وحدثنى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة أنها رأت زينب بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، والمشهور أن زينب بنت جحش هى أم المؤمنين ، ولم تنزوج عبد الرحمن بن عوف ــ رضى الله عنه ٢/١٦.

⁽٣) في ت زيدت بعدها : قوله في . وكانت زيادة لأنها ذكرت في الأصل ثم ضرب عليها .

⁽٤) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت .

⁽٥)هو المعروف بابن الصفار يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبد الله القرطبي المالكي أبو الوليد ، فقيه محدث صوفي ، عالم في اللغة والعربية والشعر ، تفقه على أبي بكر بن ذرب . توفي في رجب عام ٤٢٩ وله إحدى وتسعون سنة . قال فيه الذهبي : كان فقيها صالحا عدلاً حجةً علامة في اللغة والعربية والشعر فصيحا مفوهاً كثير المحاسن .

راجع سير أعلام النبلاء ١٢٧/١١ ، العبر ٢٦١/٢، جذوة المقتبس ٣٦٢ ، الصلة ٦٢٢ .

قَالَ ابْنُ شَهَابِ: فَحَدَّثْتُ بِذَلَكَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، فَقَالَ : يَرحَمُ اللهُ هَنْدًا ،لَوْ سَمِعَتْ بِهَذِهِ الفُتيَا وَاللهِ إِنْ كَانَتْ لَتَبْكَى ،لأَنَّهَا كَانَتَ لا تُصَلِّى .

(...) وحدتنى أبُو عمْراَنَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْن زِياد، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ _ يَعْنِى ابْنَ سَعْد _ عَنِ ابْنَ شَهَابِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْت عَبْد الرَّحمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةً بِنْتُ جَحْشَ إِلَى رَسُولِ الله عَلَيْكَ ، وكَانَت اسْتُحيضَتْ سَبْعَ سنينَ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرو بْن الْحَارِث إِلَى قَوْله : تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّم الْمَاءَ . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَةً .

(...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيِّيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ أَنَّ ابْنَةَ جَحْش كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سنينَ ، بنَحْو حَديثهمْ .

70 _ (...) وحد ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّنَنَا لَيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّنَنَا لَيْثُ عَنْ عَنْ عَزْ يَزِيدَ بْنُ أَبِي حَبِيب ، عَنْ جَعْفَر ، عَنْ عِرَاك ، عَنْ عُرُوةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؟ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ عَنِ الدَّم؟ فَقَالَتْ عَأْئِشَةُ : رَأَيْتُ مَرْكَنَهَا مَلاَنَ دَمًا . فَقَالَ لَهَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ قَدْرَ مَاكَانَت تَحْبِسُك حَيْضَتُك ، ثمَّ اغْتَسلِي وَصلِّي ».

كلها بمعنى هذا أنها استحيضت ، وجاءت مُبيَّنةً: « أن سودة أم المؤمنين كانت تستحاض » ، ذكره أبو داود وغيره (١)

وقول أبى بكر بن عبد الرحمن : « يرْحَمُ اللهِ هنداً . . . » الحديث ، وقسولُه : « فكانت (٢) تغتسل في مركن في بيت (٣) أختها [زينب] (٤) ، قال الإمام: قال أبو عبيد : الأجَّانةُ ، كانت تغسل فيها الثياب (٥) .

قال القاضى: وقوله: « ملآن دماً » ويروى ملأى ، على معنى تأنيث الآنية أو الأجَّانة ، وعُلوّ حمرة الدم الماء فيه يعنى _ والله أعلم _ أنها كانت تجلس فيه للاغتسال أفيستنقع ماء غسلها ومايجرى منها فيه ؛ لأنها كانت / تستعمل الماء منه على تلك الصفة .

وقال مسلم فى الباب : حدثنا محمد بن مُثنّى ثنا سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة ، كذا لجميعهم ، وللسمرقندى عن عروة ، وقال قبل هذا : ثنا محمد بن سلمة

⁽۱) البخارى فى الحيض ، ب الاعتكاف للمستحاضة ١/ ٨٥ ، ولم أجد فى أبى داود أو كتب السنن ذكر سودة أم المؤمنين ، وغاية ماوجدته عن عائشة : « اعتكف مع النبى علم المرأة من أزواجه » دون تسمية ، أبو داود فى الصوم (٢٤٧٦) وابن ماجه فى الصيام ، ب المستحاضه تعتكف (١٧٨٠) .

⁽٢) في المعلم : إنها كانت . (٣) في المعلم : حجرة.

⁽٤) من المعلم. (٥) غريب الحديث ٤/ ٣٤٠.

77 _ (...) حدّ ثنى مُوسَى بْنُ قُرَيْشِ التّميمِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ ، حَدَّثَنِى أَبِي ، حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عُرَاكَ بْنِ مَالِك ، عَنْ عُرُوةَ بْنِ الزَّبْيْرِ ، عَنْ عَائشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ؛ أَنَّهَا قَالَت : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ ، التَّي كَانَت تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوف ، شكت إلى رَسُول الله عَلَيْ الدَّمَ . فَقَالَ لَهَا : « امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَت تَحْسُكُ حَبْدِ اللهَ عَلْدَ كُلِّ صَلاةٍ . تَحْسُلُ حَنْدَ كُلِّ صَلاةٍ .

المرادى ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة ، كذا لهم وكذا قال ابن أبى ذئب عن الزهرى ، وقال الأوزاعى عنه عن عُروة عن عمرة ، بغير واو ، وقد رواه يحيى بن سعيد عن عروة وعمرة (١) .

وقوله في حديث ابنة جحش: « وكانت تغتسل لكل صلاة »: كذا عند مسلم (٢) وفي حديث قتيبة عن الليث عن الزهرى ، وفي الموطأ: « فكانت تغتسل وتصلى » (٣) قال الليث في كتاب مسلم: لم يقل ابن شهاب أن النبي علم أقر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي ، وما في الموطأ محتمل أنها تغتسل عند انقطاع الدم أو عند إدبار دم الحيضة ونقاء دم الاستحاضة ، أو لكل صلاة (٤) كما قال في كتاب مسلم . وقد روى ابن إسحق هذا الحديث عن الزهرى وفيه: «فأمرها رسول الله علم أن تغتسل لكل صلاة »، ولم يتابع ابن إسحق أصحاب الزهرى على هذا ، وحكى الطحاوى أنه منسوخ بحديث فاطمة المتقدم (٥) واحتج لفتوى عائشة بحديث فاطمة بعد وفاة النبي علم ، ومثل

⁽۱) قال ابن عبد البر : اختلف على الزهرى فى هذا الحديث اختلافاً كثيراً ، وأكثر أصحاب ابن شهاب يقولون فيه عن عروة وعمرة عن عائشة ، وحديث ابن شهاب فى هذا الباب مضطرب . التمهيد ٦٥/١٦ .

⁽٢) لفظ مسلم : ﴿ فكانت تغتسل عند كل صلاة ﴾ حديث (٦٣ ، ٦٦) .

⁽٣) الموطأ ١/ ٦٢ عن زينب بنت أبي سلمة _ رضي الله عنها .

⁽٤) الموطأ ٢/١١ . وهذا الاحتمال منشؤه : « فكانت تغتسل وتصلى » .

⁽٥) انظر التمهيد ٢٠/١٦ . قال ابن عبد البر: قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في الحيض حديثان والآخر في نفسي منه شيء ، قال: يعني أن في الحيض ثلاثة أحاديث هي أصول هذا الباب: أحدها: حديث مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي على ان امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله على السنفت لها أم سلمة رسول الله على فقال: لا لتنظر عدد الليالي والآيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا أخلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلى القال الحافظ ابن عبد البر: هكذا رواه مالك عن نافع عن سليمان عن أم سلمة ، وكذلك رواه أيوب السختياني عن سليمان بن يسار _ كما رواه مالك عن نافع سواء . ورواه الليث بن سعد ، وصخر بن جويرية ، وعبيد الله بن عمر _ على اختلاف عنهم _ عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة ، فأدخلوا بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلا . =

١٨٢ ---- كتاب الحيض / باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

هذا لا تقوم به حجة (١) في النسخ ، وقد ذكرنا اختلاف العلماء قبلُ في هذا ، ومَن أخذ ت ١٤٤ / ب بظاهر حديث ابنة جحش / ، وقد قال أهل العلم : أصح ما في هذا الباب حديث هشام في قصة فاطمة .

⁼ والثاني : حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

قال : وهذا حديث رواه عن هشام جماعة كثيرةٌ منهم حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، ومالك بن أنس ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن كناسة ، وابن عيينة . وزاد بعضهم فيه ألفاظاً لها أحكام .

وأما الحديث الذي ذكر أنه النالث فهو حديث حمنة بنت جحش ، ولفظه : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت رسول الله على أستختيه وأخبره ، فوجدته في بيت أختى زينب بنت جحش ، فقلت يارسول الله إني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة ، فماذا ترى فيها ؟ قد منعتني من الصلاة ، فقال : « أنعت لك الكرسف ، فإنه يذهب الدم » ، قلت : هو أكثر من ذلك ، قال : « فتلجمي » ، قلت : هو أكثر من ذلك قالت : إنما أثب ثجا ، قال رسول الله كثر من ذلك ، قال : « فاتخذى ثوبا » قلت : هو أكثر من ذلك قالت : إنما أثب ثجا ، قال رسول الله كثر من ذلك أمرين ، أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر ، فإن قويت عليهما فأنت أعلم ، إنما هي ركضة من الشيطان ، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة ، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي ، فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء ، وكما يطهرن ـ ميقات حيضهن وطهرهن ـ فإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، ثم تغتسلين مع الفجر فافعلي ، فوصومي إن قدرت على ذلك »قال رسول الله على : « وهذا أحب الأمرين إلى " قال أبو داود : وماعدا هذه الثلاثة الأحاديث ففيها اختلاف واضطراب .

١) في الأصل : صحة ، والمثبت من ت .

(١٥) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

77 _ (٣٣٥) حدّ ثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبُوبَ ، عَنْ أَبِي قلابَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ . ح وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكَ ، عَنْ مُعَاذَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : أَعَرُ ورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا أَتَقْضِى إِحْدَانَا الصَّلاةَ أَيَّامَ مَحيضَهَا ؟ فَقَالَتَ عَائِشَةُ : أَحَرُ ورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللهِ عَيَّاتُكُ ، ثُمَّ لا تُؤْمَرُ بِقَضَاء .

وقول السائلة لعائشة: « ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت: أحروريَّةٌ أنت؟»، قال الإمام: قال الهروى الحروريَّةُ منسوبةٌ إلى حروراء: قريةٌ تعاقدوا فيها(١).

قال القاضى: إنما قالت عائشة لها هذا الكلام لأن طائفةً من الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة إذ لم تسقط عنها في كتاب الله ، على أصلهم في رد السنة على خلاف بينهم في المسألة ، وقد أجمع المسلمون على خلافهم ، وأنه لا صلاة تلزمها ولا قضاء عليها ، وأنها ليست مخاطبة بالصلاة ، وقد قال النبي على : " فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة » وقال : " أليس إذا حاضت لا تصلى ؟ » وقالت عائشة : " كنا نحيض فلا يأمرنا به » وفي كتاب أبي داود عن سمرة بن جندب : " أنه كان يأمر النساء بقضاء صلاة المحيض وأن أم سلمة أنكرت ذلك » ، وكان قوم من قدماء السلف يأمرون الحائض أن تتوضأ عند أوقات الصلوات وتذكر الله وتستقبل القبلة جالسة . قال مكحول : كان ذلك من هدى نساء المسلمين (٢) واستحبه (٣) غيره ، قال غيره : وهو أمر "متروك "عند جماعة من العلماء مكروه عمن فعكه (٤) .

⁽١) وهي على ميلين من الكوفة ، كان أول اجتماع الخوارج به .

⁽٢) ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بلاغاً ، قال : بلغني أن الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة ٢٠٤/١ .

⁽٣) في الأصل : واستحب ، والمثبت من ت .

⁽٤) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار وأسنده إلى دُحيم قال : وحدثنا الوليدُ بن مسلم قال : سألتُ سعيد بن عبد العزيز عن الحائض أنها إذا كان وقتُ صلاة مكتوبة توضأتْ ، واستقبلت القبلة ، فذكرت الله في غير صلاة ولاركوع ولاسُجُود ؟ قال : مانعرف هذاً ، ولكنّا نكرهه ، الاستذكار ٢١٩/٢ . وقال مَعمر : قلت لابن طاووس : أكان أبوكُ يأمر الحائض عند وقت كل صلاة بطهر وذكر ؟ قال : لا . المصنف ٢١٨/١ . وقد أخرج معمر عن الزهري قال : الحائض تقضى الصوم ولاتقضى الصلاة . قال: قلت عمن ؟قال: اجتمع الناسُ عليه ، وليس في كل شيء نجدُ الإسناد . المصنف ٢١٣٢/١ .

ويقولون : جلدوا في الخمر ، وليس في كتاب الله ، ورجموا ، وليس ذلك في كتاب الله ، ومنعوا = ويقولون : جلدوا في الخمر ، وليس في كتاب الله ، ورجموا ، وليس ذلك في كتاب الله ، ومنعوا

7٨ _ (...) وحدَّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى ،حَدَّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّ ثَنَا شُعْبَة عَنْ يَزِيدَ ،قَالَ : سَمَعْتُ مُعَاذَةَ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ : أَتَقْضِى الْحَائِضُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَتَقْضِى الْحَائِضُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَتَقْضِى الْحَائِضُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَخَرُورِيَّةٌ أَنْتَ ؟ قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهُ يَحِضْنَ ، أَفَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ ؟ قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَر : تَعْنى يَقْضِينَ .

وقول عائشة: « فأمرهُنَّ أن يجْزينَ ؟ »: فسَّرَه غُندَرُ في الأم بمعنى يقضينَ ، وهو صحيح جزى يجزى غير مهموز بمعنى يقضى ، وبه فسَّروا قوله تعالى: ﴿ لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن فَسْ سَيْئًا ﴾ (١) ، وهذا الشيء يجزى عن هذا ، أى يقوم مقامَه ، ومنه سُمِي يومُ الجزاء ، وقد حكى بعضُهم فيه الهمز .

⁼ الحائض الصلاة ، وليس ذلك في كتاب الله .

قال ابن عبد البر : وهذا كله قد قال به قوم من غالية الخوارج ، على أنهم اختلفوا فيه أيضاً ، وكلهم أهلُ زيغ وضلال ، أما أهل السُنَّةِ فلا يختلفون في شيء من ذلك ، والحمدُ لله . الاستذكار ٣٢١/٣ . (١) الـقرة : ٤٨ .

(١٦) باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (١)

٧٠ _ (٣٣٦) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ عَنْ أَبِى النَّضْرِ ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَ بِنْتَ أَبِى طَالِبِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَ بِنْتَ أَبِى طَالِبِ تَقُولُ : فَهَبْتُ إِلَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ عَامَ الْفَتْعَ ، فَوَجدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةَ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ .

٧١ _ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيب ، عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِي هنْد ؛ أَنَّ أَبًا مُرَّةَ مُولَى عَقِيلَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أُمَّ هَانِيُّ بَنْتَ أَبِي طَالِب حَدَّثُهُ ؛ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحُ ، أَتَتْ رَسُولَ الله عَيْكُ وَهُو بِأَعْلَى مَكَّةَ . قَامُ رَسُولُ اللهِ عَيْكُ وَهُو بِأَعْلَى مَكَّةَ . قَامُ رَسُولُ اللهِ عَيْكُ إِلَى غُسْلِهِ ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ سَبْحَةَ الشَّحْمَى .

٧٧ _ (...) وحدّثناه أَبُو كُرِيْب . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيد بْنِ كَثِير ، عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِى هَنْد بِهَذَا الإِسْنَاد . وَقَالَ : فَسَتَرَثُهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ ، فَلَمِمَّا اَغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالْتَحَفَّ بِهِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَان سَجَدَات ، وَذَلكَ ضُحى .

٧٣ _ (٣٣٧) حدّثنا إسْحَقُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِئُّ ، حَدَّنَنَا وَالْدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالَمِ بْنِ أَبِي الْجَعْد ، عَنْ كُرِيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؟ قَالَتْ : وَضَعْتُ للنَّبِيِّ عَلَيْهِ مَاءً وَسَتَرَثُهُ فَاغْتَسَلَ .

⁽١) ستأتى الإشارة إليه في باب الاعتناء بحفظ العورة .

(١٧) باب تحريم النظر إلى العورات

٧٤ ــ (٣٣٨) حدَّثنا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَن الضَّحَّاك بْن عُثْمَانَ ؛ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أبيه ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَلِيلَ قَالَ : « لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَة الرَّجُل ، وَلا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَة ، وَلا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبِ وَاحِدٍ ، وَلا تُقْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي النَّوْبِ الو احد ».

وقوله : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة »(١) ، وفي الحديث الآخر « عُرْية » مكان « عورة » ، والمعنى واحد ، أي العُرية العامة التي تُبدي العورة، ولا خلاف في تحريم النظر إلى العورة من الناس بعضُهم إلى بعض وسترها عنهم ، إلا الرجل مع زوجته أو أمه على كراهية بعض العلماء في ذلك (٢) ولاخلاف في تحريم كشفها بمحضر الناس ، واختلف في كشفها في الانفراد وحيث لايراه أحد ولاخلاف أن السُّوْأتين من الرجُل والمرأة عورةٌ ، واختُلفَ فيما بين الركبة إلى السُّرة من الرجل هل هي عورةٌ أم لا ؟ (٣) ولاخلاف أن إبداءَه لغير ضرورة قصداً ليس من مكارم الأخلاق ، ولاحلاف أن ذلك من المرأة عورة على النساء والرجال ، وأن الحرَّةُ ماعدا وجهها وكفيها عورة على غير ذوى المحارم من الرجال وسائر جسدها على المحارم [عورة] (٤) ، ماعدا رأسها وشعرها وذراعيها ومافوق نحرها ، وقيل : كفها (٥) عورةٌ ، وقال أبو بكر بن عبد ت ١٤٥/ أ الرحمن : كل شيء منها عورةٌ / حتى ظفرها (٦) . واختلف في حكمها مع النساء، فقيل :

⁽١) ترك الشيخان الكلام فيما يتعلق بالباب قبله وهو تستر المغتسل بثوب ونحوه .

⁽٢) فقد نقل عن الشافعي قوله : وأكره للرجل أن يكشف فخذه بحضرة زوجته .

⁽٣) حجة من قال أن السرة ليست عورة ، ماروى أن أبا هريرة قبل سُرَّة الحسن بن على لما سأله كشف ذلك فكشفه له عن بدنه فقبَّلها وقال : « أُقبِّل منك ماقبَّل رسولُ الله » قالوا : فلو كانت السُرَّة عورةً ماقبَّلها أبو هريرة ولا مكّنه الحسنُ منها . الاستذكار ٥/ ٤٣٩ .

قال أبو عمر : ومحال أن يقبلها حتى ينظر إليها . التمهيد ٦/ ٢٨١ .

ومن حجة من قال : إن الفخذ ليست بعورة ، حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ كان جالساً في بيته كاشفاً عن فخذه ، فاستأذن أبو بكر ثم عمر ، فأذن لهما وهو على تلك الحال ، ثم استأذن عثمان فسوَّى عليه ثيابه ثم أذن له ، فسئل عن ذلك فقال : " إني أستحي ممن تستحي منه الملائكه " السابق ٥/ ٤٣٩ ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الفضائل ، وكذلك ما أخرجه الشيخان عن أنس بن مالك قال : حسر النبي عَلَيْكُ على فخذه حتى إنى لأرى بياض فخذ النبي عَلَيْكُ .

⁽٥) في ت : كلها . (٤) من ت .

⁽٦) قال ابن عبد البر: لا نعلمُهُ قاله غيرُه إلا أحمد بن حنبل، فإنه جاءت عنه روايةٌ بمثل ذلك. الاستذكاره/ ٤٤٤.

(...) وَحَدَّثَنيه هَرُونُ بْنُ عَبْد اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْك . أَخَبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالا _ مَكَانَ عَوْرَةٍ _ عُرِيَة الرَّجُلِ وَعُرُّيَةٍ الْمَرْأَة .

جَسَدُها كله عورة ، فلا يرى النساء منها إلا مايرى ذَوو المحارم ، وقيل : بل حكم النساء مع النساء حكم الرجال مع الرجال ، إلا مع نساء أهل الذمة ، فقيل : حكمُهنّ فى النظر إلى أجساد المسلمات حكم الرجال لقوله تعالى : ﴿ أَوْ نِسَانَهِن ﴾ (١) ، على خلاف بين المفسرين فى معناه ، وحكم المرأة فيما تراه من الرجل حكم الرجل فيما يراه من ذوى محارمه من النساء ، وقد قيل : إن حكم المرأة فيما تراه من الرجل كحكم الرجُل فيما يراه من المرأة ، والأول أصح ، وأما الأمة فالعورة منها ماتحت يديها ، ولها أن تبدى رأسها ومعصميها ، وقيل : حكمها حكم الرجال وعورتها من السرَّة إلى الركبة ، وقيل : يكره لها كشف معصميها وساقيها وصدرها ، وكان عمر (٢) يضرب الإماء على تغطية رؤوسهن وقال: لا تشبهن بالحرائر (٣).

وحكم الحرائر في الصلاة ستر جميع أجسادهن إلا الوجه والكفين ، هذا قول مالك والشافعي والأوزاعي وأبي ثور وكافة السلف وأهل العلم (٤) ، وقال أحمد بن حنبل لا يُرى منها شيء ولا ظفرُها ، ونحوه قول أبي بكر بن عبد / الرحمن بن الحارث بن هشام ، ٧٧ ب وأجمعوا أنها إن صلَّتْ مكشوفة الرأس كله أن عليها إعادة الصلاة ، واختلفوا في بعضها ، فقال الشافعي ـ رحمه الله ـ وأبو ثور : تعيد ، وقال أبو حنيفة : إن انكشف أقل من ربعه لم تُعد ، وكذلك أقلُّ من ربع بطنها أو فخذها (٥) ، وقال أبو يوسف : لا تعيد في أقل من النصف (٦) ، وقال مالك : تُعيد في القليل والكثير من ذلك في الوقت (٧) ، واختلف عندنا في الأمة تصلى مكشوفة البطن هل يجزيها وهي كالرجل ؟ أو لابد من

⁽۱) النور : ۳۱ . (۲) في ت : ابن عمر . (۳) انظر : القرطبي ٦/ ١٥٥.

⁽٤) قال ابن عبد البر : والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق أن على المرأة الحرة أن تغطى جسمها كُلَّه بدرع صفيق سابغ ، وتخمَّر رأسها فإنها كلَّها عورةٌ إلا وجهها وكفَّيها ، وأن عليها سترُ ماعدا وجهها وكفَّيها ، واختلفوا في ظهور قدميها ، فقال مالك والليث بن سعد : تستر قدميها في الصلاة :قال مالك : فإن لم تفعل أعادَتُ مادامت في الوقت ، وعند الليث تعيد أبدا . وقال الشافعي : ماعدا وجهها وكفَّيها عورةٌ ، فإن انكشفت ذلك منها في الصلاة أعادت .

وقال أبو حنيفة والثورى : قدمُ المرأة ليست بعورة ، إن صلَّت وقدمُها مكشوفةٌ لم تُعِده .

قال : وأجمع العلماء على أنها لاتُصلِّى متنَقَّبَةُ ولَا متبرقعة . الاستذكار ٥/٤٤٤ ، التمهيد ٦٦٤/٦ .

⁽٥) راجع في ذلك أيضًا : المغنى ٢/ ٣٣٦_٣٣٦ . (٦) بدائع الصنائع ١١٧/١ .

 ⁽٧) المنتقى ٢٥٢/١ . ولم أجد القول لمالك ، وإنما ذكر المصنف * فإن صلت بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين استحب لها أن تعيد فى الوقت ، وقد أثمت لمخالفتها السنة إن قصدت ذلك » ، ورأى إعادة الصلاة من كشف العورة هو لابن القصار .

١ _____ كتاب الحيض / باب تحريم النظر إلى العورات

سترها جسدها ؟ ^(١) .

ت ۱٤٥ / ب

وقوله: « لا يفضى الرجل إلى الرجُل فى ثوب واحد ، ولا المرأة إلى المرأة / فى ثوب واحد » (٢): أى لا يخلو فإنهما إذا خليا متجردين دون إزار فإنَّ فى مباشرة أحدهما الآخر لمس عورة كل واحد منهما صاحبه، ولمسها كالنظر إليها (٣)، وأما إذا كانا مستُورى العورة بحائل بينهُما فذلك من النساء محرم أيضًا، على القول بأن جسد المرأة على المرأة كله عورة ، وحكمها على القول الآخر وحكمُ الرجال الكراهةُ عن هذا لعموم النهى عنه .

⁽١) المغنى ٢/ ٣٣٢ .

⁽۲) حدیث أبی سعید الخدری رقم (۷٤) بالباب .

⁽٣) لمس المرأة بأى عضو من البدن حرام . إكمال ١٠٧/٢ .

(١٨) باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة

٧٥ _ (٣٣٩) وحد ثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبَّه ، قَالَ : هَذَا مَاحَدَّثَنَا أَبُو هُرِيْرَةَ عَنْ مُحَمَّد رَسُول الله عَلَيْ ، فَذَكَرَ أَحَاديثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسلُونَ عُرَاةً ، يَنْظُرُ بَعْضَهُمْ إِلَى سَوْأَة بَعْض ، وَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ السَّلامُ _ يَغْتَسلُ وَحْدَهُ ، فَقَالُوا : وَالله ، مَايَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسلُ مَعَنَا إِلاَ أَنَّهُ آذَرُ » . قَالَ: « فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسلُ ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَر ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثُوبِهِ » مَعَنَا إِلاَ أَنَّهُ آذَرُ » . قَالَ: « فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسلُ ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَر ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثُوبِهِ » قَالَ : قَالَ : « فَجَمَحَ مُوسَى بإثره يَقُولُ : ثَوْبِي حَجَرُ ، ثَوْبِي حَجَرُ ، حَتَّى نَظُرَ الِيلَهِ » . قَالَ ! فَا فَطَفَقَ بَالْحَجَر ضَرَبًا » . فَالَ : « فَأَخَذَ ثَوْبُهُ فَطَفَقَ بَالْحَجَر ضَرْبًا » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ ، إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبَعَةٌ ، ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ.

وقوله: « فجمح موسى بأثره »: أى جرى أشد الجرى ، وجمح الفرس إذا جرى بصاحبه جرياً غلبه . وظاهر الحديث : أن التستُّر لم يكن من شرعهم ، ولهذا أنكروه على موسى ولم يُرد منه النهي عن الانكشاف لهم ، وترجم البخارى عليه : « من اغتسل عريانًا وحُده ومن تستَّر ، والتستر أفضل » (٣) .

وفيه خرق العادات للأنبياء ، وصحة معجزاتهم وآياتهم من فرار الحجر ، وبقاء أثر عصاه فه .

وذكر مسلم حديث موسى وتطهره عُريانًا ، فيه جواز ذلك بحيث يأمن أن ينظره الناس ، وأن المستحب على كل حال الاستتار ، وفيه تنزيه الأنبياء عن النقائص في الخَلْق والخُلُق، وأن أذاهم بذلك وإضافته إليهم كفرٌ، قَال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة . . ﴾ الآية (١) ، وقال: ﴿ لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى ﴾ (٢) .

وقوله: « إنه لنَدب بالحجر »: الندَبُ ، بفتح الدَّال الأثرُ ، ويقال لأثر الجُرْح: ندب .

⁽١) الأحزاب :٥٧ .

⁽٢) الأحزاب : ٦٩ .

⁽٣) كتاب الغسل ٧٨/١ .

(١٩) باب الاعتناء بحفظ العورة

٧٦ ـ (٣٤٠) وحد ثنا إسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلَىُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنُ مَيْمُونِ ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اَبْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِع _ وَاللَّفْظُ لَهُمَا _ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ اَبْنُ رَافِع : حَدَّثَنَا عَبْدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِع _ وَاللَّفْظُ لَهُمَا _ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ اَبْنُ رَافِع : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ يَقُولُ : الرَّزَّاقِ _ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرِيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارِ ؟ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدالله يَقُولُ : لَمَّ النَّيِيُّ عَبِدالله يَقُولُ : لَمَّا بُنِيَّ عَبِدَالله يَقُولُ : الْمَعْلَ بُنِيَّ اللهِ عَلَيْهِ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلُانِ حَجَارًةً ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ للنَّبِيِّ عَلِيْكَ : اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ ، مِنَ الْحَجَارَة ، فَقَعَلَ ، فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : ﴿ إِزَارِي ، إِزَارِي » فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ .

قَالَ ابْنُ رَافِع فِي رِوَايَتِهِ : عَلَى رَقَبَتكَ . وَلَمْ يَقُلْ : عَلَى عَاتِقكَ .

٧٧ _ (...) وحد ثنا زُهيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّنَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَقَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارِ قَالَ : سَمعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْد الله يُحَدِّثُ ؟ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحَجَارَةَ لَلْكَعَّبَةَ ، وَعَلَيْهَ إِزَارُهُ ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ ، عَمَّهُ : يَا ابْنَ أَخَى ، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارِكَ ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ ، حَلَلْتَ إِزَارِكَ ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ ، فَسَقَطَ مَغْشيا عَلَيْه قَالَ : فَحَلَّهُ ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ ، فَسَقَطَ مَغْشيا عَلَيْه قَالَ : فَمَا رُوْىَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْم عُرْيَانًا .

٧٨ ــ (٣٤١) حدّ ثنا سَعيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمُوِىُّ ، حَدَثَنى أَبِي ، حَدَّنَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكيمِ الْبُنِ عَبَّاد بْنِ حُنَيْف عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ الْبِنِ عَبَّاد بْنِ حُنَيْف عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؟ قَالَ : قَالَ : فَانْحَلَّ إِزَارِي مَخْرَمَةَ ؟ قَالَ : قَالَ : فَانْحَلَّ إِزَارِي

وذكر مسلم: « نَزْع [النبى ﷺ إزاره] (١) عند بناء الكعبة » فيه تنزيهُ الله تعالى لهُ من صغره عن القبائح ، وحمايتُه له من أخلاق الجاهلية ، وقد تقدم الكلام قبل في عصمته قبل النبوة من الكفر والمعاصى ، وليس في هذا استقرار شرع بستر العورة قبل ، ولا أنها انكشفت للناس ، إذ لأوَّل انكشافه سقط إلى الأرض مغشيًا عليه كما ذكر في الحديث ، ولعله قبل أن تقع عين أحد عليه ، ويؤكد هذا ما ذكر عنه في حديث آخر : « من كرامتي

⁽١) في ت : الإزار .

وَمَعِيَ الْحَجَرُ ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَّة : « ارْجِعْ إِلَى تَوْبِكَ فَخُذْهُ ، وَلا تَمْشُوا عُرَاةً » .

على الله أنى ولدت مختونًا ولم يَطلع لي أحد على عورةٍ » (١) .

وقوله: « طمحت عيناه إلى السماء »: أى ارتفعت وشخصت ، وجاء فى بعض الروايات: « أن الملك نزل فشدً مئزره عليه » ، وذكره الداودى ، وفى حديث أم هانئ: « سِتْرُ فاطمةَ النبي عَلَيَةً بثوبٍ وسترها له عنها وعن الناس » (٢) فيه جواز ستر الناس بعضهم بعضا والدنو من المتطهر ، بخلاف المحدث والبائل جالساً .

⁽۱) تحفة المودود في أحكام المولود ص ١٥٩ ، والحديث ضعيف لضعف سفيان بن محمد المصيصى . وراجع في هذا بحث في كتابنا : مع الرسول ﷺ في سيرته وسيره .

⁽٢) حديث رقم (٧٠) من هذا الكتاب .

(۲۰) باب ما يستتر به لقضاء الحاجة

٧٩ _ (٣٤٢) حد ثنا شيبانُ بْنُ فَرُّوخَ ، وَعَبْدُ الله بْنُ مُحمَّد بْنِ أَسْمَاءَ الضَبُعِيُّ ، قَالا : حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ _ وَهُو ابْنُ مَيْمُون _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ سَعْد ، مَوْلَى الْحَسَن بْنِ عَلَى ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَر ؛ قَالَ : أَرْدَفَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَالْتَ يَوْمُ خَلْفَهُ ، فَأَسَرَّ إِلَى عَدِيثًا لا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِه ، هَدَفُ أَوْ حَائِشُ نَحْلِ .

قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ : يَعْنِي حَائِطَ نَخْلِ .

وقوله: « هدف أو حائش نخل »: الهدف: ما ارتفع من الأرض ، وكل مرتفع هدف ، وحائش النخل مجتمعه ، وهو الحش والحشن أيضاً ، ولا واحد للحائش من لفظه.

(٢١) باب إنما الماء من الماء

 $^{\circ}$ $^{\circ}$

وقوله « في الرجل يُعجَل عن امرأته » وفي الحديث : « إذا أعجلت أوأقحطت فلا غسل عليك » وفي الحديث الآخر : « ثم يُكْسلُ » (١) ، قال الإمام : استعار عليه لعدم الإنزال [اسم] (٢) القحط لما كان [القحط] (٣) عبارة عن عدم المطر ، وقال الهروى في [تفسير] (٤) حديث : « من جامع فأقحط فلا يغتسل » : معناهُ أن يَفتُرَ ولا (٥) ينزل مثل الإكسال ، يقال: أكسل الرجلُ إذا جامع ، ثم أدركه الفتور فلا يُنزل .

قال القاضى: قال صاحبُ الأفعال: كسل الرجل ، بكسر السين ، فتر . وأكسل فى الجماع: ضعف عن الإنزال ، وبالوجهين ضبطنا الحرف عن التميمى عن الجيّانى فى الجماع فى حديث أبى موسى « يكسل » و « يُكسِل » ثُلاثى ورباعى ، ويقال: أقحط الناس وأقحطوا ، بالضم وبالفتح ، وقحطوا وقُحِطوا كذلك إذا لم ينزل مَطر »، وقحطت الأرض والسماء ، وقحطت بالفتح والكسر مع فتح القاف وقُحِطت بضمها على مالم يُسم فاعله ، وأقحط الرجل إذا لم ينزل فى جماعه ، بالفتح . وقد روى فى الأم هكذا وعلى مالم يُسم فاعله ، وهو (١) استعارة من عدم المطر فى باب الجماع / ، وقحط المطر إذا ارتفع (٧) .

ت ۱٤٦ / أ

⁽١) سيأتي برقم (٨٤) بالباب .

⁽٥) في المعلم : لم .

⁽٢_٤) من المعلم . (٦) في ت : وهذا .

⁽٧) قال ابن عبد البر: وأما حديث الأعمش عن ذكوان بن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى عن النبى عليه السلام قال: « إذا أعجل أحدُكم أو أقحط فلا يغتسل » قال: فليس فيه حجة ، لأنه يحتمل أن يكون جوابًا لمن أعجل أو أقحط عن بلوغ الختانين .

قال: وكَذَلَك حديَث ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله على قال: « الماء من الماء » لاحُجَة فيه أيضًا ، لأن قوله : « الماء من الماء » لايدفع أن يكون الماء من التقاء الختانين . ولا خلاف أن الماء _ وهو الاغتسال _ يكون من الماء الذي هو الإنزال ، لأنَّ من أوجب الغسل _ من التقاء الختانين _ يوجبه من « الماء من الماء » .

قَالَ رَسُولُ اللهُ عَلِيلَةً : « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاء » .

٨١ ــ (...) حدّثنا هَرُونُ بْنُ سَعيد الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبِ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شَهَابِ ، حَدَّنَهُ ؛ أَنَّ أَبًا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحَمَنِ حَدَّنَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَىِّ ، عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاء » .

٨٢ ــ (٣٤٤) حدّ ثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّنَنَا الْمُعْتَمِرُ ، حَدَّنَنَا أَبِي ، حَدَّنَنَا الْمُعْتَمِرُ ، حَدَّنَنَا أَبِي ، حَدَّنَنَا أَبُو الْعَلَاء بْنُ الشَّخِّيرِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلِيَّةُ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا .

وقوله: « إنما الماء من الماء » ، قال الإمام: هذا الحديث يحتج به من لايوجب الغسل من التقاء الختانين وإنما الحجة من جهة دليل الخطاب(۱)، وقد اختلف أهل الأصول بالقول (۲) به ، فمن نفى دليل الخطاب لم يكن عنده فى الحديث حجة ومن أثبته صح له الانفصال عن الحديث بوجوه: أحدُها: أنه قد قيل إن ذلك فى أول الإسلام ثم نسخ (۳) ، والثانى: أن يكون محمولاً على المنام لأنه (٤) لايجب الاغتسال فيه إلا من الماء ، وأما الحديث الذى فيه أنه: « خرج إلى رسول الله على قطر ماء فقال [له] (٥) لعكنا أعجلناك » فإن لم يحمل على الوطء فى غير الفرج فيحمل على أنه منسوخ .

قال القاضى: تأول ابن عباس حديث « الماء من الماء » فى الاحتلام ، وحمله غيره من الصحابة على النسخ ونصُّوا أن ذلك كان رخصة فى أول الإسلام ، ثم نهى عن ذلك وأمر بالغسل ، وقد ذكر مسلم نسخه فى حديث / أبى العلاء بن الشخير ، وقد رجع جماعة من الصحابة ممن روى عنه ذلك إلى الغسل من التقاء الختانين ، وقال يعقوب بن شيبة فى حديث عثمان ومن ذكر معه فى ذلك : هذا حديث منسوخ ، وقال على بن المدينى : هو شاذ "، وقال أحمد بن حنبل: فيه علم للخلاف المروى فيه عمن رواه (١٥). قال ابن عبد البر :

1/ ٧٤

قال: وقد روى شريك عن أبى الجحَّاف ـــ واسمه داود بن أبى عوف ـــ عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: إنما الماءُ من الماء فى الاحتلام، وإنما الرواية فى التقاء الختانين عن المهاجرين من الصحابة. الاستذكار ٣/ ٨٧.

(۱) هو المسمى بمفهوم المخالفة، وحقيقته: إثبات نقيض الحكم المنطوق به، وهو أقسام: أحدها : مفهوم الصفة نحو : « في الغنم السائمة الزكاة » مفهوم أنه لاشيء في المعلوفة ، ومفهوم الحصر ، وهو الذي في الحديث.

قال: والتقاء الختانين زيادة حكم .

⁽٢) في المعلم: في القول.

⁽٣) راجع : ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين : ٣٨ _ ٥٠ .

⁽٤) في المعلم : أنه . (٥) من المعلم .

⁽٦) العبارة كما ذكرها ابن عبد البر قال: قال يعقوبُ بن شيبة: سمعتُ على بن المديني وذكر هذا الحديث فقال : إسناد حسن، ولكنه حديثٌ شاذٌ غير معروف. وقال يعقوب بن شيبة هو حديث منسوخ. الاستذكار ٣/ ٨٣.

٨٣ _ (٣٤٥) حدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدثَنَا غُنْدَرُ عَنْ شُعْبَةً . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ الْمُثَنِي وَابْنُ بَشَّارِ ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَم ، مُحَمَّد بْنُ الْمُثَنِي وَابْنُ بَشَّارِ ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَم ، عَنْ أَبِي سَعِيدُ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ مَرَّ عَلَي رَجُل مِنَ الأَنْصَارِ . فَأَرْسَلَ إِلَيْه ، فَخَرَجَ وَرَأَسُهُ يُقْطُرُ ، فَقَالَ : « لَعَلَنَا أَعْجَلْنَاكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . يَارَسُولَ الله قَالَ : « إِذَا أَعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ ، فَلا غُسْلَ عَلَيْكَ ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ » .

وَقَالَ ابْنُ بَشَّارِ : إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ .

٨٤ ــ (٣٤٦) حدّ ثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرُوةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرِيْبِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ــ وَاللَّفْظُ لَهُ ــ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبِ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ ؟ فَقَالَ : « يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّى » .

هو حديث منكر لا يُعرَف من مذهب عثمان ولامن مذهب على ولامن مذهب المهاجرين ، انفرد يحيى بن أبى كثير ولم يتابَع عليه وأنكر عليه (1) على أن البخارى خرَّجه (7) وقد خرَّج مالك عن عثمان فى الموطأ خلافَه $(\overline{0})$ ، وقد ذكر مسلم حديث أبى العلاء بن الشخير : « كان رسول الله على يسخ حديثه بعضًا بعضًا » (3) وهذا حديث مرسل الستشهد به ، فإن العلاء لاتعلم له صحبة ، وهو أصغر إخوته واسمه يزيد ، قال البخارى عنه : أنا أكبر من الحسن بعشر سنين ، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب. قال ابن القصاً و : أجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من تقداً على الأخذ بحديث: «إذا التقى الختانان » وإذا صح ً الإجماع بعد الخلاف كان مسقطا للخلاف (0) .

⁽١) انظر : الاستذكار ٣/ ٨٢ ، وسيأتي الكلام فيه .

⁽٢) البخاري ، ك الغسل ، ب إذا التقى الختانان ١/ ٨٠ .

⁽٣) الموطأ في الطهارة ، ب واجب الغسل إذا التقى الختانان ١ /٤٧ حديث ٧٤ . وقال: إن أبسى بن كعب نزع عن قوله : « الماء من الماء » قبل أن يموت ، وأنه لم يرجع عن ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ذلك.

⁽٤) سبق برقم (٨٢) بالباب .

⁽٥) إجماع التابعين بعد خلاف الصحابة يطلق عليها مسألة اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول . وقد اختلف فيها ، هل هو إجماع يعتمد عليه ويحتج به ؟ أم لا ؟

وقول القاضى بعده لانعلم من قال به من بعد خلاف الصحابة إلا ماحكى عن الأعمش ، ثم داود الأصبهانى . قلت : حكاه غيره عن عطاء وابن مسلمة وهشام بن عروة .

وفى حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن فى حديث عثمان : « يتوضأ كما يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره» . قال ابن عبد البر: وهذا حديث منكر ، لايعرف من مذهب عثمان ولامن مذهب على ولامن مذهب المهاجرين، انفرد به يحيى بن أبى كثير، ولم يُتابع عليه . وهو ثقة إلا أنه جاء =

٨٥ _ (...) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّي ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هشام بْن عُرْوَةَ حَدَّثني أبي عَن المليِّ ، عَن المليِّ ـ يَعْني بقَوْله : المليِّ عَن المليِّ ، أبو أَيُّوبَ ـ عَنْ أَبَىِّ بْن كَعْب عَنْ رَسُول الله عَلِيَّةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، في الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لا يُنْزِلُ قَالَ : ﴿ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتُوَضَّأُ ﴾ .

٨٦ _ (٣٤٧) وحدَّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَد ابْنُ عَبْد الْوَارِث . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِث بْنُ عَبْد الصَّمَد ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَني أَبي عَنْ جَدِّي، عَن الْحُسَيْن بْن ذَكُواَنَ، عَنْ يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ؟ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارِ أَخْبَرَهُ ؟ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِد الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ ؟أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ . قَالَ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْن ؟ قَالَ عُثْمَانُ : « يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ للصَّلاة . ويَغْسلُ ذَكَرَهُ » . قَالَ عُثْمَانُ : سَمَعْتُهُ مِنْ رَسُول الله عَلِيَّةً .

(...) وحدَّثنا عَبْدُ الْوَارِث بْنُ عَبْد الصَّمَد ، حَدَّثَني أَبِي عَنْ جَدِّي ، عَنِ الْحُسَيْنِ . قَالَ يَحْيَى : وَأَخْبَرَنَى أَبُو سَلَمَةَ ؟ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلكَ منْ رَسُول الله عَلِيْكُ .

قال القاضى: لانعلَمُ من قال به من بعد خلاف الصحابة ، إلا ماحكى عن الأعمش ، ثم داود الأصبهاني وخالفه كثيرٌ من أصحابه وقالوا بمذهب الجماعة . وقد روى أن عمر حمل الناس على ترك الأخذ بحديث : « الماء من الماء » لما اختلفوا فيه ، وسأل أزواج النبي عَلَيْكُ عن ذلك ، ومعنى : « الماء من الماء » : أي إنما يجبُ الغسلُ بالماء / لإنزال الماء .

ت ۱٤٦ / ب

بما شذ فيه ، وأنكرَ عليه ، ونكارتُه أنه محال أن يكون عثمان سمع رسول الله ﷺ ما يُسقط الغسل من التقاء الختانين ثم يُفتى بإيجاب الغسل منه .

قال : ولاأعلم أحداً قال بأن الغسل من التقاء الختانين منسوخٌ ، بل قال الجمهور : إنَّ الوضوء منه منسوخٌ بالغُسل . ومن قال بالوضوء منه أجازه وأجاز الغُسلَ ، فَلم ينكره .

قال: وقد تدبّرتُ حديثَ عثمان الذي انفرد به يحيي بن أبي كثير ، فليس فيه تصريحٌ بمجاوزة الختانُ الختانَ ، وإنما فيه جامع ولم يمسَّ . وقد تكونُ مجامعةٌ ولايمسَّ فيها الختانُ الختانَ ؛ لأنه لفظٌ مأخوذٌ من الاجتماع ، يكنى به عن الوطء . وإذا كان كذلك فلا خلافَ حينئذ فيما قال عثمان أنه يتوضأ . وجائزٌ أن يسمع ذلك من رسول الله ﷺ ولايكون معارضًا لإيجاب الغُسُل بشرط التقاء الختانين .

قال: قال أبو بكر الأثرمُ: قلتُ لأحمد بن حنبل: حديث حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد قال سألت خمسةً من أصحاب رسول الله عليه : عثمان ، وعلياً ، وطلحةً ، والزبير ، وأُبيّ بن كعب فقالوا : « الماءُ من الماء » أفيه علةٌ تدفعه بها ؟ قال : نعم ما يروى من خلافه عنهم . قلت : عن عليٌّ وَعُثمان ، وأبي بن كعب ؟ قال : نعم . الاستذكار ٣/ ٨٢.

(٢٢) باب نسخ « الماء من الماء » ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

٨٧ ــ (٣٤٨) وحد ثنى زُهيْرُ بْنُ حَرْب وَأَبُو غَسَّانَ الْمسْمَعِيُّ . ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ ابْنُ الْمَشْمَعِيُّ . ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ ابْنُ الْمَثْنَى وَابْنُ بَشَّار ، قَالوا : حَدَّثَنَا مُعَاذ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَى أَبِي عَنْ قَتَادَةَ . وَمَطَرُّ عَنِ الْمُسَنِّ ، عَنْ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ عَلَيْهُ قَالَ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبِهَا الْأَرْبَع ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ » .

وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ : « وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ » .

قَالَ زُهُيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: ﴿ بَيْنَ أَشْعُبِهَا الأَرْبَعِ ﴾ .

(...) حدّثنا مُحَمّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنِ جَرِيرٍ ، كلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ : « ثُمَّ اجْتَهَّدَ » وَلَمْ يَقُلُ : « وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ » .

وقوله: « إذا جلس بين شعبها الأربع » ، قال الامامُ : قال الهروى : قيل : هي اليدان والرجلان ، وقيل : بين رجليها وفخذيها (١) .

قال القاضى: الذى عندنا فى أصل الهروى الذى سمعناه : « بين رجليها وشُفريها » ، وهذا كما قال الخطابي ، يعنى فخذيها وأُسكتيها .

قال القاضى: الأولى فى هذا والأحرى على معنى الحكم أن الشعب نواحى الفرج الأربع ، والشعب النواحى ، وهذا مثل قوله فى الحديث الآخر : "إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة . . . » لأنها لاتتوارى حتى يغيب بين الشعب الأربع ، ومثله قول عائشة : "إذا جاوز الختان الختان الختان » و لايعتبر التقاء الختانين إلا بمجاوزتها وبمغيبها هنالك ، ولايلتفت إلى التقائهما على غير هذه الصفة ، وقد يتأتى الجلوس بين اليدين والرجلين والفخذين والأشكتين _ وهما الشفران _ ولايغيب الحشفة ولايلتقى الختانان ، وقد جاء فى رواية : "إذا التقى الرُّفغان » ، وهذا لايكون إلا مع انتهاء المخالطة ، وفى رواية : "إذا التقت المواسى » [فقد يكون] (٢) معنى ذلك أمكنة المواسى من الخفاض والختان بمعضى حديث من الخفاض والختان بمعضى حديث

⁽١) في المعلم : وشفريها .

⁽٢) في ت : فيكون .

مَدَّنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّتُنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى ، حَدَّتَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّتَنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّتَنا حُمَيْدُ بْنُ هلال عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِي . حَدَّتَنا هِشَامُ عَنْ حُميْد بْنِ وَحَدَّتَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنى ، حَدَّتَنا عَبْدُ الأَعْلَى _ وَهَذَا حَدِيثُهُ _ حَدَّتَنا هِشَامٌ عَنْ حُميْد بْنِ وَكَدَّتَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنى ، حَدَّتَنا عَبْدُ الأَعْلَى _ وَهَذَا حَدِيثُهُ _ حَدَّتَنا هِشَامٌ عَنْ حُميْد بْنِ هلال ، قَالَ _ وَلا أَعْلَمُهُ إِلا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ _ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : اخْتَلَف في ذَلك رَهْطُ مَن الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ . فَقَالَ الأَنْصَارِيُّونَ : لايَجِبُ الْغُسُلُ إِلا مِنَ الدَّفْقَ أَوْ مَنَ الْمَاء . وَقَالَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ الأَنْصَارِ يُونَ : لايَجِبُ الْغُسُلُ إِلا مِنَ الدَّفْقَ أَوْ مَنَ الْمَاء . وَقَالَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ : لايَجِبُ الْغُسُلُ إِلا مِنَ الدَّفْقَ أَوْ مَنَ الْمَاء . وَقَالَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ . فَقَالَ الْأَنْصَارِ يُونَ : لايَجِبُ الْغُسُلُ إِلا مِنَ الدَّفْقَ أَوْ مَنَ الْمَاء . وَقَالَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْفُقِي أَوْمَلَ اللَّهُ عَلَى عَائِشَةَ . فَقَدْ وَجَبَ الْغُسُلُ ؟ فَقَالَ الْمُؤْمِنِينَ _ مَثَلُ اللهُ وَمُنَالَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْ اللهُ وَلَا اللهُ وَعَلَى اللهُ اللهُ وَقَلَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ ال

[الرفغتين] ^(۱) ، وبالجملة فمراد الأحاديث على اختلافها أنه لا اعتبار بالماء ، وأن المخالطة توجب ، انتهت أولاً . . والله أعلم .

وقوله: « ثم جهدها »: قال الخطابي: حفَزَها ، قال بعضهم: بلغ مشقَّتها ، يقال : جهدْتُه وأجهدتُه بلغتُ مشقتَه .

قال القاضى: والأولى هنا أن يكون « جهد » أي بلغ جَهدَه في عمله فيها ، والجهد الطاقة والاجتهاد منه ، وهي إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل ، وهو نحو من قول من قال: حفزها ،أي:كدها بحركته ، وإلا فأى مشقة تبلغ بها في ذلك ؟ وقال ابن الأنبارى: جهدت الرجل إذا حملته على أن يبلغ مجهوده ، وهي أقصى قوته ، فلعله _ أيضا _ من هذا ، أي طلب منها مثل مافعل ، وهي بمعنى قوله _ أيضا _ في الحديث الآخر : « إذا خالط » ، وهي كناية عن مبالغة الجماع ومغيب الحشفة ، واختلاط العضوين (٢) ، والخلاط : الجماع ، قاله الحربي ، وخالطها : جامعها ، وقال الخطابي: الجهد من أسماء النكاح ، والختانان هما ختان الرجُل وختان المرأة ، ولايكاد يتماساًن غالباً إلا بعد مغيب الحشفة ، فكنى النبي عَلَيْهُ بالتقائهما عما وراءهما من الإيلاج ، والشعب جمع شعبة وهي الناحية ، في رواية زهير: « بين أشعبها »جمع شعب ، والشعب :الاجتماع ، وهو على ماقدمناه .

⁽١) في ت: الوفغين.

⁽٢) إذ ليس شيء منها يستلزم مغيبها ؛ لأن ختان المرأة في أعلى الفرج لايمسه الذكر في الجماع ، فلو وضعه عليه صدق أنه مسه ولاقاه ، وكذلك تصدق عليه بقية الألفاظ ولايجب الغسل بإجماع .

٨٩ ــ (٣٥٠) حد ثنا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوف ، وَهرُونَ بْنُ سَعِيد الأَيْلِيُّ ، قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْد الله عَنْ أَبِي النَّرْبَيْر ، عَنْ جَابِر بْنَ عَبْد الله ، عَنْ أُمِّ كُلْتُوم ، عَنْ جَابِر بْنَ عَبْد الله ، عَنْ أُمِّ كُلْتُوم ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْج النَّبِيِّ عَيْكَ ، قَالَتْ : إِنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ الله عَيْكَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ الله عَيْكَ : ﴿ إِنِّي لِأَفْعَلُ ذَلِكَ ، أَنَا وَهذه ، ثُمَّ نَعْتَسِلُ » .

وقوله عَلِيَّة : « إنى أفعله أنا وهذه ثم نغتسل (١) » غايةٌ فى البيان للسائل بإخباره عن فعل نفسه وأنه مما لاترخص فيه ، وفيه حجةٌ على أن / أفعاله عَلِيَّة على الوجوب ، ولولا ت ١٤٧ / أذك لم تكن فيه حجةٌ ولابيانٌ للسائل .

وفيه أنَّ ذكر مثل هذا على جهة الفائدة غير منكر من القول ، وإنما ينكر عنه (٢) الإخبار منه بصورة الفِعل وكشف مايتستر ^(٣) به من ذلك ويحتُشَمُ من ذكره .

وقوله فى حديث أبى موسى لعائشة: « مايُوجب الغُسل ؟ » وجوابُها له يدلّ على أنها فهمت أن سؤاله عما يوجبُه من الجماع ، ولأنه رجلٌ إنما يسأل عما يَخُصُهُ غالباً ، وقد يحتمل أنَّ سؤاله كان حين سؤال عمر وغيره من الصحابة لها حين اختلافهم فى المسألة ففهمت بقرينة الحال مُرادَه .

وقول أبى موسى لعائشة: « لقد شقَّ على اختلاف أصحاب محمد عَلِيَّةً فى أمر إنى لأعْظم أن استقبلك به » تأدب معها لما فيه من ذكر جماع النساء بحضرتها وسؤالها عن حكم ذلك وهو مما يستحيا منه [ويُوقَرُ فيه ذوو الهيئات] (٤) ، ولاسيما ذكر ذلك بين الرجال والنساء الأجانب ومكانها من الحرمة والتوقير مكانها ، ولاسيما أنه يستدعى منها مامضمونه الإخبار عن حالها فى ذلك .

وقولها هي له: « ماكنت سائلاً عنه أُمَّك فسلني /عنه »: بسطة (٥) له في السؤال ، ٧٤ / ب وتعريفٌ له بحرمتها ، وأنَّ مادعته الضرورةُ إلى سؤال أمه عنه فله سؤالها عنه .

وقوله في حديث أُبيُّ : « يُصيبُ أهله » : كناية عن الحماع .

وقوله : « يُكْسِل » بضم الياء وفتحها تقدم ذكره ^(٦) .

وقول عائشة : « إذا جاوز الختانُ الختان » وفي رواية مسلم : « مس َّ الختَانُ الختَان ُ الختَان

⁽١) في ت : اغتسل . (٢) في ت بين (منه) و (عنه) . (٣) في ت : يستتر .

⁽٤) سقط من ت . (٥) في الأصل : نشط ، والمثبت من ت .

⁽٦) قال النووى : ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها ، يقال : أكسل الرجل وكسل بكسر السين إذا ضعف عن الجماع والأول أفصح .

فقد وجب الغسل »: هو وإن كان من قولها في الموطأ فهو من جهة المعنى لاحق بالمسند ، لإخبارها عن شيء هو من خاص مرها وأمر النبي عَلِيَّة ، وأيضاً فإن أبا موسى سألها عن حُبجة تُزيل ماشق عليه من الاختلاف بين الصحابة ، فما كانت لتُزيلها برأيها، ولايرجع أبو موسى إلى رأيها مجردا، إذ هي من جملة من كان إذا يختلف عليه (١) ، وكيف وقد رواه مسلم وغيره ، وروى عن مالك في غير الموطأ وفيه : «قالت : قال رسول الله عَلَيْهُ ... » الحديث (٢) .

وقول هشام فيه: « حدثنى أبى [عن المليّ عن المليّ] (٣) يعنى: أبا أيوب عن أبى ابن كعب ، يريد الثقة في نقله الذي أنت مُعتمدٌ على ماعنده ، كما تعتمد على المليء في مداينته ومعاملته ويوثق به .

وقوله: « فليغسل ذكره، وليغسل ماأصابه من المرأة » حجةٌ في نجاسة رطوبة ِ فرج المرأة ، خلافا لبعض الشافعية ، وقد تقدم .

⁽۱) ثم إنه محالٌ أن يُسلمَ أبو موسى لعائشة قولَها من رأيها في مسألة قد خالفَها فيها من الصحابة غيرُها برأيه ، لأن كل واحد منهم ليس بحجة على صاحبه عند التنازُع في الرأى ، فلم يبق إلا أن تسليم أبي موسى لها كان لعلمه أنَّ ما احتجَّت به كان عن رسول الله . الاستذكار ١/ ٩١ .

⁽٢) الموطأ ، كتاب الطهارة ،ب الغسل إذا التقى الختانان ١/٦٦ .

⁽٣) سقط من ت .

(۲۳) باب الوضوء مما مست النار

٩٠ _ (٣٥١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ المَلك بْنُ شُعَيْب بْنِ اللَّيْثِ قَالَ : حَدَّثَني أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنى عُقَيْلُ بْنُ خَالد ، قَالَ ابْنُ شهَاب : أَخَبَرَنى عَبْدُ المَلك بْنُ أَبِي بَكْر بْن عَبْد الرَّحْمَن ابْن الحَارِث بْن هشام ؟ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْد الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ؟ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِت قَالَ : سَمَعْتُ رَسُولَ اللهُ عَلِيُّ يَقُولُ : ﴿ الوَّضُوءُ مَّمَّا مَسَّتَ النَّارَ » .

(٣٥٢) قَالَ ابْنُ شَهَابِ : أَخْبَرَنَى عُمَرُ بْنُ عَبْد العَزيزِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوْضَّأْ عَلَى المَسْجِد . فَقَالَ : إِنَّمَا أَتَوَضَأ مِنْ أَثْوَارٍ أَقِط أَكَلَتُهَا ، لأَنِّي سَمعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْكَ يَقُولُ : « تَوَضَّوُوا ممَّا مَسَّت النَّارُ » .

وذكر(١) مسلم في باب الوضوء مما مَسَّتْ النار (٢) : « أخبرني عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن » ، قال الإمام : قال بعضهم : هكذا عند جميع الرواة للكتاب ، وأصلحه ابنِ الحذاء بيده فأفسده ، فجعل مكان عبد الملك عبد الله ، والصواب/ عبد الملك وكذا رواه ت ١٤٧/ ب الزَّبيدي عن الزهري ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، وهو أخو عبد الله بن أبي بكر .

> قال القاضي : وقوله في هذا الحديث : « قال ابن شهاب : أنا عثمان بن عبد العزيز أن عبد الله [بن إبراهيم] ^(٣) بن قارظ أخبره » : كذا قال الليث في الأم هنا وفي الجمعة والبيوع وفضل النبي على ، وذكره أبو داود فقال : إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، وكذا قال النسائي ، كلهم عن الزهرى ، وكذلك وقع هنا في الجمعة من رواية ابن جريج ، وكذا أسماه ابن أبي حازم ، وقاله ابن أبي خيثمة عبد الله بن إبراهيم _ كما هنا _ وحكى عن خط أبيه في رُواةٍ أبي هريرة إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، وقد ذكر البُّخاري الخلاف فيه عن ابن شهاب وغيره^(٤) .

> وقوله(٥): « إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها » ، قال الإمام : قال الهروى في الأثوار: واحدها ثورٌ ، وهي قطعةٌ من الأقط (٦ً).

⁽١) في المعلم : خرج .

⁽٢) بعدها في المعلم : « قال ابن شهاب أخبرني ».

⁽٣) سقط من ت .

⁽٤) ك الوضوء ، ب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ١٣/١.

⁽٥) في المعلم : قول أبي هريرة . (٦) غريب الحديث ٢/ ١٥٧ .

(٣٥٣) قَالَ ابْنُ شَهَابِ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِد بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، وَأَنَا أُحَدِّنُهُ هَذَا الْحَدِيثَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةً بْنَ الزَّبْيْرِ عَنِ الوُضُوءَ مِمَّا مَسَّت النَّارُ ؟ فَقَالَ عُرْوَةً : هَذَا الْحَدِيثَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةً بْنَ الزَّبْيْرِ عَنِ الوُضُوءَ مِمَّا مَسَّت النَّارُ » سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ عَلِيَّةً تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ : « تَوَضَّؤُوا مَمَّا مَسَّت النَّارُ »

قال القاضى: واختلف السلف فى الوضوء مما مسته النار ، وكان الخلاف فيه زمن الصحابة ، ثم استقر رأى فقهاء الفتوى وإجماع العلماء بعد على أنه لا ينقض الطهارة وأن الأحاديث الواردة فى ذلك منسوخة بما ورد بتركه الوضوء على مست النار ، وبأنه آخر الفعلين منه على الله الواردة فى ذلك منسوخة بما ورد بتركه الوضوء الفعلين منه على الم يأت البيان أن الوضوء منها ، فقد يكون لسبب آخر اقتضاه أو لنقض طهارة أو تجديدها ، وقيل : كان أمره بذلك أولا لما كانت عليه الجاهلية والأعراب من قلة التنظيف فأراد النبي على تغيير ذلك وعلقه لهم بشريعة الوضوء ، فلما رأى استقرار النظافة فيهم والتزامهم له نسخ ذلك بتخفيف الحرج فى لزومه لهم ، وذهب بعضهم إلى تأويل ذلك وأمره به بالوضوء اللغوى وهو غسل اليد والفم من دسمه وزهومته (٢) ، كما جاء أنه على تضمض وقال : « إن له دسما » ، ويكون الأمر بذلك على الاستحباب لا على الوجوب ، ولئلا يشغله ما بقى من ذلك فى فيه من طعمه أو إزالته عنه عن صلاته ، أو يعثّره ما تعلق من ذلك بأسنانه عن إقامة بعض من طعمه أو إزالته عنه عن صلاته ، أو يعثّره ما تعلق من ذلك بأسنانه عن إقامة بعض حروف قراءته ، أو لما يُحدث بقاؤه وتغيّره فى الفم من رائحة وبخر .

⁽١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ١٥٧ .

⁽٢) قال ابن عبد البر: وهذا لا معنى له عند أهل العلم ، ولو كان كما ظن هذا القائل لكان دسم ما لم تمسه النار وودك مالم تمسه النار لا يتنظف منه ، ولا تغسل منه اليد . قال : وهذا لا يصح عند ذى لب ، وتأويله هذا يدل على ضعف نظره ، وقلة علمه بما جاء عن السلف فى هذه المسألة .

(٢٤) باب نسخ الوضوء مما مست النار

٩١ ــ (٣٥٤) حَدَّنَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حَدَّثَنَا مَالكٌ عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلِّهُ أَكُلَ كَتِفَ شَاةً ثُمَّ صَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأ .

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ ، أَخْبَرَنِى وَهْبُ بْنُ كِيسَانَ عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاء ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس . ح وَحَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ عَلَى بْنُ كَيسَانَ عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَبْل بْنِ عَبْل بَنْ عَلَى بَنْ عَبْد الله بْنِ عَبَّاس ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس . ح وحَدَثَنى مُحَمَّد بْنُ عَلَى عَنْ أَبِيه ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ؛ أَنَّ النَّبَى عَلَيْ أَكَل عَرْقًا ـ أَوْ لَحْمًا ـ ثُمَّ صَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّا وَلَمْ يَمَسَ مَاءً .

97 _ (٣٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْد ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِف يَأْكُلُ منْهَا ، ثُمَّ صَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّاً .

٩٣ ــ (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِث، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أُمَيَّةَ الَضَّمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيه ؛ قَالً : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاة ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاة ، فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِينَ وَصَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَحَدَّثَنِي عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بذَلكَ .

(٣٥٦) قَالَ عَمْرُونَ وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بُنُ الأَشْجِّ، عَنْ كُرِيْب، مَوْلِي ابْنِ عَبَّاسٍ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلِيَّةً لَكُلَ عِنْدَهَا كَتِفًا ، ثُمَّ صَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ .

(...) قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ،عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الأَشَجِّ ،عَنْ كُرَيْبٍ _ مَوْلى ابْنِ عَبَّاسٍ _ عَنْ مَيْمُونَةَ _ زَوْجِ النَّبِيِّ عَيِّلَةً _ بِذَلِكَ .

وقوله: « يحتزّ من كتف وأكل منها ثم قام وطرح السكين » : فيه جواز قطعه بالسكين عند الأكل للحاجة إلى ذلك من شدة اللحم أو كبر العضو ، وتكره المداومة على استعمال ذلك لأنه من سنّة الأعاجم .

9٤ _ (٣٥٧) قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلال ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي خَطَفَانَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاة ، ثُمَّ صَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّا .

٩٥ _ (٣٥٨) حَدَّثَنَا قُتْبِهَ بْنُ سَعِيد، حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنْ عُبَيْد ، عَنْ عُبَيْد الله ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْد الله ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيَّهُ شَرِبَ لَبَنًا ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضْ ، وَقَالَ: « إِنَّ لَهُ دَسَمًا » .

(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو . ح وَحَدَّثَنِي رُو وَهِ . وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو . ح وَحَدَّثَنِي رَوْمَلةُ بْنُ يَحْيَى ، وَهُبُر نَنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، عَنْ الأَوْزَاعِي . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٌ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ، كُلهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِإِسْنَادِ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، مِثْلهُ .

٩٦ _ (٣٥٩) وَحَدَّثَنِي عَلَى َّبْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَلَاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؟ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَمَعَ عَلَيْه ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأْتَى بِهَدَيَّة خُبْزٌ وَلَحْمٍ ، فَأَكَلَ ثَلاثَ لَقَمْ ، ثُمَّ صَلَى بِالنَّاسِ ، وَمَا مَسَّ مَاءً .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنِ الوَليد بْنِ كَثِيرِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاء، قَالَ : كُنْتُ مَع ابْنِ عَبَّاسٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيث ابْنِ حَلَّحَلةَ . وَفَيه : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ عَلِيًّ ، وَقَالَ : صَلَى . وَلَمْ يَقُلُ : بِالنَّاسِ .

وبطن الشاة الكبد وما معه من حشوها ، وأما مضمضة النبي عَلَيْكُ من اللبن فسُنَةٌ للقائم إلى الصلاة ومستحب لغيره ، وكذلك من سائر الطعام وهو من ناحية السواك ، ولا سيما فيما له دَسَمٌ أو له سهولةٌ أو له لزوجةٌ ، أو له تعلق بالأسنان أو بقية طعم يشغل المصلى. وقد اختلف اختيار العلماء في غسل اليد قبل الطعام وبعده ، ومذهب مالك ترك ذلك إلا أن يكون في اليد قبل قذرٌ ، وكذلك يأتي إذا كان للطعام رائحةٌ كالسمك(١) أو ما فيه زُفورة(٢) فإن اليد لا تُعْسَلُ قبلُ وتُغسَلُ بعدُ .

⁽١) في ت : كالمسْك .

(٢٥) باب الوضوء من لحوم الإبل

٩٧ _ (٣٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِل فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْن عَبْد الله بْن مَوْهب ، عَنْ جَعْفَر بْن أَبِي ثَوْر ، عَنْ جَابِر بْن سَمُرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ عَلِيَّ : أَأْتَوَضَّأُ مِنْ لِحُومِ الغَنَمِ ؟ قَالَ : « إِنْ شَنْتَ ، فَتَوَضَّأُ ، وَإِنْ شَنْتَ ، فَلا تَوَضَّأُ » . قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لِحُومِ الإِبلِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . فَتَوَضَّأُ مِنْ لِحُومِ الإِبلِ » . قَالَ : أُصلِي فِي مَرَابِضِ الغَنَم ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : أُصلِي في مَبَارِكِ الإبل ؟ قَالَ : « لا » .

ابن سمُرة ، ذكره مسلم يُبيّن هذا ، إذ هو في لحوم الإبل آكد في الاستحباب والتنظيف ، لقوة رائحتها وكثرة زهومتها ، وإلى أنَّ ذلك غير واجب على من أكلها ذهب عامَّةُ أهل العلم ، وذهب أحمد بن حنبل/ وعامة أصحاب الحديث إلى وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل(١) ولم يذكر البخاري باب الوضوء من لحوم الإبل لاضطرابه(٢) ، وإباحته الصلاة في مرابض الغنم في هذا الحديث ومنعها في مبارك الإبل أيضاً ، يدل على ما تقدم ، وأنه ليس

وتخييره في الوضوء من لحوم الغنم وأمرُه بالوضوء من لحوم الإبل في حديث جابر

لمعنى يختص به إلا الزُّهُومَةُ ، وزفر الرائحة ، وإلا فالعلماء بين قائلين بنجاسة أثقالهما وأبوالهما ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، أو طهارة ذلك معاً منهما ، وهو مذهب مالك (٣) ، وليس أحدٌ يفرق بينهما ، فلم يبق إلا التعليل بما قلناه ، أو لشدة نفار الإبل ،

أو لما جاء أنهم كانوا يستترون بها عند الحاجة ، أو لما جاء أنها من الشياطين ، وهذا كله مما يجب للمُصلى أن يجتنبه لئلا يصيبه ما هناك من أذى ، أو تقطع الصلاة عليه [بشدّة

(١) وبمن قال بقول أحمد هذا في لحم الإبل خاصة إسحق بن راهويه ، وأبو ثور ، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو خيثمة . التمهيد ٣/ ٣٥١ .

نفارها](٤) ويتعلق قلبه لذلك مخافة أن تطأه وتهلكه ، أو لتجنب الصلاة مواضع الأقذار

ت ۱۱٤٨ أ

⁽٢) فالحديثان فيه صحيحان ، حديث البراء وحديث جابر بن سمرة. أما حديث البراء فأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة من حديث الأعمش عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله علي عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال : « توضؤوا منها » ، وبعد أن ذكر ابن عبد البر من قال بهذا الحديث من الأئمة مع الإمام أحمد قال: وأما قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ، والثوري ، والليث والأوزاعي فكلهم لا يرون في شيء مسته النار وضوءًا على من أكله ، سواء عندهم لحم الإبل في ذلك وغير الإبل ؛ لأن في الأحاديث الثابتة أن رسول الله ﷺ أكل خبزاً ، ولحما ، وأكل كتفاً ، ونحو هذا كثير ، ولم يخص لحم جزور من غيره ، وصلى ولم يتوضأ ، وهذا ناسخ رافع عندهم . التمهيد ٣/ ٣٥١ .

⁽٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٦١، والمنتقى ١/ ٤٣. (٤) في ت : شدة نفورها .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو ، حَدَّثَنَا زَائدَةُ عَنْ سمَاك.

ح وَحَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى عَنَّ شَيْبَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدُ

الله بْنِ مَوْهَب، وَأَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءَ ، كُلهُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمَرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلِيُّ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِل ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ .

والأرايح الكريهة ، والبعد فيها عن [الشيطان وجهاته]^(١) ما استطاع .

1 / VO

ومرابض الغنم حيث تربض للقائلة والمبيت ، ومبارك / الإبل معاطنها عند المناهل للشرب والراحة ، وحيث تبيت وتقيل . وحكى الخطابى أنه قيل : إن معنى النهى عن الصلاة في مبارك الإبل : أن المراد بذلك ما سهل من الأرض لأنها مثوى الإبل إذ لا تألف الحزونة ، ومثل تلك لا تظهر فيها النجاسة لإثارة ترابها وكثرته واختلاطها به فلا يؤمن كونها فيه (٢) ، وهذا بعيد في الفقه والتأويل .

⁽١) في ت : الشياطين وجهاتها .

⁽٢) معالم السنن ١٤٩/١ .

(٢٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك

٩٨ ــ (٣٦١) وَحَدَّثَنَى عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ . حِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، جَميعًا عَن ابْنُ عُيَيْنَةَ . قَالَ عَمْرٌ و : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَّيْنَةَ ، عَن الزُّهَرِيِّ ، عَنْ سَعيد وَعَبَّاد بْنِ تَمِيم ، عَنْ عَمِّه ؛ شُكَّى إلى النَّبِيِّ عَلِيَّة : الرَّجُلُ ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاة ، قَالَ : « لا يَنْصَرفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ ريحًا » .

قَالَ : أَبُو بَكْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا : هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ .

وقوله : في الذي شكا إليه أنه يُخَيَّلُ إليه أنه يجدُ الشيء في الصلاة فلا ينصرف حتى يسمع صَوْتًا أو يَجِدَ ريحاً . هذا حُكم الشاك في الحدث المستنكح(١) بلا خلاف لأنه قال : إنه شكا إليه ، وهَذا لا يكون إلا ممن تكرَّر عليه وكثر فأما غيرُ المستنكِح فالشك مؤثِّرٌ في طهارته ولا يدخلُ الصلاة إلا بيقين ، وأنه يقطعُ وإن كان في صلاة ، وروى هذا عن مالك، وذهب بعض العلماء إلى أن حكم ِ هذا حكمُ من كان في الصلاة بخلاف غيرها ، وروى مثله ـ أيضاً ـ عن مالك ، وخصّ بعضُهم هذا / الشك في الريح دون غيره من الأحداث ، وإليه ذهب ابن حبيب من أصحابنا ، وقال بعضهم : بل هذا حكم الشاك في كل حدث ، كان في صلاة أم لا ، إذ لا ينتقل عن اليقين للطهارة بالشك ، وروى مِثله عن مالك أيضاً ، وهو قول أئمة الفتوى(٢) ، وقد يحتج بقوله في الحديث الآخر : « فلا يخرجنُّ مِن المسجد حتَّى يسمع صوتاً » ولم يذكر أنه في الصلاة ، وقد يحتج به ـ أيضاً ـ من يخصُّه بحديث الريح .

ت ۱٤۸ /ب

⁽١) الشك المستنكح هو أحد قسمي الشاك عند المالكية ، وهو الذي يعتري صاحبه كثيراً ، والقسم الثاني هو الشك غير المستنكح ، جاء في المدونة الكبرى : قلت لابن القاسم : أرأيت من توضأ فأيقن بالوضوء ثم شك بعد ذلك فلم يدر أحدث أم لا ، وهو شاك في الحدث ؟ قال : إن كان ذلك يستنكحه كثيرا فهو على وضوئه ، وإن كان ذلك لا يستنكحه فليعد الوضوء ، وهو قول مالك ، وكذلك كل مستنكح مبتلى في الوضوء والصلاة . المدونة الكبرى ١/ ١٤ ، وانظر: الموسوعة الفقهية ٢٦/ ١٨٨ .

⁽٢) قاعدة (الشك لا يزيل اليقين) أو (اليقين لا يزول بالشك) من أمهات القواعد التي عليها مدار الأحكام الفقهية ، حتى إنه قد قيل : إنها تدخل في جميع أبواب الفقه ، والمسائل المخرجة عنها من عبادات ومعاملات تبلغ ثلاثة أرباع علم الفقه .

واعلم أن الشك باعتبار حكم الأصل الذي طرأ عليه ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : شك طرأ على أصل حرام ، مثل أن يجد المسلم شاةً مذبوحة في بلد يقطنه مسلمون =

ومعنى السماع هنا ووجودُ الربح التحقيق ، وقد يكون الرجلُ ممن لا يسمع ولا يشم ؛ لآفة أو مرض به ، أو لضعف الخارج مع التحقيق له عن شمِّ الرائحة وسماع الصوت وذهب بعضٌ أصحابناً إلى أن الوضوء لمن يشك في الحدث إنما هو استحبابٌ ، وروى أيضاً عن مالك . وذهب بعض المتأخرين من أصحابنا إلى التفريق بين الشك هل ما(١) وجده حدث أم لا ؟ فهذا يلغيه لهذا الحديث وبين الشك في وجود الحدث منه بعد طهارته فنسيه أو لم يجدهُ(٢) ، وأوجب على هذا الوضوء ، وهو مقتضى قول ابن حبيب(٣).

⁼ ومجوس، فلا يحل له الأكل منها حتى يعلم أنها ذكاة مسلم ؛ لأن الأصل فيها الحرمة ووقع الشك في الذكاة المطلوبة شرعا، فلو كان معظم سكان البلد مسلمين جاز الإقدام عليها والأكل منها عملا بالغالب المفيد للحلية .

القسم الثانى: شك طرأ على أصل مباح ، كما لو وجد المسلم ماءً متغيراً ، فله أن يتطهر منه مع احتمال أن يكون تغير بنجاسة ، أو طول مكث ، أو كثرة ورود السباع عليه ونحو ذلك ، استنادا إلى أن الأصل طهارة المياه ، وقد جاء فى الأثر أن عمر بن الخطاب خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص ـ رضى الله عنهم ـ حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : ياصاحب الحوض ، هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض ، لا تخبرنا ، فإنا نرد على السباع وترد علينا .

القسم الثالث: شك لا يعرف أصله ، مثل التعامل مع من أكثر ماله حرامٌ دون تمييز بين المالية لاختلاط النوعين اختلاطأ يصعبُ تحديده ، فهذا نصُّ الفقهاء على كراهة التعامل معه خوفاً من الوقوع في الحرام . الموسوعة الفقهية ٢٦/ ١٨٦ .

قُلت : وقد ذهب البعض إلى تحريم التعامل معه إعمالا للقاعدة الفقهية : « إذا اختلط الحرام بالحلال حرم الحلال » .

وعلى ذلك فإن الشك في السبب يمنع التقرب ولا يتقرر معه حكم ، أما السبب في الشك . وهو ما ذكر من النظائر السابقة ـ فإنه لا يمنع التقرب ، وتتقرر معه الأحكام .

راجع : الفروق للقرافي ٢٢٥/١ ، وتهذيب الفروق ٢٧٧/١ ، إيضاح المسالك إلى قواعد مالك ٢٠١ ، وكذلك الموسوعة الفقهية ٢٦ ، ١٩٠ .

⁽٣) قال ابن خويزمنداد : اختلفت الرواية عن مالك فيمن توضًّا ثم شكًّ ، هل أحدث أم لا ؟ فقال : عليه الوضوءُ ، وقال : لا وضوءً عليه .

قال : وهو قول سائر الفقهاء .

قال أبو عمر: مذهب الثورى، وأبى حنيفة، والأوزاعى، والشافعى البناء على الأصلِ حدثاً كان أو طهارة . وهو قول أحمد ، وإسحق ، وأبى ثور ، وداود ، والطبرى ، وقد قال مالك : إن عرض له ذلك كثيراً فهو على وضوء.

انظر: التمهيد ٥/ ٢٧ ، الاستذكار ٤/ ٣٥٢ .

(۲۷) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

١٠٠ ـ (٣٦٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَعَمْرُ و النَّاقِدُ ، وَابْنُ أَبِي عُمْرَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِىِ ، عَنْ عُبَيْدَ الله بْنِ عَبْد الله ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : تُصُدِّقَ عَلى مَوْلاة لَمَيْمُونَةَ بِشَاة ، فَمَاتَت ، عَبِيدُ الله بْنِ عَبْد الله ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : تُصُدِّقَ عَلى مَوْلاة لَمَيْمُونَةَ بِشَاة ، فَمَاتَت ، فَمَاتَت ، فَمَا رَسُولُ الله عَنِي فَقَالَ : « هَلا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا ، فَدَبَعْتُمُوهُ ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ؟ ً » . فَقَالُوا : إنَّهَا حَرُمَ أَكُلهَا » .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا : عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

١٠١ ــ (...) وَحَدَّثَنَى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ، قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب : أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَاب ، عَنْ عُبَيْد الله بْنِ عَبْد الله بْنِ عُنْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً ، أَعْطَيَتْهَا مَوْلاَةٌ لَمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَة ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ : « هَلا انْتَفَعْتُمْ بجلدها ؟ ». قَالُوا : « إنَّهَا مَيْتَةٌ » . فَقَالَ : « إنَّمَا حَرُمَ أَكُلهَا » .

(...) حَدَّنَنَا حَسَنُ الحُلُوانِيُّ وَعَبْدُ بْن حُمَيْد ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ صَالحِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . بِنَحْوِ رِوَايَةٍ يُونُسَ .

١٠٢ ــ (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّد الزُّهْرِيُّ ـ وَاللفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّد الزُّهْرِيُّ ـ وَاللفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ _ قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرو ، عَنْ عَطَاء ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ؟ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بشَاة مَطْرُوحَة ، أَعْطَيَتُهَا مَوْلاةٌ لِمِيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَة ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهَ : « أَلا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا به ؟ » .

١٠٣ _ (٣٦٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنَ دِينَارِ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنْذُ حِينِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي اَبْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتُهُ ؛ أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتُ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ عَظَمَّ ، فَمَاتَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

وقوله عَلِيَّةً في حديث ابن عباس : أن ميمونة أخبرته أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله عَلِيَّةً فماتت فقال رسول الله عَلِيَّةً : « ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به » [وفي

عَلِيَّةً: ﴿ أَلَا أَخَذْتُم إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ به؟ ﴾ .

حديث آخر: « فدبغتموه فاستمتعتم به]^(۱) وفي حديث آخر: « إذا دبغ الإهاب فقد طَهرَ» ، قال الإمام: قال الهروى: دواجنُ البيوت ما ألفها من الطير والشاء وغيرها، واحدها داجنة، وقد دجن في بيته إذا لزمة ، وكلبٌ داجنٌ ألف البيت ، والمداجنةُ حسنُ المخالطة ، قال الهروى وغيره: والإهابُ يجمعُ على الأهب ، والأهبُ _ يعنى بضم الهمزة والهاء وبفتحهما أيضاً.

قال الإمام: ورد في جلد الميتة أحاديثُ مختلفةٌ ، واختلف الناسُ ـ أيضاً ـ في جلد الميتةِ ، فقال أحمد بن حنبل: لا ينتفع به (٢) ، وأجاز ابن شهابِ الانتفاع بِه ، والجُمهور

⁽١) من المعلم.

⁽٢) قبل الدباغ وبعده ، ذهب إلى هذا الحديث شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عبد الله بن عكيم قال : قُرِئ علينا كتاب رسول الله عليه بأرض جهينة وأنا غلام شاب " : « ألا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عضب » . أحمد في المسند ٢٠١٤ ، كما أخرجه أبو داود في اللباس ، ب من روى ألا ينتفع بإهاب الميتة بلفظ : أن رسول الله عليه كتب إلى جهينة قبل موته بشهر ، والنسائي في الفرع والعتيرة، ب ما يدبغ جلود الميتة ، كما أخرجه عبد الرزاق في المصنف والبيهقي في السنن والمعرفة والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٨١ ، والترمذي وقال فيه :حديث حسن ، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم . ثم قال: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه : قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي عليه ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده . اللباس ، ب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (١٧٢٩) ، وقال البيهقي في المعرفة : في الحديث إرسال ، وهو محمول على إهابها قبل الدبغ ، جمعًا بين الخبرين . معرفة السنن ١/ ٥٤٢ .

وقال الزيلعي : حديث ابن عُكيم أُعلَّ بأمور ثلاثة :

أحدها : الاضطراب في سنده _ إذ أنه خولُف فيه شعبة . فرُوى عن الحكم عن رجالٍ من جهينة لم يذكرهم ، وكذلك رواه القاسم بن مخيمرة عن مشيخة له عن عبد الله بن عُكيم .

الثاني : الاضطرابُ في متنه ، فروى قبل موته بثلاثة أيام ، وروى بشهرين ، وروى بأربعين يوما .

الثالث : الاختلاف فى صحبة عُكيم ، وقد قال البيهقى وغيره : لا صحبة له فهو مرسل . راجع : نصب الراية ١/ ١٢١ .

قال أبو عمر : وهذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر . وقال داود بن على : سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فضعفه ، وقال : ليس بشيء ، إنما يقول : حدثنى الأشياخ . ثم قال أبو عمر : ولو كان ثابتًا لاحتمل أن يكون مخالفاً للأحاديث من رواية ابن عباس ، وعائشة ، وسلمة بن المحبق ، وغيرهم عن النبي عليه ، واحتمل ألا يكون مخالفا ، لأنه جائز أن يكون معنى حديث ابن عكيم: ألا ينتفعوا من الميتة بإهاب قبل الدباغ ، وإذا احتمل ألا يكون مخالفاً له ، فليس لنا أن نجعله مخالفاً ، وعلينا أن نستعمل الحبرين ما أمكن استعمالهُما .

وحديث عبد الله بن عُكيم ، وإن كان قبل موت رسول الله على بشهر كما جاء في الخبر ، فممكن أن تكون قصة ميمونة وسماع ابن عباس منه قوله : « أيما إهاب دُبِغَ فقد طهر » قبل موت رسول الله عليه بجمعة أو دون جمعة . التمهيد ١٦٤/٤ .

على منع الانتفاع به قبل الدباغ (۱)، ومختلفون في الجلد الذي يؤثر فيه الدباغ ، فعند أبي يوسف وداود : [أنه] (۲) يؤثر في سائر الجلود حتى الخنزير ، ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة والشافعي هكذا ، إلا أننا وأبا حنيفة والشافعي نستثنى الخنزير ويزيد الشافعي في استثنائه الكلب (۳) وألحق الأوزاعي وأبو ثور بهذا الذي استثناه جلد ما لا يؤكل لحمه (٤) ، واتفق كل من رأى الدباغ مؤثراً في جواز الانتفاع على أنه يؤثر في إثبات الطهارة الكاملة (٥) سوى مالك في إحدى الروايتين عنه ، فإنه منع أن يؤثر الطهارة الكاملة (٦) ، وهذا يجب أن يُعبّر فيه قول الله سبحانه : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ (٧) ، فإن سلم أن الجلد حيُّ دخل في هذا الطاهر ، وكان ما يورد من الأحاديث بتخصيصه تخصيصاً لعموم القرآن بأخبار الآحاد ، وفي ذلك اختلاف بين أهل الأصول (٨) ، والخلاف المتقدِّم كله يدور على خبرين متعارضين

(٢) من المعلم .

قال أشهب :وسئل مالك:أترى مَا دُبِغَ من جلود الدوابِّ طاهراً ؟فقال: إنما يُقالُ هذا في جلود الأنعام، فأما جلودُ ما لا يؤكل لحمُهُ فكيف يكونُ جلدُه طاهراً إذا دُبغَ ، وَهو مما لا ذكاةَ فيه ، ولا يؤكل لحمُه ؟ .

قال أبو عمر : لا أعلمُ خلافاً أنه لا يُتوضأ في جلد خنزير ، وإن دُبِغ ، فلما كان الخنزيرُ حراماً لا يحلُ أكلهُ وإن ذُبغ ، فلما كان الخنزيرُ حراماً لا يحلُ أكلهَ وإن ذُبغَتْ ، كان حراماً أن يُنتَفع بجلودها وإن دُبغَتْ قياساً على ما أجمعوا عليه من الخنزير ، إذ كانتِ العلةُ واحدة . السابق ٣٢٦/١٥ .

(٤) قال أبو عمر : ما قاله أبو ثور صحيحٌ فى الذَّكاة : إنها لا تعملُ فيما لا يحلُّ أكُله ، إلا أن قوله عليه السلام : « كلُّ إِهاب دُبغَ فقد طَهُرَ » ، وقد دخلَ فيه كُل جلدٍ ، إلا أن جُمهورَ السلف أجمعوا أن جلد الخنزير لا يدخُلُ فى ذَلك فخرج بإجماعهم .

(٥) وهو قول محمد بن الحكم ، وحكاه عن أشهب ، قال أبو عمر : وهو ما عليه جمهورُ الفقهاء من أهل النظر والأثر بالحجاز والعراق والشام .

قال : وهو الصحيحُ عندى ، وهو الذي يُشبِهُ قولَ مالك في ذلك ، ولا يصحُ أن ينقُله غيرُه .

 (٦) قال أبو عمر : والذي عليه أكثرُ أهل العلم من التابعين ومن بَعدهُم من أثمة الفتوى أن جلد الميتة دباغهُ طهورٌ كاملٌ له ، تجوز بذلك الصلاةُ عليه ، والوضوءُ ، والاستقاء ، والبيعُ ، وسائرُ وجوه الانتفاع .

قال : وهو قول سفيان الثورى ، وأبى حنيفة ، والكوفيين ، وقول الأوزاعى فى جماعة أهل الشام ، وقولُ الشافعيُّ وأصحابه ، وابن المبارك ، وإسحق ، وهو قول عُبيد الله بن الحسن ، والبصريين ، وقولُ داود ، والطبرى ، وهو قول جمهور أهل المدينة ، إلا أن مالكاً كان يُرخِّصُ فى الانتفاع بها بعد الدِّباغ ، ولا يرى الصلاة فيها ، ويُكرَهُ بيعها ، وشراءها .

قال : وعلى ذلك أصحابُه ، إلا ابن وهب ، فإنَّه يذهبُ إلى أنَّ دبِاغَ الإهاب طهورٌ كاملٌ له في الصلاة، والوضوء ، والبيعُ ، وكل شيء .

(٧) المائدة : ٣ .

قال الرازى : وإنما قلنا : إنهما دليلان ؛ لأن العموم دليلٌ بالاتفاق ، وأما خبر الواحد فهو ـ أيضاً ـ =

⁽١) إذ أنه من المعلوم أن تحريم الميتة قد جمع عَصبَها ، وإهابَها ، وعظامها مع لحمها .الاستذكار ٣٣٦/١٥.

⁽٣) فقد روى أشهب عن مالك أنه لا تعمل الذكاة في السباع ، لا للحومها ، ولا لجلودها ، كما لا تعمل في الخنزير. قال ابن عبد البر : وإلى هذا ذهب أشهب. الاستذكار ٣١٣/١٥ .

⁽٨) ذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك إلى جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، إذ أنَّ العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان ، وخبر الواحد أخصَّ من العموم ، فوجب تقديمُه على العموم .

ت ١٤٩/ أ ما الذي يُستَعْملُ منهُما ؟والمستَعملُ منهما ما مقتضاه [من العموم](١) ؟ فأخذ / [أحمد](٢) ابن حنبل بقوله : « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب » ، وأخذ الجمهور بقوله : « إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهَرَ » ، وهذا الحديث خاص والعَامُ يُردُّ إلى الخاص ، ويكون الخاص بياناً له ، وقال بعض هؤلاء : الحديث خرَج على سبب وهو شاة ميمونة ـ رضى الله عنها ـ ٥٧/ب والعموم إذا خرج على سبب قُصرَ عليه عند بعض الهمل الأصول (٣) وألحق بهذا السبب البقرة والبعير وشبه ذلك ، للاتفاق على أن حكم ذلك حكم الشاة ، وقال بعضهم : بل يتعدى ويعم بحكم مقتضى اللفظ ، ويجب حمله على العموم في كل شيء حتى الخنزير ، وقال بعضهم : فإن العموم يخص بالعادة ، ولم يكن من عادتهم اقتناء الخنازير حتى تموت فيدبغوا جلودها . قال بعضهم : ولا الكلب أيضاً لم يكن من عادتهم استعمال جلده ، وقال بعضهم : بل يخص هذا العموم بقوله : « دباغ الأديم ذكاته »(٤) ، فأحل الذكاة محل وقال بعضهم : بل يخص هذا العموم بقوله : « دباغ الأديم ذكاته »(٤) ، فأحل الذكاة محل

⁼ دليلٌ ؛ لأن العموم به يتضمَّنُ دفع ضررِ مظنون ، فكان العمل به واجبًا ، فكان دليلًا .

قال : وإذا ثبت ذلك وجب تقديمه على العموم ؛ لأن تقديم العموم عليه يُفضى إلى إلغائِه بالكلية ، أما تقديمه على العموم فلا يُفضى إلى إلغائه بالكلية ، فكان ذلك أولى .

قال: وقد أجمعت الصحابة على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وبينوه بخمس صور .

إحداها : أنَّهم خصصوا قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾ [النساء : ١١] ، بما رواه الصديق أنه ﷺ قال : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث » متفق عليه .

ثانيها: خصَّصوا عموم قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنُّ نِسَاءً فَوْقَ الْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلْثًا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١١] بخبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة أنه ﷺ جعل للجدة السدس ، فلو خلفت المتوفاة زوجاً وبنتين وجدة ، كان للزوج الربع (ثلاثة) وللبنتين الثلثان (ثمانية) ، وللجدة السدس (اثنان) عالت المسألة إلى ثلاثة عشر ، وثمانية من ثلاثة عشر أقل من ثلثي التركة .

ثالثها: خصَّصوا قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلُّ اللَّهُ الْبَيْعِ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] بخبر الشيخين عن أبي سعيد في المنع من بيع الدرهم بالدرهمين.

رابعها : خصصوا قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ٥] بخبر عبد الرحمن بن عوف فى المجوس : « سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب » .

خامسها: خصَّصوا قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُم ﴾ [النساء: ٢٤] بخبر أبو هريرة الذي أخرجه الأربعة: نهى النبي عَلَيْهُ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها.

وقد ذهب قوم آخرون إلى منع ذلك ، وتوقف القاضى أبو بكر في تلك المسألة . انظر : المحصول //٣/ ١٣١.

⁽١) سقط من الأصل . (٢) ليست في المعلم .

⁽٣) لأن الحجة عندهم على ذلك في المحكى V في الحكاية ، ومع الاحتمال V يجوز القطع بالعموم . المحصول V V .

⁽٤) الحديث أخرجه النسائي من ثلاثة طرق بنحوه :

الأول: من حديث سلمة بن المُحبق ولفظه : أن نبى الله ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة، قالت: ما عندي إلا في قربَةٍ لي ميْتةٍ ، قال : « أليس قد دَبَعْتِهَا ؟ » قالت : بلي . قال : « فإنَّ دباغَها ذكاتُها ». =

104 _ (٣٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِّى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْد المَلك بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاء ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِي عَلَّهُ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلاةً لِمَوْلاةً لِمَوْلاةً لِمَوْلاةً لِمَوْلاةً لِمَوْلاةً لَمَوْلاةً . فَقَالَ : « أَلا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا ؟ » .

١٠٥ ــ (٣٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا سُلْمَانُ بْنُ بِلال ، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ ؟ أَنَّ عَبْدَ اللهِ عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَّهُ يَقُولُ: « إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُ و النَّاقِدُ ، قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرِيْب وَإِسَحَقُ بْنُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرِيْب وَإِسَحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيَّعًا عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، كُلُهُمْ عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ وَعُلْقا ، عَنِ الْبَيْ عَيْقِ بِمِثْلِهِ ، يَعْنِي حَديثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى .

الدباغ ، فوجب ألا يؤثر الدباغ إلا فيما تؤثر فيه الذكاة ، والذكاة إنما تؤثر عند هؤلاء فيما يستباح لحمه ؛ لأن قصد الشرع بها استباحة اللحم ، فإذا لم يستبح اللحم لم تصح الذكاة وإذا لم تصح الذكاة لم يصح الدباغ المشبّة به ، وقد أشار بعض من انتصر لمالك إلى سلوك هذه الطريقة ، فرأى أن التحريم يتأكد (١) في الخنزير (٢) ، واختص بنص القرآن عليه ؛ فلهذا لم تعمل الذكاة فيه ، فلما تقاصر عنه في التحريم ما سواه لم يُلحق به في تأثير الدباغ. وقد سلك هذه الطريقة - أيضاً - أصحاب الشافعي ورأوا أن الكلب خص في الشرع بتغليظ لم يرد فيما سواه من الحيوان والحق (٣) بالخنزير ، وأما الأولون الذين ذكرنا مخالفتهم لهؤلاء في الأخذ بالظاهر فإنهم - أيضاً - يخالفونهم في المعني ، ويرون أن الدباغ أزل في الشرع بمنزلة الحياة لما كان يحفظ الجلد من التغيير والاستحالة كما تحفظه الحياة ، وأما ابن شهاب فتعلق بحديث لم يُشتَرَط فيه الدباغ ، وقد رواه مقيّداً ، ولعله نسي ما رواه .

الثانى : من حديث عائشة قالت : سئل النبى عَلَيْكَ عن جُلود الميتة فقال : « دباغُها طهورُها » .
 الثالث : بلفظ « دباغُها ذكاتُها » ك الفرع والعتيرة ، ب جلود الميتة ٧/ ١٧٤ .

⁽١) في المعلم : تأكيد .

⁽٢) قال أبو عمر : إن جمهورَ العلماء الذين لا يجوز عليهم تحريفُ التأويل ، ويلزَمُ منْ شذَّ عنهُم الرجوع اليهم ، خَصَّوا جِلدَ الخنزير ، وأخرجوه من الجُملة ، فلم يُجيزوا فيه الدباغ . فجلدُه مثلُ لحمه ، فلماً لمُ تعملَ في لحمه ولا في جلدِه الذكاةُ لم يعمل الدباغ في إهابه شيئاً . راجع :الاستذكار ٣٤٩_٣٤٧ . (٣) في المعلم : فألحق .

وَقَالَ ابْنُ مَنْصُور : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ _ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبَيْ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبِ ؛ أَنَّ أَبَا الخَيْرِ حَدَّتُهُ : قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى بْنِ وَعْلَةَ السَّبْعَى قَرُوا ، فَمَسسْتُهُ . فَقَالَ : مَالَكَ تَمَسُّهُ ؟ قَدْ سَأَلتُ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ ، قُلتُ : إِنَّا نَكُونُ بِالمَعْرِبِ ، وَمَعَنَا البَرْبُرُ وَالمَحُوسُ ، نُوْتَى بِالكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ ، وَنَحَنُ لا نَأْكُل ذَبَائِحَهُمْ ، وَيَأْتُونَا بِالسَقَاء يَجْعَلُونَ وَالمَجُوسُ ، نُوْتَى بِالكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ ، وَنَحَنُ لا نَأْكُل ذَبَائِحَهُمْ ، وَيَأْتُونَا بِالسَقَاء يَجْعَلُونَ وَلَلَحُوسُ ، نُوْتَى بِالكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ ، وَنَحَنُ لا نَأْكُل ذَبَائِحَهُمْ ، وَيَأْتُونَا بِالسَقَاء يَجْعَلُونَ فِيهِ الوَدَكَ . فَقَالَ : « دَبَاغُهُ طَهُورُهُ » .

١٠٧ ــ (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ ، عَنْ عَمْرو بْنِ الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَر بْنِ رَبِيعَة ، عَنْ أَبِي الخَيْر ، حَدَّثُهُ قَالَ : حَدَّثُني الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَر بْنِ رَبِيعَة ، عَنْ أَبِي الخَيْر ، حَدَّثُهُ قَالَ : حَدَّثَني الْبَنُ وَعُلَة السَّبِيُّ قَالَ : سَأَلتُ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ ، قُلتُ : إِنَّا نَكُونُ بِالمَعْرِب ، فَيَأْتَينَا المَّحُوسُ بِالأَسْقِيَة فِيهَا المَاءُ وَالوَدَكُ . فَقَالَ : اشْرَب . فَقُلتُ : أَرَأَى تَرَاه ؟ فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاس : سَمعْتُ رَسُولَ الله عَلِي يَقُولُ : « دَبَاغُهُ طَهُورُهُ » .

قال القاضى: قوله: « يُجملون فيه الودك »: كذا لبعض الرواة ، ولأكثرهم: «يجعلون » ، ومعنى « يُجملون » : يُذيبون ، يقال بضم الياء وفتحها ، يقال : جَملت الشحم وأجملتُه إذا أذبتَه ، ثلاثي ورباعي .

(۲۸) باب التيمم

١٠٨ _ (٣٦٧) حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأَتُ عَلَى مَالك عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن القَاسم ، عَنْ أَبيه ، عَنْ عَائشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله عَلَيَّ في بَعْض أَسْفَاره ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاء _ أَوْ بِذَات الجَيش _ انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ الله عَلَى التماسه، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاء ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْر فَقَالُوا : أَلا تَرَى إلى مَا صَنَعَتْ عَائشَةُ ؟ أَقَامَتْ برَسُول الله عَلَيْ وَبالنَّاس مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاء ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْر وَرَسُولُ الله ﷺ وَاضعٌ رَأَسَهُ عَلَى فَخذى قَدْ نَامَ ، فَقَالَ : حَبَسْت رَسُولَ الله عَلِي وَالنَّاسَ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاء ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . قَالَتْ : فَعَاتَبَنى

فيه أن عائشة _ رضى الله عنها _ قالت _ حديث التيمم _ : « خرجنا مع رسول الله عَلِيُّكُ . . . » إلى قولها : « انقطع عقْدٌ لي فأقام رسول الله عَلِيُّكُ على التماسه وأقام الناس معه » الحديث ، قال الإمام : قال بعض أصحابنا : يُباحُ السفرُ للتجارة وإن أدى إلى التيمم ، ويحتج له بهذا الحديث ؛ لأن إقامتهم على التماس العقد ضربٌ من مصلحة المال وتنميته [وذكر في الحديث نزول آية التيمم] (١) .

قال القاضي : فيه جواز الإقامة بموضع لا ماء فيه لحوائجه ومصالحه ، فإنه لا يجبُ عليه الانتقال عنه لأن فرضَه هو ما لزمه فيه من طهارة الماء أو التيمم إن عدمه / ، ما لم يكن ت ١٤٩/ ب الماء قريبا منه فيلزمُه طلبُه عند كل طهارة . واختُلف في حَدِّ قربه ، فالمذهب أنه يطلبُهُ فيما لا كبير مشقة عليه فيه ، ولم يَر أن يلزمه في الميلين طلبه . وقال [إسحق](٢) : لا يلزمه الطلبُ إلا في موضعه ، وروى نحوه عن ابن عمر أنه يتيمُّمُ والماء على غَلوَتين منه ، وهما

⁽١) من المعلم . قلت : والذي يظهر هو الإقامة لحفظ المال ، إذ أنَّ حفظه واجب بخلاف السفر لتنميته . ذكره الأبي . إكمال ٢/١١٩ .

وفي هذا الحديث قال ابن عبد البر: هو أصح حديث عندي روى في التيمم الاستذكار ٣/ ١٤١.

والسفر المذكور فيه كان في غزوة المُريسيع إلى بني المصطلق بن خزاعة ، وذلك كان سنة ست من الهجرة ، وقيل : سنة خمس .

انظر : الطبقات الكبرى ٢/ ٦٣ ، صحيح البخارى ٥/ ١١٥ ، تاريخ الطبرى ٢/ ٢٠٤ ، دلائل النبوة للبيهقي ٤٤٤٤ ، البداية والنهاية ١٥٦/٤ .

⁽٢) هكذا جاء في الأصل و ت ، إلا أنه في ت جاء عليها ما يشبه الضرب ، وكتب أمامها بالهامش : سحنون. وهو ما نراه صوابا ، إذ أنه الموافق لما جاء في المنتقى ١/٠١١ .

أَبُو بَكْرِ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِه فَى خَاصِرَتِي ، فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكُ إِلا مَكَانُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ عَلَى غَيْرِ التَّحَرُّكُ إِلا مَكَانُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ عَلَى غَيْرِ مَاءَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمُ فَتَيَمَّمُوا . فَقَالَ أَسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ _ وَهُو َ أَحَدُ النَّقَبَاء _ : مَاهِيَ

خُمسُ مَيْلٍ ، فإن الميلَ عَشرُ غلاءٍ ، والغلوَّةُ منتهى جرى الفرس ، وذلك مائتا ذراع .

وفى الحديث : خروج النبى على بنسائه للغزو أو بِبَعْضِهِنَ (١) ، وسيأتى هذا فى موضعه من النكاح . والبيداء وذات الجيش موضعان قريبان من المدينة (٢). وفيه اتخاذ النساء القلائد ، قيل : كانت هذه من جزع ، وجاء فى الحديث الآخر أنها قلادة استعارتها من أسماء ، فأضافتها إليها مرَة لكونها فى حوزتها (٣) وقيل : بل قولها : « عقد لى » تقديم وتأخير ، أى انقطع لى عقد ، ثم بينت أنه لأسماء فى الرواية الأخرى (٤). وكل ما يُعقد فى العُنق فهو عقد وقلادة ، وقد نقله فى المُعلم : « انقطع عقدها » ، وليس ذلك فى الحديث إلا كما تقدم . وفيه جواز عارية الحُلى ، وتجُملُ المرأة بحُلى غيرها .

وقوله فى الرواية الأخرى: « فهلكتْ »: أى انقطعتْ ، كما قال فى الحديث الآخر، وكل فساد هلاك ، وتحمل فعل النبى ﷺ هذا ليكون سُنَّةٌ فى حفظ الأموال والحيطة عليها. ودخول أبَّى بكر ـ رضى الله عنه ـ على عائشة ورأسُ النبى ﷺ فَى حجرها وهو نائمٌ دليلٌ

⁽۱) قال أبو عمر : وخروج الرجل مع أهله في السفر من العمل المباح ، فإذا كان له نساء حرائر لم يجز له أن يسافر بواحدة منهن حتى يقرع بينهن ، فإذا أقرع بينهن ووقعت القرعة على من وقعت منهن ، خرجت معه ، واستأثرت به في سفرها ، فإذا رجع من سفره استأنف القسمة بينهن ، ولم يحاسب التي خرجت معه بأيام سفره معها، وكانت مشقتها في سفرها ونصبها فيه بإزاء نصيبها منه وكونها معه .التمهيد ٢١٦/١٩. وفي الاستذكار قال : وخروجهن إلى الجهاد مع ذوى المحارم والأزواج إنما يصح - والله أعلم - في العسكر الكبير الذي الأغلب منه الأمن عليهن . الاستذكار ١٤٢/٣).

⁽۲) البيداء: هى الشرف الذى أمام ذى الحليفة من طريق مكة ، وذات الجيش: موضع على مسافة بريد من المدينة ، وهو إلى العقيق أقرب .

⁽٣) في الأصل : حوزها ، والمثبت من ت .

⁽٤) جاء في مسند الحميدي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أنها سقطت قلادتها ليلة الأبواء ، فأرسل رسول الله عليه رجلين من المسلمين في طلبها ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فلم يدريا كيف يصنعان ؟ قال : فنزلت آية التيمم ، قال أسيد بن حضير : جزاك الله خيراً ، فما نزل بك أمر تكرهيئه إلا جعل الله لك منه مخرجاً ، وجعل للمسلمين فيه خيراً » .

قال أبو عمر: ليس اختلاف النقلة في العقد والقلادة ولا في الموضع الذي سقط ذلك فيه لعائشة ، ولا في قول القاسم عن عائشة عقد لي، وقول هشام: إن القلادة استعارتها من أسماء ـ ما يقدح في الحديث ولا يوهن شيئًا منه ؛ لأن المعنى المراد من الحديث والمقصود إليه هو: نزول آية التيمم ، ولم يختلفوا في ذلك. التمهيد ١٩/٨٦٨ .

بِأُوَّلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ .

على جواز مثل هذا ، وأنه مما لا يُتَسَتَّرُ منه من الأصهار ولا الأجانب ، إذ لو كان مُنْكراً لم يدخل أبو بكر عليها في تلك الهيئة ولا أقام حتى يستيقظ النبي عَيَّلِتُ وهو عليها ، وطعن أبى بكر في خاصرتها جواز تأديب الرجل ابنته وإن خرجت عنه ، وعتب أبى بكر لعائشة وشكوى الناس ذلك إلى أبى بكر وقولهم : « وليسوا على ماء وليس معهم ماء " » دليل على

أن الوضوء كان قبل مشروعاً لهم واجباً عليهم ، وإلا فما الذي يعظم عليهم من ذلك ؟

وقوله: « فبعثنا البعيرَ الذي كنت عليه فوجدنا العقدَ تحتهُ » وفي الحديث الآخر في البخارى: « فبعث رسول الله عَلَيْهُ رجلاً فوجدَها »(١) وفي رواية: « رجلين » وفي أخرى: « ناساً » وهو حديثٌ واحدٌ ولا تناقض في هذا ، وإن كان القاضي إسماعيل حمله على المعارضة ، وأما غيرُه فقال: إن المبعوث كان أسيْد بن حضير (٢) ، وأنه وجدها بعد رجوعه من طلبه حين أثار البعير ، أو يكون المرادُ فوجدها النبي عَلَيْهُ لا الرجلُ المبعوث .

وقوله: « فأنزل الله آية التيمم »: دليلٌ على ما تقدم أن الحكم الزائد عليهم فيها حكم التيمم / فأضيفت (٣) إليه ، وإن قيل لها: إنه الوضوء أيضاً ، فيحكم أنها التي ذكر ٢/٧٦ الوضوء من القرآن إذا كان أولاً بالسُنة على ما تقدم أول الكتاب .

ت ۱۵۰ أ

قال الإمام : التيمم في اللغة : القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامِ ﴾ (٤) ، ومنه قول الشاعر :

سلِ الربْعَ أنَّى يَمَّتُ أم اسْلما (٥) وهل عادةٌ للربع أن يتكلما /

وأما الذى يُتَيمَّمُ به فالمشهور (7) من مذهب مالك : الأرض ، وما تصاعد (7) عليها ، عما لا ينفك عنها غالباً (A) ، ومذهب الشافعى : أن التيمم بالتراب خاصة (A) ، وعندنا قول (A)

⁽١) ك التيمم ، ب إذا لم يجد ماءً ولا ترابا ٢/ ٩٢ .

⁽۲) وهو ما جزم به ابن عبد البر . التمهيد ۱۹/۲۲۸ .

⁽٣) في ت : فأضيف. قال أبو عمر : ولم يقل : فنزلت آية الوضوء ما يدُلك أن الذي طرأ عليهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمُّم لا حكم الوضوء بالماء ، والله أعلم . الاستذكار ٣/ ١٥٦ .

⁽٤) المائلة : ٢ . اسلمتها .

⁽٢) في المعلم : المشهور ، بدون الفاء. (٧) في المعلم : يصعد .

⁽٨) فيجوز التيمم عنده بالحصاء ، والجبل ، والرمل .

⁽٩) وهو اختيار أبي يوسف وداود ، قالوا : لا يجزئ التيمم بغير التراب ، وقال الإمام الشافعي : لا يقع=

١٠٩ ــ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُريّب ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بِشْرِ ، عَنْ هِشَام ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ منْ أَسْمًاءَ

نحو قول الشافعى . واختلف عندنا فى التيمم على الثلج والحشيش^(١) ، والحجة للقولة المشهورة عن مالك قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (٢) ، والصعيد ينطلق على [وجه] (٣) الأرض ، وقوله عَلَيَّة : « جُعِلت لى الأرض مسجداً وطهورا »(٤) ويحتج للشافعى والقولة الشاذة عندنا (٥) بما وقع فى أحد طرق هذا الحديث وهو قوله عَلَيَّة : « وترابها طهور » فذكر التراب.

وأما حَدُّ التيمم: ففيه ثلاثة أقوال: قيل: إلى الكوعين (٦) ، وقيل: إلى المرفقين (٧)، وقال ابن شهاب: إلى الآباط (٨) ، فمن قال: إلى الكوعين ، كان بناءً على تعليق الحكم بأول الاسم ، ويؤيده بحديث _ أيضاً _ فيه: « وجهك وكفيك » ، ومن قال: إلى الآباط، بناه على تعليق الحكم بآخر الاسم ، إذ ذلك أكثر ما ينطلق عليه اسم يدٍ ، ويؤكده ما وقع

صعید " إلا على تراب ذى غبار ، فأما الصحراء الغلیظة والرقیقة ، والكثیب أو الغلیظ فلا یقع علیه اسم
 صعید ، وقال أبو ثور : لا یتیمم إلا بتراب أو رمل .

وقال الأوزاعي : يجوز التيمم على الرمل ، وقال الثورى وأحمد بن حنبل : يجوز التيمم بغبار الثوب، واللبد. التمهيد ٢٨٩/١٩ .

(۱) وذلك إذا كان دون الأرض ، أما التيمم علي الثلج فإن الرواية عن مالك فيه مختلفة ، فأجازه مرة ، ومنع منه أخرى ، ومن حجته في ذلك قول الله عز وجل : ﴿ صَعِيدًا جُرُزًا ﴾ [الكهف : ٨] يعنى : أرضاً غليظة لا تنبت شيئاً ، وقوله تعالى : ﴿ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾ [الكهف : ٤٠] أي: أرضاً واحدة .

(٢) النساء: ٤٣ ، المائدة: ٦ . (٣) من المعلم .

(٤) صحيح أخرجه مسلم والنسائي وأحمد عن حذيفة .

(٥) بعدها في ت : ك في التيمم على الثلج. ولا وجه له ، إذ هو من المختلف عليه عند المالكية كما تقدم في قول القاضي ، أما التيمم بالتراب خاصة فهو مجرد قول في المذهب كما أشار ، ثم إنه لا صلة لما ساق من دليل بعد بهذا الزائد .

(٦) وهما الرسغان. وروى ذلك عن على بن أبى طالب ، وهو قول عطاء ، والشعبى ، فى رواية ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه ، وداود بن على ، والطبرى . قال ابن عبد البر : وهو أثبت ما روى فى ذلك من حديث عمار .

(٧) وهو قول أبى حنيفة ، والثورى ، والليث ، والشافعى. وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وإليه ذهب إسماعيل بن إسحق القاضى .

(٨) ولم يقل ذلك أحد غيره ، ومستدله على ذلك ما جاء فى أبى داود عن عمار : " فقام المسلمون مع رسول الله على فضربوا بأيديهم إلى الأرض ، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا ، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومن بطون أيديهم إلى الآباط ». سنن أبى داود ٧٦/١ .

قال ابن عبد البر: ثم قد روى عن عمار خلاف ذلك فى التيمم ، رواه عنه عبد الرحمن بن أبزى ، فاختلف عليه فيه ، فقال عنه قوم: « ومسح ذراعيه إلى نصف الساعد » ، وقال آخرون: « إلى المرفقين»، وقال أكثرهم عنه فيه: « وجهه وكفيه » . التمهيد ٢٨٥/١٩ .

قلادةً ، فَهَلَكَتْ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله عَلَيْهُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ فَصَلُواْ بِغَيْرِ وَضُوء ، فَلَمَّا أَتُواُ النَّبِيِّ عَلِيْهُ شَكُوا ذَلكَ إليْه ، فَنَزَلتْ آيَةُ التَّيَمُّم . فَقَالَ أُسَيْدُ ابْنُ حُضَيْر : جَزَاكَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا ، ابْنُ حُضَيْر : جَزَاكَ اللهُ لكِ مِنْهُ مَخْرَجًا ، وَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطَّ إِلا جَعَلَ اللهُ لكِ مِنْهُ مَخْرَجًا ، وَجَعَلَ للهُ مَنْهُ مَخْرَجًا ،

١١٠ ــ (٣٦٨) حَدَّثَنَا يَحْبَى بْنُ يَحْبَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ

فى بعض روايات حديث العقد أن الراوى قال : « فتيممنا إلى الآباط ». أو قال : « إلى المناكب » ، وأما من قال : إلى « المرافق » كأنّه (١) ردّه إلى الوضوء لمّا كان (٢) تستباح الصلاة به كما تستباح بالوضوء ، والحكم إذا أطلق فى شىء وقيّد فيما بينه وبينه مشابهة اختلف أهل الأصول فى ردّه إليه كهذه المسألة والعتق فى الكفارة فى الظهار ، هل (٣) يشترط فيه الإيمان ويُرد إلى كفارة القتل (3).

قال القاضى: وقوله فى الحديث من رواية ابن أبى شيبة: « فصلوا بغير وضوء » حجةً لأحد الأقوال فيمن عُدِم الماء والترابَ من مريضٍ أو محبوسٍ ؛ لأن هؤلاء عدموا الماء ولم يُشرع لهم بعد التيمم فصلوا بغير طهارة. وقد اختلف العلماء فى تلك المسألة على أربعة أقوال: هل يُصلى ثم لا إعادة عليه لأن عَدَمه عذر كالسلس والاستحاضة، ولأنه ظاهر الحديث (٥) ؟ أو يصلى ثم يعيد إذا وجد الطهور على الاحتياط ليأتى أولا بغاية ما يقدر عليه ثم لما وجد الماء لزمته الطهارة والإعادة ؟ ، وقاله الشافعي (٦) ، أو لايصلى ولا يعيد ؛ لأن الخطاب لم يتوجه عليه لعدم الشرط من الطهارة حتى خرج وقتها كالحائض تطهر ، وكمن بلغ وأسلم بعد الوقت (٧) ، أو لا يُصلى ، كظاهر الحديث من أكثر الطُرق، لكنه يُعيد أذا وجد الماء ، كمن غمره المرض أو غلبه النوم أو النسيان ، ولقوله عَلَيْهَ : « لا يقبل الله صلاةً بغير طهور » ؟وهذه الأقوال كلها عندنا فى المذهب لمالك وأصحابه ،

⁽١) في المعلم : فإنه. (٢) في المعلم : كانت.

⁽٣) في الأصل : وهل ، والمثبت من ت . (٤) راجع: المستصفى ١/٥١٨ .

⁽٥) وهذا الوجه رواه ابن دينار عن معن بن مالك، وإلى هذه الرواية ذهب ابن خويزمنداد ، قال ابن عبد البر : وكأنه قاسه على المغمى عليه، قال : وليس هذا وجه القياس ؛ لأن المغمى عليه مغلوب على عقله ، وهذا معه عقله .

⁽٦) وهي إحدى الروايتين عنه ، وهي المشهورة ، والثانية : لا يصلي حتى يجد طهارة .

⁽٧) وهو قول أبي حنيفة أيضا . راجع : بدائع الصنائع ١/ ١٩٢ .

أَبِي مُعَاوِيَةَ ، قَالَ أَبُو بَكْر : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَن الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيق ؛ قَالَ : كُنْتُ

والمروى منها عن مالك : لا صلاة ولا إعادة ، وهو قول الثورى والأوزاعي وأصحاب الرأى(١).

وقوله : « كنا في السريَّة فأجنبنا »(٢)، قال الإمام : قال الهروى : قال الفراء : يقال: أجنب الرجلُ وجنب من الجنابة [قال](٣): وقال الأزهرى: سُمى [الجنب](٤) جنبا لأنه ت ١٥٠/ أ نُهي أن يقربَ مواضِعَ الصلاة ما لم يتطهَّر، فتجنَّبها وأجنبَ /عنها [أي تباَّعد عنها](٥) ،

وقال القتبي(٦) : سُمي بذلك لمجانبته الناس وبعده منهم حتى يغتسل والجنابة البعد.

قال القاضى : وقال الشافعي : إنما سُمي جُنباً من المخالطة ، ومن كلام العرب : أجنب الرجلُ إذا خالط امرأته ، وكان هذا ضداً للمعنى الأول ، كأنه من القرب منها ، وقد قيل في قوله تعالى : ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنَّبِ ﴾(٧) : أنها الزوجة. ويقال جُنُّبٌ للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث ، قال ابن فارس : وقد قيل في الجمع : أجنابٌ .

وكلام عبد الله وأبي موسى في تيمم الجنب يدل أن مذهب ابن مسعود كان لا يتيمم ولا يصلي حتى يجد الماءَ ، ثم روى أنه رجع بعدُ إلى التيمم. هذانَ القولان معروفان له ، وقد حكى عنه أنه من قوله : لا يغتسل إذا تيمُّمَ ، ولكنه إذا أحدث توضأ للصلاة ، وهذا لا يصح عنه ولا عن أحد من العلماء ، إلا أبا سلمة بن عبد الرحمن وحدَه ، وقيل : بل من قوله : إنه إذا وجد الماء اغتسل وأعاد الصلاة ، وهذا القول لا يصح عنه ولا عن غيره إلا أن بعضهم استحب ذلك ، وحُكى عن جماعة من التابعين إعادة المتيمم صلاته إذا وجد الماء في الوقت ، وقاله ربيعة وابن شهاب ، وقالُه الأوزاعي استحبابا ، قال ابن المنذر : وأجمعوا أنه لا إعادة عليه إذا وجده بعد الَّوقت ، وفقهاء الأمصار على أنه لا إعادة عليه لما صلى وإن وجده في الوقت(٨). ومذهبه ومذهب عُمر وعمَّار في الآية : أنها في الوضوء دون التيمم؛ لأنه العائدُ عليه والسببُ الذي نزلت فيه الآيةُ ، وأنَّ معنى قوله : ﴿ أَوْ لاَمَسْتُم ﴾(٩) في غير الجماع ، ومذهب أبي موسى وغيره أنها على العموم ، وبيَّن ذلك النبي عَلِيًّا في ردِّه على عمَّار بقوله : « إنما كان يكفيك هكذا ، وذكر مسح الوجه والكفين » ، ولما احتج أبو موسى بظاهر الآية على عبد الله وقف وما درى ما يقول ، كما جاء في الحديث لظهور العموم فيها للأحداث ، وعطف التيمم على سائرها وتعلق بطرف من الاجتهاد والاحتياط وقطع الذريعة لاحتمال الآية فقال : لو رخُّصنا لهم في ذلك لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يذهب ويتيمم ، فلم ينكر ابن مسعودٍ أن الآية تتناول الجنب بظاهرِها وغيرَه ولو

 ⁽۱) راجع : المتتقى ۱/۱۱۱ ، ۱۱۲ .

⁽٢) لفظ حديث عبد الرحمن بن أبزى: « أما تذكُرُ يا أمير المؤمنين إذا أنا وأنت فى سريَّة، فأجنبنا فلم نجد ماءً؟».

⁽٦) في المعلم : القتيبي. (٣ _ ٥) من المعلم.

⁽٨) انظر : المغنى ١/ ٣٢٠ . (٩) المائدة: ٦. (٧) النساء: ٣٦.

جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِى مُوسَى ، فَقَالَ : أَبُو مُوسَى : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا ، كَبْفَ يَصْنَعُ بَالصَّلاةِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَكَيْفَ بِهذه الآيَة فِي سُورَةِ المَائِدَةَ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (١) فَقَالَ : عَبْدُ اللهِ : لوْ رُخِصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الأَيَةِ ، لأوْشَكَ ، إِذَا بَرَدَ

أنكره لردَّ حجة أبى موسى بالآية عليه ، وقد أدخل / البخارى هذا الحديث تحت ترجمة ٧٦ /ب (إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت) ، وذكر حديث عمرو بن العاص فى تيممه فى ليلة باردة وتلاوته : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم ﴾ (٢) وأنه ذكر ذلك للنبى عَلِيَّةً فلم يُعنَفهُ ، ثم أدخلُ حديث أبى موسى وعبد الله ليُشعرَ بالخلاف فى المسألة والله أعلم(٣) .

ولا خلاف بين فقهاء الأمصار إذا خاف التلف باستعمال (٤) الماء أنه يتيمم ، إلا شيء روى عن الحسن : يغتسل وإن مات ، فإن خاف دوام المرض أو زيادته أو حدوثه فلمالك في هذا الأصل قولان ، حكاهما ابن القصار ، وكذلك للشافعي ، والذي في الأمهات لمالك أنه / يتيمم ، وأبو حنيفة والثوري يجيزان ذلك ، ومنعه الحسن وعطاء وأبو يوسف ت ١٥١/١٥ وصاحبه في الحضر وأجازه في السفر ، وذهب بعض أصحاب الحديث أنه يجزئه الوضوء هنا عن الغسل لحديث عمرو بن العاص ، وفيه أنه توضأ وصلى بهم (٥) ، وبه قال من

وفى هذا الحديث عادة الصحابة فى المناظرة فى العلم والحجاج بكتاب الله وسنة نبيه ، والمقاييس الصحيحة عليها والالتفات فى الاجتهاد لقطع الذرائع لما تؤول إليه ، وفيه جواز الانتقال من دليل إلى دليل أظهر منه إذ حقيقة المناظرة التعاون على إظهار الحق وبيانه ، خلاف ما يذهب إليه أهل الجدل من المتكلمين من منع الانتقال وأنه انقطاع ، والأصل فى هذا قصة إبراهيم - عليه السلام - فى انتقاله من الحجة بالإحياء والإماتة إلى الحجة بالإتيان بالشمس من المغرب .

أصحابنا أحمد بن صالح المصرى المعروف بابن الطبرى من أصحاب ابن وهب لغلبة

الحديث علبه.

⁽١) المائدة : ٦ .

⁽۲) النساء : ۲۹ .

⁽٣) ك التيمم ، ب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت ١/ ٩٥ .

⁽٤) في ت : من استعمال .

⁽٥) راجع : بدائع الصنائع ١٨٨١ .

عَلَيْهِمُ الْمَاءُ ، أَنْ يَتَيَمَّمُ وا بالصَّعيد . فَقَالَ أَبُو مُوسَى لعَبْد الله : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارِ : بَعَثَنِي رَسُولُ الله عَلِيَّ فَي حَاجَة فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أَجِد الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فَي الصَّعيد كَمَّا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيِّ عَلِيَّةً فَذَكَرْتُ ذَلكَ لهُ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا » ثُمَّ ضَرَبَ بيكيه الأرْضَ ضَرْبَةً وَاحدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمين ، وَظاهر

وقولُ عمار : « فتمرَّغتُ كما تتمرغُ الدابَّةُ » : هو بمعنى ما جاء في الرواية الأخرى : « فتمعكتُ فيه » لأنه لم يحمل الآية على عموم الأحداث .

وفيه جواز الاجتهاد في زمان النبي عليه عند الضرورة والبعد منه، كما قال معاذٌ ـ رضي الله عنه _ له : « أجتهد رأيي »(١) ، واستعمال القياس ، لأنه لما رأى آية التيمم في الوضوء في بعض الأعضاء _ إذ^(٢) كان الوضوء مختصاً ببعض الأعضاء _ وكان طُهر الجنابة لعموم الجسد استعمل التيمم بالتراب^(٣) في جميع الجسد.

وقوله عَلَيْهُ : « إنما كان يكفيك هكذا _ وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما » يحتج به في نفض اليدين ، وقد أجاز مالك النفض الخفيف في ذلك. وهو قول الكوفيين .

وقوله : « فمسح بها وجَهه وكفيه » : في ظاهره حجةٌ لمن يرى الفرض ضربةً واحدةً، وهو قول بعض أصحابنا ، ودليل قول مالك ، وأنه لا إعادة على من فعله أو يُعيد في الوقت ، وأن الضربة الثانية عنده سنةٌ ، وجمُّهور العلماء على أنه لا يجزيه إلا ضربتان ، وهو قول بعض أصحابنا ، وجعله بعضهم قول مالك(٤) ، ويحتج بها ـ أيضاً ـ من يقول: التيمم إلى الكوعين ، وهو قول جماعة من العلماء وفقهاء أصحاب الحديث وبعض أصحابنا ، وتأولوها على رواية ابن القاسم عن مالك فيمن صلى بذلك أنه يعيد في الوقت ، والمعروف من مذهب مالك أن فرضه إلى المرفقين ، وهو قول أكثر أئمة الفتوى والسلف^(٥).

وقوله في الرَّواية الأخرى : « يمسح الشمال على اليمين وظاهرٌ كفَّه » : تفسيرٌ لصفة المسح وعمومه. وإنكار عُمَر الخبَرَ على عمّار لأنه حدثه أنه كان حاضراً له عند النبي عَلَيْهُ فلم يذكره ، وقول عمارٍ له : « إن شئت لِمَا جعل اللهُ علىَّ من حقك لم أُحَدِّث به » لما يلزم من طاعة الأئمة والرجوع إلى مذاهبهم ، وتقليد من لم يبلغ منزلتهم في العلم لهم ، ت ١٥١/ ب لا سيما / مسألةً وقع فيها الخلاف بين اثنين من نقل قضيَّةٍ أثبتها أحدُهما ونفاها الآخر ،

⁽٢) في ت : إذ لو . (١) حديث ضعيف أخرجه أبو داود .

⁽٣) في ت : في الوضوء ، وهو خطأ نساخ .

⁽٤) المنتقى ١/١١٤. والقول بضربة واحدة قول عطاء ، أما مالك فقال : يضرب ضربة لوجهه وضربة لليدين ويمسحهما إلى المرفقين ، وله قول آخر : بإجزاء ضربة واحدة روى عن ابن القاسم .

⁽٥) المنتقى ١/٤/١ .

كَفَّيُّهِ ، وَوَجْهَهُ ؟ فَقَالَ : عَبْدُ اللهِ : أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارِ ؟.

المَّا اللَّهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبِدُ الوَاحِد ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيق ، قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى لَعَبْدِ الله . وَسَاقَ الحَديثَ بقصَّتَه ، نَحْوَ حَديث أَبِي مُعَاوِيَة . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ : « إِنِّمَا كَانَ يَكُفْيِكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا » ، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إلى الأرْض ، فَنَفَضَ يَدَيْه فَمَسْحَ وَجْهَهُ وَكَفَيَّه .

فالرجوع فى ذلك إلى ما يفتى به الإمامُ المقلدَ ، فكيف إذا كان الإمامُ هو المنكرُ لها ، مع أن أداء الحديث والتبليغ ليس بفرض على العين ، إلا لمن لم يكن عند أحد السنة التى رواها سواه فيتعين عليه أداؤها ، وآيةُ التيمم فى الجنب أو غيره تُغنى عن حديث عمّار ، فكيف إذا كان الحديث مما خالف رواية إمام المسلمين وخطّأه فيه ؟ فهو فى سَعَة من ذكره .

وفيه من الفقه أنَّ المتأول المجتهد لا إعادة عليه ؛ لأن النبي عَلِيَّ لم يأمر عماراً بالإعادة وإن كان خطأ اجتهاده؛ لأنه إنما ترك هيئة الطهارة وقد جاء بها على غير هيئتها وأكمل مما يلزمه.

وقوله: « ألم تر عُمَر لمٍ يقنع بقول عمار » ؛ لأنه أخبره خبراً ذكر أنه شاهَدَه ولم يذكره فجوَّز عليه الوهم كما جَوَّز على نفسه النسيَّانَ له ، ثم تركه وما اعتقَدَه وصححه ، إذ لم يتَّهمْهُ بقوله: « نُوليك من ذلك ما تَولَيْتَ » ، بخلاف لو قطع على خطئه فيه .

وقوله: « فنفض يديه فنفخ فيهما » : حجةً لمن أجاز نفض اليدين من التراب ، وهو قول مالك والشافعى ، دون استقصاء لما فيهما من التراب ،لكن لخشية ما يضر به من ذلك من كثرته بتلويث وجهه،أو مصادفة رُقاق حجر فيه يؤذيه ونحوه ، وكان ابن عمر لا ينفُض.

وخرَّج مسلم في الباب(١): روى الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن ابن هرمز ، عن عمير مولى ابن عباس ؛ أنه سمعة يقول : $^{^{\circ}}$ (أقبلتُ أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة حتى دخلنا على أبى الجهم $^{^{\circ}}$ ، ق**ال الإمام** : كذا وقَع عند الجلودى والكسائي وابن ماهان ، وهو خطأ ، والمحفوظ : $^{^{\circ}}$ أقبلت أنا وعبد الله بن يسار $^{^{\circ}}$ وهكذا رواه البخارى عن ابن بكير عن الليث(٢) ، و [هذا الحديث $^{^{\circ}}$ ذكره مسلم [هنا $^{^{\circ}}$) مقطوعاً وفي كتابه أحاديث $^{^{\circ}}$ منها هذا الحديث [الذي دكرناه $^{^{\circ}}$ وهو أولها $^{^{\circ}}$ ، سننبه على كل شيء منها في موضعه ، إن شاء الله $^{^{\circ}}$.

قال القاضى : روايتنا فيه من طريق السمرقندي ، عن الفارسي ، عن الجلودي فيما

1/ ٧٧

⁽١) في المعلم: في باب التيمم.

⁽٢) البخاري ، ك التيمم ، ب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ١/ ٩٢ .

⁽٣) من المعلم . (٤) أيست في المعلم . (٥) من المعلم .

القطَّانَ عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : حَدَّنَنَى الْحَكُمُ ، عَنْ أَدَّ ، عَنْ سَعِيد بِن عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، وَلَقَطَّانَ عَنْ شُعْبَة ، قَالَ : حَدَّنَنَى الْحَكَمُ ، عَنْ أَجْدَ مَاءً . فَقَالَ : لا تُصلِّ . فَقَالَ عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّى أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً . فَقَالَ : لا تُصلِّ . فَقَالَ عَمَّارُ: أَمَا تَذْكُرُ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّة فَأَجْنَبْنَا ، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً ، فَأَمَّا أَنْتَ فَي سَرِيَّة فَأَجْنَبْنَا ، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً ، فَأَمَّا أَنْتَ فَي سَرِيَّة فَأَجْنَبْنَا ، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً ، فَأَمَّا أَنْتَ فَي سَرِيَّة فَلَمْ تُصلِّ ، وَأَمَّا أَنْ فَتَمْعَكُتُ فَى النَّرَاب وَصَلَيْتُ . فَقَالَ النَّي عَلَيْكَ : ﴿ إِنَّمَا كَانَ يَكُفِيكَ الْمُرْبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ ، ثُمَّ تَنْفُخَ ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجُهَكَ وَكَفَيْكَ ﴾ . فَقَالَ عُمَرُ : اتَق اللهَ يَا عَمَّارُ . قَالَ : إِنْ شَنْتَ لَمْ أُحَدَّتْ بِه .

قَالَ الحَكَمُ: وَحَدَّثَنيه ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيه ، مثْلَ حَديث ذَرٍّ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي سَلَمَةَ عَنْ ذَرٍّ ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ الذِي ذَكَرَ الحَكَمُ . فَقَالَ عُمَرُ : نُولَيكَ مَا تَولَيْتَ .

١١٣ ـ (...) وَحَدَّثنى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمْيْل ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : قَالَ الحَكَمُ : وَقَدْ عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : قَالَ الحَكَمُ : وَقَدْ سَمَعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْد الرَّحْمَن بْنِ أَبْزَى ، قَالَ : قَالَ الحَكَمُ : وَقَدْ سَمَعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّى أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجَدُ مَاءً . وَسَاقَ الحَديثَ ، وَزَادَ فيه : قَالَ عَمَّارٌ : يَا أَمِيرَ الْمُوْمَنِين ، إِنْ شَئْتَ ، لِمَا جَعَلَ اللهُ عَلَى مَنْ حَقِّكَ ، لاَ أُحَدِّثُ بِه أَحَدًا . وَلَمْ يَذْكُرْ : حَدَّثَنَى سَلَمَةُ عَنْ ذَرِّ .

١١٤ ــ (٣٦٩) قَالَ مُسْلِمٌ : وَرَوَى اللَيْثُ بْنُ سَعْدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَقْبَلَتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ ، مَوْلَى مَيْمُونَةً ـ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَى اللَّهِ عَتَى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الجَهْمِ بْنِ

حدثنا به أبو بحر عنه عبد الله بن يسار على ما ذكره ، وكذلك قاله النسائي وأبو داود وغيرهما من الحفاظ^(۱) ، وهو أخو عبد الرحمن هذا الآخر ، قال البخارى فى تاريخه : عبد الله بن يسار مولى ميمونة أخو عبد الملك وعطاء^(۲) .

وقوله في الحديث : « دخلنا على أبي الجهم » : كذا في الأم ، وكنَّاه مسلم في كتاب

⁽۱) أبو داود في الطهارة ، ب التيمم في الحضر ، والنسائي في الطهارة ، ب التيمم في الحضر ١٦٥/١. وقال أبو داود : أبو الجهيم ، وقال النسائي : أبو جهيم .

⁽٢) البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٢٣٣.

الحَارِث بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ. فَقَالَ أَبُو الجَهُمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلِ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَمَ عَلَيْهِ ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ فَمَسَّحَ وَجُهَهُ وَيَدَيْهِ ، حُتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ فَمَسَّحَ وَجُهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ .

١١٥ ــ (٣٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُميْر ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ ا

الرجال والبخارى في تاريخه والنسائي وأبو داود : أبو الجُهُمُ(١)

وقوله فى الحديث: « أقبل النبى عَيَّكُ من نحو بنُر جَمَلِ...» وذكر تيمُّمهُ لرَدً السلام، احتج به البخارى وغيره فى جواز التيمم فى الحضر لمن خاف فوات الوقت (٢)، وقد اختلفت الرواية فى جوازه عن مالك ، وفى إعادة الصلاة لمن فعله/ إن وجد الماء في الوقت ت ١٥٢/ أعلى القول بإجازته (٣). وفى استدلال البخارى بهذا الحديث نظر لكنه يؤنس إليه، إذ لم ير أن يرُد السلام ولا يذكر الله إلا على طهارة ، وخشى ذهاب الرجل وفوات ردَّ السلام عليه فتيمم .

وفيه حجة بجواز التيمم بالتراب المنقول عن وجه الأرض ، لتيممه بالجدار وهو تراب مفصول (٤) ، وفيه حجة لسقوط شرط الغبار ونقل التراب في التيمم لعدم ذلك في تراب الجدار لتعقده ، وجواز التيمم مع وجود غيره ، وفيه جواز التيمم للنوافل كالفضائل .

قال الطحاوى : وهذا الحديث من باب الأخذ بالفضائل ، وقال الطبرى : هو على التأديب للمُسلَّم عليه في حال الحَدث التي نهى عن السلام فيها ، وليس في الحديث ما يَدلُ على ما قال ؛ لأنه إنما سلم عليه بعد إقباله من قضاء الحدث وليس بموضع النهى ، لكن في الحديث الآخر : « أن رَجُلاً مَر عليه وهو يبول فسلَّم عليه فلم يَردُّ عليه »(٥) .

⁽۱) هو أبو جُهيم بن الحارث بن الصمَّة بن عمرو،الخزرجى،الأنصارى،له صحبة وهو ابن أخت أبى بن كعب، قيل : اسمه عبد الله ،وقد ذكره الشافعي في الأم بابن الصَّمَّة. تهذيب الكمال ۲۰۹/۳۳ ، الأم ١/١١.

⁽٢) ك التيمم ، ب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ١/ ٩٢ .

⁽٣) راجع فى ذلك : المنتقى ١١٨/١ . وقد قال : والمشهور من مذهب مالك أنه لا يعيد ، وقال ابن حبيب ومحمد بن الحكم : يعيد أبداً .

⁽٤) في ت : منقول .

⁽٥) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في الطهارة ، ب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر ١٥، والترمذي في الطهارة ، ب في كراهة رد السلام غير متوضئ ١/ ١٥٠ ، والنسائي ، ب السلام على من يبول ١٣٠/ ، وابن ماجة في الطهارة ، ب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١٢٧/ جميعاً عن ابن عمر ، قال أبو داود : وروى عن ابن عمر وغيره أن النبي عليه تيمم ، ثم ردَّ على الرجل السلام ، وقال الترمذي في الحديث : هذا حديث حسن صحيح ، وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول ، وقد فسر بعض أهل العلم ذلك ، وهذا أحسن شيء رُوى في هذا الباب .

(٢٩) باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

(٣٧١) حَدَّثَنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنَى ابْنَ سَعْيد - قَالَ : حُميْد حَدَّثَنَا وَسِمَاعِيلُ بْنُ عُلِيَّةَ عَنْ حُمَيْد الطَّويل ، عَنْ أَبِي رَافِع ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ لقيَهُ النَّبِيُّ عَلَيَّةً في طَرِيق مِنْ طُرُق المَدينَة وَهُوَ جُنُبٌ ، فَانْسَلَّ فَلَاهَبَ الْفَيْ النَّبِيُّ عَلَيْهَ . فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ : « أَيْنَ كُنْتَ ؟ يَا وَهُوَ جُنُبٌ ، فَانْسَلَّ فَلَهَّبَ اللهِ ، لقيتني وَأَنَا جَنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ . فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهَ : « سُبْحَانَ الله ! إِنَّ المؤمنَ لا يَنْجُسُ » .

117 ــ (٣٧٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَسْعَرِ ، عَنْ وَاصِل ، عَنْ أَبِي وَائِل ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ لَقِيَهُ وَهُوَ جَنُبٌ ، فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : كُنْتُ جُنُبًا قَالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ » .

وذكر مسلم في حديث: « إن المؤمن لا ينجُس »: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، عن حُميد الطويل ، عن أبي رافع [عن أبي هريرة ؛ أنه لقيه ﷺ في طريق من طرق المدينة] (١) ، وهذا منقطع (٢) ، وإنما يرويه حميد ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن أبي رافع (٣) ، وهكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده (٤) .

وقوله: « إن المؤمن لا ينجُسُ » : يقال : نجِس الشيء ونجُس ، بالكسر والضم ، ينجَسُ ، وينجُسُ ، بالفتح والضم ، ضد طَهَر .

وفيه حجةٌ على طهارة الآدميِّ حيًا ومَيِّتاً ، وقد اختلف فيه مسلماً كان أو كافراً ، ولقول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كُرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾(٥) الآية. وذهب بعض المتأخرين : أن الحكم للفضيلة إنما يتعلق بالمؤمن ويحتج بهذا الحديث وشبهه ، وستأتى المسألة في الجنائز .

وقوله في الحديث : « فحاد عنه » أي مال عن طريقه ومشيه معَهُ وانصَرَف ، ومثله في الرواية الأخرى : « فانسلَّ عنه » : أي خرج من جملته وصحبته برفق من حيث لا يشعُر به .

⁽١) من المعلم . (٢) الحديث موصول في المعلم .

⁽٣) في المعلم: عن حميد الطويل عن أبي رافع.

⁽٤) البخارى ، ك الغسل ، ب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ٧٩/١ ، وابن أبى شيبة ، ك الطهارات ، فى مجالسة الجنب ١٧٣/١ .

⁽٥) الإسراء : ٧٠ .

(٣٠) باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها

١١٧ ـ (٣٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرِيْبِ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَالِد بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ البَهِيِّ ، عَنْ عُرُوةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالت : كَانَ النَّبِيُّ عَلِيْ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِه .

وقوله: «كان النبى عَلَيْهُ يذكُرُ الله على كل أحيانه ». دليلٌ أنه لا يُمنع من على غير طهارة من ذكر الله (١) ، وإنما اختلف العلماء في قراءة الجنب والحائض القرآن ظاهرا بالمنع لهما والإباحة لهما ، ومنع الجنب لملكه طُهْرَه دون الحائض لأن أمرها يطول ، والأقوال الثلاثة لمالك ـ رحمه الله ـ ولم يختلف قوله في قراءة اليسير منه كالآية ونحوها على وجه التعوذ (٢).

وفيه حجة لمن أجاز الذكر على الحدث وفي المراحيض على ظاهِره^(٣) ، وقيل: معناه : متوضئ وغير متوضئ ، وقد تقدم قبل الكلام عليه .

⁽۱) قلت : أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في كثيرين عن على بن أبي طالب قال : كان رسول الله عَلَيْهُ لا يحجُبُهُ عن تلاوة القرآن شيء إلا الجنابة . وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال : على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ٤/ ١٧٠ ، وكذا البيهقي في السنن الكبرى ٨٩/١ ، وفي المعرفة ١/ ٧٧٤ ، وابن أبي شيبة ١/ ١٨٠ ، والدارقطني في سننه ١/٨١١ .

⁽٢) وذلك من غير مسٍّ ي انظر : الاستذكار ٨/ ١٤ ، المغنى ١/ ١٩٩ .

⁽٣) وهو قول شاذ ، شذّ به داود عن الجماعة ، كما ذكر ابن عبد البر .

(٣١) باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك ، وأن الوضوء ليس على الفور

١١٨ _ (٣٧٤) حَدَّثْنَا يَحْنَى بْنُ يَحْنَى التَّميميُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ - قَالَ يَحْنَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد . وَقَالَ أَبُو الرَّبِيع : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ عَنْ عَمْرو بْن دينَار ، عَنْ سَعيد بْن الحُوَيْرِث ، عَن ابْنَ عَبَّاس ؛ أَنَّ النَّبِيُّ عَيْكُ خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ ، فَأَتِيَ بِطَعَام ، فَذَكَرُوا لهُ الوُضُوءَ فَقَالَ : « أُرِيدُ أَنْ أُصَلَى فَأَتُوضَّأ ؟ » .

١١٩ _ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرو ، عَنْ سَعيد بْنِ الْحُويَرْثِ ، سَمعْتُ ابْنُ عَبَّاسَ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْكُ ، فَجَاءَ مِنَ الْعَاقِطِ ، وَأَتِيَ بِطَعَام ، فَقيلَ لهُ: أَلا تَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ : « لمَ ؟ أَأْصَلَى فَأَتُوضًّا ؟ » .

١٢٠ ــ (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلَم الطَّائفيُّ ، عَنْ عَمْرو ابْن دينَار ، عَنْ سَعيد بْن الحُويْرِث ، مَوْلى آل السَّائب ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاس قَالَ : ذَهَبَ رَسُولُ الله عَلِي الغَائط ، فَلَمَّا جَاءَ ، قُدِّمَ لَهُ طَعَامٌ . فَقيلَ : يَارَسُولَ الله ، أَلا تَوَضَّأُ ؟ قَالَ : « لمَ ؟ أَللصَّلاة ؟ » .

١٢١ ــ (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْن جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعيدُ بْنُ حُوَيْرِث ؛ أَنَّهُ سَمعَ ابْنَ عَبَّاس يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الخَلاءِ ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً . قَأَلَ : وَزَادَنَى عَمَرُو بْنُ دينَار عَنْ سَعيد بْن الحُوَيْرِث ؛ أَنَّ النَّبِيُّ عَلِيُّ قيلَ لهُ : إنَّكَ لمْ تَوَضَّأُ ؟ قَالَ : « مَا أَرَدْتُ صَلاةً فَأَتُوضاً ﴾ وَزَعَمَ عَمْرُو ؛ أَنَّهُ سَمِعَ منْ سَعِيد بن الحُويْرِث.

وقوله : « أتى بطعام فذُكر له الوضوء فقال : أريد أن أصلى فأتوضأ ؟ » : أخذ مالك بظاهر هذا الحديث ، وكره غسل اليد قبل الطعام ، وقال : إنه من فعل الأعاجم ، وقال مثله الثوري ولم يكن من فعل السلف ، وحمله غيره على أنه ليس بواجب ، واحتجوا ت ١٥٢/ أ بحديث ذكره أبو داود / وغيره عنه ﷺ : « الوضوء قبل الطعام وبعده بركة » .

(٣٢) باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

١٢٢ ــ (٣٧٥) حَدَّثَنَا يَحْبَى بْنُ يَحْبَى ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، وَقَالَ يَحْبَى أَيْضًا : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، كلاهُمَا عَنْ عَبْد العَزِيزِ بْنِ صُهَيْب ، عَنْ أَنَس ، ـ فِي حَديث حَمَّاد : كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ . وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ

وقوله: «كان إذا دخل الخلاء..» وفى الحديث الآخر: «الكنيف» وهو بمعناه، وسُمى بذلك للتستر فيه، والكنف(١) الستر، فلما كان يستتر في ذلك الموضع من يأتيه للحدث سُمى به، وكذلك سُمى الخلاء ـ أيضاً ـ بالخلوة فيه عن الناس.

وقوله: « يقول: أعوذ بك من الخبث والخبائث »: رويناه عن شيوخنا بالوجهين سكون الباء وضمها ، وأكثر روايات الشيوخ فيه بالإسكان ، وكذا ذكره أبو عُبيد وفسر ، بالشر ، وبالضم سمعناه من القاضى الشهيد ، وكذا صوبه الخطابي ووهم أصحاب الحديث في روايتهم السكون .

قال الإمام: قال الهروى: قال أبو الهيثم: الخبث بالضم^(٢) جمع الخبيث، وهو الذكر من الشياطين، والخبائث جميع الخبيثة وهى الأنثى من الشياطين، وقال أبو بكر [بن الأنبارى]^(٣): الخبث الكفر، والخبائث الشياطين.

قال الإمام: والأول أشبه ؛ لأن تلك [المواضع] (٤) مواضع الشياطين. قال القاضى: قال الخطابى فى رواية الضم: استعاذ بالله من مردة الجن ذكورهم وإناثهم، قال ابن الأعرابى: أصل الخبث فى كلام العرب المكروه.

قال القاضى: ولا يبعد أن يستعيذ من الكفر ومن الشياطين ومن سائر الأخلاق الخبيثة والأفعال المذمومة وهى الخبائث ، وجاء بلفظ الخبث لمجانسة الخبائث ، والله أعلم ؛ ولأنه لما كان الموضع خبيثاً فى نفسه استعاذ من كل ما جاء فى لفظه . وقال الداودى : الخبث الشيطان ، والخبائث المعاصى ، وقال غيره : استعاذ أولاً من الشياطين وخبثها لتضاحكها من عورة الإنسان عند انكشافها للبراز والبول ، فإذا ذكر الله واستعاذ به أُعيذ وولَّت الشياطينُ هاربةً ، قال: ثم استعاذ من الخبائث وهى البول والغائط لئلا يناله منهما مكروه . / ٧٧/ب

⁽١) في ت : والكنيف.

⁽٣) ليست في المعلم . (٤) من المعلم .

⁽٢) في المعلم : بضم الباء .

الكنيفَ ـ قَالَ : « اللهُمَّ ! إنِّي أَعُوذُ بكَ منَ الخُبْث وَالخَبَائث » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : « أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخَبْثِ وَالْخَبَائِثِ » .

قال الإمام: وقوله: « إذا دخل »: يحتمل أن يكون معناه: إذا أراد الدخول ، كما [قال تعالى] (١): ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّه ﴾ (٢) الآية [أن] (٣) معناه: إذا أردت [أن تقرأ] (٤) .

قال القاضى: قد ذكر البخارى فى بعض طرق هذا الحديث: (كان إذا أراد أن يدخل) (٥) ويجمع بين اللفظين بردِّ أحدهما إلى الآخر ، ومن جهة المعنى أنه إذا كان متصلاً بالدخول قبل فيه: إذا دخل .

وقد اختلف السلف والعلماء في هذا الحديث ، فذهب بعضهم إلى جواز ذكر الله في الكنيف وعلى كل حال ، ويحتج قائله بهذا وبحديث ذكر النبي على على كل أحيانه ، وبقوله : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبِ ﴾ (٦) وهو قول النخعي والشعبي وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن سيرين ومالك بن أنس ، وروى كراهيةُ ذلك عن ابن عباس وعطاء والشعبي ت ١٥٥٠/ أ وغيرهم ، وكذلك / اختلفوا في دخول الكنيف بالخاتَم فيه ذكر الله(٧).

⁽١) في المعلم : قيل في قوله تعالى .

⁽٢) النحل : ٩٨. قلت : والأمر بالاستعادة عند الجمهور هو أمر ندب ، ليس بواجب ، قال الحافظ ابن كثير: والمعنى فى الاستعادة عند ابتداء القراءة لئلا يلبس على القارئ ويخلط عليه ، ويمنعه من التدبر والتفكر ، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن الاستعادة إنما تكون قبل التلاوة ، وحكى عن حمزة ، وأبى حاتم السجستانى أنها تكون بعد التلاوة ، واحتجا بهذه الآية . تفسير القرآن العظيم ٥٢٢/٤ .

⁽٣،٤) من المعلم .

⁽٥) البخارى في الوضوء ، ب ما يقول عند الخلاء ٤٨/١ .

⁽٦) فاطر : ١٠

⁽۷) المغنى ۱/۲۲۷ ، ۲۲۸ .

(٣٣) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

١٢٣ ــ (٣٧٦) حَدَّثَني زُهَيْرُ بْنُ حَرْب، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلْيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِث ، كلاهُمَا عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ ، عَنْ أَنَسِ ؛ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَرَسُولُ اللهِ عَلِيُّ لَجِيٌّ لِرَجُلِ ـ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الوَارِثِ . وَنَبِيٌّ اللهِ عَلِيُّ يُنَاجِي الرَّجُلَ - فَمَا قَامَ إلى الصَّلاة حَتَّى نَامَ القَوْمُ .

١٢٤ ـ (...) حَدَّثَنَا عُبِيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ العَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ؛ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَالنَّبِيُّ عَلِي يُنَاجِي رَجُلاً ، فَلمْ يَزَلْ يُنَاجِيه حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءً فَصَلى بَهِمْ .

وقوله : « أقيمت الصلاةُ ورسول الله عَلَيْكَ يناجي رَجُلاً فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابُه [ثم جاء فصلى بهم (١)] » ، قال الإمام : يحتمل أن تكون مناجاته عَلِيُّهُ وتأخيره المبادرة للصلاة بعد الإقامة إنما كانت لأن (٢) الذي ناجاه فيه أمرٌ مهم [من أمر الدين] (٣)، كان تقديمُ النظر فيه أولى من المبادرة إلى العبادة .

قال القاضى : وفي الرواية الأخرى : " وهو نجيٌّ لرجلٍ " : أي مساررٌ له ، وهو لفظٌّ يُستعملُ للواحِد والاثنين والجميع ، قال الله تعالى : ﴿خَلَصُوا نَجِيًّا ﴾(٤) في الجميع ، وقال : ﴿ وَقَرَّبْنَاهُ نَجيًّا ﴾(٥) في الواحد .

وفيه مناجاة الاثنين بحضرة الجماعة (٦) ، وجواز الكلام بعد إقامة الصلاة لا سيما في الأمور المهمة ، وأما في غيرها فيكره ، وتقديم الأمور المهمَّة التي يخشي فواتها أو شغل السرِّ بها [عن] ^(٧) الصلاة .

وقوله هنا : « حتى نام الصحابةُ ثم صلى بهم » وفي الحديث الآخر : « كان أصحاب رسول الله عَيْلِكُ ينامون ثم يُصلون ولا يتوضؤون » : فيه دليل أن النوم ليس

(٣) من المعلم .

⁽١) من المعلم .

⁽٢) في المعلم : لأجل أن . (٥) مريم : ٥٢ .

⁽٤) يوسف : ۸۰ . (٦) مادام أمن سلامة قلوب الآخرين .

⁽٧) في الأصل : على ، والمثبت من ت.

١٢٥ _ (...) وَحَدَّثَنَى يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الحَارِث ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمَعْتُ أَنَسًّا يَقُولُ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُول الله عَلَيْهُ يَنَامُونَ . ثُمَّ يُصَلُونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسِ ؟ قَالَ: إِي ، وَاللهِ .

بحدث في نفسه(١) ، وأن موجب الوضوء منه المستثقل الذاهب بحسٌّ المرء حتى لا يعلم بالحدث إذا خرج منه(٢) ، وأن الخفيف اليسير منه لا يجب منه وضوء خلافاً للمزني في إيجابه الوضوء من قليله وكثيره (٣) ، وقد تأوله على المذهب بعض شيوخنا(٤) ، ثم اختلفت أقاويل أئمتنا وغيرهم في هيئات النائم الذي يحكم له بنقض الطهارة إما لإمكان الاستثقال(٥) أو لسرعة خروج الحدث كالراكع والقائم والجالس والراكب بما هو مُفَسَّرٌ في أصولنا ، وعلى هذا يحملُ نوم الصحابة _ رضى الله عنهم _ لأنهم كانوا جلوساً ينتظرون الصلاة ، ولأنه قال فيه : « حتى تخفق رؤوسهم » ، وهذه أول سنات النوم ومخامرته الحسُّ ، ولم يقل : حتى [يسقطون أو يغطون](٦) ، وقد كان بعض السلف لا يرى النوم حدثاً على أي وجه كان حتى يُحقق خروج الحدث فيه (٧) ، وكان بعضهم يجعل من يحرُسُه إذا نام(٨) ، وذهب بعض متأخرى الشافعية إلى أن النائم إذا ضم نفسه وزمَّ وركيْه عند نومه

⁽١) وهذا القول مروىٌ عن أبي موسى الأشعري ، وحكاه ابن عبد البر ، قال : إن النوم عنده ليس بحدث على أيُّ حال كان حتى يحدث النائمُ حدثًا غيرَ النوم ؛ لأنه ـ يعنى أبا موسى الأشعري ـ كان ينامُ ويوكُّل من يحرُسهُ. ألاستذكار ٢/ ٧٤ . وقد عقب ابن عبد البر في التمهيد على ذلك بأنه قول شاذ والناس على خلافه . التمهيد ٢٤٧/١٨ . (٢) وروى عن عُبيدَة نحو ذلك ، قال أبو عمر : وهو يشبه ما نزّع إليه أصحابُ مالك ، فإنهم يوجبون الوضوء

مع الاستثقال من أجل ما يداخله من الشك . الاستذكار ٢/ ٧٤ . (٣) فقد قال : النومُ حدثٌ كسائر الأحداث ، قليله وكثيرُه يوجب الوضوء. وحجته في ذلك حديث صفوان بن

عسَّال المرادى قال : « كنا مع رسول الله عَلِيَّةً في سَفَرٍ ، فأمَرنا ألا ننزع خفافنا من غائط أو بول أو نوم ، ولا ننزعها إلا من جنابة » ، قال : فلما جعلهن النبي عَلِيَّةً في معنى الحديث واحداً ، أستوى ألحدث في جميعهن ، مضطجعاً كان أو قاعداً ، قال : ولو اختلف حدث النوم لاختلاف حال النائم لاختلف كذلك حدث الغائط والبول ، ولأبانه _ عليه السلام _ كما أبان الآكل في الصوم _ عامداً مفطر ، وناسياً غير مفطر. راجع المختصر ١٦/١ ، وانظر : معرفة السنن والآثار ٩٢٨/١ .

⁽٤) واحتِجوا لذَّلك بحديث على ومعاوية أن رسول الله ﷺ قال : « وكاء السَّه العينان ، فمن نام فليتوضأ » . والسُّه هو الدبر ، والوكاء هو الخيط الذي يشد به الوعاء . قال أبو عمر : وهما حديثان ضعيفان ، لا حجة فيهما . انظر : التمهيد ١٨/٢٤٧ . (٥) وعليه حملوا قوله ﷺ : « إذا استيقظ أحدُكُم من نومه فليغسل يَدَه قبل أن يُدخلها في وَضوئه ، فإن

أحدكم لا يدري أين باتت يده » . راجع : الاستذكار ٢/ ١٧ _ ٧٨ . (٦) في الأصل: يُغطوا أو يسقطوا . (٧) وهو مروى عن ابن عباس وأبى هريرة وأنس بن مالك ، وبه قال الحسن وسعيد بن المسيب ، فقد جاء|

عنهم : إذا خالط النومُ قلبَ أحدكم واستغرق نوماً فليتوضأ . السابق

⁽٨) هو أبو موسى الأشعري ـ رضى الله عنه ، وقد سبق .

١٢٦ _ (...) حَدَّثَنَى أَحْمَدُ بْنُ سَعِيد بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِت ، عَنْ أَنَس ؛ أَنَّهُ قَالَ : أُقِيمَتْ صَلاةُ العشاءَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لِي حَاجَةٌ . فَقَامَ النَّبِيُّ عَلَيْهُ يُنَاجِيهِ ، حَتَّى نَامَ القَوْمُ ، _ أَوْ بَعْضُ القَوْم _ ثُمَّ صَلَوْا .

زمّا يأمَنُ معه خروج الحدث أنه لا وضوء عليه ، وربما احتج لهذا المذهب بصلاة النبي على بعد نومه حتى نفخ (١) ، والنبي على بخلاف غيره لقوله على : « إن عيني تنامان ولا ينام قلبي »(٢) ، أو يكون هذا النوم خفيفاً في نفسه وقد يعترى أثناءه النفخ وإن لم يثقل فيسقُط معه . وسيأتي الكلام على هذا في كتاب الصلاة إن شاء الله .

[كمل كتاب الطهارة بحمد الله وعونه ، ويتلوه إن شاء الله عز وجل كتاب الصلاة . بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم]^(٣).

⁽۱) وهو ما أخرجه ابن ماجه وأحمد عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ينامُ حتى ينفُخَ ، ثم يقومُ فيُصلى ولا يتوضأ . ابن ماجه ، ك الطهارة ، ب الوضوء من النوم ١/ ١٦٠ ، أحمد فى المسند ٦/ ١٣٥ . قال ابن ماجه : قال الطنافسيُّ : قال وكيعٌ : تعنى : وهو ساجد .

وقد أخرج ابن مَاجه بسند ضعيفَ عن ابن عباس قال : كان نومُه ذلك وهو جالسٌ ، قال أبو عمر : ليس بنا حاجةٌ إلى هذا فى النبى عَلِيَّةً ، لأنه محفوظ مخصوص بأن تنام عينه ولا ينام قلبُه عَلَيَّةً ، وإنما النوم الموجب للوضوء ما غَلب على القلب أو خالطه . التمهيد ١٨/ ٢٥٠ ، الاستذكار ٢/ ٢٧ .

⁽٢) البخاري ، ك التهجد ، ب قيام النبي في رمضان وغيره ٢/ ٦٧ .

⁽٣) من ت ، وغير مذكورة في الأصل .

بسم الله الرحمن الرحيم

٤ _ كتاب الصلاة

(١) باب بدء الأذان

١ ــ (٣٧٧) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا

كتاب الصلاة

اختلف في اشتقاق اسمها مم هو ؟ فقيل : من الدعاء الذي تشتمل عليه ، وهو قول أكثر أهل العربية والفقهاء ، وتسمية الدعاء صلاة معروف في كلام العرب ، وقيل : لأنها ثانية الشهادتين وتاليتهما كالمُصلي من السابق في الحلبة (١) ، وقيل : بل لأنه متتبع فعل النبي على كالمُصلّي مع السابق ، ولعل هذا في أول شرع الصلاة وائتمامهم فيها بالنبي على الكن هذا يضعف في تسميتها في حقه على وهو السابق ، وقيل : بل هو من الصلوين (٢) ، وهما عرقان مع الردف ، وقيل : عظمان ينحنيان في الركوع والسجود ، قالوا : وبه سمّي المصلى من الخيل ؛ لأن أنفه يأتي مُلاصقاً صلوي السابق ، قالوا : ومنه كُتب بالواو في المصحف ، وقيل : بل من الرحمة وتسميتها بذلك معروف في كلام العرب (٣) ، ومنه : المصحف ، وقيل : بل من الرحمة وتسميتها بذلك معروف في كلام العرب (٣) ، ومنه : صلاة الله على عباده ، أي رحمته ، وقيل : أصلها الإقبال على الشيء ، تقرباً إليه ، وقيل : على النار إذا قومته (٤) ، والصلاة تقيم العبد على طاعة ربه ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصّلاة المتكلمين والنظار من الفقهاء في هذه الأسماء المستعملة في الشرعيات كالصلاة والزكاة والصيام والحج وشبهها ، هل هي منقولة عن موضوعها في اللغة رأساً ؟ وهذا بعيد ومؤه والصيام والحج وشبهها ، هل هي منقولة عن موضوعها في اللغة رأساً ؟ وهذا بعيد ومؤه

⁽١) اعترض عليه بأنه اشتقاق من الفروع .

⁽٢) قالوا : لا يصح ؛ لأنه اشتقاق من الجوامد . إكمال ٢/ ١٣٠ .

⁽٣) حيث قالت في العظمين السابقين: إنهما لا ينحنيان إلا لعظيم أو ليتيم، ومن الانحناء لليتيم أخذت معنى الرحمة.

⁽٤) لا يصحُّ اشتقاقها من هذا ؛ لأن صليت من ذوات الياء ، والصلاة من ذوات الواو .

⁽٥) العنكبوت : ٤٥ .

⁽٦) لا يصحُّ اشتقاقها من هذا أيضاً ؛ لأن الصلة معتلة الفاء ؛ لأنها مصدر وصل ، والصلاة معتلة اللام .

مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ

1 / VA

إلى أن العَرَبَ خوطبت وأُمرت بغير لغتها ، أو هي مُبقَاةٌ على مقتضاها في أصل اللغة ، فالصلاة الدعاء ، والصيامُ الإمْسَاكُ ، والحج القصدُ ، وهكذا في سائرها وهو المرادُ بها والمفهوم منها ، وغير ذلك مما أضيف إليها من أقوال وأفعال غيرُ داخل تحت الاسم ، وهو/ مذهب القاضي أبو بكر ، أو هي واقعةٌ على أصول مُسمَّيَّاتها ، ثمَّ أطلق على ما انضاف إليها بحكم الاشتمال أو الاستعارة لمشابهة معناها ، وهو مذهب الأشياخ والمحققين من متكلمي أهل السنة وغيرهم من الفقهاء(١) ، وقد أطال المصنفون في الأصول الكلام في هذا الباب ومدُّوا أطنابه ، ومخالفة الجماهير من الموافقين والمخالفين جُرأةٌ تامةٌ وجسارةٌ ، وقول المرء لقول قيلَ يعتقد(٢) الصواب في خلافه غيرُ بيِّنٍ وخسَارةٌ ، فالحق أحق أن يُتبع لا سيما بخلاف ليس في قاعدة دين ومقالة تلوح بالحق اليقين ، ولا تخرج عن مراد مشايخنا المحققين ، وذلك أنه متى أعطيت هذه الألفاظ من البحث حقها وُجِدَتْ عند المخاطبين بها لأول ورودها من أهل الشريعة معروفة المعنى على ما جاءت به من أفعال مخصوصة وعبارات مُقرَّرة إلا ما غيَّر الشرع فيها من بدع الجاهلية أو نسخ من شرائع من تقدم من الكتابيَّة ، لكنَّ لا يبعد أن أصل استعمال العرب لها في جاهليتهم قبل ورود الشريعة كان على ما أشار إليه الأشياخ ، إما من إيقاعها على المعنى الحقيقي في اللغة دون اعتبار المزيد / ت ۱۵٤ / أ فيها ، على مذهب القاضي أبي بكرٍ ، أو على الجميع بحكم تشابه المعنى والاستعارة على ما ذهب إليه غيره ، ثم استُمرُّ استعمالهُم لهذه الألفاظ عرفاً على جميع العبادة فصارت كاللغة الصحيحة والتسمية الموضوعة، فجاءهم الشرع واستعمالهم لها مفهوم عند جميعهم ، فقد حققنا قطعاً بمُطالعة السِّير ومدارسة الأثر واستقراء كلام العرب وأشعارها : أن الصَّلاة كانت عندهم معلومةً على هيئتها عندنا من أفعال وأقوال ودعاء وخضوع وسجود وركوع ، وقد تنصُّرَ كثير منهم وتهوُّد وتمجُّس ، وتقربوا بالصلوات والعبادات ، وجاوروا أهل الديانات ، وداخلوا أهل الملل ووفَد أشرافهُم على ملوكهم ، وألفت قريش رحلة الشتاء والصيف إلى بلادهم ، وثاقبوا ربَّانيِّهم وأحبارهم ، وشاهدوا رهبانيتَهم وشرائعهم ، وثابَرَ كثير منهم على بقايا عندهم من دين إبراهيم ، وعرفوا السجود والركوع والصوم والحج والعمرة والاعتكاف ، وحجوا كل عام واعتمروا واعتكفوا وحضوا على الصدقة ، وصاموا عاشوراء ، وفي الحديث : «كان عاشوراء يوماً تصومُه الجاهلية» (٣). وقال عُمر : « نذرتُ

⁽١) الفارق بين النقل والاستعارة : هو أن النقل إخراج اللفظ عن موضوعه لغة ، واستعماله في غير موضوعه لا لعلاقة بين ما نقل عنه وإليه ، والاستعارة استعماله في غير موضوعه لعلاقة بينهما ، فالنقل غير مراعي فيه سبق الوضع ، بل هو وضع جديد من الشارع ، والاستعارة مراعى فيها ذلك .

⁽٢) في الأصل : يبعُدُ ، والمثبت من ت .

⁽٣) ابن ماجة ، ك الصيام ، ب صيام يوم عاشوراء (١٧٣٧) .

عَبْد الله _ وَاللفْظُ لهُ _ قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّد ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْج : أَخْبَرَني نَافِعٌ

في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام »(١) ، وفي إسلام أبي ذر وأنه صلى قبل المبعث بثلاث سنين مع صواحبه ، وأنه كان يتوجه عشاءً حيث يوجُّهه الله ^(٢) .

ومن طالع أخبارهم ودرس أشعارهم علم ذلك منهم ضرورة ، فجاء الشرع بالأمر بهذه العبادات ، وهي عندهم معلومة مفهوم المراد منها ، من أنَّ الصوم : إمساك مخصوص على أفعال مخصوصة بالنهار دون الليل ، والاعتكاف : لزوم للتعبد والتبرّز بمكان مخصوص ، والحج : قصد مخصوص لبيت الله الحرام يشتمل على وقوف بعرفة وطواف بالبيت ودعاء وذكر وتبرَّر ، وأن الصدقة : بذل المال للمحتاج ، ثم سميت زكاةً لما فيها من زكاة المال ونمائه ، أو زكاة صاحبه وتطهيره ، كما قال تعالى : ﴿ خُذْ مَنْ أَمْوَالُهُمْ صَدَقَةً تُطَهُّرُهُمْ وتزكيهم بها ١٤٥٨) ، فإن لم تجد تسمية الزكاة الشرعية قبل معروفة فالصدقة معروفة ، وقد قال الأعشى في مدحه عَلِيُّك :

له صدقاتٌ ما تَغبُّ ونائلُ

ومع هذا التقرير فلا مجال للخلاف مع الإنصاف ، وقد طالعت بهذا الرأى أهل التحقيق من شيوخي فما رأيت منهم مُنْصَفًا ردَّه .

ثم اختلف الأصوليون والفقهاء من أصحابنا وغيرهم في ورود هذه الأوامر بهذه الألفاظ الشرعية كقوله : ﴿ وَأَقْيِمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزُّكَاةَ ﴾ (٤) و ﴿ كُتبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامِ﴾ (٥) ، ﴿ وَلَلَّه عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ (٦) ، ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٧) ، فقيل : هي مجملة تحتاج إلى بيان ، وقيل : هي عامةٌ تحملُ على العموم إلا ما خصَّ منها الدليل ، وقيل : تحمل على أصل ما يتناوله اللفظ ، واستقصاء هذا في علم الأصول $^{(\Lambda)}$.

⁽١) متفق عليه . سيأتي، ولفظه : ﴿ إِنِّي نَذَرَتُ فِي الْجَاهِلَيْةُ أَنْ أَعْتَكُفُ فِي الْمُسْجِدُ الحرام فقال : أوف بنذرك *، وانظر كذلك: السنن الكبرى ٧٦/١٠.

⁽٢) راجع : أسد الغابة ٢٠١/١ ، وفيه : وكان يعبد الله تعالى قبل مبعث النبي ﷺ بثلاث سنين .

⁽٤) البقرة: ٤٣. (٣) التوبة : ١٠٣.

⁽٥) البقرة: ١٨٣.

⁽٦) آل عمران: ٩٧.

⁽٧) النقرة: ٢٧٥.

⁽٨) قال الرازي في المحصول : كون اللفظ مفيدا للمعنى إمَّا أن يكون لذاته ، أو بالوضع ـ جعل اللفظ بإزاء المعنى _ سواء كان الوضعُ من الله تعالى أو من الناس ، أو بعضه من الله تعالى وبعضه من الناس. راجع : المحصول ١/ ٢٤٣ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٢٧٠.

مَوْلِي ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدَمُوا الْمَدينَةَ يَجْتَمِعُونَ . فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلُواَتِ ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ ، فَتَكَلِّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ . فَقَالَ

وقوله: «كانوا يتحينون الصلاة »: أى يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه ، لا أنهم كانوا يتحينون وقت جواز صلاتها ، فإن ذلك يُعرف ضرورة / معرفة أوقاتها ، والحينُ : ت ١٥٤ / ب الوقتُ من الزمان ، وتشاورهم فيما يتخذون لها علماً يجتمعون إليه يدلُ على ما قلناه ، وفى ذلك : التشاور فى الأمور المهمة كانت مما يتعلق بالدين أو بالدنيا . ويستدل به من يجيز اجتهاد النبى عَيَّا فى الشرعيات ، لكن هذه بالمصالح أشبه ؛ لأن المقصد فى ذلك اتفاقهم على شىء يكون علماً لاجتماعهم لئلا يستضرون بالبكور إلى تحصيله قبل وقته وتتعطّل بذلك معايشهم أو يتأخرون فتفوتُهم الجماعة(١) .

وذكر في الخبر أن عمر أشار عليهم بالنداء وقال : « ألا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة » ، فظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي ، ولكن إعلام بالصلاة كيف كان ، كما

الأول: جواز الاجتهاد مطلقا شرعاً وعقلاً، سواء أكان في الأحكام الشرعية أم المعاملات العامة كالأقضية والخصومات من غير تقييد بإنتظار الوحى. وإلى هذا ذهب عامة الأصوليين، ومالك والشافعي في المشهور عنه، وأحمد بن حنبل، وعامة أهل الحديث، وهو منقول عن أبي يوسف من الحنفية على تفصيل فيه.

الثانى : مثل الأول لكن بشرط انتظار الوحى مدة تقدر بخوف فوات الغرض الصحيح، وذلك بأن تعرض عليه الحادثة التى لا وحى ظاهر فيها، فينتظر، فإن لم ينزل عليه وحى بعده كان ذلك دليلاً على أنه مأذون له فى الاجتهاد، بل ومأمور به ، حتى لا تترك الحادثة بغير حكم ، وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية .

الثالث: لا يجوز له الاجتهاد مطلقاً، لا عقلاً ولا شرعاً ،وهو قول الجبائى وابنه أبو هاشم من المعتزلة.

الرابع: يجوز له عَلَيْهُ الاجتهاد عقلاً ، لكنه لم يتعبد به شرعاً ، بمعنى أن الاجتهاد منه عَلَيْهُ لا يترتب على فرض وقوعه محال لذاته ولا لغيره ، أما عدم تعبده به شرعا فلقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُو إِلاَّ وَحْيَ يُوحَى ﴾ [النجم : ٣،٤] ، وقد رد عليه بأن الاجتهاد منه عَلَيْهُ هو من قبيل الوحى الباطن، لا من قبيل الرأى وهوى النفس المنفى عنه عَلَيْهُ في الآية .

الخامس: أنه يجوز له عَلَيْهُ الاجتهاد في الحروب والأمور الدنيوية،ولا يجوز له في الأحكام الشرعية . حكاه السراج الهندى .

السادس : أنه يجوز له في الحروب فقط ، ولا يجوز في غيرها ، وهو محكى عن القاضي والجبائي. السابع : التوقف وعدم القطع بشيء من ذلك ، وهو منسوب إلى الشافعي ، واختاره الغزالي لتعارض

المدارك ؛ لأن القول بترجيح رأى معين فيه ترجيح لأحد الدليلين المتساويين على الآخر بلا مُرجَّح ، والترجيح بلا مرجح باطل.

راجع: كشف الأسرار ٣/ ٩٢٤، تيسير التحرير ٤/ ١٨٤، ، حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ٤٠٤، المحصول ٢/ ٢٢، الأحكام للآمدي ٣/ ٢٤٢، المستصفى ٢/ ١٠٤.

⁽١) للأصوليين في اجتهاد النبي عَلَيْكُ فيما لا نص فيه مذاهب سبعة :

بَعْضُهُمُ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ: بَعْضُهُمْ: قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ. فَقَالَ: عُمْرُ أُولَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِى بِالصَّلاةِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيَّةَ: « يَا بِلالُ قُمْ. فَنَادِ بِالصَّلاة ».
بالصَّلاة ».

جاء في الحديث الآخر عنه عَلَيْهُ: « لقد هممتُ أن أثن رجالاً ينادون المسلمين لحين الصلاة »(١)، وفي الأحاديث الصحيحة غيره أنه من رؤيا عبد الله بن زيد وأن عمر ذكر أنه رأى مثل ذلك(٢)،

قال في إعلاء السنن: اعلم أن الأذان قد ثبت في الشرع برؤيا غير النبي عَلَيَّة ، لكن مقروناً بتقريره عَلَيَّة ، فهو وحي حكمي ، وما يروى في ثبوته بالوحي الحقيقي ابتداءً فالأحاديث فيه لا تخلو من جرح ٧٠/٩٥.

⁽۱) لعله يعنى بذلك ما أخرجه البخارى فى صحيحه وأحمد فى المسند عن أبى هريرة عن النبى على قال : « لقد هممتُ أن آمر بالصلاة فأُحرِّق عليهم » ك الخصومات ، ب إخراج أهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة ٣/ ٦٠ .

⁽٢) يعنى بذلك ما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة من حديث محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، ولفظه : حدثنى أبى عبد الله بن زيد قال : لما أمر رسول الله على الناقوس يُعملُ ، ليضرِبَ به الناس فى الجمع للصلوات ، طاف بى وأنا نائم رجلٌ يحمل ناقوساً فى يده ، فقلت : يا عبد الله ، أتبيعُ الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلتُ ، ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلُّك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلتُ له : بلى ، قال : فقال : ثقولُ : الله أكبر الله أكبر ، فذكر الأذان مثنى مثنى ، قال : ثم استأخر عنى غير بعيد ، ثم قال : ثم تقول إذا أقيمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

قال: فلما أصبحتُ أتيتُ النبي عَلَى فأخبرتُهُ بما رأيتُ ، فقال: "إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك » . فقمتُ مع بلال ، فجعلتُ ألقيه عليه ، ويؤذن به . قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته ، فخرج يجُرُّ رداء يقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله صلى الله عليك ، لقد رأيتُ مثل ما رأى . فقال رسول الله عليه : " فله الحمد » . أبو داود في الصلاة ، ب كيف الأذان ، الترمذي كذلك ، ب ما جاء في بدء الأذان ، بغير ذكر ألفاظ الأذان والإقامة ، ابن ماجة ، ب بدء الأذان ، أحمد في المسند ٤/ ٤٢ ، كما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، جملة أبواب الأذان والإقامة ، ب ٧٧ ـ ١/ ١٩١ ، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٧٧٧ ، البخاري في أفعال العباد جميعا من طريق ابن إسحق ، وقد صرح في كثير منها بالسماع ، فالحديث على ذلك حسن ، وقال فيه الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقد أخرجه أحمد في المسند ٢/٤٤ ، البيهةي في السنن ١/٤١٤ من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد ، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٨٧) عن إبراهيم بن محمد عن أبي جابر البياضي عن ابن المسيب ، عن عبد الله بن زيد ، وأخرجه أيضا هو وابن أبي شيبة ٢٠٣/١ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٣١، ١٣٢١، البيهةي في السنن ١/ ٤٢٠ من طريق عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، قال في الجوهر النقي : وقال ابن حزم : هذا إسناد في غاية الصحة ١/ ١٠٨، وقال الزيلعي فيه: وهذا رجاله رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ١/١٤٠.

وقد ذكر أصحاب المسندات أن النبى على على على على صفته ليلة الإسراء^(۱) ، وفى حديث آخر ذكره أبو داود فى مراسيله وغيره : أن عُمر لما رأى الأذان فى المنام / أتى يُخبرُ ٧٨/ب به النبى على ، وقد جاء الوحى بذلك فما راعه إلا بلال يسؤذن ، فقال له النبى على : «سبقك بذلك الوحى »(٢) ، وذكر فى غير الأم كراهة النبى على لما أشاروا به من الناقوس والبوق والنار وتعليل ذلك ؛ لأنه فعل غيرهم ممن تقدَّمهم من أهل الملل .

وقوله: «قم يا بلال فناد بالصلاة »: حجة لشرع الأذان والقيام له ، وأنه لا يجوز أذان القاعد عند العلماء إلا أبا ثور فأجازه ، وبه قال أبو الفرج من أصحابنا ، وأجاز مالك وغير و لعلّة به إذا أذن لنفسه (٣) ، إذ المقصود من الأذان الإعلام وهو معنى الإعلام ولا يتأتى من القاعد. ومضمن الإعلام فيه لثلاثة أشياء: لدخول الوقت ، والدعاء للجماعة ومكان صلاتها ، ولإظهار شعائر الإسلام ، وأن الدار دار إسلام .

واختلف المذهب في أذان الجمعة أهو فرض أم سُنَّة ؟ واختلف في الأذان على الجملة فظاهر قول مالك في الموطأ أنه على الوجوب في الجماعات والمساجد ، وقال به بعض أصحابنا ، وأنه فرض على الكفاية ، وهو قول بعض أصحاب الشافعي ، وقال الأوزاعي وداود في آخرين : هو فرض ولم يُفَصِّلوا^(٥) ، وروى الطبري عن مالك إن ترك أهل مصر الأذان عامدين / أعادوا الصلاة (٢)، وذهب بعضهم ومعظمه أصحابنا إلى أنه سنَّة (٧) . ت ١٥٥٥ أ

الما أقف عليه

⁽١) لم أقف عليه .

⁽۲) مراسیل أبی داود ۸۱ ، ورجاله ثقات .

⁽٣) أخرج عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحق قال : يكره للمؤذّن أن يؤذن وهو قاعد. وله عن ابن جريع قال : قال : قلت لعطاء : هل يؤذّن المؤذن غير قائم ؟ قال : لا إلا من وجع، قلت :من نعاس أو كسل ؟ قال : لا . المصنف لعبد الرزاق ٢١٣/١ ، وراجع : المصنف لابن أبى شيبة ٢١٣/١ .

⁽٤) راجع في ذلك الشرح الصغير ٢٤٨/١ ، مغنى المحتاج ١/١٣٥ ، الجموع ٩٧/٣ ، اللباب شرح الكتاب 17/١ ، بدائع الصنائع ١٤٧/١ .

⁽٥) وهو قول عطاء ومجاهد . التمهيد ٢٧٨/١٣ .

⁽٦) السابق .

⁽٧) قال ابن عبد البر: واختلف المتأخرون من أصحاب مالك على قولين في وجوب الأذان، فقال بعضهم : الأذان سنة مؤكدة واجبة على الكفاية وليس بفرض ، وقال بعضهم : هو فرض على الكفاية في المصر خاصة. التمهيد ١٣/ ٢٧٧.

والأول هو الصحيح ؛ لأن إقامة السنن الظاهرة واجبٌ على الجملة حتى لو ترك ذلك أهل بلد لجُوهدوا حتى يقيمُوها. وقال أبو عمر بن عبد البر : لم يختلفوا أن الأذان واجبٌ فى الجَملة على أهلِ المصرِ لأنه شعار الإسلام ، قال بعضُ شيوخنا : أمَّا لهذا الوجه ففرض على الكفاية ، وهو أكثر مقصود الأذان ، إذ كان عَلَيْكُ إذا غزا فإن سَمِعَ أذاناً أمسكَ وإلا أغار ، فإذا قام به على هذا واحدٌ في المصرِ وظهر الشعار ، سقط الوجوبُ وبقى المعنى الثاني بتعريف الأوقات ، وهو المحكيُّ الخلافُ فيه عن الأئمة والذي اختلف لفظ مالك وبعض أصحابه في إطلاق الوجوب عليه ، فقيل : معناه : وجوبُ السُنن المؤكدة _ كما جاء في الجمعة والوتر وغيرهما . وقيل : هو على ظاهره من الوجوب على الكفاية ، إذ معرفة في الأوقات فرض وليس كل أحد يقدر على مراعاتها ، فقام به بعض الناس عن بعض ، وتأوّل هذا قول الآخرين سُنَةٌ ، أي ليس من شرط صحة الصلاة كقولهم في ستر العورة وإذالة النحاسة(۱) .

واختصاصه على ما جاء في المصنفات للعلة التي ذكرها على في قوله : « فإنه أندى في أن يؤذنَ هو على ما جاء في المصنفات للعلة التي ذكرها على في قوله : « فإنه أندى منك صوتاً » قيل : أرفع ، ويحتمل أن يكون معناه : أحسنُ ، وفي بعض الروايات : « إنّك فظيع الصوت »(٣) ، ففيه أنّه يختار للأذان أصحاب الأصوات النّدية المستحسنة ، ويكره من ذلك ما فيها غلظ وفظاعة ،أو تكلف وزيادة ، ولذلك قال عمر بن عبد العزيز : « أدّن أذانا سمحاً ، وإلا فاعتزلنا »(٤) ، وروى عن الأنصار أن عبد الله بن زيد كان يومئذ مريضاً، ولولا ذلك لجعله رسول الله على مؤذناً (٥) ، وهذا منهم تأويل وإلا فقد أبان على العلة ، وقد جعل ابن زيد يُقيم بقوله: « أقم أنت . . . » في الحديث الآخر ، وجاء في غير الأمّ .

⁽١) راجع : التمهيد ٢٧٦/١٣. قال : وكان عَلَيْهُ يأمر سراياه جذلك ، وقال الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَة ﴾ [الجمعة : ٩] ، وقال عَلَيْهُ : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَة ﴾ [الجمعة : ٩] ، وقال عَلَيْهُ : ﴿ إِذَا نُودِي للصَّلَاةِ أَدِيرِ الشيطان ﴾ الحديث .

⁽٢) ساقطة من النسختين ، واستدركت بهامش ت استدراكا سقيماً .

⁽٣) لفظ عبد الرزاق عن عبد الله بن زيد : فقال له النبي عَلَيْتُه : « قُمْ فأذَّن » ، فقال : يا رسول الله ، إنى فظيع الصوت ، فقال له : « فَعَلَّم بلالاً ما رأيت » . المصنف ١/ ٤٦١ .

⁽٤) أخرجه ابن أبى شيبة من حديث سفيان عن عمر بن سعد المكى أن مؤذّناً أذن فطرب فى أذانه فقال له عمر . . . الخبر . وهو معنى ما أخرجه عن إبراهيم قال : الأذان حزم . المصنف ٢٢٩/١ .

⁽٥) أخرجه أبو داود في سننه عن أبي بشر ١١٦/١ ، وانظر : التمهيد ٢١/٢٤ .

(٢) باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة

٢ ــ (٣٧٨) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِ شَامٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَیْد . ح وَحَدَّثَنَا یَحْیَی بْنُ یَحْیی ، وَ عَدْ أَبِی وَ عَدْ أَبِی وَ عَدْ أَبِی وَ عَدْ أَبَی وَ عَلْ أَنْ وَ عَلَا الله عَدْ أَبِی وَ الله الله عَدْ أَبِی وَ الله وَالله وَ الله وَ الله وَالله وَاله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله

زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ ابْنِ عُليَّةَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ . فَقَالَ : إلا الإِقَامَة .

وقوله: « أُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذان [ويوتر الإقامة](١) »: أى يثنيه ، على هذا جمهور أئمة الفتوى والناسُ اليوم فى أقطار الدنيا ، وقد روى فيه عن السلف خلافٌ شاذ فى إفراده وفى تثنيته ، والخلاف بين الفقهاء فى الترجيع نذكرُه بعد إن شاء الله تعالى . السلام المشاء

وقوله: « يُنوِّرُوا ناراً » وفى الرواية الأخرى: « يوروا نارا »: هما قريبان ، فيوروا بعنى : يُوقدوا ويُشعلوا ، يقال : أوريتُ النارَ إذا أشعلتها . قال الله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ ﴾(٢) وَيُنوِّرُوا بمعنى : يُظهروا نورَها ويبيِّنوه ليُجتمع إليه .

وقوله: « ويوتر الإقامة »: أى يُفردها ، قال الإمام: المشهور عن مالك: إفراد الإقامة ؛ لأنه المعمول به بالمدينة (٣) ، وعند الشافعي: أنها مثنى ، يقول المؤذن: قد قامت الصلاة _ مرتين _ وهو عمل أهل مكة [عنده](٤) و [قد](٥) روى عن مالك رواية شاذة مثل قول الشافعي هذا .

قال القاضى / : ووافق الشافعى مالكاً فى سائر الكلمات إلا هذه ، وقد ذكر مسلم من ت ١٥٥ / ب حديث أيوب فى هذا الحديث قول : « إلا الإقامة » معناه : ويوتر الإقامة إلا الإقامة ، أى قوله : « قد قامت الصلاة » وهمى حجة الشافعى والثورى ، والكوفيون يشفعون الإقامة كلها ويجعلون التكبير الأول أربعاً كالأذان وهو قول بعض السلف^(٦) والجمهور على

⁽١) من ت فقط. (٢) الواقعة : ٧١.

⁽٣) في المعلم : في المدينة . (٥،٤) من المعلم .

 ⁽٦) وحجتهم فى ذلك حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال ومعاذ وعبد الله بن زيد: الأذان والإقامة مثنى مثنى . أبو داود فى السنن ، ك الصلاة ، ب كيف الأذان ، أحمد فى المسند ٢٤٦/٥ .

قال ابن خزيمة: عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، ولا من عبد الله بن زيد، فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة . ثم قال البيهقى: وكما لم يسمع منهما لم يسمع من بلال =

٣ _ (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلَيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوهَّابِ النَّقَفيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قلابَةَ ، عَنْ أَنَس بْن مَالِك ؛ قَالَ : ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلاة بِشَىءِ يَعْرِفُونَهُ ، فَلَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَارًا أَوْ يَضْرِّبُوا نَاقُوسًا ، فَأُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوترَ الإِقَامَة .

وَترها(١) ، وورَد تشفيعُها في حديث أبي محذورة من رواية همام عن عامرِ الأحول ومن ١/٧٩ رُواية مُسَدُّد عن الحارث / بن عبيد ، والمعروف من حديث أبي محذورة ، وسائر الأحاديث إفرادُ الإقامة كلها ، وزيادة أيوب : « إلا الإقامة » فقد قيل : هي من قوله لا من الحديث ، وقد اخُتُلفَ على أيوب في ذلك أيضاً ، فلم يذكر وهيبٌ عنه : « إلا الإقامة »،وقد رويت ـ أيضاً _ في حديث عبد الله بن زيد ، وإن صَحَّت من حديثه فزيادة الواحد _ وإن كان ثقة حافظاً _ إذا خالف جماعة الحفاظ مردودةً ، لا سيما وعمل أهل المدينة ومكة بالنقل المتواتر _ الذي لا يدخله شك _ خلفٌ عن سلف ، لا يكاد يخفي عن أحد منهم خمس مرات كل يوم بمحضر جماهيرهم ، وأنها سُنَّةٌ بينهم ، ولو غُيِّر ذلك عن حاله لنُقل تغييره كما نُقل تأخير الخطبة والأذان الثاني وغير ذلك .

وحكم الإقامة عند مالك والشافعي وكافة الفقهاء أنها سُنَّةٌ مؤكدةٌ ، وأنه لا إعادة على

قال : والترجيح بالزيادة إنما يجوز بعد ثبوت الزيادة ، وحديث عبد الله بن عمر دلالة على أن الأمر صار إلى إفراد الإقامة .. إن كانت مثنى قبل ذلك . وإلى إفراد الإقامة ذهب سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والزهرى ، ومالك بن أنس ، وأهل الحجاز . وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والأوزاعي ، وأهل الشام . وإليه ذهب الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ومن تبعهم من العراقيين ، وإليه ذهب يحيى بـن يحيى ، وإسحق الحنظلي ومن تبعهما من الخراسانيين . السابق ١/ ٢٦١.

⁼ ولا أدرك أذانه، فإنه ولد لست بقين من خلافة عمر وتوفى بلال سنة عشرين . معرفة السنن ١/٢٥٧،

وقال أبو حنيفة والثورى: الإقامة والأذان سواء مثنى مثنى، وذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ، والطبري وداود إلى إجازة القول بكل ما روى عن رسول الله ﷺ في ذلك، وحملوا ذلك على الإباحة والتخيير ، وقالوا : كل ذلك جائز ؛ لأنه ثبت جميع ذلك عن النبي ﷺ وعمل به أصحابه بعده.التمهيد 37/17381/717.

⁽١) فقد أخرج أبو داود وابن خزيمة وغيرهما عن عبد الله بن عمر : كان الأذان على عهد رسول الله عليه مثنى مثنى ، والإقامة مرَّة مرَّة ،غير أن المؤذِّن إذا قال: قد قامت الصلاة قال مرتين . أبو داود في السنن ، ك الصلاة ، ب في الإقامة ١/١٤١، الدارمي ١/ ٢٧٠، النسائي في ك الأذان ، ب كيفية الإقامة ٢/ ٢١، وابن خزيمة ، ك الصلاة ،ب جماع أبواب الأذان والإقامة ١٩٣/١ ، الدارقطني في السنن ١/٣٣٧ .

٤ _ (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا خَالدٌ الحَذَّاءُ ،
 بهذا الإسْنَاد : لمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا . بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَنْ يُعْلِمُوا نَارًا .

٥ _ (...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنِ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيد وَعَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ . قَالا : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : أُمِرَ بلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ .

تركها(١)، وعند الأوزاعى وعطاء ومجاهد وابن أبى ليلى أنها واجبة وعلى من تركها الإعادة ، وبه قال أهل الظاهر ، وروى _ أيضاً _ عندنا إعادة الصلاة لمن تركها عمداً ، فحمله بعض المتأخرين على القول بوجوبها وليس بشيء ، إذ لو كانت واجبة لاستوى فيها العمد والنسيان ، وكافة شيوخنا قالوا : إنما ذلك لأن الاستخفاف بالسُن وتركها عمداً يؤثر في الصلاة ، وفي هذا _ أيضاً _ نظر لأنها سُنة خارجة عن الصلاة منفصلة غير متصلة .

⁽۱) قال أبو عمر : وهي عندهم أوكد من الأذان ، ومن تركها فهو مسيء ، وصلاته مجزئة ، ولا إعادة علمه التمهيد ۱۸/۸۸.

(٣) باب صفة الأذان

7 _ (٣٧٩) حَدَّنَى أَبُو عَسَّانَ المسْمَعِيُّ مَالكُ بْنُ عَبْد الواَحد واِسْحَقُ بْنُ إِبْراَهِيمَ ، قَالَ أَبُو غَسَّانَ : حَدَّنَنَا مُعَاذُ ، وَقَالَ إِسْحاَقَ : أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامَ صَاحِب الدَّسْتَواتِي ، وَحَدَّثَنَى أَبُى عَنْ عَامِر الأَحْول ، عَنْ مَكْحُول ، عَنْ عَبْد الله بْنِ مُحَيْرِيْز ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ؛ وَقَالَ إِسْهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا

وذكر مسلم في تعليم النبي على الأذان لأبي محذورة التكبير أولاً مرتين ، كذا في أكثر الأصول وروايات جماعة شيوخنا ، ووقع في بعض طرق الفارسي « [الأذان] (١) أربع مرات » ، وكذلك اختلف في أذان عبد الله بن زيد فروى فيه « التكبير أربع مرات » ، وروى ثنتان ، وبالتربيع قال الشافعي : وحجته رواية التربيع وعَملِ أهل مكة ، وبالتثنية قال مالك : وحجته رواية التثنية، ونقل أهل المدينة المتواترُ خلف عن سلف عن أذان بلال للنبي على أخر أذانه ، والذي توفي عليه على أوالحجة بهذا النقل قطع ضروري "، وقد رجع إليه المخالف عند مشاهدته له وسلمه (٢) .

وذكر مسلم الترجيع والعود إلى الشهادتين مرتين آخرتين (٣) ، وبهذا قال مالك والشافعي (٤) ، وجمهور العلماء على مقتضى حديث أبى محذورة واستمرار عمل أهل المدينة ، أرام وتواتر نقلهم عن أذان بلال ، وذهب / الكوفيون إلى ترك الترجيع على ما جاء في حديث عبد الله : أن زيد أول أمر الأذان (٥) ، وما استقر عليه العمل وكان آخر الفعلين من

(١) جاء في الأصل هكذا ، وعليه ما يشبه الضرب ، وأمامه بالهامش كتب : أظنه التكبير .

وما ذكره القاضى من أنه مروى عن المالكية فإنى لم أجده إلا لأهل الظاهر ، والأوزاعى وعطاء ومجاهد ، قالوا : إنها واجبة ، ويرون الإعادة على من تركها أو نسيها . التمهيد ٢١٨/١٨.

⁽٢) المنتقى ١/٤٥١ ، المغنى ١٦٥١.

⁽٣) فالترجيع هو رجوع المؤذن إذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أنَّ محمداً رسول الله مرتين ، فيرجع ويمد صوته جهرة بهما مرتين أخرتين . الاستذكار ١٣/٤ .

⁽٤) الخلاف بين مالك والشافعي في الأذان هو في التكبير أوَّله ، فمالك يقوله مرتين ـ الله أكبر الله أكبر - والشافعي يقوله أربع مرات. والليث بن سعد مذهبه في الأذان والإقامة كمذهب مالك سواء ، لا يخالفه في شيء من ذلك .

وقال أبو حنيفة وأصحابُه ، والثورى : الأذانُ والإقامةُ جميعاً مثنى مثنى ، والتكبيرُ عندهم فى أول الأذان وأول الإقامة : الله أكبر أربع مرات ، ولا ترجيع عندهم فى الأذان .

أما الإقامة فلا خلاف بين الشافعي ومالك إلا في قوله: « قد قامت الصلاة » فإن مالكا يقولها مرةً، والشافعي يقولها مرتين. قال أبو عمر: وأكثر العلماء على ما قال الشافعي، وبه جاءت الآثار. الاستذكار ١٣/٤. (٥) وأما البصريون فأذانهم ترجيع التكبير مثل المكيين ، شمَّ الشهادة بـ « أن لا إله إلا الله » مرةً واحدةً ، =

إِلهَ إِلاَ اللهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله » . ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ : « أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا الله ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ، أَشْهَدُ أَنَّ « أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ، أَشْهَدُ أَنَّ

رسول الله عَلِيَّةً أولى . وذهب أهل الحديث أحمدُ وإسحقُ [ابن راهويه](١) والطبرى وداود إلى التخيير في الفعلين ، على أصلهم في الأحاديث إذا صحت واختَلفَت ولم يُعرَف المتأخِّرُ من المتقدم ، أنها للتوسعة والتخيير ، وقد ذكر نحوٌ من هذا عن مالك(٢) .

ولم يذكر مسلم في رواية رفع الصوت ولا خَفضه ، وقد اختلفت الرواية فيه عن أبي محذورة في غير كتاب مسلم في مصنف أبي داود وغيره من رواية ابنه عبد الملك : « أمره برفع الصوت في التكبير وخفضه في التَشْهَدَيْنِ (٣) ، ثم يرفَعُه في الترجيع بالشهادتين » ، ومن رواية مُحيَرْيز لم يذكر خفض الصوت ولا رفْعَه ولكن قال في الترجيع : « ثم ارجع فَمُدَّ من صوتك »(٤) ، فظاهره أن الحال في التكبير والتشهدين أولاً سواء ، وقد اختلف النقلُ عن مالك بالوجهين ، والمشهور عنه رفع الصوت بالتكبير ، وأن الخفض والقصد منه إنما هو في التشهدين ، وبه عَمِل الناسُ ، وقد اختُلِفَ عليه في تأويل قوله في المدونة بالوجهين ، ولكن لا ينتهى الخفض لحد يُخرِجُ عن الإعلام ، وإنما يكون أخفض من غيره (٥) .

ولم يذكر مسلم: « الصلاة خير من النوم ». وذكره أبو داود وغيرُه أن النبى عَلَيْهُ قال له حين عَلَمَهُ الأذانَ : « فإذا كُنتَ في صلاة الصبح فقل: الصلاة خير من النوم ، مرتين »(٦) ، وهو مشروع في الصلاة ، وبه قال جمهور العلماء إلا أبا حنيفة .

وبـ « أشهدُ أن محمداً رسولُ الله » مرّةً ، « ثم حى على الصلاة » مرةً ، « ثُمَّ حي على الفلاح » مَرّةً ، ثُمَّ يرجع المؤذن فيمد صوته ويقول : « أشهد أن لا إله إلا الله » الأذان كلهُ مَرّتين مرّتين إلى آخِرِه .

⁽١) سقط من الأصل ، والمثبت من ت .

⁽٢) راجع : التمهيد ٢٤/٣١ ، ٣١٣/١٨ ، المغنى ٥٧،٥٦/١ ، المنتقى ١٣٥/١ .

⁽٣) في الأصل : التشهيدين ، والمثبت من ت.

⁽٤) أبو داود في الصلاة ، ب كيف الأذان ، الترمذي في الصلاة ، ب ما جاء في الترجيع في الأذان .

⁽٥) المدونة ١/٧٥ .

⁽٦) أبو داود الكتاب والباب السابقين ، الترمذي الكتاب السابق ، ب ما جاء في التثويب في الفجر .

وقد أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء قال : كان أبو محذورة يُؤذَّنُ لرسول الله ولأبى بكر ولعمر ، فكان يقولُ في أذانه : الصلاة خير من النوم ً للصنف ٢٠٨/١ ، والسنن الكبرى ١ / ٤٢١ .

وله عن بلال وأبى محذورة أنهما كانا يثوِّبان في صلاة الفجر : الصلاةُ خيرٌ من النوم .

وقد أخرج ابن ماجة عن سعيد بن المسيب أنَّ بلالا أذَّن ذات ليلة ، ثم جاء يُؤذنُ النبي عليه السلام =

مُحَمَّدًا رَسُولُ الله . حَىَّ عَلَى الصَّلاةِ (مَرَّتَيْنِ) ، حَىَّ عَلَى الفَلاحِ (مَرَّتَيْنِ)» زَادَ إِسْحَقُ : « اللهُ أَكْبَرُ اللهُ الله

واختلف في ذلك قول الشافعي ، وحجتُهم : أنه لم يَرِد في الأحاديث الأخر ، والنقل المتواتر أصبح حجةً مع صحَّة الرواية به ، ومالك يرى تثنيته كسائر كلمات الأذان ، وابن وهب يُفرده ، وهو معنى قوله في الحديث الآخر : « فإذا ثُوبَ بالصلاة أدبر »(١) عند كثير من الشارحين .

⁼ فنادَى :الصَّلاةُ خيرٌ من النوم ، فأقرَّت في صلاة الصبح . ك الأذان ، ب السنة في الأذان ١/ ٢٣٧ ، وجاء في الزوائد : إسناده ثقات ، إلا أَن فيه انقطاعاً ، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال .

⁽۱) سيأتى في المساجد ، ب السهو في الصلاة والسجود له ، وقد أخرجه مالك والبخارى في الأذان ، ب فضل التأذين ، وكذلك النسائي ٢١/٢.

(٤) باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

٧ ــ (٣٨٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَر َ ؟ قَالَ : كَانَ لَرَسُولِ اللهِ عَلِيَّةَ مُؤَذِّنَانٍ : بِلال وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الأَعْمَى .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، حَدَّثَنَا القَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ.

وقوله: «كان لرسول الله عَلَيْهُ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم [الأعمى](١) » يعنى في وقت واحد ، وإلا فقد كان له عَلَيْهُ غيرُهما ، أذَّن له أبو محذورة بمكة ، ورتَّبه لأذانها ، وسعدٌ القَرَظُ(٢) أذَّن للنبي عَلِيْهُ بقباء ثلاث مرات وقال له: « إذا لم تر بلالاً فأذًن » [ولكن هذان ملازمان له معاً بالمدينة] (٣) .

وفيه جواز اتخاذ مؤذنين فأكثر لصلاة واحدة ، يؤذنان مجتمعين أو مفترقين ، إلا في ضيق الوقت فلا بأس بأذانهم مجْتَمِعين . وفيه جواز أذان الأعمى إذا كان معه ثقة ممن يُعلِمهُ بالأوقات (٤).

⁽١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت .

⁽٢) جاءت فى الإكمال بالياء ، وهو وَهُم ، والصواب ما ذكره القاضى ، فقد أخرج ابن سعد أن سعد القَرظ كان يمشى بالعنزة بين يدى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان فى العيدين ، فيركزها بين أيديهما ويصليًّان إليها . الطبقات الكبرى ٣/ ٢٣٦.

 ⁽٣) جاءت فى جميع النسخ مضطربة هكذا: لزما له الأذان له معا بالمدينة ، والتصويب من إكمال الإكمال ،
 وليست به لفظة (معا) ٢/ ١٣٥ .

⁽٤) جاءت فى الموطأ : وكان ـ ابن أم مكتوم ـ رجلاً أعمى ؛ لا ينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت . قال أبو عمر : وفى الحديث دليلٌ على جواز شهادة الأعمى على ما استيقنه من الأصوات ، ألا ترى أنه كان إذا قيل له : أصبحت قبل ذلك وشهد عليه وعمل به . التمهيد ١١/١٠.

(٥) باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير (١)

٨ _ (٣٨١) حَدَّثَنِي أَبُو كُرِيْبِ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ الهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مَخْلد ـ عَنْ مُحَمَّد بْنِ جَعْفَر، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالتْ : كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤذِّنُ لُرَسُول الله عَيَّةٍ ، وَهُو أَعْمَى .

(...) وَحَـدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْد الله وَسَعِيد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

⁽١) سبقت الإشارة إليه في الباب السابق .

(٦) باب الإمساك عن الإغارة على قوم فى دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان

9 _ (٣٨٢) وَحَدَثَنِي زُهَيْرُ بِنُ حَرْبِ ، حَدَثَنَا يَحْيَى _ يَعْنِي ابْنَ سَعِيد _ عَنْ حَمَّاد ابْنِ سَلَمَةَ ، حَدَثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَاللَّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ يُغِيرُ إِذَا طَلعَ الفَجْرُ ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وَإِلا أَغَارَ ، فَسَمَع رَجُلاً يَقُولُ : اللهُ الفَجْرُ ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وَإِلا أَغَارَ ، فَسَمَع رَجُلاً يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ إلا اللهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ : « خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ » ، فَنَظَرُوا فَإِذَا هُو رَاعِي معْزًى (١) .

وقوله عَلَى للذى سمعه يقول: الله أكبر الله أكبر: « على الفطرة »: أى على الإسلام، إذْ كان الأذانُ شعارَهم، ولهذا كان عَلَى إذا سَمِعَ أذاناً أمسك وإلا أغار ؛ لأنه كان فَرْق ما بين بلد الكفر وبلد الإسلام.

وقوله : حين سَمِعه قال : لا إله إلا الله : « خرجت من / النار » : يُريدُ بتوحيده ت ١٥٤/ ب وصحة إيمانِه ، فإن ذلكَ منجٍّ من النار .

وقوله: « فَإِذَا هو راعي / معزى »: حجةً في جواز أذان المنفرد البادي ، وهو ٧٩/ ب مستحبٌ في حقه مُرَغبٌ له في ذلك .

⁽۱) « معزى » : في المصباح : المعز اسم جنس لا واحد له من لفظه . وهي ذوات الشعر من الغنم . الواحدة شاة . وتفتح العين وتسكن . وجمع الساكن أمعز ومَعيز . مثل عبد وأعبد وعَبيد ، والمعزى ألفها للإلحاق لا للتأنيث . ولهذا ينون في النكرة . ويصغر على مُعيز ولو كانت الألف للتأنيث لَم تحذف . والذكر ماعز، والأنثى ماعزة .

(٧) باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى على النَّبيِّ عَلَيْكُ ثم يسأل الله له الوسيلة

١٠ _ (٣٨٣) حَدَّثَني يَحْبَى بْنُ يَحْبَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ عَنِ ابْنِ شِهَابِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيُّ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مثْلَ مَا يَقُولُ المُؤذَّنُ » .

وقوله: [قال أبو سعيد الخدرى قال رسول الله عليه](١): « إذا سمعتُم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » ، قال الإمام: اختلف [الناس](٢) في المصلى ، هل يحكى المؤذن إذا سمعه وهو في الصلاة ؟ فقيل: يحكيه في الفريضة والنافلة ، وقيل: لا يحكيه فيهما، وقيل : يحكيه في النافلة خاصة ، فمن رأى أن الشغل بالصلاة أولى لم يحكه ، ومن قال: يحكيه فيهما قدَّم الأخذ بعموم الحديث ، ومن قال: يحكيه في النافلة فلأن الأمر فيها أخفَ من الفريضة .

قال القاضى: الثلاث مقالات فى مذهبنا (7) ، ويمنع ذلك بالجملة أصحاب أبى حنيفة (8) ، وأجازه الشافعى فى النافلة ، واختلف إذا حكاه فى الصلاة فى جميعه وقال : حى على الصلاة ، هل تفسد صلاته أم لا ؟ والقولان فيهما فى مذهبنا ، وبفسادها قال الشافعى فى النافلة والفريضة (9) ، وحكى الطحاوى أنه اختلف فى حكمه ، فقيل : واجب وقيل : مندوب وهو الصحيح والذى عليه الجمهور واختلف هل يلزم هذا عند سماع كل مؤذن ؟ أم لأول مؤذن فقط ؟ واختلف فى الحد الذى يحكى فيه المؤذن هل إلى التشهدين الأولين ؟ أم الآخرين ؟ أم لآخر الأذان ؟ ونقل القولان عن مالك (7) ، ولكنه

⁽١) من المعلم . (٢) ليست في المعلم .

⁽٣) المنتقى ١/ ١٣١ ، الاستذكار ٢٢/٤ .

⁽٤) بدائع الصنائع ١٥٥/١ .

⁽٥) قلت : بل يعدم فسادها قال الشافعي ، راجع الأم له ٧٦/١ ، والمجموع ٣/١١٨ .

ولعل السبب الحامل على هذا الوهم من القاضى ـ رحمه الله ـ أنه اكتفى فيه بالنقل عن ابن خوازبنداذ الذى نقل عنه ـ أيضاً ـ أبو عمر هذا القول فى الاستذكار . راجع الاستذكار ٢٣/٤ .

⁽٦) والحجة لمن ذهب إلى القول فى الترديد إلى أنه إلى آخر الأذان ظاهر الحديث وعمومه ، وحديث عبد الله ابن عمرو الذى أخرجه أبو داود : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ما بال المؤذنين يفضلوننا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسَلْ تُعط » وقد صححه ابن حبان . موارد الظمآن ٩٦ ،=

١١ ــ (٣٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبِ ، عَنْ حَيْوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ وَغَيْرِهِمَا ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلَقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدُ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ عَلَيْهَ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ

فى القول الآخر إذا حيعل المؤذن فيقول السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله ، وكذا جاء فى الحديث فى الأم بعد هذا فى فضل الحاكى للمؤذن ، ووجه الأول أنه يحكيه فيما فيه ذكر وشهادة لله وثناء عليه ، وما بعد ذلك دُعاء وإعلام ، وتكرار لما قد حكى وقال مثل قوله فيه ، وقال الشافعى بحكايته فى الجميع ، وقال بعض أصحابنا : بل إلى ترجيع التشهدين ، وقيل : بل لا يلزمه إلا فى التشهدين ، أولاً فقط .

[وفى حديث عمر رضى الله عنه إذا قال المؤذن : حى على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حى على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله](١) .

قال الإمامُ: الحيعلةُ ها هنا: الدعاء إلى الصلاة ، والأجرُ في الدعاء يحصُل لمن يسمع [بها] (٢) ، فيصح أن يكون عَلَيْكُ أمر من يحكى المؤذنَ أن يجعل الحوقلةَ موضع الحيعلة ليكون له من الأجر نحو ما فاته من أجر الإسماع ؛ لأن الذكر الذي أمره أن يحكيه في الأذان يحصُل لمعُلنه الأجرُ ولمخفيه الأجر، قال المطرزُ في كتاب اليواقيت (٣) وفي غيره: أن الأفعال التي أُخِذَتَ من أسمائها سبعةً ، وهي : بسمل الرجلُ ، إذا قال : بسم الله ، وسبحل ، إذا قال : سبحان الله ، وحوقل ، إذا قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وحيعل إذا قال: حي على الفلاح ، [ويجيء على القياس: الحيصلة ، إذا قال: حي على الصلاة ولم يذكره] (٤) - وحمُدلَ ، إذا قال: الحمدُ لله ، وهلل ، إذا قال: لا إله إلا الله ، وجعفل ،

وأبو داود ، ب ما يقول إذا سمع المؤذن (٩٢٤) . ومن ذهب إلى أنه يقول كما يقول المؤذن في كل شيء
 إلا في قوله : حي على الصلاة حي على الفلاح . فحجتهم حديث عمر بن الخطاب هنا .

وإلى التشهد فلحديث الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله على : " إذا سمعتم المؤذن يتشهد فقولوا مثل قوله " ، وحديث سعد بن أبى وقاص عن رسول الله على : " من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً ، وبمحمد رسولاً ، وبالإسلام دينا ، غفر الله له " أبو داود ١/٤٤ ، والمصنف لابن أبى شيبة / 1777 ، وبحديث عائشة :أن النبى عليه السلام كان إذا سمع الأذان قال : " وأنا أشهد " ، وأنا أشهد " .

قال ابن عبد البر: ومن قال بهذا الحديث يقول: لا يلزم من سمِع المؤذن أن يأتي بألفاظه إذا أتى بمعناه من التشهد، والإخلاص، والتوحيد. التمهيد ١٤١/١٠.

⁽٢،١) من المعلم ، وهو لفظ الحديث . (٣) في المعلم : الياقوت له .

⁽٤) ليست في المعلم .

مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُوا عَلَىَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَى عَلَىَّ صَلَاةً صَلَى اللهُ عَلَيْه بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لى الوَسيلةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ في الجَنَّة لا تَنْبَغي إلا لعَبْد مِنْ عَبَادِ الله . وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لَى الوَسيلةَ حَلَتْ لهُ الشَّفَاعَةُ » .

إذا قال : جُعلتُ فداك ، زاد الثعالبي : الطبْقلة ، [إذا قال](١) : أطال الله بقاءك ، ت ١/١٥٧ أ والدَّمْعَزَةَ ،[إِذَا قالَ](٢) :أدام الله عزك ، قال غيره: قال ابن الأنباري/ : ومعنى (حيُّ) في كلام العرب: هَلَمُّ وأقبل ، والمعنى : هلمُّوا إلى الصلاة وأقبلوا ، وفتحت الياء من حيٌّ لسكونها وسكون الياء التي قبلها، كما قالوا : ليْت ، ومنه ُقول عبدُ الله بن مسعود ـ رضي الله عنه _ : " إذا ذكر الصالحون فحيَّ هلاِّ بعُمَر " معناه : أقبلوا على ذكر عمر _ رضى الله عنه _ قال: ومعنى حيَّ على الفلاح هَلمُّوا إلى الفوز ،يقال:أفلح الرجلُ إذا فاز وأصاب خيراً ، ومن ذلك الحديث الذي يروى « استفْلحْني برأيك » ، معناه : فوّزني ، قال لبيد : ولقد أفلحَ من كان عقَلْ اعْقلی إن كنت لما تعقلی

معناه : ولقد فاز ، وقيل : معنى « حيَّ على الفلاح » : هَلمُّوا إلى البقاء ، أي أقبلوا على سبب البقاء في الجنة ، والفلح والفلاح عند العرب البقاء ، قال الشاعر :

> والمُسْيُ والصبح لا فلاح معه لكل همٌّ من الهموم سَعَهُ

> > أى : لا بقاء ولا خلود . [و] ^(٣) قال لبيدٌ :

لو كان حيٌّ مُدركَ الفلاح أدركه ملاعبُ الرماح

وقوله عز وجل : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٤) قيل : معناه : الفائزون ، وقيل : الباقون في الجنة ، والفلحُ والفلاحُ _ أيضاً _ عند العرب : السَّحورُ ..

قال القاضي: قوله: الحيْصَلةُ على قياس الحيعلة غير صحيح، بل الحيعلة تنطلق على « حي على الفلاح » ، وعلى « حي على الصلاة » ، وكلها حيعلة ، ولو كان على قياسه في الحيصَلة لكان الذي يقال في « حي على الفلاح » : الحيفلة ـ بالفاء ـ وهذا لم يَقُل ، وإنما الحيعَلةُ من قوله: حيَّ على كذا ، فكيف وهو بابٌّ مسموع لا يقاس عليه، وانظر قوله : جعفل ، في : جُعلتُ فداك ، لو كان على قياس الحيعلة ، لقال : جعلف ، إذ اللام مقدُّمة على الفاء ، وكذلك الطبقلة تكون اللام على القياس قبل الفاء والقاف .

وقوله: « سلوا لي الوسيلة » ، قال القاضي: فسَّرها في الحديث أنها منزلةٌ في الجنة ، قال أهل اللغة : الوسيلة : المنزلة عند الملك ، وهي مشتقة ـ والله أعلم ـ من القرب ، توسَّل الرجلُ للرجل بكذا إذا تقرَّب إليه ، وتوسَّل إلى ربه بطاعته تقَرَّب إليه بها .

⁽٣) من المعلم . (۲،۱) في المعلم : حكاية قول .

⁽٤) البقرة: ٥.

١٢ ـ (٣٨٥) حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَر مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَر ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ خُبِيْبٌ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ جَدَّه عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ فَنْ أَبِيه ، عَنْ جَدَّه عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ فَالَ رَسُولُ الله عَنْ جَدَّه عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ فَالَ رَسُولُ الله عَلَيْكُ : ﴿ إِذَا قَالَ المُؤذِّنُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَنْ لا إِله إِلا الله . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِله إِلا الله . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِله إِلا الله . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِله إِلا الله . قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِله إِلا الله . قَالَ : قَالَ :

وفيه مع ما في غيره من الأحاديث الترغيب في الدعاء والذكر عند أذان المؤذن ، وهي أحد مظان الإجابة ، وفتح أبواب السماء ، كما جاء في الحديث .

وقوله: « فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة »: قيل: معنى « حلت » : غشيته وحلت عليه ، قال المهلبُ : والصوابُ أن يكون « حلت » بمعنى : وجبت ، كما قال أهل اللغة : حَلَّ يحِلُّ وجب ، وحل يحلُّ نزل ، ويحتمل أن هذا مخصوص لمن فعل ما حضه على عليه وأتى بذلك على وجهه وفى وقته وبإخلاص وصدق نيَّة ، وكان بعض من رأينا من المحققين / يقول هذا ومثله فى قوله : « من صلى على صلاةً صلى الله عليه عشرا » هو والله أعلم / لمن صلى عليه مُحتسباً مخلصاً قاضياً حقه بذلك ، إجلالاً لمكانه وحبًا فيه ، لا لمن قصد بقوله ودعائه ذلك مجرد الثواب ، أو رجاء الإجابة لدعائه بصلاته عليه والحظ لنفسه ، وهذا فيه عندى نظر.

وقوله: « إذا قال المؤذن: الله أكبر ، فقال أحدكم: الله أكبر ... » الحديث إلى قوله: « فإذا قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة » لأن في حكايته لما قال المؤذن من التوحيد والإعظام ، والثناء على الله ، والاستسلام لطاعته ، وتفويض الأمور إليه بقوله عند الجيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وإذ هي دعاء وترغيب لمن سمعها ، فإجابتها لا تكون بلفظها بل بما يُطابقها من التسليم والانقياد ، بخلاف إجابة غيرها من الثناء والتشهيدين بحكايتهما ، وإذا حصل هذا للعبد فقد حاز حقيقة الإيمان وجماع الإسلام واستوجب الجنة ، وكذلك مضمَّن الحديث الآخر في القول عند أذان المؤذن: « رضيت بالله ربا ... » الحديث ، ومثل هذا من التصريح بحقيقة الإيمان والاعتراف بقواعده .

واعلم أن الأذان كلمات جامعة لعقيدة الإيمان ومشتَمِلة على نوعيه من العقليات والسمعيات ، فابتدأ بإثبات الذات بقوله : « الله » وما تستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها المضمنة تحت قولك : « الله أكبر » ، فإن هذه اللفظة على قلة كلمها واختصار صيغتها مشعرة بما قلناه لمتأمّله ، ثم صرَّح بإثبات الوحدانية والإلهية ونفى ضِدَّها من الشركة

ت ۱۵۷ / ب

1/1.

لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ . ثُمَّ قَالَ : حَىَّ عَلَى الفَلاحِ . قَالَ : لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ . ثُمَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ : اللهُ إِلا اللهِ . قَالَ : اللهُ إَلا إِلهَ إِلا اللهِ . قَالَ : لا إِلهَ إِلا اللهِ ، قَالَ : لا إِلهَ إِلا اللهِ ، قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ : اللهُ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ . قَالَ : لا إِلهَ إِلا اللهِ ، قَالَ . اللهُ اللهِ ، مَنْ قَلْبه _ دَخَلَ الجَنَّةَ » .

١٣ ـ (٣٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ الحُكَيْمِ بْنِ عَبْد الله بْنِ قَيْسِ القُرَشِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا قُتْنِبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثُ ، عَنِ الحُكَيْمِ بْنِ عَبْد الله ، عَنْ عَامِر ابْنِ سَعْد بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، عَنْ رَسُول الله عَلَيَّةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَالَ حينَ يَسْمَعُ المُؤذِّنَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولَهُ ، رَضِيتُ بالله رَبَّا ، وَبَمُحَمَّد رَسُولًا ، وَبَالإِسْلام دينًا ، غُفِرَ له ذَنْبُهُ » .

قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ » ، وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَة قَوْلَهُ : وأَنَا .

المستحيلة في حقه ، وهذه عُمدة الإيمان والتوحيد المقدَّمة على سائر وظائفه ، ثم ابتدا بإثبات النبوة لنبينا عَلَيْ ورسالته لهداية الخلق ودعائهم إلى الله ، إذ هي تالية الشهادتين ، وموضعها من الترتيب بعد ما تقدم لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع ، وتلك المقدمات من باب الواجبات ، وهنا كَمل تراجم العقائد ـ العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى ، ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات فصرَّح بالصلاة ثم رتبها بعد إثبات النبوة ، إذ معرفة وجوبها من جهته عليه لا من جهة العقل ، ثم الحث والدعاء إلى الفلاح وهو البقاء في النعيم . وفيه الإشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء ـ وهي آخر تراجم العقائد الإسلامية(۱) ، ثم تكرر ذلك عند إقامة الصلاة للإعلام بالشرع فيها للحاضر(۲) ومن قرب ، وفي طي ذلك تأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان ، قيه وعظيم حق من عَبدة ، وجزيل ثوابه على عبادته .

⁽١) السمعيات .

⁽٢) في الأصل : للحاظر .

⁽٣) في الأصل : نيَّة ، والمثبت من ت .

(٨) باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

١٤ - (٣٨٧) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّه ؛ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلاَة . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكَ يَقُولُ : « المُؤذَّنُونَ أَطُولُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يوْمَ القيامَة» .

وقوله: « المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة » ، قال الإمام : اختلف في تأويل هذا ، فقيل : معناه : أكثر الناس تشوفا إلى رحمة الله ؛ لأن المتشوف يطيل عُنقَه لما يتشوف إليه ، فكنى عن كثرة ما يرونه من ثوابهم بطول أعناقهم ، وقال النضر بن شميل: إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا يغشاهم ذلك الكرب ، قال يونس بن عبيد : معناه : الدنو من الله ، وهذا قريب من الأول الذي ذكرناه ، وقيل : معناه : أنهم رؤساء ، العرب تصف السادة بطول الأعناق ، قال الشاعر :

طوال أنضية الأعناق واللَّمَم

وقيل: معناه: أكثر [الناس] (١) أتباعًا ، وقال ابن الأعرابي: معناه: أكثر الناس أعمالاً ، وفي الحديث: « يخرج عُنقٌ من النار »: [أي طائفةٌ] (٢) ، يقال: لفلان عُنق من [الخير] (٣) ، أي قطعةً . ورواه بعضهم: « إعناقًا »: أي إسراعًا إلى الجنة ، من سير العَنق ، قال الشاعر:

ومن سيرها العنَّقُ الْمُسْبَطِر والعجَز فيه بَعد الكلال

ضربٌ من السير ، ومنه الحديث : ﴿ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجِدَ فَجُوَةً نَصَّ ﴾ (٤) ، ومنه الحديث [الآخر] (٥) : « لا يَزالُ الرجلُ مُعنِقًا ما لم يُصبُ دمًا »(٦) : يعنى منبسطًا في سيره يوم القيامة .

قال الإمام: قد احتج بهذا الحديث من رأى [أن] (٧) فضيلة الأذان أكبر (٨) من

⁽١) من المعلم .

⁽۲) فى الأصل : عنق : أى طائفة ، والمثبت من ت . والمذكور جزء حديث أخرجه الترمذى فى أول كتاب صفة جهنم عن أبى هريرة بلفظ : «تخرُج عُنُقٌ من النار يوم القيامة لها عينان تبصُران ، وأذنان تسمعان ، ولسان ينطق ، يقولُ : إنى وُكُلتُ بثلاثة ، بكل جبَّارِ عنيد ، وبكل من دعا مع الله إلها آخر ، وبالمصورين » ينطق ، يقولُ : إنى وُكُل أحمد فى المسند ٢/٣٣٦، ٣/ ٤٠١ .

⁽٣) في المعلم : الخيل .

⁽٤) سيرد إن شاء الله في الحج ، وأخرجه البخاري في الحج والجهاد .

⁽٥) من ت ، وليست في المعلم.

⁽٦) أبو داود ،ك الفتن ، ب في تعظيم قتل المؤمن (٢٧٠) .

⁽٧) من المعلم .

⁽٨) في المعلم : أكثر .

(...) وَحَدَّثَنيه إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، أَخْبِرَنَا أَبُو عَامِر ، حَدَّثَنَا سُفْيانُ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عيسى بْنَ طَلْحَةَ ، قَالَ : سَمَعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ، بِمِثْلِه .

المنحقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنِ الأَعْمَسِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْرَقَ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْرَقَ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنِ الأَعْمَسِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِر ؛ قَالَ : سَمَعْتُ النَّبِي عَلَيْهُ يَقُولُ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ، ذَهَبَ حَتَّى كُو نَ مَكَانَ الرَّوْحَاء » .

قَالَ سُلَيْمَانُ : فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ ؟ فَقَالَ : هِيَ مِنَ الْمَديَنةِ سِتَّةٌ وَثَلاَئُونَ مِيلاً .

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ َبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالًا َ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَش ، بهَذَا الإسْنَاد .

١٦ _ (٣٨٩) حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَاللَّفْظ لَقُتْيَبَةً بـ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخْرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِّيرٌ _ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي لَقُتْيَبَةً _ قَالَ إِسْحَقُ : النَّبِيِّ عَلِيَّةً قَالَ : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضُرُّاطٌ ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ ، فَإِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ ذَهَبَ

فضيلة الإمامة ، وفي ذلك اختلاف بين العلماء (١) ، أيهما أفضل المؤذن أم الإمام ؟ واحتج من قال : إن الإمامة أفضل : بأنه كان علم يؤم ولم يكن يؤذن ، وما كان علم ليقتصر على الأدنى ويترك الأعلى ، واعتذر عن ذلك أنه علم ترك الأذان لما يشتمل عليه من الشهادة له بالرسالة والتعظيم لشأنه فترك ذلك إلى غيره ، وقيل : إنما ترك ذلك لأن فيه

السهادة له بالرسالة والتعظيم نسالة على تعلق المركب وليل المواقع المسهادة الم الستخفّ أحدًّ الحيعلة ، وهي الأمر بالإتيان إلى الصلاة ، فلو أمر في كل صلاة بإتيانها لما استخفّ أحدًّ ممن سمعه التأخر وإن دعته الضرورة إليه ، وذلك مما يشق ، وقيل أيضًا : لأنه كان الله في شُغل عنه [بأمور المسلمين وعن مراعاة أوقاته] (٢) ، وقيد قال عمر _ رضى الله عنه _: « لو أطقتُ الأذان مع الخُليَّفي لأذنت » (٣) والخليفي : الخلافة .

قال القاضى: ذهب أبو جعفر الداودى إلى معنى قول عمر فى هذا ، أنه فى أذان الجمعة لأن الأذان إنما يكون بين يدى الإمام فيها ، والإمامة للخليفة فلا يتفق له الأذان لذلك ، وهذا معنى كلامه .

وقوله في الشيطان : «إذا سمع النداء أحالَ وله ضراط » مثل قوله في الحديث الآخر: «أدبر» يقال / : أحالَ إلى الشيء إذا أقبَلَ إليه هاربًا ، قال يعقوبُ : وأحال عليه :

⁽١) في المعلم : أهل العلم . (٢) ليست في المعلم .

⁽٣) لفظة كما في المصنف لابن أبي شيبة : « لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت » ١/٣٥٥ .

كتاب الصلاة / باب فضل الأذان . . . إلخ ______

حَتَّى لاَ يَسْمَعَ صَوْتُهُ ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ » .

أقبل عليه.

وقوله: "وله حُصاصٌ" بمعنى قوله فى الحديث الآخر: "وله ضُراطٌ" وقد قيل: الحُصاص / شدةُ العَدْو، قالهما أبو عبيد (١)، وقال عاصم بن أبى النجود: إذا صَرَّ ت ١٥٨ / ب بأذنيه ومصعَ بذنبه وعداً فذلك الحُصاص (٢). وهذا يصح حمله على ظاهره، إذ هو جسم مُتغذ يصح منه خَروج الريح، وقيل: يحتمل أنها عبارة واستعارةٌ عن شَدةَ الخوف والنفار كما يعترى الحمار.

وهروب الشيطان عن النداء لعظيم أمره عنده ، وذلك _ والله أعلم _ لما اشتمل عليه من الدعاء بالتوحيد ، وإظهار شعار الإسلام ، وإعلان أمره كما فَعَل يوم عرفة ، لما رأى من اجتماع عباد الله على إظهار الإيمان ، وما ينزل عليهم من الرحمة (7) ، وقيل : إنما يبعّد لئلا يسمع تشهد ابن آدم فيشهد له بذلك _ كما جاء في الحديث : «لا يسمع مدى صوته جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة (3) وقيل : هذا عموم المراد به الخصوص، وأن ذلك في المؤمنين من الجن والإنس ، وأما الكافر فلا شهادة له ، وهذا لا يسلّم لقائله لما جاء في الآثار من خلافه ، وقيل [أيضًا : إن] (9) هذا بمن يصح منه الشهادة بمن يسمع ، وقيل : هي عامة فيمن يسمع وفيمن لا يسمع من جماد ، وأن الله تعالى يخلق لها حينئذ ولمن لا يسمع [بمن لا يعقل] (7) من الحيوانات إدراكًا لأذانه وعقلاً ومعرفة لما يشهد لك كل رطب ويابس (8).

⁽١) غريب الحديث ٤/ ١٨١.

⁽٢) فسرت بهامش ت بقوله : ومعنى صَرَّ إذا جمع أذنيه ، ومصع ضرب بذنبه .

⁽٣) يعنى بذلك ما أخرجه مالك في الموطأ عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما رؤى إبليس في يوم هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدحرُ ولا أغيظ منه في يوم عرفة ، وذلك مما يرى من تنزل الرحمة والعفو عن الذنوب ، إلا ما رأى يوم بدر » قالوا : يا رسول الله ، وما رأى يوم بدر ؟ قال : « أما إنه رأى جبريل – عليه السلام – يَزَعُ الملائكة » ، ك الحجج ، ب جامع الحجج ١ ٢٢٢/١.

⁽٤) البخارى : في الأذان ، ب رفع الصوت بالنداء ، النسائي في الصلاة ، ب رفع الصوت بالأذان ، ابن ماجة في الصلاة ، ب فضل الأذان وثواب المؤذنين .

⁽٥) في ت : هذا أيضا .

⁽٦) سقط من الأصل ، والمثبت من ت .

⁽٧) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٥ ، وعن أبي هريرة مثله أيضا .

19 _ (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد . حَدَّثَنَا الْمُغَيَرةُ _ يَعْنِى الْحزامِيَّ _ عَنْ أَبِي النَّانَاد، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيَّ قَالَ : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةَ أَدْبَرَ الشَيْطَانُ لَهُ ضَرَّ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِي عَلِي قَالَ : « إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةَ أَدْبَرَ الشَيْطَانُ لَهُ ضَرَّ الْأَدْينَ الْقَرْبَ الْقَلْدِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّافِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّافِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْيِبُ الصَّلَاةَ أَدْبَرَ ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْء وَنَفْسه ، يَقُولُ لَهُ : اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا . لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ ، حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى » .

وقيل: بل لما فى ذلك من الدعاء للصلاة التى فيها السجود الذى بسبب تركه وعصيانه عنه لُعن الشيطان. قال بعضُهم: وهَذا يردُّه ما ذكر فى الحديث أنه: «إذا قُضِى التثويبُ أقبل . . . » وذكر وسوستَهُ للمُصلى .

وقد لا يلزم هذا الاعتراض ، إذ لعل نفاره إنما كان من سماع الأمر والدعاء بذلك لا برؤيته ليغالط نفسه أنه لم يسمع دعاء ولا خالف أمراً . وقيل : بل ليأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان ، وانقطاع طمعه أن يصرف عنه الناس ، حتى إذا سكت رجع لحاله التي أقدره الله عليها، من تشغيب خاطره ووسوسة قلبه .

وقوله: «حتى إذا ثُوب بالصلاة»: قال الطبرى: ثوب أى صُرخ بالإقامة مرة بعد مرة ورُجِّع ، وكل مُردِّد صَوْتًا بشيء فهو مثوِّبٌ، ولهذا قيل للمُرجِّع صوته بالأذان بقوله: «الله الله ما الله من الله من من الله من من الله من الله

«الصلاة خيرٌ من النوم » : مُثوِّبٌ ، وأصله من ثاب إلى الشيء إذا رجَع ، قال غيره : وإنما قيل لقوله : قلل المولاة خير من النوم » تثويبًا ؛ لأنهُ راجع ٌ إلى معنى ما تقدَّم من قوله : «حى على الصلاة حى على الفلاح » ، وقيل : لتكراره له مرتين . قال الخطابى : «حى على الفلاح » ، وقيل : لتكراره له مرتين . قال الخطابى : « ()

التثويب: الإعلام بالشيء ووقوعه ، وأصله : أن الرجل إذا جاء فزعًا لوَّح بثوبه (١) ، وقال ابن نافع : معناه : إذا نودي لها ، وقال الهروي : التثويب ــ أيضا ــ الإقامة ، وقال

ت ۱۵۹/ أعيسى بن دينار: معناه: أقيمت الصلاة، (٢) وهذا أصح / التفسير بدليل قوله فى الأم فى هذا الحديث من رواية ابن أبى شيبة: «فإذا سمع الإقامة ذهب » (٣)، ولما جاء فى الحديث الآخر: « إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون » ويروى: «أقيمت الصلاة ».

⁽۱) معالم السنن ١/ ١٥٥ . (٢) المنتقى ١٣٣١.

⁽٣) ابن أبي شيبة في مصنفه ١ / ٢٢٩ .

٢٠ ــ (...) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُنْبَّةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلِّهُ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدُرِي كَنْفُ صَلَّى ﴾ .

وقوله: «حتى يخطر بين المرء ونفسه »: قال الباجى: معناه: يمرُ فيحولُ بين المرء وما يريد من نفسه من إقباله على صلاته وإخلاصه (١) وعلى هذا رواه أكثرهم بضم الطاء، وضبطناه عن أبى بحر بكسرها، من قولهم: خطر البعير بذَنَبه إذا حركه، وكأنه يريدُ حركته بوسوسة النفس وشغل السر.

وقوله: «حتى يظل الرجلُ إنْ يدرى كم صلى »: يعنى يصير ، قال الله تعالى: ﴿ ظُلَّ وَجُهُهُ مُسُودًا ﴾ (٢) ، كذا رويناه عن شيوخنا بالظاء ، وقيل : « يظل » بمعنى : يبقى ويدوم ، وأنشدوا عليه:

ظَلْلُتُ ردائي فوق رأسي قاعدا (٣)

وحكى الداودى أنه روى «يَضلُ» بمعنى : ينسى ويـذهب وهــمُه ، قـال الله تعالى : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذكّرَ إِحْدَاهُمَا الأَخْرَى ﴾ (٤) .

وقوله: "إن يدرى كم صلى ": رويناه بكسر الهمزة عن أكثرهم ، ومعناه: ما يدرى، ويُروى: "أن يدرى " بفتحها ، وهى رواية أبى عمر بن عبد البر ، وقال: هى رواية أكثرهم (٥) ، وقال: ومعناها: لا يدرى ، وكذا ضبطها الأصيلى فى كتاب البخارى، ولا يصح تأويل النفى وتقدير لا مع الفتح ، وإنما يكون بمعنى ما والنفى مع الكسر.

وقد رُوى هذا الحديث في كتاب مسلم في رواية قتيبة بالتفسيرين معا : « لا يدري، وما يدري » ، وفتحها لا يصح إلا على رواية من روى : « يَضِل » بالضاد، فيكون «إنْ » مع الفعل بعدها بتأويل المصدر ومفعول ضلَّ ، أي يجهل درايته وينسى عدد ركعاته .

⁽١) المنتقى ١/ ١٣٤.

⁽٢) النحل: ٥٨ .

⁽٣) بقيته : أعد الحصى ما تنقضى عبراتي .التمهيد ١٨/ ٣١٩.

⁽٤) البقرة : ٢٨٢ .

⁽٥) راجع : التمهيد ١٨/ ٣٠٥.

(٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

٢١ _ (٣٩٠) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّميمِى ُ وَسَعِيْدُ بْنُ مَنْصُور وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرُ وَ النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنَ عُبَيْنَةَ _ واللَّفْظُ لِيَحْيَى _ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُبَيْنَةً ، عَنِ الزُّهْرِى ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيه ؛ قَالَ : رَأَيْتُ لِيَحْيَى _ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُبَيْنَةً ، عَنِ الزُّهْرِى ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيه ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ : إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي مَنْكِبَيْهِ ، وقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ ، وَلاَ يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وقوله: «كان رسول الله على إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه وقبل أن يركع ، وإذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين » ، قال الإمام: اختلف قول مالك فى الرفع عند الركوع والرفع منه ، وإنما قال بإسقاطه مع صحة الرواية [له] (١) لما وقع فى [ظواهر أخر] (٢) يدل على إسقاطه ؛ ولأن رواية سالم عن أبيه عن النبى ورواية نافع موقوفة على ابن عُمر (٣) .

قال القاضى: أما رواية سالم عن أبيه عن النبى على فلا مطعن فى اتصالها ورفعها / أ عن النبى على ولا علة فيها عند / أهل صنعة الحديث، قال أبو عمر: حديث ابن شهاب، عن النبى على في هذا ، حديث لا مطعن فيه لأحد من أهل العلم

(١) من المعلم . (٢) في الأصل : ظاهر آخر ، والمثبت من ت .

⁽٣) وكذلك اختلفت الرواية عن مالك فيه ، فحيث جاءت رواية محمد بن الحسن موافقة لرواية مسلم جاءت رواية يحيى بغير ذكر الرفع عند الركوع ، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ عن مالك منهم القعنبي ، وأبو مصعب ، وابن بكير ، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم ، ومعن بن عيسى ، والشافعي ، ويحيى بن يحيى النيسابوري ، وإسحق بن الطباع ، وروح بن عبادة ، وعبد الله بن نافع الزبيري ، وكامل ابن طلحة ، وإسحق بن إبراهيم الحنيني ، وأبو حذافة أحمد بن إسماعيل ، وابن وهب ، في رواية ابن أخيه عنه ، وتابع يحيى فذكر الرفع عند الانحطاط إلى الركوع ابن وهب ، وابن القاسم ، ويحيى بن سعيد القطان ، وابن أبي أويس ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وجويرية بن أسماء ، وإبراهيم بن طهمان ، وعبد الله بن المبارك ، وبشر بن عمر ، وعثمان بن عمر ، وعبد الله بن يوسف التنيسي ، وخالد بن مخلد ، ومكى بن إبراهيم ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وخارجة بن مصعب ، وعبد الملك بن زياد النصيبي ، وعبد الله بن نافع الصائغ ، وأبو قرة موسى بن طارق ، ومطرف بن عبد الله ، وقتيبة بن سعيد . والى هذه الصورة مال ابن عبد البر وقال : وهو الصواب . التمهيد ٩/ ٢١٠.

بالحديث (١) . وقد اختلف العلماء في الرفع في الصلاة ، والمعروف من عمل الصحابة ومذهب جماعة العلماء بأسرهم _ إلا الكوفيين _ الرفع [في الصلاة] (٢) / عند الافتتاح ت ١٥٩/ب وعند الركوع والرفع منه ، وهي إحدى الروايات المشهورات عن مالك ، وعمل بها كثير من أصحابه ورووها عنه ، وأنه آخر أقواله (٣) ،وروى عنه لا رفع إلا في الافتتاح ــ وهي أشهر الروايات عنه (٤) - وهو مذهب الكوفيين على حديث ابن مسعود والبراء: « أنه عَلِيهُ كان يرفع يديه عند الإحرام مرةً لا يزيد عليها » ، وفي رواية أخرى : «ثم لا يعود » (٥) ، وروى عنه في المختصر الرفع في موضعين عند الافتتاح وعند الرفع من الركوع على ما ذكر في حديث ابن عمر في موطئه من رواية جماعة من رواة الموطأ لم يذكروا فيه الرفع عند الركوع ، وجماعة من الرواة ذكروه ، وروى عنه : الا رفع في أول الصلاة ولا في شيء منها » ، ذكره ابن شعبان وابن خويزمنداد وابن القصار ، وهي أضعف الروايات عنه ^(٦)، وتأولها بعضهم على تضعيفه الرفع في المدونة ، وهذا على ظاهر ما جاء في بعض روايات أحاديث ابن مسعود : "أنه عَلَي أَوْ عَلَي أُول الصلاة ثم لم يَعُدُ " ، على أن هذا يحتمل عندى ما هو أظهر من الرفع أول الصلاة ، ثم لم يَعُد له أثناءها ، كما جاء في الرواية الأخرى مفسرًا ، وذهب ابن وهب من أصحابنا إلى الرفع عند القيام من اثنتين ، وقد خرّجه البخاري في حديث ابن عُمر «وإذا قام من الركعتين رفع يديه » ^(٧) ، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ، وذكره أبو داود في حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله عَلَيْهُ ، وروى عن بعض أهل الحديث الرفع عند السجود والرفع منه، وقد جاءت بذلك آثارٌ لا تثبت .

وليس هذا الرفع بواجب ولا شيء منه عند العلماء إلا داود فأوجبه عند تكبيرة الإحرام،

⁽۱) السابق ۲۱٦/۹، ثم قال : ورواه عن النبى ﷺ ، كما رواه ابن عمر ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة ، ولم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع عند كل خفض ورفع من لم يختلف عنه فيه ، إلا عبد الله بن مسعود وحده.

⁽٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ت

⁽٣) قال أبو عمر : قال جماعة من أهل العلم : إن إسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط إما أتى من مالك ، وهو الذي كان ربما وهم فيه ؛ لأن جماعة حفاظًا رووا عنه الوجهين جميعا . السابق ٢١٢/٩ .

⁽٤) راجع : المدونة الكبرى ٦٨/١ .

⁽٥) قلت : وروى الكوفيون عنه ــ رضى الله عنه ــ مثل ذلك وبه أخذ أبو حنيفة ، والثورى ، وروى المدنيون عنه المجمر ، عنه المرفع من حديث عبيد الله بن أبى رافع عنه، وكذلك اختلف عن أبى هريرة ، فروى عنه نعيم المجمر ، وأبو جعفر القارى أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وروى عنه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من الركوع .

قال أبو عمر : ورواية الأعرج مفسرة ، ورواية نعيم مجملة محتملة للتأويل . التمهيد ٢١٦٩.

⁽٦) قال ابن خويز منداد : اختلفت الرواية عن مالك في رفع اليدين في الصلاة ، فمرة قال : يرفع في كل خفض ورفع ، على حديث ابن عمر ، ومرة قال : لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام ، ومرة قال : لا يرفع أصلاً . قال : والذي عليه أصحابنا : أن الرفع عند الإحرام لا غير .

⁽٧) البخاري في صحيحه ، ك الصلاة ، ب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ١٨٨/١.

وخالفه بعض أصحابه فلم يوجبوه ، وقال بعضهم : هو واجب كله (١) ، قال بعض المتكلمين: كان شرع الرفع في أركان الصَّلاة أولا علامةً للاستسلام (٢) لقرب عهدهم بالجاهلية والإبائة (٣) عن الإسلام ، فلما أنسوا بذلك واطمأنت قلوبهم خفف عنهم وأبقى في أول الصلاة علامة على الدخول فيها لمن لا يُسمعُ التكبير.

وقوله: «حتى يحاذي منكبيه » (٤) وفي الحديث الآخر: « حتى يحاذي بهما أذنيه » (٥) وفي الآخر : « فروع أذنيه » ^(٦) وفي غير كتاب مسلم : «فوق أذنيه مَدّا مع رأسه » ^(٧) وفي رواية أخرى : «إلى صدره » (^(A) ، وبحسب هذه الأحاديث اختلف العلماء في الاختيار من فعلها ، فذهب عامة أئمة الفتوى على الحديث الأول : «يرفعها حذو منكبيه » ، وهو أصح قولي مالك وأشهره ، والرواية الأخرى عنه : «إلى صدره » ، وذهب ابن حبيب إلى رفعهما حذو أدنيه .

وقد يجمع بين الأحاديث وبين الروايتين عن مالك بأن يكون مقابله أعلى صدره ، وكفاه حذو منكبيه ، وأطراف أصابعهما مع أذنيه ، وإلى هذا ذهب بعض مشايخنا (٩) ونحوه للشافعي إلا ذكر الصدر (١٠) ، وهو صفة ما جاء في الحديث ، وتجتمع الأحاديث إلا في زيادة الرواية الأخرى « فوق رأسه » ، وقال بعضهم : هو على التوسعة ، وذهب الطحاوي إلى أن اختلاف الآثار لاختلاف الحالات . وكما جاءت بها الروايات، فإلى صدره وحذو منكبيه أيام البرد وأيديهم تحت أكسيتهم ــ كما جاء في الأثر ــ (١١) ومع آذانهم وفوق رؤوسهم عند إخراجها . «وفروع أذنيه » : أي أعاليها ، وفرع كل شيء أعلاه ، وقد روى عن ابن عمر أنه كان يرفَعُ في الإحرام حذو منكبيه وفي غيره دون ذلك (١٢) .

⁽١) المحلى ٣/ ٢٣٥.

⁽٢) وقال أبو عمر : إنه خضوع واستكانة واستسلام وزينة الصلاة ، وابتهال وتعظيم لله تعالى ، واتباع لسنة رسوله _ عليه السلام . قال : وقال عقبة بن عامر : بكل إشارة عشر حسنات ، بكل إصبع حسنة .

التمهيد ٩/ ٢٢٥، الاستذكار ٤/ ٩٧. ٩٨.

⁽٤) المنكب : هو مجمع عظم العضد والكتف . (٣) في الأصل : والإبانة ، والمثبت من ت . (٥) سيأتي برقم (٣٩١/ ٢٥) بالباب .

⁽٦) سيأتي برقم (٣٩١/ ٢٦) بالباب. وأخرجه الطبراني في الكبير عن طريق حماد بن سلمة عن قتادة ١٩/ ٢٨٤. (٧) غاية ما وقفت عليه في هذه الرواية هو فيما أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن طاووس أنه قال : التكبيرة

الأولى التي للاستفتاح باليدين أرفع مما سواهما من التكبير ، قال : حتى يخلف بها الرأس ، قال ابن جريج: رأيت أنا ابن طاووس يخلف بيديه رأسه .

وعن ابن جريج قال : قد بلغني عن عثمان أنه كان يخلف بيديه أذنيه ٢/ ٧٠.

⁽۸، ۹) المنتقى ۱۲۳/۱.

⁽١٠) الأم ١/٤٠١.

⁽١١) يعنى به _ والله أعلم _ ما أخِرِجه أبو داود عن أبى وائل بن حُجر قال : صلَّيتُ مع رسول الله 🅰 فكان إذا كبَّر رفع يديه ، قال : ثُمَّ التحفَ ، ثم أخذ شمالَه بيمينه ، وأدخَل يديه في ثوبه ، قال : فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما ، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ، ووضع وجهه بين كفيه ، وإذا رفع رأسهُ من السجود ــ أيضا ــ رفع يديه حتى فرغ من صلاته . أبواب تفريع استفتاح الصلاة ، ب رفع اليدين في الصلاة ١٦٦١.

⁽١٢) راجع : المصنف لعبد الرزاق ٢/ ٦٧.

٢٢ _ (...) حدَّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُريَجِ ، حَدَّثْنِي

واختلف أصحابنا في صفة رفعها ، فقيل : قائمتان ، كما جاء في الأحاديث : "يمدُها مدًا "، وهو مذهب العراقيين من أصحابنا ، وقيل: منتصبتان بطونهما إلى السماء . وذهب بعضهم إلى نصبهما قائمتين ، لكن تكون أطراف الأصابع منحنية قليلاً ، وقيل غير هذا . ثم اختلفت الرواية في وقت رفعها من الدخول في الصلاة ، فجاء في بعضها : "إذا من كبر رفع يديه " ، وفي بعضها : "إذا افتتح الصلاة " و "إذا قام للصلاة رفع يديه ثم يُكبر"، وهذا يشعر باستصحابها ومقارنتها ، وجاء في حديث مالك بن الحويرث : "كان إذا صلى كبر ثم رفع يديه " ، وكلها يشعر أن الرفع مع التكبير ومقارن له أو مقارب ، حتى قد يمكن تقديم أحدهما أحيانًا على الآخر وقبل كماله لا على ما يفعله العامة من رفع الأيدى كذلك ، وهي في الدعاء والتوجه وتطويل ذلك ، فذلك مكروه عند مالك (١) وأهل العلم وإن رخص فيه بعضهم عند الدعاء ، فعلى غير هذه الصورة وبغير رفع ، بل ببسط الأيدى وظهورها إلى السماء للرهب _ كما جاء في الحديث _ ورخص بعضهم في كون بطونها للسماء وقال: هذا الرغب ، فيكون هذا وهما منخفضتان ، فإذا أخذ في التكبير رفعهما ثم أرسلهما.

ثم اختلف في معنى الرفع، فقيل: استكانةٌ واستسلام وأنها صورة المستكين المستسلم، وكأن الأسير إذا غُلب مَدَّ يديه علامةً لاستسلامه، وقيل: استهوالٌ لما دخلَ فيه، وقيل: لتمام القيام، وقيل: إشارةٌ لطرح أمور الدنيا وراء ظهره، وإقباله بكليته على صلاته، ومناجاة ربه كما تضمن ذلك قوله: الله أكبر، فيطابق فعله قوله، وقيل: إظهارٌ وإعلان بدخوله في الصلاة عملاً كما أظهرها بالتكبير قولا، وليراه من لم يسمعه ممن يأتم به.

وهذه المعانى كلها مشاكلة لمن / رأى رفعها منتصبةً وإلى أذنيه ، وقيل : خُضوعًا ١٦٠/ب ورهبًا ، وهذه مطابقةً لصورة من نصبهما أوحنى أطرافهما . وقد قيل فى معناها غير هذا من الأقاويل ، وأظهرها ما ذكرناه ، وقد جاء فى الحديث من رواية يحيى بن اليمان : « أنه عليه كان إذا كبَّر للصلاة نشر أصابِعَه » (٢) ، قال الترمذى : أخطأ فى ذلك يحيى ومن قال : رفع يديه مدًا (٣) .

وقوله: «كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ثم كبَّر »: حجة في تعيين التكبير للإحرام، وقد قال عَلِيَّةً للذي علَّمه

⁽١) المدونة ١/ ٦٨ ـ

⁽٢) الترمذى فى الصلاة ، ب ما جاء فى نشر الأصابع عند التكبير ، وهو من رواية أبى هريرة رضى الله عنه ٢/ ٥، وقريبا منه ما ذكره ابن عبد البر عن الحسن البصرى قال : كان أصحاب رسول الله عليه يوفعون أيديهم فى الصلاة إذا ركعوا ، وإذا رفعوا كأنَّها المراوح . الاستذكار ٤/ ١٠٥.

⁽٣) السابق ٢/٢ .

⁽٤) البخاري في الأذان ، ب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ١٦٢/١.

ابْنُ شَهَابِ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْد الله ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ ، إِذَا قَامَ للصَّلاَة ، رَفِع يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونا حَذْوَ مَنْكَبَيْه ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِك، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِك ، وَلاَ يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجُود .

77 - (...) حدّ ثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنِّى - حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْل ، ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ قُهْزَاذَ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلْيْمَانَ ، اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْل ، ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ قُهْزَاذَ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلْيْمَانَ ، اللَّيْثُ أَوْنُسُ ، كَلَّا هُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ ، بِهَذَا الإسْنَاد . كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : كَانَ رَسُولُ الله عَلِيْ إِذَا قَامَ للصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ .

٢٤ ــ (٣٩١) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرْنَا خَالدُ بْنُ عَبْد الله ، عَنْ خَالد ، عَنْ أَبِي قلابَةَ ؛ أَنَّهُ رَأَى مَالكَ بْنِ الحُويْرِث ، إِذَا صَلّى كَبَّرَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْه ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْه ، وَحَدَّث ؟ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْه كَانَ يَفْعَلُ يَدَيْه ، وَحَدَّث ؟ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْه كَانَ يَفْعَلُ

الصلاة : "إذا قمت فكبر " (١) ، والتحريم واجب عند مالك والثورى والنخعى وربيعة وطاووس وأيوب ، وهو قول ابن مسعود وعامة أئمة الفتوى والسلف إلا ما روى عن الزهرى وابن المسيب والحسن والحكم والأوزاعى وقتادة فى أن التكبير للإحرام سنة ، وأنه يجزئ الدخول فى الصلاة بالنيّة (٢) ، وقد تأوله بعضهم على مالك فى مسألة ناسى تكبيرة الإحرام والركوع وأنه يعيد احتياطًا (٣) على خلاف بين أثمتنا فى تأويل المسألة يطول الكلام فيه ، وعامتهم على اختصاص التحريم بلفظ التكبير إلا أبا حنيفة وأصحابه عامةً فإنهم يجيزون الدخول بكل لفظ فيه تعظيم لله (3) ، وأجاز الشافعى : " الله الأكبر " وأجاز أبو يوسف "الله الكبير " ، ومالك لا يجيز إلا اللفظ المشروع : " الله أكبر " المعهودُ فى عرف اللغة والشرع لا سواه .

وقال بعض المتكلمين : الحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير إظهار شكر الله وحمده والثناء عليه على الهداية لها ولتوحيده وعبادته ، وامتثالاً لأمره وحق لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون﴾ (٥) ثم طابق ذلك قراءته بعد في أول ما استفتح به

⁽١) البخاري في الصلاة ، ب وجوب القراءة للإمام والمأموم ١٩٢/١.

⁽٢) قال أبو بكر الأبهرى: على مذهب مالك: الفرائض في الصلاة خمس عشرة فريضة: أولها النية، ثم الطهارة ، وستر العورة، والقيام إلى الصلاة، ومعرفة دخول الوقت، والتوجه إلى القبلة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن ، وال كدء ، ورفع الرأس منه ، والعجد د ، ورفع الرأس منه ، والقعد دُ الأخير ، والسلام، وقطع الكلام .

والركوع ، ورفع الرأس منه ، والسجود ، ورفع الرأس منه ، والقعودُ الأخير ، والسلام، وقطع الكلام . قال أبو عمر: فلم يذكر الأبهري من التكبير في فرائض الصلاة غير تكبيرة الإحرام .الاستذكار ١٢٢/٤.

⁽٣) المدونة ١/ ٦٣ .

⁽٤) وقال : إن افتتح بلا إله إلا الله يجزيه ، وإن قال : اللهم اغفر لى لم يجزه .

⁽٥) البقرة : ١٨٥.

٢٥ ــ (...) حد ثنى أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ نَصْر بُنِ عَاصِم ، عَنْ مَالِك بْنِ الْحُويْرِثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَظْ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي عَاصِم ، عَنْ مَالِك بْنِ الْحُويْرِثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَظْ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا أَذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأُسَهُ مِنَ الرّكُوعِ ، بِهِمَا أَذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأُسَهُ مِنَ الرّكُوعِ ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلك .

٢٦ ــ (...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيد ، عَنْ قَتَادةَ، بَهِذَا الإِسْنَاد ؛ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ الله ﷺ . وَقَالَ : حَتَّى يُحَاذيَ بِهِمَا فُرُوعَ أَذُنَيْهِ.

القراءة بقوله: ﴿ اهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمِ ﴾ (١) ، أي ثبتنا على ذلك.

⁽١) الفاتحة : ٦ .

(١٠) باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ،

إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده

٧٧ _ (٣٩٢) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ ، عَنْ أَبِي شَهَابِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّى لَهُمْ فَيكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعً ، فَلَكَبَرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعً ، فَلَكَمَّرُ فَالَّذَ وَاللهُ ، إِنِّى لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً برَسُول الله ﷺ .

٢٨ _ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج ، أَخْبَرنى ابْنُ شَهَاب ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْهُ ابْنُ شَهَاب ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : « سَمِعَ اللهُ لَمَنْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةَ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُولُ وَهُو قَائمٌ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ يَقُولُ وَهُو قَائمٌ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ يُكَبِّرُ حَمِدَهُ » حَمِدَهُ » حَمِدة » حَمِدة » حَمِدة » حَمِدة بي مَنْ الرّكُوع ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُو قَائمٌ : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ يُكَبِّرُ

الثابت من فعله على والذى استقر عليه عمل المسلمون وأطبقوا (١) عليه ، وقد كان من بعض السلف خلاف أنه لا تكبير في الصلاة غير تكبيرة الإحرام ، وبعضهم يجعل التكبير في بعض الحركات دون بعض ويرون أنها من جملة الأذكار لا من حقيقة الصلاة ، وعلى الخلاف فيه يدل قول أبي هريرة : "إني لأشبهكم صلاةً بصلاة رسول الله على " ، وقال بعضهم : ليس بسنة إلا للجماعة ليشعر الإمام بحركة من وراءه (٢) ، ومذهب أحمد بن حنبل وجوب جميع التكبير في الصلاة (٣) ، وعامة العلماء على أنه سنة غير واجب إلا

وقوله : «يُكبِّرُ كلما خفضَ ورفَعَ ، وأن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك » : هذا الأمر

 ⁽١) في الأصل : وأطفقوا ، والمثبت من ت .

⁽٢) ومستندهم في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة وابن عبد البر عن عمر بن الخطاب أنه كان لا يتم التكبير ، وقد كان عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير لا يتمون . المصنف

وقد كان عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير لا يتمون . المصف / ٢٤٠ ، التمهيد ١٦٨/٩ . وقد أخرج أبو داود عن عبد الرحمن بن أبزى أنه صلى خلف النبى ، فكان لا يكبر إذا خفض ____

يعنى بين السجدتين. وعلى ذلك قال إسحق بن راهويه : نقصان التكبير هو إذا انحط إلى السجود فقط . قلت : وهذا معارض لحديث الباب وغيره من الأحاديث الصحيحة ، والتى منها حديث مطرف بن الشخير قال: صلَّيتُ أنا وعمران بن حصين خلف على بن أبى طالبٍ ، فكان إذا سَجَدَ كبر، وإذا رَفَعَ

رأسه كبّر، وإذا رَفع من الركعتين كبّرَ ، فلما قضى الصلاة وانصرفناً أخذ عمران بيدى ، فقال لى : أذْكرَني هذا صلاة محمد عليه السلام . البخارى في الصلاة ، ب إتمام التكبير في السجود .

قال أبو عمر : وهذا كله يدلَّ على أن التكبير في الخفض . والرفع لم يكن مستعملاً عندهم ، ولا ظاهرًا فيهم ، ولا مشهورًا من فعلهم في صلاتهم ، ولو كان ذلك ما كان أبو هريرة يفعله ويقول: إنَّه أشبههم صلاةً برسول الله عَلَيْهُ . الاستذكار ١١٦/٤.

⁽٣) وكان ابن القاسم يقول : من أسقط من التكبير في الصلاة ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد للسهو قبل السلام، فإن لم يسجد بطلت صلاته . التمهيد ٩/ ١٨٤ .

حينَ يَهْوى سَاجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكبِّرُ حينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مَثْلَ ذَلِكَ في الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيُكبِّرُ حينَ يقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوس.

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ عَلِيَّةً .

٢٩ ــ (...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْل، عَنِ ابْنِ شَهَاب ، أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِث ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَة يُكَبِّرُ حَينَ يَقُومُ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ : إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرسُولِ الله عَلَيْهُ .

٣٠ ـ (...) وحد تنى حَرْملَةُ بْنُ يحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عن ابْنِ شهاب ، أَخْبَرنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْد الرَّحْمَن ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَّ حِينَ يَسْتَخْلَفُهُ مَرْوَانُ عَلَى شهاب ، أَخْبَرنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْد الرَّحْمَن ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَّ حِينَ يَسْتَخْلَفُهُ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدينَةِ ، إِذَا قَامَ للصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةَ كَبَّرَ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَديث ابْنِ جَرَيْج . وَفَى حَديثه: فَإِذَا قَضَاهَا وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِد قَالَ : وَالَّذِى نَفْسِى بَيدهِ، إِنِّى لأَشْبَهُكُمُ صَلاةً برَسُول الله عَنِيَةً .

بتكبيرة الإحرام (١) ، ودليلهم تعليمُ النبي ﷺ للأعرابي الصلاة ولم يذكر له فيها تكبير الانتقالات وهو موضع غاية البيان (٢) .

وقوله: / «یکبر کلما خفض ورفع »: دلیل علی مقارنة التکبیر للحرکات وعمارتها ت ۱۶۱ / أ بذکرها ، وعلیه یدل _ أیضا _ قوله: «سمع الله لمن حمده » حین یرفع صلبه من الرکوع وقوله: «ثم یکبر کین یُهوی ساجداً » وهو قول عامة العلماء ، واستثنی مالك وبعضهم من ذلك التكبیر عند القیام من الركعتین فلا یكبر حتی یستوی قائما، وهو مذهب عمر بن عبد العزیز ، قال مالك: وإن كبر هنا فی نهوضه فهو فی سَعَة (۳).

⁽١) في ت : التحريم .

⁽٢) يشير بذلك إلى حديث رفاعة بن رافع الذى أخرجه الأربعة أنه سمع النبى عَلَيْكُ يقول: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله ، ثم ليكبر ، فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به ، وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله وليكبر ، ثم ليركع حتى يطمئن راكعًا ، ثم ليقم حتى يطمئن قائمًا ، ثم يسجد حتى يطمئن ساجدًا ، ثم ليرفع رأسه وليجلس حتى يطمئن جالسًا ، فمن نقص من هذا فإنما يُنقِصُ من صلاته». أبو داود في الصلاة ، ب صلاة من لا يقيم صلبه من الركوع والسجود ٢٢٦/١ ، والنسائي كذلك ، بأقل ما يجزئ في عمل الصلاة ١٩٥ ، ابن ماجه في الطهارة ، ب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى الم ١٥٦/١ . والحديث أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٤٠ ، الحاكم في المستدرك ٢٤٣/١ وصححه ووافقه الذهبي .

⁽٣) راجع : المنتقى ١/ ١٤٣.

٣١ _ (...) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مهْرَانَ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم ، حَدَّثَنَا الأوْزَاعَى ، عَنْ يَحْيى بْن أَبِي كَثير ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّ أَبًا هُرَيْرةَ كَانَ يُكَبِّرُ فَي الصَّلاة كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ ، فَقُلْنَا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ،مَا هَذَا التَّكْبِيرُ ؟ قَالَ :إنَّها لَصَلَاةُ رَسُول اللَّهَ ﷺ .

٣٢ _ (...) حدَّثنا قُتنبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ _ يَعْنى ابْنَ عَبْد الرَّحْمَن _ عَنْ سُهَيْل ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَأَنَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، وَيُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ

وقول أبي سلمة لأبي هريرة حين كبَّر كلما خفضِ ورفع : «ما هذا ؟ » ، وقول عمران ابن الحصين حين صلى خلف على بن أبي طالب فكبّر حين سجد ورفع : «لقد صلى بنا صلاة محمد عَلِيُّكُ » : يدلُ كلُه على ترك كثير منهم التكبير في الصدر الأول وكون الأمر عندهم في سعة .

وبحسب مُذا اختلف قول مالك في السجود للسهو منه ، هل يسجد لقليله وكثيره ؟ أم من كثيره ؟ أم لا سجود عليه فيه جملة ؟ (١) .

وقوله : «ويكبر حين يقوم من المثنى » : يعنى من الاثنتين ، أي بعد ركعتين من الرباعية ، قال الله تعالى : ﴿ مُثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَّاعَ ﴾ (٢) ، و [قد] (٣) قال على: "صلاة الليل

وقوله في حديث أبي هريرة : كان رسول الله ﷺ يقول: «سمع الله لمن حمده » [في الرفع] (٥) حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول [وهو قائم] (٦): «ربنا ولك الحمد»، قال الإمام : إن كان أراد صلاةً كان عليها إمامًا فذلك حجة للقول الشاذ عن مالك ؛ أنه كان يرى أن يقول الإمام اللفظين جميعًا :[«سمع الله لمن حمده » ، «ربنا ولك الحمد»]($^{(V)}$ ،

والمشهور عنه أنه يقتصر على قوله: «سمع الله لمن حمده » ، وحجته على ذلك قوله ﷺ : « فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا:ربنا ولك الحمد » ولم يذكر « ربنا ولك الحمد » للإمام ، وفي هذا التعلق نظر ؛ لأن القصد بالحديث تعليم المأموم ما يقول ومجمل قوله له ، ولا يُعتمد على إسقاط ذكر ما يقول الإمام بذلك ، لأنه ليس هو الغرض بالحديث ، وعلى هذه الطريقة جرى الأمر في اختلاف قول مالك في الإمام ، هل يقول : « آمين » في صلاة

⁽١) وروى عنه _ أيضًا _ أن التكبيرة الواحدة لا سهو على من سها عنها . قال ابن عبد البر : وهذا يدل على أن عُظْم التكبير وجملته عنده فرض ، وأن اليسير منه متجاوز عنه ، وقال أصبخ بن الفرَج وابن عبد الحكم من رواية مالك : ليس على مَنْ لم يكبر في الصلاة من أولها إلى آخرها شيءً ، إذا كبر تكبيرة الإحرام ، فإن فعله ساهيًا سَجَدَ للسهو ، فإن لم يسجد فلا شيء عليه . الاستذكار ١٢٢/٤.

⁽٣) من ت . (٢) النساء : ٣ .

⁽٤) سيأتي إن شاء الله في ك صلاة المسافرين ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه كذلك عن ابن عمر ، ك العيدين ، ب ما جاء في الوتر ٢/ ٣٠. (٧) من المعلم.

⁽٦) ليست في المعلم . (٥) من المعلم.

الله عَلَيْكُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلكَ .

٣٣ _ (٣٩٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ ، جَميعًا عَنْ حَمَّاد ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدِ عَنْ غَيْلاَنَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرًانُ بْنُ

الجهر ؟ فقــال فى أحــد قوليه : لا يقولها ؛ لأنه قال عَلِيَّه : "إذا قال : ﴿ وَلا الضَّالَينَ ﴾ فقولوا : آمين » (١) ، ولم يذكر أن الإمام يؤمِّنُ (٢) ، وقال فى القول الآخر:بل يؤمن ؛ لقول ابن شهاب : كان رسول الله عَلِيَّ يقول : "آمين » ولحديث آخر ، وفى / التعليق ــ ١/٨٢ أيضا ــ بقوله : "إذا قال : ﴿ وَلا الضَّالِينَ ﴾ فقولوا : " آمين » من التعقب ما قدَّمناه ، وإنما قدمنا الكلام على حديث التأمين لارتباطه بما كنا فيه .

قال القاضى: الأظهر من خبر أبى هريرة عن صلاة النبى عَلَيْكُ عموم عمله وأكثره لطول صحبته ، وأكثر ما شاهد من صلاته إمامًا ، ولأنه وصف الصلاة الرباعية وهى من الفرائض وكان لا يصليها إلا إمامًا ، ولأنه لو اختلفت حالته فى صلاة إمامًا أومنفردًا لم يطلق الخبر عن بعض حالاته دون بعض ، والقولان عن مالك كما ذكر فى الإمام كما هى عند غيرنا فى المأموم ، وقد حكى هو ألخلاف فى المأموم ، وأنه يقولهما معًا عند ابن نافع وعيسى فى كتابه الكبير ، وحكاه الباجى عنهما (٣) ، وعلى فعله اعتمد الشيخ ، وعندى أنه تأويل خطأ عليهما مما وقع لهما من قول مجمل ، وهو : أن نص قول ابن نافع : يقول الإمام : «سمع الله لمن حمده » ويقول : «ربنا ولك الحمد » ، وإذا قال : ﴿ وَلا الصَّالِينَ ﴾ «ربنا ولك الحمد » و «ربنا ولك الحمد » و «ربنا ولك الحمد » و والله أعلم . وهى فى المأموم أشد وأبعد لقوله على : «سمع الله لمن حمده » و «ربنا ولك الحمد » و فول : الله أعلم . وهى فى المأموم أشد وأبعد لقوله وما يبتدئ به ، وأما الإمام فما يمنعه أن فقولوا : ربنا ولك الحمد » وقد حدً له ما يقول وما يبتدئ به ، وأما الإمام فما يمنعه أن يقول ذلك ؟وما الذى يُفرق بينه وبين الفذ ؟ وقد روى عن النبي عَلَيْه قولهما وزيادة أدعية يقول ذلك ؟وما الذى يُفرق بينه وبين الفذ ؟ وقد روى عن النبي عَلَيْه قولهما وزيادة أدعية وأذكار معهما . ذكرها مسلم فى الكتاب.

⁽۱) سيرد إن شاء الله في باب التسميع والتحميد والتأمين ، وقد أخرجه مالك في الموطأ في الصلاة ، ب ما جاء في التأمين خلف الإمام ، والبخارى ك الأذان ، ب جهر الإمام بالتأمين ، وفي التفسير ، ب ﴿ غَيْوِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالَين ﴾ .

⁽٢) قلت : هي رواية ابن القاسم عن مالك ، وهو قول المصريين من أصحاب مالك . قال أبو عمر : وقال جمهور أهل العلم : يقول الإمام : آمين ، كما يقولها المنفردُ والمأموم . الاستذكار ٢٥٤/٤.

⁽٣) المنتقى ١٦٤/١. قلت : وهي رواية المدنيين عن مالك منهم مع من ذكر القاضى ابن الماجشون ، ومُطرَف، وأبو مصعب ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، والثورى ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وداود ، والطبرى .

وتما يقوى من حجتهم فى ذلك ما أخرجه الحاكم من حديث أبى هريرة ووائل بن حجر وبلال : «يا رسول الله، لا تسبقنى بآمين » المستدرك ٢١٩/١ ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى . راجع : الاستذكار ٢٥٤/٤.

حُصِيْن خَلْفَ عَلَى بِّنِ أَبِي طَالِب ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَاْسَهُ كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكُعْتَيْنِ كَبَّرَ ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ : أَخَذَ عِمْرَانُ بَيَدَى ثُمَّ قَالَ : لَقُدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةً مُحَمَّد ﷺ ، أَوْ قَالَ : قَدْ ذَكَّرِنَى هَذَا صَلاَةً مُحَمَّد ﷺ .

وممن قال بقولهما معًا الإمام الشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن وصاحبه ، ووافق الليث وأبو حنيفة مالكًا في مشهور قوله في اقتصار الإمام على : « سمع الله لمن حمده » والمأموم على : «ربنا ولك الحمد » (١) ، وسنذكر معنى هذه الأذكار إن شاء الله تعالى .

⁽١) الاستذكار ١١١٤ ، وراجع : الأم ١/١١٢ ، والمغنى ٢/١٨٦.

(١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها

٣٤ _ (٣٩٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُوْ النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ أَبُو بَكْرِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانَ بْنُ عُيْنَةَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ مَحْمُودَ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنْ الصَّامَت ، يَبْلُغُ به النَّبِيَ عَلِيَّةَ : « لاَ صَلَاةَ لَمَنْ لَمْ يَقْرًا بفَاتِحة الْكَتَابِ».

٣٥ ــ (...) حدَّ ثنى أَبُو اَلطَّاهِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبَ ، عَنْ يُونُسَ . حَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنَى يُونُسُ ، عَن أَبْنِ شَهَاب ، أَخْبَرَنِى مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؟ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا صَلَّاةَ لَمَنْ لَسَمْ يَقْتَرِئ بِأُمِّ الْقُرْآنَ».

وقوله: « لا صلاة لمن لا يقرأ بِأمِّ القرآن » وفي رواية السمرقندي في حديث أبي الطاهر: « لمن لم يقترئ القرآن » ، والمحفوظ المشهور الرواية الأولى ، [قال الإمام: اختلف الناس في اشتراط قراءة أم القرآن في صحة الصلاة ، والمشهور عندنا اشتراط قراءتها في جل الصلاة ، وأما اشتراط ذلك في كل ركعة ففيه قولان مشهوران] (١) .

قال الإمام: قوله: «لا صلاة » اختلف أهل الأصول في مثل هذا اللفظ إذا ورد (٢) في الشرع على ماذا يُحمَلُ ؟ فقال بعضهم: يلحق بالمجملات ؛ لأن نصه يقتضى نفى الذات ومعلوم [ثبوتها حسًا] (٣) ، فقد صار المراد مجهولا ، وهذا الذى قالوه خطأ ؛ لأن المعلوم من عادة العرب أنها لا تضع هذا لنفى الذات وإنما تورده مبالغة ، فتذكر الذات ليحصل لها ما أرادت من المبالغة ، وقال آخرون : بل يحملُ على نفى الذات وسائر أحكامها وتُخص الذات بالدليل على أن الرسول على لا يكذب ، وقال آخرون : لم تقصد العرب فط على نفى الذات ، ولكن لنفى أحكامها ، ومن أحكامها الكمال والإجزاء في هذا الحديث ، في الذات ، ولكن لنفى أحكامها ، وأنكر هذا [بعض المحققين] (٤) لأن العموم لا يصح فيحمل اللفظ على العموم فيها ، وأنكر هذا [بعض المحققين] (٤) لأن العموم لا يصح دعواه فيما يتنافى ، ولا شك أن نفى الكمال يُشعر بحصول الإجزاء ، فإذا قُدر الإجزاء منتفيًا بحق العموم قدّر ثابتًا بحق إشعار نفى الكمال بثبوته ، وهذا يتناقض، وما يتناقض لا

⁽١) من المعلم . (٢) في المعلم : وقع .

⁽٣) من المعلم ، والذي جاءت به نسخ الإكمال هو : بثها جنسًا .

⁽٤) من المعلم ، وجاء في الإكمال : والمحققون .

٣٦ _ (...) حدّ ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلَى ّالْحُلُوانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِح ، عَنِ ابْنِ شَهَابِ ؛ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ ، الَّذَى مَجَّ رَسُولُ الله عَلَيْهُ فَى وَجْهَهِ مِنْ بِنْرِهِمْ ، أَخْبَرَهُ ؛ أَنْ عَبَادَةً بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْهَ قَالَ : «لا صَلاَةَ لَمَنْ لَمْ يَقُرُأُ بِأُمِّ القُرآن» .

٣٧ _ (...) وحدّثناه إسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالاً : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِي ، بهذاً الإِسْنَاد ، مثْلَهُ . وزَادَ : فَصَاَّعدًا .

٣٨ _ (٣٩٥) وحدّثناه إسْحَقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلَى ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ النّبِيِّ وَالْحَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النّبِيِّ عَلَيْهُ قَالَ : «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمَّ

يحمل الكلام عليه ، وصار المحققون إلى التوقف (١) بين نفى الإجزاء ونفى الكمال، وادّعوا ت ١٦٢ / أ الاحتمال من هذه الجهة لا مما قال الأولون ، فعلى / هذه المذاهب يخرج قول رسول الله على ال

وقوله: « من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهى خداج »: قال الهروى وغيره: الخداج: النقصان، يقال: خدجت الناقةُ إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج، وإن كان تامّ الخلق، وأَخْدَجَتْه إذا ولدته ناقصًا، [وإن كان لتمام الولادة] (٢)، ومنه قبل لذى

الخلق ، واخدجته إذا ولدته نافصا ، [وإن كان لتمام الولادة] (١) ، ومنه قبل لدى النُديَّةِ: مُخْدَج اليد ، أى ناقصها (٣) . قال أبو بكر : فقوله : « [فهى] (٤) خداج » : أَى ذات خداج ، فحذف ذات وأقام الخداج مقامه على مذهبهم فى الاختصار ، [ويجوز أن يكون المعنى فيه : مخدجة أى ناقصة ، فأحل المصدر محل الفعل ، كما قالوا عبد الله إقبال

وإدبار يريدون : مقبل ومدبر] (٥) . قال الامام : فاذا شت أن الباد بقيله : «خداج» أي ناقصة فهذا يستدان به مَن ح

قال الإمام: فإذا بثت أن المراد بقوله: «خداج» أى ناقصة فهذا يستدل به من حمل قوله: «لا صلاة» في الحديث المتقدم على نفى الكمال؛ لأن إثبات النقص المراد به نفى الكمال.

قال القاضى : هذا مذهب الخليل وأبى حاتم والأصمعى ، فأما الأخفش فعكس وجعل الإحداج قبل الوقت وإن كان تام الخلق ، وقال غيره : خدجت وأحدجت إذا ولدت قبل تمام وقتها ، وقبل : قبل تمام الخلق .

ومعنى تسميتها « أم القرآن » : أي أصله ، كما قيل لمكة : أم القرى (٦) ، وكره قومٌ

⁽١) في الإكمال : التوقيف ، والمثبت من المعلم .

⁽٢) في المعلم بياض .

⁽٣) غريب الحديث ١٥/١ .

⁽٤) ٥) من المعلم .

⁽٦) وقيل : لأنها أول ما يقرأ في الصلاة . الاستذكار ١٨٦/٤ .

الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجُ » ثَلاَثًا ، غَيْرُ تَمَامٍ . فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةً : إِنَّا نَكُونُ وَرَاءً الإِمَامِ . فَقَالَ :

تسميتها به ولا وجه لذلك مع صحَّة الحديث بتسمية النبي ﷺ لها بذلك .

وقوله: "إنى أحيانًا أكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك ": حمله بعض أصحابنا وجماعة من العلماء على ما أسر فيه الإمام، وحمله آخرون على تذكر النفس لما يقرؤه الإمام وتدبر ، وشغل سرة بتلاوته بقلبه بذلك لا بلسانه ؛ ليصح له تأمُّل معانيه، وحملوا قوله: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " على الإمام والفذ (١).

وقد اختلف العلماء في القراءة في الصلاة ، فذهب جمهورهم إلى وجوب أم القرآن (٢) للإمام والفذ في كل ركعة ، وهو مشهور قول مالك (٣) ، وعنه __ أيضًا __ أنها واجبةٌ في جُل الصلاة (٤) ، وهو قول إسحق (٥) وعنه __ أيضًا __ إنما يجب في ركعة ، وقاله المغيرة والحسن ، وعنه أنها لا تجب في شيء من الصلاة ، وهو أشد رواياته ، وهو مذهب أبي حنيفة ، إلا أن أبا حنيفة يشترط أن يقرأ غيرها من القرآن في جُلِّ الصلاة (٦) ، وذهب الأوزاعي إلى أنها تجب / في نصف الصلاة _ وحكى عن مالك _ وذهب الأوزاعي _ أيضا _ ١٨ / بوأبو ثور وغيرهما إلى أنها تجب على الإمام والفذِّ والمأموم على كل حال _ وهو أحد قولى الشافعي (٧) .

ثم اختلف بعد ذلك من لم يُعين قراءة أم القرآن في الصلاة ما يجزيه من غيرها من القرآن ؟ بعد إجماعهم على أن لا صلاة إلا بقراءة في الركعتين الأولين ، إلا ما قاله

⁽۱) وقال المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدنى : إذا قرأ بأم القرآن مرةً واحدةً في الصلاة أجزته ؛ لأنها صلاة قد قرأ فيها بأم القرآن ، فهي تمام ليست بخداج . السابق ١٩٩/٤ .

⁽٢) في الأصل : القراءة ، والمثبت من ت .

⁽٣) وهو ما ذهب إليه ابن القاسم ، ورواه عنه في إلغاء الركعة التي لم يقرأ فيها بها ، وكذا ابن خواز بنداذ وإلى وجوب أم القرآن ذهب الشافعي بمصر ، وعليه أكثر أصحابه ، وهو قول الأوزاعي ، والليث بن سعد، وبه قال أبو ثور، وهو قول عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عمرو ، وابن عباس واختلف فيه عن أبي هريرة ، وبه قال عروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، ومكحول ، والحسن البصري . راجع : التمهيد ١١/ ٣٩، الاستذكار ٤/ ١٤٥ ، ٢٣٤ .

⁽٤) المدونة الكبرى ١/ ٦٥. وقد قال : من لم يقرأ في نصف صلاته أعاد . الاستذكار ١٤٤/٤ .

⁽٥) فقد قال : إذا قرأ في ثلاث ركعات إمامًا كان أو منفردًا فصلاته جائزة ؛ لما أجمع الناس عليه : أن من أدرك الركوع أدرك الركعة .

قال أبو عمر : قاس إسحق الإمام والمنفرد في القراءة على المأموم فأخطأ القياس ؛ لأن الإمام والمنفرد لا يحمل غيره عنه شيئًا من صلاته ، ولا يقلبُ أحدٌ عليه رتبة صلاتِه ولا يقلبها هُو ، فتجزئ عنه . الاستذكار ١٩٨/٤ .

⁽٦) بدائع الصانع ١١٠/١.

⁽٧) لم يذكر الإمام الشافعي في الأم إلا القول بوجوب قراءتها، وهو المعروف لنا . الأم ١٠٧/١ ، وقال أبو عمر : إن هذا القول ــ المنسوب للإمام الشافعي ــ كان يقوله بالعراق . الاستذكار ٤ / ٢٢٩.

وقوله: « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين . . . » الحديث ، وذكر قراءة أم

والسجود على حديث عمر .

⁽۱) الأم ١ / ١٠٩ ، قال أبو عمر : أظن قول الشافعي القديم دخلت الشبهة فيه عليه بما روى عن عمر أنه صلى المغرب فلم يقرأ فيها ، فذكر ذلك له ، فقال : كيف الركوع والسجود ؟ قيل : حسن " . قال : لا بأس إذن . قال أبو عمر : وهذا حديث منكر ، وقد ذكره مالك في الموطأ ، وهو عند بعض رواته ، ليس عند يحيى وطائفة معه ، لأنه رماه مالك من كتابه بأخرة وقال : ليس عليه العمل ؛ لأن النبي _ عليه السلام _ قال : «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » . الاستذكار ١٤٢/٤ .

⁽٢) الذي في الأصل: وخالفه أصحاب محمد. والعبارة بذلك موهمة ، فــوق أنها غير واضحة ، والمثبت من ت.

⁽٣، ٤) في الأصل : إصفاقه ، والمثبت من ت .

⁽٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الله بن حنظلة ١٢٣/٢ ، كما أخرجه البيهقي عن همام بن الحارث في السنن الكبرى ٣٨٢/٢ .

⁽٦) هذا هو قول الصاحبين.

⁽٧) الاستذكار ١٤٦/٤.

 ⁽۸) وقال الثورى: يقرأ فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، ويسبِّح فى الأخرتين ، وهو قول أبى حنيفة وسائر الكوفيين . الاستذكار ١٤٥/٤ .

⁽٩) وحجتهم في ذلك حديث زيد بن ثابت : «القراءة سنة » .

قال البيهقى : وإنما أراد قراءة القرآن التي أثبتت في المصحف الذي هو إمام سنة متبعة لا يجوز مخالفتها، وإن كان غيرها سائعًا في اللغة . معرفة السنن ٣٢٩/٣ ، وانظر : السنن الكبرى ٣٨٥/٢ .

⁽١٠) قال أبو عمر : ورواه أهل الكوفة عن على ، وروى عنه أهل المدينة خلاف ذلك . السابق ١٩٧/٤ .

بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : أَنْنَى عَلَىَّ قَالَ اللهُ تَعَالَى : أَنْنَى عَلَىَّ قَالَ اللهُ تَعَالَى : أَنْنَى عَلَىَّ

القرآن وقسمتها ، فأطلق اسم الصلاة على قراءة أم القرآن إذا كانت لا تتم إلا بها ، ففيه حجة في تعيينها في الصلاة ووجوبها كما قال: «الحج عرفة »(١) وأنه لا واجب من القراءة غيرها ، وقال الخطابي: أراد القراءة كما قال ! ﴿ وَلا تَجْهَرُ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتُ بِهَا ﴾ (٢) قيل : القراءة (٣) .

ومعنى القسمة هاهنا من جهة المعانى ؛ لأن نصفها الأول في حمد الله وتمجيده والثناء عليه وتوحيده ، والنصف الثانى في اعتراف العبد بعجزه وحاجته إليه وسؤاله الله في تثبيته لهدايته ومعونته على ذلك .

وقوله: بـ "نصفين " حجة على أن "بسم الله الرحمن الرحيم " ليس من أم القرآن ، إذ جملتها سبع آيات ثلاث منها منفردة بحمد الله والثناء عليه ، والثلاث الأخرى في دعاء العبد الهداية ، والآية السابعة وسطا منقسمة "، نصفها إخلاص لله وتوحيد واعتراف له وحده بالعبودية وإقرار بما يجب له تعالى من ذلك وهو قوله : ﴿ إِيَّاكُ نَعْبُد ﴾ (٤) ، والنصف الآخر دعاء بالمعونة على ذلك وتفويض لله عز وجل واستسلام له ، وهي مختصة بالعبد بما بعدها من الدعاء ، وهي آية واحدة باتفاق ، فلو كانت بسم الله آية من أم القرآن لم تكن القسمة / ت ١٦٣ بنصفين كما نص على ذلك عَيَّك . وفي الحديث نفسه أقوى حجة على هذه المسألة؛ لأنه ابتدأ فقال : "يقول العبد : أحمد لله رب العالمين ، يقول الله : حمدني عبدى ، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله: أثني على عبدى . . . " ثم ذكر جميع آي السورة على ما جاء في الحديث أبين شيء في الباب، وإن كان قد جاء من بعض الروايات الشاذة : " يقول العبد : الحديث أبين شيء في الباب، وإن كان قد جاء من بعض الروايات الشاذة : " يقول العبد : لكن راوى هذه الزيادة محمد بن سفيان وهو ضعيف (٥) ، وقد انفرد عن العلماء بهذه الزيادة محمد بن سفيان وهو ضعيف (٥) ، وقد انفرد عن العلماء بهذه الزيادة وخالفه الثقات الحفاظ مالك وابن جريج وابن عيينة فلم يذكروها ولا غيرهم .

⁽۱) الحديث أخرجه أبو داود في المناسك ، ب من لم يدرك عرفة ۲ / ۱۹۶، ابن ماجة كذلك ، ب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ۱۰۰۳/۲ ،الدارمي في المناسك ، ب بما يتم الحج ۳۸٦/۱ ،کما أخرجه الترمذي في التفسير ، ب سورة البقرة جميعًا عن عبد الرحمن بن يعمر ، إلا أن رواية الترمذي أتم ، وبلفظ : عرفات ٥/ ٢١٤ ، وقال فيه سفيان بن عيينة : وهذا أجود حديث رواه الثوري .

⁽٢) الإسراء ١١٠ . (٣) معالم السنن ٢٠٣/ . (٤) الفاتحة : ٥ .

⁽٥) قلت : غاية أمره أنه حسن الحديث ، فقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فيه أبو عبيدة الآجُرى : سمعت أبا داود يثنى عليه ، وقال ابن حجر فى التقريب : صدوق . راجع : الثقات ٩/ ١١٩ ، والتقريب / ١٢٥ ، وتهذيب التهذيب ١٩٢/٩ .

عَبْدى . وَإِذَا قَالَ مَالِكَ يَوْمِ الدِّينِ ، قَالَ : مَجَّدَنى عَبْدى ـ وَقَالَ مَرَّةً : فَوَّضَ إِلَىَّ عَبْدى ـ فَإِذَا فَإِذَا قَالَ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ، قَالَ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدى وَلَعَبْدى مَا سَأَلَ . فَإِذَا فَإِذَا قَالَ : اهْدَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَالِّينَ ، قَالَ : هَذَا لَعَبْدى وَلَعَبْدى مَا سَأَلَ » .

وقوله: «مجدنى عبدى » عند قوله: ﴿ مَالِكَ يَوْمِ الدّينِ ﴾: أى عظّمنى ، والمجد » نهاية الشرف . والفرق بين «حمدنى » و «أثنى على » و «مجدنى» بيّن "؛ لأن «مجد » يقتضى الثناء بحميد الفعال ، و «أثنى » يجمع ذلك كله، وينطلق على الوجهين ؛ فلهذا جاء جوابًا لقوله: ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ لاشتمال هذين الاسمين على صفاته الذاتية من الرحمة ، والفعلية من الإنعام على خلقه . واختصاص اسم الرحمن به على قول أثمتنا وعمومه وصفته (١) لا يوصف بها غيره ، وهذه نهاية العظمة والجلال، والرحيم عائد برحمته على عباده وخلقه المؤمنين خاصةً على قول بعضهم .

وقوله: «وربما قال فوَّض إلىَّ عبدى » ومطابقة هذا لقوله: ﴿ مَالِكَ يَوْمُ الدِّينِ ﴾ لأنه تعالى المنفرد ذلك اليوم بالملك وبجزاء العباد ومحاسبتهم فيه. والدين: الحسابُ ، وقيل: الجزاء ، فهو المَلكُ فيه دون دعوى غيره ، وإن كان منفردا على الحقيقة به في الدنيا والآخرة لا مالك ولا ملك سواه ، والكلُّ مربوبٌ له ، عبد مسخر ، وذلك اليوم لا ندَّعي للملك [غيره] (٢) كما قال: ﴿ لِمَنِ المُلْكُ الْيَوْمَ لِلّه ﴾ (٣). وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد ما لا يخفى ، ومن تفويض أمور الدنيا والآخرة إليه ما هو الحق الذي لا مرية فيه.

وقوله: «فإذا قال: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . . . ﴾ إلى آخر السورة ، فهذا لعبدى » : كذا في الأم ، وعند غيره من رواية مالك وغيره: «فهؤلاء لعبدى » (٤) ، فيه دليل أنها آيات، وأن قوله: ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم ﴾ (٥) آية ، وهو عند البصريين والشاميين

⁽١) في الأصل : وصفه .

⁽٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت .

⁽٣) غافر : ١٦ .

⁽٤) أبو داود في سننه ، ك الصلاة ، ب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ١٨٨/١. ولفظ الترمذي : «فيقول : مالك يوم الدين ، فيقول : مجدني عبدي ، وهذا لي ، وبيني وبين عبدي إياك نعبد وإياك نعبد وإياك نعبد أوإياك نستعين ، وآخر السورة لعبدي ولعبدي ما سأل ، يقول : اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين » ، ك تفسير القرآن ، ب ومن سورة فاتحة الكتاب ٥/ ٢٠١ ، وقال أبو عيسي : هذا حديث حسن.

⁽٥) الفاتحة : ٦.

قَالَ سُفْيَانُ : حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلاَءُ بْنُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بيْته ، فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ.

٣٩ ــ (...) حدّ ثنا قُتيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، عَنْ مَالك بْنِ أَنَس ، عَنِ الْعَلَاء بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ ، مَوْلَى هِشَامٍ بْنِ زُهْرَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهَ .

٤٠ ـ (...) ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج ، أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِب ، مَوْلَى بَنِي عَبْد الله بْنِ هشام ابْنِ زُهْرَة ، أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَة يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهُ عَلَيْ : «مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ ابْنِ زُهْرَة ، أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَة يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهُ عَلَيْ : «مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأُ فيها بِأُمِّ الْقُرْآن » بِمثلِ حَديث سُفْيَانَ . وَفي حَديثهما : «قَالَ اللهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلاَة بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصَفْهَا لِي وَنصَفْهَا لِي وَنصَفْهَا لِي السَّادِي » .

ا ٤ ـ (...) حدّ تنى أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقَرِيُّ ، حَدَّتَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّد ، حَدَّتَنَا أَبُو أُويْس ، أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَمِنْ أَبِي السَّائِب ، وَكَانَا جَليَسِيْ أَبِي هُرَيْرَةً ؛ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةً : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ : «مَنْ صَلَّى صَلَاّةً لَمْ يَقْرأ فِيهَا بِفَاتِحَة الكَتَاب فَهِيَ خَدَاجٌ » يَقُولُهَا ثَلاَثَا . بِمثْل حَديثهمْ .

والمدنيين ، وعلى هذا تصح (١) / القسمة [أولا ثلاث آيات أولى] (٢) لله وحده ، وآية من الله منقسمة بينه وبين عبده ، وثلاث آيات أخرى للعبد ، ولو كانت على عدد الكوفيين والمكيين وأن وصراط الذين أنْعَمْت عَلَيْهِم ﴾ إلى آخر السورة ، آية واحدة وجعلوا السابعة / وبسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيم ﴾ أولها لجاءت القسمة غير مطابقة ، أربعة أولاً لله ، ت ١٦٣/ب وواحدة مشتركة ، واثنتان للعبد آخراً .

ووقع فى رواية السمرقندى فى آخر السورة : «هذا بينى وبين عبدى » ، وهُوَ وهمٌ وخطأ.

وقوله: «اقرأ بها فى نفسك »: هذا حكم من قرأ بها مع الإمام على تأويلهم وتأويلنا المتقدم ألاَّ تجهر عليه بالقراءة ، وقراءة النفس هنا بتحريك الشفتين بالقراءة وإن لم يُسْمِعُ نفسه ، وإسماع نفسه أحسَنُ وأحبُّ للعلماء فى صلاة السر .

⁽١) في الأصل : يصح ، والمثبت من ت .

⁽٢) عبارة الأصل : ثلاث آيات أولاً .

٤٢ ــ (٣٩٦) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبُوأُسَامَةَ ، عَنْ حَبيب بْنِ الشَّهيد ، قَالَ : سَمعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ أَنَّ رَسُولَ الله عَلِيَّةً قَالَ : «لاَ صَلاَةَ

وقد اختلف العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام ، فمالك وعامَّةُ أصحابه وابن المسيّب في جماعة من التابعين وغيرهم وفقهاء [الأمصار] (١) أهل الحجاز والشام والحديث على أنه لا يقرأ معه فيما جَهَر به وإن لم يسمعه ويقرأ فيما أسرَّ الإمام [وقاله الشافعي مرةً] (٢) ، ووافقهم أحمد إلا أنه يجعله يقرأ إذا لم يسمعه في الجهر ، وروى عن بعض التابعين (٣) .

وحجةُ هؤلاء كلهم قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾ (٤) .

وقول أبى هريرة: «فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه الإمام» وبقوله عَلَيْهُ: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا له» (٥)، وذهب أكثر هؤلاء أن القراءة خلف الإمام غير واجبة إلا داود (٦) وأحمد وأصحاب الحديث، فجعلوا قراءة أم القرآن للمأموم فيما أسر فيه إمامه فرضًا، واختلف النقل عن المذهب فيها بالسُنَّة والاستحباب (٧)، وذهب الكوفيون إلى ترك قراءة المأموم خلف الإمام في كل حال، وهو قول أشهب وابن وهب من أصحابنا، وذهب جماعة

⁽١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت . (٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ت .

⁽٣) المدونة الكبرى ١/ ٦٥ . وقد روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحدّ خلف الإمام قال : ﴿ إذا صلى أحدُكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلَّى وحده فليقرأ ﴾ الموطأ ٨٦/١، وانظر : سنن البيهقي ٢/١٦١ .

⁽٤) الأعراف : ٢٠٤ .

⁽٥) جزء حديث أخرجه أبو داود في السنن ، ك الصلاة ، ب الإمام يصلي من قعود ١/٢٤١، النسائي في المجتبى ، ك الافتتاح ، ب تأويل قوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصَتُوا لَعُكُمْ تُرْحَمُون ﴾ المجتبى ، ك الافتتاح ، ب تأويل قوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا قَرَأُ فَأَنصَتُوا » . وفيها يقول أبو داود : ليست بمحفوظة ، وانظر : التمهيد ٢٠/١١ .

⁽٦) ومن أصحاب داود من قال : لا يقرأ فيما قرأ إمامه وجهر . الاستذكار ٢٢٨/٤ .

⁽٧) قال أبو عمر : ولا تجوز القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ، وسواء سمع المأموم قراءته أو لم يسمع ؛ لأنها صلاة جهر فيها الإمام بالقراءة ، فلا يجوز فيها لمن خلفه القراءة ؛ لأن الحكم فيها واحد كالخطبة يوم الجمعة لا يجوز لمن لم يسمعها وشهدها أن يتكلم ، كما لا يجوز أن يتكلم من سمعها سواء . التمهيد ١١ / ٣٧ .

ثم قال : وقال بعض أصحاب مالك : لا بأس أن يتكلم يوم الجمعة من لا يسمع الخطيب بما شاء من الخير وما به الحاجة إليه ، وكره مالك له ذلك . السابق ٣٨/١١ . وقال أحمد بن حنبل : من لم يسمع قراءة الإمام جاز له أن يقرأ وكان عليه إذا لم يسمع أن يقرأ ولو بأم القرآن ؛ لأن المأمور بالإنصات والاستماع هو من سمع دون من لم يسمع .

قال أبو عمر : وقال بقوله طائفة من أهل العلم قبله وبعده . السابق ١١ / ٣٨ .

إِلاَّ بِقِرَاءة » . قَالَ أَبُو هَرَيْرَةَ : فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ.

من الصحابة والتابعين إلى أن المأموم V يترك قراءة أم القرآن على كل حال ، وإليه رجع الشافعى (١) وقاله أكثر أصحابه V ، وحجتهم حديث أبى هريرة هذا ، وظواهر عموم الأحاديث غيره .

وقوله: «فما أعلن رسول الله عَلَيْهُ أعلنًاهُ لكم ، وما أخفاه أخفيناه عنكم »: لا خلاف أن الصبح والركعتين الأوليين من العتمة والمغرب تقرأ جهرًا ،وما عدا ذلك سِرا من الفرائض ، وعندنا أن العيدين والاستسقاء والوتر جهرًا وما عداها من السنن سرا .

وقد اختلف العلماء في الجهر في الاستسقاء والعيدين ، وأما صلاة النوافل بالليل والمسرار بالنهار (٣) ، والنهار فمن شاء جهر ومن شاء أسر الكنه يُستحب عندنا الجهر بالليل والإسرار بالنهار (٣) وواختلف أصحابنا في السر والجهر هل هو من سنة الصلاة أو هياتها ؟ (٤) وقد تأوّل في المسألة بإعادة المتعمد وجوبها (٥) .

وفى هذا الحديث بالجملة لزوم القراءة لصلاة الجهر والسر بكل حال . وقد زعم بعض أصحاب المعانى أن الحكمة (٦) في صلاة الليل جهرًا والنهار سرا : أن في الليل يطرد

⁽۱) وعمن قال به الأوزاعى والليث بن سعد ، وأبو ثور، وروى ذلك عن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو ابن العاص ، وعبد الله بن عباس ، وهو قول عروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ومكحول، والحسن البصرى . قال أبو عمر : واختلف فيه عن أبى هريرة . السابق ٣٩/١١ .

⁽۲) منهم المزنى ، والبويطى.

⁽٣) قلت : أخرج ابن أبى شيبة عن عبد الكريم قال : صلى رجلٌ إلى جنب أبى عبيدة فجهر بالقراءة فقال له : إن صلاة النهار عجماء وصلاة الليل تسمع أذنيك . وله عن إبراهيم قال: لا بأس أن يجهر بالنهار فى التطوع إذا كان لا يؤذى أحدا . المصنف ٢٦٤/١.

⁽٤) عبَّر الدردير عن حاصل المذهب المالكي في المسألة بقوله: إن من ترك الجهر فيما يجهر فيه وأتى بدله بالسر فقد حصل منه نقص ، لكن لا سجود عليه إلا إذا اقتصر على حركة اللسان ، وأن من ترك السر فيما يسر فيه وأتى بدله بالجهر فقد حصل منه زيادة لكن لا سجود عليه بعد السلام ، إلا إذا رفع صوته فوق سماع نفسه ومن يلاصقه ، بأن كان يسمعه من بعد عنه بنحو صف فأكثر . الموسوعة الفقهية ١٨٩/١٦.

⁽٥) يرى الحنفية أنه لو جهر الإمام فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر به تلزمه سجدة السهو ؟ لأن الجهر فى موضعه والمخافتة فى موضعها من الواجبات ، لمواظبة النبى على عليهما ، فبتركهما يلزم سجود السهو . السابق ، وانظر : فتح القدير ٢٩٠/١ .

أما الشافعية فإنهم ذهبوا إلى أن من جهر في موضع الإسرار أو أسرَّ في موضع الجهر لم تبطل صلاته، ولا سجود عليه ، ولكنه ارتكب مكروها .

وبقولهم قال الأوزاعى وبما ذهبوا إليه ذهب الحنابلة. هذا إن ترك الجهر والإخفات فى موضعهما عمدا . فإن كان المتروك سهوا ففى مشروعية السجود من أجله روايتان عن أحمد : إحداهما : لا يشرع ، كما هو مذهب الشافعى والأوزاعى ، والثانية : يشرع . راجع : المجموع ٣/ ٣٩ ، والمغنى ٢/ ٣١ .

⁽٦) في الأصل: الحكم، والمثبت من ت.

٤٣ ــ (...) حدَّثنا عَمْرٌ والنَّاقدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ــ واللَّفْظُ لعَمْرو ــ قَالاً : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا ابْنَ جُرَيْج ، عَنْ عَطَاءً ؛ قَالَ : قَالَ أَبُو هرَيْرَةَ : في كُلِّ الصَّلاَة يَقُرأُ ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ الله عَلِيَّةً أَسْمَعْناكُمْ ، وَمَا أَخْفَى منَّا أَخْفَيْنَا منْكُمْ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرآن ؟ فَقَالَ : إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوْ خَيْرٌ ، وَإِن انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْرُ أَتْ عَنْكَ .

ت ١٦٤/ أ الشيطان ويوقظ الوسنان ، كما قال / عمر ــ رضى الله عنه ــ فالمغرب والعشاء وقت انتشار الشياطين وتسلَّطُهم ، وقد أخبر النبي عَلِيُّ بذلك وأمر بكف الصبيان حينئذ (١) ، والصبح حين تسلُّط الشيطان على النائمين وعقد عُقدِه بالنوم عِلى قوافيهم (٢) ، فكان الجهر بالقراءة في هذه المواطن إبعادًا له وطردًا عن المصلِّينَ وعن قُوَّام الليل ، وأخْلي لسرِّهم من وسوسته وشغلهم أسماعَهم وقلوبهم بالقراءة ، وأمر الإمام فيها بالجهر والناس بالْإنْصات له ؛ لفراغ بالهم ، وانقضاء أشغالهم ؛ ليتدبّروا ما يتلى عليهم ، ثم في الجهر بالقراءة _ أيضًا _ إيقاظ لمن عساه يسمع قراءتهم من قُوام الليل ، أو ممن له عادةٌ بالقيام فيقوم لذلك وينشط للصلاة ؛ ولأن في رفع الصوت بالقراءة طرد النوم عن المصلى نفسه ، أو من يُصلى بصلاته ، أو من غلبته عينه قبل أداء فرضه ، أو لانتظار جماعة ، وأمن هذَان الوجهان بالنهار لكون الناس مستيقظين ، مراعين أوقات صلواتهم ، متأهبين لها ، وأنه ليس حين انتشار الشياطين، فاقتصر فيها على قراءة السرُّ في وقتها ــ وستأتى بقيةُ هذا الباب في موضعه.

قال : وجُهرَ في الجُمعة والأعياد والاستسقاء من صلاة النهار لأنها أعيادٌ ومجامعٌ يُنجلبُ إليها من ألجهات ، وفيهم الأعراب والجهَلةُ فجُهر لهم بالقراءة ليُتلى عليهم القرآن ، ويسمعوا مواعظه ، ويتعلموا أحكامه . ولما كانت صلاةً النهار تأتي والناس في أشغالهم ، ومعايشهم ، واشتغال بالهم بذلك ، كانت القراءة [لجميعهم] (٣) أولى لحفظ صلاتهم، وشغلهم بها ، وتفريغ بالهم لتدبّرها ، لتشويش خواطرهم بأشغالهم التي هم فيها عن الإنصات لقراءة الإمام وتدبّر ما يتلو ، ولم يكن لجهر ألاِّمام بالقراءة معنى فألزم جميعهم قراءة السرِّ .

وقوله للذي قال له: لم أزد على أم القرآن: « إن زدت عليها فهو خير لك ، وإن انتهيت إليها أجزأت عنك » : أما القراءة في الصبح والجمعة والأولين من سائر الصلوات فسورة بعد أم القرآن أو ببعض سورة ، ولا خلاف في شرع ذلك أعلمه ، ثم اختلف في حكمها عندنا ، هل قراءتها سنةً أو مستحبٌّ ؟ وخَرج قول ثالثٌ الوجوبُ ، وأما قراءتها في

⁽١) سيرد إن شاء الله في ك الأشربة ، وهو حديث : « إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم ، فإن الشياطين تنتشر حينئذ ٪ ، وأخرجه البخارى ، ك بدء الخلق ، ب خير مال المسلم ٤/ ١٥٥ .

⁽٢) حديث : " يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد " ، سيأتي إن شاء الله في ك صلاة المسافرين.

⁽٣) ساقطة من الأصل.

٤٤ _ (...) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ _ يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعِ _ عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَطَاء ؛ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرِيْرَةَ : فِي كُلِّ صَلَاة قراءَةٌ ، فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيُّ عَلِيًّةً أَسْمَعْنَا كُمْ ، وَمَنْ قَرَأ بِأُمِّ الْكِتَّابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ ، وَمَنْ زَادَ فَهُو أَفْضَلُ .

٤٦ ــ (...) حدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّ ثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَعَبْدُ الله بْنُ نُمَيْر . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِي سَعِيد ، عَنْ أَبِي هُرِّ أَبِي هُرَّيْرَةَ ؛أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ، وَرَسُولُ الله عَلَّهُ فِي نَاحِيَة : وَسَاقَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هُرَيْرَةَ ؛أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ، ورَسُولُ الله عَلَّهُ فِي نَاحِيَة : وَسَاقَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّة . وزَاداً فِيه: ﴿ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةَ فَكَبَّرْ ﴾ .

باقى الركعات فكره مالك ذلك ، وذهب الشافعى إلى قراءة السورة بعد أم القرآن فى الركعات كُلها (١) ، وخيَّره أصحابُ الرأى بين القراءة فيها والتسبيح والسكوت وفى الحديث تعيين أم / القرآن ولزومها للمصلى .

وقوله للذى علمه الصلاة: "إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر ثم اقرأ بما تيسَّرَ معك من القرآن»: حجةٌ أن الإقامة ليست بواجبة وأن القراءة في الصلاة واجبةٌ ، وحجةٌ في وجوب التكبير للإحرام ، وقد تقدم الكلام في هذا كله .

وقوله: في الرواية الأخرى: «أسْبغ الوضوء ثم استقبل القبلة »: دليلٌ أنه إنما قصد ذكر فرائض الصلاة ، وأن جميع ما ذكره / فيها فرضٌ ، وما لم يذكره ليس من فرائضها، ت ١٦٤ / ب إذا لم يذكر الاستفتاح والتوجه ولا التشهد ، وقد جاء في المصنفات في بعض طرق هذا الحديث: «وأقم » فيحتج به من يرى الإقامة واجبة .

⁽۱) الأم ١/٩٠١ .

[قوله ﷺ: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا . . . » الحديث] (١) ، قال الإمام : [قوله : "اقرأ ما تيسر معك من القرآن »] (٢) تعلق به أصحاب أبى حنيفة في أن القرآن (٣) لا يتعين ، ولا تجب قراءة أم القرآن بعينها ؛ لأنه ﷺ أحاله على ما تيسر ، وظاهر هذا إسقاط تعيين [قراءة] (٤) أم القرآن ، ومن أوجب قراءتها يرى هذه الإحالة إنما وقعت على ما زاد على أمِّ القرآن ، فإن ذلك لا يتعين إجماعًا ، ويُستَدل على ذلك بالأحاديث الدالة على وجوب قراءة أم القرآن .

قال القاضى: احتج أثمتنا والشافعى بقوله هذا: أن تكبيرة الإحرام من الصلاة (٥) خلافًا للكرخى فى قوله: ليس من الصلاة (٦) ، وجعلوا قوله $_{-}$ عليه السلام $_{-}$: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » تفسير لمجمل قوله: «اقرأ بما تيسر معك من القرآن » ، وقد ذكر أبو داود في بعض روايات هذا الحديث: «فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأه » (٧) فرفع الإشكال .

قال الإمام: وقوله: «ثم اركع حتى تطمئن راكعا » وقال مثله في السجود، فعندنا قولان في ذلك ، أحدهما: نفى إيجاب الطمأنينة تعلقًا بقوله: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾(٨)،

(٣) في المعلم : القراءة .

⁽١، ٢) من المعلم .

⁽٤) من المعلم .

⁽٥) وكذا أبو حنيفة وأصحابه . والحجة لهم حديث أبي هريرة السابق : « إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء ، واستقبل القبلة ، ثم كبر » الحديث ، فعلَّمه ﷺ ما كان من الصلاة واجبًا وسكت له عن كل ما كان

واستقبل الطبلة ، ثم عبر المحديث ، معلمه عبد الله والترمذي وأحمد عن على بن أبي طالب وأبي منه مسنونًا ومُستحبًا ، مع قوله عليه التحديث أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد عن على بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري _ : « تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم » ، قال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في

هذا الباب وأحسن ٨/١ .

قال أبو عمر : وقال عبد الرحمن بن مهدى : لو افتتح الرجلُ الصلاة بسبعين اسمًا من أسماء الله ولم يكبَّر تكبيرة الإحرام لم يُجزه ، وإن أحدَثَ قبل أن يسلَّم لم يجزه .

قال : وهذا تصحيحٌ من عبد الرحمن بن مهدى لحديث : «تحريمها التكبير » وتديُّن منه به ، وهو إمام في علم الحديث ومعرفة صحيحه من سقيمه ، وحسبُك به . الاستذكار ١٢٦/٤.

⁽٦) وُكذا نقُل عن الزهري والأوزاعي وطائفة . السابق .

وروى عن الحكم بن عتبة أنه إذا ذكر الله مكان التكبير أجزأه . وقال أبو حنيفة : إن افتتح بلا إله إلا الله يجزيه ، وإن قال : اللهم اغفر لى لم يجزه . ولا يجزى عند مالك إلا : الله أكبر ، لا غير ، وكذا قال الشافعي وزاد : ويجزى الله الأكبر ، ولا يجزى عند المالكيين : الله الأكبر ، وقال أصحاب مالك والشافعي وأصحابه وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، من أحسن العربية لم يجزه أن يكبِّر بالفارسية ، خلافًا لأبي حنيفة . راجع : الاستذكار ٤/١٣٢.

⁽V) أبو داود في الصلاة ، ب صلاة من لا يقيم صُلبه في الركوع والسجود ، من حديث رفاعة بن رافع ، ولفظه : «وبما شاء الله أن تقرأ » ١٩٨/١ .

⁽٨) الحبح : ٧٧ .

ولم يأمرنا بزيادة على ما سمى ركوعًا وسجودًا ، والثانى : إيجابها تعلقًا بهذا الحديث ، وقد خرج مخرج التعليم فوجب إثبات الوجوب لكل ما ورد فيه ، إلا ما خرج منه بدليل (١) .

قال القاضى: وقوله: «ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا »، وقوله: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا » حجة في وجوب الاعتدال في القيام من الركعة (٢) وفى الجلوس بين السجدتين، ولا خلاف أن الفصل بين السجدتين واجب، وإلا فكانت سجدة واحدة، ولكن الاعتدال في الجلوس فيما بينهما، وفي رفع الرأس من الركوع والاعتدال منه مختلف في وجوبه عندنا، وهل هو مستحق لذاته فلابد منه أو للفصل فيحصل الفصل بما حصل منه وتمامه سنة.

وقوله: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها »: دليل على وجوب القراءة في جميع الركعات على مشهور مذهبنا ، إذ أمره أولاً بالقراءة .

وقوله: «ثم ارفع » ظاهره أنه من الرفع بين السجدتين كما تقدم ، وهو يبين قوله في الرواية الأخرى في المصنفات: «ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا »، وقد يحتج به من يرى وجوب الجلوس كله، والحجة فيه ضعيفة لقوله ذلك بعد ذكره السجود، ولقوله بعد هذا «وافعل ذلك في صلاتك كلها » (٣).

وفى هذا الحديث : أن أفعال الجاهل في العبادات على غير علم لا يتقرب بها ولا تجزى ؛ لقوله : «فإنك لم تصل » ، وفى هذا الحديث : الرفق في الأمر بالمعروف وحسن

⁽۱) الطمأنينة : هى استقرار الأعضاء زمنا ما ، وقد ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية وابن الحاجب من المالكية إلى أنها ركن من أركان الصلاة ، لحديث المسىء صلاته السابق ، ومحلها عندهم في الركوع والسجود ، والاعتدال من الركوع ، والجلوس بين السجدتين .

وذهبت الحنفية ــ عدا أبا يوسف ــ إلى أنها واجبة وليست بفرض ، ويسمونها «تعديل الأركان » وأوجب ابن عابدين سجود السهو بتركه . وعند المالكية على ما ذكر الإمام ، قال الدسوقى : القول بفرضيتها صححه ابن الحاجب ، والمشهور من المذهب أنها سنة . راجع : الموسوعة الفقهية ٢٩/٢٩.

⁽۲) فی ت : الرکعتین .

⁽٣) أخرج الترمذى عن أنس أن النبى ﷺ قال له : «يابنى ، إذا سجدت فأمكن كفَيك وجبهتك من الأرض ، ولا تنقُر نقُر الديك ، ولا تُقع إقعاء الكلب ، ولا تلتفت التفات الثعلب » ك الصلاة ، ب ما ذكر في الالتفات في الصلاة كر ٤٨٤ ، وقال : حديث حسن غريب .

وقد ذهب فريق من العلماء إلى أن الطمأنينة هيئة عمل ، وهيئة العمل لا يُعدم معها العمل ، ومن أوجب الطمأنينة أوجبها على أنها ركن .

وقد أخرج مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم : أنه رأى ابن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه ، فلمًا انصرف ذكر ذلك له ، فقال له : إنها ليست سُنَّةَ الصلاة ، وإنما أفعل هذا من أجل أنى أشتكى. الموطأ ، ك الصلاة ، ب العمل في الجلوس فى الصلاة ١/ ٨٨ .

قال ابن عبد البر: فيه أن ابن عمر قال في انصراف المصلى بين السجدتين على صدور قدميه: إنها ليست سُنَّةً الصَّلاة، قال: والسنة إذا أطلقت فهى سنة رسول الله حتى تضاف إلى غيره، كما قيل: سنة العُمرين ونحو هذا. الاستذكار ٢٦٧/٤.

المعاشرة ، ألا ترى أنه إنما أمره أولاً ، ولم يوبخه ولا زجره ، فلما أخبره أنه لا يحسن علَّمه . وفيه : رد السلام على المسلم وإن تكرر ذلك منه ، وَقَرُبَ لفعل النبي عَلَّهُ معه ذلك ثلاث مرات ، كما ذكر في الحديث ، وجواب قوله في الرد : «وعليك السلام » .

وذكر مسلم سند هذا الحديث أولاً عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله (١) ، حدثنى سعيد (٢) بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي الله . قال الدارقطني في هذا الحديث : خالف يحيى بن سعيد فيه أصحاب عبيد الله كلهم ، يقول عن سعيد عن أبي هريرة ، لم يذكروا أباه (٣) ، ورواه معمر عنه عن سعيد مرسلاً (٤) ، قال : ويحيى حافظ .

⁽١) في ت : عبد الله ، وهو خطأ .

⁽٢) في ت : سعد ، وهو خطأ .

⁽٣) عبارة الدارقطنى : يرويه عبيد الله بن عمر ، واختلف عنه ، فرواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، قال ذلك عنه مسدد ، وعلى بن المدينى ، وأحمد بن حنبل ، والمقدمي ، وعمرو بن على .

وخالفهم بُنْدار ، فرواه عن يحيى القطان عن عبيد الله ، عن سعيد عن أبى هريرة ، لم يقل عن بيه.

قال : ورواه عيسى بن يونس ، وابن نُمير ، وأبو أسامة ، وعبد الرحيم بن سليمان ، وعبد الأعلى ابن عبد الأعلى، وأبو ضمرة ، وعبد الوهاب الثقفي ، ومحمد بن فليح بن سليمان ، ويحيى بن سعيد الأموى عن عبيد الله عن سعيد عن أبى هريرة . وكذلك رواه عبد الله بن عمر أخو عبيد الله عن سعيد عن أبى هريرة . قال : وهو المحفوظ . راجع العلل ١٠/ ٣٦١، السنن الكبرى للبيهقى ٣٧٣٧ .

⁽٤) قلت : الذي وقفت عليه هو لابن أبي شبية ، راجع : المصنف له ٢٨٧/١ ، وانظر : مصنف عبد الرزاق، ك الصلاة ، ب الرجل يصلي صلاة لا يكملها ٢/ ٣٧٠.

(١٢) باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه

(٤٧) _ (٣٩٨) حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور وقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد كلاَهُمَا عَنْ أَبِي عَوانَةَ ، قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْن ؛ قَالَ : صَلَّى بنا رَسُولُ الله عَلَّهُ صَلاَةَ الظُّهِر _ أو الْعَصْرِ _ فَقَالَ : «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفى بِ قَالَ : وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلاَّ الْخَيْر . قَالَ : «قَدْ هُسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ (١) ؟ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا . وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلاَّ الْخَيْر . قَالَ : «قَدْ عَلَمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجْنِيهَا » .

وقوله: صلى بنا رسول الله عَلَيْتُ صلاة الظهر أو العصر فقال: «أيكم قرأ خلفى بسبح اسم ربك الأعلى » الحديث ، وقوله: «قد علمت أن بعضكم خالجنيها » ، قال الإمام: معناه: نازعنى القرآن ، كأنه ينزع ذلك من لسانه ، فهو مثل حديثه الآخر: «مالى أنازع القرآن » .

قال القاضى: في هذا الحديث القراءة في صلاة الظهر والعصر ، وقد جاء في هذا الحديث من أكثر الطرق «صلاة الظهر» بغير شك ، وقد يحتج به من يمنع القراءة جملة خلف الإمام ، ولا حجة له فيه لأنه لم ينه عنه . وإنما أنكر مجاذبته للسورة ، فقال: «قد علمت أن بعضكم خالجنيها » ، ولم ينههم عن القراءة كما نهاهم في صلاة الجهر ، وأمرهم بالإنصات ، وإنما ينصت لما يسمع ، بل في هذا الحديث حجة أنهم كانوا يقرؤون خلفه ، ولعل إنكار النبي الله كان لجهر الآخر عليه فيها أو ببعضها حين خلط عليه لقوله : «خالجنيها » .

وقد اختلفت الآثار في قراءة النبى ﷺ فيهما ، والصحيح والأكثر قراءته فيهما وهو قول الجمهور من السلف والعلماء ، وإنما روى عنه خلافه وقد من السلف المعنى . خلافه وقد تقدم / هذا المعنى .

وفيه قراءة المأموم فيما أسرَّ فيه إمامه (٢) ، وأنَّ نهى النبي عَلِيُّهُ إنما هو لمنازعته (٣)

⁽١) الأعلى : ١ .

⁽٢) وقد أخرج عبد الرزاق عن سالم ؛ أن ابن عمر كان ينصتُ للإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة في الصلاة لا يقرأ معه .

قال أبو عمر : وهذا يَدلُ على أنه كان يقرأ معه فيما أسرَّ فيه . الاستذكار ٢٢٤/٤ ، المصنف /١٣٩/٠

⁽٣) المنازعة هي : المجاذبة ، وقال الخطابي : وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة . وخطاب رسول الله عليه هذا .

٤٨ ــ (...) حدّ ثنا مُحمّدُ بن المُثنّى وَمُحمّدٌ بن بَشَار ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحمّدُ بن جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةً ، عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنُ حُصَيْنَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ لَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا . فَقَالَ : «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجنيها » .

89 _ (...) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِي ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كلاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهذَا الإِسْنَاد ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ، وَقَالَ : «قَدْ عَلَمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِهَا » .

السورة التي قرأ بها لقوله: «خالجنيها» ، وأن نهيه أن يقرأ معه إنما كان فيما جهر فيه ، كما جاء في الحديث مفسرًا ، وفيه حجة لتطويل القراءة في الظهر وأنما لا يقرأ فيها بقصار المفصل (١) ، وسيأتي الكلام على هذا الفصل في موضعه من الكتاب .

⁽۱) قصار المفصل عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، هي من الضحي إلى آخر القرآن ، وعند الحنفية من البينة إلى آخر القرآن .

(١٣) باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة

٥٠ _ (٣٩٩) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، كلاَهُمَا عَنْ غُنْدَر ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ ، قَالَ : سَمِّعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ :

وقوله: «صليت مع النبى على وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أر أحداً منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم »، قال الإمام: تعلق أصحابنا. بهذا في أن «بسم الله الرحمن الرحيم » ليست من أم القرآن ، خلاقًا للشافعي في قوله: إنها آية من أم القرآن ، والإجماع على أنها بعض آية من سورة النمل في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ مِن سُلَيْمانَ وَإِنَّهُ بِسُم اللّهِ الرّحْمَنِ الرّحْيم ﴾ (١). وقد أشبع القاضي أبو بكر الرد في « كتاب الانتصار » على من قال: إنها من القرآن في غير هذا الموضع ، وبسط من ذلك ما فيه كفاية ، وإنما عرضنا هاهنا الكلام على ما تعلق بالحديث .

قال القاضى: أدخل مسلم هذا الحديث والحديث الآخر: «كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم »، ثم أدخل بعد ذلك في حديث أنس في الحوض وقوله عَلَيْك : «أنزلت على سورة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ إِنَّا أَعْطَيْناكُ الْكُوثْر ﴾ (٢) (٣) »: تنبيه على حجة المخالف، وقد اختلف أصحاب الشافعي في قوله: لا أدرى آية من أم القرآن أم لا (٤) ؟ أهو شك ؟ هل هي منها أم شك في أنها آية ؟ أو بعضها مع قطعه على أنها من أم القرآن تلاوة وحكمًا ؟ وقيل عنه: إنها عنده من أم القرآن حكمًا لا قطعًا (٥). واختلف الفقهاء بعد ذلك ممن جعلها آية وممن لم يجعلها في قراءتها في الصلاة أو تركها. والجهر بها أو الإسرار فمشهور مذهبنا: أنه لا يقرؤها في الفرائض

⁽۱) النمل : ۳۰ . (۲) الكوثر : ۱.

⁽٣) سيأتي برقم (٥٣) من نفس الكتاب .

⁽٤) المحفوظ عن الإمام الشافعي في تلك المسألة وعن أصحابه قولان : أحدهما : أنها آية من فاتحة الكتاب دون غيرها من السور التي أثبتت في أوائلها ، والقول الآخر : هي آية في أول كل سورة .

وما ذكره القاضى منسوبًا إلى الإمام الشافعي إنما هو لأصحاب أبي حنيفة عن أبي حنيفة . راجع : التمهيد ٢٠٧/٢٠.

⁽٥) لأن الدليل لها دليل ظنى ؛ فإن الذين أثبتوها قالوا : إن المصحف لم يثبت الصحابة فيه ما ليس من القرآن ؛ لأنه محال أن يضيفوا إلى كتاب الله ما ليس منه ، ويكتبوه بالمداد كما كتبوا القرآن ، هذا ما لا يجوز أن يضيفه أحد لله الهرب لله الله على المناز والآثار ٢/٣٦٤.

كما احتجوا بحديث ابن عباس الذي أخرجه أبو داود قال: كان النبي على الله لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه «بسم الله الرحمن الرحيم»، وكذا أخرجه النسائي عن. أنس السابق ٢٠٠/، وانظر: سنن أبى داود، ك الصلاة، ب من جهر بها ٢٠٩/، النسائي في الصلاة، ب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وكذا المستدرك ٢١/ ٢٣١.

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُول الله عَلِيُّ ، وَأَبِي بَكْر ، وَعْمَرَ ، وَعْثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدَا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٥١ ــ (...) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، في هَذَا الإِسْنَاد. وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لَقَتَادَةَ : أَسَمَعْتَهُ مَنْ أَنَسَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ.

٥٢ _ (...) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَليدُ بْنُ مُسْلم ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَبْدَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلاءِ الْكَلِّمَات يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدك ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدَّكَ ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ .

وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْه يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَس بْن مالك ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ عَلِيًّ ، وَأَبِي بَكْرِ وَعُمُرَ وَعُمُّمَانَ ، فَكَانُوا يَسْتَفْتَحُوُنَ بِالْحُمدُ لله رَبِّ الْعَالَمينَ ، لأ يَذْكُرُون بسم الله الرَّحْمَن الرَّحيم ، في أَوَّل قراءَة ، وَلاَ في آخرها .

وأجاز ذلك في النوافل ، والحجة ظاهر الحديث المتقدم ، وعنه رواية أخرى أنها تقرأ أول السور (١) في النوافل(٢) ، ولا يقرأ أول أم القرآن ؛ وروى عنه ابن نافع : ابتدأ القراءة بها في الصلاة [الفرض والنفل] (٣) ، ولا تترك بحال ، والشافعي يرى الجهر بها في صلاة الجهر من الفرائض ، وأهل الرأى يرون الإسرار بها ، ويوافقون الشافعي في كونها من أم القرآن ، ويتأولون الحديث المتقدم بالاستفتاح بالحمد [لله رب العالمين] (٤) أي بالسورة التي تعرف بهذا ، وأنه كان لا يجهر بها ، ويرد عليهم [قوله في الرواية الأخرى : «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم » ، ويحتجون هم](٥) بقوله في الرواية الأخرى التي لم يذكرها مسلم : «لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » . وقد اضطربت [الروايات] (٦) في ذلك والألفاظ في الحديث بما لايقوم به حجة لمن أثبت قراءتها مع أم القرآن ، وكذلك ذهب الشافعي في أحد قوليه ومن قال بقوله إلى أنها من أول كل سورة من القرآن ، وداودُ يقول: هي آية في كل موضع وقعت فيه ، ولا أجعلها من السور ، ونحوه لأبي حنيفة ، وخالفه غيره ، وحجته إثباتها في المصحف [بخط المصحف](٧)، وحجة المالكية في الباب كله النقل المتواتر بالمدينة عن النبي عَلِيُّ والخلفاء والأئمة بترك قراءتها في الصلاة أول أم القرآن والسور وإن القرآن ما لم يختلف فيه ، ولا يثبت قرآن مختلف فيه (^) .

وقوله: «كانوا يستفتحون الصلاة (٩) بالحمد لله رب العالمين » ، وقوله في الحديث

⁽١) في ت: السورة.

⁽٣) في ت : الفرائض .

⁽٥) سقط من ت . (٦) في ت : الرواية .

⁽٨) يعنى بذلك البسملة . (٧) سقط من ت .

⁽٢) قال ذلك في حق من يعرض القرآن عرضا .

⁽٤) سقط من ت .

⁽٩) في ت : القراءة .

(...) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلَمٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، أَخْبَرَنِي إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةً ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ يَذَكُرُ ذَلِكَ .

الذى قبله: «كبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن»، ومثله من الأحاديث دليل على مشهور المذهب، وحجة له أنه لا شيء بعد تكبيرة الافتتاح إلا القراءة. وقد ذهب الشافعي، وفقهاء أصحاب الحديث إلى افتتاح الصلاة بدعاء التوجه على اختلافهم في الاختيار فيه بحسب اختلاف الآثار في ذلك (١)، وعن مالك رواية أخرى في فعله، وقد جاء في المصنفات في حديث الأعرابي ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه، ثم يقرأ ففيه لهذا القول حجة، وقد ذكر مسلم ما كان يقوله عمر من ذلك، ووصل به حديث أنس المتقدم ليقيم الحجة أن ذلك غير لازم وذكر أيضا بعد هذا ماكان يقوله النبي عليه حديث نبه عليه (٢).

قال الإمام: خرج مسلم في باب استفتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين $(^{9})$: حدثنا ابن مهران $(^{3})$ ، عن الوليد ،عن الأوزاعي ، عن عَبَدة ؛ أن عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ كان يجهر بهؤلاء الكلمات: «سبحانك اللهم» الحديث ، قال بعضهم: هكذا أتى إسناده عنده أن عمر مرسلاً ، وفي نسخة ابن الحذاء عن [عَبدة] $(^{0})$ أن عبد الله بن عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ وهو وَهُم ، والصواب أن عمر ، وكذلك في نسخة أبي زكريا

الأشعرى عن ابن ماهان ، وكذلك روى عن الجلودى ، ثم ذكر مسلم بعد هذا عن الأوزاعى عن قتادة عن أنس ، قال : «صليت خلف النبي عَلِيًّ » الحديث ، وهذا هو المقصود من

الباب ، وهو حديث متصل . قال القاضى : أتقن (٦) الحافظ أبوعلى فيما ذكره هنا _ وهو بعضهم الذى نقل الإمام عنه ما نقل _ ولفظه فى كتاب مسلم بعد قوله فى الحديث من قول عمر: "ولا إله غيرك" (٧)، وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس أنه حدثه الحديث، فعطف قوله: "وعن قتادة "على قوله فى المسند الأول، ثنا الأوزاعى عن عبدة ، فلما أكمل ذلك الحديث المرسل، قال: وعن قتادة ، قلما أكمل ذلك الحديث المرسل،

قال: وعن قتادة، يعنى أن الأوزاعى الذى قال أولاً: عن عبدة، قال _ أيضًا _ : وعن قتادة، فجاء به كالحديث الواحد كما سمعه ابن مهران من الوليد، ولم يفصله مما قبله والمراد هذا الآخر مع ما في الأول من التنبيه على مذهب من رأى ذلك وإن كان مرسلاً موقوفًا، فليس على مسلم فيه دَرَكَ، إذ هو بعض حديث شرطه في باقيه، فأكمل بعض الفائدة بذكره على نصه دون تعقب عليه، ثم جاء بعد ذلك _ أيضا _ بحديث الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس مثله .

⁽١) وسيرد له إن شاء الله رواية أخرى في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

 ⁽۲) اختلفت الآثار في صفة دعاء التوجه .راجع : المصنف لعبد الرزاق ۲/۰۷ ، والمصنف لابن أبي شيبة
 ۱/ ۲۳۰ ، ومعرفة السنن والآثار ۲/۳٤۲.

⁽٣) في النسخ المطبوعة : باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة .

⁽٤) في ت : ماهان ، وهو خطأ . (٥) في ت : عبد الله ، وهو خطأ .

⁽٦) في ت.: اتفق ، وهو خطأ . (٧) في النسخ : غيره ، والمثبت هو ما جاءت به الرواية .

(۱٤) باب حجة من قال : البسملة آية من أول كلّ سورة ، سوى براءة

٥٣ ـ (٤٠٠) حدّ ثنا عَلَى بُنُ حُجْرِ السَّعْدَى أَ، حَدَّثَنَا عَلَى بُنُ مُسْهِر ، أَخْبَرَنَا اللهُ خَتَارُ بُنُ فُلْفُلُ عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالك . ح وُحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ _ وَاللَّقْظُ لَهُ _ حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ مُسْهِر ، عَنِ الْمُخْتَار ، عَنْ أَنَسَ ؛ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ الله عَلَّةُ ذَاتَ يَوْم بَيْنَ أَظُهُرنَا ؛ إِذْ أَعْفَى إِغْفَاءَةً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأَسَهُ متَبَسِّمًا ، فَقُلْنَا : مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : "أَنْزِلَت عَلَى آنفًا سُورَةٌ » . فَقَرَأ : "بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ . فَصَلِّ الْبُكُو وَانْحَر . إِنَّ شَانئكَ هُو الأَبْتَرُ » ثُمَّ قَالَ : "أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ ؟ » فَقُلْنَا : اللهُ ورَسُولُهُ لَرَبِّكَ وَانْحَر . وَانَّ شَانئكَ هُو الأَبْتَرُ » ثُمَّ قَالَ : "أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثُرُ ؟ » فَقُلْنَا : اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : "فَإِنَّهُ مَوْ حَوْضٌ تَوِدُ عَلَيْه أَمْتَى يَوْمُ الْقَيَامَة ، آنَيَتُهُ عَدَدُ النَّجُومَ ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ . فَأَقُولُ : رَبِّ ، إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِى . فَيَقُولُ : مَا تَدْرِى مَا أَحُدَثَتْ بَعْدَكَ » .

زَادَ ابْنُ حُجْرِ فِي حَدِيثِه : بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِد . وَقَالَ : «مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ». (...) حدّثنا أَبُو كُرَيْبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضَيْل ، عَنْ مُخْتَار بْنِ فُلْفُل ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِّك يَقُولُ : أَغْفَى رُسُولُ الله ﷺ إِغْفَاءَةً . بِنَحْو حَديث ابْنِ مُسْهِر . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : «نَهْرٌ وَعَدَّنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ ، عَلَيْهِ حَوْضٌ " وَلَسَمُ يَذْكُرْ : « آنيَّةُ عَدَدُ النَّجُوم » .

وقوله : « لقد أنزلت علىَّ آنفا » : أي حديثا وقريبا .

وقوله : «الكوثر » : جاء تفسيرها هنا نهر في الجنة ، وفي غير هذا الحديث [هو] (١) الخير الكثير ، قال: وذلك النهر منه .

وقوله: «هو حوض ترد عليه أمتى »: الإيمان بالحوض حق ، وهو مذهب جماعة أهل السنة وقد صحت الأخبار به ، وسيأتي آخر الكتاب الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

وقوله: «فيختلج العبد منهم » :أى يستخرج وينتزع ، وقد تقدم الكلام على هذا الفصل من هذا الحديث في كتاب الطهارة .

⁽١) ساقطة من ت .

(١٥) باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته ، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه

20 _ (201) حدّثنا زُهَيْرُبْنُ حَرْبِ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، وَمَوْلِيَ لَهُمْ ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ ، وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهُ حَيْنَ دَخَلَ في الصَّلَاةِ ، كَبَّرَ _ وَصَفَ هَمَّامٌ حَيَالَ أَذُنْهُ إِلَيْ أَلْيُسْرَى ، فَلَمَّا وَصَفَ هَمَّامٌ حَيَالًا أَذُنْهُ إِلَيْ أَلْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، فَلَمَّا

وذكر [في] (١) الحديث وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى إلى أخذ الشمال باليمين في الصلاة ، وأنه من سنتها وتمام خشوعها وضبطها عن الحركة والعبث ، وهو أحد القولين لمالك في الفرض والنفل (٢) ، ورأت طائفة إرسال اليدين في الصلاة ، منهم الليث ، وهو القول الآخر لمالك ، وكراهة الوجه الأول ($^{(7)}$) قيل : مخافة أن يعد من لوازمها وواجبات سنتها ؛ ولئلا يظهر من خشوع ظاهره أكثر من باطنه ، وخيرت طائفة منهم الأوزاعي في الوجهين ، وتأول بعض شيوخنا أن كراهية مالك له إنما هو لمن فعله عن طريق الاعتماد ، ولهذا قال مرة : ولا بأس به في النوافل لطول الصلاة ، فأما من فعله تسننا ولغير الاعتماد فلا يكرهه .

واختلف في حد وضع اليدين من الجسد ، فقيل : على الصدر ، وهوالمروى عنه عليه السلام . وقيل : على النحر ، وهو قريب من القول الأول ، وقيل : حيثما وضعهما جاز له ، وقيل : فوق السُرَّة ، وهو مذهبنا ، وقيل : تحتها ، والآثار بفعل النبي على ذلك والحض عليه صحيحة ، والاتفاق على أنه ليس بواجب ، وعن على _ رضى الله عنه _ في قوله : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِكَ وَانْحَرْ ﴾ (٤) أن معناه : وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، يعنى على الصدر عند النحر ، وقيل ، في معنى ذلك غير هذا من نحر الأضحية وصلاة العيد ، وقيل : نحر البدن .

ثم اختلف فى صفة وضعها ، واختلفت فيه ألفاظ الحديث ،وذكر مسلم أنه وضع يده اليمنى بمنى وصلاة الصبح بجمع على اليسرى من حديث وائل بن حجر . وجاء فى حديث سهل بن سعد أنه يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى ، واختيار شيوخنا على الجمع بين

⁽١) زيد بعدها في ت لفظة : هذا . وهو وُهْم ، إذ أن الكلام هنا يتعلق بباب جديد.

 ⁽۲) وذكره الشافعي في القديم ، وفي رواية الزعفراني عنه ، وحكاه المُزنَى في المختصر . وقد أخرج البخارى
 في صحيحه عن سهل بن سعد أنه قال : «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه
 اليسرى في الصلاة » ك الأذان ، ب وضع اليمنى على اليسرى . وانظر : معرفة السنن ٢/ ٢٣٩.

⁽٣) المتأول على مالك .

⁽٤) الكوثر : ٢.

أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْه منَ الثَّوْبِ ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ ، فَلَمَّا قَالَ : «سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمدَهُ » رَفَعَ يَدَيْه . فَلَمَّا سَجَدَ ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْه.

الحديثين : أن يقبض بكفه اليمني على رُسْغ اليسرى ،واختار غيرهم أن يكون مع ذلك السبابة والوسطى ممتدة على الذراع ، لكن لا يتهيأ مثل هذا في وضعها على النحر ، وإنما يتهيأ مثل هذا ، ومثل القبض على الرُسْغ إذا وضعت على الرُسْغ فأسفل منه .

وقوله: «فلما سجد سجد بين كفيه »: حجة على مباشرة الأرض باليدين وهو المستحب عند جميعهم (١) ، وكرهوا السجود واليدان في الثياب ، وإن كان روى عن بعض السلف في ذلك رخصة ، فلعله في كثرة البرد أو الحر (٢) ، ولا خلاف في وجوب السجود على الوجه واليدين ، وفي كشف الوجه في السجود ، واسْتخف ما ستر (٣) الجبين أو بعضه مما خف كطاقات العمامة .

واختلف هل يتعين مماسته الجبين والأنف معًا أو يتعين بالجبهة وحدها ؟ ويستحب في الأنف ، والجمهور على أن السجود على ما عدا الوجه من الأعضاء مستحب ، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك ، وسيأتي الحديث في ذلك. «أمرت أن أسجد على سبعة

⁽١) وقد أخرج عبد الرزاق في المصنف عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمر : أن اليدين تسجدان كما يسجُّدُ

الوجهُ ، فإذا وَضَعَ أحدُكم وجهَه فليضَعْ يديه ، وإذا رفعه فليرْفعُهما ٢/ ١٧٢. (٢) فقد أخرج أبوداود في المراسيل عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن صالح بن حيوان السبائي : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجُدُ على عمامتة فحَسَر رسولُ الله ﷺ عن جبهته . قال عبد الحق: صالح بن حيوان لا يحتج به .

وقد أخرج البخاري عن أنس بن مالك قال : «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطعُ أحدُنا أن يُمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه . ك الصلاة ، ب السجود على الثوب في شدة

⁽٣) في إكمال الإكمال: ستر.

(١٦) باب التشهد في الصلاة

(٥٥) _ (٤٠٢) حدّ ثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ _ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جُرِيرٌ _ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِل، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَقَالَ : كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلاَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ عَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَى اللهِ ، السَّلاَمُ عَلَى اللهِ ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنِ.

وذكر مسلم حديث عبد الله بن مسعود في التشهد ، وبه قال جمهور الفقهاء وأصحاب الحديث وبعض شيوخ مذهبنا الأندلسيين ، واختار الشافعي تشهد ابن عباس ، وقد خرجه مسلم _ أيضا _ واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب الذي ذكره في موطئه (١) ، وهو وإن كان غير مسند إلى النبي على فيلحق بمعنى المسند ويقوى قوته ، ويترجح على غيره من المسانيد لتعليم عمر له الناس على المنبر ، كما روى بجمع ملئهم وجمهورهم ، ولم ينكر ذلك عليه أحد ، ولا قالوا له : عدلت عما اختاره النبي على وعلمه الناس إلى رأيك ، وهو معلوم ، وأن الأمر في التشهد غير مقصور [على غيره] (٢) ، وكذلك تأول هذا أحمد بن نصر الداودي (٣) ، وقال : هذا من مالك استحباب ، والأمر عنده في غيره على التوسعة . ثم هو غير واجب عند مالك والجمهور، وذهب فقهاء أصحاب الحديث إلى وجوب التشهدين لأمر النبي على النبي على المنافعي إلى وجوبه في الآخرة ، وروى عن مالك مثله .

ومعنى « التشهد »: / مأخوذ من لفظ الشهادتين بالواحدانية والرسالة التى فيه ، ١/٥٥ «والتحيات » : جمع تحية وهى الملك ، وقيل : البقاء ،وقيل : السلام ، وقيل : العظمة ، وقيل : الحياة ، وقيل : التحيات : الممالك لله ، أى التحيات التى تحيى بها الملوك الله المستحق لها .

⁽۱) وهو كما حكاه مالكُ عن ابن شهاب عن عُروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارىُ؛ أنه سمع عمر ابن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: «قولوا: التحيات لله، الزاكيات له، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله » ك الصلاة، ب التشهد في الصلاة ١/ ٩٠، وهي رواية محمد بن الحسن.

والحديث رواه الشافعي في الرسالة ٧٣٨ ، وقال فيه الزيلعي : إسناده صحيح .نصب الراية ١/٤٢٢.

⁽۲) في ت : على رواته غيره . .

⁽٣) أبو جعفر ، من أئمة المالكية بالمغرب ، له كتاب النَّامى في شرح الموطأ ، والنصيحة في شرح البخارى. توفى بتلمسان سنة ثنتين وأربعمائة . الديياج المذهب ١٦٦/١.

فَقَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ ، ذَاتَ يَوْم : ﴿ إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاة فَلْيَقُلِ : التَّحيَّاتُ للهِ وَالصَّلُواتُ وَالطَّيِّبَاتُ . السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَركَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَركَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَركَاتُهُ، السَّمَاء السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَاد الله الصَّالحينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْد لله صَالِح ، فِي السَّمَاء وَالأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةَ مَا شَاءَ ».

٥٦ ــ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارِ ، قَالاً : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذِا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، ولَمَّ يَذْكُرْ : « ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ ».

٥٧ _ (...) حدّ ثنا عَبْدُ بْنُ حُميْد ، حَدَّثَنَا حُسيْنُ الْجُعْفَى ، عَنْ زَائدَة ، عَنْ مَنْصُور ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مِثْلَ حَديِثِهِ مَا . وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ : «ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بعْدُ مِنَ الْمَسَأَلَةِ مَا شَاءَ _ أَوْ مَا أَحَبَّ » .

٥٨ _ (...) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرْنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيق ، عَنْ عَبْد الله بْنِ مَسْعُود ؛ قَالَ : كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْكَ فِي الصَّلاَةِ ، بِمِثِلِ حَدِيثِ مَنْصُور ، وَقَالَ : «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ ، بَعْدُ ، مِنَ الدَّعَاءِ » .

والزاكيات _ الواردة في حديث عمر _ : بمعنى المباركات في حديث ابن عباس ، والبركة : النماء والزيادة ، وكذلك الزكاة ، أى الصلوات والأعمال الزاكيات الصالحات لله ، ومعنى «الطيبات لله »: أى الكلمات الطيبات ، أى يراد بهذا كله وجه الله ، ولا يجب العمل والتقرب بها إلا إلى الله ، ولا يصلح شيء من ذلك لغيره من تحية وتعظيم وثناء جميل ، وقول طيب وإخلاص لعبادة وعمل صالح وصلاة متقرب بها . وقيل : المراد بالصلوات هنا : الرحمة ،أى الله المتفضل بها والوصف الجميل ببذلها له ، وقد يكون بعنى الدعوات والتضرع والرغبة لله تعالى .

وقوله: «الله هو السلام »: السلام [هو] (١) اسم من أسمائه تعالى ، وقيل فى معناه: السالم من النقائص وسمات الحدث ، وقيل: المسلم عباده ، وقيل: المسلم عليهم فى الجنة لقوله تعالى: ﴿ سَلامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ ﴾ (٢) ومعناه فى قوله _ عليه السلام _: «السلام عليك أيها النبى ورحمة الله » وفى سلام الصلاة ، قيل: معناه: التعويذ باسم الله الذى هو السلام ، كما تقول: الله معك، أى الله متول لك، وكفيل بك ، وقيل: معناه:

⁽١) من ت .

٥٥ _ (...) وحد ثنا أَبُو بكُر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمَعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : حَدَّثَنَى عَبْدُ الله بْنُ سَخْبَرَةَ ، قَالَ : سَمْعَتُ ابْنَ مَسْعُود يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله عَلَّهُ التَّشَهَّدَ ، كَفِي بَيْنَ كَفَيْهِ ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرآنِ ، وَأَقْتَصَّ التَّشَهَّدُ بَمِثْلِ مَا اقْتَصُوا .

7٠ _ (٤٠٣) حدّ ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد، حَدَّ ثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزَّبْيْرِ ، عَنْ سَعيد بْنِ جَبِيْرِ وَعَنْ طَاوُس، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؟ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَّهُ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُد ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرَّانِ ، فَكَانَ يَقُولُ : «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارِكَاتُ الصَّلُواتُ الطَّيِّبَاتُ لله ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحَمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُ مَكِيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحْمَّدًا رَسُولُ الله » .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ : كَمَا يُعَلِّمُنَا القُرآنِ .

السلامة والنجاة لكم ، يكون [هنا] (١) مصدرًا كاللذاذ واللذاذة ، كما قال : ﴿ فَسَلامٌ لَكَ مَنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴾ (٢) ، وقيل: السلام : الانقياد لك ، كما قال في حق النبي ﷺ : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ تَسْلِيمًا ﴾ (٣)؛ ولهذا المعنى _ والله أعلم _ صرفهم النبي عَيْثَةً عن قولهم في هذا الحديث : السلام على الله من عباده. وقال: إن الله هو السلام.

وقوله فى سند هذا الحديث: ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سيف بن أبى سليمان ، سمعت مجاهداً وذكره ، [كذا قال أبو نعيم: سيف بن أبى سليمان](٤) وتابعه ابن المبارك وأبو عاصم، وقال وكيع: سيف أبو سليمان ، وقال القطان وغيره: سيف بن سليمان، وذكر الأقوال الثلاثة البخارى فى تاريخه الكبير ، وهو مكى مولى بنى مخزوم (٥).

وقوله: « ثم ليتخير بعد من المسألة أو الدعاء ما أحب وشاء من حوائج الدنيا والآخرة» ، خلافًا لأبى حنيفة في اقتصاره من ذلك بما جاء في القرآن وما في معناه ، وهذه الأحاديث وأدعية النبى على المأثورة الصحيحة في الصلاة حجة عليه ، وفي هذا حجة للجماعة على الشافعي في إيجابه الصلاة على النبي على في أيجابه الصلاة على النبي على النبي على التشهد إلى آخره ، ثم أباح بطلت صلاته ، وهو قول لم يقل قبله ، وقد علمهم النبي على التشهد إلى آخره ، ثم أباح لهم ما أحبوا من الدعاء بعده ، ولم يذكر الصلاة على النبي على مناهي الجماعة وجوبه

⁽۱) من ت . (۲) الواقعة : ۹۱ . (۳) النساء : ٦٥ .

⁽٤) سقط من الأصل ، واستدرك في هامشه بسهم. (٥) التاريخ الكبير ٢/٢/ ١٧١ .

٦١ ــ (...) حدَّننا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّنَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ حَمَيْد ، حَدَّنَنِي أَبُو الرُّبِيْرِعَنْ طَاوُس ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَّهُ ابْنُ حَمَيْد ، حَدَّنَنِي أَبُو الرُّبِيْرِعَنْ طَاوُس ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَّهُ يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرآن .

 $77 = (3 \cdot 8)$ حد ثنا سَعيدُ بْنُ مَنْصُور وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَأَبُو كَاملِ الجَحْدَرِيُ وَمُحَمّدُ بْنُ عَبْد الْمَلَك الأُمُويُّ وَاللَّفْظُ لأَبِّي كَاملِ وَقَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنَ جُبَيْر ، عَنْ حطانَ بْنِ عَبْد الله الرَّقَاشِيِّ ؛ قَالَ : صَلَيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلاَةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَة قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمَ : أُقرَّت الصَّلاَةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاة ؟ الأَشْعَرِيِّ صَلاَةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَة قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمَ : أُقرَّت الصَّلاَةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاة ؟ قَالَ : فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلاَةُ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ : أَيُّكُمُ الْقَائلُ كَلَمَة كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : فَلَا كَلَمَ الْقَوْمُ . ثُمَّ قَالَ : لَعَلَّكَ يَا حَطَّانَ قُلْتَهَا قَالَ : مَا قُلْتَهَا ، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبُكَعَنِي بِهَا . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا قُلْتُهَا ،

على الجملة ، واستحبابه في الصلاة ، وقد روى في حديث ابن مسعود زيادة : "فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك » ، وليس فيها ذكر الصلاة على النبي علله ، وقد خالف الشافعي في المسألة كثير من أصحابه (١) ، ووافقه إسحق وغيره عليها ، وحكى بعض البغداديين عن الملاهب في المسألة ثلاثة أقوال : الوجوب ، والسنة ، والفضيلة . وقد حمل بعض شيوخنا البغداديين مذهب محمد بن المواز على الوجوب في الصلاة كمذهب الشافعي ، وكلامه محتمل الوجوب على الجملة ، كما قالت الجماعة .

وقوله: «كبّر، ثم قال: ثم التحف بثوبه»: وفيه أن يسير العمل في الصلاة من غير جنسها لا يفسدها كالإشارة للرجل بالحاجة وإصلاح الثوب، وحك الجسد وشبه هذا وإن كان على جهة العمد، وهذا المشهور من مذهبنا ومذهب العلماء كافة (٢)، وحكى أبو يعلى العبدى من متأخرى أئمتنا العراقيين (٣) أن العمل عمد مفسد للصلاة قال: ويستوى في ذلك قليله وكثيره.

وقوله : «أقرت الصلاة بالبر والزكاة ؟» : قال بعضهم : لعله : قرنت ، وسألت عن

بنى عمرو بن عوف ، فكان يصلى ، ودخلت عليه رجالٌ من الأنصار يُسلِّمون عليه ، فسألت صهيبا كيف كان رسول الله ﷺ يَرُدُّ عليهم ؟ قال : كان يشير إليهم .

أبو داود في الصلاة ، ب رد السلام في الصلاة ، والترمذي كذلك ، ب ما جاء في الإشارة في

.. الصلاة ، وقال : حسن صحيح ، النسائي في الصلاة أيضًا ، ب رد السلام بالإشارة في الصلاة . الا حداد اللاك تباليم تن أجمال ، وحدد العداد ، تبغر بنقر حدثمان وأروعائه .. ترب المداد

(٣) هو إمام المالكية بالبصرة ، أحمد بن محمد العبدى ، توفى سنة تسع وثمانين وأربعمائة . ترتيب المدارك /٩٩ ، العبر ٣/ ٢٢٨ ، الديباج ١/١٧٥ .

⁽١) قال الإمام الشافعي : فرض الله جلَّ ثناؤه الصلاة على رسوله ، فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب :٥٦] قال : فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة .معرفة السنن والآثار ٣/ ٢٧ ، وانظر : الأم ١١٧/١ .

⁽٢) وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي واللفظ له عن عبد الله بن عمر قال : دخل رسول الله على مسجد بني عمرو بن عوف ، فكان يصلى ، ودخلت عليه رجالٌ من الأنصار يُسلَمون عليه ، فسألت صهيبا :

ولَمْ أُرِدْ بِهَا إِلاَّ الْخَيْرَ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلاَتِكُمْ ؟ إِنَّ رَسُولَ

ذلك شيخى أبا الحسين الحافظ اللغوى ، فقال: هو أقِرت كما رُوى ، والباء فى الحديث بمعنى « مع » ، أى أقُرِت مع البر والزكاة فصارت معهما مستوية وأحكامها واحدة ، فهو بمعنى : قرنت .

وقوله: «فأرم القوم » : كذا رويناه بفتح الراء وتشديد الميم وهوالمعروف . قال الإمام : أى سكتوا ولم يجيبوا ، يقال : أرمَّ القوم فهم مرمون ، ويروى: فأزم ومعناه : يرجع إلى الأول وهو الإمساك عن الكلام أيضًا ، ومنه : سميت الحمى أرما .

وقوله: «لقد خفت أن تَبْكَعنى بها »: قال: معناه: أن تستقبلنى بها ، يقال: بكعت الرجل بكعًا إذا استقبله بما يكره ، وهو نحو (١) التبكيت .

قال القاضى: قال ابن الأعرابى: البكع: التبكيت فى الوجه، وهكذا روينا هذا الحرف عن جمهور شيوخنا، وكذا كان فى كتبهم وعند ابن ماهان: تنكتنى ، بنون أولى وبعد الكاف المضمومة تاء باثنتين فوقها مضمومة بعدها نون ثانية. قال بعضهم: لعلم تبكتنى [بها] (٢) بالباء بمعنى الأول ، وقوله: «رهبت »: أى خفت ، والرهب: الخوف . وقوله: «أقيموا صفوفكم »: أمر بإقامة الصفوف وهى من سنن الصلاة بلا خلاف . وقوله: «فإذا كبر فكبروا » : يقتضى أن تكبير المأموم لا يكون إلا بعد تكبير الإمام لأنه جاء بفاء التعقيب وهو مذهب كافة العلماء ولا خلاف أنه لا يسبقه المأموم بالتكبير والسلام إلا عند الشافعى (٣) ومن لا يرى ارتباط / صلاة المأموم بصلاة الإمام ، وأن الصواب فعل المأموم ٥٨/ب ذلك بعد ، واختلفوا إذا فَعَلَهُ معه معًا ، ولأصحابنا فيه قولان : الإجزاء وعدمه ، وكذلك الشقوا على أنه لا يسابقه بأفعاله وسائر أقواله فى الصلاة ، ولا يفعلها معه معا [و] (٤) أن السنة اتباعه فيها ، واختلفوا فى اتباع المأموم الإمام فى أفعاله ، هل يكون معه (٥)، فإذا شرع الإمام ، ولا يرفع حتى يرفع ، وهكذا فى سائر الأفعال ، كما جاء فى هذا الحديث : «فإذا الإمام ، ولا يرفع حتى يرفع ، وهكذا فى سائر الأفعال ، كما جاء فى هذا الحديث : «فإذا الإمام » ولا يرفع حتى يرفع ، وهكذا فى سائر الأفعال ، كما جاء فى هذا الحديث : «فإذا

وعن مالك فى ذلك ثلاثة أقوال : هذان القولان ، والقول الثالث : التفريق بين الاتباع فى القيام [من الركعتين] (٧) وبين سائر أفعال الصلاة ، فيعمل معه سائر الأفعال

⁽١) في ت : معنى . (٢) ساقطة من ت .

⁽٣) الثابت عن الإمام الشافعى فى ذلك ما حكاه البويطى عنه قال : ولا يتبين لى أنَّ عليه الإعادة لقول النبى عَلَيْكَة : « أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل إمامه أن يجعل الله رأسه رأس حمار » . قال : فكرهت ذلك له من هذه الجهة ، ولم آمره بإعادة . معرفة ٣/٧.

⁽٤) زيادة اقتضاها السياق. (٥) زيد بعدها في ت : فإذا شرع الإمام في أفعاله شرع معه .

⁽٦) في جميع النسخ : ولا يرفع ، والمثبت هو الصواب .

⁽۷) فی ت : برکعتین .

الله ﷺ خَطَبَنَا فَبَيْنَ لَنَا سُنْتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا ، فَقَالَ : «إِذَا صَلَّيْتُم فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، ثُمَّ لَيُؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ وَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَالَ : غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا : آمينَ . يُجبُكُمُ اللهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا ، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «فَتِلْكَ بِتلك ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ،

إلا القيام من الركعتين فلا يقوم حتى يستوى الإمام قائمًا ويكبر ، وعلى القول الآخر يقوم بقيامه ولا ينتظر تكبيرة ولابد في هذه الأقاويل من اقتدائه بالإمام وسبق الإمام له بأوَّل الفعل والقول .

واللول . « فتلك (١) بتلك » إشارة إلى تحقيق ما تقدم من ترجيح أحد الأقوال وبيان الحكم فيها] (٢) من أنه لا يركع المأموم ولا يسجد ولا يرفع حتى يفعل ذلك إمامه ، وتنبيه على أن الشيء الذي سبقه به إمامه من الركعة أو السجدة لم يفته مقدارها ؛ لفعله هو إياه مدة انتظاره ــ أيضًا ــ برفع الإمام رأسه واعتداله ، فقامت مقام ما سبقه به إمامه ، وجاءت أفعاله بقدر أفعاله وسبقه له مطابقا لتأنيه هو بعده ، فتلك بتلك ، وقيل : [معناه] (٣): فتلك الحالة من صلاتكم وأعمالكم إنما تصح بتلك الحالة من اتباعكم له واقتدائكم به، وقيل: هو راجع إلى قوله : «آمين » بعد قوله: « ولا الضالين » ، و «ربنا ولك الحمد » بعد قوله : « سمع الله لمن حَمدَه » أي تلك الكلمة أو الدعوة التي في السورة معلقة برآمين » ، أو بـ «ربنا ولك الحمد » بتلك الحدهما (٤) بمعنى الأخرى .

به "آمين"، أو به "ربنا ولك الحمد " بتلك الأخرى لارتباط أحدهما (٤) بمعنى الأخرى . وقوله : " وإذا قال : ولا الضالين ، فقولوا : آمين ، يُجْبكم الله ": قد تقدم للإمام أبي عبد الله عليه كلام قبل هذا ، من اختلاف قول مالك فيها في صلاة الجهر، ولم يختلف قوله ولا قول أصحابه أنه يقولها في صلاة السر ، وسيأتي الكلام عليها بعد هذا حيث تجب، ومعنى قوله: "آمين " : استجب لنا ، وقيل : معناه : كذلك نسأل الله لنا ، والمعروف فيها المد وتخفيف الميم ، وحكى ثعلب فيها القصر ، وأنكره غيره ، وقال : إنما جاء مقصوراً في ضرورة الشعر ، وقيل : هي كلمة عبرانية ، عُربت مبنية على الفتح ، وقيل : بل هو اسم من أسماء الله ، وقيل : معناه (٥) : يآمين استجب لنا ، والمدة مدة النداء عوض الياء ، وحكى الداودى تشديد الميم مع المد ، وقال : هي لغة شاذة ولم يعرفها غيره ، وقد خطأ ثعلب قائلها .

وقوله: «فإذا قال: سمع الله لمن حمده ، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد ، يسمع الله لكم فإن الله قال على لسان نبيه: «سمع الله لمن حَمِدَه»: قد تقدم للإمام أبى عبد الله كلم على هذا ، ومعنى « سمع الله لكم »: أي يستجيب دعاكم ، «وسمع الله لمن

⁽١) في الأصل : فإن تلك ، والمثبت من ت ، و هو ما جاءت به الرواية .

⁽٢) من ت . (٣) ساقطة من ت . (٤) في ت : إحداهما.

⁽٥) في الأصل: معنى .

فَقُولُوا :اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ الله لَكُمْ ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارِكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لَسَان نَبِيّه عَلَيْ : سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمِدَهُ ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا ، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلِكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » . فَقَال رَسُولُ الله عَلَيْ : «فَتلك بِتلك ، وَإِذَا كَانَ عَنْدَ الْقَعْدَة فَلْيَكُنْ مِنْ أُول قَوْل أَحَدكُم : التَّحيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلُواتُ لله ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّلُوبِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ».

٦٣ _ (...) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنْ أَبِي شَيْبَة ، حَدَّثَنَا أَبُوأُسَامَةَ ،حَدَّثَنَا سَعَيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِي ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا

حمده»: أي أجاب الله دعاء من حمده ، وقيل : أراد به الحث على التحميد ، وسياق هذا الحديث يدل على أنه إعلام بذلك ، وهو بمعنى الحث الذي قيل ، وقوله : «ربنا ولك الحمد» اختلفت الآثار فيه بإثبات الواو وحذفها ، واختلف اختيار مالك وغيره من العلماء بين اللفظين وفي إثبات الواو زيادة (١) ؛ لأن قوله : «ربنا » إجابة قوله: « سمع الله لمن حَمده » ، أي ربنا استجب دُعَانا ، واسمع حمَّدنا ، ولك الحمد على هدايتنا لذلك ، وإلهًا من أله، وبحذف الواو ليس فيها غير امتثال قول الحمد . ويظهر لي أن اختلاف قول مالك وترددهُ في الاختيار بين اللفظين إما لاختلاف الآثار في ذلك وترجيح أحدهما مرة على الآخر من جهة (٢) الصحة ، أو الشهرة والعمل ، أو لمطابقة المعنيين المتقدمين في السمع الله لمن حمده » ، فإذا جعلنا «سمع الله لمن حمده » معنى الحث على الحمد ، كان الوجه في الجواب : ربنا لك الحمد ، دون واو ؛ لأنه مطابق لما حُث عليه وامتثال لما نُدبَ إليه، وعلى التأويل الآخر الأولى إثبات الواو ؛ لأنه يتضمن تأكيد الدعاء الأول وتكراره لقوله: «ربنا » ، أى استجب لنا أو اسمع حمدنا ، ثم نأتى بالعبادة التي دُعي بالاستجابة لقائلها، وهو الحمد فيقول : ولك الحمد ، ومعنى « سمع الله » هنا : أجاب وتقبل ، وقوله في الرواية الأخرى : "فإن الله قضي على لسان نبيه : سمع الله لمن حمدَه " : أي حكم [سابق قول] (٣) قضائه بإجابة دعاء من حمده وثوابه على من حمده ، وحتم ذلك وأمضاه.

وقوله: «فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات » الحديث: دليل على كراهة العلماء الدعاء قبل التشهد.

⁽۱) رواية إثبات الواو أخرجها مالك في الموطأ ، ك صلاة الجماعة ، ب صلاة الإمام وهو جالس ١٣٥/١ ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في الأم ١٧١/١ .

⁽٢) في الأصول : الجهة . (٣) سقط في الأصل ، واستدرك بالهامش .

كتاب الصلاة / باب التشهد في الصلاة

إِسْحِقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، كُلُّ هَوُّلاَء عَنْ قَتَادَةَ ، في هَذَا ٱلإسْنَاد ، بَمثْله . وَفَى حَديث جَريرعَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، منَ الزِّيَادَة: «وَإَذَا قَرَأً فَأَنَّصِتُواً» ، وَلَيْسَ في حَديثَ أَحَد مَنْهُمْ : «فَإِنَّ اللهَ قَالَ عَلَى لسَان نَبيِّه ﷺ :سَمعَ اللهُ لمَنْ حَمدَهُ » إلاَّ في رواَيَة أبي كَامل وَحْدَهُ عَنْ أبي عَواَنةَ .

قَالَ أَبُو إسْحَقُ : قَالَ أَبُو بَكُر ابْنِ أُخْت أَبِي النَضْرِ في هَذَا الحَديث : فَقَالَ مُسْلمٌ : تُريدُ أَحْفَظ مَنْ سُلَيْمَانَ ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْر : فَحَديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ فَقَالَ : هُو صَحيحٌ ؛ يَعْني : وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا ، فَقَالَ : هُوَ عَنْدي صَحِيحٌ . فَقَالَ : لَمَ لَمْ تَضَعْهُ هاهُنَا ؟ قَالَ : لَيْسَ كُلَّ شَيءٍ عِنْدِي ، صَحيح وَضَعْتُهُ هَاهُنَا . إِنَّمَا وَضَعْتُ هَاهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْه.

٢٤ ــ (...) حدَّثنا إسْحقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ عَبْد الرَّزَّاق ، عَنْ مَعْمَر، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي الْحَديث : « فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى عَلَى لسَان نَبيُّه عَلِيَّةً: سَمعَ اللهُ لَمَنْ حَمدَهُ ».

وفي قوله : «فإذا قرأ فأنصتوا » حجة لمالك ومن قال بقوله [ألاً] (١) يُقرأ معه فيما يجهر به ، وقد تقدم الكلام فيه . قال الدارقطني : هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة وخالفه الحفاظ فلم يذكروها ، قال : وإجماعهم على مخالفته يدل على وهمه .

قال القاضى : وقد ذكر ابن سفيان عن مسلم في رواية الجلودي بإثر هذا الحديث ما ٨٦/ أ يدل على تصحيح مسلم لهذه الزيادة من قوله : « وقال أبو بكر / ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث » أي طَعَنَ فيه ورد مسلم عليه [وقوله تريد] ^(٢) أحفظ من سليمان وذكره صحتها في حديث أبي هريرة ، وهي حجة لمن لا يقرأ خلف الإمام في الجهر، ولم يذكر في هذا الحديث السلام ، وقد يحتج به المخالف لمذهبه من لا يرى السَّلام من الصلاة وقد ذكر هنا جميع ما يفعل الإمام والمأموم وهو موضع تعليم ، وسيأتي الكلام على مسألة السلام ٨٦/ ب إن شاء الله تعالى / .

[تم الجزء الأول والحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا نبيه وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ويتلوه الجزء الثاني : وقوله في الحديث: أمرنا الله أن نصلي عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ عَلِيْكُ تسليمًا دائمًا] (٣) .

(١٧) باب الصلاة على النبيُّ عَلِيُّ بعد التشهد

70 _ (٤٠٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّميميُّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ نُعَيْم بْنِ عَبْد الله المُجْمِر ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْد الله بْنِ زَيْدَ الأَنْصَارِيَّ _ وَعَبْدُ اللهِ بَنْ زَيْد هُوَ الَّذِي عَبْد الله المُجْمِر ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْد الله بْنِ زَيْدَ الأَنْصَارِيِّ _ وَعَبْدُ اللهِ بَنْ زَيْد هُو اللَّذِي كَانَ أُرَى النِّدَاء بِالصَّلاة _ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُود الأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : أَتَانَا رَسُوَّلُ الله عَلَيْ فَالَ وَنَحِنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدَ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرٌ بْنُ سَعْد : أَمَرَنا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّي

وقوله في الحديث: «أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك ؟»: حكم من خوطب بأمر يحتمل لوجهين ، أو مُجْملٍ (٢) لا يفهم مراده ، أوعام يحتمل الخصوص ، أن يسأل ويبحث إذا أمكنه ذلك واتسع له الوقت للسؤال ، إذ لفظ «الصلاة »الواردة في القرآن بقوله تعالى : ﴿ صَلُوا عَلَيْه ﴾ (٣) محتمل لأقسام معاني لفظ الصلاة من الرحمة ، والدعاء ، [والثناء] (٤) فقد قيل : صلاة الله عليه : ثناؤه عليه عند الملائكة ، ومن الملائكة دعاء ، وقيل : هي من الله رحمة ، ومن الملائكة رقة ودعاء بالرحمة . وقيل : هي من الله ولمعنى « يصلون » :يباركون . فيحتمل أن الصحابة سألوا عن المراد بالصلاة لاشتراك هذه ومعنى « يصلون » ، وإلى هذا ذهب بعض المشايخ في معنى سؤالهم في هذا الحديث ، وقد اختلف الأصوليون في الألفاظ المشتركة إذا وردت مطلقة ، فقيل : تحمل على عموم مقتضاها من جميع معانيها ما لم يمنع مانع (٦) ، وقيل : تحمل على الحقيقة دون ما تجوز به (٧) وإليه نحا القاضي أبو بكر ، وذهب بعض المشايخ (٨) إلى أن سؤالهم عن صفة الصلاة لا عن خلسها ؛ لأنهم لم يؤمروا بالرحمة ولا هي لهم ، فإن ظاهر أمرهم بالدعاء ، وإليه واليه

[[] بسم الله الرحمن الرَّحيم] (١) . صلى على سيدنا محمد وآله .

⁽۱) من هامش د .

⁽٢) المجمل :ما لم تتضح دلالته ، وغاية الخطاب به أن يتأخر البيان فيه إلى وقت الحاجة .

⁽٣) الأحزاب : ٥٦ .

⁽٥) اللفظ المشترك هو : اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر ، وضعًا أوَّلا من حيث هو كذلك . المحصول ٣٥٩/١.

⁽٦) وهو منقول عن الشافعي والقاضي أبي بكر . السابق ١/ ٣٨٠.

⁽٧) الحقيقة : ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطبُ به ، والمجاز : ما أفيد به معنى مصطلح عليه، غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب بها لعلاقة بينه وبين الأول - السابق ٩٩٧/١ .

⁽٨) في ت : الشيوخ .

عَلَيْكَ يَا رَسُولُ اللهُ ، فَكَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ الله عَلَيْ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلُهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهَ عَلَيْهُ : ﴿ قُولُوا : اللَّهُمَّ ،صَلِّ عَلَى مُحمَّد وَعَلَى آل مُحمَّد وَعَلَى آل مُحمَّد ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ صَلَّيْتِ عَلَى آل إِبْرَاهِيم ، وَبَارِكْ عَلَى مُحمَّد وعَلَى آل مُحمَّد ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيم ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلَمْتُمْ ».

77 _ (٤٠٦) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ _ واللَّفْظُ لاَبْنِ الْمُثَنَى _ قَالَ : قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ : أَلاَ أَهْدى لَكَ هَدَيَّةً ؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ عَلَى . فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ ؟ قَالَ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلَّ عَلَى مُحَمَّد وَعَلَى آلِ مُحَمَّد مَحِيدٌ . اللَّهُمَّ بَارِكُ عَلَى وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ بَارِكُ عَلَى وَعَلَى آلِ مِحْمَدً مَحِيدٌ . اللَّهُمَّ بَارِكُ عَلَى قَالَ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ بَارِكُ عَلَى مُحَمَّد وَعَلَى آلِ مُحَمَّد مَدِيدٌ . اللَّهُمَّ بَارِكُ عَلَى اللَّهُمَّ بَارِكُ عَلَى الْ عَلَى اللَّهُمَّ بَارِكُ عَلَى الْ عَلَى اللّهُ مَا يَلْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ بَارِكُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ مَا يَلْكُ عَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللّهُمَّ بَارِكُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ مَا يَلْ عَلَى اللّهُ مَا يَلْ عَلَى اللّهُ مَا يَلْكَ عَلَى الْ عَلَى اللّهُ مَا يَلْكُ عَلَى الْ مُحَمَّدُ مُ عَلَى اللّهُ اللّهُ مَا يَثْنَا عَلَى اللّهُ اللّهُ مَا يَلْكُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

نحا الباجي .

قال القاضى: وهو أظهرفى اللفظ ، وإن كانت الصلاة كما قدمنا مشتركة اللفظ . والحلاف فى معنى الصلاة من الله والملائكة موجود ، ويعضده السؤال فيه بكيف الشيء يقتضى الصفة لا الجنس الذى [ينقل عنه بها] (١) ، وسؤالهم هنا عن الصلاة يحتمل أن يراد به الصلاة فى غير الصلاة أوفى الصلاة وهو الأظهر لقوله : «والسلام كما [قد] (٢) علمتم» . وقوله : «قولوا : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد » (٣) ، ولم يذكر فى حديث ابن مسعود غير الآل ، وكذلك فى حديث كعب بن عُجرة ، وفى حديث أبى حميد الساعدى : « وعلى أزواجه وذريته » مكان « آل محمد » ، وقد اختلفت الآثار فى هذا ، أوكلها ترجع إلى معنى واحد (٤) وقد اختلف فى الآل من هم ؟ قيل : أتباعه ، وقيل : أتباعه ، وقيل : أتباعه ، وقيل : أتباعه أمته ، كما قال (٥) : * ﴿ أَدْخُلُوا آلَ فَرْعَوْنَ أَشَدً الْعَذَابِ ﴾ (٢) وقيل : آل بيته ، وقيل : أتباعه عن رهطه وعشيرته ، وقيل : [آل] (٧) الرَجل : نفسه ؛ ولهذا كان الحسن يقول : اللهم

⁽١) في ق : يسأل عنه ، وما أثبتناه هو الصواب ، والضمير في «بها » عائد إلى الكيف .

 ⁽۲) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .
 (۳) جاء أمامها في هامش ت عبارة : أمر ثان من النبي عليه بعد أمر الله تعالى .

⁽٤) قال الإمام الشافعي : وقد روى عن عمر وعن على وعن عائشة وعن ابن عمر ، عن كل واحد منهم تشهد بخلاف تشهد صاحبه ، ولا أحسب اختلافهم في روايتها إلا أن اللفظ قد يختلف إذا تُعلِّم بالحفظ ، فيحفظ الرجل الكلمة على المعنى واللفظ ، ويسقط الآخر الكلمة ، فلعل هذا أن يكون كان منهم في عهد النبي عَلَيْهُ فأجازه لهم ؛ لأنّه ذكر كله لا يختلف في المعنى، قال البيهقي : ثم جعل مثال ذلك إجازته لهم قراءة القرآن على سبعة أحرف . معرفة السنن ٣٠٠، ١٦، الأم ١١٨/١ ، الرسالة ٧٠٠ .

⁽٥) في ق : قيل . (٦) غافر : ٤٦ . (٧) ساقطة من الأصل .

مُحَمَّد وَعَلَى آل مُحَمَّد ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آل إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ».

٦٧ _(...) حــدَّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ وَأَبُو كُرَيْبِ ، قَالاَ :حَدَّثَنَا وَكَيعٌ ،عَنْ شُعْبَةَ وَمَسْعَر ، عَن الْحَكَم ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مثْلَهُ وَلَيْسَ في حَدَيث مسْعَر: أَلاَ أُهْدَى لَكَ هَدَيَّةً .

٦٨ _ (...) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّار ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ،عَنِ الأَعْمَش، وَعَنْ مسْعَر ، وَعَنْ مَالِك بْنُ مَغْوَل ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَم ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : (وَبَارِكُ عَلَى مُحَمَّد » وَلَمْ يَقُلِ : اللَّهُمَّ .

٦٩ _ (٤٠٧) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْن نُمَيْر ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُ الله بْنُ نَافع . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ _ وَاللَّفْظُ لَهُ _ قَالَ : أَخْبَرَّنَّا رَوْحٌ عَنْ مَالك بْن أَنَس ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْد السَّاعِدِيُّ ؛ أُنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله ، كَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ ؟ قَالَ : ۚ «قُولُوا : اللَّهُمَّ ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آل إِبْرَاهِيمَ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّد وَعَلَى أَزْوَاجِه وَذُرِّيَّتُه،

صلِّ على آل محمد ، وكذلك في الحديث : «كما صليت على آل إبراهيم » ، ويروى «على إبراهيم » ، ومعنى البركة هنا : الزيادة من الخير والكرامة والتكثير منهما، (١) ويكون بمعنى الثبات على ذلك من قولهم : بركت الإبل ، وتكون البركة هاهنا بمعنى: التطهير والتزكية من المعايب،كما قال تعالى : ﴿ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ (٢) ، وكما قال : ﴿ إِنَّمَا يُوبِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (٣) ، وهو أحد التأويلات في قولهم: تبارك الله ، ثم اختلف أرباب المعاني في فائدة قوله : «كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم » على تأويلات كثيرة أظهرها أن نبينا عَلِيُّكُ سأل ذلك لنفسه وأهل بيته ؛ ليتم النعمة عليهم والبركة كما أتمها على إبراهيم وآله ، وقيل : بل سأل ذلك لأمته ليثابوا على ذلك، وقيل : بل ليبقى له ذلك دائمًا إلى يـوم الـدين ، ويـجعل له به لسان صــدق في الآخـــرين، كـــما جـعله (٤) لإبراهيم ، وقيل : بل سأل ذلك له ولأمته ، وقيل: كان ذلك قبل أن يعرف _ عـليه السلام _ بأنه أفضـل ولد آدم ، ويطلـع عـلى عـلو منزلته ، وقيل : بل سأل أن يصلى عليه صلاة يتخذه بها خليلاً ، كما اتخذ إبراهيم [خليلاً] (٥) ، وقد قال _ عليه السلام _ في الصحيح آخر أمره : " لكن صاحبكم خـليل

(٣) الأحزاب: ٣٣.

⁽۲) هود ت ۷۳ . (١) في ق : منه .

⁽٥) من ق . (٤) في ق : جعلت.

كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آل إِبْرَاهِيم ، إِنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ ».

٧٠ ــ (٤٠٨) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْر ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعيلُ ــ وَهُوْ ابْنُ جَعْفَر _ عَنِ الْعَلاَء ، عَنْ أَبيه ،عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهَ ﷺ قَالَ : «مَنْ صَلَّى عَلَىَّ وَاحِدُةً ، صَلَّى اللهُ عَلَيْه عَشْرًا ».

الرحمن»(١) ، وقد جاء [أيضًا] (٢) أنه حبيب الرحمن ، وقال أيضًا : « أناحبيب الله ولا فخر » ذكره الترمذي (٣) . فهو الخليل و [هو] (١) الحبيب [عَلِيُّهُ] (٥) ، وقد اختلف العلماء أيهما أشرف أوهما سواء بمعنى وفضل أكثرهم رتبة المحبة ، وقد بسطنا الكلام في هذًا الفصل في كتاب الشفاء بحول الله [تعالى] (٦) . ولم يجئ في حديث من هذه ذكر الرحمة على النبي عَلِيُّكُم ، وقد وقع لنا في بعض الأحاديث الغريبة ؛ ولهذا ما اختلف شيوخنا في جواز الدعاء للنبي [عليه السلام] (٧) ، وذهب بعضهم وهو اختيار أبي عمر بن عبد البر (٨) أنه لا يقال ذلك في حقه ، وإنما حقه هو الصلاة والتسليم وحق غيره الدعاء، وقد أجاز ذلك غيره وهو مذهب أبي محمد بن أبي زيد (٩) ، وقد جاء في بعض طرق تشهد على: « اللهم اغفر لمحمد وتقبل شفاعته »، وهو بمعنى : ارحمه ، وفي صفة السلام : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله » وأن معنى الصلاة والرحمة سواء،وحجة الأكثر تعليم النبي _ عليه السلام _ الصلاة عليه ، وليس فيها ذكر الرحمة ، فهو مما لا يختص به الأنبياء ، وكما كره من كره منهم الصلاة على غير الأنبياء ؛ لأنه مما اختصوا به ، كذا لا يدعى لهم بما (١٠) يدعى به لغيرهم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَا تَجْعُلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمُ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ (١١) . وهذا وإن ورد في المخاطبة فالحجة لهم في هذا الباب بينة .

(٢) من ت .

⁽١) اللفظ المذكور جزء حديث . أخرجه الترمذي في ك المناقب ، ب مناقب أبي بكر الصديق ، ابن ماجة في المقدمة ، ب فضل أبي بكر الصديق _ رضي الله عنه _ وقال فيه الترمذي : هذا حديث حسن صحيح، وسيأتي .

⁽٣) الترمذي ك المناقب ، ب فضائل النبي ﷺ ، وقال فيه : هذا حديث غريب .

⁽٧) في ت : 🎳 . (٤ ـــ ٦) من ت .

⁽٨) أحفظ أهل المغرب . سبق .

⁽٩) هو عبد الله بن عبد الرحمن ، كان إمام المالكية في وقته وقدوتهم ،وجامع مذهب مالك ، وشارح أقواله، وكان يعرف بمالك الصغير . توفي سنة ست وثمانين وثلاثمائة . ترتيب المدارك ٦/ ٢١٥.

⁽١٠) في الأصل : بل ، والمثبت من ت .

⁽١١) النور : ٦٣ .

وقوله : « صلِّ على محمد وآل محمد» يحتج به من يجيز الصلاة على غير الأنبياء ، وقد اختلف في ذلك ، وروى عن مالك كراهته (١) ؛ ولأنه لم يكن من عمل من مضى بل ذكر عن مالك رواية شاذة ؛ أنه لا يصلى على أحد من الأنبياء سوى محمد عليه ، ومعنى قوله هذا عندى يرجع إلى الأول ، أي من أمته وأصحابه ، أو يكون المعنى : أنَّا لم نُتَعَبَّد بالصلاة على غيره ، وحجة هؤلاء تخصيص الأنبياء بهذا النبوع من الدعاء ، كما قال تعالى: ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٢) كما خُصَّ الله عند ذكره بالتقديس والتعظيم والتسبيح كذلك يُخصُّ الأنبياء بالصلاة والتسليم ، ويخص غيرهم من المؤمنين بالدعاء بالرضا والمغفرة والرحمة وكذا ذكرهم الله تعالى فقال : ﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ (٣) و ﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤) . و ﴿رَبَّنَا / اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ ﴾ (٥). و﴿ وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ٨٨ / أ ﴾ (٦) و﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ (٧) ولأن مثل هذا هو المعروف من عمل الصحابة والصدر الأول، وذهبت طائفة إلى جواز ذلك للمؤمنين لقوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائكُنَّهُ ﴾ (٨) ، ولقوله _ عليه السلام _: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفي»(٩)، وكان إذا أتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم ولقوله : «صلِّ على محمد وآل محمد وعلى أزواجه وذريته » ، وحجته [الآخر] (١٠) عليهم في هذا أن ما كان من الله تعالى والنبي عَلِيَّةً في هذا فبخلاف ما كان من غيرهما، ولأنه منهما مجرى الدعاء والرحمة والمواجهة ، وليس فيهما معنى التعظيم والتوقير الذي يكون منا (١١) ، وإذا كان من غيرهما جاء تسوية منه بينهم وبين النبي عَلِيُّكُم ، والصلاة على الآل والذرية والأزواج إنما جاء بحكم التبع والإضافة إليه لا على

وقوله: « والسلام كما [قد] (١٢) علمتم » ، ورويناه أيضًا: «عُلَمْتُمْ » وهو راجع إلى ما علموه وعلمهم في التشهد ، كما كان يعلمهم السورة من القرآن ، وقيل: راجع إلى ماعلموه وعلمهم من السلام من الصلاة .

قال الإمام : [وقع في باب الصلاة حديث مقطوع الإسناد وهو الثاني من الأحاديث

⁽۱) الخلاف فى الصلاة على غير الأنبياء إنما هى فى الاستقلال ، نحو : اللهم صلَّ على فلان ، أما وهى تابعة نحو : اللهم صل على محمد وأزواجه وذرية ، فجائزة ، وعلى الجواز فإنما يقصد بها الدعاء ؛ لأنها بمعنى التعظيم خاصة بالأنبياء ــ عليهم السلام ــ كخصوص (عز وجل) بالله تعالى . الأبي ٢/ ١٦٤.

⁽٢) الأحزاب : ٥٦ . (٣) البينة : ٨ . (٤) الفتح : ١٨ .

⁽٥) الحشر : ١٠ . (٦) البقرة : ٢٨٦ .

⁽٧) غافر : ٧ .(٨) الأحزاب : ٣٤ .

⁽٩) سيأتى إن شاء الله في كتاب الزكاة، ب الدعاء لمن أتى بصدقته ، وقد أخرجه البخارى كذلك في الزكاة، ب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة .

⁽١٠) في ت : الآخرين . (١٠) في ت : منهما .

⁽١٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش.

الأربعة عشر التي تقدم ذكرها على الجملة] (١) .

قال مسلم: ثنا صاحبُ لنا [قال] (٢): ثنا إسماعيل [بن زكريا] (٣) ، عن الأعمش . وذكر حديث كعب بن عجرة عن إبراهيم عن مسلم ثنا محمد بن بكار ثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش هكذا سماه وجوّده [وهذا في رواية ابن ماهان أحد الأحاديث المقطوعة الإسناد] (٤).

قال القاضى _ رحمه الله _ : هذا قول (٥) الجبائي ، وهومذهب الحاكم أبي عبد الله ، والصواب ألاّ يعد هذا في المقطوع ، وإنما يعد في المقطوع ما ترك فيه اسم رجل قبل التابعي وأرسل قبله على عرف أهل الصنعة ،وإلا فكله مرسل ، والمنقطع نوع من المرسل على ما بيناه في هذا الكتاب ، والأولى بمثل هذا الحديث أن يعد في المجهول الراوي؛ لأنه لم ينقطع له سند ، وإنما جهل اسم راويه كما لوجهل حاله ، وهو قول أئمة هذا الشأن .

وقُولُه : « من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرًا » معنى «صلاة الله عليه »: رحمته له وتضعيف أجره على الصلاة عشرًا ، كما قال تعالى : ﴿ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَة فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ (٦) وقد يكون على وجهها ، وظاهرها تشريفًا له بين ملائكته ، كما قال في الحديث الآخر: « وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم » (٧) ، وقد تقدم الكلام على هذا.

(٣) سقط من ع

(٦) الأنعام : ١٦٠

⁽١) من المعلم .

⁽۲) زائدة في ع (٥) في ت : مذهب . (٤) سقط من ع.

⁽٧) سيأتي إن شاء الله في الذكر والدعاء ، ب الحث على ذكر الله تعالى . وقد أخرجه البخاري في ك التوحيد، ب قول الله تعالى : ﴿ وَيَحَذَّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ ﴾ [آل عمران : ٢٨] .

(۱۸) باب التسميع والتحميد والتأمين

٧١ _ (٤٠٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ سُمَى ۗ ، عَنْ أَبِي صَالِح ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أن رَسُولَ اللهِ عَلِي ۗ قَالَ : "إِذَاقَالَ الإِمَامُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،

وقوله: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده ، فقولوا: [اللهم] (١) ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »: كذا جاء عن مالك عن سمى ، عن أبى صالح (٢) عن أبى هريرة في مسلم والموطأ هذا الحديث ، وجاء سنده ليضًا لي بعينه في الموطأ (٣) بعده: "إذا قال الإمام: ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضّالِينَ ﴾ فقولوا: آمين ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له » الحديث ، وذكر مسلم هذا الحديث بنص سند مالك معنى هذا اللفظ الآخر ، وذكر حديث مالك الآخر عن الزهرى ، عن سعيد وأبى سلمة ، عن أبى هريرة: "إذا أمن الإمام فأمنوا » الحديث (٤) ، وذكر الحديث الآخر: "إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين ، والملائكة في السماء: آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى ، غفر له ما تقدم من ذنبه » (٥) ، فيحتج بقوله: "إذا قال الإمام: ﴿ وَلا الضّالِينَ ﴾ ، فقولوا: آمين » من لا يرى للإمام قولها ، وإنه إنما يقولها المأموم ، ويحتج بقوله: "إذا أمّن الإمام فأمّنوا » من يرى أنه يؤمّن ، ومن يرى جهره بالتأمين ؛ لأنه لولم يجهر لم يسمع قوله لذلك .

وقد اختلفت الآثار في جهره _ عليه السلام _ [بها وسره] (٢) وقيل : كان هذا أول الإسلام وليعلمهم ذلك _ عليه السلام _ ويسمعهم كيف يقولونه ؛ ولذلك قال بعض الصحابة : وكان يقول : آمين رافعًا بها صوته كالمُعلم لنا ، وقول ابن شهاب : وكان رسول الله عَلَيْ يقول : آمين ، تفسير لقول : « إذا أَمَن الإمام فأمنوا » ورفع للاحتمال ، ويقول من قال معناه إذا دعا بقوله : ﴿ اهدنا الصراط الْمُستَقِيم ﴾ (٧) إلى آخرها ، قالوا : والداعي يسمّى مؤمنا كما يقال للمؤمن : داعيًا ، وقد يكون _ أيضًا _ على هذا المذهب معنى قوله : «إذا أمن » أي بلغ موضع التأمين وهو تمام السورة يكون بمعنى قوله : «وإذا قال: ﴿ وَلا الضّالِينَ ﴾ » كما يقال : أنْجَدَ الرجل ، أي بلغ نَجْدًا من الأرض ، وأحرم ؛ إذا دخل في الحرم وبلغه.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة مع اتفاقهم على أن الفَذَ يؤمِّن ، والمأموم والإمام

⁽١) ساقطة من ت .

⁽٢) أبو صالح : ذكوان مولى جويرية بنت الأحمش الغطفاني .

⁽٣ _ ٥) الموطأ ، ك الصلاة، ب ما جاء في التأمين خلف الإمام ١ / ٨٨ .

٦ : الفاتحة : ٦)

فَقُولُوا : اللَّهُمَّ ،رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْهه » .

(...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ _ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ _ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ عَلِّهُ . بِمَعْنَى حَدِيثَ سُمَىًّ .

٧٧ ــ (٤١٠) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ سَعَيد بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؟ أَنَّ رَسُولَ اللهَ عَلَيْهُ قَالَ: « إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَّ ثِكَةٍ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مَنْ ذَنْبه » .

قَالَ ابْنُ شِهَابِ: كَانَ رسُولُ اللهِ عَلَيْكَ يَقُولُ: «آمينَ ».

فيما يُسر فيه يؤمنان ، وكل ذلك سواء [إلا طائفة شذت فقالت (١) : إنه يفسد الصلاة ؛ لأنه كلام] (٢) فمذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى والحديث : إلى أن الإمام يقولها أيضًا في الجهر ، وهي إحدى الروايتين عن مالك (٣) ، وذهبت فرقة قليلة إلى أنه لا يقولها ، وهي الرواية الثانية عن مالك (٤) ، ثم الشافعي (٥)، وفقهاء أهل الحديث يرون الجهر بها [للإمام والمأموم] (٦) ، والكوفيون يرون الإسرار بها (٧) ، وهي الرواية عن مالك وقال : لا يسر في الجهر بها المأموم .

ومعنى قوله: «من وافق قوله قول الملائكة »: قيل: يعنى في وقت تأمينهم ومشاركتهم في الدعاء والتأمين ، ويفسره قوله في الحديث الآخر: «وقالت الملائكة في

⁽١) زيد بعدها في ت : التأمين .

⁽٢) من ت . ومعنى « آمين »: الاستجابة ، أى اللهم استجب لنا ، واسمع دُعاءنا ، واهدنا سبيل من أنعمت عليه ورضيت عنه ، وقيل : معناها : أشهد لله . الاستذكار ٢٥١/٤.

⁽٣) قال ابن عبد البر: وفي حديث ابن شهاب ، وهو أَصَحُّ حديث يُروى عن النبى عَلَيُّ في هذا الباب دليل على أن الإمام يَجهرُ بآمين ، ويقولها من خلفه إذا قالها . ولولا جهرُ الإمام بِها ما قيل لهم : "إذا أمَّنَ الإمام فأمنوا ». السابق ٢٥٢/٤.

⁽٤) رواها عنه ابن القاسم ، وهي قول المصريين من أصحاب مالك .

⁽٥) راجع : الأم ١/٩/١ ، ب التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن . وبه قال أبو حنيفة ، والثورى ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وداود، والطبرى . وحجتُّهم أن ذلك ثابتٌ عن النبي _ عليه السلام _ من حديث أبي هريرة وحديث وائل بن حجر وحديث بلال : « يا رسول الله ، لا تسبقني بآمين » ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

⁽٦) من ت .

⁽٧) وهو قول بعض المدنيين والطبرى أيضا . راجع : الاستذكار ٤ / ٢٥٥ ، التمهيد ٧ / ٨ .

٧٣ _ (...) حدّ تنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَاب ، أَخْبَرَنِى ابْنُ الْمُسَيَّب وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ : بِمِيْلِ حَدِيثِ مَالِكِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شَهَابٍ .

٧٤ _ (...) حَدَّننَى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْبَى ، حَدَّننى ابْنُ وَهْبُ ، أَخْبَرَنِى عَمْرُوْ ، أَنَّ أَبَا يُونُس َحَدَّتُهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَيَّ قَالَ : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلاَةِ : آمِينَ، وَالْمَلاَئِكَةُ فِى السَّمَاءِ : آمِينَ ، فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

السماء: آمين » (١) وإليه ذهب الداودى والباجى ، وعلى هذا يظهر قول الخطابى: أن الفاء هنا [ليست] (٢) للتعقيب وأنها للمشاركة، إذ علق الغفران بالموافقة فى القول على هذا التأويل ، وقيل : من وافق تأمينه تأمين الملائكة فى الصفة والخشوع والإخلاص ، وعلى هذا يحمل قوله فى مثل هذا الحديث الذى فيه : « إذا قال : سمع الله لمن حمده »الحديث ، وقيل : من وافق دعاءه دعاء الملائكة ، وقيل : المراد بالملائكة هنا : الحفظة المتعاقبون بالليل والنهار ، يشهدون الصلاة مع المؤمنين ويؤمنون معهم .

ولكن قيل: يرد هذا قوله: «في السماء »، وقيل: لا يرده ، بل إذا قالها الحاضرون قالها من فوقهم ، حتى ينتهي إلى ملائكة السماء ، وقيل معناه : من وافق استجابة دعاءه كما يستجاب للملائكة ، وقيل : من وافق دعاءه دعاء الملائكة الذين يستغفرون لمن في الأرض؛ لأن في قوله :[اهدنا] (٣) دعاء له ولأهل ملته ، ثم قال : « آمين » تأكيدًا لإجابة الدعاء لجميعهم كما تفعل الملائكة ، والوجه الأول أظهر وقد جاء فيه حديث مفسر بين لا يحتاج إلى تأويل ، وكما أن الله تعالى جعل من ملائكته مستغفرين لمن في الأرض ومصلين على من صلى على النبي/ عليه ، وداعين لمن ينتظر الصلاة، وكذلك يختص منهم مهم/أ من يؤمّن عند تأمين المؤمنين أو عند دعائهم، كما جعل منهم لعّانين لقوم من أهل المعاصى ، وما منهم إلا له مقام معلوم .

وفى قوله: "إذا قال الإمام: ﴿ وَلا الصَّالِينَ ﴾ " حجة لقراءة أم القرآن (٤) وكونها ملتزمة للصلاة وغير منفصلة منها ، وحجة لمن لا يرى السكتة للإمام ولا قراءة للمأموم خلفه فيما جهر فيه ؛ لأنه ذكر ما يفعل الإمام والمأموم ، فذكرالتكبير للإمام ، ثم ذكر بعده تكبير المأموم ، ثم ذكر قراءة الإمام ولم يذكر [للمأموم قراءة] (٥) ، ولو كانت السكتة من حكم

⁽۱) قال ابن عبد البر: وهذا دليلٌ على أنه لم يرد الملائكة الحافظين ، ولا المتعاقبين ؛ لأنهم حاضرون معهم في الأرض لا في السماء . التمهيد ٧ / ١٧ .

⁽٢) من ت .

⁽٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش.

⁽٤) في ت : المؤمنين . (٥) في ت : قراءة للمأموم .

٧٥ _ (...) حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ، عَنْ أَبِي الزِنَاد ، عَنْ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهُ عَلَيْكَ : «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : آمِينَ ، وَالْمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاء : آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

(...) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ . بَمِثْله.

٧٦ (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ لَهِ يَعْنِى ابْنَ عَبْد الرَّحْمَنِ _ عَنْ سُهَيْلِ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ ؟أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ : ﴿ غَيْرِ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالَينَ ﴾ . فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ : آمِينَ ، فَوَافَقَ قُولُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ ، غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبه » .

الصلاة لقال : فإذا سكت فاقرؤوا ، كما قال: «فإذا قال: ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِينَ ﴾ فقولوا : آمين » وهو موضع تعليم وبيان .

وقد اختلف العلماء في هذه السكتة للإمام: فذهب الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحق ومن وافقهم إلى أن على الإمام ثلاث سكتات ؛ بعد التكبيرة لدعاء الاستفتاح ، وبعد تمام أم القرآن (١) ، وبعد القراءة ليقرأ من خلفه فيها (Υ) ، وذهب مالك [رحمه الله] (Υ) إنكار جميعها ، وذهب أبو حنيفة وجمهور السلف والعلماء إلى إنكار ذلك في السكتتين الأخريين ، وقد رويت في ذلك أحاديث لا يتفق عليها عند أهل الحديث (Υ) ، قد ذكر مسلم منها ما يأتي الكلام عليه بعد هذا ، إن شاء الله تعالى ، والله المستعان .

⁽١) في الأصل : القراءة ، والمثبت من ت.

⁽٢) قالوا : فإن لم يفعل الإمام فاقرأ معه بفاتحة الكتاب على كل حال . الاستذكار ٢٣٨/٤.

⁽٣) من ت .

⁽٤) منها حديث محمد بن إسحق الذى رواه الأوزاعى عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو قال : صلينا مع النبى ﷺ ، فلما انصرف قال لنا : « هل تقرؤون القرآن إذا كنتم معى فى الصلاة ؟» قلنا: نعم ، قال : « فلا تفعلوا إلا بأم القرآن » . قال ابن عبد البر : ورواه زيد بن خالد عن مكحول عن نافع ابن محمود عن عبادة ، ونافع هذا مجهول . انظر :التمهيد ١١ / ٤٦ .

(١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام

٧٧ _ (٤١١) حد ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتْيَنَةُ بْنُ سَعِيد وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَأَبُو كُرَيْب ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ أَبُو بَكْرِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَمَعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِك يَقُولُ : سَقَطَ النَّبِيُّ عَلَيْهُ عَنْ فَرَس ، فَجُحشَ شُقَّهُ الأَيْمَنُ ، فَدَ خَلَنَا عَلَيْه نَعُودُهُ ، فَحَضَرَت الصَّلاَةُ ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قَعُودَا . فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَة قَالَ : "إِنَّمَا جُعلَ الإِمَامُ لِيُؤْنَمَ بِه ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبَرُوا ، وإِذَا وَلَكَ سَجَدَ فاسْجُدُوا ، وإذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وإذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وإذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا ، أَجْمَعُونَ ».

٧٨_ (...) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِك ؛ قَالَ : خَرَّ رَسُولُ اللهِ عَلَا عَنْ فَرَسٍ ، اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِك ؛ قَالَ : خَرَّ رَسُولُ اللهِ عَلَا عَنْ فَرَسٍ ،

وقوله: « سقط النبى عَلِيَّةً عن فرس فجحش شقه الأيمن » الجحش [هنا] (١) مثل الخدش ، وقيل : فوقه ، وقد يكون ما أصاب النبى عَلِيَّةً من هذا السقوط مع الخدش رضًّ في الأعضاء وتوجع ، فلذلك منعه القيام للصلاة .

وقوله: « فصلى جالسًا وصلينا وراءه جلوسًا » وفي الحديث الآخر: « فأشار إليهم أن اجلسوا » إلى قوله: « فإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون » (٢) ، قال الإمام: تعلق بعض الناس بهذا الحديث ورأى أن الإمام إذا صلى جالسًا لعذر أن من ائتم به يجلس بجلوسه ، وأكثر الفقهاء على خلاف هذا ، وأنهم لا يجلسون ولا يُسقطون فرض القيام مع قدرتهم عليه لغرض الموافقة للإمام ، وعندنا قولان في صحة إمامة الجالس [لعذر] (٣) بالقيام؛ أحدهما [إجازة] (٤) ذلك ، تعلقًا بإمامة النبي عَلَيَّ الناس في مرضه الذي مات فيه على أحد التأويلين أنه الإمام دون الصديق . (٥) والثاني : منع ذلك ، تعلقًا بقوله عليه السلام : «لا يَوْمّن أحد بعدى جالسًا » (٦) .

⁽١) ساقطة من ت .

⁽٢) سيأتي برقم (٨٢) بالباب .

⁽٣) زائدة ف*ي* ع .

⁽٤) في ع : جواز .

⁽٥) قال ابن عبد البر : أكثر الآثار الصحاح المسندة في هذا الباب : أن رسول الله على كان المقدم ، وأن أبا بكر كان يصلى بصلاة رسول الله على قائمًا ، والناس يصلون بصلاة أبى بكر ، وهو الذي أقره مالك ــ رحمه الله ــ في الموطأ وقرئ عليه إلى أن مات . التمهيد ٦ / ١٤٥ .

⁽٦) الحديث رواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤٦٣ ، وأخرجه الدارقطني في سننه ١/٣٩٨،وكذا البيهقي في =

فَجُحش ، فَصلَّى لَنَا قَاعدًا ، ثُمَّ ذَكَرَنَحُوهُ.

٧٩ ــ (...) حدّ ثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنَ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَّاب ، أَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِك ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ ، فَجُحِش شَقُّهُ الْأَيْمَنُ ، بنَحْو حَديثهما . وزَادَ : «فَإِذَا صَلَّى قَائماً ، فَصَلُّوا قيامًا» .

٨٠ ــ (...) حدّ ثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّ ثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مَالِك بْنِ أَنَس ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَس ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِّعَ عَنْهُ ، فَجُحَشَ شِقَّهُ الأَّيَمنُ ، الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَس ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ وَكِبَ فَرَسًا فَصَرِّع عَنْهُ ، فَجُحَشَ شِقَّهُ الأَّيَمنُ ، بَخُو حَدِيثهِمْ . وَفِيه : «إِذَا صَلَّى قَائِمًا ، فَصَلُّوا قيَامًا ».

٨١ ــ (...) حدَّننا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنْسٌ ؛ أَنَّ النَّبِي عَلِيَّهُ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ ، فَجُحِشَ شِقَّهُ الأَيْمَنُ ، وَسَاقَ الْحَديثَ .

قال القاضى: ظاهر هذا الحديث أن فعل النبى على هذا كان في الفريضة ، ويدل عليه قوله: "فحضرت الصلاة" وهذا يفهم منه المعهودة وهي الفريضة ، وقد أشار ابن القاسم إلى أنه كان في النافلة ، وقيل: [نسخت] (١) صلاة الإمام قاعدًا بالناس قعودًا بصلاته قاعدًا وهم قيام ، في حديث إمامة أبي بكر وسنذكره ، وإلى هذا نحا الحميدي (٢) بقوله آخر الحديث: وإنما يؤخذ بالآخر من فعل النبي على ، قالوا (٣): نسخت إمامة القاعد جملة بقوله: "لا يؤمن أحد بعدى قاعدًا " وبفعل الخلفاء بعده وأنه لم يؤم أحد منهم قاعدًا، وإن كان النسخ لا يمكن بعد النبي على ، فمثابرتهم على ذلك يشهد بصحة نهيه عن إمامة القاعد بعده وتقوى [لين ذلك] (٤) الحديث ، وقيل: هذا خصوصي للنبي عليه السلام ، [وقيل: بل الأولى غير منسوخة محكمة فعلها النبي عليه] (٥) الثلا تختلف حالة الإمام والمأمومين ، وللعلة الأخرى التي نبه عليها في الحديث بقوله: "كدتم تفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود " ، وقبل: لئلا يستره بعضهم عن بعض بقيامهم حتى لايرون أفعاله، ولذلك لما تركهم في القصة الأخرى قيامًا ترك أبا بكر [رضي

⁼ الكبرى ٣/ ٨٠ وقالا فيه : لم يروه غير جابر الجعفى عن الشعبى ، وهو متروك الحديث ، والحديث مرسلٌ لا تقوم به حجة ، وكذا قال ابن عبد البر . انظر : نصب الراية ٤٩/٢ ، التمهيد ١٤٣/٦.

⁽١) وردت في الأصول : يستحب ، وقيد أمامها بهامش من الأصل : نسخت ، وهو الصواب.

⁽۲) أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدى ، منسوب إلى الحميدات ، تتلمذ على سفيان بن عيينة ، روى عنه البخارى ، مات سنة تسع عشرة ومائتين بحكة . الأنساب ٤/ ٢٣١.

⁽٣) جاءت بعدها : لم ، ولا وجه لها . (٤) غير واضحة في ت .

⁽٥) سقط من ت .

وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ يُونُسَ وَمَالك.

٨٧ ــ (٤١٢) حد ثنا أَبُوبكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَت : اشْتَكَى رَسُولُ الله عَلَيْه ، فَدَخَلَ عَلَيْه نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِه يَعُودُونَه ، فَصَلَّى رَسُولُ الله عَلَيْه نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِه يَعُودُونَه ، فَصَلَّى رَسُولُ الله عَلَيْه بَاسُوا ، فَصَلَّى رَسُولُ الله عَلَيْه بَاسُوا ، فَصَلَّى رَسُولُ الله عَلَيْه بَاسُوا ، فَصَلَّى رَسُولُ الله عَلَيْه بَالله بَالله بَالله بَالله عَلَيْه بَالله بِالله بَالله بَاله بَالله بَ

٨٣ ــ (...) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ــ يَعْنَى ابْنَ زَيْد ــ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ فَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ قَالً : حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ أَنِي عَرْقَةً ، بِهَذَا الإسْنَاد ، نَحْوَهُ .

الله عنه] (١) عَلَمًا لهم لذلك يقتدون به ، وقيل : بل صلاته الثانية على الأصل ، وكان أبو بكر فيها الإمام ، والنبي عَلِيَّةً مأمومًا ، وسيأتي تمام الكلام على هذا .

وقوله: "إنما جعل الإمام ليؤتم به ": حجة لمالك وعامة الفقهاء في ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام ، وترك مخالفته له في نية الصلاة وغير ذلك ، لاسيما مع الزيادة الثانية من قوله فيه : " ولا تختلفوا عليه " ولا خلاف أشد من اختلاف النيات في صلاتين فرضين ،أو فرض ونفل . وخالف في ذلك الشافعي وفقهاء أصحاب الحديث ، وأجازوا اقتداء المفترض بالمتنفّل ، ومصلى الظهر خلف مصلى العصر ،وحجتهم حديث معاذ . ولا حجة لهم فيه ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى (٢) ، وتأوّلوا الاقتداء المذكور في هذا الحديث والنهى عن الاختلاف على الأفعال الظاهرة .

وقوله: « [إنما] (٣) الإمام جنّة »: أى ساتر لمن خلفه ومانع من مفسدات صلاتهم، من سهو يحمله عنهم ، ومار يقطعها عليهم ، فهو لهم كالمجن ، والجنة ، وهي الترس الذي يستر من وراءه ويدفع عنه ما يكرهه .

وقوله: « فإذا ركع فاركعوا » الحديث ، وقوله: « لا تبادروا الإمام » : كله يدل (٤) على أن فعل المأموم بعد الإمام ، وقد تقدم الكلام عليه وسيأتي تمامه بعد في موضعه .

وقوله: « وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا » ظاهره ما تقدم من اتباعه في عذره ، وتأويل من تأول لأنه يحتمل أنه في اتباعه في وقت جلوسه في الصلاة بعيدٌ جدًا يخرج

⁽١) من ت .

⁽٢) وذلك في باب القراءة في العشاء .

⁽٣) زيد بعدها في ت لفظة : جعل، وهو وهم . (٤) في ت : دليل .

الحديث عن ظاهره ومفهومه ، وقد علله [في كتاب] (١) مسلم بموافقة الأعاجم في قيامهم على ملوكهم وهم قعود ، وهذا رفع للإشكال ، ولم يرد أنهم فعلوا ذلك في حين جلوسه لكن في حديث أبي هريرة الذي ذكره مسلم بغير سبب المرض قد يحتمل هذا الاحتمال إن لم يجعل حديثًا واحدًا ، وقد اختُلفَ بعد ما تقدم في إمامة الحالس لعذر بمثله من أهل الأعذار جلوسًا ، فالمعروف جوازه ، وهو مشهور مذهبنا (٢) ، ونقل فيه ً قول آخر : لا ٨٨ / ب يجوز ، وقيل : هذه الرواية / وهُمٌّ ، وهو كما قيل ، ولا وجه له ، وإنما وَهمَ فيها من

سمع ، انتهى عن إمامة الجالس . فأحذ بعموم اللفظ فيه وجاء في كل حال. وقوله : [« اشتكى رسول الله عَلِيُّ فصلينا وراءه وهو قاعد](٣) وأبو بكر يُسْمع الناس تكبيره » ، وفي طريق آخر : « وأبو بكر خلفه فإذا كبّر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا»، قال الإمام: واختلف الناس، هل كان النبي عَيِّكُ هو الإمام في الصلاة ؟ وفائدة

الخلاف [في ذلك] (٤) جواز إمامة الجالس في الصلاة وقد تقدم الخلاف فيه (٥) . قال القاضى : جاء هذا الحديث الذي ذكر مسلم أولاً أن النبي على أشار إليهم أن

اجلسوا في حديث سقوطه ، وأن النبي عَلَيْكُ [كان فيه الإمام بغير خلاف وأن أبا بكر هنا صلى خلفه وأن النبي عَلِيُّهُ] (٦) كان إذا كبر هو يسمع الناس ، وأن هذه الصلاة كانت في منزل النبي عَلَيْكُ كما قال في الأم : « دخلنا نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدًا » وفي

حديث مالك [فيه] (٧) : « صلى رسول الله ﷺ وهو شاك في بيته »(٨) وذكرالحديث وليس بحديث إمامة أبي بكر في مرضه الذي توفي فيه ، فإن النَّاس صلوا في ذلك قيامًا . والحديث الذي اختلف الناس فيه إنما هو ذاك لا هذا إلا على قول من يقول: إن النبي عَلِيُّكُ

كان الإمام. وسيأتي الكلام عليه بعد . وقوله : وأبو بكر يسمع الناس [تكبيره. قال الإمام : فيه حجة لمن أجاز [من أصحابنا] (٩) الصلاة] (١٠) بالمُسْمِع ، وقد اختلف في ذلك شيوخنا فقال بعضهم : لا

تصلح الصلاة به لأن المقتدى به اقتدَّى بغير إمام ، وقال بعضهم: يصح لأن [المعلم] (١١) المسمع (١٢) علم على الإمام فكان مقتديًا بالإمام ، وقال بعضهم : إن أذن الإمام للمسمع

⁽١) سقط من ت .

⁽٢) قال الأبي : هذا وهم من القاضي ، ولا خلاف في منعها في المذهب ٢/ ١٧٢.

⁽٣) من ع . وجاء بدلها في أصول الإكمال : في الحديث الآخر .

⁽٦) من هامش ت .

⁽٥) زيد بعدها في ع : ووجه . (٤) من ع .

⁽٧) ساقطة من ت .

⁽٨) مالك في الموطأ ،ك الصلاة ،ب صلاة الإمام وهو جالس ١/١٣٥ بدون « في بيته »، كما أخرجه الشافعي

في الرسالة ٢٥٢ ، م ٢ ، وفي المسند له ، ك الصلاة ، ب في الجماعة وأحكام الإمامة ١١١١ . (١٠) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش . (٩) سقط من ع .

⁽۱۲) في ع : بالمسمح . (۱۱) من ع .

وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَه ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا ،

فى الإسماع صح الاقتداء به لأنه يصير حينئذ من اتقدى به اقتدى بالإمام [لأنه عن إذنه] (١) . وحديث [أبي بكر من الطريقين الذى ذكرنا] (٢) حجة لمن أجازه ، وقد ذكر مسلم بعد هذا أنه علم قال فى حديث آخر لأصحابه : « تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم» (٣) الحديث ، فأجاز الائتمام بمن ائتم به ، ولا فرق بين الاقتداء بالفاعل والقائل . وقد بوّب النسائى (٤) على هذا الحديث والائتمام بمن أئتم بالإمام كما بوب البخارى (٥) أيضا على هذا الحديث الذى قدمناه : باب من أسمع الناس [تكبير الإمام] (٦) .

قال القاضى: وكذلك اختلفوا فى صلاة المكبر نفسه هل تصح أو تعضد أو يحتاج فيها إلى إذن الإمام ، وقيل: إنما يجوز هذا فى مثل الأعياد والجنائز وغير الفرائض التى يجتمع لها الناس، وقيل: يجوز هذا وفى الجمعات لضرورات كثرة الجموع ، وقيل: إنما يجوز إذا كان ذلك بصوت وطى غير متكلف، فإن تكلف أفسد على نفسه وعلى من ائتم به .

وفى هذا الحديث إمامته بهم _ عليه السلام _ فى بيته كما تقدم ، وجواز صلاة الفرض فى جماعة فى المنازل ، وذلك أنه لم يستطع الخروج لعذر ولا يمكن التقدم عليه ، فصلى بهم وصلى الناس وراءه فى منزله ، والظاهر أن من فى المسجد صلى بصلاته لكون منزله فى المسجد . وفيه جواز صلاة الإمام أرْفَع مما عليه أصحابه إذا كانت معه جماعة هناك ؛ لقوله فى بعض طرق هذا الحديث : « فى مشربة له » وهى الغرفة (V) ، وقد روى عن مالك ، وحمله شيوخنا على تفسير ما وقع له من الكراهة مجملاً ، وإن منعه من ذلك [إنما هو لمن يفعله] (A) تكبراً ، وهو ضد ما وضعت له الصلاة من التواضع والسكنة ؛ ولذلك قال: لأن هؤلاء يعبثون .

وقوله: «فالتفت إلينا فرآنا قيامًا فأشار إلينا فقعدنا (٩) »: فيه أن الالتفات في الصلاة غير مفسد لها وإن كان مكروها فيها ، واختلاسًا من الشيطان منها ، كما جاء في الحديث.

⁽١) في ع : لما كان عن إذنه .

⁽٢) في ق : وحديث أبي بكر الذي ذكر من الطريقتين .

⁽٣) سيأتي في باب تسوية الصفوف عن أبي سعيد الخدري .

⁽٤) ك الصلاة ، ب الائتمام بمن يأتم بالإمام .

⁽ه) ك الأذان ، ب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم ، ويذكر عن النبي ﷺ : «ائتموا بي ، وليأتم بكم من بعدُكم » .

⁽٦) في ع : تكبيرة الإحرام .

⁽۷) ما وقفنا عليه هو ما أخرجه أبو داود عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت : « صلى رسول الله على في حُجْرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة » ك الصلاة ، ب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار ٢٥٧/١.

⁽٨) سقط من ت : فعندنا .

فَصَلَّيْنَا بَصَلاَتِه قُعُودًا . فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : «إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ ، يَقُومُونَ عَلَى مَلُوكِهُم وَهُمْ قُعُودٌ ، فَلاَ تَفْعَلُوا ، ائْتَمُّوا بِأَئمَّتِكُمْ ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قيَامًا ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا ».

٥٥ _ (...) حدِّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ،أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّوَّاسِيُّ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ ، عَنْ جَابِر ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمَعَنَا ،ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَديث اللَّيْث.

٨٦ _ (٤١٤) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ _ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ _ عَنْ أَبِي

ولعل التفاته _ عليه السلام _ هنا إنما كان قاصدًا ليعرف عملهم في الصلاة وراءه ؛ ليبين لهم سنة ذلك ، كما كان إذ كانت حاله اختلفت ولم يتقدم منه لهم فيها بيان، فالتفت لهم سنة ذلك ، كما كان إذ كانت حاله اختلفت ولم يتقدم منه لهم فيها بيان، فالتفت ليرى هل اقتدوا به وامتثلوا قوله : "صلوا كما رأيتموني أصلى " (1) وحملوه على عموم الأحوال ، أو اجتهدوا وأولوا أن ذلك ما لم يكن لعذر ، فبين لهم على اتباعهم في كل حال والإشارة والالتفات من العمل اليسير لإصلاح الصلاة غير مفسد لها ولا مكروه فيها، وقد ذكرنا من هذا قبل والخلاف فيه .

وقد ذكرنا من هذا قبل والخلاف فيه .

وقوله: « إن كدتم تفعلون فعل فارس والروم ؛ يقومون على ملوكهم وهم قعود » :

بيان لعلّة أمرهم بالجلوس ، ودليل على كراهية هذا لهذه الأمة ، وعليه يحمل ما جاء في
النهى عن القيام والوعيد لمن سرّه أن يتمثل له الناس قيامًا ، يعنى وهو قاعد ، وقد قال عمر
ابن عبد العزيز _ رحمه الله _ وقد قاموا له : إن تقوموا نقم ، وإن تقعدوا نقعد ، فهو إنما
كره القيام على القاعد ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بقيام النبى على لجعفر (٢)
وعكرمة (٣) وأسامة (٤) وغيرهم وتلقيهم وقد قال للأنصار : «قوموا لسيدكم » (٥) وهو أولى
ما حمل الحديث عليه ، وجاء مثله عن جماعة من العلماء والسلف . وحمل بعضهم الباب

⁽۱) البخارى في الأذان ، ب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، الدارقطني ، ك الصلاة ، ب في ذكر الأمر بالأذان والإقامة وأحقهما ١/ ٢٧٢ . كما أخرجه البيهقي في ك الصلاة ، ب من سها فترك ركنا عاد إلى ما ترك حتى يأتي بالصلاة على الترتيب ٢/ ٣٤٥.

⁽۲) انظر : مصنف ابن أبى شيبة ، ك الفضائل ، ب ما ذكر فى جعفر بن أبى طالب ــ رضى الله عنه ــ (١٠٢٥٤) ، البيهقى فى السنن الكبرى ، ك النكاح ، ب ما جاء فى قبلة ما بين العينين ٧/ ١٠١ ، وقال فيه : مرسل .

⁽٣) أسد الغابة ٤ / ٥ .

⁽٤) الذي جاء به الحديث في ذلك زيد بن حارثة ، وقد أخرجه الترمذي من حديث عائشة ، ك الاستئذان ، ب ما جاء في المعانقة والقبلة ، وقال : هذا حديث حسن غريب (٢٧٣٢) .

 ⁽٥) جزء حدیث أخرجه الشیخان ، البخاری ، ك الاستئذان ، ب قول النبی علیه : «قوموا إلى سیدكم » =

الزِّنَاد ، عَنِ الأَعْرَج ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَّهُ قَالَ : "إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِه ، فَلاَ تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهَ لَمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسَا فَصَلُّوا جُلُوسًا ، أَجْمَعُونَ » .

(...) حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنبَّهِ ، عَنْ أَبِي مُنبَّهِ ، عَن النَّبِيِّ عَلِيٍّ بِمِثْلِهِ.

على كراهية القيام على الجملة [على] (١) أى حال كان ، إذا كان على جهة الإعظام والإكبار ، وعليه يدل مذهب مالك . وفي هذا من كراهته _ عليه السلام _ أن يفعلوا فعل فارس والروم في الصلاة حجة لقول مالك في فساد صلاة الناس إذا صلى بهم إمامهم أرفّع عما عليه أصحابه ، وقوله لأن هؤلاء يعبثون ، وتعليل من علله أنهم إذا فعلوا ذلك كبرًا وتعظيمًا لأنفسهم من مساواة المؤمنين معهم ، كما كره النبي عليه لهؤلاء التسشبه بكبر فارس والروم (٢) .

ومسلم ، ك الجهاد والسير ، ب جواز قتال من نقض العهد ، كما أخرجه أبو داود في ك الأدب ،
 ب ما جاء في القيام ، النسائي في الكبرى ، ك المناقب ، ب سعد بن معاذ سيد الأوس _ رضى الله عنه .
 (۱) ساقطة من ت .

⁽٢) أما إذا كان لغير ذلك كعذر أو تعليم فجائز .

فقد أخرج البيهقى من طريق الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة قال : أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن همام قال : صلى بنا حذيفة على دُكان مرتفع ، فسجد عليه ، فجبذه أبو مسعود فتابعه حذيفة ، فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود : أليس قد نهى عن هذا ؟ فقال له حذيفة : ألم ترنى قد تابعتك .

قال الشافعى : وأختار للإمام الذى يعلم من خلفه أن يصلى على الشيء المرتفع ليراه من وراءه فيقتدوا بركوعه وسجوده . . . وإذا كان الإمام علَّم الناس مرة أحببت أن يصلى مستويًا مع المأمومين ؛ لأنه لم يرو عن النبى عَيِّكُ أنه صلى على المنبر إلا مرة واحدة . معرفة السنن ٤ / ١٨٨ .

(۲۰) باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (١)

٨٧ _ (٤١٥) حدَّثنا إسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وابْنُ خَشْرَم ، قَالاً : أَخْبَرَنَا عيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِح ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْ يُعَلِّمُنَا ، يَقُولُ: «لاَ تُبَادرُوا الإمَامَ ، إِذَا كَبَّرُ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَالَ : ﴿ وَلا الضَّالِينَ ﴾ ، فَقُولُوا : آمينَ . وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » .

(...) حدَّثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزيز _ يَعْنى الدَّرَاوَرْديَّ _ عَنْ سُهَيْل بْن أبى صَالح، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكُ ، بنَحْوه . إلاَّ قَوْلُهُ : ﴿ ﴿ وَلا الضَّالِينَ ﴾ ، فَقُولُوا : آمينَ » وَزَادَ : «وَلاَ تَرْفَعُوا قَبْلُهُ » .

٨٨ _ (٤١٦) حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذِ _ واللَّفْظُ لَهُ _ حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى _ وَهُوَ ابْنُ عَطاء _ سَمِعَ أَبًا عَلْقَمَةً ، سَمِعَ أَبًا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله عَلِيَّةً: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعودًا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمَدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاء ، غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ منْ ذَنْبه».

٨٩ _ (٤١٧) حدَّثني أَبُو الطَّاهر ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، عَنْ حَيْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ _ مَوْلَى أَبِي هُرِيْرَةً _ حَدَّثُهُ . قَالَ : سَمَعْتُ أَبَا هُرِيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُول الله عَلِي اللهُ عَلِي أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّمَا جُعلَ الإِمَامُ ليُؤْتَمَّ به ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمعَ اللهُ لمَنْ حَمدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى قَائمًا فَصَلُّوا قيامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُودًا ، أَجْمَعُونَ » .

⁽١) سبقت الإشارة إليه في الباب السابق .

9 - (٤١٨) حد ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يُونُس ، حَد ثَنَا زَائَدة ، حَد ثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَة ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَة فَقُلْتُ لَهَا : أَلاَ تُحَدِّبْنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ الله عَنْ * وَقُلْ النَّبِي فَقُلَ النَّبِي فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » . قُلْنَا : لا ، وَهُمْ يَنْتَظُرُونَكَ ، يَا رَسُولَ الله . قَالَ : «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَحْضَب » . فَفَعَلْنَا . فَغَلْنَا . فَغَلْنَا . فَغَلْنَا . فَغَلْنَا . فَغَلْنَا : لا ، وَهُمْ يَنْتَظُرُونَكَ ، يَا رَسُولَ الله ، ثُمَّ أَفَاقَ . فَقَالَ : «أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لا ، وَهُمْ يَنْتَظُرُونَكَ ، يَا رَسُولَ الله . فَقَالَ : «أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لا ، وَهُمْ يَنْتَظُرُونَكَ ، يَا رَسُولُ الله . فَقَالَ : «أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » . قُلْنَا : لا ، وَهُمْ يَنْتَظُرُونَكَ ، وَهُمْ يَنْتَظُرُونَكَ ، فَقَالَ : «أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » . قُلْنَا : لا ، وَهُمْ يَنْتَظُرُونَكَ ، فَقَالَ : «أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » . قُلْنَا : لا ، وَهُمْ يَنْتَظُرُونَكَ ، فَقَالَ : «أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » . قُلْنَا : لا ، وَهُمْ يَنْتَظُرُونَكَ ،

وإرساله إلى أبى بكر _ رضى الله عنه _ للصلاة واستخلافه لها وحده ألا يكون سواه أجمل (٤) دليل على فضيلة أبى بكر _ رضى الله عنه _ وتقدمه ، وتنبيه على أنه أولى بخلافته كما قال الصحابة _ رضى الله عنهم _ : « رضينا لدُنيانا من رضيه رسول الله كله لله لله ينا »؛ ولأن الصلاة للخليفة ؛ ولهذا قال عمر _ رضى الله عنه _ من تطيب [منكم] (٥) نفسه أن يؤخره عن مقام أقامه فيه رسول الله عليه (٦) .

(٢) زاد بعدها في ق : له .

وقوله: « ضعوا لى ماء فى المخضب » وهو مثل الإجانة والمرْكَنِ .

وقوله : «ذهب لينوء » : يقوم [وينهض] (١) .

وقوله: « والناس عكوف » (7) [أي] (7) ملتزمون مجتمعون «فأغمى عليه ثم أفاق، ثم قال: ضعوا لى ماء فى المخضب فاغتسل » ، ثم ذكر تكرار الحال مرة أخرى ، دليل على أن الإغماء ينقض الطهارة ، ويكون المراد هنا بالغسل الوضوء ، والله أعلم .

⁽١) في ت: ينهض ، بدون الواو .

 ⁽٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

⁽٥) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .

⁽٦) الحاكم في المستدرك ، ك معرفة الصحابة ، خلافة أبي بكر بتأييد عمر بعد النبي عَلَيْهُ عن عبد الله ــ رضى الله عنه ــ وقال فيه : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ٣/ ٦٧ .

يَا رَسُولَ الله . فَقَالَ : ﴿ ضَعُوا لِيَ مَاءً فِي المِخضْب ﴾ فَفَعَلْنَا . فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأَغْمِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ . فَقَالَ : ﴿ أَصلى النَاسَ ؟ ﴾ فَقُلْنَا : لاَ ، وَهُمْ يَنْتَظَرُونَكَ ، يَا رَسُولَ الله . قَالَت : وَالنَّاسُ عُكُوفُ فِي الْمَسْجِد يَنْتَظَرُونَ رَسُولَ الله ﷺ لِصَلاَة الْعَشَاء الآخرة . قَالَت : فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى أَبِي بَكْر ، أَنَّ يُصِلِّي بِالنَّاسِ ، فَأَتَاه الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله عَلَيْكَ بِالنَّاسِ ، فَأَتَاه الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله عَلَيْكَ بِالنَّاسِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقًا ــ : يَا عُمَرُ ، رَسُولَ الله عَلِيْكَ إِلَى أَبِي أَبِي النَّاسِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ــ وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقًا ــ : يَا عُمَرُ ،

وقوله: «وكان أبو بكر رجلاً رقيقًا »: أى رقيق القلب كثير الخشية سريع الدمعة ، كما فسر فى الحديث بعد هذا من قوله: « وكان إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه » وهو بمعنى قوله: « رجل أسيف » فى الرواية الأخرى ، والأسيف. قال الإمام: قال الهروى وغيره: يعنى سريع الحزن والبكاء (١) ، وهو الأسوف أيضًا ، والأسيف فى غير هذا العبد، والأسف الغضبان ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَصْبَانَ أَسِفًا ﴾ (٢).

قال القاضى : وقول أبى بكر لعمر : « صل بالناس » بعد أمره له $_{-}$ عليه السلام $_{-}$ لهذه العلة ، أو على طريق التواضع ، وقول عمر : « أنت أحق بالأمر » : دليل على تقديم الصحابة [له] $^{(7)}$ وشهادتهم بسبقه .

وفيه : أن للمقدم وللمستخلف أن يستخلف غيره ، وفيه : دفع الفضلاء هذه الأمور الخطيرة عن أنفسهم إلى غيرهم .

وقوله: « فخرج رسول الله عَلَيْهُ بين رجلين » وفي الرواية الأخرى: « يتهادى بين اثنين»: أي يمشى بينهما متكنًا عليهما ، والتهادى: المشى الثقيل مع التمايل يمينًا وشمالاً.

وقوله: « تخط رجلاه في الأرض » إخبار عن مبلغ ضعف قواه ، وأن رجليه لم تُقلَّه، بل كان يجرهم بالأرض ولا يعتمد عليهما .

وقوله : « اشتلاً به الوجع » : أى المرض ، والعرب تسمى كل مرض وجعًا .

وقوله: « أحدهما العباس » كذا في حديث [عائشة] (٤) وذكر مثله من حديث عُقيل (٥) عن الزهرى ، عن عبيد الله في رواية الجلودي والنسائي (٦) وسائر رواة مسلم وكذلك رواه البخاري (٧) بهذا السند والذي قبله ، ووقع عند ابن ماهان وحده بين الفضل بن

⁽۱) غريب الحديث ١٥٩/١ ، وانظر : النهاية لابن الأثير ٤٨/١ ، وغريب الحديث لابن الجوزى ٢٦/١ . (٢) الأعراف : ١٥٠ .

⁽٤) في ق : به عائشة ، وفي الأصل : ابن أبي عائشة ، والصواب هو ما جاءت به الرواية .

⁽٥) عقيل بن خالد الأيلي ، مولى عثمان ، روى عن أبيه ونافع والزهرى ، وغيرهم ، وعنه الليث بن سعد ،

وسعيد بن أبي أيوب وغيرهم ، توفي سنة واحد وأربعين وماثة . تهذيب التهذيب ٧ / ٢٥٥ .

⁽٦) النسائي في الصلاة ، ب الائتمام بمن يأتم بالإمام ٢ / ٨٤ .

⁽٧) ك الأذان ، ب إنما جعل الإمام ليؤتم به .

صَلِّ بِالنَّاسِ . قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلكَ . قَالَتْ : فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكُرْ تِلْكَ الأَيَّامَ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيُّ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ _ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ _ لِصَلاَةِ

عباس (۱) وكذا ذكره مسلم فى الباب من رواية عبد الرازق ، عن معمر ، عن الزهرى ، وقد فسر فى الحديث أن الآخر على بن أبى طالب ، ووقع فى الباب فى حديث يحيى بن يحيى : حدثنا حميد بن عبد الرحمن [الرُوَّاسى] (Y) ، كذا رواه بضم الراء وواو مهموزة، وعند العذرى : الرقاشى ، وهو خطأ (P) .

وقد اختلف العلماء في صلاة النبي على هذه وأبي بكر ، ومن كان فيها الإمام منهما ، ونقل عن عائشة وغيرها الوجهان في ذلك ، فقيل : هي ناسخة لصلاته حين جُحش وأمرهم بالصلاة قعودًا ، وأن حكم المأموم إذا كان صحيحًا ألا يسقط عنه مرض إمامه فرض القيام في صلاته ، وعليه أن يصلي وراءه قائمًا . وهو قول أكثر الفقهاء والمحدّثين وإحدى الروايتين عن مالك . وقيل : إن فعله الأول ليس بمنسوخ ، وأن حكم الإمام إذا صلي جالسًا أن يصلي من وراءه جلوسًا بنص الحديث، وأنها سنة، وإليه ذهب أحمد ، وزعم أنَّ صلاة أبي بكر هذه آخرًا كان فيها إمامًا على الأصل الأول والنبي على فيها مأموم ، وقيل: إن الحكمين منسوخان ، نسخ آخرهما الأول ثم نسخ الآخر لقوله : " لا يَؤُمنَ أحد بعدي جالسًا " وقيل : بل أمرهم بالجلوس في الحديث الأول قبل دخولهم في الصلاة ، وفي خالصًا الأخر وجدهم يصلون وقد لزمهم القيام فلم يأمرهم بالجلوس، وقيل : بل كان هذا كله خالصًا للنبي على الله الذبي العدم أن يؤم جالسًا بعده ، وأن حكم المصلي قاعدًا لعذر ألا يوملي وراءه من يطيق القيام قاعدًا ، وهو مشهور (٤) قول مالك وجماعة أصحابه (٥) ، يصلي وراءه من يطيق القيام قاعدًا ، وهو مشهور (١٤) قول مالك وجماعة أصحابه (٥) ، لا لعذر ولا لغيره ، وقد نهي الله الذبن آمنوا عن ذلك ، ولا أن يكون أحدًا شافعًا له وقد لا الله الذبن آمنوا عن ذلك ، ولا أن يكون أحدًا شافعًا له وقد قال : "أنمتكم شفعاؤكم " (٦) ، ولذلك قال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم

⁽١) في ت : عياض .

⁽۲) فى ت: ثنا . والذى جاءت به النسخ المطبوعة لصحيح مسلم تكنية حميد بن عبد الرحمن بأبى معاوية ، والصواب هو أبو عوف المكى أو أبو على . راجع: نووى على مسلم ٢/ ٦٢ ، صحيح مسلم ت : محمد فؤاد عبد الباقى ٣١٣/٢ ، وانظر: تهذيب الكمال ٧/ ٣٧٥ .

⁽٣) راجع : تهذیب الکمال ٧/ ٣٧٥.(٤) زید بعدها فی ت : مذهب .

⁽٥) قال أبو عمر : والدليل على أن حديث هذا الباب منسوخ بما كان منه في مرضه على الجماع العلماء على أن حكم القيام في الصلاة على الإيجاب لا على التخيير ، ولما أجمعوا على أن القيام في الصلاة لم يكن فرضه قط على التخيير وجب طلب الدليل على النسخ في ذلك ، وقد صحَّ أن صلاة أبي بكر والناس خلفه قيامًا وهو قاعدًا في مرضه الذي توفي فيه متأخر من صلاته في حين سقوطه عن فرسه ، بان بذلك أنه ناسخ لذلك . التمهيد ٢ / ١٤١ .

⁽٦) إتحاف السادة المتقين ٣ / ١٧٥ . ولا يكاد يثبت .

قَالَ عُبَيْدُ الله : فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ : أَلاَ أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَثَتْنِى عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ الله عَلَيْهَ فَمَا أَنْكَرَ مَاتً . فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مَنْهُ شَيْئًا. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتُ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَلَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ ؟ قُلْتُ : لَا. قَالَ: هُوَ عَلَا اللهِ عَلَيْهُ فَمَا أَنْكُرَ عَلَى الْعَبَّاسِ ؟ قُلْتُ : لَا. قَالَ: هُو عَلَا اللهِ عَلَيْهِ فَمَا أَنْكُرَ عَلَى اللهِ عَلَيْهُ فَمَا أَنْكُومُ عَلَيْهُ فَمَا أَنْكُرَ مَنْ عَلَيْهِ فَمَا أَنْكُرَ مَنْ عَلَا اللهُ عَلَيْهُ فَمَا أَنْكُرَ مَنْ عَلَيْهُ فَمَا أَنْكُرَ مَنْ فَلْ اللهُ عَلَيْهُ فَمَا أَنْكُرَ مَنْ فَالَ اللهُ عَلَيْهُ فَمَا أَنْكُولُ اللهُ عَلَيْهُ فَمَا أَنْكُولُ اللهُ عَلَيْهُ فَا أَنْكُولُ اللهُ عَلَيْهُ فَمَا أَنْكُولُ اللهُ عَلَيْهُ فَمَا أَنْكُولُ اللهُ عَلَيْهُ فَمَا أَنْكُولُ اللهُ عَلَيْهُ فَمَا أَنْكُولُ اللهُ عَلَيْكُ أَلَالُ عَلَيْهُ فَمَا أَنْكُولُ اللهُ عَلَيْهُ فَمَا أَنْكُولُ اللهُ عَلَيْهُ فَمَا أَنْكُولُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ فَمَا أَنْكُولُ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهُ عَلَيْكُ مَا أَنْكُولُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الْمُعْلَمُ اللّهُ اللّهُولُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

بين يدى رسول الله عليه . وغيره إذا أصابه عذر قدم غيره ولم يكن لتقدمه مع نقص صلاته وهو يجد العوض وجه ، لكن إمامة عبد الرحمن بن عوف له تعارض هذا .

وقول النبي على الله حين أراد تأخيره: « دعه » وصلاته خلفه ما أدرك ، وقد يقال في قصة عبد الرحمن: إنها مختصة عن هذا الأصل لبيان حكم القضاء بفعله _ عليه السلام _ لمن فاته من الصلاة شيء ، وأن تقدم النبي على هذا من باب الأولى لا من باب الواجب ، [وفي حديث عبد الرحمن من باب الجائز] (١) ، وفيه عظيم قدر أمر صلاة الجماعة وتأكيدها لتكلف النبي على الخروج إليها بتلك الحال .

وقوله: « أجلساني إلى جنبه » وإيمائه إلى أبى بكر ألا يتأخر استدل به من قال: إن أبى بكر كان الإمام ، إذ لم يتقدمه النبي عَلِيّة ، واستدل من قال: إنه كان مأمومًا بما قاله مسلم عن الأسود (٢) عن عائشة « فصلي رسول الله عَلِيّةٌ عن بسار أبي بكر » / ، وهذا

٨٩/ب قاله مسلم عن الأسود (٢) عن عائشة « فصلى رسول الله ﷺ عن يسار أبى بكر » / ، وهذا مقعد الإمام لا مقعد المأموم .

وحكى الداودى (٣) عن ابن المسيب أن مقام المأموم من يسار الإمام لهذا الحديث ، واستدلوا أيضًا بقولها في الحديث «ويقتدى أبو بكر بصلاة النبي على ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر » وبقولها : « فجلس رسول الله على يصلى بالناس وأبو بكر يسمع الناس (٤) » ومثله من الألفاظ التي ذكرها مسلم وغيره عن عائشة ، وقد روى عنها خلافه ، وذكر الآخرون أن ذكر صلاته عن يسار أبي بكر لم يقله غير أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم

⁽١) سقط من ت .

⁽۲) ابن یزید النخعی ، مات سنة خمس وسبعین . رجال صحیح مسلم 1/1

⁽٣) يغلب على الظن أنه ابن المغلس ، الإمام العلامة فقيه العراق أبو الحسن عبد الله ، ابن المحدِّث أحمد بن محمد المغلَّس البغدادي الداودي الظاهري .

وقد أخذ عنه أبو المفصِّل الشيباني ونحوه ، وعنه انتشر مذهب الظاهرية في البلاد . مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة . سير ١٥ / ٧٧ ، ٧٧ .

⁽٤) في ت : التكبير .

٩١ = (...) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَیْد _ وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِع _ قَالاً : حَدَّنَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُبَیْدُ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

عن الأسود ، وسائر رواة هذا الحديث ممن هو أحفظ من أبي معاوية من أصحاب الأعمش وأصحاب الزهرى وأصحاب الزهرى وهشام لم يذكروا عن يساره ، وقالوا : قد روى ابن إسحق عن الزهرى هذا الحديث ، وفيه : فصلى عن يمين أبي بكر . وقال المهلب : إن صححنا الروايتين فقد يحتمل أن جلوسه أولاً كان عن يساره كما قال في رواية أبي معاوية : لأنه أقرب إلى خروج النبي سيالة من بيته من الجهة اليسرى من المسجد وأرفق به لمرضه.

ثم يحتمل أن النبى على أدار أبا بكر إلى يمينه كما فعل بابن (١) عباس ، إما قبل إحرامه من أمامه أو بعده من خلفه، لاسيما ولم يذكر أبو معاوية غير جلوسه أول صلاته عن يساره ، وابن شهاب قد بين فقال : « قد صلى يومئذ عن يمين أبى بكر » ، فأخبر عن الصلاة كلها في ظاهر قوله ، فتجمع الروايتان على هذا ولا تطرح ، إحداهما الأخرى قال : ومعنى قوله : « عندى يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله على وأبو بكر كان الإمام » : مراعاته أمر رسول الله على في صلاته وما تيسر عليه لمرضه ، ورغبة في التخفيف عنه في مقدار ركوعه وسجوده وقراءته ، فإذا رآه أكمل قراءته ركع هو ، وإذا رآه تهيأ للرفع أو السجود بادر إليه واتبعه النبي على في فعله إذ كان إلى جنبه ، ولا تخفي عليه أمور صلاته كل ذلك لئلا يشق عليه بتطويل القيام والركوع والسجود، وفيما قاله نظر لمتأمله ، والله أعلم .

كل دلك لئلا يشق عليه بتطويل الهيام والركوع والسجود، وهيما فاله نظر لمتامله، والله اعلم. وقال بعضهم: كان النبي عليه قد استخلف أبا بكر على الصلاة مدة مرضه وصلى بالناس صلوات كثيرة وقد قال أنس في البخارى: « إن أبا بكر كان يصلى بهم في وجع النبي عليه حتى كان يوم الإثنين » (٢) ، وذكر الحديث . وقالت عائشة : « فصلى أبو بكر تلك الأيام » فهذا يدل على أنها لم تكن صلاة واحدة ، قيل: صلى اثني عشر يومًا ، إلا أن يجد النبي عليه خفة في بعضها ويطيق الصلاة قائمًا ، فيخرج فيصلى على ما جاء في أن يجد النبي عليه خفة في بعضها ويطيق الصلاة قائمًا ، فيخرج فيصلى على ما جاء في أبعض] (٣) الروايات عن عائشة ، وقد جاء في حديث أنس في الأم : أنه خرج عليهم أخر يوم [وأنه] (٤) لم يصل معهم ، وقال : « أتموا صلاتكم ، ثم أرخى الستر » فهذا أخر وخروج ثان غير حديث عائشة وقصتها ، فلا يبعد أن يكون في إحداهما إمامًا وفي بعضها مأمومًا ، ليجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك، وإلا فالصحيح والأشهر والأكثر أنه كان هو الإمام ، وهذا صحيح لأنه جاء في هذا الحديث : أن أول صلاة صلاها أبو بكر بالناس العشاء الآخرة ، وقد وقع من رواية مالك في غير الموطأ عن ربيعة أن أبا

رجل من أمته » (٥).

بكر كان الإمام ، وكان رسول الله ﷺ يصلى بصلاته ، وقال : « ما مات نبي حتى يؤمّه

⁽١) في الأصل : ابن ، وهو خطأ . (٢) ك الأذان ، ب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة .

⁽٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش. (٤) ساقطة من ق .

⁽٥) جاءت في الأبي : ماهان نبي ، وهو تصحيف ، والحديث ذكره ابن عبد البر عن سحنون . التمهيد ١٤٤/٦.

عُثْبَةَ ؛ أَنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ : أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ، فَاسْتَأْذَنَ أَزُواَجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِهَا ، وَأَذِنَّ لَهُ . قَالَتْ : فَخَرَجَ وَيَدُّ لَهُ عَلَى الْفضْل بْنِ عَبَّاس ، وَيَدُّ لَهُ عَلَى الْفضْل بْنِ عَبَّاس ، وَيَدُّ لَهُ عَلَى رَجُل آخَرَ . وَهُوْ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ فِي الأَرْضِ . فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ : فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَتَدْرِى مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ ؟ هُو عَلَىٌ .

عَنْ جَدِّنَى عَنْ جَدِّنَى عَبْدُ الْمَلَكَ بْنُ شُعَيْبَ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِى أَبِى ، عَنْ جَدِّى ، قَالَ: حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِد ، قَالَ اَبْنُ شَهَابِ : أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ الله بِنْ عَبْدُ الله بْنِ عُبْبَةَ بْنِ مَسْعُود ؛ أَنَّ عَائشَةَ ، زَوَّجَ النِّبِيِّ عَلِيٍّ : قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ الله عَلِيٍّ ، وَاشْتَدَّ بِه وَجَعُهُ اسْتَأذَنَّ أَزْواجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فَى بَيْتِى ، فَأَذِنَّ لَهُ . فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، تَخُطُّ رِجْلاَهُ فِى الْأَرْض ، بَيْنَ عَبَّاس بْنِ عَبْد الْمُطَلَّبِ وَبَيْنَ رَجُل آخَرَ .

قَالَ عُبَيْدُ الله : فَأَخْبَرْتُ عَبْد الله بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةَ . فَقَالَ لِي عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاس : هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لاَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاس :هُوَعَلَيٌّ .

وفى المذهب عندنا فيه قولان: الصحة والفساد، على هذا أيضًا فيه جواز الائتمام فى صلاة واحدة بإمامين واحداً بعد آخر وهو أصل فى الاستخلاف وجوازه، وحجة على داود والشافعي في منعه ذلك (١) وعلى أن الصلاة لا تصح بإمامين لغير عذر، مذهب الجمهور وأجازها الطبرى والبخارى وبعض الشافعية، استدلالاً بهذا الحديث، وعندنا العذر في هذا التقدم بين يدى النبي عليه المنهى عنه، وأن هذا خصوصًا له، وقد وقع لابن القاسم من أئمتنا في إمام أحدث فاستخلف ثم انصرف، أنه يجوز للمستخلف أن يتأخر له ويتم الأول بهم الصلاة، كأنه أخذ بظاهر هذا الحديث وهو غير جار على أصولنا.

وفي هذا الحديث حجة لمن ائتم في الصلاة بمأموم على القول أن النبي عَلَيْكُ كان الإمام ،

وقوله: في الحديث في استئذانه _ عليه السلام _ أن يمرض في بيت عائشة ، هذا منه _ عليه السلام _ على تطيب نفوسهن ، وحكم الزوج إذا مرض معهن ولم يقدر على الدوران عليهن مختلف فيه ، هل هو اختصاص كونه عند إحداهن على اختياره ، أو هو حق لحميعهن فيقرع بينهن في ذلك ، ولم يكن القسم في حقه _ عليه السلام _ واجبًا ، لكن كان _ عليه السلام _ يلزمه نفسه لتطييب نفوسهن ، وليحسن صحبتهن ، وليقتدى به أمته قال الله تعالى: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُوْوِى إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ قال الله تعالى:

عَلَيْكُ ﴾ الآبة (٢).

 ⁽١) هذا في القديم ، قال البيهقي : وقوله الجديد في جواز الاستخلاف أصح القولين . معرفة السنن ٤/١٩٧.

⁽٢) الأحزاب : ٥١ .

97 _ (...) حدّ ثنا عَبْدُ الْمَلَكُ بْنُ شَعَيْب بْنِ اللَّيْث ، حَدَّنَنِي أَبِي عَنْ جَدِّى ، حَدَّنَنِي عُقِيْلُ بْنُ خَالِد ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شَهَاَب : أَخْبَرَنِي عَبِيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدَ اللهِ بْنِ عُبْدَ بْنِ مَسْعُود ؟ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ قَالَتْ قَالَتْ : لَقَدْ رَاجَعت رَسُولَ اللهِ عَلِّي فِي ذَلَكَ ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَي كَثْرَة مُرَاجَعتَه إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلاً قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا ، وَإِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلاَّ تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ عَنْ أَبِي بَكْر .

98 _ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَیْد _ واللَّفْظُ لابْنِ رَافِع _ قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِع : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ _ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ الزَّهْرِيُ : وَأَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدَ الله بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ : لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ الله عَلَيْهُ بَيْتِي ، وَأَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولُ الله ، إِنَّ أَبَا بَكْر رَجُلٌ قَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْر فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولُ الله ، إِنَّ أَبَا بَكْر رَجُلٌ رَجُلٌ رَجُلٌ رَجُلٌ مَعْتَهُ ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْر ! قَالَتْ : وَالله ، مَا بِي إِلاَّ كَرَاهِيَةُ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأُولُ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامٍ رَسُولُ الله عَلِيَّ . قَالَتْ : فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ كَرَاهِيَةُ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بَأُولُ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامٍ رَسُولُ الله عَلِيَّ . قَالَتْ : فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ كَرَاهِيَةُ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بَأُولُ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامٍ رَسُولُ الله عَلَيْكَ . قَالَتْ : فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ تَكُنْ صَوَاحِبُ يُوسُفُ ».

90 _ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنِ يَحْيَى _ وَاللَّفْظُ لَهُ _ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَد ، عَنْ عَائشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَا ثَقُل رَسُولُ اللهِ عَلَيْ جَاءَ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةَ . فَقَالَ : «مُرُو أَبَا بَكُر فَلْيُصلَّ بِالنَّاسِ » . قَالَتْ : فَقُلتُ : يَارَسُولَ الله ، إِنَّ أَبَا بَكُر رَجُلٌ أَسَيفُ ، وإِنَّهُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمْرَ ، فَقَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكُر فَلْيُصلً بِالنَّاسِ » قَالت : فَقُلْت لَحَفْصَةً : قُولِي لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكُر رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وإنّهُ مَتَى يَقُمُ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعِ النَّاسَ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمْرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكُ : «إِنَّ كُنُ لأَنْتُنَ لأَنْتُنَ لاَنُاسَ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمْرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكُ : «إِنَّكُنَ لأَنْتُنَ لأَنْتُنَ لأَنْتُنَ لاَنُاسَ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمْرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكُ : «إِنَّكُنَ لأَنْتُنَ لأَنْتُنَ

وقوله: « إن أبا بكر رجل أسيف لا يملك دمعه » ، وقوله في الحديث الآخر: « لا يستطيع يسمع الناس من البكاء »: دليل على أن البكاء في الصلاة جائز فيها وغير مفسد لها، وقد قال الله تعالى: ﴿ خَرُوا سُجَدًا وَبُكِيًا ﴾ (١) .

⁽۱) مريم : ۵۸ .

صَواَحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرِ فَلْيُصِلِّ بِالنَّاسِ » قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرِ يُصَلَّى بِالنَّاسِ. قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاة وَجَدَّ رَسُولُ الله عَلَّى مِنْ نَفْسه خِفَّة ، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، وَرَجْلاَهُ تَخُطَّانِ فِي الطَّلَاقِ وَجَدَّ رَسُولُ الله عَلَيْ مَنْ نَفْسه خِفَة ، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، وَرَجْلاَهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ ، قَالت : فَلَمَّا دَخَلَ المُسَجَدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرِ حسَّهُ ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ ، فَأَوْمَا إِلَيْهَ رَسُولُ الله عَلَيْ قُمْ مَكَانَكَ ، فَجَاءَ رَسُولُ الله عَلَيْ حَتَّى جُلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْر. قَالَت : فَكَانَ رَسُولُ الله عَلَيْ يُصَلِّى بِالنَّاسِ جَالِسًا ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا ، يَقْتَدَى أَبُو بَكُر بِصَلَاةَ النَّي عَلَيْ اللهِ عَلَيْ مَنْ رَسُولُ الله عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ مُولَالًا اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهِ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهِ عَلْ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

مَّ مَ الْخَبْرَنَا ابْنُ مَسْهِر . ح و حَدَّنَنَا مَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثُ التَّميمِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِر . ح و حَدَّنْنَا إسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَيسَى بْنُ يُونُسَ ، كَلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَاد ، نَحْوهُ . وَفَى حَديثِ ابْنِ مُسْهِر : وَفَى حَديثِ ابْنِ مُسْهِر : وَفَى حَديثِ ابْنِ مُسْهِر : فَأَتَى برَسُولَ الله عَلَى بالنَّاسِ ، وَأَبُو بَكُر فَأَتَى برَسُولَ الله عَلَى بالنَّاسِ ، وَأَبُو بَكُر يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ . وَفِى حَديثِ عِيسَى : فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ عَلَى يُصَلِّى وَأَبُو بَكُر إِلَى جَنْبِهِ ، وَكَانَ النبِيُّ يُكَلِّهُ يُصَلِّى وَأَبُو بَكُر إِلَى جَنْبِهِ ، وَكَانَ النبِيُّ يَكُمْ يُصَلِّى وَأَبُو بَكُر إِلَى جَنْبِهِ ، وَأَبُو بَكُر يُسْمِعُ النَّاسَ .

9٧ _ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُريْبٍ ، قَالاً : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٌ ، حَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ _ وَأَلْفَاظُهُم مُتَقَارِبَةٌ _ قَال : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَامٌ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّى بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ ، فَكَانَ يُصَلِّى بِهِمْ .

قَالَ عُرْوَةُ : فَوَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نَفْسه خَفَّةً ، فَخَرَجَ وَإِذَا أَبُو بَكْرِ يَؤُمُّ النَّاسَ ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرِ اسْتَأْخَرَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ عَلَّهُ أَىْ كَمَا أَنْتَ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ عَلَّهُ أَيْ كَمَا أَنْتَ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ مَا أَنْتَ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ مَعَلَّونَ حَذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّق بِصَلاَة وَسُولِ اللهِ عَلَيْ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بَصَلاَة أَبِي بَكْرٍ .

٩٨ _ (٤١٩) حدّ تنى عُمْرُو النَّاقدُ وحَسَنُ الْحُلُوانِيُّ وَعَبْدُ بْنِ حُمَيْدِ _ قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنِي _ وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ _ وَهُو َ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد _ وَحَدَّثَنِي أَبِي ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بِن مَالِك ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمَ فِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابِ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بِن مَالِك ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ اللهِ مَنْ فَي فِيهِ ، حَتَى إِذَا كَانَ يَوْمُ الإِنْنَيْنِ ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلاَةِ،

كَشْفَ رَسُولُ الله عَلَى عَقَبَيْه لِيصلَ الصَّفَ ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَى عَقَبَيْه لِيصلَ الصَّفَ ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَى عَقَبَيْه لِيصلَ الصَّفَ ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَى عَقَبَيْه لِيصلَ الصَّفَ ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَى عَقَبَيْه لِيصلَ الصَّفَ ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَى عَقَبَيْه لِيصلَ الصَّفَ ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَى الله الله عَلَى الله عَلْهُ الله عَلَى اللهَ عَلَى الله عَلَى الله عَلَى اللهَ عَلَى الله عَلَى الله عَلَى ا

99 _ (...) وَحَدَّثَنيه عَمْرُوُ النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ قَالاً : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَس ؛ قَالَ : آخِرُ نَظَرَة نَظَرْتُها إِلَى رَسُّولِ اللهِ عَلَيْهَ كَشَفَ السَّنَارَةَ يَوْمَ الإِثْنَيْن ، بِهَذَه الْقِصَّةِ . وَحَدِيثُ صَالِح أَتَمُّ وَأَشْبَعُ .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِك ٍ ؛ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الإِثْنَيْنِ ، بِنَحْوِ حَديثهما .

مَدُ اللَّهُ عَبِدُ اللهُ عَبِدُ الصَّمَدُ، عَدَ اللَّهُ عَبِدُ اللهُ قَالاَ: حَدَّنَنَا عَبْدُ الصَّمَدَ، قَالَ: سَمَعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ: لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللهُ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلِي اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَى اللهُ عَلَيْ عَلَا اللهُ عَلَيْ عَلَا اللهُ عَلَى اللهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا اللهُ عَلَيْ عَلَا اللهُ عَلَا عَلْ عَلَا عَلَ

وقوله: « كأن وجهه ورقة مصحف » عبارة عن الجمال وحسن البشرة وماء الوجه كما قال في الحديث الآخر: « كان وجهه مذهبة » (١) .

وقوله : « فلما وضح لنا وجهه » : أى ظهر ، يقال : وضح الشيء إذا بان ، وأوضحته أبنته ، فوضح ، ومنه : الوضح (٢) للصبح لبيانه .

وقوله: «فهممنا نفتتن » (٣): أى نذهل عن صلاتنا من الفرح لما ظهر من استقلاله وبُره لهم وخروجه للصلاة، فنتكلم أو نقطعها ونلقاه، ونحو هذا مما يفسد الصلاة كما قال: « لقد أصابني في مالى فتنة » حين شغله النظر إليه عن صلاته حتى سها فيها. وذهب

⁽۱) التشبيه بالشيء إنما يكون فيما اختص به ذلك الشيء ، فالتشبيه بالقمر إنما هو في النور والإضاءة ، وبالغزال إنما هو في الجيد ، وببقرة الوحش إنما هو في العين ، والتشبيه بورقة المصحف من هذا القبيل رقة الجلد وصفائه من الدم لشدة المرض . ذكره الأبي والسنوسي ٢/ ١٧٥.

⁽٢) في ت : وضح . (٣) لفظ المطبوعة : فبُهتنا .

٣٢٨ ــــ كتاب الصلاة / باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر . . . إلخ

حِينَ وَضَحَ لَنَا . قَالَ : فَأُوْمَأُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ ، وَأَرْخَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ

الْحجابَ، فَلَمْ نَقْدرْ عَلَيْه حَتَّى مَاتً.

١٠١ _ (٤٢٠) حدَّثنا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِي شَيْبَة، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَى ۗ ، عَنْ زَائدة ، عَنْ عَبْد الْمَلَك بْن عُمَيْر ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : مَرضَ رَسُولُ الله ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضَهُ . فَقَال : « مُرُوا أَبَا بَكْر فَلْيُصَلِّ بالنَّاس » . فَقَالتْ عَائشَةُ : يَارَسُولَ الله ، إنَّ أَبَا بَكْر

رَجُلٌ رَقيقٌ ، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يَسْتَطعْ أَنْ يُصَلِّىَ بالنَّاسِ . فَقَالَ : «مُرى أَبَا بَكْر فَلْيُصَلَّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ».

قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللهِ عَلِيُّكُمْ .

بعضهم (١) أن قوله : « فتبسم رسول الله عَلِيَّهُ » أنه فرح بما رأى من اجتماعهم في مغيبه $^{(Y)}$ على إمامهم وإقامتهم شريعتهم ، وأنه لذلك استنار / وجهه سرورًا على عادته ، وقيل $^{(Y)}$:

إن خروجه هذا وقيامه عليهم إنما كان ليطلع على ذلك إذ لم يصل بهم ، وقال : «أتموا

صلاتكم » ، والأظهر أنه _ عليه السلام _ تبسم وضحك لهم تأنيسًا وحسن عشرة ، على عادته ، وليريهم تماثل حاله الظاهرة يومئذ لجميعهم ، وقد يحتمل أن خروجه لهم كان ليصلى معهم (٣) كما فعل في الحديث الآخر فرأى من نفسه ضعفة عن ذلك ، والله

أعلم.

وقوله : « وأرخى الحجاب » ، « وقال بالحجاب فرفعه » هو مثل قوله في الرواية الأخرى: « الستر والستارة » .

⁽١) قيد بعدها في ت : إلى . (٢) في الأصل: وقال.

⁽٣) في الأصل : لهم ، والمثبت هو الصواب من ت وق .

(۲۲) باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

١٠٢ ـ (٤٢١) حدّ تنى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد السَّاعدى ۗ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنى عَمْرُو ّ بْنِ عَوْفَ لِيُصْلِعَ بَيْنَهُمْ ، فَحَانَت الصَّلَاة ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِى بَكْر ، فَقَالَ : أَتُصَلِّى بِالنَّاسِ فَأْقِيم ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَصَلَّى بَالنَّاسِ فَأْقِيم ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَصَلَّى أَبُو بَكْر ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَة ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّلاة ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ وَقَفَ فِي الصَّلاة ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ وَقَفَ فِي الصَّلاة ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ أَوْ بَكُر لا يَلْتَفْتُ فِي الصَّلاة ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفَيقَ الْتَفْتَ فَرَأَى رَسُولَ الله ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْه رَسُولُ الله ﷺ أَنْ امْكُثُ مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ التَّصْفَيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ الله عَنَّ وَجَلَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِه رَسُولُ الله عَنِّ مَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ النَّا بَكْر يَدِيْه ، فَحَمَدَ الله عَزَّ وَجَلَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِه رَسُولُ الله عَنِّ فَالَ: « يَا أَبَا بَكْر ، أُبُو بَكْر يَدِيْه ، فَحَمَدَ الله عَزَّ وَجَلَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِه رَسُولُ الله عَنِّ فَالَ: « يَا أَبَا بَكُمْ ، أُمُو الْسَرَفَ فَقَالَ: « يَا أَبَا بَكُمْ ، أُمُ الْمَرَفَ فَقَالَ: « يَا أَبَا بَكُمْ ، أُمُ الْصَرَفَ فَقَالَ: « يَا أَبَا بَكُمْ ،

وقوله: في الحديث الآخر: « أن رسول الله على ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم »: وفيه: نظر الإمام في الصلح بين المسلمين ، وخروجه بنفسه في ذلك عند إشكال أمر أو تفاقم فساد ، والعمل بمبادرة الصلاة لأول وقتها ، كما فعلوه في غير موطن، ولم ينتظروه _ عليه السلام _ لغلبة ظنهم أنه يصلى في بنى عمرو ، وفيه : تقديم الصحابة لأبي بكر ، وكونه أفضلهم وأعلمهم ، وفيه : سنة اتصال الإقامة بالصلاة ، وكونها من وظائفها، لقول بلال: « أتصلى فأقيم » ، وفيه : أن بلال كان المؤذن والمقيم ، وعلى هذا _ أيضًا _ دليل أحاديث أخر . ولا خلاف في [أن] (١) من أذن فله أن يقيم ، وإنما اختلف في أذان رجل وإقامة آخر . فأجازه جل العلماء ، وجاء في الحديث : «أن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم » (٢) وبه قال الثوري وأحمد ، وفيه : خرق النبي على الصفوف حين أتى وتخلص حتى وقف في الصف، فإن مثل هذا جائز للإمام إذا احتاج إليه لخروجه للرعاف ورجوعه ، ومن اضطر إليه من المأمومين عند الخروج لعذر وعند الدخول إذا

⁽١) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش ، وزيد بعدها في ت : بهم .

⁽٢) أبو داود في الصلاة ، ب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ، الترمذي كذلك ، ب ما جاء أن من أذن فهو يقيم ، وقال : وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي ، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى القطان وغيره ، وقال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقي ، لكن قوى أمره محمد بن إسماعيل البخاري ، فقال : هو مقارب الحديث . وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ،ك الأذان والإقامة ، ب في الرجل يؤذن ويقيم غيره ١/ ٢١٦.

مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُت إِذْ أَمَرْتُكَ » . قَالَ أَبُو بَكْر : مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَىْ رَسُول الله عَلِيَّة . فَقَالَ رَسُولُ الله عَلِيَّة : «مَالَى رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ النَّصْفيقَ ؟ مَنْ نَابَهُ شَيءٌ في

صَلاَته فَلْيُسَبِّحْ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفْتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفيحُ للنِّسَاء » .

١٠٣ _ (...) حدَّثنا قُتُيبُةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزيز _ يَعْنى ابْنَ أَبى حَازم _ وَقَالَ قُتِيْبَةُ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ _ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ _ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْل بْن سَعْد ، بمثْل حَديث مَالك . وَفَى حَديثهمَا : فَرفَعَ أَبُو بَكْر يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ ، حَتَّى قَامَ في الصَّفِّ.

١٠٤ _ (...) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْن بَزِيعٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد السَّاعِديِّ ؛ قَالَ : ذَهَبَ نَبِيُّ اللهُ عَلَيْ يُصْلحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِم . وَزَادَ : فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَقَ الصَّفُوفَ ، حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ المُقَدَّم . وَفِيه : أَنَّ أَبَا بَكْرِ رَجَعَ الْقَهْقَرَى .

رأى (١) فرجة [أمامه] (٢) ، أو كان عمن يستخلفه الإمام أو من ذوى الأحلام والنهى الذين يصلون خلفه ويلونه ، وفيه وفي الأحاديث قبله حجة أن الإمام سترة لمن خلفه ، ولخروج النبي عَلِيُّهُ في الأحاديث المتقدمة في مرضه مع حامليه أمام الناس راجلا سهم له إلى جانب أبي بكر ، وفي جميعها جواز الإشارة في الصلاة والالتفات والعمل اليسير ، لاسيما ما يختص بالصلاة ، كالتفات النبي ﷺ إلى من خلفه، والتفات أبي بكر حين صُفحَ له ، وقد تقدم هذا ، وفيها مما يختص به النبي عَلَيْكُ دون غيره تأخير الإمام وتقديم آخَر مكانه لغير عذر ، وتأخر أبي بكر عن الإمامة في حقه _ عليه السلام _ كالعذر الطارئ ، ألا ترى قوله : « ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدى رسول الله ﷺ »، وإقرار النبي أولاً له فيه دليل على [جواز] (٣) تقدم المفضول بالفاضل ، ودليل على جواز تقدمه ، بالنبي عليه بإذنه وإقراره كما فعل عبد الرحمن بن عوف في الحديث المتقدم ، على أن بعضهم قد قال يحتمل أن يكون إشارته له أن يمكث مأمومًا في مكانه ويتقدمه النبي عَلَيْكُ إمامًا ، ولو أن إمامًا خرج عن إمامته لغير عذر أفسد على نفسه وعلى من وراءه على رأى بعض شيوخنا ، ورأى ذلك مختصًا بالنبي _ عليه السلام _ ويصح على قول غيره اقتداء بفعل أبي بكر مع النبي _ عليه السلام _ واستدل به بعض الشافعية على جواز سبق المأموم إمامه ، ورفع أبي إ

⁽١) في ت : وجد .

⁽٢ ، ٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .

١٠٥ ـ (٢٧٤) حدّ تنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع وَحَسَنُ بْنُ عَلَى الْحُلُوانِيُّ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْد الرَّاق ، قَالَ ابْنُ رَافِع : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزَّاق ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج ، حَدَّثَنَى ابْنُ شَهَاب ، عَنْ حَديثَ عَبَّاد بْنِ زِيَاد ؛ أَنَّ عُرُوةَ بْنَ الْمُغِيرَة بْنِ شُعْبَة أَخْبَره ؛ أَنَّ المُغِيرة بْنِ شُعْبَة أَخْبَره أَنَّهُ عَبَّاد بْنِ زِيَاد ؛ أَنَّ عُرُوة بْنَ الْمُغِيرَة بْنِ شُعْبَة أَخْبَره أَنَّهُ عَبَّول الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى عَدَيه مِن عَمَّدُ إِدَاوَة قَبْلَ صَلَاة الْفَجْرِ ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ الله عَلَى أَخْرَج لِيَ أَخَذْت أَهُورِيقُ عَلَى يَدَيه مِن الإِدَاوَة ، وَغَسَلَ يَدَيْه ثَلَ عَرَات ، ثُمَّ غَسَلَ وَجَهَهُ ،ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتُهُ عَنْ ذَرَاعَيْه مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّة ، وَغَسَلَ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِه ، فَأَدْخَلَ يَدَيْه فِي الجُبَّة ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْه مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّة ، وَغَسَلَ فَرَعَ ذَرَاعَيْه مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّة ، وَغَسَلَ فَرَعَ غَرْجَ ذِرَاعَيْه مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّة ، وَغَسَلَ ذَرَاعَيْه مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّة ، وَعَسَلَ ذَرَاعَيْه مِنْ أَسْفَلِ الْحَرَة مُ وَلَى خُمَّة وَلَاثَ مُ مُنْ الْمَالَقُولُ الْمُولُولُة الْمَالَقُ مُ مُنْ أَسُلُ مُ مُنْ أَسُولُ الْمُولُولُ الْمُولُولُ الْمَلْ الْمُنْ مُ مُنْ أَلُولُ الْمُ مُسَلِ الْمُهَا مُ مُ مُ مُنْ أَسُولُ الْمُؤْمُ مُ مُنْ أَلَامُ الْمُؤْمُ مُلْ مُ مُنْ الْمُسْلَلُ وَالْمُ الْمُؤْمُ مُنْ مُ مُنْ أَلَامُ مُنْ أَلْمُ الْمُ مُ مُنْ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُومُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْم

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْف فَصَلَّى لَهُمْ ، فَأَدْرِكَ رَسُولُ الله عَلَّهُ إِحْدَى الرَّكْعْتَيْنِ ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخرَةً ، فَلَمَّا لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْف قَامَ رَسُولُ الله عَلَّةَ يُتم صَلاَتَهُ ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمينَ ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِي عَلَّةَ صَلاَتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ : «أَحْسَنْتُمْ » ، أَوْ قَالَ : «قَدْ أَصَبْتُمْ » يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوا الصَّلاةَ لوَقْتِهَا .

(...) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ وَالْحُلُوانِيُّ ، قَالاً : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّد بْنِ سعْد ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغَيَرَةِ ، نَحُوَ حَدَيْثِ عَبَّاد . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعْهُ » . حَديث عَبَّاد . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعْهُ » .

بكر يديه حامدًا الله إذ رآه رسول الله على أهلاً لأن يؤمه ، فيه (١): رفع اليدين عند حمد الله وذلك للرهب والتواضع ، قيل (٢): وفيه جواز رفع اليدين عند الدعاء في الصلاة ، وقد روى إجازته عن مالك في الدعاء ورويت عنه كراهته أيضًا.

⁽١) في جميع النسخ : وفيه ، وما أثبتناه هو الموافق للسياق .

⁽٢) في ت : قال .

(٢٣) باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة

١٠٦ ــ (٤٢٢) حدَّثنا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعْمْرُو ْ النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكُ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفَ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالاً : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سُعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدالرَّحْمَّنِ ؛ أَنَّهُمَا سَمعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «التَّسْبيحُ للرِّجَال ، وَالتَّصْفيقُ للنِّسَاءِ » .

وقوله عليه السلام: «إنما التصفيق للنساء » وروى: « التصفيح »، قال الإمام: قيل: [معناه: أنه] (١) أراد ذم التصفيق في الصلاة ؛ لأنه من فعل النساء في [غيرها] (٢)، وقيل : [بل] (٣) معناه : تخصيص النساء بالتصفيق في ذلك (٤) في الصلاة ، وأن ذلك مما يجوز لهن لا لكم .

قال القاضى : القول الأول هو مشهور مذهب مالك ، ويروى أن قوله : « من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التُّفتَ إليه " ناسخ لفعلهم أو نهى عنه ، وهذا عام في الرجال والنساء ، وبالقول الثاني قال الشافعي والأوزاعي (٥) في جماعة ، وحكى عن مالك _ أيضًا _ اتباعًا لظاهر الحديث ، وقوله في الحديث الآخر : « فليسبح الرجال وليصفق النساء » (٦) ولا خلاف أن سنة الرجال التسبيح ، وعللوا اختصاص النساء بالتصفيق لأن أصواتهن عورة (٧) ، كما منعهن من الأذان ومن الجهر بالإقامة والقراءة ، وقد يحتجون بحديث أبي هريرة الذي ذكره مسلم في الباب « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » ، وفيه حجة للفتح على الإمام بالقرآن إذا تعايا (٨) ؛ لأنه إذا جوز له التسبيح عند السهو [والغفلة] (٩) والتنبيه بذكر الله فتنبيهه بالقرآن لسهوه فيه أولى ، وهو قول مالك والشافعي وكافة العلماء ، خلافًا لأبي حنيفة في منع ذلك ، ولأصحابه فيها قولان .

⁽١) من ع . (٣) من ت .

⁽٢) في ع: غير الصلاة . (٤) في ق : بل ، وهو خطأ .

⁽٥) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي إمام الشام في الفقه ، توفي سنة ثمان وخمسين ومائة . تهذيب التهذيب ٦ / ٢٣٨ ، شذرات الذهب ٢٤١/١ .

⁽٦) الذي في المطبوعة : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » . (٧) ليس لهذا القول دليل ناهض .

⁽٨) قال الأبيي : روى ابن حبيب أن الفتح إنما يكون إذا انتظره الإمام ، أو خلط آية رحمة بآية عذاب أو إيمان بكفر ، فإن لم يفتح عليه حذف تلك الآية ، فإن تعذر ركع . ولابن القاسم في القارئ يلقن فلا يتلقن يخير بين أن يركع أو يبتدئ سورة أخرى ٧/١٧٧ .

⁽٩) من ت .

زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشيرُونَ .

٠٠٧ _ (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ _ يَعْنِى ابْنَ عِيَاضٍ . حَوَّنَنَا الْفُضَيْلُ _ يَعْنِى ابْنَ عِيَاضٍ . حَوَّدَنَنَا أَبُو كُرَيْبِ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَ وَّحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِ عَلَيْهِ ، عِنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِي عَلِيْهِ ، بِمَثْلِهِ .

ومعنى « التصفيح » فى رواية من رواه بمعنى « التصفيق » ، قاله أبو على البغدادى ، وصفته [هنا] (۱) بالحاء الضرب بأصبعين من اليد اليمنى فى باطن الكف اليسرى وهو صفحها ، وصفح كل شىء جانبه ، وصفحتا السيف جانباه . وقيل : التصفيح : الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى ، والتصفيق : الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى ، قال الداودى : ويحتمل أن يكونوا ضربوا بأكفهم على أفخاذهم ، قال غيره : التصفيح بأصبعين للإنذار والتنبيه ، وبالقاف بالجميع للهو واللعب . وقد يحتج الداودى بتأويله بما جاء فى حديث معاوية بن الحكم (٢) بعد هذا : « فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ليسكتوه » وقد جاء فى الحديث مفسراً .

[وقوله] (7) : « كانوا يصيحون يسبحون ويشيرون » : هذا حكم التنبيه لإصلاح الصلاة بالإشارة إذا رآه الإمام ، وبالتسبيح إذا لم يمكنه تنبيهه بالإشارة أو بَعُدَ منه .

وقوله: في أبى بكر: « ورجع القهقرى ورآه حتى قام في الصف » مثل قوله في الحديث الآخر: «نكص على عقبية ليصل الصف » ومثل قوله في الرواية الأخرى ، و كله الرجوع إلى خلف ، هذا حكم من رجع في الصلاة لشيء أن يكون كذلك ، ووجهه إلى القبلة ، لا يستدبرها ولا يشرق ولا يغرب، وهذه هي صفة القهقرى والنكوص على العقب ، على أن حديث أنس محتمل أن يكون أبو بكر لم يحرم بَعْدُ ، بدليل قوله: « فذهب أبو بكر ليتقدم فقال نبى الله بالحجاب » .

وقوله: « فأومأ إلى أبى بكر ليتقدم » وقد قيل: يحتمل قوله أن يتقدم إلى مكانه الذى تأخر عنه ، وفى رواية الزهرى / فى هذا الحديث: « وهم صفوف فى الصلاة » ٩٠/ ب فظاهره أنهم قد دخلوا فيها مع قوله: « فأشار إليهم أن أتموا صلاتكم » ، فهذا أيضًا يدل أنهم قد كانوا عقدوا الإحرام ، ولكن قيل: يحتمل أن معنى فى « الصلاة »: للصلاة ، ويكون قوله: « أتمو صلاتكم »: أى على ما نويتموها من الائتمام بأبى بكر .

⁽١) ساقطة من ت .

⁽٢) السلمي ، له صحبة ، يعد من أهل الحجاز . وسيأتي قريبا إن شاء الله .

⁽٣) من ت .

(...) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمرٌ ، عَـنْ هَمَّامٍ ، عَنْ

وقوله : " إنكن لأنتن صواحب يوسف " : يعنى في التظاهر على ما يردن ، وكثرة تردادهن بالإغراء ، وإلحاحهن على حاجاتهن وما يملُّنَ إليه ، كتظاهر امرأة العزيز ونسائها على يوسف ليصرفنه عن رأيه في الاستعصام.

وفيه جواز مراجعة الإمام في الأمر يأمر به أولاً على غير المناقضة ، بل باللطف وحسن القول وإظهار الحجة لخلافه ، إذا كان لغرض صحيح ، كما فعلت عائشة وحفصة واعتذارهن بأن أبا بكر أسيف ، وفيه أن التوبيخ من الإمام أو العقوبة إنما تكون لمن رأى خلافه في هذا إنما تكون إذا كرّر عليه ذلك لأول مرة ، إذ ظاهره في أول مرة نصيحة وفي الثانية بعد التذكار مكابرة ، كما أن النبي عَلِيَّةً إنما شدد لها في القول بعد التكرار وبعد أن سمع قولها وحجتها فلم يلتفت إليها ، فلم يكن بعد لتكرار الكلام عليه معنى ، فلما أعاد عليه القول قال : « إنكن صواحب يوسف » ، وهذا ما لم يكن أمرًا لازمًا من تنبيهه على غلط أو خطأ ، فإن ذلك لازم تكراره حتى ينتبه له كما كان في حديث ذي اليدين (١)، وقوله بعدُ : « قد كان ذلك برسول الله » (٢) وفيه جواز التعريض بالأمر والملاطفة فيه بحجة صحيحة لغرض آخر كفعل عائشة باحتجاجها [بأنه أسيف وقد بينت غرضها في الحديث [الآخر] (٣) إنما كان لئلا يتشائم به الناس] (٤) لقيامه مقام النبي عَلِيُّكُ في مرضه ، وقد جاء فيها أيضًا : أنها فهمت منه التنبيه على الخلافة ، قالت : « فظننت أن أبي لا يستطيع القيام بأمر الناس » (٥).

وفي الحديث الثاني (٦) من الفقه: أنه لا يتقدم أحد بجماعة إلا برضي منهم لقول أبي بكر: " إن شئتم " في بعض الروايات ، وفي بعض روايات الحديث: " إن شئت " قال بعضهم: قاله لبلال ؛ لأنه المؤذن ، وحافظ الوقت ، وداعى النبي _ عليه السلام _ له [فصار كالمستخلف له ، وفيه قول بلال يا أبا بكر ،وهو معتقه ، وفيه ما كان عليه السلف من التواضع] (V) ، وفيه جواز صلاة أحد المأمومين بجانب الإمام أو متميزًا عنه لعلَّة كما كان أبو بكر، إن قلنا إن النبي _ عليه السلام _ الإمام ليسمع الناس صوت النبي _ عليه السلام _ ويؤدي عنه ما خفي عليهم من حركات صلاته للضعف الذي أصابه .

وفي هذه الأحاديث صحة ما يبتلي به الأنبياء من مصايب الدنيا من السقوط والجراح والمرض ، ليعظم بذلك أجرهم ، ثم الموت ، وأن ذلك غير قادح في رتبتهم ، بل زيادة في بيان أمرهم ، وكونهم بشرًا رسلاً من الله ، إذ لو لم يصبهم ما يصيب البشر ما ظهر

⁽١) سيأتي إن شاء الله في ك المساجد ومواضع الصلاة ، ب السهو في الصلاة والسجود له .

⁽٣) من ت . (٢) لعلها وردت في بعض روايات الحديث .

⁽٥) غير مذكورة في نسخ الصحيح التي بين أيدينا . (٤) سقط من الأصل، واستدرك في الهامش. (٧) سقط من ت .

⁽٦) في ت : الآخر .

كتاب الصلاة / باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة . . . إلخ __________ ٣٣٥

أَبِي هُرَيْرَةً ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكُ ، بِمِثْلِهِ ، وزاد : « فِي الصَّلاَةِ » .

على أيديهم من خوارق العادات ، [و] $^{(1)}$ لضل بهم كثير من الناس كما ضلت النصارى بعيسى .

وحديث المغيرة في صلاة عبد الرحمن بن عوف تقدم الكلام عليه في كتاب الوضوء .

وقوله [فيه] (٢) : « أحسنتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها » ، وفيه وفي نفس الحديث وتقديم الصحابة لعبد الرحمن ما تقدم في حديث أبي بكر من فضل المبادرة للصلاة أول الوقت ، وأنه أفضل أوقاتها ، وأنه لا ينتظر في ذلك الوقت الإمام إذا عرف تغيبه ، وبعده ، أو عذره ، وهذا مثل قوله في مرضه : « أصلى الناس » ، وفيه فضل عبد الرحمن ابن عوف ، وتقديم الصحابة له لإمامتهم ، لاسيما وحيث يظن أنه يصلى في الموضع الذي هو فيه ، وقول المغيرة : « فأردت تأخير عبد الرحمن فقال لي : دعه » دليل على (٣) جواز إمامة المفضول بالفاضل ، ولعل ترك النبي عليه هنا لعبد الرحمن ليستن لهم سنة العمل فيمن فاته شيء من صلاة الإمام كما فعل عليه ، وإن كان قبل بينها لهم بقوله فلعله منا أراد بيانها بفعله . وفي قوله : « أحسنتم » تأنيس لهم لما رأى من فزعهم للصلاة عنه .

⁽١) يقتضيها السياق.

⁽٢) ساقطة من ت .

⁽٣) زيد بعدها في ت : أن .

(٢٤) باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

١٠٨ _ (٤٢٣) حدَّثنا أَبُو كُرينب مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَء الْهَمْدَانيٌّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن الْوَليد ــ يَعْني ابْنَ كَثير ــ حَدَثَني سَعيدُ بْنُ أَبِي سَعيد الْمَقْبُريُّ ، عَنْ أَبِيه،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : صلَّى بِنَا رَسُولُ أَللهُ عَلِي عَوْمًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : « يَا فُلاَنُ ، أَلاَ تُحْسِنُ صَلاَتَكَ ؟ أَلاَ يَنْظُرُ الْمُصَلِّى إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّى ؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّى لِنَفْسِهِ ، إِنِّى وَاللهِ لأَبْصُر مِنْ وَرَائى كَمَا أَبْصِرُ مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ » .

١٠٩ ــ (٤٢٤) حدِّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد عَنْ مَالك بْن أَنَس ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد ، عَن الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلِيَّةً قَالَ : « هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَهُنَا ؟ فَوَاللهِ ، مَا

وقوله : « ما يخفي [عليُّ] (١) ركوعكم ولا سجودكم إني لأراكم من وراء ظهري » وقوله: « إنى لأبصر من ورائى كما أبصر من بين يدى » ، قال الإمام: قال بعض المتكلمين: يمكن أن يكون [البارى تعالى خلق له] (٢) إدراكًا في قفاه أبصر به من وراءه ، وقد الخرقت العادة له ﷺ [بأكثر من هذا] (٣) فلا يستنكر هذا، وإنما تنكر هذا المعتزلة لأنها تشترط في خلق الإدراك بينة مخصوصة ، والرد عليهم مستقصى في كتب الكلام (٤) .

قال القاضي: اشتراط هذا من المتكلمين أن يكون الإدراك في قفاه ارتباطًا بذلك المذهب الاعتزالي (٥) الذي أنكره؛ لأن في ضمنه اشتراط المقابلة للمرئي ونحن لا نشترطه ، وقد تقدم من هذا في كتاب الإيمان والقدر ، وقد قالت عائشة في هذا : « زيادة زادها الله إياها في [محبته] ^(٦) »وقال بقي بن مخلد ^(٧) :كان _ عليه السلام _ يرى في الظلمة كما يرى

⁽١) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .

⁽٢) في ع : خلق له الباري جلت قدرته .

⁽٣) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

⁽٤) عند أهل السنة: الإدراك معنى يخلقه الله عز وجل عند فتح العين ، والعين ... وهي البينة ... والمقابلة شروط عادية يجوز أن تنخرق . الأبي ٢/ ١٧٨ .

⁽٥) يعنى بذلك أن قائل هذا هرب من الاعتزال في شرط البينة فوقع فيه لاقتضائه شرط المقابلة .

⁽٦) ليست في المطبوعة من صحيح مسلم ، وجاءت عند الأبي (حجته) وليست بشيء ١٧٩/١ .

⁽٧) الإمام القدوة ، شيخ الإسلام ، أبو عبد الرحمن ، الأندلسي القرطبي ، قال فيه الذهبي : صاحب «التفسير والمسند » اللذين لا نظير لهما ، وعنى بالرواية عناية لا مزيد عليها ، وأدخل جزيرة الأندلس علمًا جمًا ،وبه وبمجمد بن وضاح صارت تلك الناحية دار حديث ، وكان من كبار المجاهدين في سبيل الله، يقال : إنه شهد سبعين غزوة . مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين . سير ١٣/ ٢٨٥ .

يَخْفَى عَلَىَّ رُكُوعُكُمْ وَلاَ سُجُودُكُمْ ، إِنِّي لأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي » .

١١٠ _ (٤٢٥) حدّ ثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى وَابْنُ بَشَارِ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالكُ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ : «أَقيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَوَاللهِ ، إِنِّى لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي _ وَرُبَّمَا قَالَ : مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي _ إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ » .

۱۱۱ _ (...) حدّ ثنى أَبُو غَسَّانَ الْمسْمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ _ يَعْنِى ابْنَ هِشَامٍ _ حَدَّثَنَا أَبِي . ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدَ ، كلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةً ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهُ عَلِيَّةٍ قَالَ : « أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ . فَوَالله مَ إِنِّي لأَرَاكُم مِنْ بَعْد ظَهْرِي ، إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ » . وَفِي حَدِيثِ سَعِيد يَ : « إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ » . وَفِي حَدِيثِ سَعِيد يَ : « إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ » . وَنِي حَدِيثِ سَعِيد . « إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ » . وَنِي حَدِيثِ سَعِيد . « إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدُنُومَ . سَجَدُنُومَ .

فى الضوء ، وذهب أحمد بن حنبل وجمهور العلماء : أن هذه رؤية عين حقيقية ، قال بعضهم : خاصية له _ عليه السلام _ وذهب بعضهم بردها إلى العلم ، وتظاهر الظواهر يخالفه ولا يحيله عقل على مذاهب أهل الحق فى الرؤية وقال الداودى : قوله: «أراكم » : أى أخبركم أو أقتدى بما أرى على ما وراء ظهرى ، قال: وقوله فى الرواية الأخرى : « من بعدى » يحتمل أن يريد من بعد وفاته ، وهذا بعيد من سياق الحديث وقد قال بعضهم : معناه : أنه كان يلتفت التفاتًا يسيرًا لا يلوى فيه عنقه ، وهذا قد أنكره أحمد بن حنبل على قائله ، ولا يحتاج إلى هذا كله مع ما قدمناه فى خواصه وآياته _ عليه السلام _ ولا يعطيه ظاهر اللفظ ، وقد قيل : معنى هذا فى قوله تعالى : ﴿ وَتَقَلَّبُكُ فِي السَّاجِدِينَ ﴾ (١) قال مجاهد : كان _ عليه السلام _ يرى من خلفه كما يرى من بين يديه .

وفيه حجة لمن لا يوجب الطمأنينة ؛ لأن النبى _ عليه السلام _ أنكر عليهم ترك إقامة ركوعهم وسجودهم ولم يأمرهم بالإعادة ، وقد يحتمل أن إنكاره إنما كان لترك اعتدال / ٩١ أ الظهر في الركوع وتجافيه في السجود ، ونحو هذا من سنن ذلك وهيئاته وفضائله ، لا في فرائضه ، فلذلك لم يأمرهم بإعادة ، بدليل قوله فيه : «ألا تحسن صلاتك » ، وقد فسر الإحسان في حديث جبريل بقوله : «أن تعبد الله كأنك تراه » (٢) .

وقوله: « قائمًا يصلَّى لنفسه » (٣) كقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ﴾ (٤) .

⁽١) الشعراء: ٢١٩.

⁽٢) أحمد في المسند ١/٥١ ، أبو داود ك السنة ، ب في القدر ، الترمذي ك الإيمان ، ب ما جاء في وصف جبريل للنبي عليه الإيمان والإسلام ، ابن ماجه في المقدمة ، ب في الإيمان .

⁽٣) لعلها من رواية أخرى للحديث . (٤) فصلت : ٤٦ ، الجاثية : ١٥ .

(٢٥) باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما

117 ـ (٤٢٦) حدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلَى ّ بْنُ حُجْرٍ ـ واللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَ ابْنُ حُجْرِ : أَخْبَرَنَا . وقَالَ أَبُو بَكْرِ : حَدثَنَا عَلَى ّ بْنُ مُسْهِر ـ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلّ ، عَنْ أَنْسِ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله عَلَيْ فَاتَ يَوْمٍ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِه ، فَقَالَ : "أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّى إِمَامُكُمْ ، فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُود ، وَلاَ بِالْقَيَامِ وَلاَ فَقَالَ : "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّد بِيدَه ، لَو بِالانْصِرَاف ، فَإِنِّى أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي » ، ثُمَّ قَالَ : "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّد بِيدَه ، لَو رَأَيْتُ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » . قَالُوا : وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : "رَأَيْتُ لَلْ مَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : "رَأَيْتُ الْجَنَّةُ وَالنَّارَ » .

١١٣ _ (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ النَّبِي عَلَيْهُ ، بِهِذَا الْحَدِيثِ. إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ النَّبِي عَلَيْهُ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قوله: « إنى إمامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف » : نهى عن مسابقة المأموم إمامه ، وأن حقيقة الإمامة التقدم والسبق ، وأن يكون متبعًا والمأموم متبع له فى جميع الصلاة .

وفى هذا الحديث وغيره من الأحاديث [مثله] (١) تغليظ شديد على المأموم فى مسابقة إمامه ، ولا خلاف أن اتباعه من سنن الصلاة ، وقد تقدم الاختلاف فى الاختيار فى كيفية الاتباع .

ثم اعلم أن الصلاة على قسمين : أفعال وأقوال ، وكل قسم على قسمين : فقسم الأفعال ينقسم إلى المقصود في نفسه كالقيام والقعود والركوع والسجود ، وكالشروع للفصل لغيره كرفع الرأس من الركوع والجلوس بين السجدتين ، فأما المراد لنفسه فإذا اتفقت فيه المسابقة في ابتدائه وانتهائه حتى لم توافق الإمام فيه بمقدار أقل مما يجزئ من ذلك ، مثل أن يركع أو يسجد قبله ويرفع قبل ركوع الإمام أو سجوده ، فهذا لا يجزئه ، ويرجع فيركع أو يسجد معه إن أدركه ، أو بعضه إن لم يدركه ويجزئه السجود قولاً واحداً وفي إجزاء الركوع إن كان غافلاً [في فعله] (٢) أو مزاحمًا ونحوه في فعله خلاف لمالك ثلاثة أقوال: أحدها : اتباعه في أية ركعة كانت ، الثاني : منع اتباعه وإلغاء تلك الركعة أية ركعة كانت ،

⁽١) ساقطة من ت .

وَلَيْسَ في حَديث جَرير: « وَلاَ بِالانْصِرَافِ ».

١١٤ _ (٤٢٧) حدّ ثنا خَلَفُ بْنُ هِ شَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّاد ، قَالَ خَلَفٌ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ زِيَاد ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَة ؟ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ عَنِّ مُحَمَّدٌ بْنِ زِيَاد ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَة ؟ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ عَنِّكَ : « أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ مَار؟ » .

110 _ (...) حدّثنا عَمْروُ النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حرْب ، قَالاً : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ زِياد ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ : « مَا يَأْمَنُ اللّٰهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللّهِ اللهِ ال

١١٦ _ (...) حدّ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلاَّمِ الْجُمَحَىُّ وَعَبْدُ الرَحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ ، جَمِيعًا عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا فَهُ بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا فَهُ مُعْنُ شُعْبَةً . ح وَحَدَّثَنَا أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ سَلَمةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةً . ح وَحَدَّثَنَا أَبِي سَلَمةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ

الثالث: إن كان فاته هذا وقد [عقد] (١) معه ركعة اتبعه فيما بعد وإن لم يعقد فلا يتبعه ثم إلى متى يتبعه ؟ اختلف قوله، هل ذلك ما لم يرفع الإمام رأسه من سجوده [هذه] (٢) الركعة أو حتى يركع الثانية ، أو حتى يرفع منها . وإن كان هذا في سبقه متعمداً لفعله ولم يوافق الإمام في فعله وركع ورفع قبل ركوع الإمام - فهذا مفسد لصلاته وهو قول الحسين بن حيّ (٣) ، وقال غيره : لا يفسدها لأنه جاء بفرضه واتباعه للإمام سنة (٤) ، وأما إن سابق الإمام بالركوع أو السجود والرفع منهما فركع قبل ركوع الإمام ورفع قبل رفعه - فمتى توافق مع الإمام فيما يجزئ من ركوع أو سجود أجزأه لأنه صار مؤتمًا به في مذا الركن وقد أثبتنا في المسابقة والمخالفة وأثم، وإن كان موافقته في ذلك حين رفع هو من الركوع وانحطاط الإمام له في هيئة لو اقتصر فيها على الركوع لإجزائها لاحتمل أن يقال :

⁽١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بهامش ت . (٢) في ت : تلك .

⁽٣) ذكره ونقل عنه ابن عبد البر في الاستذكار بالحسن فقال : وقال الحسن بن حي : لا ينبغى لأحد صلى مع الإمام أن يسبق الإمام في ركوع ولا سجود ، فإن فعل فأدركه الإمام راكعًا أو ساجدًا ثم رفع الإمام ورفع برفعه من الركوع والسجود ووافقه في ذلك أجزأه ، وإن ركع أو سجد قبل الإمام ثم رفع من ركوعه أو سجوده قبل أن يركع الإمام أو يسجد لم يعتد بذلك ولم يجزه . وذكره الأبي وقيده بابن جني ، ولم أقف عليه . راجع : الاستذكار ٢٠٧/٤ .

 ⁽٤) قالــوا: لأنّه لو شاء أن ينفرد قبل إمامة الصلاة كلها أجزأت عنه وبئس ما فعل في تركه الجماعة .
 السابق.

مُحَمَّد بْنِ زِيَاد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بَهذَا . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِم َ: «أَنْ يَجْعَلَ اللهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ ».

إن ذلك لا يجزئ لأنه ليس مؤمًّا به ولعدم الطمأنينة ، وقد يقال على طرح اشتراط فرض الطمأنينة أن يجزئ لموافقتهما في ذلك الفعل . واختلف العلماء إذا تنبه للسابقة وهو راكع أو ساجد مع الإمام هل يرفع ثم يركع أو يسجد حتى يكون ركوعه وسجوده بعده أم لا ويثبت معه ؟ وقول مالك والشافعي يثبت ويجزئه وقد أساء ، قال سفيان : يرفع ثم يسجد أو يركع ، وقال ابن مسعود : يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع إمامه ، يعني يرجع إلى الإمام إن لم يكن رفع ، ويمكث بعده بقدر ما رفع قبله وفعله سحنون ، حكاه ابنه عنه وإنما الأفعال المراد بها الفصل بين الأركان ، وإذا سبق المأموم الإمام بها فرفع رأسه من ركوعه أو سجوده وأمكنه الرجوع إلى الركوع أو السجود مع الإمام حتى يتبعه في بقية الركن (١) ثم يرفع بعده [فعل] (٢) ، وبهذا قال مالك وعامة العلماء ، وإن فاته ذلك ولم يتنبه حتى يسجد قبل رفع الإمام ، مثل أن يرفع ثم يسجد قبل رفع الإمام ولم يتنبه حتى يسجد الإمام ، فلا يفسد ذلك صلاته ، بخلاف غير يسجد قبل رفع الإمام ولم يتنبه حتى يسجد الإمام ، فلا يفسد ذلك صلاته ، بخلاف غير قد رفع الإمام حتى يسجد مقدار ما خالفه فيه ، وقاله ابن المسيب ، وسحنون ، واختاره قد رفع الأقوال فهي قسمان : فرائض وسواها ، فالفرائض الإحرام والسلام ، وقد تقدم وأما الأقوال فهي قسمان : فرائض وسواها ، فالفرائض الإحرام والسلام ، وقد تقدم وقد المناس وقد تقدم وقد المناس وقد المناس وقد المناس وقد تقدم وقد المناس وقد المناس وقد تقدم وقد المناس وقد المناس وقد المناس وقد المناس وقد تقدم وقد المناس وقد تقدم وأما الأقوال فهي قسمان : فرائض وسواها ، فالفرائض الإحرام والسلام ، وقد تقدم وقد المناس وقد المناس وقد تقدم وقد المناس وقد تقدم وقد المناس وقد تقدم وقد المناس وقد تقدم وقد تق

وأما الأقوال فهى قسمان: فرائض وسواها، فالفرائض الإحرام والسلام، وقد تقدم فى حكم اتباع الإمام فيها وكونها، بعد قوله، والخلاف فى عملها معه وما عداها فسنة قوله بعد قوله ويجزئ فعلهما معه ويكره قبله ولا تفسد بذلك الصلاة، وحكى أصحاب الخلاف عن ابن عمر وأهل الظاهر: أن صلاة من سابق (٣) الإمام وسابقه فاسدة، ونهيهم عن سبقه بالانصراف يحتج به للحسن فى قوله: إنه لا ينصرف الناس حتى يقوم الإمام، وعن الزهرى مثله، وجماعة الناس على خلافهما؛ لأن الاقتداء بالإمام قد تم بتمام الصلاة، ويكون هذا خصًا للنبى على النه كان يكلم الناس فى الأمور بإثر الصلاة لاجتماعهم فيها، فيكون إمساكهم فيها حتى ينصرف كما منعوا من الذهاب عنه إذا كانوا معه على أمر جامع حتى يستأذنوه، والجمع للصلاة من ذلك، ولأنه خص النهى لما سبقته خاصة فى ذلك دون غيره.

⁽١) في ت : الركوع .

⁽۲) ساقطة من ت .

⁽٣) في ت : خالف .

(٢٦) باب النهى عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١١٧ ــ (٤٢٨) حدَّثنا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَن الأَعْمَش ، عَن الْمُسيَّب ، عَنْ تَميم بْن طَرَفَةَ ، عَنْ جَابِر بْن سَمْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ : «لَيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ ».

١١٨ ــ (٤٢٩) حدَّثني أَبُو الطَّاهر وَعَمْرُو بْنُ سَوَّاد ، قَالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ ،عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ؟

وذكر في الحديث النهي عن رفع البصر إلى السماء في الدعاء في الصلاة والوعيد في ذلك ، وهذا بخلاف الدعاء في غير الصلاة ؛ لأن حكم الصلاة استقبال القبلة والانتصاب إليها وترك الالتفات والنظر إلى جهة، وفي رفع البصر إلى السماء إعراض عن القبلة ، وخروج عن هيئة الصلاة ،وقد حكى بعض العلماء الإجماع على النهي عن ذلك في الصلاة [وقد حكى الطبرى كراهة رفع البصر في الدعاء إلى السماء] (١) في غير الصلاة ، وحكى عن شريح (٢) أنه قال لمن رآه فعله : اكفف يديك ، واخفض بصرك ، فإنك لن تراه ولن تناله ، وقال غيره ممن أجازه ــ وهم الأكثرون ــ : إن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة ، فلا ينكر رفع [الأبصار والأيدى] ^(٣) ، إلى جهتها ، قال الله تعالى : ﴿ وَفَي السُّمَاء رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ (٤) .

وقوله : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار » وفي الرواية الأخرى : « وجهه » وفي الأخرى : «صورته » ^(٥) وكل بمعنى ؛ لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة في الوجه ، فيه وعيدٌ وتحذير من أخذ الله تعالى له ومسخه إياه ، وقلبه صورته بصورة الحمار الذي هو غاية في البلادة ، وإليه تنتهي ضرب المثل في الجهل والبلادة ، وهذا لما عكس حكم الصلاة ومعنى الإمامة / والتقديم والاقتداء ، وصير نفسه ٩١ / ب بذاته إمامًا جاء بغاية المناقضة والمضادة التي لا يفعلها إلا المنتهى في الجهالة كالحمار ، فيخشى أن الله يقلبه في الصورة التي اتصف بمعناها .

⁽١) سقط من ت .

⁽٢) شريح بن الحارث بن قيس الكوفي القاضي ، ولي القضاء في عهد عمر . روى عن النبي ﷺ مرسلاً ، وعن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وعنه الشعبي وابن سيرين ، ومجاهد ،وغيرهم . مات سنة ثمان وسبعين . تهذيب التهذيب ٢٢٦/٤ .

⁽٤) الذاريات : ٢٢ . (٣) في ت : الأيدى والأبصار .

⁽٥) سبق بالباب السابق برقم (١١٥) .

٣ كتاب الصلاة / باب النهى عن رفع البصر ... إلخ مَنْ مُنْ اللهُ عَلاَ مِنْ الْأَنْ مَنْ أَوْنَ مَنْ مُنْ اللهِ عَلاَهِ مَنْ اللهُ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ الله

أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيُّةَ قَالَ : «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقُوامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ ، عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ ».

وأما قوله في الحديث الآخر: « فإنما ناصيته بيد شيطان » فبين المعنى في أن الذي يحمله على ما يفعله ويصرفه [إنما هو] (١) الشيطان ؛ بإغوائه ونزغه وتزيين ذلك له لجهله، وكالذي يقود غيره ويسوقه بناصيته إلى ما شاءه .

⁽١) في الأصل : هو .

(٢٧) باب الأمر بالسكون في الصلاة ، والنهى عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام ، وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع

119 – (179) حدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُريْب، قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيةً، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّب بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمٍ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله عَلِيَّةً، فَقَالَ: « مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلِ شُمُس؟ خَرَجَ عَلَيْنَا وَرَانَا خَلَقاً، فَقَالَ: « مَالِي أَرَاكُمْ عِزِين ؟ » قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَانَا خَلَقاً، فَقَالَ: « مَالِي أَرَاكُمْ عِزِين ؟ » قَالً : مُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَوَانَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ » فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ » فَقُلْنا : يَا رَسُولَ الله، وكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ " فَقُلْنا : يَا رَسُولَ الله، وكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : « يُتِمُّونَ الصَّفُوفَ الأُولَ ، ويَتَرَاصُونَ فِي الصَّفُ " الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : « يُتِمُّونَ الصَّفُوفَ الأُولَ ، ويَتَرَاصُونَ فِي الصَّفَ " الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : « يُتِمُّونَ الصَّفُوفَ الأُولَ ، ويَتَرَاصُونَ فِي الصَّفَ " الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : « أَلَا لَا عَنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : « يُتِمُونَ الصَّفُوفَ الأُولَ ، ويَتَرَاصُونَ فِي الصَّفَى " المَلائِكَةُ عَنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : « يُتِمُونَ الصَّفُ فَي المَلاَئِكَةُ عَنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : « اللهَ اللهُ قَالَ اللهُ اللهُ عَلَيْنَ اللهُ اللّ

(...) وحدَّثنى أَبُو سَعيد الأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عيسَى بْنُ يُونُسَ ، قَالاَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٠٠٠ ـ (٤٣١) حدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَر . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرِيْبٍ ـ واللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مَسْعَر ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنِ الْقَبِطِيَّة ، عَنْ جَابِر بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْكُ ، قُلْنَا : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ

وقوله حين رآهم يشيرون بأيديهم إذا سلموا من الصلاة إلى الجانبين: « ما لكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ اسكنوا في الصلاة » (١) ، وفي الحديث الآخر : « [أما يكفي] (٢) أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على نفسه ثم عن يمينه وشماله » (٣) هذا في السلام من الصلاة وصفة السلام والرد على من صلى معه في جماعته والإشارة إليه بالتفاته بوجهه لا بيده ، والشمس ــ بسكون الميم وضمها معًا من الدواب كل ما لا يستقر

⁽١) لفظة الرواية في المطبوعة : مالي أراكم . (٢) الذي في المطبوعة : إنما يكفي .

⁽٣) لفظ المطبوعة : « ثم يُسلِّمُ على أخيه من على يمينه وشماله » .

الله ﷺ : « عَلاَمَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلِ شُمُسٍ ؟ إِنَّمَا يَكُفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخذه ، ثُمَّ يُسلِّمُ عَلَى أَخيه مَنْ عَلَى يَمينه وَشمَاله ً» .

ا ۱۲۱ ــ (...) وحد ثنا الْقَاسِم بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ فُرَات يَعْنَى الْقَزَّازَ ــ عَنْ عُبَيْدَ الله ، عَنْ جَابِر بْنِ سَمُرةَ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولَ الله عَنْ فُرَات يَعْنَى الْقَزَّازَ ــ عَنْ عُبَيْدَ الله ، عَنْ جَابِر بْنِ سَمُرةَ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولَ الله عَنْ فُرَات يَعْنَى الْقَزَازِ ــ عَنْ عُبَيْدَ الله عَنْ الله عَلَيْكُمْ ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ . فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله عَنْ فَقَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ ؟ تُشْيَرُونَ بِأَيْدَيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ ؟ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَيْلَتَفَتْ إِلَى صَاحِبه وَلاَ يُومِئَ بِيَده » .

إذا نخس . واحدها شموس وشمس ، وقد ذكر ابن القصّار هذا الحديث حجة في النهي عن رفع الأيدى في الصلاة على رواية المنع من ذلك جملة ، وذكر أن في ذلك نزلت : ﴿ أَلَمْ تُرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيكُمْ وَأَقِيمُوا الصّلاة ﴾ (١) ، والمفسرون في سبب نزول الآية على غير هـذا .

وقوله: "إنا حلقًا فقال: مالى أراكم عزين" (٢) أى جماعة جماعة متفرقين ، الواحدة عزة ، وخفف الزاى . أمرهم بالائتلاف والاجتماع وحذرهم من الفرقة ، وقد يحتمل أنه نهاهم عن هذا في الصلاة وأمرهم بوصل الصفوف ، ألا تراه كيف قال: ثم خرج فقال: " ألا تصافون "(٣) ، وفي هذا وفي الأحاديث الأخر في الأمر بالصفوف وتسويتها وإقامتها والوعيد على ترك ذلك مما قد ذكره مسلم وغيره (٤) ، مما لا يختلف فيه أنه من سنن وجماعات الصلاة وهديها ، وحسن هيأتهم ، وإكمال الصف الأول فالأول والتراص فيه (٥) ، ليتم استقامته واعتداله ، ولئلا يتخلله الشياطين ، كما جاء في الحديث، وتشبها بالملائكة في صفوفها ، ولما في ذلك من جمال هيئة الجماعة للصلاة وحسنها ، وتأتي صلاتهم في صفوفهم دون أن يضيق بعضهم على بعض ، ولا يتمكن بعضهم من من تكثير جمعهم أكثر مما يكون مع الاختلاط ، ولئلا يشغل بعضهم عن بعض النظر إلى ما يشغله منه إذا كانوا مختلطين ، وفي الصفوف غابت وجوه بعضهم عن بعض وكثير من يشغله منه إذا كانوا مختلطين ، وفي الصفوف غابت وجوه بعضهم عن بعض وكثير من حركاتهم ، وإنما يلى بعضهم من بعض صفحات ظهورهم .

⁽١) النساء : ٧٧ . (٢) لفظ المطبوعة : فرآنا حلَقًا .

⁽٣) لفظ المطبوعة : ألا تصفّون .

⁽٤) أحمد في المسند ٣ / ١٧٧ ، ٢٥٤ ، البخارى ، ك الأذان ، ب إقامة الصف من تمام الصلاة ، أبو داود في السنن ، ك الصلاة ، ب تسوية الصفوف ، وكذا ابن ماجة ، ك إقامة الصلاة والسنة فيها ، ب إقامة الصفوف ، جميعًا من حديث أنس بن مالك _ رضى الله عنه .

⁽٥) وكيفية ابتداء الصف أن يبدأ بمن خلف الإمام ، ثم بيمينه ثم بشماله . ذكره ابن حبيب .

(۲۸) باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام

الله عَنْ الله عَنْ عُمَارَةَ بَنْ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي مَعْمَر ، عَنْ أَبِي مَسْعُود ؛ وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مَعْمَر ، عَنْ أَبِي مَسْعُود ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ يَمْسَحُ مَنَاكَبَنَا في الصَّلاة وَيَقُولُ : «اسْتُووا وَلاَ تَخْتَلفُوا ، فَتَخْتَلفَ قُلُوبُكُمْ ، لَيَلني مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنَّهَيَ ، ثُـمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ اللّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ اللّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ اللّذِينَ يَلُونَهُمْ . قَالَ أَبُو مَسْعُودِ : فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلاَقًا .

(...) وحدّثناه إسْحَقُ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح قَالَ : وَحَدَّنَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ــ يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ.

۱۲۳ ــ (...) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ وَرْدَانَ ، قَالاً : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَى خَالِد الْحَذَّاءُ ، عَنْ أَبِي مَعْشَر ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدَ الله بْنِ مَسْعُود ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ : «لَيلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنَّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ــ ثَلاَثَا ــ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ » .

۱۲٤ ــ (٤٣٣) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وابْنُ بَشَّارِ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ سَوَّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإَنَّ تَسْوِيَةَ الصّفِّ منْ تَمَامِ الصَّلاَة » . أَ

١٢٥ ــ (٤٣٤) حدِّننا شَيْبَانُ بْنُ فَرَّوخَ ، حَدَّنَنَا عَبْدُ الوَارِث ، عَنْ عَبْد الْعَزِيزِ ــ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ ــ عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلِيَّةَ : « أَتِمُّوا الصَّفُوفَ ، فَإِنِّى أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِى ».

ابْنِ مُنَبِّهِ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنُ رَافِعِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ اللهِ عَلِيَّةِ . فَذَكَر أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ : الْمِنْ مُنْبَّهِ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلِيَّةً . فَذَكَر أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ :

«أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ ».

١٢٧ ــ (٤٣٦) حدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالاً : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعْنَى وَابْنُ بَشَار ، قَالاً : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ : مَمَّعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ وَجُوهِكُمْ » . سَمَعْتُ رَسُولَ اللهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ » .

وقوله: « أو ليخالفن الله بين وجوهكم » : يحتمل أنه [يكون] (١) كقوله : « أن يحوّل الله صورته صورة حمار »(٢) ، فيخالف بصفتهم إلى غيرها من المنسوخ ، أو يخالف بوجه من لم يقم صفّه ويغير صورته عن وجه من أقامه ، أو يخالف باختلاف صورها في المسخ والتغيير (٣) ، ومعنى « يمسح مناكبنا » : أي يعدّلنا ويسوّينا ، كما قاله مفسرًا في الحديث الآخر .

وقع في سند هذا الحديث: ثنا (3) القاسم بن زكريا (0) ثنا عبيد الله بن موسى (7) ، عن إسرائيل (7) عن فرات _ يعنى القزاز (7) _ عن عبد الله ، عن جابر ، وهو وهم ، والصواب عبيد الله (9) وهو ابن القبطية المذكور في السند الآخر في حديث أبى كريب (10) قبله .

وقوله: « إن تسوية الصفوف من تمام الصلاة » ، وفي آخر : « من حسن الصلاة » دليل على أن تعديل الصفوف غير واجب ، وأنه سنة مستحبة .

وقوله: « لِيَلنِي منكم أولوا الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم » ، الأحلام والنهي بمعنى وهي العقول ، واحدها نهية ؛ لأنه ينهي صاحبه عن الرذائل ، وكذلك العقول تعقله

⁽١) من ت . (٢) سبق في الباب قبل السابق برقم (١١٥) .

⁽٣) وقيل : المراد به العداوة لأن اختلاف الصفوف اختلاف في الظاهر واختلاف الظاهر سبب في اختلاف الباطن .

والقداح ــ فى قوله فى حديث النعمان : « كأنما يسوى بها القداح » ــ هى خشب السهام حين تنحت واحدها قدح بكسر القاف ــ والمعنى أنه ﷺ يبالغ فى تسويتها حتى تصير كأنها السهام لشدة استوائها .

⁽٤) في الأصل : فيه .

⁽٥) هو القاسم بن زكريا بن دينار القرشي ، من أهل الكوفة . روى عنه مسلم والترمذي، والنسائي وابن ماجه . مات سنة خمسين ومائتين . التهذيب ٢/ ٣١٤.

⁽٦) ابن باذام العبسى مولاهم ، الكوفى توفى سنة ثلاث عشرة ومائتين . السابق .

⁽۷) إسرائيل بن يونس .

⁽٩،٨) ورد في المطبوعة على الصواب ، بغير إشارة إلى أصلها كما فعل القاضي.

⁽١٠) فى الأصل : الأشج ، وفى ت : قريب ـ بالقاف ـ وهو وهم ، والصواب ما أثبتناه ، وهو الذى ورد فى الصحيح . فهو محمد بن العلاء بن كريب أبو كريب الهمدانى ، من أهل الكوفة . مات سنة ثمان وأربعين وماثتين . رجال مسلم ١٩٧/٢.

١٢٨ _ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ سَمَاكَ بْنِ حَرْبِ ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلِي يُسَوّى صَفُوَفَنَا ، حَتَّى كَأَنَّمَا

عنها مأخوذة من عقال البعير، وكذلك الحكمة مأخوذه من حكمة الدابة ، وهي حديدة لجامها التي تمنعها عن العدول عن الاستقامة ، وسمى الحكيم بالحكمة لذلك ؛ لأ[نها] (١) تمنعه عن الرذائل والنقائص (٢) خص _ عليه السلام _ ليكيه في الصلاة ذوو العقول والمعرفة [بقوله] (٣) وكذلك في غيرها وهو حاكمهم، ليقربوا منه (٤) لاستخلافه إن احتاج إليهم ، وللتبليغ لما سمعوه منه ، والضبط لما يحدث عنه ، والتنبيه على سهو إن اتفق منه ، ووجدهم عن قرب لما يحتاجهم له ، ولأنهم أحق بالتقدم على من سواهم (٥) وليقتدى بهم من بعدهم ، ويتوصل بهم إليه في مهمات الأمور ، وكذلك ينبغي لسائر الأئمة الاقتداء بسيرته في ذلك في كل حال ، من جموع الصلاة ، ومجالس العلم ، ومشاهد الذكر ، ونواد التشاور ، والرأى ، ومعارك القتال ، والحرب ، وأن يكون الناس في كل الأمور على طبقاتهم من المعرفة ، والعلم ، والدين ، والعقل ، والشرف ، والسن ، وقد تقدم [أول] (١) الكتاب حديث عائشة : « أمرنا رسول الله عليه أن ننزل الناس منازلهم ».

وقوله: « وإياكم وهيشات الأسواق » ، قال الإمام : قال أبو عبيد : وهوشات ، والهوشة : الفتنة والهيج والاختلاط ، يقال : هوش القوم إذا اختلطوا [وهو] $^{(V)}$ من قريب من هذا المعنى ما وقع من $^{(A)}$ خبر آخر : « من أصاب مالاً من مهاوش » $^{(P)}$ ، قال أبو عبيد : هو كل مال من غير حلِّ وهو شبيه بما ذكرنا ، من الهوشات . وقال بعض أهل العلم : الصواب من تهاوش بالتاء ، أي من تخاليط .

وقوله: « كان رسول الله عَلَيْهُ يسوى صفوفنا كما يسوى القداح » ، قال القاضى: وهي خشب السهام حين تنحت وتبرى ، واحدها قدح . وهذه سنة ، وقد عمل بها الخلفاء بعده، ووكلوا من يقيم الصفوف ، وشددوا في ذلك ، حتى إذا استوت كبروا . وقد اختلف

⁽١) ساقطة من ت .

⁽٢) وتحتمل النهية أنها من الانتهاء ، وهو الوقوف عند الغاية وعدم التجاوز ، وهي آنئذ تكون من النهي ــ بكسر النون وفتحها ــ وهو المكان الذي يستقر الماء عنده ، وقال الفارسي : يحتمل أنه مصدر كالهدى ، لا جمع نهية .

⁽٣) ساقطة من ت . (٤) في جميع النسخ : منهم ، والمثبت هو المناسب للسياق .

⁽٥) في جميع النسخ : سواه ، والمثبت هو المناسب للسياق .

⁽٦) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

⁽٧) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش . (٨) في ت : في .

⁽٩) عزاه السيوطى فى الجامع الصغير إلى ابن النجار عن أبى سلمة الحمصى ورمز له بأنه ضعيف . وقد جاء فى الكنز بلفظ : « نهاوش » ، وتمام الحديث : « من أصاب مالا من نهاوش أذهبه الله فى نهابر » الكنز 1٣/٤ .

يُسُوِّى بِهَا الْقِدَاحَ ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ ، فَقَالَ : «عِبَادَ اللهِ ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وَجُوهكُمْ » .

(...) حدَّنَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالاً : حَدَّنَنَا أَبُو الأَحْوصِ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، بهذا الإسْنَاد ، نَحْوَهُ .

١٢٩ ــ (٤٣٧) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأَتُ عَلَى مَالِكَ عَنْ سُمَىًّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَّهُ قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَّا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا ، ولَوْ

متى يقوم الناس فى الصلاة ، ومتى يكبروا بما سيأتى فى موضعه بعد هذا إن شاء الله . وقوله : « حتى كاد يُكبِّر فرأى رجلا باديا صدره ، فقال : عباد الله لتسوّن صفوفكم»

وقوله . " حتى كاد يكبر قرائ رجار باديا صدره ، قفان . عباد الله لسون صفوقحم" الحديث دليل على مذهب الجماعة في جواز الكلام بين الإقامة والصلاة للإمام ، أو للحاجة تنزل به من أمر الصلاة وغيرها بعد تمام الإقامة، خلافًا لأبي حنيفة في أنَّه يجب عليه عليه التكبير إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة . / وقد اختلف العلماء في جواز الكلام حيننذ أو

ئراهته .

وقوله: « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه » ، قال الإمام: في هذا الحديث إثبات القرعة مع تساوى الحقوق (١) وأما تشاحّهم في الصف الأول فَبيَّن وجهه، إذ قد لا يحملهم أجمعين ، وأما تشاحّهم في النداء مع جواز أذان الجماعة في زمن واحد، فيمكن أن يكون أراد أن يؤذن واحدٌ بعد واحد لئلا يخفي [بعضهم صوت بعض فيتشاحوًا] (٢) في التقدمة ، فكانت القرعة .

قال القاضى: نحا الداودى إلى أن هذا فى أذان الجمعة ، أى لو علموا ما فيه لتسابقوا إليه ولم يبق من يقم مع الإمام الجمعة ؛ ولهذا قال عمر : لولا الخليفى لأذنت ، والأمير لا يكون فيها مؤذنًا ؛ لأن الأذان بين يديه ، وظاهر الكلام أن الاستهام فى الصف والأذان جميعًا ، وعليه حمله الباجى وغيره قالوا : وقد اختصم قوم بالقادسية فأسهم بينهم سعد بن أبى وقاص . قيل : وهذا يكون إذا استووا فى معرفة الوقت والتقدمة للاقتداء ، فيقع الاستهام بينهم إذا تشاحوا فى الابتداء . فأما سائر من يؤذن بعد فلا ، وكذلك لو كان مقدمً ملراعاة الوقت كان أحق من غيره بولايته ، وإن ساواه فى معرفته ، كما أن السابق إلى الصف أحق به ، وإنما يصح الاستهام إذا قدرناه إذا كان وصولهم إليه فى حالة وهو لا يَسعَ

⁽١) إلا أن يقال : خرج مخرج الحضِّ . (٢) عبارة المعلم : بعضهم صوت لبعض ويتشاحوا .

يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ ، لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصَّبْحِ ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُوا » .

جميعهم وهم متساوون في حالهم ، ومنهم أهل (١) العلم والأحلام والنهى فهم أحق بالقرب من الإمام بمن سبق إليه منهم دون استهام . وذهب أبو عمر الحافظ إلى أن المراد بذلك الصف الأول وحده ، وقال: هذا وجه الكلام ، ورد الضمير إلى أقرب مذكور وقال: بذلك جاءت الآثار [له] (٢) مخصصة بالقرعة ($^{(7)}$).

قال القاضى: وقد ذكر مسلم ذلك في حديث أبي هريرة ، والذي عندى في معنى الحديث الذي جمعهما: أنه ليس ذكر الاستهام فيه على الحقيقة ، وإنما هو على المجاز والتمثيل ؛ لأنه لو كان لهما جميعًا حقيقة _ كما قال غير واحد _ لكان الحديث: ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليهما ، لأنا نحتاج إلى ضمير الاثنين ، وضمير الواحد لا يصلح لهما ، وإن كان للواحد كما قال أبو عمر بقى النداء بلا جواب ، وجاء الكلام [مختلاً](٤) ولم يفهم المراد بقوله: « لو يعلم الناس ما في النداء » ولا ما فائدة علمهم بقوله هذا ؟ فلم يبق إلا أن الضمير للأجر والثواب المضمر أو على الفعل المضمر ، أي لو يعلم الناس ثواب الدعاء (٥) والصف الأول ثم لم يجدوا الوصول إليه إلا بالاستهام عليه أو على فعل ما يوجبه هذا الثواب _ والاستهام هنا على وجه التمثيل والاستعارة لتحصيله السبق إليه لو كان عمل لا يقدر عليه إلا بالسهم _ لوجب ذلك ، وعلى هذا يسقط الإشكال في كيفية الاستهام في الأذان وتكلف وجه له ، ومثل هذا في كلام العرب وفصيحه موجود كثير .

وفى الحديث حجة لتفضل الصف الأول، وقد اختلف فيه أهو الصف المقدم فيكون هذا الفضل لمن صلى فيه وإن جاء آخراً ؟ أم هو السبق إلى المسجد وإن صلى آخره ؟ أم هما فى الأجر سواء وكلاهما صف أول فى المعنى هذا بصورته وهذا بسبقه ؟ والأول أظهر وأصح، وقد جاء مبينًا فى أحاديث ذكرها مسلم، منها قوله: «لو يعلمون ما فى الصف المقدم » (٦)، وقوله: «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » (٨)، ولأنه قد ذكر فى الحديث نفسه التهجير والمسابقة فدل أنه غير الصف الأول.

وقوله: « ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه »: قيل: التهجير: السعى بالهاجرة، وهو النهار وهذا يختص بالجمعة. قال الخليل في كتاب العين يقال: هجّر القوم وأهجروا [إذا] (٩) صاروا في الهاجرة. وقال الهروى: التهجير: التبكير لكل صلاة، وحكى عن الخليل التهجير للجمعة: التبكير لها، وسيأتي الكلام على هذا في باب الجمعة إن شاء الله تعالى.

⁽۱) في ت : ذووا . (۲) ساقطة من ت . (۳) كحديث أبي هريرة الذي معنا .

⁽٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش . (٥) في ت : النداء .

⁽٦) سيأتي برقم (١٣١) بالباب . (٧) سيأتي برقم (١٣٢) بالباب .

⁽٨) سيأتي برقم (١٣٠) بالباب. (٩) من ت .

(...) حدَّننا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُور ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : رَسُولُ الله عَلِيَّةً قَوْمًا في مُؤَخَّر الْمَسْجِد . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

١٣١ _ (٤٣٩) حدّ ثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارِ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبِ الْوَاسِطِيُّ ، قَالاً : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَن ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قُتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسٍ ، عَنْ أَبِي رَافِع ، عَنْ أَبِي مَرْوَ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَن ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسٍ ، عَنْ أَبِي رَافِع ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ عَلِيْكُ ، قَالَ : «لَوْ تَعْلَمُونَ _ أَوْ يَعْلَمُونَ _ مَا فِي الْصَّفِّ الْمُقَدَّمُ ، لَكَانَتُ

وقوله: « لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً » تحضيض على شهود هاتين الصلاتين في الجماعة وعظم الأجر فيهما لشدتهما على النفس ، وأنه طرفا أوان نومها وغلبة سنات أجفانها وراحة بدنها ، ومخالفة لمن يثقل ذلك عليه من المنافقين وأشباههم من البطلة المتهاونين والمحبين للدَّعة من المبادرة للنوم والراحة من تعب كدح اليوم الأول ليلهم ، واستلذاذ الدفء وإغفاءة الفجر آخره ، وقد جاء مبينًا في صحيح البخاري في المنافقين (١) هذا الحديث بعينه في العتمة والصبح . وتسميتها هنا عتمة . وقد نهى في الحديث الآخر عن هذا لرفع الإشكال واشتراك هذه اللفظة لقولهم : العشاءان ، لها وللمغرب (٢) ، والأصل في ذلك هذه فغلبت على المغرب ، كما قالوا : القمران . قال الأصمعي : ومن المحال قول العامة : العشاء الآخرة [أفليس ثم عشاء أولي و] (٣) إنما قال : صلاة العشاء لا غير وصلاة المغرب .

قال القاضى: قد جاء فى الصحيح من رواية عبد الله المزنى: أن النبى - عليه السلام - قال : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب تقول : هى العشاء » (3) . وقيل : خاطبهم بذلك إذ كانت أشهر أسمائها عندهم . وفيه أن النهى عنها نهى كراهة ، واستحسان الامتثال لما سماها الله به فى القرآن من العشاء (0) .

⁽١) ك مواقيت الصلاة ، ب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعًا.

⁽٢) فقد كانت العرب تسمى المغرب عشاء ، فلو أنه على قال : لو يعلم الناس ما في العشاء والصبح ، لاحتمل حملها على المغرب فيلتبس المعنى ويفوت المطلوب .

⁽٣) من إكمال الإكمال ١٨٩/٢ .

⁽٤) البخاري ، ك مواقيت الصلاة ، ب من كره أن يقال للمغرب العشاء .

 ⁽٥) يعنى به قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ بَعْد صَلاةِ الْعِشَاء ﴾ [النور: ٥٨] .

قُرْعَةً » .

وَقَالَ ابْنُ حَرْب : « الصَّفِّ الأُوَّل مَا كَانَتْ إلاَّ قُرْعَةً » .

١٣٢ ــ (٤٤٠) حدّ ثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهُ ، وَشَرَّهُ هَا أَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْلِهِ ، وَشَرَّهُما أَوْلُهُمَا ، وَشَرَّهُما أَوْلُهُمَا » .

(...) حدَّنَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ــ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِيَّ ــ عَنْ سُهَيْل ، بهَذَا الإسْنَاد .

وقوله: « وشر صفوف الرجال آخرها »: أيْ أقلها أجراً ، فهو بالإضافة إلى الأول ناقص ، وقد يكون سماه شراً لمخالفة أمره فيها _ عليه السلام _ وتحذيراً من فعل المنافقين بتأخرهم عنه وعن سماع ما يأتي به ، ويكون شر صفوف النساء أولها لقربهن من الرجال وتحضيضاً على بعد أنفاسهن من أنفاسهم ؛ ولهذا صار آخرها خيرها ، ولما في ذلك من سترهن بمن تقدمهن .

وقوله: « تقدموا فأتموا بى وليأتم بكم من بعدكم »: وقد يحتج بظاهره الشعبى من جواز الائتمام بالمأموم ، وإن كل صف منهم إمام لمن وراءه حتى لو دخل داخل والإمام قد رفع رأسه من الركعة ، والناس معه ، فإن كان الصف الذى يلى الداخل لم يرفعوا رؤوسهم حتى ركع هذا أدرك الركعة بأن بعضهم أئمة بعض ، وعامة الفقهاء لا يقولون بهذا.

وهذا الحديث إنما جاء في ذم التآخر وأنهم إذا تأخروا لم يعلموا ما حدث في الصلاة ، ولا يتنبّه بعضهم لفعل الإمام بفعل بعض ، [وقد] (١) يحتمل أن يكون قوله : « تقدموا فائتموا بي » : يريد أهل وقته ، ويأتم بكم من بعدكم فيما أخذتم به من سنتي ، وتعلَّمتُموه عنى ، فحضهم على التقدم ليحققوا الاقتداء به في جميع أفعاله وأقواله ومشاهدة هيئاته في الصلاة وآدابه ، وذلك لا يصح مع المؤخر .

وقوله: « لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله »: قيل: هذا في المنافقين، ويحتمل أن يكون [المعنى] (٢) تأخرهم في العلم وفي السبق والمنزلة عنده.

⁽١) ساقطة من ت .

(۲۹) باب أمر النساء المصليات وراء الرجال ألا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال

۱۳۳ _ (٤٤١) حدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّ ثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِم ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد ؛ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقدى أَزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقهمْ ، مثْلَ الصِّبِيَّانِ ، منْ ضيق الأُزُر ، خَلْفَ النَّبِيِّ عَلَيْ . فَقَالَ قَائِلٌ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ .

وقوله: « رأيت الرجال عاقدى أزرهم فى أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزر » هذا حكم الضرورة وحالهم أول الإسلام [لضيق الحال](١) وعدم الثياب. وعقدها [حياطة] (٢) لئلا تنفلت فينكشف ؛ ولهذا ما احتاط فأمر النساء بألا يرفعن رؤوسهن حتى يرفع الرجال لئلا يكون عند حركة الرجل انفلات من ثوبه أو انكشاف من بعضه عنه لضيقه فيطلع النساء على عورته من ورائه . وفيه أن ما كان من مثل هذا فى الصلاة من غير قصد ولا تعمد لا يضر المنكشف ولا الناظر من غير عمد فى صلاته .

⁽١) إكمال الإكمال ١/١٨٩.

⁽٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة

١٣٤ ــ (٤٤٢) حدّ ثنى عَمْرُو النَّاقدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ . سَمِعَ سَالِمًا يَّحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ . يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ وَهُيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ . سَمِعَ سَالِمًا يَّحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ . يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ عَلَالًا يَمْنَعُهَا » .

١٣٥ ــ (...) حدّ ثنى حَرْمُلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَاب ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَبْدَ اللهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ يَقُولُ : « لاَ تَمْنَعُوا نَسَاءَكُمُ الْمُسَاجِدَ إِذَا اسْتَأَذَنَّكُمْ إَلَيْهَا » .

قَالَ : فَقَالَ بِلاَلُ بْنُ عَبْدِ الله : وَالله ، لَنَمْنَعُهُنَ . قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الله فَسَبَّهُ سَبَّا ، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلهُ قَطُّ ، وَقَالَ : أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَتَقُولُ : وَاللهِ ، لَنَمْنَعُهُنَ اللهِ عَلَيْكَ مَ مُثَلهُ قَطُّ ، وَقَالَ : أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْكَ ، وَتَقُولُ : وَاللهِ ، لَنَمْنَعُهُنَ اللهِ عَلَيْكَ مَنْ اللهِ عَلَيْكَ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْهُ مَنْكُ اللهِ عَلَيْكَ اللهِ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ عَلَيْهُ مَنْكُ اللهِ عَلَيْهُ عَبْدُ اللهِ عَلَيْهُ مَنْكُ اللهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ مَا اللهِ عَلَيْكُ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ عَلَيْهُ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ عَلَيْهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ عَلَى اللهِ عَلَيْكُ عَلَيْهُ عَبْدُ اللهِ عَلَيْهُ عَلَيْكُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْهُ عَلَيْكُ عَلْكَ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلْكَ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلِي عَلِيلِكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ ع

١٣٦ ــ (...) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالاً: حَدَّثَنَا عُبِيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؟ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ قَالَ : « لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءِ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ » .

١٣٧ ــ (...) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ : « إِذَا اسْتَأَذَنَكُمْ نِسَاوُكُمْ فِسَاوُكُمْ إِسَاوُكُمْ نِسَاوُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأَذَنُوا لَهُنَّ » .

وقوله: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وما جانسه من الأحاديث حض الرجال على هذا . وفيه دليل على أن للرجل منع امرأته من الخروج إلا بإذنه ، وأن خروج النساء للمساجد مباح لهن ولكن على شروط كما جاء الحديث . وقاله العلماء : ألا يخرجن متطيبات ولا متزينات ولا مزاحمات للرجال ، وأن يكون [ذلك] (١) بالليل ، ومنع من ذلك الشابة منهن التى تخشى فتنتها .

⁽١) من ع .

____ كتاب الصلاة / باب خروج النساء إلى المساجد . . . إلخ

١٣٨ _ (...) حدِّثنا أَبُو كُرينب ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة ، عَن الأَعْمَش ، عَنْ مُجَاهد ، عَن ابْن عُمَرَ ؛ قَالَ:قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْكَ: « لاَ تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ » .

فَقَالَ ابْنُ لِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ : لَا نَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخذْنَهُ دَغَلًا . قَالَ فَزَبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ : أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْكُ . وَتَقُولُ : لاَ نَدَعَهُنَّ !

(...) حدَّثنا عَلِيٌّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ،

١٣٩ ــ (...) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم وَابْنُ رَافع ، قَالاً : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنى وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرُو، عَنْ مُجَاهِد، عَن ابْن عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « ائْذَنُوا للنِّسَاء باللَّيْل إِلَى الْمَسَاجِد » فَقَالَ ابْنُ لَهُ ، يُقَالُ لَهُ وَاقدٌ : إِذَنْ يَتَّخذْنَهُ دَغَلاً .

قَالَ : فَضَرَبَ في صَدْره وَقَالَ : أُحَدِّثكَ عَنْ رَسُول الله عَلَيْ ، وَتَقُولُ : لا !

١٤٠ ــ (...) حدَّثنا هَـرُونُ بْنُ عَبْد الله ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعيدٌ _ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ _ حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ بِلاَلَ بْنِ عَبْدُ الله بْن عُمَرَ ، عَنْ أَبِيه ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْكَ : « لاَ تَمْنَعُوا النِّساءَ حُظُوظَهُنَّ منَ الْمَسَاجِد ، إذَا اَسْتَأَذَنُو كُمْ » . فَقَالَ بِلاَلٌ : وَ اللهِ ، لَنَمْنَعُهُنَّ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ ،

وتَقُولُ أَنْتَ : لَنَمْنَعُهُر اللَّهُ

وقوله: « إن ابن عبد الله بن عمر قال له: لا تدعهن [يخرجن] (١) فيتخذنه دغلاً»، قال الإمام: قال (٢) الهروى في حديث آخر: « اتخذوا دين الله دغلاً »: أي يخدعون الناس ، وأصل الدغل : الشجر الملتف الذي يكون فيه أهل الفساد ، وقال الليث: معناه : أدغلوا في التفسير ، يقال : أدغلت في الأمر إذا أدخلت فيه ما يخالفه ، قال : وإذا دخل الرجل مدخلاً مريبا قيل : دغل فيه .

وقوله : « فزبره ابن عمر » معناه : انتهره ، قال صاحب الأفعال : [يقال] ^(٣) زبرت الكتاب [إذا] (٤) كتبته ، والشيء قطعته ، والرجل انتهرته ، والبئر طويتها

بالحجارة.

قال القاضي: وانتهار عبد الله لابنه وضربه في صدره وسبه [له] (٥) _ كما جاء في

⁽٢) في ع : ذكر . (١) من ع ـ (٥) ساقطة من ت .

⁽٣ ، ٤) من ع .

١٤١ ـــ (٤٤٣) حدّثنا هَرُونُ بْنُ سَعيد الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيه ،عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعيد ؛ أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفَيَّةُ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَّةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ إِذَا شَهدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعَشَّاءَ ، فَلا تَطَيَّبْ تَلْكَ اللَّيْلَةَ » .

١٤٢ ــ (...) حدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد الْقَطَّانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدَ اللهِ بْنِ الأَشْجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيد ، عَنْ زَيْنَبَ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدَ اللهِ بْنِ الأَشْجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيد ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةً عَبْدَ اللهِ ؛ قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ : ﴿ إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلاَ تَمَسَّ طَيبًا ﴾ .

١٤٣ ــ (٤٤٤) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي فَرُوةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعيد ، عَنْ أَبِي الله بْنُ مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي فَرُوةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعيد ، عَنْ أَبِي هُرَيّةَ وَمَا اللهِ بْنَ مُحْوَرًا ، فَلاَ تَشْهَدُ مَعْنَا الْعِشَاءَ هُرَيّرَةً ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ : ﴿ أَيّمَا أَمْرَأَةً أَصَابَتْ بَخُورًا ، فَلاَ تَشْهَدُ مَعْنَا الْعِشَاءَ الْآخرَةَ ﴾ .

١٤٤ _ (٤٤٥) حدّ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ _ يَعْنِى ابْنَ بِلاَل _ عَنْ يَحْيَى ابْنَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدً الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَوْجً النَّبِيِّ عَلِيْكَ تَقُولُ : لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلِيْكَ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ ، كَمَا

الحديث _ فيه تأديب المعترض على السنن برأيه ، وعلى العالم بهواه ، وجواز التأديب باليد وبالسبِّ وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيرًا في تغيير المنكر ، وتأديب العالم من يتعلم عنده أو يتكلم بما لا يُحب بين يديه . ونهى النبي عَلَيْهُ للنساء عن الخروج إلى المساجد إذا تطيبن أو تبخَّرن ؛ لأجل فتنة الرجال بطيب ريحهن وتحريك قلوبهم وشهواتهم بذلك ، وذلك لغير المساجد أحرى ، وفي معنى الطيب ظهور الزينة وحسن الثياب وصوت الخلاخيل والحلى ، وكل ذلك يجب منع النساء منه إذا خرجن بحيث يراهن الرجال ، وقلا قال محمد بن سلمة (١) : يمنع الخروج إلى المسجد الجميلة المشهورة لما يخشى من فتنتها .

وقول عائشة : لو رأى رسول الله على ما أحدث النساء لمنعهن المسجد قيل : من حسن الملابس والزينة والطيب ، وقيل : يحتمل ما اتسعن فيه من حسن الثياب ، وإنما كن أولاً في المروط والشمائل والأكسية .

⁽۱) يغلب على الظن أنه يعنى الإمام المحدّث المفتى أبا عبد الله الحرَّانى المتوفى سنة إحدى وتسعين وماثة . وحديثه فى الكتب سوى صحيح البخارى . سير ٩ / ٤٩.

_____ كتاب الصلاة / باب خروج النساء إلى المساجد . . . إلخ

مُنعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ . قَالَ : فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ ؟ قَالَتْ: نَعَمْ .

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ _ يَعْنِى النَّقَفِىَّ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ _ يَعْنِى النَّقَفِى . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٌ و النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيْنَةَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَمْرٌ وَ النَّاقِدُ ، حَلَّانَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْمَى بْنِ سَعِيد ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مِثْلَهُ .

ذكر مسلم في الحديث الرد على عبد الله بن عمر مرة لابنه بلال ، ومرة لابنه واقد ، وهما صحيحان ، بلال وواقد ابنا عبد الله بن عمر بن الخطاب .

(٣١) باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر مفسدة الجهر مفسدة

مُشَيْمٍ، قَالَ ابْنَ الصَبَّاحِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْر، عَنْ سَعِيد بْنَ جُبَيْر، عَنِ ابْنِ هُشَيْمٍ، قَالَ ابْنَ الصَبَّاحِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْر، عَنْ سَعِيد بْنَ جُبَيْر، عَنِ ابْنِ عَبَّاس، في قَوْله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ (١) قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ الله عَنِّهُ مُتُوار بِمكَة . فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِه رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآن، فَإِذَا سَمِع وَرَسُولُ الله تَعَالَى لنَبيّه عَنِّهُ : وَلا تَجْهَرْ فَلَكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِه ، فَقَالَ الله تَعَالَى لنَبيّه عَنِّهُ : وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ فَيَسْمَعَ المُشْرِكُونَ قَرَاءَتِكَ ، وَلاَ تُخَافَتْ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ ، أَسْمِعُهُمُ الْقُرْآن ، وَلاَ تَخَافِتْ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ ، أَسْمِعُهُمُ الْقُرْآن ، وَلاَ تَخَافِتْ بَهَا عَنْ أَصْحَابِكَ ، أَسْمِعُهُمُ الْقُرْآن ، وَلاَ تَخَهْرُ وَلَا تَجْهَرْ ذَلِكَ الْمُخْوَقَة .

١٤٦ ــ (٤٤٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،
 عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائَشَةَ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتُ بِهَا ﴾ قَالَتْ :

وقوله: « في قوله تعالى: ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ » قال الإمام: [خرج مسلم في هذا الباب الآية] (٢) [قيل] (٣) معناه: أي بقراءتك ، فسمى القراءة [صلاة] (٤) كما سمى الصلاة قرآنًا ، في قوله تعالى: ﴿ قُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ (٥) [الآية] (٦) .

وقالت عائشة _ رضى الله عنها _ في كتاب مسلم : « أنزلت هذه في الدعاء » .

قال القاضى فى مسلم _ أيضًا _ : القول الأول عن ابن عباس مفسر مبين ، وذكر سبب نزولها أن المشركين كانوا إذا سمعوا النبى على إذا صلى بأصحابه وجهر بالقرآن سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به ، فأمر ألا يجهر بذلك ولا يخافت عن أصحابه وأن يبتغى بين ذلك سبيلاً بين الجهر والمخافتة ، وقد روى عن ابن عباس مثل قول عائشة (٧) وروى عن عائشة أن ذلك فى التشهد (٨) ، وقيل : بـل نزلت فى أبى بكر وعمر _ رضى الله

⁽١) الإسراء : ١١٠ .

⁽٢) من المعلم . (٣) ساقطة من ع . (٤) ساقطة من ع .

⁽٥) الإسراء : ٧٨ . (٦) ساقطة من ع .

⁽۷) راجع : ابن جوير الطبرى فى التفسير ١٥/ ١٢٢ ، وابن كثير كذلك ٤/ ٣٦٠ . وقد عزاه ابن حجر فى المطالب العالية لابن منيع ، وقال البوصيرى : إسناده حسن . المطالب العالية ٣ / ٣٤٩ .

⁽٨) الحاكم في المستدرك ، ك الصلاة وصححه ، ووافقه الذهبي ١/ ٢٣٠ .

٢ ---- كتاب الصلاة / باب التوسط في القراءة . . . إلخ

أُنْزلَ هَذَا في الدُّعَاء .

(...) حدّثنا قُتْيَبَةُ بْنُ سَعِيد، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ـ يَعْنِي ابْنَ زَيْد. حِ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً وَوَكِيعٌ . حِ قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

عنهما ــ كان أبو بكر يسر ويقول: أناجى ربى ، وعمر يجهر ويقول: أطرد الشيطان ، وأوقظ الوسنان ، وأرضى الرحمن ، فنزلت الآية ، فقال النبى على لابى بكر: « ارفع شيئًا » (١) وقيل: الآية منسوخة بقوله: ﴿ وَاذْكُر رَبُّكَ فِي نَفْسِكُ ﴾ الآية (٢)، وهذا يصلح على القول: أن المراد الدعاء ، وقيل: المراد بذلك الصلاة نفسها، أى لا تظهر تحسينها في العلانية مرائيًا ولا تشينها في السريرة ، وقيل: لا تصل جهارًا وتتركها سرًا ، ويكون الخطاب على هذا لغير النبي على قوله: ﴿ قُلِ ادْعُوا الْحَوْلُ اللَّهِ فَي قوله: ﴿ قُلِ ادْعُوا الْحَوْلُ اللَّهِ فَي قوله: ﴿ قُلِ ادْعُوا النَّهِ فَي قوله: ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهِ فَي قوله: ﴿ قُلُ الدُعُوا اللَّهِ فَي قوله: ﴿ قُلُ الْمُوا اللَّهِ فَي قوله اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ فَي قوله اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ فَي قوله اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللللَّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

اللّه (٣). قال القاضى: وحجة أيضًا من قال ـ القراءة ـ : إنها المذكورة قبل بقوله أول الكلام ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لَتَقْرَأَهُ عَلَى النّاسِ عَلَىٰ مُكْثِ ﴾ الآيات (٤).

⁽۱) ابن جرير الطبرى ۱۵ / ۱۲٤ .

⁽٢) الأعراف : ٢٠٥ .

⁽٣) ابن جرير ١٥/ ١٢٥ ، والآية ١١٠ من سورة الإسراء .

⁽٤) الإسراء: ١٠٦.

(٣٢) باب الاستماع للقراءة

١٤٧ ــ (٤٤٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَأَبُو بَكْر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ جَرير ، قَالَ أَبُو بَكْر : حَدَّثَنَا جَريرٌ بْنُ عَبْد الْحَميد ، عَنْ مُوسَى بْن أبي عَائشةَ، عَنْ سَعيد بْن جُبِيْر ، عَن ابْن عَبَّاس ، في قَوْله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لا تُحَرِّكْ به لسَانَك ﴾ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ عَيِّكَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهُ جَبْرِيلُ بِالْوَحْيُ ، كَانَ ممَّا يُحَرِّكُ بِهِ لسَانَهُ وَشَفَتَيْه ، فَيَشْتَدُّ عَلَيْه، فَكَانَ ذَلكَ يُعْرَفُ منْهُ . فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ لا تُحَرِّكْ به لسَانَكَ لتَعْجَلَ به ﴾ أَخْذَهُ ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ إنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ في صَدْركَ ﴿ وَقُرْآنَهُ ﴾ فَتَقْرَؤُهُ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ قَالَ : أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمعْ لَهُ ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ (١) أَنْ نُبِيِّنَهُ بِلسَانكَ ، فكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ.

ذكر في الحديث سبب نزول قوله تعالى : ﴿ لا تُحَرِّكُ به لسَانَكَ لَتَعْجَلَ به ﴾ (٢) ، وأن ذلك كان تحريك النبي عليه شفتيه ولسانه وأنه أمر ألا يعجل به ليأخذه وضمن له حفظه ، وإنه معنى قوله : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ ﴾ (٣) أي في صدرك وقرآنه على لسانك أي قراءتك له ، وقيل: تأليفه.

وقوله : ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ ﴾ (٤) : أي قرأه جبريل عليك ، وفي هذا إضافة ما يكون عن أمره تعالى إليه ، وقد يحتج به في حديث التنزل وغيره من الظواهر المشكلات المضافة إليه تعالى (٥) . وفسّر في الأم قوله : ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾(٦) وقيل : لا تحرك به لسانك بالتكلم به حتى يُقضى إليك وحيه .

وقوله : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ (٧) قال في الأم : أي بلسانك ، وقيل : بيان ما فيه من حلال وحرام . وقد اختلف اختيار السلف والخلف في الهذّ أو الترتيل ، فمن رأى الهذّ أراد استكثار الأجر وحوز الحسنات بعدد الكلمات ، ومن رأى الترتيل ذهب إلى تفهم معانيه،

(٢) القيامة : ١٦ .

(٣) القيامة : ١٧ .

⁽١) القيامة : ١٦ _ ١٩ .

⁽٤) القيامة : ١٨ .

⁽٥) لعله يشير بذلك إلى ما أخرجه الجماعة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ، حين يبقى ثُلثُ الليل الآخرُ فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له » يعني بذلك ينزل أمر ربنا .

⁽V) القيامة : ١٩ . (٦) القيامة : ١٨ .

١٤٨ _ (...) حدّ ثنا قُتْنِبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ سَعِيد بْنِ جُبِيْر ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَي قَوْله : ﴿ لا تُحَرِّكُ بِه لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِه ﴾ قَالَ : كَانَ النَّبِيُ عَلَيْ يُعَالِح مَنَ التَّنْزِيلِ شَدَّةً ، كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْه ، فَقَالَ لَى ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْ يَحَرِّكُهُمَا . فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا أُحرِّكُهُما كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَحَرِّكُهُما كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُما ، فَحَرَّكَ شَفَتَيْه ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ لا تُحرِّكُ بِه لِسَانَكَ لَتَعْجَلَ بِه . إِنَّ عَبْسَ يُحَرِّكُهُما ، فَحَرَّكَ شَفَتَيْه ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ لا تُحرِّكُ بِه لِسَانَكَ لَتَعْجَلَ بِه . إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ قَالَ : عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ قَالَ جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ قَالَ : فكانَ رَسُولُ الله عَلَيْ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَع ، فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ النَّبَى عَلَيْ كَمَا أَفْرَأَهُ . قَالَ : فكانَ رَسُولُ الله عَلِي إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَع ، فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ ، قَرَأَهُ النَّبَى عَلَيْ كَمَا أَفْرَأَهُ .

والوقوف عند حدوده ، وتدبر آیاته ، وتحسین تلاوته ، کما أمر الله تعالی نبیه - علیه السلام - وقد قال تعالی : ﴿ \hat{q}_{i} $\hat{q}_{$

وقوله: « كان مما يحرك به لسانه وشفتيه » بمعنى: كثيرًا ما كان يفعل هذا ، قال ثابت في هذه الكلمة: كأنه يقول هذا من شأنه ودأبه فجعل « ما » كناية عن ذلك ، يريد ثم أدغم النون من « مَن » في ميم « ما » فقالوا: مما ، وقال غيره: معناها: رُبَّما ، وهو قريب من الأول ؛ لأن « ربما » قد تأتى للتكثير .

وقوله: يعالج من التنزيل شدة [ويُشُد عليه] (٣) أى يلاقى ذلك ويصارعه، والمعالجة: المصارعة والمحاولة للشيء، والشدة هنا لعظم ما يلاقيه من هيبة الملك وما يأخذ عنه، كما جاء عن الملائكة وخصائصها لذلك.

⁽١) المزمل : ٤ .

⁽٢) ساقطة من ت .

⁽٣) ليست في المطبوعة .

(٣٣) باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجنِّ

١٤٩ ــ (٤٤٩) حدّننا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوحَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْر ، عَنْ سَعِيد ابْنِ جَبَيْر ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَا قَرَأَ رَسُولُ الله عَلَيَّ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَاَّهُمْ ، انْطَلَقَ رَسُولُ الله عَلَيْهَ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَاَّهُمْ ، انْطَلَقَ رَسُولُ الله عَلَيْهَ عَكَاظ ، وَقَدْ حيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِين وَبَيْنَ خَبَرَ السَّمَاء ، وأَرْسَلَتْ عَلَيْهِمُ الشَّهُبُ . فَرَجَعَت الشَّيَاطِين إِلَى قَوْمِهمْ ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا : حيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاء ، وأَرْسِلَت عَلَيْنَا الشَّهُبُ . قَالُوا : مَا ذَاكَ إِلاَّ مِنْ لَكُمْ ؟ قَالُوا : حيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاء ، وأَرْسِلَت عَلَيْنَا الشَّهُبُ . قَالُوا : مَا ذَاكَ إِلاَّ مِنْ شَيء حَدَثَ ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا ، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاء . فَانْظُلُوا اللَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ خَبَرِ السَّمَاء . فَانْظُلُقُوا يَضْرُبُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا ، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَمْرَ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ نَحْوَ السَّمَاء . فَانْظُلُقُوا يَضُرْبُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَها ، وَهُو يُصَلِّى بِأَصْحَابِه صَلاَةَ الْفَجْرِ لَا سَمْعُوا الْقُرْآنَ السَّمَعُوا لَهُ مُ وَقَالُوا : هَذَا اللَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاء ، فَرَجَعُوا فَلَوا : هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاء ، فَرَجَعُوا

وقوله في حديث إسلام الجن: « وهو بنخل » كذا لجميعهم بالخاء المعجمة ، وعند الطبرى « بنجل » بالجيم (١) . والنجل: بقية الماء المستنقع . وصوابه . بنجلة ، ونجلة : موضع معروف (٢) ، وكذا ذكره البخارى : نجلة ، من رواية مسدد (٣) وأبي سلمة (٤) عن أبي عوانة (٥) . قال الإمام : ظاهر الحديث / أنهم آمنوا عند سماع القرآن ، ولابد لمن آمن ٩٣ / أعند سماعه أن يعلم حقيقة الإعجاز ، وشروط (٦) المعجزة وبعد ذلك يقع العلم له بصدق الرسول عليه ، فإما أن يكون الجن علموا بذلك أو علموا من كتب الرسل المتقدمة ما دلهم على أنه [هو] (٧) النبي الصادق المبشر به .

⁽١) جاء في المطبوعة على الصواب . راجع : تفسير الطبري ٢٦/ ٢٠ .

⁽٢) مكانها الآن الوادى الذى تقع فيه بلدة الحناكية شرق المدينة المنورة على مائة كيلو . المعالم الجغرافية : ٣١٧. (٣) ك التفسير ، ب سورة * قل أوحى إلى "، وهو من رواية موسى بن إسماعيل أبو سلمة عن أبى عوانة . أما رواية مسدد فقد قال إن حجد في الفتح : إنها من رواية أن نعره في المبتخ حيد الطيان عن مواذ بن

رواية مسدد فقد قال ابن حجر فى الفتح : إنها من رواية أبى نعيم فى المستخرج عن الطبرانى عن معاذ بن المثنى عن مسدد شيخ البخارى . فتح البارى ٨/ ٦٧٠ .

⁽٤) أبو سلمة هو : موسى بن إسماعيل التبوذكى روى عنه البخارى وأبو داود مات سنة ثلاث وعشرين وماثين.

⁽٥) أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى ، روى عنه شعبة والطيالسيان وعبد الرحمن بن مهدى . وثقه ابن حبان ، وقال ابن معين : جائز الحديث . تهذيب ١١٦/١١ .

⁽٦) في ع : وشرائط . (٧) ساقطة من ع .

إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا : ياَ قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ، يَهْدَى إِلَى الرُّشْد فَآمَنَا بِهِ وَلَن نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا . فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ : ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنّ ﴾ (١) .

١٥٠ _ (٤٥٠) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عَامر،

قَالَ : سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ : هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُود شَهِدَ مَعَ رَسُولِ الله عَلَيْكُ لَيْلَةَ الْجِنِّ ؟ قَالَ : فَقَالً عَلْقَمَةُ : أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُود . فَقُلْتُ : هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مَنْكُمْ مَعَ رَسُولِ الله عَلَيْهَ لَيْلَةَ عِلْمَ مَا الله عَلَيْهَ لَيْلَةَ عَلَيْكَ أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُود . فَقُلْتُ : هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مَنْكُمْ مَعَ رَسُول الله عَلَيْهَ لَيْلَةَ عِلْمَ مُنَا اللهِ عَلَيْهَ لَيْلَةَ عَلَيْكَ مَا كَانَ مَنْ أَوْهُ اللهُ عَلَيْهَ اللهُ هُذِيةً اللهُ عَلَيْهَ اللهُ عَلَيْهَ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهَ اللهُ عَلَيْهَ اللهُ اللهُ عَلَيْهَ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهَ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلْهُ اللهُ الل

الْجِنَّ؟ قَالَ: لاَ ، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَّ رَسُولِ اللهِ عَلَيْكَ ذَاتَ لَيْلَةَ ، فَفَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فَى الأَوْدِيَةُ وَالشِّعَابِ . فَقُلْنَا :اسْتُطِيرَ أَو اغْتِيلَ . قَالَ : فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةً بَاتَ بِهَا قَوْمٌ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلَ حِرَاءٍ . قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلَ حِرَاءٍ . قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ

وقوله في الحديث: « استطير أو اغتيل » ، قال القاضي: أي طارت به الجن ، أو قيل : سحرًا . والغيلة ، بكسر الغين القتل غيلة وفي خفية . وقول ابن مسعود : «إنه لم يكن منهم أحد مع النبي عليه الجن » يرد الحديث الآخر المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وذكر فيه حضوره معه (٢) ، وهذا الحديث أثبت . قال الدارقطني : انتهى حديث ابن مسعود عند

(۱) الحن: ۱

(٢) يعنى بذلك ما أخرجه أحمد والطبراني وأبو نعيم عن ابن مسعود قال : بينما نحن مع رسول الله عليه بمكة وهو في نفر من أصحابه إذ قال : «ليقم معى رجلٌ منكم ولا يقوَمنَ معى رجلٌ في قلبه من الغش مثقال

ذرة » ، قال : فقمت معه ، وأخذت إداوة ، ولا أحسَبُها إلا ماءً ، فخرجت مع رسول الله على ، حتى إذا كنا بأعلى مكة رأيت أسودة مجتمعة ، قال: فخط لى رسول الله ﷺ خطا ثم قال : « قم ههنا حتى آتيك » قال : فقمت ، ومضى رسول الله ﷺ إليهم ، فرأيتهم يتثورون إليه .

قال : فسمر معهم رسول الله على ليلاً طويلاً ، حتى جاءنى مع الفجر، فقال لى : «ما زلت قائماً يا ابن مسعود ؟ » قال : فقلت له : يا رسول الله ، أو لم تقل لى : « قم حتى آتيك » قال : ثم قال لى : « هل معك من وضوء ؟ » قال: فقلت : نعم ، ففتحت الإداوة فإذا هو نبيذ . قال : فقلت له : يا رسول الله ، والله لقد أخذت الإداوة ولا أحسبُها إلا ماءً ، فإذا هو نبيذ . قال : فقال رسول الله على الله المرة طببة

وماءٌ طهور» ، قال : ثم توضأ منها ، فلما قام يصلى أدركه شخصان منهم ، قالا له : يا رسول الله ، إنا نحب أن تومنًا في صلاتنا . قال : فصفهما رسول الله على خلفه ، ثم صلى بنا ، فلما انصرفا قلت له : من هؤلاء يا رسول الله ؟ قال : « هؤلاء جن نصيبين ، جاؤوا يختصمون إلى في أمورٍ كانت بينهم ، وقد سألوني الزاد فزودتهم » .

قال: فقلت له: وهل عندك يا رسول الله من شيء تزودهم إياه ؟ قال: فقال: « قد زوّدتهم » . فقلت : وما زودتهم قال: « الرجعة ، وما وجدوا من روث وجدوه شعيرًا ، وما وجدوه من عظم وجدوه كاسيًا » قال : وعند ذلك نهى رسول الله ﷺ من أن يستطاب بالروث والعظم .

أحمد في المسند ١/ ٤٥٨ واللفظ له ، والطبراني في الأوسط والكبير من حديث الزبير بن العوام =

لَيْلَةَ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ . فَقَالَ : « أَتَانِى دَاعِى الْجِنِّ . فَلَهَبْتُ مَعَهُ ، فَقَرَأَتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ » . قَالَ : فَقَالَ : « لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ قَالً : فَقَالَ : « لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ

قوله: « فأرانا آثارهم وآثار نیرانهم» (۱) ، وما بقی من الحدیث من قول الشعبی كذا قال أصحاب داود (7) ابن علیة (7) وابن زریع (8) وابن أبی زائدة (6) وابن إدریس (7)وغیرهم .

ولقد احتاط النووى للأمر فقال : كذا رواه أصحاب داود الراوى عن الشعبى ، وابن علية وابن زريع وابن أبى زائدة وابن إدريس وغيرهم . ئم قال : هكذا قاله الدارقطنى . راجع نووى ٢/ ٩١ .

قلت : لفظ الدارقطنى : وأخرج مسلم حديث عبد الأعلى ــ يعنى ابن عبد الأعلى ــ عن داود عن الشعبى عن علقمة عن عبد الله حديث ليلة الجن بطوله ، وآخر الحديث إنما هو من قول الشعبى مرسل عن النبى علم الله عن ابن مسعود فأرانا آثار نيرانهم وما بعده إلى آخر الحديث وهو قوله : « وسألوه الزاد »إلى آخره ، وكذلك رواه ابن علية ، ويزيد بن زريع وابن إدريس وابن أبى زائدة وغيرهم عن داود وقد رواه حفص عن داود عن الشعبى عن علقمة عن عبد الله ، وأتى بآخره مسندا ووهم فيه حفص والله أعلم.

قلت : رواية حفص أخرجها الترمذى من حديث هنّاد مختصرًا سندًا ، ثم قال: وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره عن داود بن أبى هند عن الشعبى ، وكأنَّ رواية إسماعيل أصحَّ من رواية حفص بن غياث . ك الطهارة ، ب ما جاء فى كراهية ما يستنجى به ٣٩/١ ، وك التفسير ، ب فى تفسير سورة الأحقاف ٢٩/٢ .

وقد خَطَّا الشيخ أحمد شاكر صنيع الترمذى فقال: إنه غير جيِّد فإن حفص بن غياث، ثقة حافظ، والراوى قد يصل الحديث وقد يرسله، ولم ينفرد حفص بوصل هذا النهى فيما رواه عن داود فقد تابعه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وهو ثقة. السابق ١/٣٠ هامش. وكأنه لم يطلع على كلام الدارقطنى في العلل ولا في الإلزامات.

جاء في العلل: وسئل ــ أى الدارقطنى ــ عن حديث علقمة عن عبد الله: « هل كان أحدٌ منكم مع النبى عليه ليلة الجن » فقال: يرويه داود بن أبى هند عن الشعبى عن علقمة عن عبد الله، رواه عنه جماعة من الكوفيين والبصريين، فأما البصريون فجعلوا قوله: «وسألوه الزاد . . . » إلى آخر الحديث، من قول الشعبى مرسلاً ، وأما يحيى بن أبى زائدة وغيره من الكوفيين فأدرجوه فى حديث ابن مسعود عن النبى عليه . قال: والصحيح قول من فصله ، فإنه من كلام الشعبى مرسلاً . العلل ١٣٢/٥ .

(٣) إسماعيل بن علية . وقد أخرجه مع الإمام مسلم أبو داود ، والترمذَّى وابن أبي شيبة في المصنف . ١٥٦/١ وأبو يعلى في المسند.

⁼ بألفاظ مختلفة . كما أخرجه الحاكم بنحوه وسكت عنه . وقال فيه الذهبي : هو صحيح عند جماعة ، وقال الهيثمي في حديث أحمد والطبراني : إسناده حسن . مجمع الزوائد ٢٠٩/١ .

⁽١) الإلزامات والتتبع : ٣٠٠ .

⁽٢) داود بن أبى هند ، ولأنه جاء فى الأصول بغير فاصل بينه وبين ما بعده فقد نقله بعض الشراح الأسبقين على أنه داود بن علية ، راجع : الأبى ١٩٣/٢ .

⁽٤) يزيد بن زريع وهو بصرى ، وأخرجه من طريقه الطيالسي والبزار في مسنديهما . الطيالسي ٣٧ ، والبزار ١٦٦٢/١.

⁽٥) هو يحيى بن أبي زائدة ــ وهو كوفي . وروايته في الترمذي وابن أبي شيبة .

⁽٦) هو عبد الله بن إدريس ، وحديثه في أبي داود في الطهارة والترمذي في التفسير . تحفة الأشراف٧/١١٢.

اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ ، أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا ، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ ».

فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْكَ : « فَلاَ تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ » .

(...) وَحَدَّثَنِيهَ عَلَى بِنُ حُجْرٍ السَّعْدَى ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ ،

بِهَذَا الإِسْنَادِ ، إِلَى قُولُه : وَآثَارَ نِيرَانَهُمْ.

(...) قَالَ الشَّعْبِيُّ : وَسَأَلُوهُ الزَّادَ ، وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ ، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْل الشَّعْبِيِّ ، مُفَصَّلاً منْ حَدِيثِ عَبْد اللهِ.

١٥١ _ (...) وحدَّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ دَاوُدَ ،

قال الشعبى : وسألوه الزاد . وكذا ذكره مسلم عن إسماعيل (١) عن داود فقال : «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه » إلى آخر الحديث ، وقد أسند الكلام كله حفص عن داود ووهم ، قال بعضهم : هذا لمؤمنى الجن ، ولغيرهم جاء الحديث الآخر : طعامهم ما لم

ووهم ، قال بعضهم : هذا لمؤمنى الجن ، ولغيرهم جاء الحديث الاخر : طعامهم ما لمما يذكر اسم الله عليه ^(۲) . **وقوله في** حديث ابن عباس : « ما قرأ رسول الله عَيِّلَةً على الجن ولا رآهم » وذكر

خروجه إلى عكاظ واستماعهم له ، وقوله فى حديث ابن مسعود : « أتانى داعى الجن فذهبت معهم فقرأت عليهم القرآن » ، يجمع بين الحديثين بأن يكونا قصّتين حديث ابن عباس فى شأن «قل أوحى إلى القرآن بحث الجن عن خبره ، وقد اختلف المفسرون هل

علم النبى عَلَيْكُ بهم حين أوحى إليه باستماعهم له ، أو لم يعلم إلا بعد ذلك ؟ وحديث ابن مسعود في حين أتوه ليقرأ عليهم القرآن فيكون وفلاً آخر ، والجمع أولى من المعارضة والاختلاف ولا تنافى في هذا .

وقوله فى حديث ابن عباس: « وقد حيل بين الشياطين وبين السماء (٣) وأرسلت عليهم الشهب » ظاهر فى أن هذا لم يكن قبل مبعثه ـ عليه السلام ـ لإنكار الشياطين له وطلبهم سببه ؛ ولهذا كانت الكهانة فاشية فى العرب ومرجوعًا إليها فى حكمهم ، وسر علمهم ، حتى قطع سببها بأن حيل بين الشياطين وبين استراق السمع ، كما قال تعالى فى سورة الجن: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا . وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدًا

لِلسَّمْعِ﴾ الآية (٤) ، وقـوله : ﴿ إِنَّهُمْ عَنِ السِّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ﴾ (٥) ، وقـوله : ﴿ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا

⁽۱) ابن إبراهيم بن سهم بن مقسم البصرى.

⁽١) ابن إبراهيم بن سهم بن مفسم البصري . (٢) ابن إبراهيم بن سهم بن مفسم البصري . (٢) يعنى بذكر قوله عليه » ، وسيأتي إن شاء الله في الآداء .

⁽٣) الذي في المطبوعة من نسخ الصحيح : خبر السماء . (٤) الجن: ٨ ، ٩ .

⁽٥) الشعراء : ٢١٢ .

عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النِّبِيِّ ﷺ ، إِلَى قَوْلِهِ : وَآثَارَ نِيَرَانِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

مَعْشَر ، عَنْ إِبْرَاهِيم ، عَنْ عَلْقَمَة ، عَنْ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَيْلَةَ ، وَوَدَدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ.

١٥٣ _ (...) حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّد الْجَرْمِيُّ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيد ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مَعْنٍ ؟ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ : سَأَلْتُ مَسْرُوقًا : مَنَ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ

لُلشَّيَاطِينِ ﴾ (١) وقوله : ﴿ إِنَّا زَيَّنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بزِينَةِ الْكَوَاكِبِ . وَحَفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَان مَّارِدٍ . لا يَسَمَّعُونَ إِلَى الْمَلاِ الأَعْلَىٰ وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ . دُحُورًا ﴾ الآياتُ (٢).

وقد جاءت الأخبار عن العرب باستغراب رميها وإنكاره ، إذ لم يعهدوه قبل مبعثه عليه السلام _ (٣) وكان أحد دلائل نبوته وعلامات مبعثه . وما ذكر في الحديث من إنكار الشياطين لها يدل عليه ، وقد جاء أيضًا رمى الشهب في أشعارها ، وقال بعضهم : لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا ، واحتجوا بما جاء في أشعار العرب من ذلك ، وهذا (٤) مروى عن ابن عباس والزهرى ، رفع فيه ابن عباس حديثا للنبي عَلَيْهُ (٥) . قال الزهرى: وقد اعترض عليه بقوله : ﴿ فَمَن يَستَمِع الآنَ يَجِدُ لَهُ شَهَابًا رَّصَدًا ﴾ (٦) ، قال : غُلِظ أَمْرُها وشدًد ، والمفسرون قد قالوا نحوا من ذلك ، وذكروا أن الرمى بها وحراسة السماء كانت معلومة قبل مبعثه _ عليه السلام _ ولكن إنما كانت تكون عند حدوث أمر عظيم ، من عذاب ينزل بأهلِ الأرض ، أو بإرسال رسول إليهم ، وعليه تأولوا قوله تعالى : ﴿ وَأَنّا لا عذاب ينزل بأهلِ الأرض ، الآية (٧)، وقيل بل كانت الشهب قبل مَرْئيَّة ومعلومة ، لكن نَدُرِى أَشَرٌ أُرِيدَ بِمِن فِي الأَرْض ﴾ الآية (٧)، وقيل بل كانت الشهب قبل مَرْئيَّة ومعلومة ، لكن

(٢) الصافات : ٦ _ ٩ .

⁽١) الملك : ٥ .

⁽٣) من ذلك قولهم :

ألم تر الجننُ وإبلاسها ويأسها بعد وإبلاسها وإياسها من إمساكها ولحوقها بالقلاص وأحلاسها

وانظر قصة هذا في : الدلائل ٢/ ٢٤٤ .

⁽٤) في ت: وهو .

 ⁽٥) سيأتى إن شاء الله فى كتاب السلام ، ب تحريم الكهانة وإتيان الكهان ، وقد أخرجه أحمد فى المسند
 ٢١٨/١ ، البيهقى فى القسامة ، ب ما جاء فى النهى عن الكهانة وإتيان الكهان ٨ / ١٣٨ ، وانظر : دلائل النبوة ٢٣٤/٢ .

⁽٦) الجن : ٩ . الجن : ١٠

٣٦٦ _____ كتاب الصلاة / باب الجهر بالقراءة في الصبح . . . إلخ

بِالجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبُوكَ _ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودِ _ أَنَّهُ آذَنَتُهُ بِهِمْ شَجَرَةٌ .

حَرْق الشياطين بها لم يكن إلا عند بعثه _ عليه السلام _ وكذلك ذكر أهل التفسير الخلاف في معنى قوله: ﴿ رُجُومًا لَلشَّيَاطِينِ ﴾ (١) وفي إعرابه ، هل هو مصدر فيكون الكواكب هي الراجمة المحرقة بشهبها لا بأنفسها ؟ أو اسمٌ فتكون هي بنفسها التي يرجم بها ، ويكون رجومٌ جمع رجم ؟ قاله مكى (٢) .

⁽٢) هو مكى بن أبى طالب حموش بن محمد بن مختار الأندلسى ، عالم بالتفسير واللغة ، وهو صاحب مشكل إعراب القرآن . مات عام سبع وثلاثين وأربعمائة .

(٣٤) باب القراءة في الظهر والعصر

١٥٤ ـ (٤٥١) وحدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنّى الْعَنَزِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ الْمَحَرَّاجِ ـ يَعْنِي الصَّوَّافَ ـ عَنْ يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثيرِ ـ عَنْ عَبْد الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَة ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْ يُصلِّي بِنَا ، فَيَقُر أُ فَي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَة الْكَتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، ويُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا ، وكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَة الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ ، ويُقْصَرِّ النَّانِيةَ ، وكَذَلكَ في الصَّبَح .

١٥٥ ــ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ ابْنُ يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ ابْنُ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيَّةً كَانَ يَقُرُأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، ويُسْمِعْنُا الآيَةَ أَحْيَانًا ، ويَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَحْرَيَيْنِ بِفَاتِحَة الْكِتَابِ.

وذكر مسلم قراءته في صلاته _ عليه السلام _ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة (١) يطول في الأولى منهما وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وهذا يبين أنه لم يقرأ في الركعتين الأخريين السورتين، ونحوه قول سعد: وأحذف في الأخريين. ويبينه قراءته في صلاة العصر بقدر خمس عشرة آية في الركعتين الأوليين وفي الأخريين قدر النصف، وهذا قدر أم القرآن في حدّها، وكل هذا حجة لاختيار مالك _ رحمه الله _ وقد تقدم ما كان من الخلاف للعلماء في ذلك، وفيها حجة على قراءة أم القرآن في كل ركعة.

وقوله: «يسمعنا الآية أحيانًا » دليل على أن قراءة السر ليس من شرطها ألا يُستمع منهما شيء بل كما فعل النبي على دون جهر ، وأنَّ الجهرَ الخفيف في بعض السورة فيما يسرّ فيه لا شيء فيه ، لكن ما ورد في أن قراءته كانت في الركعتين الأخرتين من الظهر على النصف من الأوليين وذكر _ أيضا _ في العصر نحوه [يحتج به الشافعي] (٢) ومن يرى قراءة السورة في كل ركعة ، وأحاديثنا المتقدمة في البيان أولى ، لنصة على أم القرآن ، وهذا على التقدير والحدس (٣) ، وقد يمكن تطويل ترتيل أم القرآن كما جاء عنه _

⁽١) الذي في نسخ المطبوعة : وسورتين . (٢) في ت : وبه يحتج الشافعي .

⁽٣) في ت : الحديثين .

١٥٦ ــ (٤٥٢) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُور ، عَنِ الْوَلِيد بْنِ مُسْلَمٍ ، عَنْ أَبِى الصَّدِّيقِ ، عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ ؛ قَالَ : كُنَّا نَحْزُرُ قَيَامٌ رَسُولَ الله عَلَى الطُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قَيَامَهُ فِى الطُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قَيَامَهُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولِيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قَرَاءَة ﴿ آلَم . تَنْزِيلُ ﴾ السَّجْدَة . وَحَزَرْنَا قَيَامَهُ فِى الأُخْرَيَيْنِ مَنَ الظُّهْرِ عَلَى مَنْ ذَلِكَ ، وَحَزَرْنَا قَيَامَهُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولِيَيْنِ مِنَ الْعُصْرِ عَلَى الْأَولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النَّصْفُ مِنْ ذَلِكَ ، وَحَزَرْنَا قَيَامَهُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعُصَرِ عَلَى النَّصْفُ مِنْ ذَلِكَ . قَدْرِ قَيَامَهُ فِى الْأَخْرِيَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ ، وَفِى الْأُخْرِيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ . وَقَالَ : قَدْرَ ثَلَاثَيْنَ آيَةَ .

١٥٧ ــ (...) حدَّ ثَنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَواَنَةَ عَنْ مَنْصُور ، عَنِ الْوَلِيد أَبِي بِشْر ، عَنْ أَبِي الصِّدِيقِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ كَانَ يَقُرْأَ فِي صَلَّةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِ رَكْعَة قَدْرَ ثَلاَثِينَ آيَةً ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً . أَوْ قَالَ نَصْفَ ذَلِكَ . وَفِي الْعَصَّرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَة قَدْرَ فِي الْمَعْمُ ذَلِكَ .

١٥٨ _ (٤٥٣) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخَبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْد الْمَلَك بْنِ عُمَيْر ، عَنْ جَابِر بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَة شكواْ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَذَكَرُوا مَنْ صَلَاتِه . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدَمَ عَلَيْه ، فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاة ، فَقَالَ : إِنِّى

عليه السلام _ في غير هذا الحديث : « يقرأ بالسورة فيطولها (1) حتى تكون أطول من أطول منها » ولاختلاف فعله _ عليه السلام _ في ذلك كان الأمر عند أهل العلم في ذلك واسعًا (7) ولم ير مالك على من قرأ السورة في الركعتين الأخريين سجودًا .

[قال الإمام] ^(٣) : [وما ورد فى كتاب مسلم من أحاديث إطالته ــ عليه السلام ــ فى بعض الصلوات فإنه قد ورد ما يعارضه وهو قوله عليه السلام : « إن منكم منفرين ، فأيكم أمّ الناس فليوجز ، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة » ^(٤) وهذا أمر منه ــ

⁽١) في الأصل : فيرتلها . (٢) في الأصل : واسع ، وهو خطأ .

⁽٣) سقط من ع .

⁽٤) البخارى في صحيحه ، ك الأذان ، ب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود ، و ب من شكا إمامه إذا طوّل ، وفي ك العلم ، ب الغضب في الموعظة والتعليم ، وابن ماجه ، ك إقامة الصلاة والسنة فيها ، ب من أمَّ قوما فليخفف ، والدارمي في الصلاة ،البيهقي كذلك ، ب ما على الإمام من التخفيف / ١١٥ ، أحمد في المسند ١١٨ / ١ ، جميعًا عن أبي مسعود الأنصاري .

لأُصلِّى بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مَا أَخْرِمُ عَنْهَا ، إِنِّى لأَرْكُدُ بِهِمْ فِى الأولَييْنِ ، وأَحْذِفُ في الأُخْرَيَيْن . فَقَالَ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ ، أَبَا إِسْحَقَ .

(...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيم ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْر ، بهَذَا الإسْنَاد .

١٥٩ ــ (...) وحدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىًّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىًّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىًّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىً ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عَوْنِ ، قَالَ : سَمَعْتُ جَابِرَ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ عُمَرُ لِسَعْد : قَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيء حَتَّى فِي الطَّنَّ بِينِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُولِيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُولِيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرِيَيْنِ ، وَمَا آلُو مَا الْتَعْرَبُ بِهُ مَنْ صَلَاةً رَسُول الله ﷺ . فَقَالَ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ ــ أَوْ ذَاكَ ظَنِّى بِكَ .

عليه السلام _ للتخفيف ، وإشارة للتعليل فيبطل تطرق لاحتمال إليه وما نقل من أفعاله _ عليه / السلام _ التى ظاهرها الإطالة [فقد] (١) تحمل على أنه كان منه فى بعض الأوقات ٩٣ / بليبين للناس جواز الإطالة ، وعلى أنه _ عليه السلام _ علم من حال من وراءه فى تلك الصلوات أنه لا يشق عليه الإطالة](٢).

قال القاضى: واختلاف فعله _ عليه السلام _ والروايات عنه فى قراءته فى الصلوات من الرواية فى تطويله أحيانا القراءة فى المغرب وتخفيفها أحيانًا فى العشاء والظهر، واختلافها فى الصلوات _ دليل على سعة الأمر، وأنه لا حد فى قراءة لصلاة من الصلوات لا يتعدى، وأنه كان _ عليه السلام _ يفعل فى كل ذلك بحسب حال من وراءه من القوة والضعف. وبحسب وقته من ابتداء الصلاة أول الوقت، أو تمكنه، أو الأعذار الحادثة فيه، فما روى من قراءته فى العشاء بالتين والزيتون أنه كان فى السفر وهو موضع التخفيف لمشقة السفر ونظر المسافر حينئذ لما يحتاج إليه.

وقول من روى : « إنه قرأ فى صلاة المغرب بالمرسلات وبالطور أو بطولى الطوليين» (٣) أى ببعض هذه السور ، وليس فيها نص أنه أتمهما وهذا يرو تأويل من قال : إنه فى قراءته

⁽۱) زائدة في ع .

 ⁽۲) جاءت هذه العبارة في المعلم بعد عبارة : « قال الإمام : اختلف الناس في صحة صلاة المفترض . . . »
 ص ٩٤ / ب من الإكمال ، أي حدث تقديم من القاضي .

⁽٣) البخارى فى صحيحه ، ك الأذان ، ب القراءة فى المغرب ، أبو داود ، ك الصلاة ، ب قدر القراءة فى المغرب ، البيهقى أيضا ، ب من لم يضيق القراءة فيها بأكثر مما ذكرنا ٢ / ٣٩٢ . عن زيد بن ثابت .

وقوله : « طولى الطوليين » : تثنية الطولى ، ومذكرها الأطول ، أى أنه كان يقرأ فيها بأطول السورتين الطويلتين وهما الأنعام والأعراف .

١٦٠ ــ (...) وحدّثنا أَبُو كُرَيْب ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ ، عَنْ مِسْعَرِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكُ وَأَبِى عَوْنَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ . وَزَادَ : فَقَالَ : تُعَلِّمُنِى الْأَعْرَابُ بالصَّلاَة؟

لهذه السورة في المغرب دليلاً على سعة وقتها ، للاحتمال الذي ذكرنا ، وأيضاً فمن يقول : إن لها وقتا واحداً لا يحدده بقدر سورة ، وأن مذهبه أنها لا تؤخر عن أوله ثم تطويلها لا يمنعه مانع ، وبدليل ما روى في الحديث «أنهم كانوا ينتصلون بعد صلاة المغرب » (۱) ولو طولت بقدر قراءة تلك السورة مع عادة النبي عَلَيْ في الترتيل ، لم يروا مواقع نبلهم ، أو يكون هذا منه ـ عليه السلام ـ على حال دون حال ، وفي وقت لم يكن وراءه من هو صائم ولا متعجل وقد روى عنه ابن عمر : « أنه كان يقرأ فيها بـ « وَالتّينِ وَالزّيتُونِ » (٢)، وعن أبي هريرة : « أنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل » (٣) لكن أكثر الروايات متفقة على التطويل في الصبح ، وذلك بحسب تغليسه ـ عليه السلام ـ بها وامتداد وقتها ، وليدرك الصلاة معه من فاته التغليس بها من ذوى الأعذار ، فهاهنا تحمل الروايات في التطويل الكثير الذي جاء في الأم أنه كان يقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة وبـ « المؤمنون » ، ثم الكثير الذي جاء في الأم أنه كان يقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة وبـ « المؤمنون » ، ثم دون ذلك في غالب حاله ، وهو ما روى من قراءته فيها بقاف .

⁽۱) معنى حديث أخرجه النسائى عن رجل من أسلم من أصحاب النبى على : أنهم كانوا يُصلُونَ مع نبى الله على الله المغرب ثم يرجعون إلى أهاليهم إلى أقصى المدينة يرمون ويُبصِرون مواقع سهامهم ، ك الصلاة ، ب تعجيل المغرب ٢٥٩/١ .

⁽٢) المصنف لابن أبى شيبة ، ك الصلوات ، ب ما يقرأ به فى المغرب ٣٥٨/١ ، وهو عن عبد الله بن يزيد وليس ابن عمر . والآية رقم ١ من سورة التين .

⁽٣) النسائي في الكبرى ، ك صفة الصلاة ، ب القراءة في المغرب بقصار المفصل ٣٣٨/١ ، البيهقي كذلك ، ب قدر القراءة في المغرب ١/ ٣٩٨ .

وفى تحديد السور من حيث طوالها وقصرها وأوساطها نقول : ذهب الشافعية إلى أن طوال المفصل من الحجرات إلى النبأ ، وأوساطه من النبأ إلى الضحى ، وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن الكريم .

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن طوال المفصل من سورة الحجرات إلى آخر البروج ، وأوساطه من الطارق إلى أول البينة ، وقصاره من البينة إلى آخر القرآن الكريم .

وقال المالكية : إن طوال المفصل كذلك من الحجرات لكنها إلى سورة النازعات ، وأوساط المفصل من عبس إلى سورة « والليل » ، وقصاره من « الضحى » إلى آخر القرآن .

أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى أن أول المفصل هو سورة " ق " وقيل في المذهب : «الحجرات " ، وأوساطه من "عم" إلى سورة «الضحى " ، وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن ، الدر المختار ١/٤٠٥ ، الشرح الكبير ٢/٢٤٧ ، كشاف القناع ٢/٩٩٨.

١٦١ ـ (٤٥٤) حدّ ثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْد ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ـ يَعْنِى ابْنَ مُسْلَم ـ عَنْ سَعِيد ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْس ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ ؟ سَعِيد الْخُدْرِيِّ ؟ قَالَ : لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الْطَهْرِ تُقَامُ ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ قَالَ : يَتَوَضَاً ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ عَلَيْهَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولِي ، مِمَّا يُطَولُهَا .

ويحمل ما ورد من قراءته فيها بـ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعُس ﴾ (١) في بعض الأوقات عند إسفاره بها ، وفي مثل تعليمه آخر وقت صلاتها ، وفي إسفاره ، وكذلك يحمل قراءته في صلاة الظهر بـ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَعْشَىٰ ﴾ (٢) ، وفي رواية الطبرى : ﴿ إِذَا عَسْعَس ﴾ ، و ﴿ سَبِحِ الشَمْ رَبِكَ اللَّعْلَى ﴾ (٣) عند إرادته التخفيف ، وقراءته فيها وتطويل الركعة الأولى حتى يذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ، ثم يرجع ويتوضأ ويدرك الصلاة معه، [دليل] (٤) على صلاتها أول الوقت وانتظار الجماعة للاجتماع ومعرفة من يصلى وراءه ؛ لأن هذه الصلاة تأتى والناس في قائلتهم وأشغالهم ؛ ولهذا ما استحب تأخير صلاتها في الجماعة عن أول الوقت إلى فيء الفيء ذراعًا ليستجمع الناس لها ، وقد ذكر أبو داود هذا المعنى في الحديث عن أبي قتادة قال : ﴿ فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى »(٥) ، وعن ابن أبي أوفي أنه _ عليه السلام _ كان يقوم في الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم (٦) يعني حتى يتكامل الناس ويجتمعوا لها . وقراءته _ عليه السلام _ فيها بـ الم السجدة (٧) ونحوها غالب الأوقات (٨) وتساوى الأحوال ، وهذا (٩) اختيار مالك _ رحمه الله .

وعلماء الأمة استحبابُ التطويل في الصبح والظهر بحسب حال المصلى والجماعة ، وترخيص التخفيف وتقصير القراءة فيها في السفر وعند الحاجة والضرورة ، والقراءة فيهما بما قرأه ـ عليه السلام ـ في حديث جابر بن سمرة بقاف ونحو ذلك من طوال المفصل ، وليس في حديث جابر المذكور في قوله : « وكانت (١٠) صلاته بعد تخفيفًا » : أي بعد هذه المدة التي قرأ فيها بقاف بل ظاهره أن هذه هي من التخفيف ، وإنما أراد بـ «بعد» آخر حاله، خلاف أوله ، والله أعلم . وبدليل قوله في الرواية الأخرى : « كان تخفيف حاله، خلاف أوله ، والله أعلم . وبدليل قوله في الرواية الأخرى : « كان تخفيف

⁽١) التكوير : ١٧ . (٢) الليل : ١ . (٣)

⁽٤) من \cdot . (٥) ك الصلاة ، ب ما جاء في القراءة في الظهر (٨٠٠) .

⁽٦) المصنف لابن أبي شيبة ، ك الصلوات ، ب ما يُقْرًا في صلاة الفجر ٣٥٣/١ .

⁽٧) يعنى قدر الم السجدة ، كما جاءت به الرواية (١٥٦) .

⁽A) أبو داود ، ك الصلاة ، ب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (٨٠٧) .

 ⁽٩) في ت : وهو . (١٠) لفظ المطبوعة : وكان .

١٦٢ ــ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتم ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحِ عَنْ رَبِيَعَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَزْعَةً ، قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ وَهُوْ مَكْثُورٌ

الصلاة» ثم قال : « كان يقرأ في الفجر بقاف » ونحوها .

واختلف أصحابنا: هل هما سواء ؟ أو كون الصبح أطول ؟ وهو أكثر ما جاء في الحديث من أنها أطول قراءة من الظهر وذلك بحسب امتداد وقتها ، وتفرغ الناس من الأشغال لها ، وكون القراءة في العصر والمغرب بقصار المفصل ، كما جاء من أكثر الأشغال لها ، وكون القراءة في العصر والمغرب بقصار المفصل ، كما جاء من أكثر الروايات (١) في قراءته _ عليه السلام _ فيهما ، لأن العصر آخر النهار وتمادى الصلاة فيها والتطويل يوقعها في الوقت المكروه الصلاة فيه ، وعند إعياء أكثر الناس من خدمتهم وكلالهم من تصرفاتهم ومهنتهم ، والمغرب كذلك ويكون وقتها مضيقًا ، ولحاجة الصائم الأخرة ، لتقارب وقتيهما ، واتصاله ، فيضيق تناول العشاء لمن احتاجه ، ويضر به إن الأخرة ، لتقارب وقتيهما ، واتصاله ، فيضيق تناول العشاء لمن احتاجه ، ويضر به إن وكان وقت نوم الناس وراحتهم ، فلم يحتمل كثير التطويل ، وكانت نحو المغرب والعصر وكان وقت نوم الناس وراحتهم ، فلم يحتمل كثير التطويل ، وكانت نحو المغرب والعصر في القراءة وفوق ذلك قليلاً ، وقد جاء أن النبي _ عليه السلام _ قرأ فيها ﴿إذا السّماءُ والشّمُسِ الشّقَتْ ﴾ (٢) ﴿ وَالتّين وَالزّيْتُون ﴾ (٣) (٤) وقال لمعاذ : «اقرأ فيها بـ ﴿ سَبِعِ اسْمَ رَبّكَ وَاللّه عَلَى ﴾ (٥) و ﴿ وَاللّيلِ إِذَا يَعْشَى ﴾ (٧) ، ﴿ وَالشّمْسِ النّه عرد كنه القراء فيها بوسط المفصل (١٠) واختاره أشهب (١١) .

وكان ترتيب الشرع بحكمته القراءة في هذه الصلوات هذا الترتيب العجيب ، وعلى هذا الذي اختاره مالك عامة العلماء وهو الذي روى من عمل الخلفاء والسلف المرضى ، وإن كان قد روى عن بعضهم في ذلك خلاف ، فقد روى عن بعضهم أن العصر كالظهر ، وقال بعضهم على الربع منها ، و بالجملة فقوله _ عليه السلام _ : « إذا أم أحدكم فليخفف ، فإن فيهم الضعيف وذا الحاجة » الحديث . وقول

⁽١) انظر في هذا المصنف لابن أبي شيبة ، ك الصلوات ، ب في العصر قدر كم يقام فيه ١/٣٥٧.

⁽٢) الانشقاق : ١ . (٣) التين : ١ .

⁽٤) البخارى في صحيحه ، ك الأذان ، ب الجهر في العشاء، عن أبي رافع وعن البراء ، وب القراءة في العشاء بالسجدة عن أبي رافع ، ب القراءة في العشاء عن البراء.

⁽٥) الأعلى : ١ . (٦) العلق : ١ . (٧) الليل : ١ .

 ⁽A) الشمس : ١ .
 (9) السابق ، ك الأذان ، ب من شكا إمامه إذا طول .

⁽١٠) المصنف لابن أبي شببة ، ك الصلوات ، ب ما يقرؤون به في العشاء الآخرة ١/٣٥٩ .

⁽۱۱) أشهب بن عبد العزيز بن داود الفقيه المالكي المصرى ، تلميذ الإمام مالك ، مات سنة أربع وماثتين بعد الشافعي بشهر . وفيات الأعيان ٢٣٨/١ .

عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ ، قُلْتُ : إِنِّى لاَ أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَوَ لاَء عَنْهُ . قُلْتُ : أَسْأَلُكَ عَنْ صَلاَة رَسُول الله ﷺ . فَقَالَ : مَالَكَ فِي ذَاكَ مِنْ خَيْر . فَأَعَادَهَا عَلَيْه ، فَقَالَ : كَانَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ تُقَامُ ، فَيَنْطَلَقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقَيع ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتُوضَأَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى .

جابر بن سمرة: « وكانت صلاته بعد تخفيفًا » وحديث أنس بنحوه ، يقضى على جميع مختلف الآثار وأنه الذى يشرعه _ عليه السلام _ للأئمة وهو موضع / البيان ، وما خالفه ٩٢ أ من فعله فيحسب زوال العلة ، [بل] (١) قد كان يخفف الصلاة لسماع بكاء الصبى ، وأيضًا فكان _ عليه السلام _ مأمور بتبليغ القرآن وقراءته على الناس فحاله فى ذلك كان بخلاف حال غيره ، وقد يكون اختصاصه بقراءة بعض السور فى صلاته وتطويله فيها أحيانًا بالقراءة لذلك ، ولمطابقة حالٍ من الناس لما يتلوه عليهم ويذكرهم به .

وأما اختصاصه الركعة الأولى بالتطويل أكثر من غيرها فلما ذكرنا من مبادرته بالصلاة أوائل الوقت، وحرصًا على أن يدركه فيها من لم يمكنه الدخول معه أولاً لعذره أو شغله ، وقد يحتج بهذا على أحد القولين عندنا في الإمام الراكع يسمع حسّ الداخل أنه ينتظره ولا يرفع ، وقد ينفصل من يقول لا ينتظره أن تطويل النبي عليه هنا لغير معين ولا مخصوص، بل للجماعة التي ينتظر استيفاؤها ، وفي الراكع مراعاة حقوق الراكعين معه أولى من الواحد الداخل . واختلف أئمة العلم على القولين معًا ، وشدد الكراهة بعضهم في ذلك جدًا ورآه من اشتراك العمل لغير الله ، ولم يقل شيئًا ، بل كله لله ، وليحوز أجر مدرك الركعة معه ويضاعف أجر صلاته بعقله لها وراءه ، وفيه الاستحباب بامتثال فعل النبي عليه بكون الركعة الأولى للمصلى أطول من الثانية ، وأن يكون قراءته في السور على ترتيبها في المصحف ، ولا ينكس فيبدأ في المتأخر على المتقدم وأن يكون قراءته بسورة تامة في الركعة المفرض مفردة ، ولا يبعضها ، ولا بسورتين وهذا كله اختيار مالك _ رحمه الله _ وغيره من أهل العلم على ما جاءت به أكثر هذه الأحاديث ، وقد أجاز غير مالك ابتداء القراءة ببعض سورة وروى مثله عنه ، والأمر في جميع ما ذكرناه واسع إن شاء الله تعالى.

وقول أبى سعيد للذى سأله عن صلاة النبى ﷺ : « مالك فى ذلك من خير » يعنى أنك لا تقدر على الإتيان بمثل صلاته مما ذكر من طولها وإن تكلفت فى ذلك يشق عليك .

⁽١) ساقطة من ت .

(٣٥) باب القراءة في الصبح

١٦٣ ـ (٤٥٥) وحد ثنا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ الله ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّد ، عَنْ ابْنِ جُرَيج. ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع _ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظ _ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج . قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَر يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

[قال الإمام] (۱) : وذكر (۲) مسلم القراءة في صلاة الصبح : نا ($^{(7)}$) هرون ، نا حجاج عن ابن جريج ، ونا ($^{(3)}$) ابن رافع، [نا عبد الرزاق] ($^{(0)}$) ، أنا ($^{(7)}$) ابن جريج قال : سمعت محمد بن عبّاد يقول : أخبرني أبو سلمة [بن سفيان] ($^{(Y)}$) وعبد الله بن عمرو بن العاص وكذا في إسناده في حديث حجاج عن ابن جريج قال : فيه عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفي حديث عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو ولم يقل ابن العاص ، قال بعضهم : هو الصواب ، وعبد الله بن عمرو ($^{(A)}$) المذكور في هذا الحديث ليس بابن العاص ، وإنما هو رجل آخر من أهل الحجاز ، وقد روى عنه محمد بن عبّاد ($^{(P)}$) .

قال القاضى : وقوله فى هذا السند : « وعبد الله بن المسيب العابدى » (١٠) وهو بالبا بواحدة ودال مهملة ، وقول سعد : « أصلى بكم (١١) صلاة رسول الله عَلَيْكُ ما أخْرم

⁽١) سقط من ع . خرج .

⁽٣) في ع : قال : وفي المطبوعة : وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا حجاج .

⁽٤) في الصحيحة المطبوعة: وحدثني محمد بن رافع . (٥) في الصحيحة المطبوعة : حدثنا عبد الرزاق .

⁽٦) في المطبوعة : أخبرنا . (٧) سقط من ت .

⁽٨) هو عبد الله بن عمرو المخزومى القرشى ، روى له مسلم وأبو داود هذا الحديث الواحد . قال المزِّى : ووقع فى بعض طرق مسلم فيه : « عن عبد الله بن عمرو بن العاص » وهو وَهُم ، وقال بعضهم : عن عبد الله بن عبد الله بن عبد القارى ً . تهذيب الكمال ١٥ / ٣٧٦.

⁽٩) محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة المكى ، روى عن جده لأمه عبد الله بن السائب ، وأبى هريرة ، وعائشة ، وغيرهم ، وعنه الزهرى ، والأوزاعى وابن جريج وابن مهران ، وثقه ابن معين وابن سعد . تهذيب الكمال ٢٤٣ / ٤٣٣ .

⁽۱۰) هو ابن أبى السائب بن صيفى بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم . روى عن عبد الله بن السائب وعن عمر وابن عمر ، وعنه محمد بن عباد وابن أبى مليكة ، ذكره ابن حبان فى الثقات . مات أيام ابن الزبير . التهذيب ٣٣/٦.

⁽١١) لفظ الصحيحة المطبوعة : « إنى لأصلى بهم » . انظر : الرواية : ١٥٨.

السَّائِبِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ عَلَّهُ الصُّبْعَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَعَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَرُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى _ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد يَشُكُُّ أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ _ أَخَابَتِ النَّبَى عَلِّهُ سَعْلَةُ، فَرَكَعَ. وَعَبْدُ الله بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَحَذَفَ ، فَرَكَعَ .

وَفِي حَدِيثِهِ : وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرُو . وَلَمْ يَقُلِ : ابْنِ الْعَاصِ .

178 _ (807) حدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب، حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيد. حِ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حِ وَحَدَّثَنِى أَبُو كُرَيْب _ وَ اللَّفُظُ لَهُ _ أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْر عَنْ مَسْعَر ، قَالَ: حَدَّثَنِى الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيعٍ عَنْ عَمْرو بْنِ حُرَيْث ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَ ﷺ فَيْقُ أَفِي الْفَجْرِ: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَس ﴾ (١) .

170 _ (80٧) حدّ ثنى أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْن ، حَدَّثَنَا أَبُو عَواَنَة ، عَنْ زَيَاد بْنِ عِلاَقَةَ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكَ ؛ قَالَ : صَلَيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ عَلَّةَ . فَقَرَأً : ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ ﴾ (٣) قَالَ : فَجَعَلْتُ أُرَدِدْها وَلا وَلا أَدْرى ما قَالَ .

١٦٦ ــ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَى وُهُنِّرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَاد بْنِ عِلاَقَةَ ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِك . سَمِعَ النَّبِيَّ عَلَّكَ يَقُرُأُ فِي الْفَجْرِ : ﴿وَالنَّحْلَ بَاسِقَاتٍ لِّهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴾ .

عنها» : أى ما أنقص ُ بفتح الهمزة ثلاثى ، والخرم فى الشعر نقص حرف من أوَّل البيت، وقيل : معناه : لا أترك ولا أذهب عنها وأصله العدول عن الطريق ومخارم الطريق .

وقوله: «[إنى لأركد في الأوليين أو أسكن] (٤) وأقِلُ الحركة والانتقال وأديم القيام»: والمراد أطيل القيام، كما قال في الرواية الأخرى : «أمد في الأوليين »، والركود: الدوام، والماء الراكد: الدائم الذي لا يجرى، وكذلك قوله: « وأحذف في الأخريين » أي أقصر، وأصل الحذف الطرح وكل شيء بعضته فقد حذفته.

⁽١) التكوير : ١٧ . (٢) ق : ١ .

⁽۳) ق : ۱۰ .

⁽٤) لفظ المطبوعة : « إنى لأرْكُدُ بهم في الأوليِّن وأحْذَفُ في الأخريين ».

١٦٧ ــ (...) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زياد بْنِ عِلاقَةَ ، عَنْ عَمِّه ؛ أَنَّهُ صلَّى مَع النَّبِيِّ عَلَى الصُّبْعَ ، فَقُرَأً فِي أُوَّلِ رَكْعَة . ﴿ وَالنَّحْلَ بَاسَقَاتِ لِّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴾ وَرُبَّمَا قَالَ : ﴿ قَ ﴾ .

١٦٨ _ (٤٥٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائْدَةَ ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمَرَةَ ؛ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِهِ فَقَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ . وكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ ، تَخْفيفًا .

اللَّهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِع _ وَاللَّهُ ظُ لَابْنِ رَافِع _ وَاللَّهُظُ لَابْنِ رَافِع _ وَاللَّهُظُ لَابْنِ رَافِع _ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا زُهُيْرٌ عَنْ سَمَاك ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمَرَةَ عَنْ صَلَاةَ النَّبِيِّ عَلَيْهُ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ ، وَلاَ يُصَلِّى صَلاَة َ هَوُلاَء .

قَالَ : وَأَنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلِيَّ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿قَ وَالْقُرْآنِ ﴾ وَنَحْوِهَا .

۱۷۰ _ (٤٥٩) وحد ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىًّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىًّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىًّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىًّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّخْ فَى الظُّهْرِ بَد ﴿ وَاللَّيْلِ شُعْبَةُ ، عَنْ سَمَاك ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمَرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْكَ يَقُرْأُ فِي الظُّهْرِ بَد ﴿ وَاللَّيْلِ إِنْ سَمَاك ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمَرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْكَ يَقُرْأُ فِي الظُّهْرِ بَد ﴿ وَاللَّيْلِ إِنْ الْمَثْبُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّ

١٧١ ــ (٤٦٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّنَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِكَ عَنْ سَمَاكُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِكَ اللَّمُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْلِلْمُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ اللَّهُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ اللللْمُ الللْمُ اللْمُ اللَّلْمُ اللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الل

١٧٢ ــ (٤٦١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، عَنِ التَيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ؛ أَن رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السَّتِينَ إِلَى الْمَائَة .

(...) وحدّثنا أَبُو كُرِيْب . حَدَّنَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالد الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي الْمَنْهَالِ ، عَنْ أَبِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السُّتِينَ السُّتِينَ السُّتِينَ السُّتِينَ السُّتِينَ الْمَائَةَ آيَةً .

١٧٣ ــ (٤٦٢) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ عَنِ ابْنِ شَهَابِ ، عَنْ عُبَيْد الله ابْنِ عَبْد الله ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ؛ قَالَ : إِنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِّثِ سَمِعَتْهُ وَهُو يَقْرُأُ : عُبَيْد الله ابْنِ عَبْد الله ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ؛ قَالَ : إِنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِث سَمِعَتْهُ وَهُو يَقُرُأُ : فَقَالَت ، يَا بُنَى ، لَقَدْ ذَكَرْ تَنِي بِقَرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ . إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمعْتُ رَسُولَ الله عَلِي يَقْرُأُ بِهَا في الْمَغْرِب .

(...) حدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُ و النَّاقِدُ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد قَالاَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَمْرُ وَ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بِنُ حُمَيْد قَالاً : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَمْرُ وَ النَّاقَدُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بُنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي حَدِيثٍ صَالِحٍ : ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ . حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١٧٤ _ (٤٦٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأَتُ عَلَى مَالِكَ عَنِ ابْنِ شِهَابِ ، عَنْ مُحمَّد بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلِيَّةً يَقْرَأُ بِالطُّورِ ، فِي الْمَغْرِب .

(...) وحد تننا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب، قَالاَ: حَدَّنَنَا سُفْيَانُ. ح قَالَ: وَحَدَّنَنَا إِسْحَقُ وَحَدَّنَنِي عَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح قَالَ : وَحَدَّنَنَا إِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كُلُّهُمْ عِنِ الرَّهْرِيِّ، بهذَا الإِسْنَاد ، مثْلَهُ.

وقوله حين قرأ بـ « المؤمنون »: « [فلما بلغ] (٢) ذكر موسى أو عيسى أخذته سَعْلَةٌ فركع»: السعلة ـ بفتح السين ـ من السعال ، تفسير للحديث الآخر الذي لم يذكر فيه السعلة ، وأنها كانت سبب قطعه السورة . وفيه حجة على جواز قطع القراءة ، والقراءة ببعض سورة ، ولا خلاف في ذلك للضرورة لمثل هذا ،وأجاز غير واحد من العلماء القراءة ببعض سورة ابتداء ، وروى عن مالك مثله ، وكره ذلك في المشهور عنه .

⁽١) المرسلات : ١.

⁽٢) لفظ المطبوعة : حتى جاء .

(٣٦) باب القراءة في العشاء

١٧٥ ــ (٤٦٤) حدّ ثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيٍّ ، قَالَ : سَمَعْتُ الْبَراءَ يَحَدِّثُ عِنِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ ؟ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ . فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ . فَقَرَأَ فِي سَفَرٍ . فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ . فَقَرَأَ فِي إَحْدَى الرَّعْتَيْن : ﴿ وَالتِّينِ وَالزَيْتُون ﴾ (١) .

١٧٦ ــ (...) حدّ ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنْ يَحْيَى ــ وهُوَ ابْنُ سَعِيد ــ عَنْ عَدِى بِن ثَابِت ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِب ؟ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَّهُ الْعِشَاءَ . فَقَرَأَ بِهِ التَّيْنِ وَالزَّيْتُون ﴾ ﴿ اَلتَيْنِ وَالزَّيْتُون ﴾ . .

١٧٧ ــ (...) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مَسْعرٌ ، عَنْ عَدَّ بَنِ ثَابِت ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيُّ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بَ ﴿ التِّينِ وَالزَّيْتُونَ ﴾ فَمَا سَمَعْتُ أَحَدَا أَحْسَنَ صَوْتًا منْهُ .

١٧٨ _ (٤٦٥) حدّ تنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد ، حَدَّنَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو ، عَنْ جَابِر ؛ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّى مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْكَ ، ثُمَّ يَأْتِي فَيَوُمُ قَوْمَهُ ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْكَ الْعِشَّاءَ، ثُمَّ

وقوله: «كان معاذ يصلى مع النبى على " [وفي رواية] (٢): « العشاء الآخرة ، ثم [يأتي فيؤم قومه » ، وفي رواية] (٣): «فيصلى بهم تلك الصلاة » ، قال الإمام: اختلف الناس في صحة صلاة المفترض خلف المتنفل ، واحتج من أجازها بحديث معاذ هذا أنه كان يصلى بقومه بعد صلاته مع النبي على ، ومن منع (٤) [ذلك قال] (٥): يحتمل أن يكون النبي على لم فعل معاذ هذا ولو علمه لأنكره ، ويحتمل أن يكون اعتقد في صلاته خلف النبي على التنفل وصلى بقومه ، واعتقد أنه فرضه ، فلا يكون فيه (٢) حجة مع الاحتمال ، ووقع في بعض طرقه أن الرجل لما شكاه إلى النبي على قول من قال : إن معاذًا صلى معك العشاء ، ثم أتانا فافتتح بسورة البقرة ، وهذه الزيادة تنفي قول من قال : إن النبي على المعلم بفعل [معاذ لأنه] (٧) هاهنا أعلم به ، ولم ينقل أنه أنكره ، والظاهر

⁽٣) في ع العبارة هكذا : يرجع إلى قومه .

⁽٤) بعدها في المعلم : جواز صلاة المفترض وراء المتنفل .

 ⁽٥) في ع : يقول ، وسقطت «ذلك».
 (٦) في ع : هذا مع أنه .

أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ . فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ . ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ. فَقَالُوا لَهُ : أَنَافَقْتَ يَا فُلاَنُ ؟ ! قَالَ : لاَ. وَالله ، ولاَتِيَنَّ رَسُولَ الله عَلَى فَلاُخْبِرَنَّهُ ، فَأَتَى رَسُولَ الله عَلَى فَقَالَ : يَارَسُولَ الله ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ ، نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعَشَاءَ ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ . فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ عَلَى مُعَاذًا . فَقَالَ :

أنه لو كان لنُقل ، وأما قطع الرجل الصلاة لإطالة الإمام فإن الإمام إذا طال حتى خرج عن العادة وتعدى في الإطالة ، وخشى المأموم تلف بعض ماله إن أتم معه الصلاة ، أو فوت ما يلحقه منه ضرر شديد أشد من المال ، فإنه يسوغ له الخروج من إمامته؛ لأنه قد جاء من الإمام خلاف ما دخل عليه (١) وهذا موضع الاجتهاد ، ولعل الرجل تأوّل في القطع هذا .

قال القاضى: واختلف العلماء فى صلاة المفترض خلف المتنفل ، فأجازها الشافعى وأحمد فى طائفة من السلف ؛ أخذاً بظاهر هذا الحديث (٢) ، ومنعت ذلك طائفة ، وهو قول مالك وربيعة والكوفيين ، وحجتهم قوله ـ عليه السلام ـ : "إنما جعل الإمام ليؤتم به»(٣) فلا يختلفوا عليه ، ولا خلاف أشد من اختلاف النيات وزعم أولئك أن هذا فيما يظهر فيه الخلاف من الأفعال لا فيما يظن (٤) ، وألزمهم . هؤلاء الاتفاق على اتباعه فى السهو وإن لم يسهوا معه ، واختلف أصحابنا إذا نزل ذلك ، فأكثرهم يرون إعادة المأموم أبداً ، وسحنون يرى إعادته إذا ذكر فى اليومين والثلاثة وإذا تعد لم يعد ، وأجاب أصحاب مالك ومن وافقه (٥) عن حديث معاذ بما ذكره الإمام أبو عبد الله، وقال الطحاوى : لعل هذا كان فى بدء الإسلام ؛ حيث كان جائزا أن نصلى الفريضة مرتين حتى نهاهم للني عَلَيْكُ عن ذلك (٢) .

⁽۱) ف*ی* ع : معه .

⁽٢) وكذا بما جاء فى الصحيح عن جابر وأبى بكرة : أن النبى ﷺ كان يصلى بالناس صلاة الظهر فى الخوف ببطن نخلة فصلى بطائفة ركعتين ، ثم سلم ، ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم .

وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٤٦٤ ، ابن خزيمة (١٣٥٣) ، الدارقطني ٢/ ٦٠، البيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٥٩.

قال الإمام الشافعي في هذا : والآخرة من هاتين للنبي ﷺ نافلة وللآخرين فريضة . الأم ، ب اختلاف نية الإمام والمأموم ١٧٣/١ ، معرفة السنن ١٥٦/٤ .

 ⁽٣) سبق ، وانظر البخارى فى صحيحه ، ك الصلاة ، ب الصلاة فى السطوح والمنبر (٣٧٨) ، والموطأ ، ك
 صلاة الجماعة ، ب صلاة الإمام وهو جالس ١٣٥/١ .

⁽٤) وقد أجمع مالك وأصحابه على أن من صلّى فى بيته وحده أنّه لا يؤم فى الإعادة غيرَه ؛ لأن الأولى صلاته ، وحجتهم فى ذلك ما رواه الأربعة عن جابر : «إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة » . وانظر : التمهيد ٢٥٨/٤ ، الاستذكار ٣٥٨/٥ .

⁽٥) في ت : معه . (٦) شرح معاني الآثار ١/ ٤١٠ .

« يَا مُعَاذُ ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ ؟ اقْرأ بكذاً . وَاقْرأ بكذاً » .

قَالَ سُفْيَانُ : فَقُلْتُ لِعَمْرُو : إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرِ أَنَّهُ قَالَ : " اقْرَأَ ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ (١) ، ﴿ وَالصَّحْلَى ﴾ (٢) ، ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ (٣) و ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ اللَّعْلَى ﴾ (٤) » . فَقَالَ عَمْرٌ و : نَحْوَ هَذَا .

وقال الأصيلى: إذا ثبت أن معاذًا صلى مع النبى العشاء ثم صلاها بقومه ولم ينكر ذلك _ عليه السلام _ وجب أن يقال: إن صلاة الخوف نزلت بعد برهة من مقدم النبى الخلف المدينة ، ومعاذ من أول من أسلم ، فيكون فعله متروكًا لذلك ، مع أن أصحاب عمرو ابن دينار يختلفون عليه في أن يكون صلاته مع النبي الخلف هي التي صلى بقومه (٥) ، وأصحاب جابر غير عمرو لا يذكرون صلاته مع رسول الله الله الم إذا لم يبح الله

99/1 لرسوله / في صلاة الخوف أن يصلى بالناس صلاتين لم ينبغ أن يسوغ ذلك لغيره . وقال المهلب (٧): إنما كان ذلك أول الإسلام لعدم القراء ، وإنه لم يكن للقوم عوض من معاذ ولم يكن لمعاذ عوض من النبي عليه ، فكأن هؤلاء ذهبوا إلى نسخ القصة ، وكذلك اختلفوا في المأموم هل له أن يخرج (٨) اختيارًا عن إمامة إمامه فيتم منفردًا ؟ فأباح ذلك الشافعي لعندر أو غير عذر ، وحجته هذا الحديث ، ومنعه أبو حنيفة ، وهو معروف مذهبنا ، وترجح فيه ابن القصار على تخريجها على الوجهين في المذهب من الإجزاء [أو] (٩) عدم الإجزاء ، وفي حديث معاذ عند مسلم أن الرجل سلم ثم صلى وحده (١) وهذا ابتداء ممنوع لغير عذر ، فإن كان لعذر جاز له كما قال الإمام أبو عبد الله ، وليصلى خارجًا عن المسجد ، فإن صلى أجزأ عنه وأساء .

وقوله: «أفتان أنت يا معاذ » أى تفتن الناس وتصرفهم عن دينهم ، أصل الفتنة : الامتحان والاختبار ، لكن عُرفها في اختبار كشف ما يكره .

⁽١) الشمس : ١ . (٢) الضحى : ١ . (٣) الليل : ١ . (٤) الأعلى : ١ .

⁽ه) يعنى صلاة العشاء وذلك فيما أخرجه الطحاوى بسنده عن ابن جريج عن عمرو قال : أخبرنى جابر ــ رضى الله عنه ــ أن معاذاً كان يصلى مع النبى على العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصليها بهم ، هى له تطوع ، ولهم فريضة .

⁽٦) راجع رواية الليث عن أبي الزبير ، رقم (١٧٩) .

⁽۷) هو ابن أبى صُفرة ، الأسدى ، الأندلسى ، المُربى ، مصنف «شرح صحيح البخارى » ، كان أحد الأئمة الفصحاء ، الموصوفين بالذكاء ، أخذ عن أبى محمد الأصيلى ، وأبى الحسن القابسى ، وعلى بن بندار القزوينى ، وأبى ذر الحافظ . توفى سنة خمس وثلاثين وأربعمائة . جذوة المقتبس ٣٥٢ ، ترتيب المدارك /٧٥١ ، الصلة ٢/٢٢٦ ، الديباح ٢٤٦/٢ .

⁽٨) في الأصل : خرج ، والمثبت من ت ﴿ (٩) زيد بعدها في ت : في .

⁽١٠) لفظ رواية المطبوعة : فانصرف رجلٌ منا فصلى .

۱۷۹ ـ (...) وحد ثنا قُتنبَةُ بْنُ سَعيد ، حَد ثَنَا لَيْثُ . ح قَالَ : وَحَد ثَنَا ابْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرً ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ الأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ . فَقَالَ : إِنَّهُ لَأَصَحَابِهِ الْعَشَاءَ . فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ . فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مَنَا . فَصَلَّى . فَأَخْبرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ عَنْهُ . فَقَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ ، فَلَحْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ مُنَافِقٌ ، فَلَحْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ مُنَافِقٌ ، فَلَمْتُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللهُ عَلَى اللَّهُ النَّبِي اللهُ عَلَى مَعْدُدُ ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأ بِ ﴿ الشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ ، عَنْ أَبُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا يَا مُعَادُ ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأ بِ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ » . و ﴿ اقْرَأُ بِاسْمٍ رَبِّكَ ﴾ ، ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ » .

١٨٠ ــ (...) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُور ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَار ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؟ أَنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلِ كَانَ يُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْاَحْرَةَ ، ثُمَّ يَرْجَعُ إِلَى قَوْمه فَيُصلِّى بهمْ تلكَ الصَّلاةَ .

١٨١ ــ (...) حدّثنا قُتيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عَمْرو بْنِ دِينَارٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبد اللهِ ؛ قَالَ : كَانَ مُعَادُّ يُصلِّى مَعَ رَسُول الله ﷺ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدٌ قَوْمِهِ فَيُصِلِّى بِهِمْ .

وقوله: « إنا أصحاب نواضح » ، والنواضح: الإبل التي يُسقى عليها وأراد إنا أصحاب عمل وتعب .

(٣٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام

١٨٢ ــ (٤٦٦) وحد ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالَد ، عَنْ قَيْس ، عَنْ أَبِي مَسْعُود الأَنْصَارِيّ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهُ فَقَالَ : إِنِّي عَنْ قَيْس ، عَنْ أَبِي مَسْعُود الأَنْصَارِيّ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهُ فَقَالَ : إِنِّي لَا تَلَيْقُ عَضِبَ فِي لاَنَّا خَنْ صَلاَة الصَّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلاَن ، ممَّا يُطيلُ بِنَا . فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهُ غَضِبَ فِي مَوْعِظَة قَطُّ أَشَّدَ مَمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذ ، فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ مِنْكُمْ مَنْفِرِينَ ، فَأَيَّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ والضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَة » .

(...) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَوَكِيعٌ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ .

وقوله: « فما رأيت رسول الله على غضب في موعظة قط أشد مما غضب فقال: أيها الناس ، إن منكم منفرين . . . » الحديث : فيه الغضب لما ينكر في الدين ، وكذلك ترجم عليه البخاري والغضب في الموعظة (١) ، وترجم عليه أيضًا هل يقضى الحاكم وهو غضبان ؟ والنبي على بخلاف غيره لأنه _ عليه السلام _ لا يستفزُّه غضب ، ولا يقول في الغضب والرضى ولا يحكم إلا بالحق ، وفيه أن الخلاف على الأئمة شديد ونفاق (٢) لقوله : «أنافقت » ، وإن قائل هذا لأخيه على وجه التأويل لا يكفَّر ، وقد ترجم عليه البخاري كذلك (٣) .

[وقال القاضى] (3): خرج مسلم فى هذا الباب : حدثنا قتيبة بن سعيد (8) وأبو الربيع الزهرانى (7) ، قال أبو الربيع : ثنا حماد بن زيد ، ثنا أيوب (8) ، عن عمرو

⁽١) ك الأدب ، ب ما يجوز من الغضب والشدة في أمر الله .

⁽۲) إذا كان لغير داع شرعى .

⁽٣) كتاب الأدب ، ب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا .

⁽٤) في ت : قال الإمام .

⁽٥) ابن جميل بن طريف ، روى عن مالك والليث وحماد بن زيد وغيرهم ، وروى عنه الجماعة سوى ابن ماجه . مات سنة أربعين ومائتين .

⁽٦) هو سليمان بن داود العتكى البصرى ، روى ــ أيضًا ــ عن مالك وحماد بن زيد وإسماعيل بن جعفر وغيرهم ، وعنه البخارى ومسلم وأبو داود ، مات سنة أربع وثلاثين وماتين .

⁽٧) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني . مات سنة إحدى وثلاثين ومائة .

١٨٣ ــ (٤٦٧) وحدّ ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ــ وَهُوَ ابْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ قَالَ : « إِذَا أُمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخْفِفُ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ » .

١٨٤ ــ (...) حدَّننا ابْنُ رَافِعِ ، حَدَّنَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّنَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُنَّبِهِ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّنَنا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّد رَسُولِ اللهِ عَلَيْكَ . فَذَكَرَ أَحَاديثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلِيَّةً : ﴿ إِذَا مَا قَامَ أَحَدَكُمْ لَلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفُ الصَّلاَةَ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَفَيهمُ الضَّعِيفَ ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطلْ صَلاَتَهُ مَا شَاءَ ﴾ .

١٨٥ ــ (...) وحدّ ثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخَبَرَنَا ابْنُ وَهْبِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلِيْ فَي النَّاسِ الضَّعيفَ وَالسَّقيمَ وَالسَّقيمَ وَذَا الْحَاجَة » .

(...) وحدّثنا عَبْدُ الْمَلَكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِى أَبِى ، حَدَّثَنِى اللَّيْثُ بْنُ سَعَد ، حَدَّثَنِى أَبِي ، حَدَّثَنِى اللَّيْثُ بْنُ سَعَد ، حَدَّثَنِى يُونُسُ ، عَنِ اَبْنَ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ؟ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةً يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهُ عَلِيَّةَ بِمِثْلِهِ . غَيْرً أَنَّهُ قَالَ ـ بَدَلَ السَّقِيمَ ـ : الْكبيرَ .

١٨٦ ــ (٤٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ ، حَدَّثَنِي عُثْمَانَ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَّهُ قَالَ لَهُ : وَمُنَانَ ، حَدَّثَنِي عَثْمَانَ الله ، إِنِي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا . قَالَ « ادْنُه ْ » ، لَهُ : «أُمَّ قَوْمَكَ » . قَالَ : قَالَ « ادْنُه ْ » ،

ابن دينار ^(۱) عن جابر بن عبد الله . قال بعضهم : قال أبو مسعود الدمشقى ^(۲) : قتيبة يقول فى حديثه : عن حماد عن عمرو ، ولم يذكر فيه أيوب ولا بَيَّنه مسلم وأهمله ، وجاء

⁽۱) القرشى ، الأثرم ، المكى ، روى عن سالم بن عبد الله بن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وغيرهم ، وعنه سفيان بن عيينة ، وحماد بن زيد ، وابن جريج . مات سنة ست وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ٨ / ٢٨ ، ٣٠ ، ٢٨ ، ٢٩ .

⁽٢) هو أبو مسعود الدمشقى الحافظ المجوِّدُ البارع إبراهيم بن محمد بن عبيد ، مصنف كتاب : «أطراف الصحيحين » . قال فيه الذهبي : جمع فأوعى ، وأحد من برز في هذا الشأن ، ولكنه مات في الكهولة قبل أن ينفق ما عنده . مات سنة إحدى وأربعمائة . سير ١٧ / ٢٢٧ .

فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْه ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ في صَدْرى بَيْنَ ثَدْيَى ؓ ، ثُمَّ قَالَ : « تَحَوَّلُ » فَوَضَعَهَا في ظَهْرى بَيْنَ كَتَفَىَّ، ثُمَّ قَالَ : « أُمَّ قَوْمَكَ ، فَمَنْ أَمَّ قَوْمَا فَلْيُخَفِّفْ ؛ فَإِنَّ فيهمُ الْكَبيرَ ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَريضَ ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ ».

١٨٧ _ (...) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالاً : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْن مُرَّةَ ، قَالَ : سَمعْتُ سَعَيْدُ بْنَ الْمُسْيَّبِ قَالَ : حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَىَّ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ : ﴿ إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلاَةَ » .

١٨٨ _ (٤٦٩) وحدَّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَام وَأَبُو الرَّبيع الزَّهْرَانِيُّ ، قَالاً : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزَ بْنِ صُهَيْب ، عَنْ أَنَس ؛ أَنَّ النَّبَيَّ عَلَيْكَ كَانَ يُوجِزُ في الصَّلاَة وَيُتُمُّ.

١٨٩ _ (...) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتُيْبَةُ بْنُ سَعيد _ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ _ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صكلاةً ، في تَمام .

١٩٠ _ (...) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتُنْبَةُ بْنُ سَعِيد ، وَعَلَى " ابْنُ حُجْر _ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ _ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامَ قَطَّ أَخَفَّ صَلَاةً ، وَلاَ أَتَمَّ صَلاَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

١٩١ ــ (٤٧٠) وحِدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابِت

به مبينًا عن الزهراني .

وقوله للآخر : « أُمّ قومَك » فقال : إني أجد في نفسي فذكر . وضع النبي عَلَيْكُ كفه بين ثدييه وكتفيه ، لعله خشى ما يقع في نفسه من الكبر والعُجب بالتقدم على قومه أو الخجل والضعف عند ذلك والأول أظهر معاني(١) هذه اللفظة ، أو يكون غير ذلك من المعانى ، فصنع النبي ﷺ ما صنع ليذهب الله تعالى ذلك عنه ببركة يده ودعائه . وقوله : « كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبى مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ

⁽١) في ت: أظهر في معانى .

الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَس ؛ قَالَ أَنَسٌ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ ، وَهُو فِي الصَّلاَة فَيَقُرْأُ بِالسُّورَةِ الْقَصَيرَةِ .

١٩٢ _ (...) وحد ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالِ الضَّرِيرُ ، حَدَّنَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرِيْعِ ، حَدَّنَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَة ، عَنْ قَتَادَة ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالَك ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكُ : « إِنِّى لأَدْخُلُ الصَّبَى ، فَأُخَفِّفُ ، مِنْ شِدَّة وَجْدُ أُمِّه بِه » .

بالسورة الخفيفة » (١) ، وفي بعض طرقه : « إنى لأدخل في الصلاة وأريد (٢) إطالتها ، فأسمع بكاء الصبى ، فأُخَفِّفُ من وجد (٣) أمه به » : أي من حبها له ، أو حزنها لكبائه وشغل سرِّها لذلك ، يقال : وجَدَ وجدًا إذا حزن وإذا أحبَّ .

قالَ الإمام: قال بعض الناس: في هذا الحديث إشارة إلى صحة أحد القولين عندنا ، فمن افتتح الصلاة النافلة قائمًا وأراد أن يجلس فيها لأن الإطالة كما رجع عنها ولم تكن إرادته لها توجيهًا عليه ، فكذلك إرادة هذا للقيام لا توجيه عليه .

قال القاضى : واستدل بعضهم بهذا على جواز إطالة الإمام الركوع إذا أحس بداخلٍ للصلاة ، وقال : إذا جاز له التقصير مراعاة لبعض من وراءه ، فكذلك يجوز له التطويل لمثل ذلك .

ودليل الحديث على أن الصبى مع أمه فى المسجد ، ولعله ممن أمن منه أن يخرج منه قذرٌ فى المسجد ، ولا يجوز إدخال ذلك فى المسجد . وفيه ما كان عليه _ عليه السلام _ من الرفق بأمته ، والرأفة بهم ، كما وصفه الله عز وجل به بقوله : ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (٤) وفيه التيسير فى أمور الدين وغيرها ، كما قال _ عليه السلام _ : « يسروا ولا تنفروا » (٥) .

(٢) في المطبوعة : إنى لأدخل الصلاة أريد .

⁽١) غير مذكور في المطبوعة .

⁽٣) المطبوعة : من شدّة وجد . (٤) التوبة : ١٢٨ .

⁽٥) البخارى ، ك الجَهَاد ، ب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب ، أبو داود ، ك الأدب ، ب في كراهية المراء ، عن أبي موسى .

(٣٨) باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام

١٩٣ – (٤٧١) وحد ثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ البَكْرَاوِيُّ وَأَبُو كَامِلِ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ ، كَلاَهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، قَالَ حَامِدُ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ هلال بْنِ أَبِي الْجَحْدَرِيُّ ، كَلاَهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، قَالَ حَامِدُ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ هلال بْنِ أَبِي حُمَيْد ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِب ؛ قَالَ : رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّد ، فَنَ جَدْتُهُ ، فَجَلسَتَهُ بَيْنِ مُحَمَّد ، فَسَجْدَتَهُ ، فَجَلسَتَهُ بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ ، فَسَجْدَتَهُ ، فَجَلسَتَهُ بَيْنِ السَّرِي وَالانْصِرَاف ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

١٩٤ ــ (...) وحدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ

وقوله في حديث البراء من رواية أبي عوانة في وصف صلاة النبي على الله الله القيام وكعته ، فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته فَجَلْستَه بين السجدتين فَسَجْدْتَهُ ، فَجَلْستَه ما قيامَه فركعته ، فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته فَجَلْستَه بين السجدتين فَسَجْدْتَهُ ، فَجَلْستَه ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء " : فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد ، وتمكين الأركان والطمأنينة فيها ، ونحو هذا من حديث أنس ، وهو معنى قوله في حديثه : " ما صليت خلف أحد أو جز (٢) صلاة من رسول الله على في تمام ، [كانت صلاته] (٣) متقاربة"، وقوله هذًا ، وقول البراء : " قريبًا من السواء " يدل أن بعضها أكمل من بعض ، وأنه لم يكن في بعض أركانها طول عن غيره متباين جدًا ، وهذا — والله أعلم — في آخر عمله في الصلاة وعلى حديث جابر بن سَمُرة: " ثم كانت صلاته بعد ذلك تخفيقًا" (٤) ، ولم عمله في الصلاة وعلى حديث جابر بن سَمُرة: " ثم كانت صلاته بعد ذلك تخفيقًا" ولا يقتل عن البقيع فيقضي يكن ذلك حين كان يقرأ بالستين إلى المائة وحتى (٥) يذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع ، فجَمْع (٦) الأحاديث على هذا وعلى ما قدمناه قبل . وهذا على تصحيح عليه أولاً وقال : " كان ركوع النبي على " وذكر الحديث وزاد البخاري فيه : " ما خلا القيام والقعود " (٧) ، وهذا — والله أعلم — أصَحَّ وأقرب إلى ما تقرر من صفة صلاته — عليه السلام — وأن التقارب الذي ذكر كان في غير هذين الركنين ، ودليل أنه لم يذكر في الحديث جلوس التشهد ، فيكون ذكر القيام فيه أولا ، وهمًا ممن رواه ، والله أعلم .

وقوله: « فَجَلْسَته ما بين التسليم والانصراف »: دليل على مكث النبي عَلَيْهُ بمصلاه

(٢) زيد بعدها في ت : ولا أتم .

⁽١) لفظ المطبوعة : فوجدت .

⁽٣) لفظ المطبوعة : كانت صلاة رسول الله.

⁽٤) سبق في باب القراءة في الصحيح حديث رقم (١٦٨/٤٥٨) . (٥) في الأصل : وحين .

 ⁽٦) في ت: فتجتمع .
 (٧) ك الأذان ، ب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة .

الْحَكَمِ ، قَالَ : غَلَبَ عَلَى الكُوفَة رَجُلٌ ـ قَدْ سَمَّاهُ ـ زَمَنَ ابْنِ الأَشْعَث ، فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ عَبْد الله أَنْ يُصلِّى بالنَّاسِ فَكَانَ يُصلِّى ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ : اللَّهُمَّ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . ملء السَّمَوَات وَمِلء الأَرْضِ . وَمَل عُ مَا شَنْتَ مِنْ شَي عَبْدُ . أَهْلَ النَّنَاء وَالْمَجْدِ ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدِّ مِنْكَ . الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدِّ مِنْكَ .

قَالَ الْحَكَمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى. فَقَالَ: سَمَعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبِ يَقُولُ: كَانَتْ صَلَاَةُ رَسُّول اللهِ عَلِيَّةٍ وَرُكُوعَهُ، وَإِذَا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

قَالَ شُعْبَةُ : فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُ ابْنُ أَبِى لَيْلَى ، فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا .

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى وَابْنُ بَشَّارِ ، قَالاً : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا مُعَبَّدُ مَنْ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا مُعَبَّدُ مَنْ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يُصلِّى شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّ مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ لَمَّا ظَهَّرَ عَلَى الْكُوفَةِ ، أَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يُصلِّي فَيُعْبَقُ عَنِ الْحَدِيثَ .

١٩٥ _ (٤٧٢) حدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَام ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَیْد عَنْ ثَابِت ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصلِّي بَكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصلِّي بنَا ً.

قَالَ : فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنْعُ شَيْئًا لاَ أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِماً ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِى ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكْثَ ، حَتَّى

بعد التسليم شيئًا ، وأنه لم يكن يبادر القيام بإثر التسليم ولا يطيل المكث ، وقد جاء مبينًا في حديث ابن مسعود (١) ، وأنه $_{-}$ عليه السلام $_{-}$ لم يقعد إلا بمقدار ما يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » (٢) ، وقد روى أبو هريرة عنه $_{-}$ عليه السلام $_{-}$: « لا يتطوع الإمام في مكانه » ($^{+}$) . قال البخارى : ولم يصح رفعه ،

⁽١) ليس معنا عنه سوى حديث الجن.

⁽٢) سيأتي إن شاء الله في ك المساجد ، ب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته .

⁽٣) ك الأذان ، ب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام .

حصاب الصلاة / باب اعتدال أركان الصلاة . . . إلخ

يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسي .

197 _ (87٣) وحدّثنى أبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ ؟قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلَفَ أَحَد أُوْجَزَ صَلاَةً مِنْ صَلاَةً رَسُولَ الله عَلَيْهُ ، فَكَانَتْ صَلاَةً مَنْ صَلاَةً رَسُولَ الله عَلِيْهُ ، فَكَانَتْ صَلاَةً أَبِي بَكْرٍ مَتَقَارِبةً ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةً الْفَجْرِ . وَكَانَ رَسُولُ الله عَلِيْهُ إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لَمَنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةً الْفَجْرِ . وَكَانَ رَسُولُ الله عَلِيْهُ إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لَمَنْ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةً الْفَجْرِ . وَكَانَ رَسُولُ الله عَلِيْهُ إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لَمَنْ عَمَدُهُ » قَامَ ، حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أُوْهَمَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أُوْهَمَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أُوْهَمَ .

فالرجل الذى سمى أنه غلب على أهل الكوفة فى حديث ابن معاذ قد سماه بعد فى حديث ابن مثنى وابن بشار ، وهو مطر بن ناجية . وأبو عبيدة المقدم للصلاة هو ابن عبد الله بن مسعود.

(٣٩) باب متابعة الإمام والعمل بعده

١٩٧ _ (٤٧٤) حدّ ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّنَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّنَنَا أَبُو إِسْحَقَ . ح قَالَ : وَحَدَّنَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْد الله بْنِ يَزِيدَ . قَالَ : حَدَّثَنَى الْبَرَاءُ _ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ _ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولَ اللهِ عَلَيه ، فَإِذَا رَفَعَ رَأَسَهُ مَنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرَ أَحَدًا يَحْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللهِ عَلَي الأَرْضِ ، ثُمَّ يَخَرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَدًا .

١٩٨ ــ (...) وحدَّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّد الْبَاهِلِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ــ يَعْنِي ابْنَ سَعِيد ــ

وقوله فى حديث أبى إسحق /: " [ثنا عبد الله بن يزيد] (١) ، حدثنى البراء وهو ٩٥ / بغير كذوب " : قال ابن معين : قائل هذا أبو إسحق فى عبد الله بن يزيد لا فى البراء؛ لأن مثل البراء لا يحتاج أن يزكى فيقال فيه مثل هذا ولا يتمثل هذا فى الصحابة . قال القاضى الوقشى : والظاهر أنه فى البراء.

قال القاضى: عجبى من القاضى أبى الوليد على كثرة بحثه وتقديسه واقتصاره من الرد على ابن معين بهذا القدر ، والأولى أن يقال : إن هذا لا وصم فيه على صاحب ولم يرد به التعديل وإنما أراد الراوى به قوة الحديث وتوثيقه إذ حدث به عن البراء وهو غير المتهم ، ومثل هذا قول أبى مسلم الخولاني في هذا الكتاب : حدثنى الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي عن النبي علم السلام . وأين هذا من قول عبد الله بن مسعود عن النبي علم : حدثنا أبو القاسم وهو الصادق المصدوق [علم] (٢) ، وعن أبى هريرة مثله ، كل هذا قالوه تنبيها على صحة الحديث والثقة به لا أنه قصد به تعديل قائله أو راويه أيضاً فتنزيه ابن معين البراء لصحته من التعديل ولم ينزه عنه عبد الله بن يزيد لا وجه له ، فإن عبد الله ابن يزيد سائل وغيره أنه رأى النبي النبي النبي وذكره البخارى وغيره أنه رأى النبي السحاق السبيعي (٣) .

وقوله في هذا الحديث : « كان _ عليه السلام _ إذا رفع رأسه من الركوع لم أرّ أحدًا

⁽١) رواية المطبوعة : عن عبد الله بن يزيد .

وهو عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خَطْمَةَ . مختلف في صحبته . راجع: تهذيب الكمال ١٦ / ٣٠١ . وأبو إسحاق هو : السبيعي.

⁽٢) من ت .

⁽٣) قيد النووى هذا التعليق بغير عزو ٢/ ١١١ ، وانظر : التاريخ الكبير للبخارى ٥ ترجمة ٢١ ، والصغير / ١٦٥/، والمراسيل لابن أبي حاتم ١٠٢ .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ _ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبِ _ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمِدَهُ » لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حُتَّى يَقَعَ رَسُولُ الله ﷺ سَاجِدًا ، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ .

199 _ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمِ الأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدَ أَبُو إِسْحَقَ الْفَرَارِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِّي عَنْ مُحَارِب بْنِ دِثَار ؛ قَالَ : سَمَعْتُ عَبْدَ الله بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ ، عَلَى الْمَنْبَرِ : حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَّعَ رَسُولِ اللهُ عَنْدَ الله عَنْدَ الله عَلَى الله عَنْ رَأَسَهُ مِنَ الركُوعِ فَقَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » الله عَزَل قَيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الأَرْض ، ثُمَّ نَتَبْعُهُ.

٢٠٠ ــ (...) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالاً : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُينَةَ ،
 حَدَّثَنَا أَبَانٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ عَلِيْكً . لاَ يَحْنُو أَحَدٌ منَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ .

فَقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَثَنَا الكَوفِيُّونَ : أَبَانٌ وَغَيْرَهُ قَالَ : حَتَّى نَرَاهُ يَسْجُدُ.

٢٠١ _ (٤٧٥) حدّ ثنا مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنِ ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلَيفَةَ الأَشْجَعِيُّ أَبُو أَحْمَدَ ، عَنِ الْوَلِيد بْنِ سَرِيعٍ ، مَوْلَى آلَ عَمْرُو بْنِ حُرَيْث ، عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْث ، عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْث قَالَ : ﴿ فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ . الْجَوَادِ حُرَيْث قَالَ : ﴿ فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ . الْجَوَادِ الْكُنَسِ ﴾ (١) وكانَ لاَ يَحْنى رَجُلُ مَنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتَمَّ سَاجِدًا .

يَحْنَى ظهره حتى يضع رسول الله على جبهته على الأرض " حُبَّته لأحد القولين في صورة اتباع المأموم إمامه ، وقد تقدم الكلام عليه ، وذكر الجديث الذي بعد هذا بنفسه عن أبان عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء . قال الدارقطني : الحديث محفوظ لعبد الله ابن يزيد عن البراء ، ولم يقل أحد : ابن أبي ليلي ، غير (٢) أبان بن تغلب عن الحكم ، وقد خالفه ابن عرعرة فقال : عن الحكم عن عبد الله بن يزيد ، وغير أبان أحفظ منه .

⁽١) التكوير : ١٥ ، ١٦ .

⁽٢) في ت : عن .

(٤٠) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٢٠٢ ــ (٤٧٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُبَيْد بْنِ الْحَسَنِ ، عَنِ اَبْنِ أَبِي أَوْفَى ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : ﴿ سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمِدَهُ. اللَّهُمَّ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مَلْءَ السَّمَواتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ﴾ .

٢٠٤ ــ (...) حدّتني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَحْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ ؛ قَالَّ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى

وقوله: « أن النبى _ عليه السلام _ إذا رفع رأسه من الركوع يقول: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض » إلى بقية الدعاء والذكر ، فيه كله جواز الدعاء والذكر عند ذلك ، ووجوب الاعتدال والطمأنينة ، وحجة لأحد القولين في ذلك ، ولقوله _ عليه السلام _ : « صلوا كما رأيتموني أصلى » (1) ، وعلى هذا المعنى احتجت الصحابة بهذه الأحاديث على من لا يعتدل في ذلك .

وقوله: «أهل الثناء والمجد » كذا لهم ، ولابن ماهان: «أهل الثناء والحمد » ، والحمد أعم من الثناء ، والمجد على ما بيناه فى الفرق بين مَجدنى عبدى ، وحمدنى عبدى ، وأثنى على عبدى . والمجد نهاية الشرف ، وكأن لفظة «الحمد » هنا أليق بالكلام ؛ لقوله أولاً : « لك الحمد » ، ومعنى « ملء السموات والأرض » : قال الخطابى : هو تمثيل وتقريب ، والمراد به : تكثير العدد ، حتى لو قدر ذلك وكان جسمًا ملأ ذلك ، وقيل: قد يكون المراد بذلك أجرها وثوابها ، وقد يحتمل أن يراد بذلك تعظيم الكلمة ، كما يقال: هذه كلمة تملأ طباق الأرض .

⁽١) البخاري ،ك الأذان ، ب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة .

يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ ؟ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ، لَكَ الْحَمْدُ ، مِلَ َ السَّمَاء وَمِل َ الأَرْضِ ؛ ومل َ مَا شَنْتَ مِنْ شَىء بَعْدُ . اللَّهُمَّ ، طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ . اللَّهُمَّ ، طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ . اللَّهُمَّ ، طَهِّرْنِي مِنَ الذَّنُوبِ وَالْخَطَّايَا كَمَا يُنَقَّى النَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخَ ».

في رواَيَةِ مُعَاذٍ : « كَمَا يُنَقَى النَّوْبُ الْأَ بْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ » . وَفِي رِواَيَةِ يَزِيدَ : «مِنَ لدَّنَسَ ِ» .

الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسَ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدً اللَّمَشْقِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسَ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدً الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيَّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : «رَبَّنَا لَكَ الْحَمدُ ، الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : «رَبَّنَا لَكَ الْحَمدُ ، مَل عَلْمُ مَنَ الرَّكُوعِ قَالَ : وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا مِلْءَ السَّمَوات وَالْأَرْضِ ، وَملَ ءَ مَا شَعْتَ مِنْ شَيء بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاء وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ : اللَّهُمَّ ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَتْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُ ".

٢٠٦ _ (٤٧٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، أَخْبَرَنَا هشامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيَّةً ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رأَسَهُ

وقوله : « طهرنى بالثلج والبرد » والماء البارد (١) استعارة للمبالغة في التنظيف من الذنوب .

وقوله: « وماء البارد » : من إضافة الشيء إلى نفسه ، كقولك : مسجد الجامع ، والدّرن والوسخ والدنس بمعنى متقارب .

وقوله: « ولا ينفع ذَا الجد منك الجد »: أى البخت والسعدُ ، إذا كان بالفتح ، وقيل: الجد: الغنى ، والجد ــ أيضًا ــ العظمة والسلطان ، ومنه: ﴿ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا ﴾ (٢)

ومن رواه بالكسر فالمراد الاجتهاد والحرص ، وأكثر روايتنا فيه : بالفتح ، قال أبو جعفر الطبرى : الجد ، بالفتح ، فى الحرفين معناه : لا ينفع ذا الحظ منك فى الدنيا من المال والولد فى حظه منها فى الآخرة ، إنما ينفعه العمل الصالح كما قال تعالى : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ

⁽١) الذي في المطبوعة : وماء البارد . (٢) الجن : ٣ .

مِنَ الرَكُوعِ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، رَبَّنَا لَكَ الْحُمْدُ ، مِلْ السَّمُواتِ وَمِلْ الأَرْضِ ، وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَلَ الرَّنُومِ اللَّهُمَّ ، وَلَا مُعْطِى لِمَا وَمَلْ مَا نِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ مُعْطِى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ مَعْطِى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدُّ مَنْكَ الْجَدُّ » .

(...) حدّ ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّنَنَا حَفْصٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْد عَنْ عَطَاء ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِي عَلَّى النَّبِي عَلَّى ، إِلَى قَوْلِهِ : «وَمِلَءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ » وَلَمْ يَذْكُرُ مَا بَعْدَهُ .

زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ ﴾ الآية (١) ، وحكى عن الشيباني في الحرفين كسر الجيم ، قال : ومعناه : الاجتهاد ، أي لا ينفع ذا الاجتهاد في العمل منك اجتهاده ، قال الطبري : وهو خلاف ما عرفه أهل النقل ، ولا يعلم من قاله غيره ، وضعفه .

قال القاضى: فوجه قوله هذا على أنه لا ينفع الاجتهاد لمن لم يسبق له سابقة الخير والسعادة عندك ، وأن العمل لا ينجى بنفسه ، وإنما النجاة بفضل الله تعالى ورحمته ، كما جاء فى الحديث: « لا يدخل أحد الجنة بعمله » (٢) . وقد يكون الاجتهاد ها هنا راجعًا إلى الحرص على الدنيا وغير ذلك ، أو الاجتهاد من الوقوع فى المكاره ، وأنه لا ينفع منه إلا ما قدره الله تعالى ولا يصل العبد إلا لما أعطى ولا ينجو إلا مما وقى فهو [المنجى] (٣) المعطى والمانع ، لا اجتهاد العبد وحرصه ، وهذا أسعد بلفظ الحديث ، وهو أهل فى التسليم والتوكل وإثبات القدر والتفويض إلى الله ، وترجم عليه البخارى هذا وأدخله فى

كتاب القدر (٤).

⁽١) الكهف : ٤٦ .

⁽٢) البخاري ، ك الرقاق ، ب القصد والمداومة على العمل .

⁽٣) من ت .

⁽٤) باب لا مانع لما أعطى .

(٤١) باب النهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

٢٠٧ ــ (٤٧٩) حدّثنا سَعيدُ بْنُ مَنْصُور وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيْنَةَ ، أَخْبَرنِى سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْد الله بْنِ مَعْبَد ، عَنْ أَبِيه ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ الله عَلَى السَّتَارَةَ ، وَالنَّاسُ صَفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْر . فَقَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّراتِ النَّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّوْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ ، أَوْ تُرَى لَهُ ، أَلاَ وَإِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمَنْ أَنْ يُسْتَجَابِ فَعَظِّمُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمَنْ أَنْ يُسْتَجَابِ

٢٠٨ ـ (...) قَالَ أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنَ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَر ، أَخْبَرِنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ ، عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ عَبْد الله بْنِ مَعْبَد الله بْنِ مَعْبَد الله عَنْ عَبْد الله بْنُ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ الله عَنَّ السَّرِّ ، وَرَأَسَهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضَهُ اللّذي مَاتَ فِيه فَقَال : " اللَّهُمَّ ، هَلْ بَلَّعْتُ ؟ » ثَلاث مَرَّات " إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبْشِرًاتِ النَّبُوَّةَ إِلاَّ الرُّؤْيَا ، يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ » ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلُ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

٢٠٩ _ (٤٨٠) حدّ ثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَة قَالاً: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابِ ؟ قَالَ: حَدَّثَهُ ۖ ؟أَنَّهُ سَمِعَ عَلِى ّ بْنَ ابْنِ شَهَابٍ ؟ قَالَ: حَدَّثَهُ ۗ ؟أَنَّهُ سَمِعَ عَلِى ّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ عَلِي ۖ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

وقوله: « نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدًا » الحديث ، وفي الحديث الآخر عن على بن أبي طالب: « نهاني رسول الله على أن أقرأ راكعًا وساجدًا ، ولا أقول: نهاكم»(١) إلى أن النهي عن القراءة في الركوع والسجود مذهب فقهاء الأمصار ، وأباح ذلك بعض السلف ، وحجة الجمهور هذه الأحاديث في قوله: « نهيت أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب » حجة لمن ذهب من أهل الأصول إلى أن خطاب النبي المنها في الرب » حجة لمن ذهب من أهل الأصول إلى أن خطاب النبي المنها المناهدة المناه

⁽۱) عبارة : « ولا أقول : نهاكم » هي في رواية : « نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود» التي جاءت في المطبوعة ، أما رواية : « راكعًا أو ساجدًا » ، فليست بها : « ولا أقول : نهاكم » .

٢١٠ _ (...) وحد ثنا أَبُو كُريْب مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَء ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ _ يَعْنِى ابْنُ كَثِيرٍ _ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْد الله بْنِ حُنَيْن ، عَنْ أَبِيه ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِى ّ بْنَ أَبِي طَالَب يَقُولُ : نَهَانِى رَسُولُ الله عَلَيْ عَنْ قَرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَأَنَّا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ .

٢١١ ــ (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، أَخْبَرَنِي وَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي وَسُولُ اللهِ عَنْ الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَلاَ أَقُولُ : أَبِي طَّالِبٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ عَنْ الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَلاَ أَقُولُ : فَهَاكُمْ .

٢١٢ ــ (...) حدّتنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ وَإِسْحَقُ ، قَالاَ : أَخْبَرِنَا أَبُو عَامِرِ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّنَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، حَدَّثَنَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْد الله بْنِ حُنَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَنْ عَلْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَلَى ۗ ؛ قَالَ : نَهَانِي حَبِّى عَلِي ۗ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا .

خصوصًا يتناول أمته ، وإن اقتضى من طريق اللغة تخصيصه ، وذلك للأمر بالاقتداء به إلا ما دل دليل على تخصيصه به ، والذى نصره المحققون أنه يختص به إذا ورد بصيغة الاختصاص له حتى يدل على دخول غيره فيه دليل ، وها هنا قد قال على الله : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

وفى قول على : « نهانى ولا أقول نهاكم» حجة لمن لا يعدى خطاب المواجهة من الأصوليين [والفقهاء] (١) وإليه نزغ على _ رضى الله عنه _ بهذا القول ، ولا يُعدى قضايا العين ويقصرها على الأشخاص المواجهة بها والمعينة فيها ، وهو مذهب المحققين من الأصوليين والفقهاء وأنها لا تعدى إلا بدليل ، وذهب بعضهم إلى تعديها قياسًا على تعدية خطاب الله لأهل عصر النبى عَلِيَّة وتعديته إجماعًا إلى من بعده ، والفرق بين [المسألتين](٢) الإجماع على هذا (٣) فهو حجة تعديته .

وذكر مسلم حديث على هذا والخلاف فيه على إبراهيم بن حنين في ذكر ابن عباس فيه بين عبد الله بن حنين وعلى ، قال الدارقطني : من أسقط ابن عباس أكثر وأحفظ وأعلى إسنادًا .

/ وقوله : « أما الركوع فعظموا فيه الرب [عزَّ وجل] (3) ، وأما السجود فاجتهدوا 47 فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم » قَمَن بفتح القاف والميم ، ومعناه : حقيق وجدير ،

⁽١) ساقطة من ق . (٢) من ت .

⁽٣) يعنى المقيس عليه ، ولو أنه قال : « والفرق بيَّن للإجماع على هذا » لكان أليق .

⁽٤) من المطبوعة .

٢١٣ _ (...) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك عَنْ نَافع . ح وَحدَّثَنى

عيسَى بْنُ حَمَّاد الْمصرى ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزيدَ بْن أَبِي حَبيب . ح قَالَ : وَحَدَّثني هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْك ، حَدَّثَنَا اَلضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمَيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى _ وَهُوَ الْقَطَّانُ _ عَن ابْن عَجْلاَنَ . ح وَحَدَّثَني هَرُونُ بْنُ سَعيد

الأَيْلَىُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، حَدَّثَنَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْد . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتْيْبَةً وَابْنُ حُجْر، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَر . أَخْبَرَني مُحَمَّدُ . وهُوَ ابْنُ عَمْرو. حِ قَالَ : وَحَدَّثَني هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِسْحَقَ ، كُلُّ هَؤلاء عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنِ ،عَنْ أَبِيه، عَنْ عَلَى ۗ إِلاَّ الضَّحَّاكَ وَابْنَ عَجْلاَنَ فَإِنَّهُمَا زَادَا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ عَنْ عَلَى _ عَنِ النَّبِيِّ عَيَّ ، كُلُّهُمْ قَالُوا: نَهَانِي عَنْ قراءَة الْقُرْآن وَأَنَا رَاكعٌ،

ويقال: قَمنَ ، بكسر الميم ، وقمَين ، بالفتح ، مصدر وغيره نعت ، يثني ويجمع . اختلف الناس في هذا ، فذهب مالك _ رحمه الله _ للأخذ بهذه الأحاديث ، وكره القراءة في الركوع والسجود ، وكره الدعاء في الركوع ، وأباحه في السجود ، اتباعًا للحديث (١) ، وذهب طائفة من العلماء إلى جواز الدعاء فيهما ، وفي مختصر أبي مصعب نحوه : وقال

الشافعي والكوفيون: يسبح في الركوع والسجود، ففي الركوع: « سبحان ربي العظيم » ، وفي السجود : «سبحان ربي الأعلى » [اتباعًا] ^(٢) لحديث عقبة بن عامر الجهني ^(٣) ، ولا يوجب أحد من هؤلاء ذلك في الصلاة ولكن يستحبونه ، وذهب بعضهم إلى وجوب قول:

⁽١) نقل ابن القاسم عن مالك : إنَّه لم يَعرف قول الناس في الركوع : " سبحان ربي العظيم " ، وفي السجود: « سبحان ربي الأعلى » ، وأنكرَه ، وَلم يَحُدُّ في الركوع دُعَاءً مؤقتًا ولا تسبيحًا مؤقتًا . وقال : إذا أمكن المُصلِّي يديه من ركبتيه في الركوع ، وجبهته من الأرض في السجود فقد أجزأ عنه .

قال أبو عمر : إنما قال ذلك _ والله أعلم _ فرارًا من إيجاب التسبيح في الركوع والسجود ، ومن الاقتصار على « سبحان ربي العظيم » في الركوع ، وعلى « سبحان ربي الأعلى » في السجود ، كما اقتصر عليه غيره من العلماء دون غيره من الذكر .

قال : والحجة له هذا الحديث : « فعظموا الرب ، وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء » . فلم يخُصُّ ذكرًا من ذكر ، وأنه ــ عليه السلام ــ قد جاء عنه في ذلك ضروبٌ وأنواع تنفي الاقتصارَ على شيء بعينه من التسبيح والذكر . منها بالإضافة إلا ما سيأتي ما أخرجه أبو داود وغيره عن عوف بن مالك أنه سمع النبي ــ عليه السلام ــ يقول في ركوعه وسجوده : « سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » رَاجِع : التمهيد ١٦/ ١١٨ ، الاستذكار ٤/١٥٥.

⁽٢) ساقطة من ق .

⁽٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد ولفظه : لما نَزَلَتُ : ﴿ فَسَبِّحُ بِاسْم رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة : ٧٤] ٩٦ ، قال لنا رسول الله عَلِيُّكُ : «اجعلوها في ركوعكم » ، فلما نزلت : ﴿ سَبِّح اسْمُ رَبِّكُ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١]

قال : « اجعلوها في سجودكم ».

وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رِوَايَتِهِمُ النَّهْيَ عَنْهَا فِي السُّجُودِ . كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالْوَلَيدُ بْنُ كَثْيِر وَدَاوُدُ بْنُ قَيْس .

(...) وحُدِّثناه قُتَيْبَةُ ، عَنْ حَاتِم بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ المُنْكَدِرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ عَلِيٍّ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السُّجُودِ .

٢١٤ ــ (٤٨١) وحد تنى عَمْرُو بْنُ عَلَى "، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ عَبِد اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : "نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأُ وَأَنَا رَاكِعٌ . لاَ يَذْكُرُ فِي الإسْنَادِ عَلَيًّا .

"سبحان ربى العظيم " فى ذلك (١) ، وذهب إسحق وأهل الظاهر إلى وجوب الذكر فيها دون تعيين ، وأنه يعيد الصلاة من تركه . وقد ذكر إسحق بن يحيى فى مبسوطه عن يحيى ابن يحى وعيسى بن دينار من أئمتنا فيمن ركع وسجد ولم يذكر الله فى ركوعه ولا سجوده: أنه يعيد الصلاة أبدًا ، وكان شيخنا القاضى [أبو عبد الله] (٢) التميمى يذهب أن معنى هذا أنه ترك الطمأنينة حتى لم يمكنه ذكر الله تعالى فى ذلك استعجالاً وتخفيقًا، فيكون تاركًا لفرض من فروض (٣) الصلاة على القول إنها فرض ، وكان شيخنا القاضى أبو الوليد بن رشد (3) أنه لم يذكر الله تعالى بتكبير ولا غيره فى ذلك ، فيكون كتارك السنن عمدًا على القول إعادة الصلاة من ذلك (٥) .

⁽١) لأنه أقل التمام والكمال للأمر المذكور .

⁽٢) سقط من ت .

⁽٣) في ت: فرائض.

⁽٤) الإمام العلامة شيخ المالكية ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . قال فيه ابن بشكوال : كان فقيها عالما حافظا للفقه ، مقدما فيه على جميع أهل عصره ، عارفا بالفتوى ، بصيرًا بأقوال أئمة المالكية . مات سنة عشرين وخمسمائة . الصلة ٢/ ٥٧٧ ، سير ١٩ / ٥٠١ .

⁽٥) انظر: التمهيد ١٦ / ١١٨.

٢١٥ ــ (٤٨٢) وحد ثنا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوف وَعَمْرُو بْنُ سَوَّاد ، قَالاً : حَدَّثَنَا عَبْدُ الله ابْنُ وَهْب ، عَنْ عَمْرو بْنِ الْحَارِث، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ سُمَّىً مَوْلَى أَبِي بَكْر ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِح ذَكُواَنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ قَالَ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ اللهِ عَلَيْهُ قَالَ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ اللهِ عَلَيْهُ قَالَ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ اللهِ عَلَيْهُ مَنْ رَبِّهُ وَهُو سَاجِدٌ ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ » .

٢١٦ ــ (٤٨٣) وحدّ ثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب، أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ أَيُّوب ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّة ، عَنْ سُمَىًّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحً ، عَنْ أَبِي مَكْوِ ، عَنْ أَبِي صَالِحً ، عَنْ أَبِي سَجُودِهِ : « اللّهُمَّ ، اغْفِرْ لِي ضَالِحً ، عَنْ أَبِي مُكُلّة ، دقَّة وَجَلّة ، وَأَوَلَهُ وَآخِرَهُ ، وَعَلاَنيَتَهُ وَسَرَّهُ » .

٢١٧ _ (٤٨٤) حدّ ثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُور ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوَّقَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهَ عَلَيْ يَكُثُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللّهُمَّ ، رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ . اللّهُمَّ ، اغْفِرْ لِي » يَتَأُوّلُ القُرْآنَ .

وقوله: « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء » : القرب هاهنا من الله معناه : من رحمة ربه وفضله ، ولذلك [حضه] (١) على السؤال والطلب .

وقوله في الحديث: « سبحانك »: قال أهل العربية: هو نصب على المصدر ، سبحت الله تسبيحًا وسبحانًا ، ومعناه: براءةً وتنزيهًا لك ، ويقال: إن التسبيح مأخوذ من قولهم: سبح الرجل [في الأرض] (٢) إذا ذهب [فيها] (٣) ، ومنه قيل للفرس الجواد: سابح ، قال الله: ﴿ وَكُلُّ فِي فَلَكَ يَسْبَحُونَ ﴾ (٤) ، فكأن التسبيح على هذا المعنى التعجب، من المبالغة في الجلال والعظمة والبعد عن النقائص ، قال الأعشى: سبحان من علقمة الفاخر (٥)

⁽١) في الأصول بزيادة « ما » قبلها ، وفي الإكمال : ولذا حضه .

⁽٢) سقط من ت . (٣) ساقطة من ت . (٤) يس : ٤٠.

⁽٥) عجز بيت ، وشطره الأول :

أقولُ لما جاءني فَخْرُه

٢١٨ ــ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب، قَالاً : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَائشَةَ ؛ قَالَتٌ : كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ : «سُبْحَانَكَ وَبُحَمْدكَ ، أَسْتَغْفُرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » .

قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، مَا هَذه الْكَلَمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحْدُثْتَهَا تَقُولُهَا ؟ قَالَ : «جُعِلَتْ لِى عَلَامَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا ، ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ إِلَى آخِسرِ السُّورَة (١).

٢١٩ ــ (...) حد تنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلَمٍ بْنِ صَبَيْحٍ ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَائشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْكَ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحِ ﴾ ، يُصلِّى صَلَاةً إِلاَّ دَعَا ، أَوْ قَــالَ فِيــهَا : « سُبْحَانَكَ رَبِّى وَبحَمْدِكَ . اللّهُمَّ ، اغْفَرْ لى » .

٢٢٠ ــ (...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنى عَبْدُ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ عَامِر ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْل : «سُبْحَانَ الله وَبِعْمُدِهِ ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ » . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ : وَبِحْمُدِهِ ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ » . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ :

أى تعجبًا من فخره ، وقد يكون على هذا جمع سباح ، كحساب وحسبان ، يقال : سبَح يسبَع سبَعًا وسباحًا ، أو جمع سبيح (٢) للمبالغة من التسبيع ، مثل خبير وعليم ، ويجمع سبحان كقضيب وقضبان ، وقال المازنى : معنى « سبحانك » : سبحتك ،[قالوا: وقوله : « وبحمدك » : أى بحمدك] (٣) سبحتك ومعنى هذا : أى بفضلك وهدايتك لذلك التى توجب حمدك سبحتُك واستعملتنى [لذلك لا بحولى وقوتى] (٤) .

وقوله: « سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك ، [اللهم اغفر لى] (٥) يتأول القرآن » جاء مفسرًا في الحديث الآخر فيما أمر به (٦) من قـوله في سورة الفتح: ﴿فَسَبِحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ (٧) . وفيه حجة لمن أجاز الدعاء في الركوع

وقد جاء في المفردات للأصبهاني بلفظ: الفاجر. ثم قال إنه على سبيل التهكم، فزاد فيه (من) ردا إلى
 أصله، وقال: وقيل: أراد سبحان الله من أجل علقمة، فحذف المضاف إليه. وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٠٤/١٠.

⁽۱) سورة النصر . (۲) في ت : سباح . (۳) سقط من ق .

⁽٤) سقط من الأصل ، و استدرك في الهامش ، وفي ت : لا بحولي وقوتي .

⁽٥) سقط من ت . ولفظ الحديث في المطبوعة : « سبحانك اللهم ربَّنا وبحمدك » بغير ذكر : « أستغفرك » .

⁽٦) جاءت في الإكمال : أي يمتثل ما أمر به في سورة الإخلاص ٢٠٨/٢ . (٧) النصر : ٣ .

. ٤ _____ كتاب الصلاة / باب ما يقال في الركوع والسجود

«سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدُه ،أَسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إِلَيْه ؟ » فَقَالَ : «خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلاَمَةً فِي أُمَّتِي ، فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْل : سَبْحَانَ الله وَبِحَمْدُه ، أَسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إِلَيْه ، فَقَدْ رَأَيْتُهَا : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحِ ﴾ فَتْحُ مَكَّةَ ﴿ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللّهِ أَفْوَاجًا . فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ (١) » .

٢٢١ ـ (٤٨٥) وحدتنى حَسَنُ بْنُ عَلَى الْحُلُوانِي وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ قَالاً: حَدَّنَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَعَطَاء : كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِى الرُّكُوعِ ؟ قَالَ : قَالَ الْمَبْحَانَكَ وَبِحَمْدُكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائشَةَ ؛ قَالت : افْتَقَدْتُ النَّبِي عَظَةَ ذَاتَ لَيْلَةَ ، فَظَننْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نَسَائِه ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَإِذَا هُو رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ : « سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدُكَ ، لاَ إِلَهَ إِلاَ أَنْتَ » . فَقُلْتُ : بِأَبِي فَإِذَا هُو رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ : « سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدُكَ ، لاَ إِلَهَ إِلاَ أَنْتَ » . فَقُلْتُ : بِأَبِي

٢٢٢ _ (٤٨٦) حدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّنَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ :

[إذ](٢) قال فيه : « اللهم اغفر لي » .

وقوله : « اغفر لي ذنبي كلَّه دِقَّة وجلِّه » بكسر الدال والحيم ، أي صغيره وكبيره ،

[قال الإمام] (٣): وقول عائشة: « فقدت رسول الله عَلَيْهُ ليلة في (٤) الفراش فالتمسته [فوضعت] (٥) يدى على بطن (٦) قدمه [في السجود] (٧) » [الحديث] (٨) [قال الإمام] (٩): اختلف الناس في لمس النساء هل ينقض الوضوء؟ فقال بعضهم: لا ينقضه أصلاً وحمل قوله: ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النّسَاءَ ﴾ (١٠) على معنى جامعتم النساء، وقال: وفي القراءة الأخدى: «أو لامستم النساء» ، وهذا يؤكد ما قلناه ؛ لأن المفاعلة لا تكون إلا من

القراءة الأخرى: «أو لامستم النساء » ، وهذا يؤكد ما قلناه ؛ لأن المفاعلة لا تكون إلا من النين غالبًا . وقال آخرون : ينقض الوضوء ، وحملوا قوله تعالى على مس اليد ، واختلف هؤلاء هل ينقض اللمس الوضوء على الإطلاق ؟ فقال الشافعي: ينقضه على الإطلاق [التذ أم لا](١١) وتعلق (١٢) بعموم الآية [من اللامس ، واختلف قوله في الملموس ، وحجته في

⁽١) سورة النصر .

⁽٢) في المخطوطة : إذا ، وما ذكرناه هو الأليق بالسياق .

⁽٣) سقط من ع . (٤) لفظ المطبوعة : من .

⁽٥) الذي في المطبوعة : فوقعت ، وهو أدق. ﴿ (٦) في ع : بعض .

⁽٧) من الحديث وع . (٩) من الحديث وع .

⁽١٠) النساء : ٣٣ . (١١) في ع : وتعلقا .

فَقَدْتُ رَسُولَ الله عَلَيْهِ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ ، فَالْتَمَسْتُهُ ، فَوَقَعَتْ يَدَى عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْه وَهُوْ فِي الْمَسْجِد ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ، أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطَكَ ، وَبَمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسَكَ » .

أن لا وضوء عليه هذا الحديث $\{1\}$ ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا ينقضه إلا مقيدًا ، واختلف هؤلاء $\{1\}$ أيضًا $\{1\}$ في التقييد ما هو $\{1\}$ فقال مالك : حصول اللذة ، وسواء عنده اللامس والملموس ، وقال أبو حنيفة : حصول الانتشار ، ورد هؤلاء على الشافعى بحديث عائشة $\{1\}$ ولم يذكر فيه أنه قطع صلاته لانتقاض وضوئه بمسها وينفصل عنه الشافعى $\{1\}$ بأنه يقول : يحتمل أن تكون مسته من فوق حائل ؛ ولهذا لم يقطع صلاته عليه السلام.

قال القاضى : وقولها : « على باطن قدميه وهما منصوبتان » بيِّنٌ فى هيئة الرجلين فى السجود أن تكونا منصوبتين ، ويبعد انفصال الشافعى بما قاله من وقوع يدها عليهما فوق ثوب مع هذا اللفظ ، وظاهره يخالفه .

وقولها: « وهو يقول أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ برضاه بك منك »: قال الخطابي: في هذا معنى لطيف، وذلك أنه استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضى والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والمؤاخذة ، بالعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له _ وهو الله سبحانه _ استعاذ به منه لا غير (٤) ومعنى ذلك : الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه .

وقوله: « لا أحصى ثناء عليك »: أى لا أطيقه ولا أبلغه ولا أنتهى غايته ، وقيل: لا أحيط بذلك: وفيه إضافة الخير والشر إلى الله تعالى . وقال مالك: أى لا أحصى نعمتك وإحسانك [على ً] (٥) والثناء بها عليك وإن اجتهدت في الثناء عليك .

قال القاضى ــ رضى الله عنه ــ : « أو سخطه ومعافاته وعقوبته »، من صفات أفعاله ، فاستعاذ من المكروه منها إلى المحبوب ، ومن الشر إلى الخير .

وقوله: « أنت كما أثنيت على نفسك »: اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء، وأنه كما قال لا يحصيه ورد ثنائه إلى الجملة دون تفصيل [وإحصاء] (٦) وتعيين ، فوكل ذلك إلى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً (٧) ، وكما أنه تعالى لا نهاية لسلطانه وعظمته ومجده

⁽١) سقط من ع . (٣) من ع . (٣) في ع : وينفصل الشافعي عن هذا .

⁽٤) كل هذا أثبته النووى بغير عزو إلى القاضى . (٥) من ت .

⁽٦) من ت . (٧) نقله النووى بتمامه دون عزو . انظر : ٢/ ١٢٤ .

٢٢٣ ــ (٤٨٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيُّ ، حَدْثَنَا مُعيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّف بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الشِّخِيرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ نَبَّأَتُهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوح».

٢٢٤ ــ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِى قَتَادَةُ، قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ الشِّخِيرِ ؛ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدَّثَنِى هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةً ، عَنْ مُطَرِّفَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلِيًّ ، بهذَا الْحَديث .

وعزته وجليل أوصافه فكذلك لا نهاية للثناء عليه ، إذا الثناء تابع للمثنى عليه ، فكل ثناء أثنى عليه به وإن كثر وطال وبولغ فيه ، فقدره تعالى أعظم ، وسلطانه أعز، وأوصافه أكبر ، وأكثر ، وفضله وإحسانه أوسع ، وأسبغ .

وقوله: « سُبُوحٌ قدوس » بضم السين والقاف فيهما وفتحهما أيضًا (١) ، فسبوح من البراءة من النقائص والشريك: وما لا يليق بالإلهية والتنزيه عن ذلك ، وقدوس من التطهير عما لا يليق به ، ومنه الأرض المقدسة ، وهو بمعنى سُبُوح . قال الهروى: وجاء ٩٦ / ب في التفسير: القدوس: المبارك ، وقد قيل فيه: سُبوحا قدوسا ، نصب على إضمار / فعل، أي أسبح سبوحا أو أذكر أو أعبد أو أعظم .

⁽١) والضم أفصح .

(٤٣) باب فضل السجود والحث عليه

٢٢٥ ـ (٤٨٨) حدّ ثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلَمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْأُوْزَاعِيَّ قَالَ : حَدَّثَنِى الْوَلِيدُ بْنُ هِسَامِ الْمُعَيْطِيُّ ، حَدَّثَنِى مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، وَلَا وَزَاعِيَّ قَالَ : حَدَّثَنِى الْوَلِيدُ بْنُ هِسَامِ الْمُعَيْطِيُّ ، حَدَّثَنِى مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ : لَقِيتُ نُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْكَ ، فَقَلْتُ : أَخْبَرْنِي بِعَمَلِ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهِ به الْجَنَّةَ _ أَوْقَالَ : قُلْتُ : بِأَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى الله _ فَسَكَتَ ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ اللهُ عَلَيْكَ بَعُودِ للهِ ، فَإِنَّكَ لاَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : « عَلَيْكَ بِكَثْرَةَ السَّجُودِ للهِ ، فَإِنَّكَ لاَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : « عَلَيْكَ بِكَثْرَةَ السَّجُودِ للهِ ، فَإِنَّكَ لاَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيثَةً » .

قَالَ مَعْدَانُ : ثُمَّ لَقيتُ أَبًا الدَّرْدَاء فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ لِي مثل مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ.

٣٢٦ ـ (٤٨٩) حدّ ثنا الْحكم بن مُوسَى أَبُو صَالِح ، حَدَّ ثَنَا هِ قُل بُن رَيَاد ، قَالَ : سَمعْتُ الأَوْزَاعِيَّ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِير ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَة ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْب الأَسْلَمِيُّ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولَ الله عَلَي . فَأَتَيْتُهُ بِوَضُونِه وَحَاجَته ، فَقَالَ لَى: «سَلُ » فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّة . قَالَ : « أَوْ غَيْرَ ذَلِك ؟ » . قُلْتُ : هُو ذَاك . قَالَ : « فَأَعنِي عَلَى نَفْسك بَكُثْرَة السَّجُود » .

وقوله للذى قال [له] (١) : « سَلُ » فسأله مرافقته فى الجنة فقال له : « أو غير ذلك؟ »: قيل : لعله - عليه السلام - فهم منه المساواة معه فى درجته وذلك ما لا ينبغى لغيره ، فلذلك قال له: « أو غير ذلك » أى سل غير هذا ، فلما قال له الرجل : هو ذاك ، قال [له] (٢) : « أعنى على ذلك بكثرة السجود » ليزداد من القرب ورفعه الدرجات حتى يقرب من منزلته وإن [لم] (٣) يساوه فيها ، فإن السجود معارج القرب، ومدارج رفعة الدرجات، قال الله تعالى : ﴿ وَاسْجُدُ وَاقْتُرِبُ ﴾ (٤) ، وقال - عليه السلام - فى الحديث الآخر فى [الأم] (٥): « لا تسجدُ لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة » ولأن السجود غايته التواضع لله، والعبودية له، وتمكين أعز عضو فى الإنسان وأرفعه وهو وجهه من أدنى الأشياء [وأخسها] (١) وهو التراب، والأرض المدوسة بالأرجل والنعال، وأصله فى اللغة : الميل .

⁽١) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش . (٣، ٣) من ت .

⁽٤) العلق : ١٩ .

⁽٥) ساقطة من ت . وهذا الحديث في المطبوعة مقدم على سابقه هنا .

⁽٦) من ت .

(٤٤) باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة

٢٢٧ ــ (٤٩٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ــ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدِ ــ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَار ، عَنْ طَاوُس عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أُمْرَ النَّبِيُّ عَلِيًّا أَنْ يَسْجُدُ عَلَى سَبْعَة ، ونَهِى أَنْ يَكُفَ شُعَرَهُ وَثِيَابَهُ .

هَذَا حَدَيثُ يَحْيَى .

وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَنُهِى أَنْ يَكُفَّ شَعَرْهُ وَثِيَابَهُ، الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْمَّدَمَيْن وَالْجَبْهَة.

٢٢٨ _ (...) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ _ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرِ _ حَدَّثَنَا

قال الإمام : « وقوله _ عليه السلام _ يسجد معه سبعة آراب » : قال الهروى : الأراب: الأعضاء ، واحدها إرب (١).

قال القاضى : لم تقع هذه اللفظة فى كتاب مسلم عند شيوخنا ، ولا فى النسخ التى رأينا ، وهى صحيحة فى غيره ، والذى فى كتاب مسلم : «سبعة أعظم » ، ويسمى كل عضو منها عظمًا لمجتمعه ، وإن كان فيه عظام كثيرة .

قال الإمام: ذكر في هذا الحديث السجود على الجبهة والأنف، وقد اختلف المذهب عندنا في الاقتصار على الجبهة إجزاء الصلاة، وفي الاقتصار على الأنف أنها لا تجزئ.

قال القاضى: قد تقدم لنا كلام فى هذه المسألة، وحكمها على ما جاء فى الحديث حكم العضو الواحد، وهو السابع، كما ذكر فى الحديث الكفين والركبتين والقدمين، والجبهة فمرةً اقتصر على ذكرها، ومرةً قال: الجبهة والأنف، ولو كانا بمعنى العضوين لكانا ثمانية، ولم يطابق قوله: « سبعة »، ومرة قال: الجبهة، وأشار بيده على أنفه، وهذا يدل [على] (٢) أنه بحكم التبع والتمام على مشهور مذهبنا [وأنه لا يجزى السجود

⁽١) هذه العبارة جاءت في ع عقب قول الإمام: « اختلف الناس في هيئة الجلوس » ، وهي عند القاضي مؤخرة ، وهذا الحديث في المطبوعة مقدم على سابقه هنا .

⁽٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَار ، عَنْ طَاوُس ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَّهٌ قَالَ : «أُمِرتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَلاَ أَكُفَّ ثَوْبًا وَلاَ شَعْرًا » .

٢٢٩ ــ (...) حدّثنا عَمْرُ و النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ طَاوُس ،عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أُمِرَ النَّبِيُّ عَلِّهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ . وَنَهِى أَنْ يَكْفِتَ الشَّعْرَ وَالثَّيَابَ .

٢٣٠ _ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُس، عَنْ طَاوُس ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةَ أَعْظُمٍ : الْجَبْهَةً _ وأَشَار بِيدهِ عَلَى أَنْفِه _ وَالْيَدَيْنِ ، وَالرِّجْلَيْنِ ، وأَطْرَاف الْقَدَمَيْنِ، وَلاَ نَكْفتَ الثِّيَّابَ وَلاَ الشَّعْرَ » .

٢٣١ ــ (...) حدّ ثنا أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبِ ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؟ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهَ قَالَ : «أُمرُتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ ، وَلَا أَكْفَتَ الشَّعَرَ وَلَا الثِّيَابَ : الْجَبْهَةِ ، والأَنْفِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرَّكُبْتَيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ » .

(٤٩١) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ ﴿ وَهُوَ ابْنُ مُضَر عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ مُحَمَّد بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ

على الأنف دون الجبهة وقاله أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعى وأحد قولى أبى حنيفة] (١) ، وقد يحتج بذكرهما فى الحديث وتعيينهما أحمد بن حنبل وابن حبيب من أصحابنا ، ومن قال من السلف بوجوب السجود عليهما جميعًا ، وقد يحتج _ أيضًا _ بذلك من يجعلهما كالعضو الواحد ، وأنَّ أحدهما يجزئ عن الأخر كما يجزئ وضع بعض الجبهة ولا يلزم استيعابها ، وهو قول أبى حنيفة فى رواية عنه ، وحكى عن ابن القاسم من ألمه الم

وقوله: « ونهى أن يكفت الشعر والثياب » (٢) مثل قوله فى الرواية الأخرى « يكف» والكفت: الضم والجمع ، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كَفَاتًا . أَحْيَاءً وَأَمُواتًا ﴾ (٣) أى تجمع وتضم الناس فى حياتهم وموتهم ، والكف بمعناه ، ومنه كافة الناس أى جماعتهم وهو كله مثل قوله: «معقوص الشعر » وهو ضمه فى الصلاة ، فنهى عن ذلك _ عليه

⁽١) من ت . (٢) في المطبوعة : ونُهي أن يَكُفُّ شَعَرَه وثيابه .

⁽٣) المرسلات : ٢٥ ، ٢٦ .

الله عَلَيْهُ يَقُولُ : « إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ : وَجُهُهُ ، وَكَفَّاهُ ، وَرُكَبَتَاهُ ، وَوَكَنَّاهُ ، وَرُكَبَتَاهُ ،

٢٣٢ ــ (٤٩٢) حدّ ثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّاد الْعَامِرِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِث ؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّتُهُ ؛ أَنَّ كُرَّيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسِ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَبَّد الله بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ الله بْنَ الْحَارِث يُصلِّى ، ورَأَسَهُ مَعْقُوصٌ مِنْ ورَائه ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : مَالَكَ ورَأْسَى ؟ فَقَالَ : إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلِي يَقُولُ : ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّى وَهُو مَكْتُوفٌ ﴾ .

السلام _ فى الثياب والشعر ، ظاهره الكراهة بكل حال إلا للضرورة ، وذهب الداودى إلى أن ذلك لمن فعله للصلاة ودليل الآثار وفعل الصحابة يخالفه ، قال الطبرى : فمن صلى كذلك من عقص شعر ، أو تشمير ثوب فى الصلاة فلا إعداة عليه لإجماع الأمة على ذلك وقد أساء و[قد] (1) حكى ابن المنذر فيه الإعادة عن الحسن البصرى وحده ، وذلك _ والله أعلم _ لما جاء أن الشعر يسجد معه [ولهذا مثّله بعد بالذى يصلى وهو مكتوف] (7).

⁽١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

⁽٢) من ت .

(٤٥) باب الاعتدال في السجود ، ووضع الكفين على الأرض ، ورفع المرفقين عن الجنبين ، ورفع البطن عن الفخذين في السجود

٢٣٣ ــ (٤٩٣) حدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنِس قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهَ : « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبسَاطَ الْكَلْب » .

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارِ ، قَالاً : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ . ح قَالَ وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ ، حَدَّثَنَا خَالدٌ ـ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِث ـ قَالاً : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفَى حَدِيثَ ابْنَ جَعْفَر : «وَلاَ يَتَبَسَّطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهَ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ ».

٢٣٤ ــ (٤٩٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ إِيَاد ، عَنْ إِيَاد ، عَنِ اللَّبَرَاءِ ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ ».

وقوله في الحديث في النهى عن بسط الذراعين ، وأنه « كان _ عليه السلام _ إذا سجد يُجنِّح » وتفسيره قوله في الحديث الآخر : « وفرِّج يديه عن إبطيه » (١) ، وقوله في الآخر : « وخوّى بيديه » (٢) و « جافا » (٣) كله بمعنى ، وعليه جماعة السلف والعلماء أنه من هيئات الصلاة ، إلا شيء روى عن ابن عمر ، وقد روى عنه مثل ما للجماعة ، وهو بمعنى ما في الحديث الآخر : « نهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع » (٤) ، وفي الحديث الآخر : « انبساط الكلب » يعنى على الأرض ، والحكمة فيه أنه إذا جنح كان اعتماده على يديه فخف اعتماده حينئذ عن وجهه ولم يتأذّ بما يلاقيه من الأرض ، ولا أثّر في جبهته وأنفه ، وكان أشبه بهيئات الصّلاة ، واستعمال كل عضو فيها بأدبه ، بخلاف بسط ذراعيه وضم عضديه لجنبيه إذ هي صفات الكاسل والمتراخي المتهاون بحاله ، مع ما فيها من ذراعيه وضم عفديه لجنبيه إذ هي صفات الكاسل والمتراخي المتهاون بحاله ، مع ما فيها من التشبيه بالسباع والكلاب ، كما نهى عن التشبيه بها في الإقعاء ، ووقع في رواية السمرقندي «فجنح» مخففا ، ولا وجه له هنا .

⁽١) سيأتي في الباب القادم برقم (٢٣٥) .

⁽٢) سيأتي في الباب القادم برقم (٢٣٨) .

⁽٣) في ت : وحاء.

⁽٤) سيأتي في الباب القادم برقم (٢٤٠) .

(٤٦) باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به . وصفة الركوع والاعتدال منه ، والسجود والاعتدال منه ، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية ، وصفة الجلوس بين السجدتين ، وفي التشهد الأول

٢٣٥ ــ (٤٩٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا بَكُرٌ ــ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ ــ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ مَالِكً ابْنِ بُحَيْنَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْه ، حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ ُ إِبْطَيه .

٢٣٦ ــ (...) حدَّثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّاد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْد ، كِلاَهُمَا عَنْ جَعْفَر بْن رَبِيعَةَ ؛ بِهَذَا الإسْنَاد .

وَفِي رِوَايَةٍ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ ، يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ .

وَفِي رِواَيَةِ اللَّيْثِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيُّ كَانَ إِذَا سَجَدَ ، فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْه.

٢٣٧ ـ (٤٩٦) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ يَحْيَى وَ أَبْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا سُفْيَانُ بْنُ عُبِيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْد الله بْنِ عَبْد الله بْنِ الأَصَمِّ ، عَنْ عَمْه يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ، لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمُوسَةً . فَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ عَلِيه إِذَا سَجَدَ ، لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمُوسَتْ .

وقوله: « حتى يرى وضح إبطيه »: معناه قوله في الحديث الآخر: « بياض إبطيه » وكذلك فسره وكيع في الأم .

وقوله: « كان _ عليه السلام _ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه»، قال الإمام: قال أبو عبيد في مصنفه: البَهْمَة: أولاد الغنم، يقال ذلك للذكر والأنثى، وجمعها بهم، وقال ابن خالويه: وجمع البهم بهام. ذكر مسلم في سند هذا الحديث: « أنا سفيان ابن عيينة ، عن عبيد الله بن عبد الله الأصم ، عن عمّه يزيد » كذا في الأصول، وعند شيوخنا بغير خلاف. ثم قال مسلم: عن الفزارى وعن عبد الواحد بن زياد، ثنا عبيد

٢٣٨ ــ (٤٩٧) حدّ ثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلَىُّ ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَصَمِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلِيَّهُ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلِيَّ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ _ يَعْنِى عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلِيَّهُ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلِيَّ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ _ يَعْنِى جَنَّحَ _ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ ، وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَ عَلَى فَخذه الْيُسْرَى .

٢٣٩ ــ (...) حدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ وَإِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيم ــ واللَّفْظ لِعَمْرو ــ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ــ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله عَلِي إِذَا سَجَدَ ، جَافَى حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطَيْهِ.

قَالَ وَكَيعٌ : يَعْنَى بَيَاضَهُمَا .

٢٤٠ ــ (٤٩٨) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْر، حَدَّنَنَا أَبُو خَالد ــ يَعْنِى الأَحْمَرَ ــ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ــ وَاللَّفْظُ لَهُ ــ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَسْ حُنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاء ؛ عَنْ عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاء ؛ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله عَيْكَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ ، بِالتَّكْبِير ، وَالْقَرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لله رَبِ الْعَالِمِينَ ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأَسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبُهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ الْعَالِمِينَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ

الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد كذا في رواية العُذرى ، والذى عنه رواه الفارسى، ثنا عبد الله بن عبد الله في الموضعين وكله ما صحيح هما أخوان عبد الله وعبيد الله ، رويا عن عمهما ، ذكر ذلك البخارى في تاريخه ، وذكر الخلاف في هذا الحديث عنهما (١) .

وقوله: « كان النبى على يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين » ، قال القاضى: فيه حجة على الحنفى في تعيين تكبيرة الإحرام دون ما في معناها ، وحجة عليه وعلى الشافعي في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٢) .

وقوله: « وكان إذا ركع لم يُشخِصْ رأسه ولم يصوّبه »: يعنى لم يرفعه ، وقد نهى النبى عَلِيَّةً عن هذا وأمر بالاعتدال في الركوع .

⁽١) التاريخ الكبير ٣/ ١٢٨/١ ، ٣٨٧ . قلت : وفي الثقات : يروى عن عمه يزيد بن الأصم أي الفزاري.

⁽٢) وجواب الشافعي ومن معه من القائلين بأنها آية من الفاتحة : أن معنى الحديث : أنه يبتدئ القرآن بسورة الحمد لله رب العالمين ، لا بسورة أخرى ، فالمراد بيان السورة التي يبتدأ بها . نووى ١٣٣/٢ .

رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدُ حَتَّى يَسْتَوِى قَائمًا ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدُ حَتَّى يَسْتَوَى جَالِسًا ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ

وقوله: « كان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسًا »: حجة في لزوم الاعتدال فيما بين السجدتين.

وقوله: « كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وينهى عن عقبة الشيطان » (١) ، وفي الحديث الآخر: « كان إذا قعد (٢) اطمأن على فخذه اليسرى » (٣): في ظاهر هذا حجة لأبي حنيفة في هيئة الجلوس في الصلاة.

قال الإمام: اختلف في هيئة الجلوس في التشهدين ، فقال أبو حنيفة: يجلس على أو الإمام: اختلف في هيئة الجلوس في التشهدين ، فقال أبو حنيفة: يجلس على السرى فيهما ، وقال مالك: / يثنى اليسرى وينصب اليمنى (٤) ، ووافقه الشافعي على هذا في الجلسة الآخرة ، ووافقه أبا حنيفة في الجلسة الأولى (٥) ، وقال أصحاب الشافعي: في التفرقة فائدتان: إحداهما: أن الإمام يتذكر [بهيئة] (٦) جلوسه هل هو في الأولى أم في الآخرة ؟ ويرجع لذلك إذا نسى ، والثانية: أن يكون من دخل وهو جالس يعلم هل انقضت صلاته أم لا ؟

قال القاضى: جلسات الصلاة أربع: الآخرة: وهى متفق على وجوبها إلا ابن علية، والواجب منها عند مالك مقدار ارتفاع السلام، وعند أحمد والشافعي مقدار التشهد، وصفتها كما تقدم في الحديث، وما ذكر فيها من الخلاف.

والثانية: الجلسة الوسطى وهى سنة عند جمهور العلماء إلا أحمد فى طائفة من أصحاب الحديث، فهى على قولهم واجبة ؛ لأن تشهدها عندهم واجب، وإلى نحو هذا مال أحمد بن نصر الداودى من أصحابنا، واختلف فى صفتها كما تقدم، وأحمد يوافق الشافعي إلا أنه يجعل جلسة الصبح كالجلسة الوسطى (٧).

والثالثة : الجلسة بين السجدتين ، واختلف فيها هل هى فرض أو سنة ؟ ولا خلاف في مقدار ما يقع به الفصل بين السجدتين أنه فرض ، وصفتها عند مالك كالجلستين المتقدمتين عندنا ، وأبو حنيفة يسوى بين الجلوس كله على ما تقدم وقد ذهبت جماعة من

۲٤٨/۱۹ . (٦) ساقطة من ع .

⁽١) في المطبوعة : وكان ينهي عن عُقْبَة الشيطان . (٢) في المطبوعة : وإذا قعد ، بغير (كان).

⁽٣) سبق في الباب برقم (٢٣٨) .

⁽٤) ويفضى بإليتيه إلى الأرض ، وهذا كله عنده في كل جلوس في الصلاة هكذا ، والمرأة والرجل في ذلك كله عنده سواء . التمهيد ٢٩/ ٢٦٥.

⁽٥) وتمام مذهب أبى حنيفة فيه أنه ينصب اليمنى ويقعد على اليسرى ، وهو قول الثورى . والمرأة عندهم تقعد كأيسر ما يكون لها ، وقال الثورى: تسدل رجليها من جانب واحد ، وقال الشعبى : تقعد كيف تيسر لها . قال أبو عمر : وكان عبد الله بن عمر يامر نساءه أن يجلسن في الركعتين والأربع متربعات . السابق

⁽٧) لأنه عنده كالجلوس في ثنتين ، وهو قول داود .

الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَة بِالتَّسْلِيمِ .

السلف إلى الرجوع فيما بين السجدتين على صدور قدميه ويمسّ بإليتيه عقبيه ، وأجازوا الإقعاء على ما جاء من قول ابن عباس : هي السنة ، وقد ذكره مسلم بعد هذا ، وكره الإقعاء كسائر أئمة الفتوى.

وقول عائشة في هذا الحديث: « وكان ينهى عن عَقِبِ الشيطان » ، ويروى: « عُقبة الشيطان » : حجة للجماعة ، وفسره أبو عبيد بالإقعاء بين السجدتين ، وسيأتى تفسير الإقعاء في موضعه بعد هذا وما اتفق على المنع فيه ، وما اختلف إن شاء الله . ورويناه من طريق الطبرى عُقَب بضم العين ، وإنما يقوله أهل اللغة عَقب كما تقدم أولا.

والجلسة الرابعة: التى بعد السجدتين لمن قام الركعة أو ثلاث قبل قيامه ، فذهب الشافعى إلى القول بها لحديث مالك بن الحويرث: أن النبى عَلَيْكُ «كان يفعل ذلك»(١) ولم يقل بها سائر الفقهاء لحديث أبى حميد الساعدى: « أن النبى عَلِيْكُ كان يقوم ولا يتورك»(٢) ، وسيأتى الكلام على هذا الفصل بعده، وذهب الطبرى وطائفة من أهل العلم إلى تخيير المصلى في هيئات الجلسات المذكورة في الصلاة (٣).

والنساء في ذلك عند مالك وغيره كالرجال ، إلا أنه يستحب لهن الانضمام والاجتماع، وخيرهن الكوفي والشافعي فيما يُسن من ذلك من الانضمام والاجتماع ، وذهب بعض السلف أن سنتهن التربع (٤).

وحكم الفرائض والنوافل في هذا سواء ، وحكى عن بعض السلف جواز التربع في جلوس الصلاة في النوافل (٥) .

وقوله: « [فقرأ في] (٦) كل ركعتين التحية » : وقد تقدم الكلام في صفة التشهد والذي عليه كافة فقهاء (٧) الأمصار : أن التشهدين سنتان وليسا بواجبتين ، إلا أحمد بن حنبل في فقهاء أصحاب الحديث ، فرأوهما واجبتين ، ووافقهم الشافعي في الآخر، وحكى

(٧) في ت : علماء.

⁽١) أبو داود في السنن ، ك الصلاة ، ب النهوض في الفرد.

⁽٢) السابق ، ب من ذكر التورك في الرابعة .

⁽٣) فقد جاء عنه : إن فعل هذا فحسن ، وإن فعل هذا فحسن ؛ لأن ذلك كله قد ثبت عن النبي عليه .

⁽٤) زيد بعدها في ت : بعد .

⁽٥) وهذا القول روى عن ابن عباس ، وأنس ، ومجاهد ، وأبى جعفر محمد بن على ، و سالم ، وابن سيرين وبكر المزنى.

قال ابن عبد البر: وهذا عند أهل العلم على أنهم كانوا يصلون جلوسًا عند عدم القوة على القيام أو كانوا متنفلين لأنهم قد روى عنهم أن التربع في الجلوس للصلاة لا يجوز إلا لمن اشتكى أو تنفل. التمهيد ٢٤٥/١٩.

⁽٦) لفظ المطبوعة : وكان يقول .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ.

نحوه أبو مصعب عن مالك وغيره من علماء المدينة . وحجة أحمد تشهد النبي على فيهما ، وقد قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (١) ، وفي الحديث : « كان رسول الله على يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن » (٢). ولقوله : « إذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله» (٣) وأمره على الوجوب . وحجة الجماعة سجود النبي ـ عليه السلام _ عند سهوه لترك التشهد الأول ، ولا يجزى سجود السهو لترك الفريضة ، ولا فرق بين التشهدين ، ولأنه _ عليه السلام _ لم يذكر ذلك للأعرابي الذي علمه الصلاة .

وقوله: « وكان يختم الصلاة بالتسليم »: السلام عند عامة العلماء والسلف من فروض الصلاة ، وشرط في صحتها ، لا يجوز الخروج منها بغيره ، خلافًا لأبي حنيفة والأوزاعي والثوري في أنه سنة ، وحجة الجماعة قوله: « وتحليلها التسليم » (٤) ، وعندنا رواية شاذة عن ابن القاسم تنحو إلى مذهب أبي حنيفة في ذلك ، ولها عند بعض شيوخنا تأويل ، وهي بالجملة منكرة غير جارية على أصولنا .

ثم اختلفوا في عدده ، فروى عن جماعة من الصحابة والتابعين وأئمة الأمصار تسليمة واحدة ، وهو مشهور قول مالك في الفذ والإمام ، وذهبت طائفة منهم _ أيضا _ إلى التسليم للإمام والفذ والمأموم ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث وأهل الظاهر ، والرواية الأخرى عن مالك ، وكلهم مجمع على أن الثانية غير واجبة إلا بعض أهل الظاهر فيراهما واجبتين .

ثم اختلف في صفة السلام ، فذهب مالك والجمهور إلى تعريفه بالألف واللام ، وذهب الشافعي في (0) أصحابه إلى جواز التنكير فيه ، ونحا إليه ابن شعبان ، وحجة الجماعة قوله $_{-}$ عليه السلام $_{-}$: « والسلام كما قد علمتم » $^{(7)}$ وفي الحديث الآخر : « ثم قال: السلام عليكم » .

⁽۱) البخارى ، ك الأذان ، ب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة (٦٣١) ، الدارمي ، ك الصلاة ، ب من أحق بالإمامة ٣١٨/١ ، أحمد ٥٣/٥ .

⁽٢) سبق في باب التشهد في الصلاة برقم (٦٠) .

⁽٣) سبق في باب التشهد في الصلاة برقم (٥٥) .

⁽٤) أبو داود ، ك الطهارة ، ب فرض الوضوء ، الترمذى ، ك الطهارة ، ب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، ابن ماجه ، ك الطهارة وسننها ، ب مفتاح الصلاة الطهور ،الدارمى ، ك الوضوء ، ب مفتاح الصلاة الطهور ١/٥٧١ ،أحمد في المسند ١٢٣١ ، ١٢٩ ، جميعا عن على ــ رضى الله عنه.

⁽٥) في ت : و .

⁽٦) سبق في باب الصلاة على النبي ص بعد التشهد برقم (٦٥) .

(٤٧) باب سترة المصلى

٢٤١ ــ (٤٩٩) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ــ قَالَ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ــ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَان : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ــ عَنْ سَماك ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَة ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ : "إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مَوْخِرَةَ الرَّحْلِ عَنْ أَلِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ : "إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مَوْخِرَةَ الرَّحْلِ فَلْيُصِلَ ، وَلاَ يُبَال مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلكَ » .

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْر : « فَلاَ يَضُرُهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْه » .

اللهِ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سُنَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ اللهِ عَلَيْهِ عَنْ عَرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سُنَلَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ عَنْ

وقوله : " إذا وضع أحدكم بين يديه مثلَ مُؤْخرَة الرحل فليصل [ولا يبالى من يمرَّ بين يديه] " (١) مؤخرة الرحل وآخرة [الرحل] ($^{(1)}$ أيضًا وهو العود الذى فى آخر الرحل بضم الميم وكسر الخاء ، كذا قاله أبو عبيد ، وحكى ثابت فيه فتح الخاء ، وأنكره ابن قتيبة وأنكر ابن مكى أن يقال : مقدِّم أو مؤخِّر بالكسر إلا فى العين خاصة ، وغيره بالفتح ، ورواه بعض الرواة مُوخِّرة ($^{(7)}$ بفتح الواو وشد الخاء ، وهذا الحدُّ وما يقرب منه فى مقدار السترة ، وفيه أنها سنة الصلاة ، وأقل ما يجزى فى ذلك قدر عظم الذراع ($^{(3)}$) فى غلَظ الرمح ($^{(0)}$) ، وعند مالك ، وهو التفات إلى صلاته $^{(0)}$ عليه السلام $^{(1)}$

⁽۱) فى المطبوعة : بروايات ثلاث غير تلك ، الأولى : « ولا يبال من مَرَّ وراء ذلك » ، الثانية : « مثلُ ومُؤخرَة الرّحل، تكون بين يدى أَحَدِكم ، ثُمَّ لا يَضرُّه ما مَرَّ بين يديه » ، الثالثة : « فلا يَضُرُّه من مَرَّ بين يديه » . (۲) من ت .

⁽٤) هو على نحو ثلثي ذراع . نووى ٢/ ١٣٥ .

⁽٥) أو ما يستلزم ذلك ، لقول مالك : يجوز إلى القلنسوة والوسادة ذواتى الارتفاع ، وأجازها ابن حبيب بدون عظم الذراع ودون غلظ الرمح ، قال : وإنما يكره ما رقَّ جدا .

سُتْرَةَ الْمُصلِّى ؟ فَقَالَ : "مِثْلُ مُؤْخِرَة الرَّحْلِ " .

٢٤٤ _ (...) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةَ ، عَنْ عَاتَشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ حَيْوَةَ ، عَنْ عَاتَشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَيْوَةَ ، عَنْ عَاتَشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَيْقَ سُئِلَ ، فِي غَزْوَةٍ تَبُوكَ ، عَنْ سُتْرَةٍ الْمُصَلِّى ؟ فَقَالَ : « كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ » .

٢٤٥ ــ (٥٠١) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْر . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر ــ وَاللَّفْظُ لَهُ ــ حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَّر ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَّر ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَّى كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعَيد ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةَ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّى إِلَيْهَا ، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمْرَاءُ .

٢٤٦ _ (...) حدّثنا أَبُو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَة وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالاً : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِّهُ كَانَّ يَرْكُزُ _ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَغْرِزُ _ الْعَنَزَةَ وَيُصَلِّى إِلَيْهَا .

زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : قَالَ عُبَيْدُ الله : وَهْيَ الْحَرْبَةُ .

فسرها فيه لكنها إنما تقال: عنزة إذا كانت قصيرة.

٧٤٧ _ (٥٠٢) حد ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكَ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلتَهُ وَهُوَ يُصَلِّى إِلَيْهَا َ.

الارتفاع ، وللعنزة في الغلظ ، والسترة عندنا من فضائل الصلاة ومستحباتها وحكمتها كف البصر والخاطر عما وراءها ، وتقييده بقدرها كما جعلت القبلة ضبطًا لذلك ، ثم فيها كف عن دنو ما يشغله من خاطر وما تصرف منه ويشوش عليه صلاته، وفي ذكره _ عليه السلام _ هذا القدر ظاهره أنه أدنى ما يجزى ويبطل القول بالخط ، وإن كان جاء به حديث وأخذ به أحمد بن حنبل فهو ضعيف (١)، وقد اختلف فيه ، فقيل : مُقوسًا كهيئة المحراب ، وقيل : أحمد بن يبن يدى المصلى إلى قبلته ، وقيل : من جهة يمينه إلى شماله ولم يره مالك / ولا عامة الفقهاء . والعنزة المذكورة في الحديث هي الحربة المذكورة في الحديث الآخر، وكما

⁽۱) أخرجه ابن ماجه وأحمد عن أبى هريرة عن النبى عَلَى قال: * إذا صلَّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا ، فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يَجدُ فليَخُطَّ خطا ، ثم لا يضرُه ما مَرَّ بين يديه » ، ابن ماجه ، ك إقامة الصلاة ، ب ما يستر المصلى ٣٠٣/١ ، أحمد في المسند ٢٤٩/٢ ، ٢٥٥ ، ٢٦٦ . وأخرجه عبد الرزاق عن سعيد بن جبير، المصنف ٢٤/٢ .

٢٤٨ ــ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالاً : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِد الأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى إِلَى رَاحِلَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : إِنَّ النَّبِيُّ عَلَيْكَ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ .

٧٤٩ ـ (٥٠٣) حدّ ثنا أبُو بكُر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيع ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةً عَنْ أَبِيه ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَ عَلَيْهِ بِمَكَّة ، وَهُوَ بِالأَبْطَح ، في قَبَّة لَهُ حَمْراء مِنْ أَدَم . قَالَ : فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُونه ، النَّبِي عَلَيْه حُلَّةٌ حَمْراء مَنْ أَدَم . كَانِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ سَاقَيْه. فَمَنْ نَائِلٍ وَنَاضِح . قَالَ : فَخَرَجَ النَّبِي عَلَيْه حُلَّةٌ حَمْراء مُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ سَاقَيْه. فَمَنْ نَائِلٍ وَنَاضِح . قَالَ : فَخَرَجَ النَّبِي عَلَيْه أَلَيْه عُلَةٌ حَمْراء مُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ سَاقَيْه. قَالَ : فَتَوَضَّ وَاللَّهُ وَهَاهُنَا وَهَاهُنَا وَهَاهُنَا _ يَقُولُ : يَمِينًا وَشَمَالاً _ يَقُولُ : يَمِينًا وَشَمَالاً _ يَقُولُ : حَى عَلَى الْصَلَاة ، حَى عَلَى الْفَلاَحِ . قَالَ : ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى يَقُولُ : حَيَّ عَلَى الْصَلَاة ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ . قَالَ : ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنْزَةٌ ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى

وقوله: « يعرض راحلته ثم يصلى إليها » (١) وأنه صلى إلى بعيره ، فيه جواز الصلاة إلى ما يَثبُتُ من الحيوان ، ويؤمن تحركه أو إصابة بوله إذا كان بوله نجسًا ، وجواز الصلاة إلى الإبل ، ولا يعارضه كراهة الصلاة في معاطنها والنهى عنها ؛ لأن ذلك يختص بالمعاطن ، وهذا يدل أن نفس العلة القذر الذى هناك ، وأنهم كانوا يستترون بها أو لخوف نفارها ، وأنه لو كان من أجل ما جاء في الحديث أنها خلقت من الشياطين كما علَّلَ به بعضهم لاستوى حكم الواحد والجماعة في ذلك ، لكن يكون معنى ما جاء في الحديث من ذلك إشارة إلى شدة نفارها وفعلها فعل الشياطين في ذلك ، من قطع الصلاة وشغل المصلى بها.

⁽۱) الذى فى المطبوعة : « وهو يصلى إليها » . ولا يصح الاستدلال بها هنا ما لم يكن يعرض بضم الياء وتشديد الراء، وهى إحدى الروايات الصحيحة لها ، كما ذكره النووى ١٣٦/٢.

⁽٢) الذي في المطبوعة : ومن لم يُصِب منه أخذ .

 ⁽٣) الذي في المطبوعة : « فَجَعَل » .
 (٤) ك الصلاة ، ب الصلاة في الثوب الأحمر .

الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ ، لاَ يُمْنَعُ . ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ لَا يُمْنَعُ . ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدينَةِ .

٧٥٠ _ (...) حدّ ثنى مُحَمَّدُ بن ُ حَاتِم ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا عُمْرُ بن ُ أَبِي زَائِدَةً ، حَدَّثَنَا عَوْن بْن ُ أَبِي جُحَيْفَة ؛ أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَّسُولُ الله عَلَيْ فِي قُبَّة حَمْراءَ مِنْ أَدَمٍ ، وَرَأَيْتُ بِلاَلاً أَخْرَجَ وَضُوءً ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ ، فَمَّنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِلاَلاً أَخْرَجَ وَضُوءً ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ ، فَمَّنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِن بَلَلِ يَدَ صَاحِبِه ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلاَلاَ أَخْرَجَ عَنَزَةً فَركَزَهَا ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهَ عَلَيْ فِي حُلَّة حَمْراء مُشَمَّراً ، فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّون بَيْنَ يَدَى الْعَنَزَة .

٢٥١ _ (...) حد تنى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالاً : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْن ، أَخْبَرَنا أَبُو عُمَيْس . حَ قَالَ : وَحَدَّثَنى الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءً ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىً ، عَنْ زَائدَة ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالكُ بْنُ مِغْوَل ، كَلاُهُمَا عَنْ عَوْن بْنِ أَبِي جُحَيْفَة ، عَنْ أَبِيه ، عَنِ النَّبِيِّ عَنْظَة ، بِنَحْوِ حَدِيثِ سَفْيَانَ وَعُمَرً بْنِ أَبِي زَائِدَة _ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ _ وَفِي النَّبِيِّ عَنْظٍ _ وَفِي

فبينه .

وقوله: « نادى بلال ، فجعلت أتتبع فاه هاهنا يمينًا وشمالا يقول: حى على الصلاة، حى على الفلاح ، [فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا] (١) » حجة على جواز استدارة المؤذن فى أذانه للإسماع ، وأن ذلك حين دعاء الناس بالحيعلتين فقط ، ويكون مستقبلاً القبلة بقدميه ، وهذا اختيار الشافعى ، وأجاز مالك دورانه للإسماع (٢).

وقوله : « فصلى الظهر ركعتين » : الحديث يأتي بيانه في صلاة السفر .

وقوله: «يمر بين يديه الحمار والكلب ولا (٣) يُمنع »: يريد أمام العنزة كما قال فى الحديث الآخر: « ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة » ، وفى الحديث الآخر:

« فيمر (٤) من ورائها المرأة والحمار » وهذا بين الاحتمال ويرفع الإشكال . وتأويل من تأول

⁽١) غير مذكورة في المطبوعة وق .

⁽۲) وعند الحنفية وبعض المالكية إذا لم يتم الإعلام بتحويل وجهه عند الحيملتين فقط مع ثبات قدميه فإنه يستدير بجسمه في المئذنة ، فيحوِّل وجهه فقط دون استدارة جسمه يمينًا ويقول : حي على الصلاة ــ مرتين ــ ثم يحول وجهه شمالا وهو يقول : حي على الفلاح ــ مرتين . بدائع الصنائع ١٩٩١ ، المجموع ١٠٦/٣ ، ابن عابدين ٢٥٩/١ .

⁽٣) في المطبوعة : لا . (٤) في المطبوعة : وكان يمر .

حَديثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ: فَلَمَّا كَانَ بِالْهَاجِرَةِ خَرَجَ بِلاَلٌ فَنَادى بِالصَّلاَةِ.

٢٥٢ ــ (...) حَدَّننا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ : خَرجَ رَسُولُ اللهُ عَلَيْ بالْهَاجِرَّةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّا فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَيْنَ يَدَيْهُ عَنَزَةٌ .

قَالَ شُعْبَةُ:وَزَادَ فِيهِ عَوْنُ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُعَيْفَةَ : وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. ٢٥٣ ــ (...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالاً : حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدىً، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا ، مِثْلَهُ . وَزَادً فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ : فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مَنْ فَضْل وَضُوبُهِ.

٢٥٤ _ (٥٠٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأَتُ عَلَى مَالِك عَنِ ابْنِ شَهَابِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ

أنه مر بينه وبين العنزة ، فقد روى عن ابن عباس فيه : « لا يحول بيننا وبينه شيء » وما هاهنا أثبت وأصح ويأتي الكلام على المرأة والحمار بعد .

وقوله: « أقبلتُ على أتان » (١): هـى أنثى الحمر ، وقد جاء فى الحديث الآخر: « على حمار» أراد به الجنس ولم يرد الذكورية ، كما يقال: إنسان ، للذكر والأنثى . وقد قال فى البخارى: « على حمار أتان » (٢) .

وقوله: « ناهزت الاحتلام » يصحح قول الواقدى: أن النبى الله توفى وابن عباس ابن ثلاث عشرة سنة ، وقول الزبير بن بكار: إنه ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين ، وما روى عن سعيد بن جبير توفى رسول الله الله الله وأنا ابن خمس عشرة سنة . قال ابن حنبل : وهذا الصواب (٣) ، وهو يرد رواية من روى عنه : توفى النبى الله وأنا ابن عشر سنين (٤) ، وقد يتأول _ إن صح هذا _ أن معناه راجع إلى ما بعده ، وهو قوله : «وقد قرأت المحكم » . قال الإمام : وقوله : «وقد (٥) ناهزت الاحتلام »: أى قاربته .

وقوله: « فأرسلت الأتان ترتع » ، قال القاضى : أى ترعى ، يقال : رتعت الإبل، وقال الشاعر :

⁽١) الذي في المطبوعة : أقبلت راكبًا على أتان .

⁽٣) أحمد في المسند ١/ ٣٧٣ .

⁽٥) في المطبوعة : وأنا قد.

⁽٢) ك الصلاة ، ب سترة الإمام سترة من خلفه .

⁽٤) أحمد في المسند ٢٥٣/١.

الاحْتلاَمَ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى بِالنَّاسِ بِمنىً ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَى الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ ، فَأَرْسَلَتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكُرْ ذَلكَ عَلَى َّ أَحَدٌ .

٢٥٥ ـ (...) حدّ ثنا حَرْمُلَةَ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرِنَا ابْنُ وَهْب . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَاب ، أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ الله بْنِ عَبْدَ الله بْنِ عَبْدَ الله بْنِ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّلَ الله بْنَ عَبَّلَ الله بْنَ عَبَّدَ الله بْنَ عَبَّلَ الله بْنَ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّلَ الله بْنَ عَبَّدَ الله بْنَ عَبَّلَ الله عَلَى حَمَار، وَرَسُولُ الله عَلَى عَلَى عَملَى بِالنَّاسِ ، قَالَ : عَلَى حَمَار، وَرَسُولُ الله عَلَى عَلْمَ الصَّفِّ ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ ، فَصَفَّ مَعَ النَّاس.

٢٥٦ ــ (...) حد ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَعَمْرُو النَّاقدُ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . قَالَ : وَالنَّبِيُّ عَلَّهِ يُصَلِّى بِعَرَفَةَ .

٢٥٧ ــ (...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرَىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنَى وَلاَ عَرَفَةَ . وَقَالَ : فِي حَجَّة الْوَدَاعِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْح .

وإذا يخلو له لحمي رَتَعُ

أى أكله (١) ، وفي الحديث حجة على أن الإمام سترة لمن خلفه ، لقوله : « فلم ينكر ذلك عَلَى ّ أحد » (٢) ولأن إقرار النبي عَلَي الله له إن كان رآه حجة في جواز ذلك وهو الظاهر لقوله : «بين يدى العنزة » وإن كان بموضع لم يره فقد رآه جملة أصحابه فلم ينكروه عليه ، ولا أحد منهم ، فدل أنه ليس عندهم بمنكر ، ولا خلاف في جواز هذا ، ولا خلاف أن السترة للمصلى مشروعة إذا كان في موضع لا يأمن من المرور بين يديه ، واختلف حيث يأمن ، وعندنا فيها لأصحابنا قولان : اللزوم والسقوط . وتكلم العلماء هل سترة الإمام نفسها سترة لمن وراءه أو هي سترة له خاصة والإمام سترتهم (٣) .

⁽١) وأصل الرتع أكل البهائم ، ويستعار للإنسان إذا أريد به الأكل الكثير . راجع : مفردات غريب القرآن. (٢) وذلك بعد قوله : « فمَررْتُ بين يدى الصف فنزلتُ ».

 ⁽٣) العبارة الأولى لمالك في المدونة ، قال فيها : ولا بأس بالمرور بين الصفوف لأن الإمام سترة لهم ، والثانية لعبد الوهاب ، والخلاف بينهما أنه على الأولى يمتنع المرور بين الإمام وبينهم وعلى الثانية يجوز . السابق.

(٤٨) باب منع المار بين يدى المصلى

۲۰۸ _ (۰۰٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأَتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْد بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْنِ أَبِى سَعِيد ، عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ رَسُّولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلاَ يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يدَيْه ، وَلْيَدْرَأَهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَبِى فَلْيُقَاتِلْهُ ،

وقوله : « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدًا يمر بين يديه » : حمله العلماء على الإباحة (١) للمصلى لمدافعته ، والأمر برده لا على الوجوب . وقوله : فليدرأه (٢) ما استطاع : أي ليدفعه ويمنعه عن ذلك ولا يسامحه في المرور ، وهو معنى قوله : « ما استطاع» وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه ، فإن درأه بما يجب فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق ، وهل فيه دية أو هو هدرٌ ؟ فيه للعلماء قولان ، وهما في مذهبنا أيضًا . وكذلك اتفقوا أن هذا كله لمن لم يُعزر بصلاته (٣) واحتاط لها وصلى إلى سترة ، أو في مكان يأمن المرور بين يديه ، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد هذا : « إذا صلى أحدكم إلى [سترة] (٤) » فإذا فعل هذا كان الإثم على المار ، وإن كان إلى غير سترة أثما جميعًا ، إلا أن يكون المصلى صلى على طريق الناس ، حيث تدعوهم الضرورة إلى الاجتياز ولا يجدون مندوحة فيأثم هو دون المارين ، إلا أن يكون المصلى صلى إلى غير سترة ، حيث يأمن في الغالب ألا يمر بين يديه أحد ، فلا إثم عليه على رأى بعضهم . وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي من مقامه إلى رده والعمل الكثير في مدافعته ؛ لأن ذلك في صلاته أشد من مروره عليه ، والذي أبيح له من هذا هو قدر ما تناله يده من مصلاه دون المشي إليه ، وإعمال الخطي، وهذا حدٌّ في مقدار القرب من السترة لهذه الفائدة ، وسنذكره بعد ، وليكن رده هاهنا بالإشارة والتسبيح . وكذلك اتفقوا على أنه إن مر فلا يرده لأنه مرور ثان (٥) إلا شيءٌ روى عن بعض السلف في رده وتأوله بعضهم على قول أشهب بردِّه بالإشارة وظاهر / قول أشهب أنه في ابتداء المرور.

وقوله : « فإن أبي فليقاتله » : أي إن أبي بالإشارة ولطيف المنع فليمانعه ويدافعه بيده

۹۷ / پ

⁽۱) يعنى بالإباحة الجواز الأعم ، لا المباح حقيقة الذي يستوى فيه الفعل والترك وذلك لأن الدفع مندوب إليه ، قال الأبي : ولو قيل بوجوبه إن لم يكن ثمَّ إجماع ما بعد . الإكمال ٢١٩/٢ .

⁽٢) ما في المطبوعة : وليدرأه . (٣) في ق : به .

⁽٤) لفظ المطبوعة : شيء يستره .

⁽٥) نقلها النووى هكذا : لئلا يصير مرورًا ثانيًا . ثم عقب عليه بقوله : هذا آخر كلام القاضى ــ رحمه الله ــ وهو كلام نفيس ٢/١٤٢.

فَإِنَّمَا هُو َشَيْطَانٌ ».

٢٥٩ ـ (...) حدّ ثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغيرَة ، حَدَثَنَا ابْنُ هلالَ ـ يَعْنَى حُمَيْدًا ـ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبُ لِى نَتَذَاكَرُ حَدِيثًا ، إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ : أَنَا أَحَدُثُكُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِى سَعِيد ، وَرَأَيْتُ مَنْهُ . قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِى سَعِيد يُصَلِّى يَوْمَ الْجُمُعَة إِلَى شَيْء يَسْتُرُهُ مَنَ النَّاسَ ، إِذْ جَاءَ رَجُلُ شَابٌ مِنْ بَنِي أَبِي مُعيط . أَرَّادَ أَنْ يَجْتَازَ الْجُمُعَة إِلَى شَيْء يَسْتُرُه مَنَ النَّاسَ ، إِذْ جَاءَ رَجُلُ شَابٌ مِنْ بَنِي أَبِي مَعيط . أَرَّاد أَنْ يَجْتَاز بَيْنَ يَدَي لَبِي مَعيد . ثُمَّ زَاحَمَ النَّاسَ ، فَخَرَجَ ، بَنْ يَدُوه أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَة الأُولَى ، فَمَثَل قَاتَمًا ، فَنَالَ مَنْ أَبِي سَعِيد . ثُمَّ زَاحَمَ النَّاسَ ، فَخَرَجَ ، فَدَخَرَ عَلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ لَهُ فَدَخَلَ عَلَى مَرْوانَ ، فَقَالَ لَهُ فَدَخَلَ عَلَى مَرْوانَ ، فَقَالَ لَهُ عَلَى مَرُوانَ ، فَقَالَ لَهُ مَرُوانُ : « إِذَا صَلَّى أَحْرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَجُدُ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْه ، فَقَالَ لَهُ عَلَى مَرُوانَ ، فَقَالَ الله عَلِكَ مَرُوانُ : « إِذَا صَلَّى أَحْرُه ، فَإِنْ أَبِي شَيْء يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدُ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْه ، فَإِنْ أَبِى فَلْيَقَاتِلُهُ ، فَإِنَّمَا هُو شَيْطَانٌ » .

٢٦٠ ــ (٥٠٦) حدَّثني هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالاً : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عن المرور ، ويعنف عليه في رده . قال أبو عمر : هذا اللفظ جاء على وجه التغليظ والمبالغة . وقال الباجي : يحتمل أن يكون بمعنى فليلعنه ، فالمقاتلة بمعنى اللعن موجودة ، قال الله تعالى : ﴿ قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ ﴾ (١) ، قال: ويحتمل أن يكون بمعنى فَلْيُعنَّفه على فعله [ذلك] (٢) ويؤاخذه ، وخرج من ذلك معنى المقاتلة المعلومة بالإجماع (٣) .

وقوله: « فإنما هو شيطان » قيل: معناه: فإنما حمله على فعله ذلك وإبائه من الرجوع الشيطان، وقيل: فإنه يفعل فعل الشيطان، فإن معنى الشيطان بعيد من الخير، والائتمار للسنة، من قولهم: نوى شطون، أى بعيدة، ومنه سمى الشيطان لبعده من رحمة الله، فسماه شيطانًا لاتصافه بوصفه كما يقال: فلان الأسد، أى يبطش ويقوى كبطشة الأسد وقوته، وقيل: المراد بالشيطان هنا قرين الإنسان اللازم له، كما قال فى الرواية الأخرى: « فإن معه القرين »، ويكون هذا من معنى قوله فى الحديث الآخر: « فإن الشيطان يحول بينكم وبينها »، فيكون على هذا يمنع الإنسان الجواز بين يدى المصلى من أجل الشيطان اللازم له لكونه خبيئًا نجسًا، ويكون الله تعالى يمنعه من التسلط على المشى

⁽۱) الذاريات : ۱۰ .

⁽٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم.

⁽٣) ومما يقوى هذا رواية عبد الرزاق عن أبي سعيد قال : قال النبي ﷺ : « اردده ، فإن أبي فجاهده » ٧ ٧٧

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى فُدَيْك ، عَنِ الضَّحَّاك بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسار ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ؟ أَنَّ رَسُولَ الله عَلِيَّةً قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصْلِّى فَلاَ يَدَعْ أَحَدًا يَّمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلُهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ » .

(...) حدّثنى إسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنَفَىُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ ، بِمِثْلِهِ .

٢٦١ ــ (٥٠٧) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأَتُ عَلَى مَالِكَ عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، عَنْ بُسُرِ بْنِ سَعِيد ؛ أَن زَيْدَ بْنَ خَالِد الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْم ، يَسْأَلُهُ : مَاذَا سَمِع مِنْ رَسُولَ الله عَلَيْهُ : هَ لَوْ رَسُولَ الله عَلَيْهُ : « لَوْ رَسُولَ الله عَلَيْهُ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَى الْمُصَلِّى ؟ قَالَ أَبُو جُهَيْم : قَال رَسُولُ الله عَلَيْهُ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَى الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يَقِف أَرْبُعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُو بَيْنَ يَدَى الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يَقِف أَرْبُعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُو بَيْنَ يَدَى الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يَقِف أَرْبُعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُو بَيْنَ يَدَى الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يَقِف إِلَيْهِ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لاَ أَدْرِي ، قَالَ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ سَنَةً ؟

(...) حدِّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمٍ أَبِى النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِد الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الأَنْصَارِيِّ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ عَلِيَّهِ يَقُولُ ؟ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِك .

أمام المصلى وقطع صلاته ، إذا اجتهد العبد في الدنو من قبلته ، وامتثل ما أمر به ، ولم يجعل له سبيلاً إليه ، بخلافه إذا لم يدن من السترة .

وقوله: « لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه » الحديث ، أى لاختار وقوفه هذه المدة على ما عليه من الإثم . وقد ذكر ابن أبى شيبة فى هذا الحديث : « لكان أن يقف مائة عام خيرًا له » (١) ، وكل هذا تغليظ وتشديد فى النهى على ما عليه من الإثم .

وإرسال زيد بن خالد إلى أبى جهم يسأله عما سمع من النبى ﷺ ، في هذا الحديث دليل على أخذ العلماء بعضهم عن بعض ، وقبول خبر الواحد عن الواحد .

⁽١) لم أقف عليه بالمصنف .

(٤٩) باب دنو المصلى من السترة

٢٦٢ ــ (٥٠٨) حدّ ثنى يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِم، حَدَّثَنَى أَبِي ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ عَلَّ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاة .

٣٦٣ ـ (٥٠٩) حدّ ثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى ـ وَاللَّفْظ لابْنِ الْمُثَنِّى ـ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنِّى : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ـ عَنْ يَزْيدَ ـ يَعْنِى ابْنَ أَلُمُ عَبِيدَ لَا يَعْنِى ابْنَ أَلُمُ عَنْ عَنْ اللَّمُ عَبِيدَ ـ عَنْ سَلَمَةَ ـ وَهُوَ ابْنُ الأَكْوَعِ ـ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفُ يُسَبِّحُ فِيهً . وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلِي كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ ، وَكَانَ بَيْنَ الْمَنْبَرِ وَالْقَبْلَةَ يَسَبِّحُ فِيهً . وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلِي كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ ، وَكَانَ بَيْنَ الْمَنْبَرِ وَالْقَبْلَةَ قَدْرُ مَمَرً الشَّاة .

وقوله: «كان بين مصلى رسول الله على وبين الجدار ممر الشاة »: هذا تحديد فى قدر القرب من السترة ، وهو الذى قال به ناس وقدروه بقدر الشبر . وجاء فى حديث صلاة النبى على فى الكعبة : «جعل بينه وبين الجدار قدر ثلاثة أذرع » (١) ، هذا استحباب جماعة من العلماء وقدر المباح من التأخر عن القبلة ، وهذا القدر هو الذى يمكن المصلى أن يدرأ أن يمر بين يديه وتناله يده . ولم يَحُدَّ مالك فيه حدًا ، وذهب بعض السلف فيه إلى ستة أذرع ، وكان بعض [متأخرى] (٢) شيوخنا يستعمل الحديثين ، فيجعل الثلاثة الأذرع فى ركوعه وسجوده ، وقدر ممر الشاة عند قيامه .

وقوله: « إن رسول الله عَلَيْهُ كان يتحرى الصلاة عندها يعنى الإسطوانة » : لا خلاف في جواز الصلاة إلى الأساطين ، واستحب أهل العلم على ما جاء في الحديث ألا يصمدها صمدًا، بل يجعلها على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولعل وجه هذا كان أول الإسلام ، وحيث كان قرب الناس بعبادة الحجارة والأصنام ، وأما الصلاة بين الأساطين عرضًا فاختلف العلماء في ذلك ، واختلف قول مالك في إجازته وكراهته إلا عند الضرورة ، وعلة ذلك أن

⁽۱) البخارى فى صحيحه ، ك الصلاة ، ب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة ، أبو داود ، ك المناسك ، ب فى دخول الكعبة ، النسائى ، ك القبلة ، ب مقدار ذلك ، جميعا من حديث ابن عمر ــ رضى الله عنه . (۲) ساقطة من ت .

٢٦٤ _ (...) حدّ ثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى ، حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ ، قَالَ : يَزِيدُ أَخْبَرَنَا ، قَالَ : كَانَ سَلَمَةَ يَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَ الأُسْطُوانَة التَّى عِنْدَ الْمُصْحَف . فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا مُسْلَمٍ ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْد هذه الأُسْطُوانَة . قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَيِّكَ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا .

المصلى بينهما إن كان فدًا صلى إلى غير سترة ؛ ولأن الصفوف منقطعة بالأساطين ، ولأنه روى أنه مصلى مؤمني الجن .

(٥٠) باب قدر ما يستر المصلى

270 — (10) حدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ حُميْد بْنِ هلاَل ، عَنْ عَبْد الله بْنِ الصَّامِت ، عَنْ أَبِي ذَرِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَّةَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَإِنَّا يَسْتُرهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ » .

قُلْتُ : يَا أَبَا ذَرِّ ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخَى ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنَى فَقَالَ : «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

(...) حدَّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

وقوله: «يقطع الصلاة (١) الحمار والمرأة والكلب الأسود» ، قال الإمام: اختلف الناس في مرورها بين يدى المصلى ، فقال مالك وأكثر الفقهاء: لا يقطعون الصلاة ، فإن قيل: إن كان هذا تعلقًا بظاهر قوله: إنه لا يقطع الصلاة شيء ولم يستثن منه ، فهذا مقيد يجب أن يقضى به على المطلق . قيل: وقد ورد ما يعارض هذا التقييد وهو حديث عائشة في اعتراضها بين يدى النبي عليه ، وهذا يعارض استثناء المرأة في الحديث الأول . وقال ابن حنبل: يقطع الصلاة الكلب الأسود ، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء ، ووجه قوله ما وقع في التقييد بالأسود في بعض طرق مسلم ، ولم يوجد ما يعارض هذا ، ووجد التعارض عنده فيما سواه فأشكل عليه .

قال القاضى: ويكون بمعنى يقطع على قول الكافة ؛ مبالغة فى الخوف على فسادها بالشغل بهم ، كما قال للمادح: « قطعت عنق أخيك » (Υ) ، أى فعلت به فعلاً يخاف عليه هلاكه منه كمن قطع عنقه وعند الآخرين أنه على وجهه من قطع اتصالها وفسادها [وهو قول أحمد وابن خزيمة ، وروى عن ابن عباس وأنس والحسن] (Υ) ، [وكذلك] (Υ) يقول من الأول من يقول : إنه منسوخ .

وقوله : « الكلب الأسود شيطان » : يؤكد أن العلة في قطع صلاة المار صحبة

⁽١) في المطبوعة : صلاته .

⁽٢) سيأتي في ك الزهد ، ب النهي عن المدح . . . إلخ برقم (٦٥) .

⁽٣) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم . (٤) من ق .

ابْنُ الْمُنَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالاً : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَيْضًا ، إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَيْضًا ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمَرُ بَنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ أَبِي الذَّيَّالِ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ أَخْبَرَنَا الْمُعْنَى ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ الْبَكَّائِيُّ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْولَ ، كُلُّ هَؤُلاَء عَنْ حُمَيْدِ بْنِ ابْنُ حَمَّاد الْمَعْنِيُ ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ الْبَكَّائِيُّ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْولَ ، كُلُّ هَؤُلاَء عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلاَل ، بإسْنَاد يُونُسَ ، كَنَحْو حَديثه .

٢٦٦ ــ (٥١١) وحدّ ثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ ،حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحد ــ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ ــ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَصَمِّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي

الشيطان له ، وهو القرين المذكور في الحديث ، ولقوله : « فإن الشيطان يحول بينكم وبينها » ، وقد جاء أن الكلب الأسود شيطان ، وأن الشياطين كثيراً ما جاء أنها تتصور في صور الكلاب ، وأن الملائكة لا تحضر موضعه ، وجاء _ أيضاً _ من اختصاص الشيطان بالحمار في قصة نوح في السفينة وتعلقه به ما جاء ، وأن نُهاقه عند رؤيته ، وقد يقال في المرأة من هذا المعنى أيضاً ؛ لأنها تقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان ، وأنها من مصائد الشيطان وحبائله ، ويؤكد هذا التأويل ويشهد له قوله : « لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين » (١) ، وقد يقال : إن هذا كله للخبث والنجاسة المختصة بالشيطان ، فإنه _ عليه السلام _ قال : « إنه خبيث مخبث رجس نجس » (٢) وشبهه بالكلب إما لنجاسته عليها ، وكذا جاء في حديث ابن عباس ، والحائض مكان المرأة لأجل طريان الحيض وقول عطاء في الحائض خصوصاً من النساء ، ويختص الحمار على هذا بتحريم لحمه أو شدة وقول عطاء في الحائض خصوصاً من النساء ، ويختص الحمار على هذا بتحريم لحمه أو شدة كراهته ونجاسة بوله وروثه ، وقد أشار الطحاوى أن هذا كله منسوخ بأحاديث صلاة النبي عليها ، أو أبلة عائشة ، وميمونة ، وأم سلمة ، وبقوله _ عليه السلام _ : « لا

⁽۱) أبو داود ، ك الصلاة ، ب النهى عن الصلاة فى مبارك الإبل ، أحمد فى المسند ٢٨٨/٤ . ومعنى أنها من الشياطين: قال الإمام الشافعى : إنها خلقت من جن وذلك لما رواه عبد الله بن مغفّل عن النبى الله عن النبى الإذا أدركتكم الصلاة وأنتم بأمراح الغنم فصلوا فيها ، فإنها سكينةٌ وبركة ، وإذا أدركتكم الصلاة وأنتم فى أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا ، فإنها جن من جن خلقتا ، ألا ترونها إذا نَفَرت كيف تشمخُ بأنفها » . معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٠٧ ، والحديث أخرجه ابن ماجه فى الصلاة ، ب الصلاة فى أعطان الإبل ومراح الغنم ١/ ٢٥٣ .

⁽٢) وذلك فيما أخرجه ابن ماجه عن أبى أمامة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَعجزُ أحدُكم إذا دخل مِرْفَقه أن يقول : اللهم إنى أعوذ بك من الرجسِ النَّجِسَ ، الخبيث المُخْبَثُ ، الشيطان الرجيم » ك الطهارة ، ب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١٠٩/١ وفي الزوائد : إسناده ضعيف .

هُرِيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ : « يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ ، ويَقِى ذَلِكَ مثْلُ مُؤْخرَة الرَّحْل ».

يقطع الصلاة شيء » ، وبأمره _ عليه السلام _ بدرء المار ولم يخص ، أو لأن ذلك على الكراهة والتغليظ لا على الفساد / للصلاة ، أو يكون « تقطع الصلاة » بمعنى تقطع الإقبال عليها والشغل بها ، فالشيطان بوسوسته ونزغه ، والمرأة بفتنتها والنظر إليها ، والكلب والحمار بقبح أصواتهما وكثرتها وعلوها ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَنكُرَ الأَصُواتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ (١) ، وقال : ﴿ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَتْ أُو تَتُركُهُ يَلْهَتْ ﴾ الآية (٢) ، ولنفور النفس من الكلب ، لاسيما الأسود ، وكراهة لونه وخوف عاديته ، والحمار للجاجته وقلة تأتيه عند دفعه ومخالفته .

⁽١) لقمان : ١٩ .

⁽٢) الأعراف : ١٧٦ .

(٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلى

٢٦٧ ــ (٥١٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرُوةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَّهُ كَأَنَ يُصلِّى مِنَ اللَّيْلِ ، وأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ .

٢٦٨ ــ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ عَلِيَّهُ يُصَلِّى صَلاَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، كُلَّهَا ، وأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَة ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنَى فَأَوْتَرْتُ .

٧٦٦ ـ (...) وحدتنى عَمْرُو بْنُ عَلَى ً، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزِّبَيْرِ ؛ قَالَ : قَالتْ عَائشَةُ : مَا يَقُطَعُ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ : فَقُلْنَا : الْمَرْأَةُ وَالْحَمَارُ . فَقَالَتْ : إِنَّ المَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِى بَيْنَ يَدَى ْ رَسُولِ اللهِ عَلَى الْمَرْقَةُ ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ ، وَهُو يُصَلِّى .

٢٧٠ _ (...) حدّ ثنا عَمْرُ و النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيد الأَشَجُّ، قَالاً: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاث. حَقَلَ : وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاتٍ _ وَاللَّفْظُ لَهُ _ حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَى إِبْرَاهِيمُ ، عَن الأَسْوَد ، عَنْ عَائشَةَ .

قَالَ الأَعْمَشُ : وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ . وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ

وقول عائشة: «أن النبى عَلَيْكُ كان يصلى وهى معترضة أمامه » حجة على ما تقدم من أن المرأة لا تقطع الصلاة ، ولا تفسد صلاة من صلى إليها ، وكراهة مالك وغيره من العلماء أن تجعل المرأة سترة ذلك لخوف الفتنة بها والتذكر في الصلاة بها ، والشغل بالنظر إليها ، والنبى عَلَيْكُ بخلاف هذا في ملك أربه وقمع شهوته ، وأيضًا فإن هذا كان في الليل، وحيث لا يرى شخصها ، وقد قالت : « و البيوت يومئذ (١) ليس فيها مصابيح » .

⁽۱) المراد بقولها: « يومئذ » : حينئذ ؛ لأن اليوم يطلق على النهار المعهود ، والنهار ليس بوقت للمصابيح .
قال ابن عبد البر : وفيه دليل على أنها إذ حدَّت بهذا الحديث كانت بيوتهم فيها المصابيح ، وذلك أن
الله عزَّ وجل فتح عليهم من الدنيا بعد النبي عَلَيْهُ فوسَّعُوا على أنفسهم إذ وسَّع الله عليهم . الاستذكار
٥- ٢٠٤ .

الصَّلاَةَ ؛ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكلاَبِ . وَاللهِ اللهِ عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةَ مُضْطَجِعَةً ، وَاللهِ اللهِ عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةَ مُضْطَجِعَةً ، فَتَبْدُو لَى الْحَاجَةُ ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجِلْسَ فَأُوذَى رَسُولَ اللهِ عَلَى الْمَالُ مَنْ عَنْدَ رَجْلَيْه .

٢٧١ ـ (...) حدّ تنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُور ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن الأَسْوَد ، عَنْ مَنْصُور ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن الأَسْوَد ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلاَبِ وَالْحُمُّرِ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعةً عَلَى السَّرِيرِ . فَيَجِيءُ رَسُولُ الله عَلَي فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ . فَيُصلِّى . فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنِجَهُ . فَأَنْسَلُّ مِنْ السَّرِيرِ ، حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِى . قَبَلَ رَجْلِي السَّرِيرِ ، حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِى .

۲۷۲ _ (...) حد ثنا يَحْبَى بْنُ يَحْبَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَى رَسُولِ اللهِ عَلَى ، وَرَجْلاَى فَى قَبْلَتَهُ . فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَى ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُما . قَالَت ، وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذَ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ .

٢٧٣ _ (٥١٣) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالدُ بْنُ عَبْد الله . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، جَمِيعًا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْد الله بْن شَدَّاد ابْنِ الْهَاد قَالَ : حَدَّثَنْى مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ عَلِيَّهِ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلِيَّةَ يُصَلِّى وَأَنَا حَائِضٌ ، وَرُبَّمَا أَصَابَنى ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ .

٢٧٤ _ (١٤) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا

وقولها: « فإذا سجد غمزنى »: تعنى بيده ، ولهذا اعتذرت عن هذا بعدم المصابيح التى بها كانت تعلم سجوده من قيامه فلا يحتاج إلى غمزها ؛ وفيه دليل على أن اللمس من فوق الثوب أو تحته لغير لذَّة غير مؤثر في الطهارة ، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة . والأغلب في هذا الحال أن الغمز من فوق الثوب لأنها في فراشها ، وأما إن كان للذة والثوب غير كثيف فينقض الطهارة . وفي حديثها وحديث صلاة النبي على الى جنب غيرها من أزواجه ، دليل على جواز الصلاة إلى النيام ، وإنما كرهه من كرهه تنزيها للصلاة لما يخرج منه وهو في قبلته . وفيه دليل على أن محاذاة المرأة في الصلاة للمصلى لا تفسد صلاته كانت في صلاة معه أم لا ، خلافًا لأبي حنيفة في أن صلاة المحاذي لها من الرجال

في الصلاة تفسد ، وحجته نهي النبي عَلِيُّ عن صلاة الرجل إلى جانب المرأة والمرأة إلى

وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ عَلِيَّةً يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَىَّ مِرْطٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ.

جانب الرجل ، وقوله : « أخِّروهن حيث أخرهن الله » (١) وكل هذا عندنا محمول على التحضيض والندب لا على الإيجاب ، ولأنهم فرقوا بين الرجل والمرأة في فساد صلاتهما، فأجازوا صلاتها هي ، والنهي فيهما سواء والمعنى واحد .

وقولها: « فأكره أن أسنحه » معناه: أظهر له، كما جاء في الرواية الأخرى: « فأكره أن أجلس فأوذيه » ، يقال: سنح لى الشيء إذا اعترض لى ، ومنه السانح من الطير وغيره في العيافة عند العرب ، ومنه جواز الصلاة في شُعُر النساء وفُرشهن إذا لم تعلم فيها نجاسة، وفي حديث ميمونة جواز الصلاة إلى جنب الحائض ، وقد تقدم معناه في كتاب الطهارة ، وإن جسدها وثوبها إذا لم تكن عليه نجاسة حكمها حكم الطهارة (٢).

وقوله: « يُسبِّح فيه »: أي يصلي سبحته وهي نافلة صلاته ، وفيه أن ثوب المصلي إذا سقط طرفه على النجاسة الجافة لم يضر ذلك المصلي إذا لم يسجد هو على ذلك أو يقف أو يجلس أو تكون بين يديه في سجوده أو أمامه في مصلاه ، وفيه دليل على أن الصلاة إلى النوام والمستيقظين جائزة ، وإنما النهى في المرور خاصة ، وكره عامة العلماء استقبال وجهه (٣) .

وقوله: « يتحرى مكان المُصْحف » فيه جواز الصلاة إلى المصحف إذا كان مَوضعه ، ولم يجعل هناك ليصلى إليه ، ولم يكن تحرِّبه هنا لأجل المصحف ، وإنما تحرى المَوضع لصلاة النبى عَلَيْكُ فيه ، وفيه جواز إيطان موضع في المسجد للرجل يلازمه ، وللسلف في ذلك خلاف ، ويستحب ذلك للعالم والمفتى ومن يحتاج إليه فيه ليعرف موضعه (٤).

⁽۱) عبد الرزاق في المصنف ، ك الصلاة ، ب شهود النساء الجماعة ٣ / ١٤٩ . والكراهة في هذا عندهم كراهة تحريمة .

قال الإمام الشافعي في هذا الحديث : فإن كانت لا تقطع الصلاة وليست فيها لم تقطعها وهي فيها ، وما تكون أبدًا خيرًا منها حين تصلى ، ولا أقرب إلى الله . معرفة السنن ٣/ ٢٣٢.

⁽٢) في ت : الطاهرة .

⁽٣، ٤) سبقا في باب دنو المصلى من السترة برقم (٢٦٣) .

⁽٥) سيأتي في باب الصلاة في ثوب واحد برقم (٢٨٤) .

(٥٢) باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

٧٧٥ _ (٥١٥) حدّثنا يَحْبَى بْنُ يَحْبَى قَالَ : قَرَأَتُ عَلَى مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ ، عَنْ سَعَيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ سَائِلاً سِأَلَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي النَّوْبِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ سَائِلاً سِأَلَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي النَّوْبِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَة ؛ أَنَّ سَائِلاً سِأَلُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي النَّوْبِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَة ؟ » .

(...) حدّ ثنى حرَمْلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلَك بْنُ شُعَيْب بْنِ اللِّيْث ، وَحَدَّثَنِى أَبِي عَنْ جَدِّى ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِد ، كَلَّهُمَا عَنِ ابْنِ شُهَاب ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّب وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ كَلاَهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّب وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكَ ، بِمِثْلِه .

٢٧٦ _ (...) حدّ ثنى عَمْرٌ و النَّاقدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالَ عَمْرٌ و : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ النَّ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي مَعْ مُحَمَّد بْنِ سيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَادَى رَجُلُ النَّبِيَ الْنَ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي مَعْ مُحَمَّد بْنِ سيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَادَى رَجُلُ النَّبِيَ النَّهِيَ وَاَحِد ؟ فَقَالَ : « أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ؟ ».

وذكر مسلم أحاديث الصلاة في النوب الواحد وقوله _ عليه السلام _ : « أو كلكم يجد ثوبين ؟ » : الصلاة في النوب الواحد جائزة بغير خلاف بين العلماء ، إلا شيء روى عن ابن مسعود كما إنه لا خلاف أن الصلاة في الثوبين ، وجمع الثياب أفضل وهو معنى ما روى عن ابن عمر في ذلك وغيره لا [على] (١) أنه لا يجزى . وقول النبي الله : «أولكلكم ثوبان ؟ » « أو يجد ثوبين » صيغته صيغة الاستفهام ، ومعناه التقرير والإخبار عن معهود حالهم ، وضمنه دليل على الرخصة في الواحد وتنبيه على أن الثوبين أفضل وأتم ، وهو المفهوم منه عند أكثر العلماء وبينه حديث جابر في الموطأ عنه _ عليه السلام : « من لم يجد ثوبين فليصلى في ثوب واحد ملتحقًا به ، فإن كان قصيرًا فليتزر به » (٢) ، وذهب الطحاوى والباجي إلى أن مفهومه التسوية من الصلاة في الثوب الواحد مع وجود غيره أو عدمه في الإجزاء ، وصلاة النبي على الرخصة والسعة (٣) ، وكذلك معنى فعل الصحابة كما قال جابر : « ليراني على الرخصة والسعة (٣) ، وكذلك معنى فعل الصحابة كما قال جابر : « ليراني

⁽١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

⁽٢) ك صلاة الجماعة ، ب الرخصة في الثوب الواحد ١ / ١٤١ .

⁽٣) قال ابن عبد البر: وقد روى أنس أن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في ثوب واحدٍ متوشِحًا به خلف أبي بكر. الاستذكار ٤٣٦/٤.

٢٧٧ ــ (١٦) حدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيِيْنَةَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفَيْانُ ، عَنْ أَبِي الزَّنَاد ، عَنِ الأَعْرَج ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلِيَّةً قَالَ : « لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيءٌ ».

الجهال مثلكم» (١).

ونهيه أن يصلى به وليس على عاتقه منه شيء ، قيل: لأنه إذا لم يكن كذلك لم يأمن من النظر إلى عورته ، والأولى عندى أن يكون لئلا يسقط عنه ؛ لأنه إذا لم يصل به متوشحًا واضعًا طرفيه على عاتقيه كما كان يفعل _ عليه السلام _ لم يؤمن سقوطه عنه وتكشفه ، وإن تكلف ضبطه بيديه شغلهما بذلك ، واشتغل به عن صلاته ، فإذا احتاج إلى استعمال يديه في الركوع والسجود والرفع وغير ذلك ، ربما انفلت ثوبه فينكشف ، وأيضًا فإن فيه إذا لم يجعل منه على عاتقه شيئًا تعرى بعض الجسم والأعالى من الثياب في الصلاة والخروج عن ذلك في الزينة المأمور بها فيهما ، كما جاء في النهى عن الصلاة في السراويل (٢) وحده ، ويشبه الصلاة في المئزر وحده ، وقد روى عن بعض السلف الأخذ بظاهر هذا الحديث وأنه لا يجزى صلاة من صلى في ثوب واحد مؤتزرًا به ليس على عاتقه منه شيء إلا أن لا يقدر على غيره ، وكذلك اختلفوا في السدل في الصلاة وهو إرسال ردائه / عليه من كتفيه إذا كان عليه مئزر ، وإن لم يكن عليه قميص وإن انكشف بطنه، فأجازه ٩٩ / عليه من كتفيه إذا كان عليه مئزر ، وإن لم يكن عليه قميص وإن انكشف بطنه، فأجازه ٩٩ / عبد الله بن الحسن ومالك وأصحابه (٣) ، وكرهه النخعي وآخرون (٤) ، إلا أن يكون عليه قميص يستر جسده ، وقد نحا إلى هذا بعض أصحابنا وهو أبو الفرج (٥) من أن ستر جميع عسر يستر جسده ، وقد نحا إلى هذا بعض أصحابنا وهو أبو الفرج (٥) من أن ستر جميع

⁽١) غير ثابت في المطبوعة ، ولم نقف عليه فيما تيسر لنا .

⁽٢) وذلك لما أخرجه أبو داود والحاكم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فى سراويل ليس عليها رداء .

قال أبو عمر فى هذا الحديث : وهذا خبر لا يحتج به لضعفه ، ولو صح كان معناه الندب لمن قدر . التمهيد ٦/ ٣٧٤ .

 ⁽۳) فقد روى عن جابر وابن عمر الرخصة فيه ، وجاء عن مكحول والزهرى أنهم فعلوه ، وقال ابن المنذر: لا
 أعلم فيه حديثًا يثبت . المغنى ۲۹۷/۲ .

وعبيد الله بن الحسن هو ابن الحصين العنبرى ، القاضى . من فقهاء التابعين بالبصرة ، توفى سنة ثمان وستين وماثة . تهذيب التهذيب ٧ ٩ .

⁽٤) هم الثورى والشافعي ومجاهدٌ وعطاء ، وهو قول ابن مسعود. المغنى ٢٩٧/٢. والسدل : هو أن يلقى طرف الرداء من الجانبين ولا يُرُدُّ أَحَدَ طرفيه على الكتِفِ الأخرى ، ولا يضمُّ الطرفين بيديه.

⁽٥) هو عمر بن محمد بن المالكى الليثى ، نشأ ببغداد وأصله من البصرة له كتاب الحاوى فى مذهب مالك وكتاب اللمع فى أصول الفقه . مات سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة . ترتيب المدارك ٢٢/٥ ، الديباج المذهب ١٢٧/٢ .

٢٧٨ _ (٥١٧) حدَّثنا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هشَام بْنَ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبيه؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّى فِي ثَوْبِ وَاحِدِ مُشْتَمِلاً به ، في بَيْت أُمِّ سَلَمَةَ ، وَاضعًا طَرَفَيْه عَلَى عَاتقَيْه .

(...) حدَّثناه أَبُو بَكْر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمٍ ، عَنْ وَكَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عُرُوَّةَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : مُتَوَشِّحًا . وَلَمْ يَقُلْ : مُشْتَمَلاً .

٢٧٩ ــ (...) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ هشَامَ بْن عُرُوةَ ، عَنْ أبيه ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكُ يُصَلِّى فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْب ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْه .

٢٨٠ _ (...) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَعيسَى بْنُ حَمَّاد، قَالاً : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْن سَعيد ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْن سَهْل بْن حُنَيْف ، عَنْ عُمَرَ بْن أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : رأيْتُ رَسُولَ اللهِ عَلِيَّةً يُصَلِّى فِي ثَوْبِ وَاحِدٍ ، مُلْتَحَفًّا ، مُخْالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْه .

الجسد في الصلاة لازم (١) ، وأكثرهم على جوازه على قميص وقد كرهه بعضهم بكل (٢) حال كأنَّه عنده من جر الإزار ، وهو مذهب الشافعي وهذا بعيد لأنه في الصلاة ثابت غير جار له بخلاف الماشي ، ومن المعنى الأول اختلف العلماء في صلاة الرجل محلول الإزار وليس عليه إزار ، فمنعه أحمد (٣) والشافعي لعلة النظر إلى عورته ، وربما بدا ذلك ، لمن يقابله، وأجاز ذلك مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وكافة أصحاب الرأى ندبا إذا تكلف ذلك ،

⁽١) ودليله ودليلهم قوله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] ، قالوا : المراد بها الثياب الساترة للعورة ؛ لأن الآية نزلت من أجل الذين كانوا يطوفون بالبيت عُراة .

قال ابن عبد البر : وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء . الاستذكار ٥/ ٤٣٧.

⁽٢) في ت : على كل .

⁽٣) نص أحمد في رواية حنبل أنه يُجزئه أن يأتزر بالثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء من التطوع؛ لأن النافلة مبناها على التخفيف ، ولذلك يسامح فيه بترك القيام والاستقبال في حال سيره ، فسومح من يترك القيام بهذا المقدار .

أما في الفريضة : فقد جاء عن الأثرم أنه سئل أحمد عن الرجل يصلى في القميص الواحد غير مزرور عليه ؟ قال : ينبغي أن يزرُّه . قيل له : فإن كانت لحيته تغطيه ، ولم يكن متسع الجيب ؟ قال : إن كان يسرًا فجائز .

ودليل ذلك لهم حديث سلمة بن الأكوع أنه قال للنبي على : أصلِّي في القميص الواحد ؟ قال : "نعم وازرُرُه ولو بشوكة » أبو داود ، ك الصلاة ، ب في الرجل يصلي في قميص واحد ١٤٧/١ ، وانظر : المغنى ٢/ ٢٨٤ ، عارضة الأحوذي ٢/ ١٣٥ .

زَادَ عيسَى بْنُ حَمَّاد فِي رِوَايَتِه ، قَالَ : عَلَى مَنْكِبَيْهِ .

۲۸۱ ـــ (۱۸ ٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلِيَّةً يُصَلِّى فِى ثَوْبِ وَاحِدٍ ، مُتَوَشِّحًا بِهِ.

٢٨٢ ــ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، جَمِيعًا بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلِيَّ .

٢٨٣ ــ (...) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبِيْرِ الْمَكِّى ّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْد الله يُصلِّى فِى ثُوْبٍ ، مُتُوَشِّحًا بِهِ ، وَعَنْدَهُ ثِيَابُهُ. وَقَالَ جَابِرٌ : إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُ ذَلكَ .

٢٨٤ ـ (٥١٩) حدّ ثنى عَمْرٌ والنَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرو ـ قَالَ : حَدَّتَنِى عَيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّتَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِر ، حَدَّتَنِى أَبُو سَعِيد الْخُدْرِيُّ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى عَلَى عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ . قَالَ : وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّى عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ . قَالَ : وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّى فِي ثَوْبِ وَاحِد ، مُتُوسِّحًا به .

٢٨٥ ــ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب، قَالاً : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة . ح
 قَالَ : وَحَدَّثَنِيه سُويَٰدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ مُسْهِرٍ ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَاد.

وَفِى رَوَايَةِ أَبِى كُرَيْبٍ : وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ . وَرَوَايَةُ أَبِى بَكْرٍ وَسُويَيْدٍ : مُتُوَشِّحًا به .

ورؤيته [لذلك] (١) كرؤيته من أسفل الإزار وبين الرجلين ،وذلك لا يلزم .

والتوشح: قال ابن السكيت: هو أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليمنى ، ثم من تحت يده اليمنى ، ثم يعقدهما على صدره .

⁽١) من الإكمال ، وهو لازم للعبارة .

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ _ كتاب المساجد ومواضع الصلاة

١ ــ (٥٢٠) حدّ ثنى أبُو كَاملِ الجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِد ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ . حَ قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَة ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِي ذَرِّ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ الله ، أَيُّ مَسْجِد وُضِعَ فَي إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِي ذَرِّ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ الله ، أَيُّ مَسْجِد وُضِعَ فَي الأَرْضَ أَوَّلُ ؟ قَالَ : « المَسْجِدُ الْأَقْصَى ». قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « المَسْجِدُ الأَقْصَى ». قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : « أَرْبَعُونَ سَنَةً ، وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتُكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ فَهُو مَسْجِدٌ ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ: « ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلَّهُ ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ ».

٢ ـ (...) حَدَّتنى عَلَى بْنُ حُجْرِ السَّعْدَى ، أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ مُسْهِر ، حَدَّتَنَا الأَعْمَسُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ أَقْرَأً ، عَلَى أَبِي ، القُرْآنَ فِي السُدَّة ، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَت ، أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرِّ يَقُولُ : السَّجْدَ الْحَرَامُ ».
 سَأَلتُ رَسُولَ الله عَلَيْ عَنْ أُول مَسْجِد وضع فِي الأَرْضِ ؟ قَالَ : « المَسْجِدُ الحَرَامُ ».
 قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « المَسْجِدُ الأَقْصَى ». قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ عَامًا ، ثُمَّ قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ عَامًا ، ثُمَّ اللهَ عَلَى اللهَ اللهَ اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهَ اللهَ اللهَ عَلَى اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهُ اللهَ اللهُ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهُ اللهَ اللهَ اللهُ اللهِ اللهُ الله

وقوله عن إبراهيم التيمى فى حديث على بن حُجْرٍ: « كنت أقرأ على أبى القرآن فى السدَّة ، فإذا قرأت السجدة سجد فقلت : [يا أبه]⁽¹⁾ أتسجد فى الطريق ؟ الحديث ، كذا فى سأئر النسخ ، ورواه النسائى « فى السكك »^(۲) وهذا مطابق لقوله : « يا أبه أتسجد على الطريق » وفى حديث آخر : « كنت أقرأ على أبى فى بعض السكك » وكل هذا بمعنى متقارب ، وذلك أن السُدَّة التى عنى هى سدة الجامع ، وهى الظلال التى حوله ، ومنه سمى إسماعيل السدى^(۳) بذلك ؛ لأنه كان يبيع الحُمر (٤) فى سدة الجامع وهذا يدل أنها

⁽١) في المطبوعة : له يا أبت.

⁽۲) ك المساجد ، ب ذكر أى مسجد وضع أولا (٦٩٠).

⁽٣) هو السَّدِّى الكبير صاحب التفسير إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السَّدِّى ، الكوفى الأعور ، أصله حجازى ، سكن الكوفة ، روى عن أنس بن مالك وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولى ابن عباس ومصعب بن سعد بن أبي وقاص، ورأى الحسن بن على بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبا سعيد الخدرى، وأبا هريرة . مات سنة تسع وعشرين ومائة. تهذيب الكمال ١٣٢/١٣٢ ، الجرح والتعديل / ١/ ١٨٥ .

⁽٤) جاءت في الأصل بالحاء المهملة مع رسم حرف الحاء تحتها ، وفي ت جاءت بالمعجمة.

الأَرْضُ لكَ مَسْجِدٌ ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ » .

٣ ـ (٢١) حَدَّنَنَا يَحْبَى بْنُ يَحْبَى ، أَخْبَرَنَا هُسْيَّمْ ، عَنْ سَيَّار ، عَنْ يَزِيدَ الفَقير ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله الأَنْصَارِى بِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهُ : ﴿ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَ أَحَدٌ قَبْلِى ، كَانَ كُلُّ نَبِى يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَةً ، وَبُعثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسُودَ ، وَأُحلَتْ لَى الغَنَائِمُ ، وَلَمْ تُحَلَّ لأَحَد قَبْلى ، وَجُعلَتْ لِى الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، فَأَيُّمَا رَجُلَ الغَنَائِمُ ، وَلَمْ تُحَلَّ لأَحَد قَبْلى ، وَجُعلَتْ لِى الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، فَأَيُّمَا رَجُلَ أَدْرَكَتُهُ الصَّلاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ ، ونُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَى مُسِيرَةٍ شَهْرٍ ، وأَعْطِيتُ الشَّفَاعَة ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الفَقِيرُ ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْد الله ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤ ــ (٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي مَالك الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ ربْعِيٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « فُضُلنَا عَلَى النَّاسِ بثلاث : جُعلت صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلائكَة ، وَجُعلت ْلنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعلت تُرْبَتُهَا لنَا طَهُورًا ، إِذَا لمْ نَجِد المَاءَ ». وَذَكَرَ خَصْلةً أُخْرَى .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ ، أَخْبَرنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ سَعِدِ بْنِ

طرق وأقبية مطروقة وليس لها حكم الجامع لأنها من خارجه ، ولهذا جاز البيع والشراء فيها ، وكان التيمى يجلس فيها ويقرئ ، فإذا جاءت السجدة سجد هناك ، واحتج في الحديث بقوله _ عليه السلام _ : « الأرض لك مسجد ، فحيثما أدركت الصلاة فصل «(۱). وكره مالك الصلاة في قارعة الطريق للنهى الوارد في ذلك ، ولعلة أنها لا تسلم من النجاسات من أبوال الدواب وأرواثها ، ولذلك أنكر إبراهيم على أبيه السجود فيها، والأشبه أن هذه السدد سالمة من ذلك إن شاء الله أو يكون سجوده على حائل بينه وبين الأرض.

وفيه سجود من قرئ عليه القرآن من معلم وشبهه ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، فقيل : يلزمه لأول مرة ثم لا يلزمه التكرار ، وكذلك المتعلم ، وقيل : لا يلزمهما ذلك بخلاف غيرهما من قارئ ومستمع(٢).

⁽١) البخاري ، ك الصلاة ، ب قول النبي ﷺ : ﴿ جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ﴾ (٤٣٨) .

⁽٢) أصل هذا الباب عند العلماء قوله تعالى : ﴿ إِذَا تُتَلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُوا سُجُدًا وَبُكِيًّا ﴾[مريم: ٥٨]، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتَلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجُدًا ﴾ [الإسراء : ١٠٧] .

طَارِق، حَدَثَني رَبْعيُّ بْنُ حَرَاش عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَيْكَ ، بِمثْله .

٥ _ (٥٢٣) وَحَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَعَلَىُّ بْنُ حُجْر ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ _ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَر _ عَن العَلاء ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْهُ قَالَ: « فُضِّلتُ عَلَى الأنْبِيَاءَ بستٍّ : أُعْطيتُ جَوَامعَ الكَلم ، وَنُصرْتُ بالرُّعْب ، وأُحلت ْ لَىَ الغَنَائِمُ ، وَجُعلتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، وَأَرْسِلتُ إِلَى الخَلقِ كَافَّةً ، وَخُتِمَ بِيَ النبيونَ ».

قال الإمام : وقوله : « فضلت على الأنبياء بست » الحديث ، وفيه : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً »(١) ، قد تقدم من قولنا : إن مالكا يحتج بجواز التيمم على سوى التراب من الأرض بهذا الحديث ، وأن الشافعي احتج بالحديث الثاني الذي فيه : « وترابها طهوراً » ، ورأى أنه مفسر للحديث الأول .

وقوله: « مسجداً »: قيل: إن [من](٢) كان قبله من الأنبياء إنما أبيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس.

وقوله : « وأحلت لي الغنائم » : وهو من خصائصه _ عليه السلام _ وكان من قبله لا تحل لهم الغنائم بل كانت تجمع ، ثم تأتى نار من السماء فتأكلها. قال القاضى : قوله في هذا الحديث : « جعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً » : فيه دليلان ظاهران لأصحابنا المالكية ومن وافقهم: أحدهما : في أن تأويل قوله تعالى : ﴿ صَعِيدًا طُيِّبًا ﴾(٣) أي طاهراً خلاف قول الشافعي ومن وافقه أن معناه : مُنْبتًا(٤) وعلى هذا اختلفوا [هم](٥) وغيرهم في التيمم على السباخ والصفا وما لا يُنبت وما سوى التراب على ما تقدم في كتاب الطهارة ، ووصف النبي ـ عليه السلام ـ ها هنا الأرض بهذا لا يصح فيه إلا الطهارة ، وكانت بمعنى الآية ومفسرة لها .

والثاني : للمالكية والشافعية ومن وافقهم في اختصاص الطهارة بالماء دون سائر

⁽١) الذي في الصحيح المطبوع: « وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً ».

⁽٣) المائدة: ٦. (٢) من هامش ت.

⁽٤) الذي وجدناه للإمام الشافعي في الآية قوله في الأم : وكل ما وقع عليه اسم صعيد لم تخالطه نجاسة فهو

صعيد طيب يتيمم به ، وكل ما حال عن اسم صعيد لم يتيمم به ، ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار ولا يتيمم بشيء من الصعيد علم المتيمم أنه أصابه نجاسة بحال حتى يعلم أن قد طهر بالماء . الأم

⁽٥) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم.

المائعات ، وإن معنى قوله تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾(١) أى : مطهراً ، خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن وافقه، وأن معناه طاهراً (٢) وأن طهوراً غير معدى ، وقوله عليه السلام _ هنا في الحديث في الأرض : « طيبة طهوراً » أى : طاهرة ولا يمكن أن يفهم من قوله: « طهوراً » غير التطهير لغيرها ، إذ قد وصفها بالطيب والطهارة في نفسها ، ثم جعلها مطهرة من الحدث ومسجداً للصلاة .

وقوله: «أعطيت خمسا لم يعطهن نبى قبلى »(٣) وذكر فيها الشفاعة ، هى العامة فى المحشر، التى يلجأ إليها الخلق أجمعون ، إذ قد جعلت الشفاعة فى الخاصة لغيره ، وقيل : شفاعة لا ترد فى أحد ، وقد تكون شفاعة لحروج من [i,j] قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار إذ لم يأت شفاعة لغيره إلا قبل هذا ، وأما هذه فمختصة [i,j] ، كما اختصت به شفاعة المحشر العامة للخلائق ، وأما اختصاصه بكون الأرض له مسجداً وطهوراً ، فيدل أن التيمم لم يشرع لغيره قبله ، وأما كونها مسجداً فقيل : إن من كان قبله من الأنبياء كانوا لا يصلون إلا فيما أيقنوا طهارته من الأرض ، وخص نبينا وأمته بجواز الصلاة على الأرض إلا ما تيقنت نجاسته منها .

وقوله في الحديث الآخر: « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» (٦) وذكر خصلة أخرى ، ظاهره أنه ذكر ثلاث خصال ، وإنما هي اثنتان كما ذكر ؛ لأن قضية الأرض كلها خصلة واحدة ، والثالثة التي لم تذكر بيَّنها النسائي من رواية أبي مالك بسنده هنا ، وقال : « وأتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهن أحد قبلي ولا يعطهن أحد بعدى » (٧).

وقوله ها هنا : « وترابها لى طهوراً »(٨) وتخصيصه بذلك بعد قوله : « جعلت لى الأرض كلها مسجداً »(٩) مما يحتج به المخالف علينا ويقضى بتخصيصه بين سائر أجواء

⁽١) الفرقان : ٤٨ . (٢) أى فلا يفتقر التطهر به إلى نية .

⁽٣) لفظ الصحيح في المطبوعة: لم يعطهن أحدٌ قبلي. والمراد بالنفي هنا نفي الكلية لا الكل ، أي لم يعط واحدة منهن . ذكره الأبي ٢٢٦/٢.

⁽٤) ه) سقطتا من الأصل ، واستدركتا بالهامش بسهم. (٦) سبق برقم (٤) بالباب .

⁽٧) النسائى فى الكبرى ، ك فضائل القرآن. ولفظه : « فضلنا على الناس بثلاث : جُعلت الأرض كلها لنا مسجدا ، وجعلت تُربتُها لنا طهوراً ، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وأوتيت هؤلاء الآيات آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعط أحدٌ منه قبلى ولا يعطى منه أحدٌ بعدى » ١٥/٥٠.

⁽٨) رواية أبى مالك الأشجعى : « وتربتها لنا طهوراً ».

⁽٩) رواية أبى مالك : « لنا الأرض كلها مسجداً ».

الأرض على اختصاصه بهذه العبادة (١) ، ولشيوخنا القائلين بدليل الخطاب (٢) وتسليمه عن هذا أجوبة ، فأما من لم يقل به فلا يحتج عليهم به منها أن هذه الزيادة انفرد بها [أبو مالك] (٣) الأشجعى والجمهور يخالفه ،ومنها : أن السبخة تسمى تراباً ، وكل أرض على صفة مخالفة كأرض الزرنيخ والزاج والشب فذلك ترابها ، قالوا : ولأنه نص على أعم ما يوجد في الأرض وهو التراب ، ولأن التراب بعض ما / اشتمل عليه الحديث العام وغير مناف له ، ونحن نقول بهما جميعاً لا سيما مع قوله _ عليه السلام _ : « فحيثما أدركتكم الصلاة فصلوا » فهو بيّن في إجزائه فيهما معا(٤) وتسويته بين الصلاة والطهارة في الأرض ؛ لأن الحكم إذا تعلق باسم مجرد دون صفة ضعف التعلق بالاستدلال باختصاصه عما عداه (٥) بخلافه (٢)

وقوله: «أعطيت جوامع الكلم »، قال الهروى: يعنى [القرآن ، جمع الله فى الألفاظ اليسيرة منه معان كثيرة ومنه فى وصفه عليه السلام: « كان يتكلم بجوامع الكلم » يعنى](٧): أنه كان كثير المعانى قليل الألفاظ.

وقوله: « وبعثت إلى الأحمر والأسود » ، قيل : هم كافة الناس ، كنَّى بالحمران عن البيض من العجم ، وبالسود عن العرب لغلبة الأُدمة عليهم وغيرهم من السودان ، وقد يقال : إن الأسود : السودان ، والحمر من عداهم من العرب وغيرهم ، وقيل : الأحمر: الإنس ، والأسود : الجن. وفي الحديث من أعلام نبوته ما أنذر به من فتح خزائن الأرض كما قال.

وقوله مرة فيما اختص به ثلاث ، ومرة خمس ومرة ست ، ليس بمتخالف ؛ لأنه أخبر مرة عن عدد ، ثم أخبر عن أكثر منه ، وليس فى قوله : « ثلاث » دليل على أنه لم يعط غيرها ، فقد يقول الرجل : أعطانى فلان عبداً ، وهو قد أعطاه العبد وغيره ، ثم يخبر بعد ذلك بجملة ما أعطاه ، وقد يكون أخبر [أولاً $]^{(\Lambda)}$ بما أعلمه الله به أولاً ، ثم زيد فأخبر بما زيد والله أعلم .

 ⁽١) يعنى بذلك تخصيص التراب من الأرض في التيمم به ، وقصر التيمم على التراب دون الأرض .
 (٢) دليل الخطاب ويسمى مفهوم المخالفة وهو ما كان المسكوت عنه مخالفاً في الحكم للمنطوق.

⁽٣) من ت . (٤) زيد بعدها في ت : لا سيما مع قوله في تسويته .

۱) من ت . و سیما مع قوله فی سوید

⁽٥) يعنى مفهوم اللقب. (٦) في الأصل : بخلاف.

⁽٧) من هامش ت. والقول جزء حديث ، أخرجه الترمذى في سننه وشمائله ، البيهقى في دلائل النبوة عن الحسن بن على بن أبى طالب بنحوه الترمذى ، ك المناقب ، ب ما جاء في صفة النبى على ٥٩٨/٥ وقال فيه: هذا حديث حسن غريب ، ليس إسناده بمتصل.

⁽۸) من هامش ت.

٦ _ (...) حَدَّنَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، حَدَّنَنِي يُونَسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّب ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَّلَمِ ، وَنُصَرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَى ﴾.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَذَهَبَ رَسُولُ الله ﷺ ، وَأَنْتُمْ تَنْتَثلونَهَا .

(...) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبِ ، عَنْ الزَّبَيْدِيِّ ، عَنْ الزَّبِيْدِيِّ ، عَنْ الزَّبِيْدِيِّ ، عَنْ الزَّبِيْدِيِّ ، عَنْ الزَّبِيْدِيِّ ، عَنْ الزَّبِيْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلِيَّ يَقُولُ مِثْلَ حَدِيثٍ يُونسَ .

ُ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ المُّسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَّةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ بمثْله.

٧ _ (...) وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِث ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلِى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنِّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ أَنَّهُ قَالَ : « نُصِرْتُ بِعُفَاتِيحِ خَزَائِنِ بِالرُّعْبِ عَلَى العَدُوِّ ، وأُوتِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحٍ خَزَائِنِ اللَّرُض، فَوُضعَتْ في يَدَى اللَّهِ عَلَى العَدَوْ ، وأُوتِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحٍ خَزَائِنِ اللَّرْض، فَوُضعَتْ في يَدَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّ

٨ ــ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَّه ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وأُوتِيتُ جَوَامِعَ الكَلِم » .

وقوله: « وأنتم تنتثلونها » ، أى تَستخرجون ما فيها ، يعنى خزائن الله وما فتح عليهم من الدنيا. يقال : نثل ما فى كنانته إذا صبها بمرة ، ومنه فى الحديث : « تؤتى مشربته فينتثل ما فيها »(١) أى يستخرج.

⁽۱) سيأتى إن شاء الله فى ك اللقطة ، ب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ، وقد أخرجه أبو داود ك الجهاد، ب فيمن قال : لا يحلب ، ابن ماجه ك التجارات ، ب النهى أن يصيب منها شيئا إلا بإذن صاحبها ، أحمد فى المسند ٢/٤ ولفظها : « أيحب أحدُكم أن تؤتى مشربته فيكسر باب خزانته فينتل طعامه ؟ » .

(١) باب ابتناء مسجد النبي عليه

٩ ـ (٩٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوحَ ، كلاهُمَا عَنْ عَبْد الوارث ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوارث بْنُ سَعِيد ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضَّبْعِيِّ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكَ ؛ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوارث بْنُ سَعِيد ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضَّبْعِيِّ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَنْ مَى حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرُو بْنِ عَوْف ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلةً ، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلاً بَنِي النَّجَارِ ، فَجَاؤُوا مُتَقَلَدينَ بِسُيُوفِهِمْ . قَالَ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَى رَاحِلتِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفَهُ ، وَمَلاً بَنِي بِسُيُوفِهِمْ . قَالَ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَى رَاحِلتِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفَهُ ، وَمَلاً بَنِي

وقوله: « أرسل إلى ملأ بنى النجار »: أى رؤسائهم وأشرافهم ، قيل: سموا بذلك لأنهم أملياء بالرأى والغنى .

وقوله: « يا بنى النجار ، ثامنونى بحائطكم » أى بايعونى بالثمن. قال الخطابى: فيه دليل أن رب السلعة أحق بالسوم.

قال الإمام: يؤخذ من هذا الحديث: أنَّ المشترى يبدأ بذكر الثمن ، وفي هذا نظر ؟ لأنه لم ينص _ عليه السلام _ على ثمن مُقَدَّر بذله لهم في الحائط ، وإنما ذكر الثمن مُجملاً، فإن كان أراد القائل أنَّ فيه التبدئة بذكر النمن مقدراً فليس كما قال ؟ لما بَيَّناه .

قال القاضى: ذكر فى الأم أن بنى النجار قالوا: [لا](١) والله ما نطلب ثمنه [إلا لله](٢). وذكر محمد بن سعد فى تاريخه الكبير عن الواقدى أن النبى على الشراه من ابنى عفراء بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق ـ رضى الله عنه (٣) ـ وذلك ـ والله أعلم ـ أنه لما كان لليتيمين لم يقبله من بنى النجار إلا بالثمن.

وفى الحديث لزوم إقامة المساجد وذلك فرض على كل جماعة استوطنوا موضعاً ؛ لأن إقامة الجمعة فرض ، وشرطها الجامع على المشهور من المذهب ، وإقامة الجماعات سنة ، ومن سننها المسجد ، وإقامتها بالجملة على أهل المصر واجب ؛ لأن إحياء السنن الظاهرة وإقامتها ابتداءً واجب ، وإنما هي سنن في حق الآحاد إذ لو لم تقم لماتت ودرست.

⁽١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم.

⁽٢) لفظه في المطبوعة : إلا إلى الله .

⁽٣) الطبقات الكبرى ١/ ٢٣٩.

النَّجَّارِ حَوْلُهُ ، حَتَّى أَلقِى بِفَنَاءِ أَبِى أَيُّوبَ . قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصلِّى حَيْثُ أَدْركَتُهُ الصَّلاَةُ ، وَيُصلَى فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ . قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَى مَلا بَنِى النَّجَّارِ ، ثَامِنُونِى بِحَائِطَكُمْ هَذَا » . قَالُوا : لا ، وَالله لا النَّجَّارِ فَجَاؤُوا . فَقَالَ : ﴿ يَا بَنِي النَّجَّارِ ، ثَامِنُونِى بِحَائِطَكُمْ هَذَا » . قَالُوا : لا ، وَالله لا نَظلبُ ثَمَنَهُ إِلا إلى اللهِ . قَالَ أَنَسٌ : فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ : كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ المُشرْكِينَ نَظلبُ ثَمَنَهُ إِلا إلى اللهِ . قَالَ أَنَسٌ : فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ : كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ

وقوله: « وكانت (١) فيه نخل وقبور المشركين وخَرِب » رويناه بفتح الخاء وكسر الراء ، جمع خربة ، مثل : كلم وكلمة ، وبكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة بسكون الراء ، وكلاهما ما تخرَّب من البناء ، والثانية: لغة تميم وحدها. قال الخطابي : لعل الصواب : خرُب ، بالضم ، جمع خُربة بالضم ، وهي الخروق في الأرض ، إلا أنهم يقولونها في كل ثقبة مستديرة ، أو لعلها جُرف جمع جرفة وهي جمع جرف ، وأبين منه إن ساعدته الرواية : جدب "، جمع جَدَبة ، و تعني ما ارتفع من الأرض لقوله : « فَسُويَت " ؛ لأنه إنما يُسوَّى المكان المجدوب أو ما فيه خرق في الأرض وأما الخرب فتبني وتعمر .

قال القاضى: لا أدرى ما اضطره إلى هذا ؟ وكما قطع ـ عليه السلام ـ النخل المثمر كذلك سوى بقايا الخرب وإطلال حيطانها ، وأذهب رسومها كما فعل بالقبور ، والرواية صحيحة اللفظ والمعنى ، لا يحتاج إلى تغييرها ولا إلى تكلف شيء في تأويلها .

وقوله: « وأمر بالنخل فَقُطِعَ » ، فيه جواز قطع الثمار المثمرة للمنافع [لمثل هذا] (٢) وللحاجة إلى بناء مواضعها ، أو اتخاذ خشبها عند عدم غيره والحاجة إليه ، أو لدفع المضار لقطعها في بلاد العدو ، الذي لا يرتجى المسلمون عمارته وسكناه ، قطعاً للمرافق عنهم وغيظاً للكفار ، أو لخوف سقوطها على بناء ، أو ميلها على حائط من لا يملكها ، وانتشارها على ملكه وإضرارها به (٣).

وقوله: « وبقبور المشركين فَنُبِشَتْ » ، قال الإمام: أما نبش القبور وإزالة الموتى فيمكن أن يقال: لعله أن أصحاب الحائط لم يُملكوهم تلك البقعة على التأييد ، أو لعله تحبيس (٤) وقع منهم في حال الكفر ، والكافر لا يلزمه القُرب كما قالوا: إذا أعتق عبداً وهما كافران أنَّ له أن يرده في الرق قبل إسلامهما ما لم يخرج من يده ، ولم يُقَدَّرُ أن أيدى أصحاب الحوائط زالت عن القبور لأجل من دفن فيها .

⁽١) في المطبوعة : وكان.

⁽٢) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش بسهم.

⁽٣) كسريان عروقها في أرض الغير .

⁽٤) أي وقف.

قال القاضى: لا يحتاج فى تحبيس أهل الكفر بقاء أيديهم أو زوالها ، إذ القرب لا تصح منهم ، وعقودهم فيها غير لازمة ، فلهم عند أشياخنا ـ بلا خلاف علمته ـ الرجوع فى أحباسهم ، ومنعها ، والتصرف فيها كيف شاؤوا ، ويفترق^(١) من العتق الذى شرط فى إمضائه شيوخنا خروجه من يده إذا صار ذلك حقاً للمعتق يرفع يده عنه ، وتسريحه إياه، وتملكه نفسه ، فأشبه عقود هباتهم وأعطياتهم اللازمة.

وفيه جواز نبش قبور المشركين عند الحاجة إلى موضعها ؛إذ لا حرمة لهم إذا لم يكن أملاكهم(٢) ، ولأن نبش هذه إنما كانت بعد ملك النبي على لها. وفيه جواز الصلاة في مقابرهم الدائرة بعد نبشها وإخراجهم منها ، وبناء المساجد مكانها ؛ لأن هذه قد اتخذ عليها مسجد وكانت دائرة ، وبعد نبشها ، وإخراج ما فيها من أصداء وعظام ، وقد [كره](٣) العلماء الصلاة في قبور المشركين بكل حال وعليه تأوّل أكثرهم النهي عن الصلاة في المقبرة وقلوا : لأنها حفرة من حفر النار وقد اختلف في الصلاة في المقبرة](٤) على الجملة ، وأجازه مالك وأكثر أصحابه وإن كان القبر بين يديه ، وهو مذهب الحسن البصري/ وآخرين ، وقاله الشافعي ، وروى عن مالك _ أيضاً _ كراهة ذلك ، وقاله جماعة من السلف ، وبه قال أحمد وإسحق ، وحكى عبد الوهاب كراهة في الجديدة ، قال : ويكره في مقابر المشركين جملة ، وقال الشافعي : إذا كانت المقبرة(٥) مختلطة بلحوم الموتي وصديدهم لم يجز ، ولا يختلف في هذا على الجملة ، وكره بعضهم الصلاة إليها ، وسيأتي الكلام عليها في الجنائز إن شاء الله. قال الخطابي : وفيه دليل على أنَّ الأرض التي دفن فيها الميت باقية على ملك أوليائه ، وكذلك كفنه ؛ ولذلك قطعنا النباش لأنه سرق من حرز من ملك مالك ولولاً هذا لم يجز نبشها واستباحتها بغير إذن مالكها.

قال القاضى: مذهبنا أن مواضع القبور أحباس لا يجوز بيعها لحوز الميت إياها عن غيره ، وهذه لما جاز نبشها وإخراجهم منها دل أن لا حق لهم فيها لما تقدم ، وليس علة قطع النباش كون الأرض ملكا للأولياء ، لأنا نقطع على مالم يستقر عليه ملك إذا كان فى حرز ، كقطعنا من سرق آلات المساجد ، وأموال أحباس الطرقات وكذلك لما لم يستقر عليه ملك معين كمن سرق من المغانم ، وأما الكفن فملك للميت ، وحق له ما دام محتاجا إليه؛ ولهذا قال بعض شيوخنا البغداديين : لو أكلت الميت السباع لرجع الكفن لورثته ، قال الخطابى : وفيه دليل على أن من لا حرمة له في حياته لا حُرمة له في مماته ، وقد قال ـ

⁽١) زيد بعدها في هامش ت : الجواب . (٢) في ت : أيديهم.

⁽٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

⁽٤) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

⁽٥) في ت : القبور.

وَخرِبٌ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ بِالنَّحْلِ فَقُطِعَ ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبِشَتْ ، وَبِالخِرَبِ فَسُولِيَّتْ . قَالَ : فَصَفُّوا النَّخْلَ قَبْلَةً ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً . قَالَ : فَكَانُوا يَرْتَجَزُونَ ، وَرَسُولُ الله عَلِيَّةً مَعَهُمْ . وَهُمْ يَقُولُونَ :

عليه السلام - : « كسر عظم المسلم ميتاً ككسره حياً »(١) ، قال غيره : وفيه دليل على نبش قبورهم لطلب المال. وقد اختلف العلماء والسلف في ذلك وكرهه مالك وأجازه أصحابه ، واختلف في علة كراهة من كرهه فقيل : ذلك مخافة نزول سخط(٢) وعذاب عليهم ؛ لأنها مواضع العذاب والسخط ، وقد نهى النبي عليه عن دخول ديار المعذبين خشية أن يصيب الداخل ما أصابهم ، أو لأنه _ عليه السلام _ قد قال : « إلا أن تكونوا باكين »(٣) ، فمن دخلها لطلب الدنيا فهو ضد ذلك ، أو مخافة أن يصادف قبر نبى أو رجل صالح بينهم ، وحجة من أجاز ذلك : نبش أصحاب النبي عليه قبر أبى رغال ، واستخراجهم منه قضيب الذهب الذي أعلمهم النبي عليه أنه مدفون معه (٤).

وقوله: « وكانوا^(٥) يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم ». فيه جواز قول الأشعار والأرجاز ، والاستعانة بها وأمثالها من الكلام الموزون والمزدوج (٢) عند التعاون على الأعمال وتحريك الهمم ، وتشجيع النفوس ، والقوى وتسليتها عند معاناة الأمور الصعبة والكُلف الشاقة ، كما جاء هنا وفي غير حديث وقصة ، واستدلال بعضهم بهذا وشبهه بما روى عن النبى ﷺ أنه قاله ، أو شُبِّع فيه وسمعه ، أو حكاه من كلام غيره ، أن الرجز ليس بشعر لقوله تعالى : ﴿وَمَا عَلَمْنَاهُ الشَّعْرُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ﴾ (٧). وقد اختلف أصحاب العروض وعلم الشعر في أعاريض الرجز ، هل هي من الشعر أم لا ؟

⁽۱) لفظ أحمد : " كسر عظم المؤمن " ٢٦٤ ، ٢٦٤. وأخرجه أبو داود في الجنائز ، ب في الحفار يجد العظم ، هل يتنكب ذلك المكان ، ومالك في الموطأ كذلك ، ب ما جاء في الاختفاء ٢٣٨/١ ، وابن ماجه في النهى عن كسر عظام الميت بدون لفظ " المؤمن ".

⁽٢) في الأصل: السخط.

⁽٣) البخارى في صحيحه، ك الصلاة ، ب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، وسيأتي إن شاء الله في ك الزهد والرقائق، ب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين. وانظر: أحمد في المسند٢/ ٩.

⁽٤) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، ك الخراج والإمارة والفيء ، ب نبش القبور. ولفظه : « هذا قبر أبي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدُفن فيه ، وآية ذلك أنه دفن معه غصنٌ من ذهب ، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه » فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن.

⁽٥) في المطبوعة : فكانوا.

⁽٦) ازدوج الكلام وتزاوج : أشبه بعضه بعضا في السجع أو الوزن ، أو كان لإحدى القضيتين تعلُقٌ بالأخرى. راجع : لسان العرب ، مادة : « زوج ».

⁽۷) يس : ٦٩ .

كتاب المساجد / باب ابتناء مسجد النبي علية

اللهُمَّ ! إِنَّهُ لا خَيْرَ إلا خَيْرُ الآخرَه فَانْصُر الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَه

١٠ _ (...) حَدَثَنَا عُبِيْدُ الله بْنُ مُعَاذ العَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنى أَبُوالتَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيَّ كَانَ يُصَلَّى فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى

(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا خَالدٌ ـ يَعْنى ابْنَ الحَارِث ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَمَعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلِيُّ ، بِمِثْلِهِ .

وقوله : « كان يصلى في مرابض الغنم » : فيه حجة على طهارة أبوالها وأرواثها ، ومرابض الغنم حيث تبيت. وربوضها : طرح أجسادها على الأرض وطيٌّ قوائمها للنوم أوالراحة. قال ابن دريد : ويقال ذلك أيضا لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع ، وتقدم في كتاب الطهارة.

(٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

١١ ـ (٥٢٥) حَدَّنَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّنَنَا أَبُو الأَحَوْصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِب ؛ قَالَ : صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ إِلَى بَيْتِ المَقْدُسِ سَنَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، حَتَّى نَزَلَتْ الآيَةُ التِي فِي البَقَرَة : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَه ﴾ (١) فَنَزَلَتْ بَعْدَ مَا صَلَى النَّبِيُ عَلَيْتُ . فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، فَحَدَّتَهُمْ ، فَوَلُوا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ البَيْتِ .

وقوله في حديث تحويل القبلة: « فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم [بالحديث] (٢) ، فولَّوا وجوههم قبل البيت » ، قال الإمام : اختلف أهل الأصول في النسخ إذا ورد متى يتحقق حكمه على المكلف ويحتج لأحد القولين (٣) بهذا الحديث ؛ لأنه ذكر أنهم تحولوا إلى القبلة وهم في الصلاة ، ولم يعيدوا ما مضى ، وهذا دليل على أن الحكم إنما يستقر بالبلوغ ، فإن قبل : كيف استداروا (٤) إلى القبلة بخبره ، والنسخ في هذا بخبر واحد ؟ قبل : قد قالوا : إن النسخ بالواحد كان جائزاً في زمان النبي على أن أم منع بعده علي وقبل : إنما تلا عليهم الآيات التي فيها ذكر النسخ فتحولوا عند سماع القرآن ، ولم يقع النسخ بخبره ، وإنما وقع النسخ عندهم بما سمعوا من القرآن .

قال القاضى: أشد جواب فى هذا أن يقال: إن العمل بخبر الواحد مقطوع به ، كما أن العمل بالحكم المقطوع بصحته من الكتاب والسنة المتواترة مقطوع به ؛ ولأن الدليل الموجب لنفيه وثبوت غيره ، وإلى جواز النسخ بخبر الواحد ، مال القاضى أبو بكر وغيره من المحققين. وفى هذا الخبر بالجملة قبول خبر الواحد، وعادة الصحابة بامتثاله والعمل به والوقوف عنده واعتداد بعضهم بنقل بعض ، وأنهم لم يحتاجوا إلى التوقف حين سمعوا ذلك عن النبى عَلَيْ (٥).

قال الإمام: وقد ردوا إلى مسألة النسخ المتقدمة [مسألة] (٦) الخلاف في الوكيل إذا تصرف بعد العزل ولم يعلم ؛ فقالوا على القول بأن حكم النسخ لازم حين الورود ، ينبغى

⁽۱) البقرة : ۱٤٤.

⁽٣) القول الأول أن النسخ يلزم النزول ، والثاني أنه يلزم بالوصول ، كما سيأتي .

⁽٤) في ت : استدلوا.

 ⁽٥) قال الأبى: لا يلزم من قبول هذا الخبر لما احتفت به من القرائن قبول عيره ، والخلاف الذي فيه إنما هو عند تجرده من القرائن ٢/ ٢٣١.

⁽٦) من هامش ت.

١٧ _ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّد ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَى : حَدَّثَنَى : حَدَّثَنَى : حَدَّثَنَى : حَدَّثَنَى : حَدَّثَنَى : عَدَّثَنَى : عَدَّثَنَى : عَدَّثَنَى : عَدَّثَنَى : عَدَّثَنَى أَبُو إِسْحَقَّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ البَرَاءَ يَقُولُ : صَلَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهُ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سَتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ صَرُفْنَا نَحْوَ الكَعْبَة .

ألا تمضى أفعاله بعد العزل وإن لم يبلغه ذلك. وعلى القول الثاني تكون أفعاله ماضية بعد العزلة ما لم تبلغه العزلة.

قال القاضي : ضعَّفَ المحققون من الأصوليين هذه المسألة إلى هذا الأصل ؛ إذ حقيقة الخطاب بالتكليف إنما يتعلق بالبلاغ عند المحققين من أئمتنا ، فإن النسخ إذا ورد فمن لم يبلغه باق على المخاطبة بالعبارة الأولى ، وليس في حقه نسخ حتى يبلغه ، ومنهم من يثبت النسخ في حقه ، لكن بشرط أن يبلغه ، فهو اختلاف في عبارة وكلهم مجمعون على بقائه على الحكم الأول ، وإجزائه(١) إذ الجاهل لا يثبت التكليف في حقه بما جهله ولم يبلغه ، وهذا من المستحيل ، وإنما ذهب إلى النسخ في حقه طائفة من الفقهاء والمتكلمين الذين لم يقووا في الأصول وما قدمناه يرد قولهم ومسألة الوكيل تعلق بها حق للغير على المُوكُّلِ فلهذا توجه الخلاف فيها ، ولم يختلف المذهب عندنا في أحكام مِن أعتق ولم يعلم بعتقه أنها أحكام حر فيما بينه وبين الناس ، فأما ما بينه وبين الله فجائزة. ولم يختلفوا في [عبادة](٢) الْمُعْتَقَة أنها لا تُعيد مَا صَلَتْ بغير ستر ، وإنما اختلفوا فيمن طرأ عليه موجب يُغيّر حكم عبادته وهو فيها بناء على هذه المسألة وفعل الأنصار في الصلاة كمسألة الأمة تعتق فتصلى فلا تعلم بذلك إلا في الصلاة هل تبطل صلاتها ؟ وهو قول أصبغ أم تصحَّ ؟ وهو ظاهر قول ابن القاسم ، وكذلك إذا عُتَقَتْ في نفس الصلاة وهي مكشوفة الرأس ، فإنها لا تقطع الصلاة وتتمادى فيها ، لكن متى أمكنها حينئذ من تناولها ما تستر به رأسها أو قرب منها تناوله تَعَيَّن فعل ذلك عليها ، وهذا قول أكثر أصحابنا ، وهو قول الشافعي والكوفيين ، أ وجمهور العلماء. ومنه ـ أيضاً ـ المسافر ينوى الإقامة وهو في الصلاة ، أو إمام الجمعة يقدم وال بعزله بعد عقده ركعة ، فالأكثر على التمادي في هذه المسائل والإجزاء ؛ لأنه دخل في الصلاة وتعينت عليه على تلك الحالة الأولى ، وقيل : يقطعون. ومنه ـ أيضاً ـ التيمم إذا طلع عليه رجل بماء في الصلاة أو نزل عليه مطر ، فإنه يتمادى ولا يقطع ، ولا يقال في هذا : إنه إن أمكنه الماء توضأ؛ لأنه عمل كثير مناف للصلاة ، ولا يصح مع التمادي فيها ،

⁽۱) محل الإجماع عند العلماء إذا كان الناسخ مع جبريل ـ عليه السلام ـ ولم ينزل به إلى النبي عليه ، فلا يثبت له حكم في حق المكلفين ، بل هم في التكليف بالحكم الأول على ما كانوا عليه قبل إلقاء الناسخ إلى جبريل. (۲) من ت.

١٣ ـ (٥٢٦) حَدَّنَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّنَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلَمٍ ، حَدَّنَنَا عَبْدُ الله ابْنُ دينَارِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّنَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد _ وَاللَفْظُ لَهُ _ عَنْ مَالَك بْنِ أَنَس ، عَنْ عَبْدَ الله بْن دِينَار ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلاة الصَّبْح بِقُبَاءَ إِذْ جَاءَهُمْ آت عَبْدَ الله بْن دِينَار ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلاة الصَّبْح بِقُبَاءَ إِذْ جَاءَهُمْ آت فَقَالَ : إِنَّ رَسُولً الله عَيْكَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَيْلةَ ، وَقَدْ أُمْرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا . وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّام ، فَاسْتَدَارُوا إلى الكَعْبَة .

وهذا قول مالك والشافعى والجمهور ، خلافاً للكوفيين والأوزاعى فى رجوعهما للطهارة بالماء. واحتجوا _ أيضاً _ بهذا الحديث على نسخ السنة بالقرآن(۱) ؛ لأن صلاة النبى على أولا لبيت المقدس على قول أكثرهم سنة(۲) ، وهى مسألة اختلف فيها الأصوليون ، فأجازه جمهورهم ؛ لأن سنة النبى على حكم من الله على لسان نبيه مثل حكمه ، كما بينه فى كتابه ، وقال بعضهم : لا يجوز ذلك ؛ لأن السنة مبينة للكتاب وبعيد قضاء المبين ونسخه وحكمه على المبين (۲). وقالوا فى قصة القبلة: إنما هى نسخ قرآن بقرآن ، وأن الأمر أولا [كان] (٤) بتخيير المصلى أن يولى وجهه حيث شاء بقوله تعالى : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتُمّ وَجُهُ اللّه وروده [إلى](١) المدينة بأمر الله تعالى ، ففرحت بذلك اليهود ثم صرّف إلى الكعبة.

⁽۱) وهو مذهب الجمهور من الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء ، فقد قالوا بجوازه عقلاً ووقوعه شرعاً ، واحتجوا لذلك بقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهُوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم :٣، ٤] قالوا : غير أن الكتاب متلوً ، والسنة غير متلوة ، ونسخ حكم أحد الوجهين بالآخر غير ممتنع عقلاً ، قالوا : فإنا لو فرضنا خطاب الشارع بجعل القرآن ناسخاً للسنة لما لزم عنه لذاته محال الأحكام للآمدى ٢١٣/٣.

⁽٢) قولهم: إنها لم تعرف إلا من السنة . السابق.

ومن أدلتهم التى ساقوها مصالحة النبى عَلَيْهُ أهل مكة عام الحديبية على أن من جاءه مُسلماً ردّهُ ، حتى إنه ردّ أبا جندل وجماعة من الرجال ، فجاءت امرأة ، فأنزل الله تعالى : ﴿فَإِنْ عَلَمْتُمُوهُنّ مُوْمِنات فَلا تَوْجُعُوهُنّ إِلَى الْكُفّارِ ﴾ [الممتحنة : ١٠] . قالوا : وهذا قرآن نسخ ما صالح عليه رسول الله عَلَيْهُ وهو من السنة . السابق ١٨٣٣٨.

⁽٣) ورُدَّ عليهم بأن المراد بقوله تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾ [النحل : ٤٤] إنما هو التبليغ ، وذلك يعمُّ بتبليغ الناس من القرآن وغيره ، وليس فيه ما يدل على امتناع كون القرآن ناسخاً للسنة .

⁽٤) ساقطة من ت.

⁽٥) البقرة : ١١٥. وقد رُدَّ عليه بأن قوله تعالى : ﴿ فَهَمْ وَجُهُ اللَّه ﴾ تخييرٌ بين القدس وغيره من الجهات ، والمنسوخ إنما هو وجوبُ التوجه إليه عينا ، وذلك غير معلوم من القرآن. إحكام الأحكام ٢١٣/٣.

⁽٦) من ت.

١٤ _ (...) حَدَّثَنِي سُويَدُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَنْ عَبْد الله بْنِ دِينَار ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الغَدَاةِ ، إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ ، بِمثِلِ حَدِيثِ مَالِكُ .

وكما اختلفوا هنا كذلك اختلفوا في نقيضه ، وهو نسخ القرآن بالسنة ، فذهب الأكثر إلى جوازه عقلاً وسمعاً وأجازه بعضهم عقلاً (١) وقال : لم يوجد شرعاً ، ومنعه بعضهم عقلاً (٢).

وفى هذه القصة دليل على صحة نسخ الأحكام وهو مما أجمع عليه كافة المسلمين إلا طائفة من المبتدعة (٣) لا يعبأ بها لم تقل به ، ووافقت القنّائية من اليهود فيه (٤).

طائفة من المبتدعة (٢) لا يعبأ بها لم تقل به ، ووافقت الفنائية من اليهود فيه (١٠٠٠).

وقوله: « وقد أُمر أن يَستقبل القبلة فاستقبلوها » روى بفتح الباء على الخبر وبكسرها على الأمر ، قال الطحاوى: وفي هذا دليل على أنه من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة ، ولا أمكنه استعلام ذلك من غيره ، فالفرض غير لازم له ، والحجة غير قائمة عليه، وقد اختلف العلماء فيمن أسلم في دار الحرب أو أطراف بلاد الإسلام حيث لا يجد من يستعلمه عن شرائع الإسلام ، ولا علم أن الله فرض شيئاً فيها ، ثم علم بعد ذلك ، هل يلزمه قضاء ما مر عليه من صيام أو صلاة لم يعلمها ؟ فذهب مالك والشافعي وآخرون إلى إلزامه ذلك [وأنه قادر على الاستعلام والخروج إلى ذلك] (٥) ، وذهب أبو حنيفة إلى أن ذلك يلزمه إن أمكنه من يستعلم ذلك منه في بلاد المسلمين وبلاد الحرب فلم يستعلم وفرط، وإن كان لا يحضره من يستعلمه فلا شيء عليه ، وكيف يكون لله فرض على من لم يعلم بفرضه ؟ وقد قدمنا من هذا قبل ، وأن تكليف الجاهل بالشيء يفعله مع جهله به محال ؛ إذ لا يثبت حكم إلا بدليل. وإذا لم يتمكن المكلف من التوصل إلى ما كلفه كان

من تكليف المحال.
وفيه دليل على جواز تنبيه من ليس فى الصلاة لمن فى الصلاة وأن يفتح عليه ، وفيه دليل على جواز الاجتهاد فى القبلة ، ومراعاة السَّمْت لميلهم إلى جهة الكعبة لأول وهلة فى الصلاة قبل قطعهم على موضع عينها ، ولا خلاف أن المطلوب عينها مع المشاهدة ، وفيه جواز الاجتهاد بحضرته _ عليه السلام _ وهى مسألة اختلف فيها ، وفيه دليل على وجوب

⁽١) لاشتراك السنة مع القرآن في مسمى الوحي.

 ⁽٢) قطع بالمنع الإمام الشافعي وأكثر أصحابه. إحكام الأحكام ٣/٢١٧.

⁽٣) يعنى الرافضة . السابق .

⁽٤) منعوا من النسخ لخفاء الفرق بين البداء والنسخ عليهم . السابق.

⁽٥) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش بسهم .

10 _ (٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِت ، عَنْ أَنَس ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصلَى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدس ، فَنَزَلَت : ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبُ وَجُهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَام ﴾ (١) فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاةِ الفَجْرِ ، وَقَدْ صَلُوا رَكْعَةً . فَنَادَى : أَلا إِنَّ القَبْلَةَ قَدْ حُولَتْ ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ القَبْلة .

الصلاة إلى القبلة والإجماع على أنها الكعبة.

(٣) باب النهى عن بناء المساجد على القبور ، واتخاذ الصور

فيها والنهى عن اتخاذ القبور مساجد

١٦ ــ (٥٢٨) وَحَدَّنَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ ؟ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهًا بِالحَبَشَة ، فيها تَصَاوِيرُ ، لَرَسُولَ الله عَلَيْ : « إِنَّ أُولِئِكَ ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّاوِيرُ ، لَرَسُولَ الله عَلَيْ : « إِنَّ أُولِئِكَ ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ، فَمَاتَ ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وصَوَّرُوا فِيهِ الصَّورَ ، أُولِئِكِ شِرَارُ الخَلقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَة » .

١٧ ــ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، قَالا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا هُمْ مَنَا مُ بْنُ عُرُوةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ عَلَا فَي مَرَضِهِ ، فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ كَنيسَةً . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

١٨ _ (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُريْب ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالتُ : ذَكَرْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ عَلِيَّ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةَ ، يُقَالُ لهَا : مَارِيَةُ ، بِمثْلِ حَدِيثِهِمْ .

وتغليظ النبي على في النهى عن اتخاذ قبره مسجداً ؛ لما خشيه من تفاقم الأمر وخروجه عن حد المبرة إلى المنكر ، وقطعاً للذريعة ، وقد نبه عليه _ عليه السلام _ في قوله : « لا تتخذوا قبرى وثنا يعبد »(١) ، ولأن هذا كان أصل عبادة الأصنام ، فيما يذكر ، كانوا قديما إذا مات فيهم نبى أو رجل صالح صوروا صورته وبنوا عليه مسجداً ليأنسوا برؤية صورته ، ويتعظوا(٢) لمصيره ويعبدوا(٣) الله عنده ، فمضت على ذلك أزمان ، وجاء بعدهم خلف رأوا أفعالهم وعباداتهم عند تلك الصور ولم يفهموا أغراضهم ، وزين لهم الشيطان أعمالهم ، وألقى إليهم أنهم كانوا يعبدونها فعبدوها ، وقد نبه _ عليه السلام _ في الحديث على بعض هذا ، ويدل على صحة هذا المعنى قوله في الحديث الآخر : « اللهم لا تجعل على بعض هذا ، ويدل على صحة هذا المعنى قوله في الحديث الآخر : « اللهم لا تجعل

⁽۱) مالك في الموطأ ، ك قصر الصلاة في السفر ، ب جامع الصلاة ١٧٢/١ ، مرسلاً عن عطاء بن يسار ، أحمد في المسند ٢١٦/٢ عن أبي هريرة بلفظ : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ».

⁽٣،٢) في الأصل بإثبات نون الرفع في كليهما ، وهو خطأ .

١٩ ــ (٥٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، قَالا : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ هلال بْنِ أَبِي حُمَيْد ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَت : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ فِي مَرَضَهِ الذِي لَمْ يَقُمْ مَّنْهُ : « لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاتِهِمْ مَسَاجِدَ » .

قَالَتْ : فَلُولًا ذَاكَ أَبْرِزَ قَبْرُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : وَلَوْلا ذَاكَ . لَمْ يَذْكُرْ : قَالَتْ .

٢٠ _ (٥٣٠) حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأَيْلَىُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالكُ ، عَنِ ابْنِ شَهَاب ، حَدَّثَنَى سَعِيدُ بْنُ المُسيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ : « قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

٢١ _ (...) وَحَدَّثَنِى قُتْنِبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا الفَزَارِيُّ ، عَنْ عُبَيْد الله بْنِ الأَصَمِّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ؟ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ قَالَ : ﴿ لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ﴾ .

٢٢ ــ (٥٣١) وَحَدَّنَنَى هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأَيْلِيُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ـ قَالَ حَرْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ هَرُونُ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ـ أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ الله بْنِ عَبَّاسٍ قَالا : لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ عَلَّى ، طَفِقَ يَطْرَحُ

قبرى وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »(١) ؛ ولهذا لما احتاج المسلمون إلى الزيادة في مسجده على لتكاثرهم بالمدينة ، وامتدت الزيادة إلى أن أدخل فيها بيوت أزواجه ، ومنها بيت عائشة الذى دفن فيه _ عليه السلام _ وذلك أيام عثمان ، بنى على قبره حيطاناً أحدقت به ؛ لئلا يظهر في المسجد فيقع الناس فيما نهاهم عنه من اتخاذ قبره مسجداً ، ثم إن أئمة المسلمين حذروا أن يتخذ موضع قبره قبلة ، إذ كان مستقبل المصلين فتتصور الصلاة اليه صورة العبادة له ، ويحذر أن يقع في نفوس الجهلة من ذلك شيء ، فرأوا بناء جدارين من ركني القبر الشماليين حرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلئة من [ناحية](٢) الشمال حتى لا يمكن أحد استقبال موضع القبر عند صلاته ؛ ولهذا

⁽١) مالك في الموطأ ، وأحمد في المسند كما سبق .

⁽٢) في ت : جهة.

خَميصَةً لهُ عَلَى وَجُهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجُهِهِ ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلَكَ : « لعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ والنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا .

٢٣ _ (٥٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ واللَّفْظُ لأَبِي بَكْرِ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْر : حَدَّثَنَا زَكَرِيّاءً بْنُ عَدَى ۖ ـ عَنْ عُبَيْد الله بْنِ عَمْرو ، عَنْ زَيْد بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ عَمْرو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِي ۖ ؛ قَالَ : حَدَّتَنِي جَنْدُ بِنِ أَبِي أَنْيِسَة ، عَنْ عَمْرو بْنِ مُرَّة ، عَنْ عَبْد الله بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِي ۖ ؛ قَالَ : حَدَّتَنِي جَنْدُ بِنَ أَبِي اللهِ عَنْدَ بَنْ فَعُلْ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْس ، وَهُو يَقُولُ : « إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لَى مَنْكُمْ خَلِيلٌ ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَد اتَّخَذَنِي خَلِيلاً ، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ،

قال في الحديث : « ولو لا ذلك أبرز قبره _ عليه السلام _ غير أنه خشى أن يتخذ مسجدا ». وقوله : « قاتل الله اليهود » معناه : لعن ، كما جاء في الرواية الأخرى ، وقيل :

وقوله . " قابل الله اليهود " معناه . لعن ، كما جاء في الروايه الا حرى ، وقيل . معناه : قتلهم وأهلكهم وقد جاء فاعل بمعنى فَعَلَ في ألفاظ كقولهم : طارقت النعل^(١) وسافرت .

وقوله: « إنى (٢) أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل » أى أبعد عن هذا. وأنقطع عنه ولا أتصل به ، والعلة لذلك ما نذكره [بعد] (٣). وقوله: « لو كنت متخذا من أمتى خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ».

قال الإمام: قال ابن النحاس: الخليل المختص بشيء دون غيره، ولا يجوز أن المنتص رسول الله على الله على المرام ال

من النبت والخلة ما حلا منه ، تقول العرب : الخلة خبز الإبل والحمض فاكهتها.
قال القاضى: وقيل : اشتق من الاستصفاء ، وقيل : صفاء المودة ، فنفى النبى عليه أن تكون حاجته خلته إلى أحد من المخلوقين بل إلى ربه تعالى ، كما قال فى الحديث

⁽١) جاء في لسان العرب : طارق الرجل بين نعلين وثوبين لبس أحدهما على الآخر ، وطارق نعلين خصف إحداهما فوق الأخرى.

⁽٢) في الأصل : أنا ، وهو خطأ.

⁽٣) ساقطة من ت.

⁽٤) المائدة : ٧٧.

وَلُوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِى خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرِ خَلِيلاً ، أَلا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلا فَلا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّى أَنْهَكُمْ عَنْ ذَلكَ » .

 $|\vec{V} = (1)|$ وقيل : إنما سمى إبراهيم بذلك لقوله لجبريل وهو في المنجنيق ليرمى به في النار ، وقد قال له : ألك حاجة ؟ فقال إبراهيم : "أمّا إليك فلا "(٢) [أو يكون بينها] (٣) بالحُلّة لغاية استصفائهما (٤) وفراغ قلوبهما عمن سواه ، ولهذا قال بعضهم في معنى هذا الحديث : الخليل من لا يتسع قلبه لسواه ، وسيأتى الكلام عليه في الفضائل. وفي سند هذا الحديث : ثنا زكرياء بن عدى عن عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن عبد الله بن الحارث النجراني قال : حدثني جندب ، هذا ما استدركه الدارقطني على مسلم وقال : خالف عبيد الله فيه أبو عبد الرحيم فقال : عن جميل النجراني ، عن جندب . وجميل مجهول والحديث محفوظ عن أبي سعيد وابن مسعود (٥) ، قال غيره: وقد ذكر النسائي الحديث من رواية [عبيد الله (1) بن عمرو ، ثم ذكر رواية أبي عبد الرحيم (٧) عن زيد ، عن عمرو ، عن عبد الله بن الحارث ، عن جميل النجراني عن جندب .

 ⁽١) الترمذى ، ك المناقب ، ب مناقب أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ وهو جزء حديث عن أبى هريرة ـ
 رضى الله عنه ـ وقال فيه الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

 ⁽۲) قول مرسل بغير إسناد، وقد ذكره ابن كثير في التفسير وعزاه إلى بعض السلف. تفسير القرآن العظيم ٥/ ٣٤٥.
 (۳) في ت: استقصائهما.

⁽ه) عبارة الدارقطنى : خالفه أبو عبد الرحيم ، قال فيه عن حميد النجرانى عن حريث : رجلٌ مجهول ، والحديث صحيح من رواية أبى سعيد وابن مسعود.

قلت: قوله: «حميد » تصحيف فى التتبع غفل عنه محققه ، فقد قال الحافظ ابن حجر فى النكت الظراف قال: ذكر البرقانى أن أبا عبد الرحيم رواه عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة فقال: عن عمرو بن مرة عن جميل النجرانى عن جندب ، قال البرقانى ــ: وذكرت ذلك للدارقطنى فقال: رواية عبيد الله بن عمرو عن زيد أشبه بالصواب ٤٤٣/٢.

وقال ابن أبى حاتم فى العلل: سألت أبى عن حديث رواه إسماعيل بن عبيد بن أبى كريمة قال: قرأت فى كتاب أبى عبد الرحيم بخطه وأخبرنى محمد بن مسلمة أنه خط ابن عبد الرحيم عن زيد بن أبى أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث قال: حدثنى جميل النجرانى قال: سمعت جندب بن عبد الله البجلى وذكر الحديث. ثم قال: قال أبى: رواه عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، قال: حدثنا جندب، وهو أشبه، وهو عندى عبد الله بن الحارث المكتب الكوفى، وقد أدرك جندبا. ٢٨٨/٢.

قلت : وأبو عبد الرحيم : هو خالد بن أبى يزيد بن زياد بن رستم ، وقد سقط من نسخة الإلزامات المحققة لفظة (عن) في عمرو بن مرة فجاءت هكذا : عن زيد عمرو بن مرة. ولم يتنبه لها المحقق.

⁽٦) في ت : عبد الله. (٧)

(٤) باب فضل بناء المساجد والحث عليها (١)

٢٤ ــ (٣٣٣) حَدَّثَنى هَرونُ بْنُ سَعيد الأَيْلَى ُ وَأَحْمَدُ بْنُ عيسَى ، قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهُ ب ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌ و ؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّنَهُ ؛ أَنَّ عاصِمَ بِنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّنَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، عَنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فيه حينَ بَنَى مَسْجِدَ طَبَيْدَ الله الخَوْلانِيَّ يَذْكُرُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، عَنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فيه حينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولَ عَلَيْ : إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ يَقُولُ : ﴿ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لللهِ الرَّسُولَ عَلَيْ يَقُولُ : ﴿ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا للهِ عَلَيْ وَجُهَ الله _ بَنَى اللهُ لهُ بَيْتًا في الجَنَّة » .

وَقَالَ ابْنُ عيسىَ : في روَايَته : « مثْله في الجَنَّة » .

٢٥ _ (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى _ وَاللَّفْظ لَا بْنِ الْمُثَنَّى _ قَالا : حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلُد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الحِّميد بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنِى أَبِي عَنْ مَحْمُود بْنِ لبيد ؟ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ المَسْجِد ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ ، فَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ عَلَى هَيْئَته فَقَالً : " مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لله بَنَى الله له فِي الجَنَّة مِثْله " .

⁽۱) لم يرد للقاضى ولا للإمام كلام في هذا الباب . ونما ينبغى قوله هنا : أنَّ التنكير للمسجد أنه للتقليل كما ذكر الأبي ليطابق ما في بعض الروايات « ولو كمفحص قطاة ».

وقوله: « مثله في الجنة » أي في الاسم لا في القدر والصفة ، قال الأبي : ويحتمل أن يكون معناه أن فضله عن بيوت الجنة كفضل المسجد عن بيوت الدنيا .

(٥) باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب في الركوع ، ونسخ التطبيق

٢٦ _ (٥٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ الهَمَدَانِيُّ ، أَبُو كُرَيْب ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَد وَعَلَقَمَةَ . قَالا : أَتَيْنًا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُود فَي دَارِه . فَقَالَ : قَقَومُوا فَصَلُّوا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَاً فِي دَارِه . فَقَالَ : قَلَومُوا فَصَلُّوا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بَعْدَان وَلا إِقَامَة . قَالَ : وَذَهَبْنَا لَنَقُومَ خَلَفَهُ ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ بِأَذَان وَلا إِقَامَة . قَالَ : وَذَهَبْنَا لَنَقُومَ خَلَفَهُ ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ

وقوله فى حديث ابن مسعود: « أصلى هؤلاء خلفكم ، فقلنا: لا . فقال: قوموا فصلوا »: أراد بهؤلاء الأمراء ، وعاب عليهم تأخيرهم عن وقتها المستحب ، ويدل عليه آخر الحديث ، ومعنى «خلفكم» هنا إشارة إلى موضعهم أنه كان من ورائهم.

وقوله: « فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة » : فيه جواز صلاة المرء الفريضة في بيته ، وأن الجماعة ليست بفرض على الأعيان خلافاً لأهل الظاهر، وفيه صلاتها في البيت في جماعة ، وقوله : « فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة » اختلف الناس فيمن صلى وحده أو في بيته هل يجزئه إقامة أهل المصر وأذانهم ؟ فذهب بعض السلف من أصحاب ابن مسعود وغيرهم إلى أن له أن يصلى بغير أذان ولا إقامة. وذهب عامة فقهاء الأمصار إلى أنه يقيم ولا يجزئه إقامة أهل المصر ولا يؤذن ، واستحب ابن المنذر أن يؤذن ويقيم. وذهب ابن سيرين والنخعى إلى الإقامة إلا صلاة الفجر فإنه يؤذن ويقيم لها خاصة.

وقوله: « فذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله [وقال: إنها صلاة النبى عَلَيْهُ »] (١) ، قال الإمام: إذا كان مع الإمام ثلاثة رجال قاموا وراءه بغير خلاف ، وإن كان واحداً قام عن يمينه. واختلف إذا كان اثنين ، فذهب ابن مسعود إلى ما ذكر في الحديث ، والفقهاء سواه يرون أن يقوما وراء الإمام.

قال القاضى: ما ذكره [أولاً](٢) هو قول الكافة فى الواحد ، وحكى عن ابن المسيب فيه : أنه إنما يقوم عن شماله لحديث صلاة النبى عَلِيْكُ وأبى بكر فى مرضه المتقدم ، وما ذكر فى صلاة ابن مسعود من تشبيك اليدين وتطبيقهما بين الفخذين فى الركوع به قال ابن

⁽۱) هذه العبارة ساقطة من جميع نسخ الصحيح المطبوعة ولم ينبه إليها أحدٌ من شراح مسلم على ضرورتها ، إذ بها يستقيم معنى الحديث ويتأكد أن الحديث مرفوع ، وهو ما توحى به جميع عباراته ، فقوله : « فلكأنى أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله عليه الله عندى من كلام ابن مسعود لا من كلام علقمة وعلى ذلك ففى هذا الحديث سقط آخر .

⁽٢) ساقطة من ت.

عَنْ شمَاله . قَالَ : فَلمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدينَا عَلَى رُكَبَنَا . قَالَ : فَضَرَبَ أَيْدينَا وَطَبَّقَ بَيْنَ

كَفَّيْه ، ثُمَّ أَدْخَلهُمَا بَيْنَ فَخذَيْه . قَالَ : فَلمَّا صَلَّى قَالَ : إِنَّهُ سَتَكُونُ عَليْكُمْ أَمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ

الصَّلاةَ عَنْ ميقاتها ، ويَخْتُقُونَها إلى شَرَق المَوْتَى ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلكَ ، فَصلُوا الصَّلاةَ لميقَاتها ، وَاجْعَلُوا صَلاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً ، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَصَلُوا جَميعًا ، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ منْ ذَلكَ ، فَلَيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلَيُفْرِشْ ذرَاعَيْه عَلى فَخذَيْه ، وَلَيَجْنَأَ ، وَلَيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ ، فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَرَاهُمْ .

مسعود وأصحابه . وقد ثبت نسخ ذلك فيما ذكره مسلم في كتابه بوضع اليدين على الركب، وبهذا قال جماعة السلف وفقهاء الأمصار ، ولعل ابن مسعود لم يبلغه نسخ ذلك .

قال الإمام : وقوله : « سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة ويخنقونها إلى شرق الموتى " : قال أبو عبيد : سئل الحسن بن محمد بن الحنفية عن هذا الحديث ، فقال : ألم تر إلى الشمس إذا ارتفعت عن الحيطان وصارت بين القبور كأنها لجة ، فذلك(١) شرق

الموتى، وقال الهروى : في تفسير قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ حين ذكر الدنيا إنما بقى منها كشرق الموتي^(٢) ، وقال ابن العربي : فيه معنيان : أحدهما : أن الشمس في ذلك الوقت إنما تثبت ساعة ثم تغيب ، فشبه ما بقى من الدنيا ببقاء تلك الساعة ، والثاني :

شرق الميت بريقه ، فشبه قلة ما بقى من الدنيا بما بقى من حياة من شرق بريقه حتى تخرج

[قال القاضى $J^{(7)}$: وقيل : شرق الموتى : إذا ارتفعت الشمس عن الطلوع ، يقال: تلك ساعة الموتى ، قيل : شرق الموتى اصفرار الشمس عند غروبها.

وقوله : « يَخْنُقُونها » أَى يُضَيِّقُون وقتها ويتركون أداءها إلى ذلك الحين ، يقال : هم في خناق من كذا ، أي في (٤) ضيق.

. [وقوله : « فَصلوا الصلاة لميقاتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سُبْحَةً » أي نافلة ، ومعنى هذا لئلا تتأذى بتخلفك عنه إذا خفته ، ولما يخشى من المخالفة عليهم](٥) .

وقوله في صفة الركوع: « وليحن » كذا رواية أكثر شيوخنا بالحاء المهملة وكسر النون، وعند الطبرى: فليجنأ^(٦) بالجيم وفتح النون وبهمز آخره وكلاهما صحيح المعنى وهو

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٤٦٥ .

⁽١) في ت: فكذلك .

⁽٣) في ت : قال الإمام ، وهو خطأ.

⁽٤) في الأصل : من ، والمثبت من ت.

⁽٦) الذي في المطبوعة : وليجنأ. (٥) في ت: جاءت بالهامش.

٢٨ ــ (...) حَدَّنَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُور ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلَقَمَةَ وَالْأَسْوَد ؛ أَنَّهُمَا دَخَلاً عَلَى عَبْد الله . فَقَالَ : أَصَلَى مَنْ خَلَفَكُمْ ؟ قَالا : نَعَمْ . فَقَامَ بَيْنَهُمَا . وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينه وَالْآخَرَ عَنْ شَمَاله ، ثُمَّ رَكَعْنَا ، فَوَضَعْنَا أَيْديَنَا عَلَى رُكَبِنَا ، فَضَرَبَ أَيْديَنَا ، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَعَلهُمَا بَيْنَ فَخذيه . فَلَمَّا صَلَى قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ .

٢٩ ــ (٥٣٥) حَدَّنَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَأَبُو كَامِلِ الجَحْدَرِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَقُتَيْبَةَ ـ قَالَ :
 حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْفُور ، عَنْ مَصْعَب بْنِ سَعْد ، قَالَ : صَلَيْتُ إِلَى جَنْب أَبِي .
 قَالَ : وَجَعَلَتُ يَدَى بَيْنَ رُكْبَتَى . فَقَالَ لِي أَبِي : اضْرِب بَكَفَيْكَ عَلى رُكْبَتَيْكَ . قَالَ : ثُمَّ فَعَلَتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَضَرَبَ يَدَى وَقَالَ : إِنَّا نَهِينَا عَنْ هَذَا ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالأَكْف عَلَى الرُّكِ .
 بِالأَكُف عَلَى الرُّكِ .

(...) حَدَّثَنَا خَلفُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كِلاهُمَا عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . إِلَى قَوْلِهِ : فَنُهِينَا عَنْهُ ، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ .

٣٠ _ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ،

من الانعطاف والانحناء في الركوع وهو [تعفف]^(۱) الصلب ، يقال : جنى على الشيء يجنا جنواً يجنى أجْنًا ، ووقع هذا الحرف عند العذري «وليحنُ» بضم النون ، وهو بمعناه، يقال : حنوت [العود]^(۲) وحنيته إذا أعطفته ، وأصل الركوع في لغة العرب : الخضوع

⁽١) في ت : تعقب.

⁽٢) جاء عند الأبي : الحوت ، وهو خطأ.

عَن الزُّبَيْرِ بْن عَديٍّ ، عَنْ مُصْعب بْن سَعْد ؛ قَالَ : ركَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدَيَّ هَكَذَا ـ يَعْنى طَبّقَ

بِهِمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ _ فَقَالَ أَبِي : قَدُّ كَنَّا نَفْعَلُ هَذَا ، ثُمَّ أُمرْنَا بالرُّكَب .

٣١ _ (...) حَدَّثَني الحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِد ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنَ عَدَىٌّ ، عَنْ مُصْعَب بْن سَعْدَ بْن أَبِي وَقَاص ؛ قَالَ : صَلَيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي ، فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكْتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رَكْبْتَيَّ ، فَصْرَبَ يَدَيَّ ، فَلَمَّا

صَلَى قَالَ: قَدْ كُنَّا نُفْعَلُ هَذَا ، ثُمَّ أُمُونَا أَنْ نَرْفَعَ إلى الرُّكَب.

والذلة ، قال شاعرهم :

ولا تعادى الفقير علك أن تر

كع يوما والدهر قد رفعه

وهذه صفة الخاضع الذليل الملقى بيده المستسلم ، بل قيل : هي صورة الممكن نفسه لضرب عنقه ، وتلك غاية صور الاستسلام ، لا سيما ما كان عليه أول الشرع من التطبيق

١٠١/ وحبس / اليدين بين الفخذين كالمكتوف.

(٦) باب جواز الإقعاء على العقبين

٣٢ ـ (٥٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْر . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا حَسُنُ الْحُلُوانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللفظ ـ قَالا جَمِيعًا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : قُلنَا لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاء عَلَى القَدَمَيْنِ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : قُلنَا لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاء عَلَى القَدَمَيْنِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَلْ هِي سَنَّةُ نَبِيّكَ عَبِي فَقَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَلْ هِي سَنَّةُ نَبِيّكَ عَبِي فَقَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَاسٍ : بَلْ هِي سَنَّةُ نَبِيِّكَ عَبِي المَّالَ :

ذكر مسلم قول ابن عباس في الإقعاء على القدمين: [هي السنة] (١) ، قال الإمام: لعل ابن عباس لم يعلم ما ورد من الأحاديث الناسخة التي فيها النهي عن الإقعاء ، قال الهروى في تفسير: « نهي أن يقعى الرجل في الصلاة » : قال أبو عبيد : هو أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ، ويضع يديه بالأرض ، كما يفعل الكلب ، قال : وتفسير الفقهاء أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين ، والقول هو الأول ، وقد روى عن النبي الفقهاء أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين ، قال ابن شميل : الإقعاء : أن يجلس [الرجل] (٣) على وركيه وهو الاحتفاز والاستيفاذ ، وحكى عن الثعالبي أنه قال في إشكال الجلوس عن الأثمة: إن الإنسان إذا ألصق عقبيه بأليتيه قيل : أقعى ، وإذا استوفز في جلوسه كأنه يريد أن يثور للقيام قيل : احتفز [واقعنفز] (٤) ، وقعد القعفزى ، فإذا ألصق أليتيه بالأرض وتوسد ساقيه قيل : قرطش.

قال القاضى: الذى قرأته فى كتاب الثعالبي فى هذا الحرف: « فرشط » بالفاء ، وتقديم الشين المعجمة على الطاء ، وكذا ذكره أبو عبيد فى المصنف فى هيئة هذه الجلسة المذكورة ، وأرى ما وقع فى المعلم من ذلك تغير من النقلة أو ممن شاء الله ، والأشبه عندى فى تأويل الإقعاء الذى قال ابن عباس: إنه من السنة ؛ الذى فسر به الفقهاء من وضع الأليتين بين السجدتين على العقبين وليس بالمنهى عنه ، فقد روى عن جماعة من الصحابة ، والسلف بين السجدتين على العقبين وليس بالمنهى عنه ، فقد روى عن جماعة من الصحابة ، والسلف أنهم كانوا يفعلونه، وكذا جاء مفسراً من ابن عباس: «من السنة أن تُمِس عقبيك اليتيك» (٥)،

(٣) من ت.

⁽١) لفظ المطبوعة : بل هي سنة نبيك.

⁽۲) ف*ی* ت : کان.

⁽٤) من ت ، والذى فى الأصل : اقتعفز ، وهو تصحيف ، جاء فى اللسان : قعفز جلس القعفَزَى ، وهى جلسة المستوفز ، وقد اقعنفز.

 ⁽٥) التمهيد ١٦/ ٢٧٤ ، وقد وردت هكذا بلفظ التنية ، بيد أن محقق الاستذكار أبى بها على الإفراد مرفوعة.
 ٢٧١/٤.

قال ابن عبد البر ، بعد أن ساق هذا القول وقول طاوس : رأيت العبادلة يفعلونه ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير . لا أدرى كيف هذا الإقعاء ، ويمكن أن يكون الإقعاء من ابن الزبير أيضاً لعذر ـ مثل عذر ابن عمر ـ فقد خدع اليهودُ يديه ورجليه بخيبر . فلم تعد كما كانت.

ولم يقل بذلك عامة فقهاء الأمصار ، وسموه إقعاء (١) ، وأجروا الجلوس فيها مجرى الجلوس في التشهد على اختلافهم فيه وقد تقدم ، ووافق الشافعي مالكاً في كراهة ذلك في السجدتين (٢) وخالفه في استعمال ذلك عند الرفع من السجدة الثانية للقيام ، فرأى الشافعي في جماعة من أصحاب الحديث (٣) أنه يرجع جالساً على قدميه يسيراً ثم ينهض للقيام ، قال: وليس ذلك بإقعاء (٤). وحجتهم ما جاء في حديث مالك بن الحويرث أن النبي عليه إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً (٥) ، وقال مالك في كافة الفقهاء سفيان وأحمد وأصحاب الرأى : لا يجلس ولكن ينهض كما هو ، وحملوا حديث ابن الحويرث أنه كان مرة من قوله _ عليه السلام _ ليدل على جواز ذلك أو الشكوى به ، قال الداودى : فمن هذا رأى مالك أن لا سجود على من جلس في وتر الركعات ما لم يطل.

قال القاضى: وحكى غيره من شيوخنا فيها قولين: السجود وتركه ، وكل هذا لمن فعله ناسيا ، فأما عامداً فلا سجود اتفاقاً ، ثم اختلفوا فى الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى الفيام ، فقال مالك وجمهورهم: يعتمد وهو أقرب إلى السكينة ، وقال الثورى فى آخرين: لا يعيد إلا أن يكون شيخاً ، وخيَّره مالك مَرَّةً ورأى أن يفعل ما هو أرفق به .

وقوله: « إنا لنراه جَفَاءً بالرجُل فقال ابن عباس: [بل] (٢) هي السنة (V): كذا رويناه في الأم ، الرجل بفتح الراء وضم الجيم ، وكذا قيدناه عن شيوخنا و قيدناه في (A) كتاب أبي داود على الفقيه أبي الوليد هشام بن أحمد عن الغساني شيخنا عن أبي عمر بن عبد البر : بالرِجُل ، بكسر الراء وسكون الجيم ، يريد الجارحة وكذا ألفيته أيضاً في أصل أبي عمر بن عبد البر (P) وبه عارضت ، وقال أبو على : كذا كان يقول أبو عمر فيه ، ويقول: من قال بِالرَجُلِ فقد صحفه [ولا معني له] (P) ، قال أبو على : ولم أسمعه أنا قط إلا

⁽١) الإقعاء عند أصحاب الحديث : أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين. التمهيد ٢٧٣/١٦.

⁽٢) وكذا أبو حنيفة وأحمد وإسحق وأبو عبيد ، والإقعاء المكروه عندهم هو جلوس الرجل على أليتيه ناصباً فخذيه ، فإن الكلب إنما يقعدُ على أليتيه ، ورجلاه من كل ناحية ، السابق.

 ⁽٣) كطاووس ومعمر وعبد الرزاق. راجع: المصنف ٢/ ٩١.
 (٤) وهذا هو الذي يستحسر ابن عباس، ويقول: إنه سنة، قال أبو عمر: فصار ابن عمر مخالفاً لابن عباس

⁽٤) وهذا هو الذى يستحسن ابن عباس ، ويقول : إنه سنة ، قال أبو عمر : فصار ابن عمر مخالفاً لابن عباس فى ذلك ، على أن الإقعاء قد فسره أهل اللغة على غير المعنى الذى تنازع فيه هؤلاء ، وهذا كله يشهد لقول ابن عباس. التمهيد ١٦/ ٢٧٨.

⁽٥) البخارى ، ك الأذان ، ب من استوى قاعدا فى وتر من صلاته ثم نهض ، وأبو داود ك الصلاة ، ب النهوض فى الفرد ٢٦٤/١ ، والترمذى ك أبواب الصلاة ، ب ما جاء كيف النهوض من السجود (٢٨٧) وقال: حديث حسن صحيح ، والنسائى ، ك التطبيق ، ب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين.

 ⁽٢) ساقطة من ت .
 (٧) في المطبوعة : بل هي سنّةُ نبيك ﷺ .

⁽۸) فی ت : وفی .

⁽٩) جاءت بالتمهيد غير مضبوطة ، وفي أبي داود وردت على وفق رواية مسلم. انظر : التمهيد ٢٧٦/١٦ ، والسنن ، ك الصلاة ، ب الإقعاء بين السجدتين ١٩٤/١.

⁽۱۰) في ت : ولا له وجه.

بالرجُلِ ، وكذا قيده أبو على في أصله ، وبه عارضت أيضاً .

قال القاضى : والأوجه عندى هو قول من يروى بالرَّجُلِ ، كما قال أبو على ، ويدل عليه إضافة الجَفا إليه في جلستة تلك المكروهة عند العلماء ، وأما الرِجْلُ فلا وجه له .

(٧) باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته

٣٣ _ (٥٣٧) حَدَّنَنَا أَبُو جَعْفَر مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ _ وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدَيث _ قَالا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّاف ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرَ ، عَنْ هَلال بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَار ، عَنْ مُعَاوِيَة بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِي ؟ فَلْلَ : بَيْنًا أَنَا أَصَلَى مَعَ رَسُولَ اللهِ عَيِّلَةً ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌّ مِنَ القَوْم . فَقُلْت : يَرْحَمُكَ اللهُ ، فَلَل : بَيْنًا أَنَا أَصَلَى مَعَ رَسُولَ اللهِ عَيِّلَةً ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌّ مِنَ القَوْم . فَقُلْت : يَرْحَمُكَ الله ، فَرَمَانِي القَوْم بَأَبْصَارِهِم . فَقُلْت : واثْكُلَ أُمِيّاهُ ، مَا شَأَنُكُمْ ؟ تَنْظُرُونَ إِلِيّ . فَجَعَلُوا يَضُرْبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذَهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمَّتُونَنِي ، لكنِّي سَكَت . فلمَا صَلَى مَسُولُ الله عَيِّلَةً ، فَبَأَبِي هُو وَأُمِّي ، مَا رَأَيْتُ مُعَلَمًا قَبْلهُ وَلا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ . فَوَالله ، مَا كَهَرَنِي وَلا شَرَبَنِي وَلا شَتَمَنِي ، قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامٍ مَا كَهَرَنِي وَلا شَرَبَنِي وَلا شَتَمَنِي ، قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامٍ مَا كَهَرَنِي وَلا ضَرَبَنِي وَلا شَتَمَنِي ، قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامٍ

وقوله [في](١) خبر معاوية بن الحكم : « فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم » يعنى ليُسْكِتُوه ، ويحتمل أنه كان قبل نهى النبى عَلَيْهُ عن التصفيق في الصلاة والأمر بالتسبيح، وقد يحتمل أن هذا تفسير التصفيق في حديث أبي بكر على ما أشار إليه بعضهم عما ذكرناه قبل.

وقوله: « فبأبى هو وأمى ما رأيت قبله ولا بعده [معلماً](٢) أحسن تعليماً منه »(٣) فيه سيرة رسول الله ﷺ [في التعليم من الرفق بالجاهل](٤) وترك الغضب عليه إذا لم يقصد مخالفةً .

وقوله: « فوالله ما كهرنى » ، قال الإمام: قال أبو عبيد: الكهر: الانتهار ، وفى قراءة عبد الله: « فأما اليتيم فلا تكهر ». قال القاضى: وقيل: الكهر: العبوس فى وجه من تلقاه.

وقوله: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس »: فيه منع الكلام في الصلاة ، وإنكار تشميت العاطس فيها ؛ إذ هو الذي فعله معاوية وأنكره عليه الصحابة وأفتاه النبي عَلَيْتُ في النازلة بهذا الكلام ، ثم حصر ذكر الصلاة فقال : «إنما هو التسبيح والتكبر وقراءة القرآن ».

⁽١) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش.

⁽٢) ساقطة من ت.

⁽٣) الذي في المطبوعة : ما رأيت معلماً قبله ولا بعده .

⁽٤) في ت : من الرفق بالتعليم بالجاهل.

كتاب المساجد /باب تحريم الكلام في الصلاة . . . إلخ __________ ٦٣

النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ » .

أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ . قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنِّى حَدِيثُ عَهْد بِجَاهِليَّة ، وقَدْ جَاءَ اللهُ بِالإِسْلام ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الكُهَّانَ . قَالَ: ﴿ فَلا تَأْتَهِمْ ﴾ . قَالَ : وَمَنَّا رِجَالاً يَتَطَيَّرُونَ . قَالَ : ﴿ فَلا يَصُدُنَّهُمْ _ قَالَ ابْنُ الصَبَّاح : فَلا يَتَطَيَّرُونَ . قَالَ : ﴿ ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ ، فَلا يَصُدُنَّهُمْ _ قَالَ ابْنُ الصَبَّاح : فَلا

قال الإمام: إن قيل: ما وجه إنكارهم عليه وقوله: «يرحمك الله» دعاء ، والدعاء للغير جائز في الصلاة ؟ قيل: يحتمل أن يكون إنكارهم عليه ؛ لأنه قصد مخاطبة الغير بذلك فكان كالمتكلم ، وقد قال ابن شعبان وابن نصر الداودي [من أصحابنا](١): إذا قال في صلاته: « اللهم افعل بفلان » ؛ جاز ، وإن قال: «يافلان ، فعل الله بك » كان الكلام ، وهذا نحو مما ذكرناه من أنه بالقصد يخرج إلى الكلام ، وقد اختلف عندنا على قولين في المصلى إذا تعايا من ليس معه في صلاته في قراءته فرد عليه المصلى ، هل تفسد صلاته ؟ فجعله في أحد القولين بردّه عليه كالمتكلم ، وإن كان إنما قرأ قرآنا ، قال : ولم يذكر في الحديث أمره بإعادة الصلاة لما وقع منه ذلك على جهة الجهل ، وهذا حجة على المخالف في قوله: إن كان المتكلم ناسيا في الصلاة تفسد صلاته ؛ لأنه إذا لم يفسدها بالجهل فأحرى ألا يفسدها (٢) بالنسيان.

قال القاضى: الجهل فى هذا كالعمد عند مالك ، إلا ما حكاه الخطابى عن مالك: أنه يبنى فى الجهل كالنسيان هنا وهذا مذهب الشافعى والأوزاعى والشعبى ، وليس تركه لذكر الإعادة دليلاً على أنه لم يأمر بها ، ولا أن الصلاة أجزأته ، ولا أنه لم يعدها ، وبإفساد الصلاة بالكلام على أى وجه كان من سهو أو [عمد](٣) أو جهل ، قال الكوفيون: وقد اختلف الناس فى تحميد العاطس فى الصلاة ، فقيل : يحمد الله ويجهر به، وروى مثله عن ابن عمر والنخعى وأحمد ، ومذهب مالك والشافعى أن يحمد ولكن يستحب له أن يكون فى نفسه .

وقوله: "إن مِنًا رجالاً يأتون الكهان قال: فلا تأتهم "(٤) ، قال الإمام: نهيه عن ذلك ؛ لأنه يجرهم إلى تغيير الشرائع بما يلبسون عليهم ، والكاهن يخبر عن غيب من طريق غير موثق به. ومعنى قوله _ لما قال: ومنا رجال يتطيرون _ : " ذلك شيء يجدونه في صدورهم " / : أي يجدون ذلك ضرورةً فلا ملام عليهم ، ولكن إنما يكون اللوم على

۱۰۱/ب

⁽۱) في ت : تفسد.

⁽٣) في ت : غفلة . (٤) في ت : تأتوهم .

يَصُدُنَّكُمْ _ " قَالَ : قُلتُ : وَمَنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ . قَالَ : « كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاء يَخطُّ ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ » . قَالَ : وكَانَتُ لِى جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِى قَبَلَ أُحُد وَالْجَوَّانِيَّة ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاة مِنْ غَنَمِهَا ، وأَنَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ ، آسَفُ كَمَا فَراتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاة مِنْ غَنَمِهَا ، وأَنَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ ، لَكنِّي صَكَكُتُهَا صَكَّةً ، قُأَتَيْتُ رَسُولَ الله عَلَيُّ فَعَظَّمَ ذَلكَ عَلَى " . قُلتُ :

توقفكم عن إمضاء حوائجكم لأجل ذلك وهو المكتسب فنهاهم أن يصدهم ذلك عما أرادوا فعله.

وقوله حين قال: ومنا رجال يخطُّون (١): «كان نبى من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك »: أى أصاب ، وقال ابن عباس فى تفسير هذا الحديث (٢): هو الخط الذى يخطه الحازى (٣) وهو علم قد تركه الناس. قال: يأتى صاحب الحاجة إلى الحازى فيعطيه حلواناً، فيقول: اقعد حتَّى أخط لك وبين يدى الحازى غلام معه ميل ، ثم يأتى إلى أرض رخوة فيخط الأستاذ خطوطاً معجلةً لئلا يلحقها العدد ، ثم يرجع فيمحو على مهل خطين خطين، فإن بقى خطان فهو علامة الخيبة ، والعرب تسميه: الأسحم وهو مشؤوم عندهم.

قال القاضى: وجدت فى المعلم فى هذا الموضع اختلالاً أصلحته من الأصول التى كان النقل فيه منها لا شك من الخطابى والهروى وحكى مكى فى تفسيره أنه روى أن هذا النبى كان يخط بأصبعه السبابة والوسطى (٤) فى الرمل ، ثم يزجر قال : وقوله : « فمن وافق خطه فذاك » يحتمل الزجر عن هذا إذ كان ذلك علماً لنبوته ، وقد انقطعت فذهبنا عن التعاطى لذلك.

قال القاضى: الأظهر من اللفظ خلاف هذا ، وتصويب خط من وافق خطه ، وذلك الذى يجدون إصابته ، لا أنه يريد إباحة ذلك لفاعله على ما تأوله بعضهم ، وعليه يدل ظاهر قول ابن عباس ، ويحتمل أن هذا نُسخ في شرعنا.

وقوله: « قبل أحد والجوانية » بفتح الجيم وشدّ الواو وتخفيف الياء ضبطنا الحرف عن الأسدى وعن الخشنى بتشديدها ، كذا ذكرها أبو عبيد البكرى ، قال : كأنها نسبت إلى جوان ، والجوانية أرض من عمل الفُروع من جهة المدينة (٥).

وقوله: « آسف كما يأسفون »: أى أغضب كما يغضبون.قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا اللَّهُ عَالَى : ﴿ فَلَمَّا اللَّهُ اللَّ

⁽١) بعدها في المطبوعة : قال . (٢) في ت : الخط.

⁽٣) الحازى : هو الذى ينظر فى الأعضاء وفى خيلان الوجه يتكهّن ويقدر الأشياء بظنه . لسان العرب .

⁽٤) قيل : إنه إدريس ـ عليه السلام. (٥) وإليها ينسب بنو الجوَّانيِّ العلويون. معجم البلدان.

⁽٢) الزخرف : ٥٥. (٧) الأعراف : ١٥٠.

يَارَسُولَ اللهِ ، أَفَلا أُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : « اثْتِني بِهَا »، فَأَتَيْتُهُ بِهَا . فَقَالَ لها : « أَيْنَ اللهُ ؟ » قَالتْ :

وقول النبى عَلَيْ للجارية: « أين الله ؟ » ، قال الإمام: إنما أراد النبى على أن يطلب دليلاً على أنها موحدة ، فخاطبها بما يفهم قصده ، إذ علامة الموحدين التوجه إلى الله إلى السماء عند الدعاء وطلب الحوائج ؛ لأن العرب التي تعبد الأصنام ، وتطلب حوائجها من الأصنام ، والعجم من النيران ، فأراد _ عليه السلام _ الكشف عن معتقدها هل هي ممن آمن؟ فأشارت إلى السماء ، وهي الجهة المقصودة عند الموحدين كما ذكرنا.

وقيل: إنما السؤال بأين هاهنا سؤال عما تعتقده من جلالة البارى سبحانه وعظمته. وإشاراتها إلى السماء إخبار عن جلالته تعالى فى نفسها ، والسماء قبلة الداعين ، كما أن الكعبة قبلة المصلين ، كما لم يدل استقبال القبلة على أن الله تعالى فيها ، كذلك لم يدل التوجه إلى السماء والإشارة [إلى السماء](١) على أن الله سبحانه فيها.

قال القاضى: لا خلاف بين المسلمين قاطبة _ محدَّنهم وفقيههم ومتكلمهم ومقلدهم ونظارهم _ أنَّ الظواهر الواردة بذكر الله فى السماء كقوله: ﴿أَمِنتُم مَّن فِي السَّماء ﴾(٢)، أنها ليست على ظاهرها، وأنها متأولة عند جميعهم، أما من قال منهم بإثبات جهة فوق لله تعالى من غير تحديد ولا تكييف من دهماء المحدثين والفقهاء، وبعض المتكلمين [منهم، فتأول فى السماء بمعنى على، وأما دهماء النظار والمتكلمين](٣) وأصحاب الإثبات والتنزيه المحيلين، أن يختص بجهة أو يحيط به حد، فلهم فيها تأويلات بحسب مقتضاها، منها ما تقدم ذكره فى كلام الإمام أبى عبد الله.

والمسألة بالجملة ـ وإن تساهل في الكلام فيها بعض الأشياخ المُقتدى بهم من الطائفتين ـ فهى من مَعُوصات مسائل التوحيد ، وياليت شعرى ما الذى جمع آراء كافة أهل السنة والحق على تصويب القول بوجوب الوقوف عن التفكر في الذات كما أمروا ، وسكتوا لحيرة العقل هناك وسلموا ، وأطبقوا على تحريم التكييف والتخييل والتشكيل ، وأن ذلك من وقوفهم وحيرتهم ـ غير شك في الوجود أو جهل بالموجود ، وغير قادح في التوحيد ، بل هو حقيقة عندهم ثم يُسامح بعضُهم في فصل منه بالكلام في إثبات جهة تخصه أو يشار إليه بحيًّز يحاذيه ، وهل بين التكييف من فرق أو بين التحديد في الذات والجهات بون "؟!

لكن إطلاق ما أطلقه الشرع من أنه ﴿ الْقَاهِرُ فَوْقَ عَبَاده ﴾ (٤) ، وأنه استوى على

⁽۱) من ت. (۲) الملك : ۱۷.

⁽٣) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم.

⁽٤) الأنعام: ٦١،١٨.

فِي السَّمَاءِ . قَالَ : « مَنْ أَنَا ؟ » قَالت : أَنْتَ رَسُولُ الله . قَال : « أَعْتَقْهَا ، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِير ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، نَحْوَهُ .

٣٤ _ (٥٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَابْنُ نُمَيْر ، وَأَبُو

عرشه (١) مع التمثيل بالآية الجامعة للتنزيه الكلى الذى لا يصح فى معقول سواه من قوله : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَّصِيرُ ﴾ (٢) عصمةٌ لمن وفقه الله وهداه.

وقوله: «أعتقها فإنها مؤمنة »: فيه مع سؤال النبى عَلِيَّةً وبحثه عن حالها دليلٌ على أن عتق المؤمن أفضل وأولى من عتق الكافر ولا خلاف في جواز عتق الكافر في التطوع ، وأنه لا يجزى في كفارة القتل لنص الله تعالى فيها على ﴿ مُؤْمِنَة ﴾ (٣). واختلف في كفارة اليمين والظهار وتعمد الفطر في رمضان (٤) ، فمالك والشافعي وعامتهم لا يجزى في ذلك عندهم إلا مؤمنة لتقييد الله تعالى ذلك بالأعان في كفارة القتل ، فيحمل المطلق على المقيد (٥) ، ولأنّه في رواية مالك في هذا الحديث : « وعلى وقبة هذا الإيمان لا يشترط إلا في مؤمنة » ، فدل أن غير المؤمنة لا تجزى ، وذهب الكوفيون إلى أن الإيمان لا يشترط إلا في القتل حيث نصّ عليه .

⁽١) في قوله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴾ [طه : ٥].

⁽۲) الشوري : ۱۱ .

⁽٣) في قُولُه تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَنًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾[النساء: ٩٢].

⁽٤) كفارة الإفطار لا ذكر لها في الكتاب العزيز ، وإنما عرف وجوبها بالسنة ، وهو فيما روى أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ : « ماذا صنعت ؟ » فقال له رسول الله ﷺ : « أعتق رقبة » الحديث ، وانظر : فقال : واقعت امرأتي في شهر رمضان متعمداً ، فقال له النبي ﷺ : « أعتق رقبة » الحديث ، وانظر : بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٩٥.

⁽٥) لأن المطلق في معنى المجمل ، والمقيَّد في معنى المفسَّر ، والمجمل الذي لم تتضح دلالته يحمل على المفسّر، ويصير النصَّان في معنى النص الواحد.

⁽٦) الموطأ رواية يحيى ، ك العتق والولاء ، ب ما يجوز فى العتق فى الرقاب الواجبة ٢/٧٧٦ ، وكذا رواية أبى مصعب (٢٧٣٠) ، كلاهما عن عمر بن الحكم ، وكذا رواه الشافعى فى الرسالة (٢٤٣) ثم قال : وهو معاوية بن الحكم ، وكذلك رواه غير مالك ، وأظن مالكاً لم يحفظ اسمه.

قال أبو عمر بن عبد البر: وهكذا رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك كلهم قال فيه: « عن عمر بن الحكم » وهو غلطٌ ، ووهم منه ، وليس فى الصحابة رجلٌ يقال له: عمرُ بن الحكم ، وإنما هو معاوية بن الحكم السلمى، والحديث له محفوظ ،ويمكن أن يكون الغلط فى اسمه جاء من قبل هلال ، شيخ مالك ، لا من مالك . الاستذكار ٢٣ /١٦٦،١٦٥.

سَعيد الأَشَجُّ - وَأَلفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالُوا : حَدَّنَنَا ابْنُ فُضِيلِ ، حَدَّنَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْمَ اللهِ عَلَيْهُ وَهُوَ فِي الصَّلاة ، إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْمَ اللهِ عَلَيْهُ وَهُوَ فِي الصَّلاة ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدَ النَّجَاشِي ، سَلمْنَا عَلَيْهِ فَلمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا . فَقُلنَا : يَارَسُولَ اللهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلاةِ شُغُلاً » .

وفى هذا الحديث دليل على أن الإيمان لا يتم إلا بالإيمان بالنبى على الموله على المرسالة. «من أنا ؟ » قالت : رسول الله ، وأنه لم يرها مؤمنة حتى أقرت عنده بالوحدانية والرسالة . وفيه دليل على الاكتفاء فى ذلك عند بعضهم بصريح الشهادتين وصحة العقيدة ، وإن لم يكن عن برهان ونظر واستدلال ؛ إذ لم يسألها النبي على الله النبي على المن علمت ذلك؟ وقيل : إنما كان هذا ؛ لأنها كانت متيقنة الإسلام ، ولذلك اكتفى بما دل من إشارتها ، ولو كان فى ابتداء إسلامها لم تنتقل عن حال الكفر إلى الإيمان إلا بالجلاء والتصريح والنطق بالشهادتين والبيان التام .

وفيه حجة لأحد القولين عندنا في منع عتق الأعجمي عن الواجبات حتى يجيب إلى الإسلام(١).

وقول ابن مسعود: «كنا نسلم على رسول الله على الصلاة فيرد علينا، [فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا فلم يرد علينا، فقلنا: يارسول الله، كنا نسلم عليك](٢) في الصلاة فتَرُدَّ علينا، فقال: « إن في الصلاة شُغُلاً »، قال الإمام: من الناس من قال: يرد المصلى السلام نطقاً وإن كان في الصلاة، ومنهم من قال: لا يرد ما دام في الصلاة لا نطقاً ولا إشارةً، وقيل: يرد بالإشارة، فأما القائل يرد نطقاً فيحتمل أن يكون لم يعلم أن ذلك نُسخ، ويحتج _ أيضاً _ أن ذلك نوع مما يباح في الصلاة، ووجه القول أنه لا يرد نطقاً ولا إشارة الحديث المتقدم، ووجه القول بأنه يرد إشارة ما جاء في حديث آخر _ أيضاً _ من إنه كان يرد إشارة (٣).

⁽١) فقد نقل عنه أبو عمر : أن الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة ، قال: وكذلك في إطعام المساكين في الكفارات ، لا ينبغي أن يُطعَمَ فيها إلا المسلمون ، ولا يُطعم فيها أحدٌ على غير دين الإسلام . الاستذكار ٢٣/ ١٧٨.

⁽٢) ساقط من ق ، والذي في المطبوعة : فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه.

⁽٣) وذلك فيما أخرجه أصحاب السنن وغيرهم عن ابن عمر قال: دخل النبي ﷺ مسجد بنى عمرو بن عوف _ يعنى مسجد قباء _ فدخل رجال "من الأنصار يُسلمون عليه ، قال ابن عمر: فسألتُ صهيباً _ وكان معه _:=

(...) حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ ، حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ، عَن الأَعْمَش ، بَهَذَا الإِسْنَادُ ، نَحْوَهُ .

٣٥ ـ (٥٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالد ، عَنِ الحَارِث بْنِ شُبَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرِ و الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْد بْنِ أَرْقَمَ ؛ قَالَ : كُنَّا نَتَكلَّمُ فَى الصَّلاةِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿وَقُومُوا لِلّهِ الصَّلاةِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿وَقُومُوا لِلّهِ الصَّلاةِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿وَقُومُوا لِلّهِ

قال القاضى: ثم اختلف من لم ير ردَّه ، هل يرد إذا سَلم أم لا ؟ بالرد بعد السلام من الصلاة قال الثورى وعطاء والنخعى ويترك الرد قولا وإشارة بكل حال قال أبو حنيفة ، وبالردِّ إشارةً قال مالك وأصحابه وهو مذهب ابن عمر وجماعة من العلماء وبالرد نطقاً قال أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة وإسحق ، وقيل : يَرُدُّ في نفسه ، هذا حكمه هو في الردِّ ، وأما ابتداء السلام عليه فاختلف فيه العلماء ، وعن مالك فيه الجواز ، ورويت عنه الكراهة (۱).

قال الإمام: وقال مسلم فى هذا الباب: ثنا ابن نمير ، ثنا إسحق بن منصور السلولى، روى فى بعض النسخ: ثنا ابن مثنى مكان ابن نمير ، وفى بعضها ابن كثير بدل ذلك قال بعضهم: والأبدالان خطأ ، والحديث إنما يرويه محمد بن عبد الله بن نمير عن إسحق ، وكذلك أخرجه البخارى فى الجامع(٢).

وقوله : « كنا نتكلم في الصلاة » وقوله : « حتى نزلت : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٣) ، قال القاضي : القنوت في كتاب الله تعالى وحديث نبيه المصطفى ﷺ ولسان العرب لفظة

⁼ كيف كان النبي عَلَيْ يفعلُ إذا كان يُسلم عليه وهو يُصلى ؟ فقال : كان يُشيرُ بيده .

أبو داود ، ك الصلاة ، ب رد السلام في الصلاة ، والترمذي كذلك ، ب ما جاء في الإشارة في الصلاة وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في السهو ، ب رد السلام بالإشارة في الصلاة ، وابن ماجه في الإقامة ، ب المصلي يُسلم عليه كيف يرد . وانظر : شرح معانى الآثار ١/٤٥٤ ، والسنن الكبرى للبيهتي ٢/٩٥٢.

قال ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء على أن من سُلمَ عليه وهو يُصلى فردَّ إشارة أنه لا شيء عليه ، وأكثرهم يجيزون ردَّ السلام إشارةً باليد للمُصلى. الاستذكار ٢٤٤٢. وأجمعوا على أن من سُلمَ عليه وهو يصلى لا يردَّ كلاماً. التمهيد ٢٠٩/٢١.

⁽١) راجع: التمهيد ١٠٩/٢١.

⁽٢) كتاب العمل في الصلاة ، ب ما ينهى من الكلام في الصلاة ٧٨/٢ ، وقد أخرجه أبو داود كذلك عن ابن نمير ثنا ابن فضيل. ك الصلاة ، ب ردِّ السلام في الصلاة ١١١/١.

⁽٣) البقرة: ٢٣٨.

كتاب المساجد /باب تحريم الكلام في الصلاة . . . إلخ __________ 19.

قَانِتِين﴾(١) فَأُمرْنَا بالسُّكُوت، وَنُهينَا عَنِ الكَلام.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرِ وَوَكِيعٌ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، كُلهُمْ عَنْ إِسْمَّاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَاد ، نَحْوهُ .

٣٦ _ (٥٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح ، أَخْبَرَنَا اللَيْثُ ، عَنْ أَبِى الزَّبِيْرِ ، عَنْ جَابِرِ ؟ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ بَعَثَنِى لِحَاجَة ، ثُمَّ أَخْبَرَنَا اللَيْثُ ، عَنْ أَبِى الزَّبِيْرِ ، عَنْ جَابِرِ ؟ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ بَعَثَنِى لِحَاجَة ، ثُمَّ أَذْرَكْتُهُ وَهُو يَسِيرُ _ قَالَ قُتَيْبَةُ : يُصلَى _ فَسَلَمْتُ عَلَيْهِ ، فَأَشَارَ إِلَى ، فَلَمَّا فَرَغَ دَّعَانِي

منصرفة تكون بمعنى الطاعة ، وبمعنى السكوت وقيل : هذان في الآية ، والحديث يشهد للسكوت، وقيل : القنوت طول القيام ، وقيل ذلك في قوله : ﴿ أَمَنْ هُو قَانِتُ آنَاءَ اللَّيْل ﴾ (٢). وفي الحديث : « أفضل الصلاة طول القنوت » (٣) ، وقيل : الخشوع ، وقيل: الدعاء ، وقيل : الإقرار بالعبودية ، وقيل : الإخلاص ، وقيل : أصله الدوام على الشيء ، وإذا كان هذا أصله فَمُديم الطاعة قانت ، وكذلك الداعي والقائم في الصلاة والمخلص فيها والساكت فيها كلهم فاعلون للقنوت ، وفي الحديث : « أن النبي عَلَيْكُ قنت شهراً يدعو على قبائل من العرب » (٤) ، أي أدام الدعاء [عليهم] (٥) والقيام له .

وقوله: « نهينا عن الكلام » دليلٌ على منعه فى الصلاة ، وتركه فيها ، فرض عندنا على أصح القولين ؛ لهذا النهى ، وقيل : سنة ، والاختلاف فى ذلك مبنى على الاختلاف فى أوامره _ عليه السلام _ المجردة ، هل تحمل على الفرض أو على الندب ؟ وقول أكثر أئمتنا أنها محمولة على الوجوب^(٢) ، وأجمع أهل العلم على أن الكلام فيها عامداً لغير

البقرة : ۲۳۸.
 الزمر : ۹.

⁽٣) سيرد إن شاء الله في ك صلاة المسافرين وقصرها ، ب أفضل الصلاة طول القنوت ، وأخرجه أحمد في المسند ٣٠٢/٢.

⁽٤) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخارى فى ك الوتر ، ب القنوت قبل الركوع وبعده ، وسيرد إن شاء الله فى باب استحباب القنوت من ك المساجد.

⁽٥) من ت .

⁽٢) والذى ذهب إلى التفريق بين أمر الله وأمر رسوله هو الإمام الأبهرى محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمى ، شيخ المالكية فى العراق ، المتوفى سنة ٧٧٥هـ ، وقد حكاه عنه القيروانى أبو القاسم المالكى فى « المستوعب » ، وهذا بناءً على أن صيغة « أفعل » ترد لمعان كثيرة وذلك لانضمام قرائن تدل عليها . راجع: نهاية السول ١٤/٢ ، التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ٢٦٨.

فَقَالَ: « إِنَّكَ سَلَمْتَ آنِفاً وَأَنَا أُصَلَى » وَهُوَ مُوجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ .

٣٧ _ (...) حَدَّنَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّنَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّنَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِر ؟ قَالَ : أَرْسَلنِي رَسُولُ الله عَلَى وَهُو مُنْطَلِقٌ إلى بَنِي المُصْطَلِق ، فَأَتَيْتُهُ وَهُو يُصلَى عَلَى بَعِيرِه، قَالَ : أَرْسَلنِي رَسُولُ الله عَلَى عَلَى بَعِيرِه، فَكَلَمْتُهُ . فَقَالَ : لِي مِكَذَا _ فَأَوْمَا زُهَيْرٌ بِيدَه _ ثُمَّ كَلَمْتُهُ فَقَالَ : لِي هَكَذَا _ فَأَوْمَا زُهَيْرٌ بَيده _ ثُمَّ كَلَمْتُهُ فَقَالَ : لِي هِكَذَا _ فَأَوْمَا زُهَيْرٌ أَيْدَ وَلَا بَيْده نَحْوَ الأَرْضَ _ وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ ، يُومَى بُرأسه ، فلمَّا فَرَغَ قَالَ : « مَا فَعَلَتَ فِي الذَى أَرْسَلَتُكَ لَهُ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلَمَكَ إِلَا أَنِّي كُنْتُ أُصَلَى » .

قَالَ زُهَيْرٌ : وَأَبُو الزَّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الكَعْبَةِ ، فَقَالَ : بِيَدِهِ أَبُو الزَّبَيْرِ إِلَى بَنِيَ المُصْطَلَق. فَقَالَ : بِيَدِه إلى غَيْرِ الكَعْبَة .

٣٨ _ (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ كَثير ، عَنْ عَطَاء، عَنْ جَابِر ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ أَهُ فَبَعَنَنَى فِي حَاجَة ، فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِي عَلَى رَاحِلَته ، وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ القَبْلة ، فَسَلَمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَى أَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي وَوَجْهُهُ عَلَى إِلاَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِي » .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُعَلَى بْنُ مَنْصُور ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : بَعَنْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةً، بِمَعْنَى حَدَيث حَمَّاد .

إصلاحها أو لاستنقاذ هالك وشبهه أنه مفسرها ، واختلفوا في فعله ذلك لما ذكرناه ، فجمهورهم على منعه وإفساد صلاته ، وذهب الأوزاعي في طائفة إلى جواز ذلك له ، وعندنا في المذهب في الكلام لإصلاحها وجهان ، وحجة الجواز حديث ذي اليدين، وسيأتي الكلام عليه ، وأما الكلام فيها ناسيا فغير مفسد لها عند جمهورهم ما لم يكثر جداً، وذهب الكوفيون إلى [فساد](١) الصلاة به .

وقول جابر في رد النبي عَلِيكُ إشارة في الصلاة [وقوله : « إنك سلمت وأنا أصلي » حجة لجواز الإشارة في الصلاة](٢) ومنع الكلام .

وقوله: « فأوماً بيده » حجة لجواز الإشارة في الحاجة والعمل الخفيف في الصلاة ، ويأتى في الكلام على الصلاة على الراحلة بعد هذا.

⁽١) في الأصل: إفساد، والمثبت من ت.

⁽٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش.

(A) باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة ، والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة

٣٩ _ (٥٤١) حَدَّنَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ الْبَنُ شُمَيْل ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ _ وَهُوَ ابْنُ زِيَاد _ قَالَ : سَمِّعْتُ أَبَا هُرِيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ : « إِنَّ عَفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ جَعَلَ يَفْتَكُ عَلَى البَارِحَةَ ، اليَقْطَعَ عَلَى الصَّلاةَ ، وَإِنَّ اللهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَذَعَتُهُ ، فَلقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيةٍ مَنْ سَوَارِي المَسْجِدِ ،

وقوله: "إنَّ عفريتًا [من الجن](١) جعل يفتك على البارحة ليقطع على الصلاة " : كذا الرواية فيه في جميع النسخ ، وكذا سمعناه من أشياخنا في كتاب مسلم ، وذكره البخارى: " تفلت على البارحة "(٢) / [وكأنَّ](٣) بعضهم أشار إلى ترجيح هذه الرواية ، ١/١٠ وهما عندى صحيحان وما في الكتاب هنا بيِّنٌ ، وأصل الفتك مجىء الإنسان إلى آخر على غرة وغفلة فيقتله ، ومنه قوله ـ عليه السلام ـ : " قيد الإيمان الفتك "(٤) ، وهذه صفة مجىء الشيطان للنبي ـ عليه السلام ـ وقد قال في الرواية الأخرى في الأم : " جاء إبليس بشهاب من نار ليجعله في وجهى فقلت : أعوذ بالله منك "(٥) ، وهو من معنى التفلت أيضاً ، أي جاء على غفلة وتعرض لى فجاءة ، ومنه قيل لمن مات فجأةً : افتُلت نفسهُ ، ومنه افتلت الكلام إذا ارتجله ، والفلتة الأمر يؤتى [عجلة](٦) وعلى غير رويّة ، والفلتة آخر ليلة من رجب ، كانت فتاك العرب تفتك فيها وتُحله وتقولُ : هو من شعبان والشهر قبله ناقص ، تخادع بذلك الناس ، وكله بمعنى ما قدمناه ، والعفريت : المارد من الجن .

وقوله: « فذعته »: بالذال المعجمة ، أى خنقته ، قال الهروى والخطابى: فى رواية ابن أبى شيبة بالدال المهملة ، وهما بمعنى. قال ابن دريد: ذعته يذعته ذعتا : غمزه غمزا شديداً ، والذعت مهملة : الدفع الشديد ، ويقال بالذال المعجمة أيضا ، وأنكر الخطابى

⁽١) من ت.

⁽٢) البخاري في صحيحه ، ك الصلاة ، ب الأسير أو الغريم يربط في المسجد (٤٦١).

⁽٣) في ت : وذكر .

⁽٤) أحمد في المسند ١٦٦/١ ، وأبو داود في ك الجهاد ، ب في العدو يؤتى على غِرَّة ويتشبه بهم (٢٧٦٩) .

⁽٥) ولفظها في المطبوعة : « إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار » .

⁽٦) في ت : غفلة ، وما أثبتناه من الأصل هو الأصوب .

حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ ـ أَوْ كُلُّكُمْ ـ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِى سُلَيْمَانَ : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَّ يَنْبَغِي لاَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ﴾(١) ، فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِتًا » .

وَقَالَ ابْنُ مَنْصُور : شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّد بْن زِيَاد .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ جَعْفَر ـ ح قَالَ : وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ كَلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَذَا الإِسْنَاد . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْن جَعْفَر قَوْلهُ : فَذَعَتُهُ . وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي روايَتِه : فَدَعَتُهُ .

بحر بن أبى سيبه ، حدثنا سببه كلاهما عن سعبه ، في هذا الإسناد . وليس في حديث ابْنِ جَعْفَر قَوْلهُ : فَلَعَتُهُ . وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبة فَقَالَ فِي رَوَايته : فَلَعَتُهُ .

* للله عَنْ الله عَنْ الله عَلَيْه عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلانِي ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَة بْنِ صَالِح ، يَقُولُ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلانِي ، عَنْ أَبِي الله مَنْك ، ثَمَّ قَالَ : « أَعَنْ أَبِي الله مَنْك ، ثَمَّ قَالَ : « أَعَنُك مَعَاوِيَة الله » ثَلاثًا . وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا . فَلمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلاة قُلنا : يَارَسُولَ الله ، قَدْ سَعْنَاك تَقُولهُ قَبْلَ ذَلك . وَرَأَيْنَاك بَسَطَت يَدك . قَالَ : « إِنَّ عَدُو الله إِبْلِيسَ جَاءً بشهاب مِنْ نَار لِيَجْعِلهُ فِي وَجْهِي ، فَقُلْتُ : أَعُوذُ بِالله مِنْك ، فَلاثَ مَرَّات . ثُمَّ أَرَدْت الله عَنْك ، فَلَاث مَرَّات . ثُمَّ أَرَدْت أَلَاث مَرَّات . ثُمَّ أَلَاث مَرَّات . ثُمَّ أَرَدْت أَلَاث مَرَّات . ثُمَّ أَلَاث مَرَّات . ثُمَّ أَلَاث مَرَّات . ثُمَّ أَرَدْت أَلَاث مَرَّات . ثُمَّ أَرَدْت أَلَاث مَرَّات . ثُمَّ أَرَدْت أَلَاث مَرَّات . ثُمَّ قُلْت أَلَاث مَرَّات . ثُمَّ أَرَدْت أَلَاث مَرَّات . ثُمَّ أَرَدْت أَلَاث مَرَّات . ثُمَّ قُلْت أَلَاث مَرَّات . ثُلُاث مَرَّات . ثُمَّ أَرَدْت أَلَاث مَرَّات . ثُمَّ أَرَدْت أَلَاث مَرَّات . ثُمَّ قُلْت أَلَاث مَرَّات . ثُمَّ أَلَاث مَرَّات . ثُمَّ أَرَدْت أَلْ مَالله مَلْك مَرَات . ثُلُون مَرَات . ثُمَّ أَلَاث مَرَات . ثُمَّ أَرَدْت مَلْك مَرَات . ثُمَّ أَرَدْت مَلْك مَرَّات . ثُلُون مَلْك مَرَّات . ثُمَّ أَرَدْت مَلْك مَرَّات . ثَلْمُ مَرَّات . ثَلُون مَرَات . ثُلُون أَلْمَالَات مَلْك مَلْهُ مَلْكُ مَلْمُ مَلْكُ مَلْمُ مَرَّات . ثَلْمُ مَلْكُ مَرَات مَلْك مَلْكُ مَلْكُ مَالِكُ مَلْكُ مَلْكُ مَالْكُ مَلْهُ مَنْ مَلْكُ مَالِكُ مَلْكُ مَرْهِ مَلْكُ مَلْكُ مُولِكُ مَلْهُ مَلْكُ مَلْكُ مَرْسُولُ الله مَلْكُ مَلْكُمْ مَلْكُ مَلْكُ مَلْكُ مَلْكُمُ مَلْكُ مَلْكُ مَلْكُمُ مَلْكُولُ مَلْكُمُ مَلْكُونُ مُلْكُمُ مَلْكُونُ مَالِلُوكُ مَلْكُمُ مُل

رواية من روى الحرف بالمهملة ، ولأنه لا يصح أن يكون من الدفع لأن أصله يكون على هذا دفعته ولأنه لا يصح إدغام العين في التاء ؛ لأن الحرف إنما يدغم في مثله ، قال الهروى : ويقال : الذعت ـ يريد بالمعجمة ـ : التمريغ في التراب والذعط ، بالطاء ـ : الذبح ، وقد رأيت بعض الشارحين على جلالته خلط في تفسير هذا الحرف [تخليطا تركه أولى](٢) من ذكره ، وإذ بنفس الوقوف عليه يبين قبح الغلط فيه .

وفى خنق النبى على له فى الصلاة دليل على جواز العمل الخفيف فيها لا سيما لإصلاحها ، وهو مثل مدافعة من يقطع عليه الصلاة . وأما قوله : « لقد هممت أن أربطه إلى سارية من سوارى المسجد »(٣) فمن هذا الباب . ويحتمل أن يكون ربطه له بعد تمامه من الصلاة .

وقوله: « العنك بلعنة الله التامة »: يحتمل قوله: « تامة » وجهين ؛ أحدهما: أي لا نقص فيه [أو] (٤) الواجبة له المستحقة عليه مما قال: ﴿ وَتَمَّتُ كُلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً ﴾(٥): أي حقت ووجبت ، أو الموجبة عليه العذاب السرمد . وقوله : « ولولا دعوة

(۱) ص : ۳۵. (۲) في ق : خليطا أولى من يتركه.

(٣) لفظها في المطبوعة : « فلقد هممت أن أربطه إلى جنب سارية من سواري المسجد » .

(٤) ساقطة من ق. (٥) الأنعام : ١١٥.

كتاب المساجد /باب جواز لعن الشيطان . . . إلخ ___________

أَخْذَهُ . وَاللهِ ، لوْلا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلْيْمَانَ لأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلعبُ به ولدَانُ أَهْل المَدينَة ».

أخى سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة » .

قال الإمام: الجن أجسام روحانية ، فيحتمل هذا أنه تشكل على صورة يمكن ذلك فيها على العادة ، ثم يمنع من أن يعود إلى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به ، وإن خرقت العادة أمكن غير ذلك .

قال القاضى: وأما قوله: " ولولا دعوة [أخى] (١) سليمان " وقوله: "ثم تذكرت (٢) قول أخى سليمان " يفهم منه أن مثل هذا بما خُصَّ به سليمان دون غيره من الأنبياء واستجيبت دعوته فى ذلك ؛ ولذلك امتنع نبينا _ عليه السلام _ من أخذه ، إما إنه لم يقدر عليه [لذلك أو لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه أنه لا يقدر عليه] (٣) ، أو تواضعاً وتأدباً وتسليماً لرغبة سليمان. وفيه رؤية بنى آدم الجن ، وقد جاءت بذلك عن السلف والصالحين أخبار كثيرة ، ومجمل قوله : ﴿ إِنّهُ يَرَاكُمْ هُو وَقَيِلهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُم ﴾ (٤) على الأغلب والأعم ، ولو كانت رؤيتهم محالاً لما أخبر النبى _ عليه السلام _ بما أخبر وأراده حتى تَذكر خبر سليمان ، وقيل : هذا الحديث دليل على رؤية أصحاب سليمان لهم ، وليس ببين عندى ، إنما دليله قدرة سليمان عليهم وتسخيرهم له ، كما نص الله تعالى عليه ، وقد قيل : إنّ رؤيتهم على خلقهم وظهورهم ممتنعة ؛ لظاهر الآية إلا الأنبياء ومن خرقت له قيل : إنّ رؤيتهم على خلقهم وظهورهم ممتنعة ؛ لظاهر الآية إلا الأنبياء ومن خرقت له العادة، وإنما يراهم بنو آدم في صور غير صورهم كما جاء في الآثار من ذلك .

وقوله للشيطان في الصلاة: « ألعنك بلعنة الله وأعوذ بالله منك »(٥) وهو في الصلاة دليل على جواز الدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كما كانت الاستعاذة هنا في صيغة المخاطبة ، خلافاً لما ذهب إليه ابن شعبان من إفساد الصلاة بذلك ، وهذا مثل قوله في التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » .

⁽١) ساقطة من ت ، وفي المطبوعة : أخينا .

⁽٢) في المطبوعة : ذكرتُ.

⁽٣) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

⁽٤) الأعراف: ٢٧.

⁽٥) « وأعوذ بالله منك » غير مذكورة في المطبوعة .

(٩) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة

21 _ (87) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَة بْنِ قَعْنَب وَقُتَيْبَة بْنُ سَعِيد ، قَالا : حَدَّثَنَا مَالك عَنْ عَامِر بْنِ عَبْدَ الله بْنِ الزَّبَيْرِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قُلتُ لَمَالك : حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الزَّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْم الزَّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَة ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْهِ كَانَ يُصَلَى وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَة بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُول الله عَلَيْهِ ، وَلا بِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَها وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَها ؟ قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك ": نَعَمْ .

وذكر (١) حمل النبى عَلَيْكُ لأمامة بنت زينب (٢) ، وهو يؤم الناس ، الحديث ، قال الإمام : حمل ذلك أصحابنا على أنه في النافلة ، وظاهره أنه كان في الفريضة فإن إمامته بالناس في النافلة ليست معلومةً .

قال القاضى: اختلفت الرواية عن مالك فى تأويله فروى عنه ابن القاسم ما ذكره من أنه فى النافلة ، وروى عنه أشهب وابن نافع أن هذا للضرورة وإذا لم يجد من يكفيه ، وأما لحب الولد فلا. فظاهر هذا إجازته فى الفريضة والنافلة لهذه العلة (٣) ، وروى عنه التنيسى أن الحديث منسوخ (٤) ، وظاهر الحديث يدل أنه فى الفريضة لقوله : « بينا نحن ننتظر رسول الله على في الظهر أو العصر [حتى $]^{(0)}$ خرج علينا حاملاً أمامة على عنقه (١) ، وذكر الحديث. وقد يقال على هذا : إن صلاته بها كان فى تنفله قبل صلاته الفريضة بهم،

⁽١) في ت : وقوله .

⁽٢) هي السيدة أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزي بن عبد مناف ، القرشية ، العبشمية ، أمها زينب بنت رسول الله على الله على عهد رسول الله على الله على الله على بن أبي طالب رضى الله عنهما ـ بعد موت فاطمة ـ رضى الله عنها ـ وكانت فاطمة وصّت عليا بذلك ، فلما توفيت فاطمة تزوجها على ـ رضى الله عنه ـ زوجها منه الزبير بن العوام ، ولما جُرِح على خاف أن يتزوجها معاوية فطلب إلى المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أن يتزوجها بعده ، فلما توفي على وقضت العدة تزوجها المغيرة فولدت له يحيى ، وبه كان يكنى ، فماتت ـ رضى الله عنها ـ عند المغيرة .

⁽٣) قال ابن عبد البر : وحسبُك بتأويل مالك في ذلك بهذا الدالُّ على صِحَّةٍ قوله هذا ، أنَّى لا أعلم خِلافاً أن مثل هذا العمل في الصلاة المكتوبة مكروها . الاستذكار ٢ / ٣١٤.

⁽٤) ورد بأن قوله ﷺ : « إنَّ في الصلاة لشُغْلاً » كان قبل بدر عند قدوم عبد الله بن مسعود من الحبشة ، وأن قدوم زينب وبنتها إلى المدينة كان بعد ذلك . عمدة القارى ٣٠٣/٤.

⁽٥) من ت.

⁽٦) هذه رواية أبي داود ك الصلاة ،ب العمل في الصلاة ١/ ٢١٠ ، ٢١١ .

٤٢ ــ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلْيْمَانَ وَابْنِ عَجْلانَ ، سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْد اللهِ بْنِ الزَّبْيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلْيْمِ الزَّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهُ يَؤُمُ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ وَهِيَ ابْنَةَ زَيْبَ بِنْتِ النَّبِيِّ عَلِي عَاتِقه ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا رَفَعَ مَنَ السَّجُود أَعَادَهَا .

لكن المعلوم منه _ عليه السلام _ أنه كان يخرج عند إقامة الصلاة ولا يتنفل قبلها في المسجد، وإنما كان تنفله في بيته. وروى الزبير بن بكار في كتاب النسب عن عمرو بن سليم الزُرَقي في ذلك : كان في صلاة الصبح (١) ، وقد قيل : هذا خصوص للنبي عليه ، إذ لا يؤمن من الطفل البول وغير ذلك على حامله ، فقد يعصم النبي عليه منه ويعلم بسلامته من ذلك مدة حبسه ، وقد قال أبو عمر : لعل هذا النسخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة بغيرها وهو نحو مما روى عن مالك (٢) ، وقال أبو سليمان [الخطابي] (٣) : يشبه أن هذا كان منه عليه السلام _ عن غير قصد وتعمد للصلاة ، لكن الصبية لتعلقها به وطول إلفها له لملابسته في غير الصلاة تعلقت به في الصلاة ، فلم يدفعها عن نفسه ولا أبعدها فإذا أراد أن يسجد في على عاتقه وضعها حتى يكمل سجوده ، ثم تعود الصبية إلى حالها من التعلق به فلا يدفعها ، فإذا قام بقيت معه محمولة ، قال : ولا يكاد يتوهم عليه حملها متعمداً. ووضعها وإمساكها مرة بعد أخرى ؛ لأنه عمل يكثر ، وإذا كان عَلم الخميصة لشغله حتى استبدل به ، فكيف لا يشغله هذا ؟!

وقد يحتج لتأويل هذا بما ورد من ركوب الحسن والحسين عليه ﷺ في سجوده (٤) والحديث مشهور ، لكن يبعده قوله في الحديث : خرج علينا حاملاً أُمامة على عنقه فصلى . وقال الباجي : إن كان حمل الطفل في الصلاة على معنى الكفاية لأمه لشغلها [بغير] (٥) ذلك لا يصح إلا في النافلة لطول أمر النافلة ، وإن كان لما يخشى منه على الطفل ، وأنه لا يجد من يمسكه ، فيجوز في الفريضة ، ويكون حبس الطفل على هذا على العاتق أومعلقاً في ثوب لا يشغل المصلى ، وإلا فحمله على غير هذا الوجه من الشغل الكثير المتصل في الصلاة الذي يمنع صحتها (٦) ، قال غيره : وقد يكون حمله لها ؛ لأنه لو تركها بكت

⁽١) وقد نقل من رواية أبي داود أنها كانت في صلاة الظهر أو العصر .

⁽۲) راجع: الاستذكار ٦/ ٣١٥. (٣) من ق.

⁽٤) وذلك فيما أخرجه الحاكم فى المستدرك بسند صحيح عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ قال : « كنا نصلى مع رسول الله ﷺ العشاء ، فكان يصلى ، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره وإذا رفع رأسه أخذهما فوضعهما وضعاً رفيقاً ، فإذا أعاد عادا » ، ك معرفة الصحابة ٣/١٦٧.

⁽٥) في ت : بغيره. (٦) المنتقى ٢٠٤/١.

٤٣ _ (...) حَدَّنَنَى أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبِ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرِ . ح قَالَ : وَحَدَّنَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدَ الأَيْلَى ، حَدَّنَنَا ابْنُ وَهْبِ ، أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهٌ (١) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزَّرَقَى ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا قَنَادَةَ الأَنْصَارِي يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكَ يُصَلّى للنَّاسِ وَأَمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصَ عَلَى عُنُقِهِ . فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا .

(...) حَدَّثَنَا قَتُنْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا لَيْثُ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِّيد بْنُ جَعْفَر ، جَمِيعاً عَنْ سَعِيد المَقْبُرِىِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُكُمْ النَّهُ النَّارَةِي مَّ ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : بَيْنَا نَحْنُ فِي المَسْجِد جُلُوسٌ . خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ سَلِيْم الزَّرُ قِي ، سَمِع أَبًا قَتَادَةَ يَقُولُ : بَيْنَا نَحْنُ فِي المَسْجِد جُلُوسٌ . خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْم ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِم . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُر أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ فِي تِلْكَ الصَّلاةِ .

وشغلت سرَّه في صلاته أكثر من شغله بحملها.

قيل: وفيه من الفقه: أن ثياب الأطفال وأجسادهم طاهرة ما لم تعلم نجاسته وأن لمس صغار الصبايا غير مؤثر في الطهارة، وأن حكم من لا يُشتهى منهن في هذا الباب كله بخلاف [حكم](٢) غيرهن، وقال بعضهم: فيه دليل على أن لمس ذوى المحارم لا ينقض الطهارة، وليس هذا بشيء ؛ لأن ممن في هذا السن من غير ذوى المحارم لا اعتبار للمسه. وفيه تواضع رسول الله على وشفقتة على آله ورحمة الولدان الصغار، وجواز خفيف العمل وحمل ما لا يشغل في الصلاة.

ذكر مسلم في هذا الحديث من رواية مالك أمامة بنت زينب ، ولأبى العاص بن ربيعة كذا للسمرقندى ولغيره : ابن ربيع(7) ، وهو قول غير مالك وقول أهل النسب ، وقال الأصيلي : وهو ابن الربيع بن ربيعة ، نسبه مالك إلى جده ، وهذا الذي قاله غير معلوم ، ونسبه عند أهل النسب والخبر [بغير خلاف] (3) : أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى ابن عبد شمس بن عبد مناف ، [واسم أبى العاص : لقيط ، وقيل: مهشم] (0) .

⁽١) قال أبو داود : لم يسمع مخرمة من أبيه إلا حديثا واحدا . السنن ١/٢١١.

⁽٢) من ت .

⁽٣) بعدها في ت : أكثر رواة الموطأ يقولون : ربيعة ، ورواه بعضهم :ربيع.

 ⁽٤) سقط من ت.
 (٥) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش.

(١٠) باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة

٤٤ ــ (٤٤) حَدَّنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، كلاهُمَا عَنْ عَبْد العَزِيز ، قَالَ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، كلاهُمَا عَنْ عَبْد العَزِيز ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيز بْنُ أَبِي حَازِم ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّ نَفَراً جَاؤُوا إِلَى سَهْلِ بَنِ سَعْد ، قَدْ تَمَارُوا فِي المُنْبَر (١) ، مِنْ أَيِّ عُود هُو ؟ فَقَالَ : أَمَا وَالله ، إِنِّي لأَعْرِفُ مِنْ أَي عُود هُو ، وَمَنْ عَمَلُهُ ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَيْه أَوَّلَ يَوْم جَلسَ عَلَيْه . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، فَعَملَ مَنْ طَرْفَا عَلَى الله الله الله عَلَيْه النَّاسَ عَلَيْها » . فَعملَ هَذه النَّلاثَ «انْظُرِي غُلامَك النَّجَّار ، يَعْمَلُ لِي أَعُوادًا أَكُلَمُ النَّاسَ عَلَيْها » . فَعملَ هَذه النَّلاثَ دَرَجَات ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله عَلَيْهُ ، فَوضعت هذا المَوْضِع . فَهِيَ مِنْ طَرْفَاء الْغَابَةِ (٢) ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَيْهَ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَهُوَ عَلَى المُنْبَر . ثُمَّ رَفَع وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَيْهُ فَكَبَرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَهُوَ عَلَى المُنْبَر . ثُمَّ رَفَع وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَيْهَ قَامَ عَلَيْه فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَهُوَ عَلَى المُنْبَر . ثُمَّ أَقْبَلَ وَلَقَدْ رَاّ يَتْ مَنْ آخِر صَلَاتِه ، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسِ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُوا بِي ، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِه ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُوا بِي ، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِه ، ثُمَّ أَقْبَلَ

قال الإمام: وذكر مسلم الحديث: «أن النبى على صلى على المنبر وترك القهقرى حتى سجد فى أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر الصلاة (٣) » قال: وأهل العلم ينهون أن يصلى الإمام على أرفع مما عليه أصحابه (٤) ، وفعله هذا على يحتمل أن يكون ؛ لأن الارتفاع كان يسيراً ، ويصلح أن يقال: إنما منع هذا فى أثمتنا ؛ لأنه ضرب من الكبر والتراؤس، وهو على معصوم من هذا والأشبه ما علل به عليه السلام - فى الحديث، من أنه إنما فعله ليعلمهم الصلاة، ونزوله عليه السلام - القهقرى لئلا يستدبر القبلة فى الصلاة من غير ضرورة ، وأما نزوله وصعوده - وإن كان عملاً فى الصلاة - فإنه لمصلحة [الصلاة] (٥) فلم يكن له تأثير ، وقد أجاز أهل العلم المشى لغسيل دم الرعاف وإن كان فى الصلاة.

قال القاضى: قال أحمد بن حنبل: لا بأس أن يكون الإمام أعلا مما عليه أصحابه لهذا الحديث، ومالك يمنعه، [وما تقدم من هذا وما يجوز منه وما يمنع. وفي هذا الحديث

⁽١) المنبر مشتق من النبر ، وهو الارتفاع.

⁽٢) طرفاء الغابة : الطرفاء شجر ، وهي أربعة أصناف : منها الأثل ، الواحدة طرفاءة ، والغابة :غيضة ذات شجر كثير من عوالى المدينة.

⁽٣) الذي في المطبوعة : صلاته. (٤) دفعاً للغرور. (٥) من ت.

20 _ (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّد بْنِ عَبْد الله بْنِ عَبْد ، القَارِيُّ القُرَشِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ؟ أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْد . حِ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيْنَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ؟ قَالَ : أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٌ فَسَأَلُوهُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مَنْبَرُ النَّبِيِّ اللهِ اللهِ وَسَاقُوا الحَدِيثَ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ ، وَسَاقُوا الحَدِيثَ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ ،

اتخاذ المنبر وسنته] (١) للخطبة، وسنذكر ذلك في موضعه من صلاة الجمعة، وفي صلاته _ عليه السلام _ بهم ، تمام تعليمه بالفعل والعمل _ عليه السلام _ إذ كان لا يرى ذلك من

1/١٠٣ عمله إلا من اكتنفه في الصلاة ، قيل : فلما صعد المنبر لم يخفُ على أحد ممن خلفه/شيء

من هيآته وآدابه في الصلاة.

⁽١) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش.

(١١) باب كراهة الاختصار في الصلاة

٤٦ ــ (٥٤٥) وَحَدَثَنِي الحَكَمُ بْنُ مُوسَى القَنْطَرِيُّ ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَك . ح قَالَ: وَحَدَثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَثَنَا أَبُو خَالد وَأَبُو أُسَامَةَ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَثَنَا أَبُو خَالد وَأَبُو أُسَامَةَ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مَحَمَّد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ عَلِيَّةً ؛ أَنَّهُ نَهِي أَنَّ يُصَلِي الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا . وَفِي رَوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ عَلِيَّةً .

ونهيه _ عليه السلام _ أن يصلى الرجل مختصراً ، قال الإمام : قال الهروى : قيل : هو أن يأخذ بيده عصاً يتوكأ عليها(١) ، وقيل : هو أن يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين ولا يقرؤها في فرضه بكمالها ، كذا رواه ابن سيرين عن أبى هريرة ، ورواه غيره : "متخصر آ"(٢) ، ومعناه : أن يصلى ويضع يده على خصره (٣)، ومنه الحديث: " الاختصار راحة أهل النار (3) ، " ونهى عن اختصار السجدة (3) ، ويفسر على وجهين : أحدهما: أن يختصر الآيات التى فيها السجدة ويسجد فيها ، والثانى : أن يقرأ سورة فإذا انتهى إلى السجدة جاوزها ولم يسجد لها ، ومنه أخذ مختصرات الطرق.

قال القاضى _ رحمه الله _ وقيل :كره الاختصار فى الصلاة ؛ لأنه فعل اليهود $^{(7)}$ ، وقيل : إن هذا هو معنى ما جاء فى الحديث $^{(7)}$ أنها راحة أهل النار $^{(8)}$ يعنى : راحة اليهود ، وهم أهل النار $^{(A)}$ ، وإلا فليس لأهل النار راحة ، وقيل : لأن الشيطان يحضر $^{(A)}$ ؛ ذلك $^{(1)}$ ،

⁽١) ويرده ما جاء في الحديث عن عطاء قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يتوكؤون على العِصيِّ في الصلاة. السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٢٨٩.

⁽٢) بهذا اللفظ والإسناد نفسه أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨.

⁽٣) في ت : خاصرته والأولى والأدق خاصرتيه ، هكذا جاءت رواية ابن أبي شيبة.

⁽٤) أخرجه البيهقي عن ابن سيرين عن أبي هريرة ٢/ ٢٨٧ ، والطبراني في الأوسط ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً على مجاهد بلفظ : « وضع البدين على الحقو استراحة أهل النار » ٢/ ٤٧ ، وأخرجه كذلك عبد الرزاق في ك الصلاة ، ب وضع الرجل يده في خاصرته في الصلاة (٣٣٤٢) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الله بن الأزور ، ضعفه الأزدى وذكر له هذا الحديث وضعفه به . مجمع ٢/ ٨٥٨.

⁽٥) لم أقف عليه .

 ⁽٦) أخرجه ابن أبى شيبة عن مسروق عن عائشة أنها كرهت الاختصار فى الصلاة وقالت : لا تشبهوا باليهود.
 ٢٨/٢ ، وكذا عبد الرزاق ٣٣٣٨.

⁽٧) في ابن أبي شيبة عن مجاهد : استراحة ٢/ ٤٧.

⁽A) عن خالد بن معدان عن عائشة أنها رأت رجلاً واضعاً يده على خاصرته فقالت : هكذا أهل النار في النار. المصنف ٢/ ٤٧.

⁽٩) في ت : يختصر وهو خطأ .

⁽١٠) هُو قُولُ ابن عبَّاسُ فَيما أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه عنه ٧/٢ .

وقيل : لأن إبليس هبط كذلك(١) ، وقيل: بل هو فعل أهل الكبر والصلاة موضع تذلل وخضوع ، وفي البخاري _ أيضاً _ نهي عن الخصر في الصلاة $^{(Y)}$ وهو مثله ، وقيل : الاختصار في الصلاة المنهي عنه حذفُها ، وألا يتم ركوعها وسجودها ، وحدودها . وذكر. في الحديث الآخر : « المختصرون يوم القيامة على وجوههم النور »(٣) قال : هم الذين يصلون بالليل ويضعون أيديهم على خواصرهم من التعب ، وقيل : يأتون يوم القيامة معهم أعمال يتكثون عليها ، مأخوذ من المخْصَرَة .

⁽۱) هو قول حميد بن هلال . فيما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عنه Y / Y . (٢) كتاب العمل في الصلاة ، ب الخصر في الصلاة ، من حديث أبي هريرة ـ رضى الله عنه .

⁽٣) النهاية في غريب الحديث ٣٦/٢.

(١٢) باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة

٧٧ _ (٥٤٦) حَدَّنَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّنَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّنَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْبَى بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ ؛ قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهُ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ ، يَعْنِي الْحَصَى ، قَالَ : ﴿ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً ، فَوَاحِدةً » .

٤٨ _ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْبَى بْنُ سَعِيد ، عَنْ هِشَام ، قَالَ : حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِي كَثِيرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ ؛ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ عَلَيْهُ عَنِ الْمَسْعِ فِي الصَّلَاة ؟ فَقَالَ : ﴿ وَأَحدَةُ ﴾ .

(...) وَحَدَّثَنيه عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا هِسَامٌ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ فِيه : حَدَثَنِي مُعَيْقيبٌ . ح .

٤٩ _ (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ،

وذكر مسلم المسح « في المسجد » وفي الحديث الآخر : « في الصلاة » ، وهو معناه ، يعنى مسح الحصى ، فقال : « إن كنت لابد فاعلاً فواحدة » ، مسحه : تسويته كما جاء في الحديث الآخر مفسراً ؛ وذلك لئلا يتأذى به ، وقيل : [بل مَسْحَه ومسْحُ الغبار عنه لئلا يتعلق منه شيء بوجهه ، وهذا كله ينافي](۱) معنى الصلاة والتواضع فيها وترك الشغل بغيرها ، فأبيح من ذلك المرة الواحدة(۲) ليدفع مضرةً ذلك عن وجهه ، وقد جاء : «تركها خير من حمر النعم »(۳) ؛ لكثرة الأجر في تقربه الوجه(٤) ، والتواضع لله ، والإقبال على صلاته بجميعه ، وكذلك جاء النهى عن النفخ في سجوده للتراب(٥) لذلك وكرهه السلف ،

⁽١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش.

⁽٢) فدلّ ذلك على رجحان الترك . قال الأبي : وإنما يكون الترك راجحاً إذا لم يكن عدمه مشوشا ٢٤٨/٢.

 ⁽٣) أخرج أحمد في المسند عن جابر بن عبد الله قال : سألت النبي على عن مسح الحصى فقال : « واحدة ،
 ولئن تمسك عنها خير لك من مائة بدنة كلها سود الحدقة » ٣/ ٣٠٠.

⁽٤) فى ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود والدارمى عن أبى ذرٍّ ، يرويه عن النبى ﷺ قال : « إذا قام أحدُكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى » المسند ١٦٣/٥ ، وأبوداود ، ك الصلاة ، ب فى مسح الحصى فى الصلاة /٢١٧/١ ، والدارمى كذلك ١/١٠٠.

⁽٥) الترمذي في أبواب الصلاة ، ب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة (٣٨١) .

عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسُوِّى التَّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ ، قَالَ : « إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً ، فَوَاحِدَةً » .

وكرهوا مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق بها من الأرض ، وحكى أبو سليمان عن مالك جواز مسح الحصا مرةً وثانيةً في الصلاة ، والمعروف عنه ما عليه الجمهور.

(١٣) باب النهي عن البصاق في المسجد ، في الصلاة وغيرها

٥٠ ــ (٧٤٥) حَدَّنَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّميمِى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ عَنْ نَافِع ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ رأَى بُصَاقاً فِى جِدَارِ القَبْلة ، فَحَكَّهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ رأَى بُصَاقاً فِى جِدَارِ القَبْلة ، فَحَكَّهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَنْ عَبْد اللهِ بْنَ فَقَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُم يُصَلّى فَلا يَبْصُقُ قَبَلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَى » .

٥١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرِ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ الله . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، عَرَّثَنَا ابْنُ نُميْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُليَّةَ ـ عَنْ أَلَيْثِ بِنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُليَّةَ ـ عَنْ أَيُّوبَ . حَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكِ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ . أَيُّوبَ . حَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكِ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ .

قال الإمام: قوله: "إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه ": هذا [مما](١) يتأول على ما ذكرنا في حديث السوداء وكأن تلك الجهة علامة على أن قاصدها موحد، وأنها علم على التوحيد، ولها حرمة ؛ لكون المصلى مقترناً [بتوجهه](٢) إليها إلى الله سبحانه، فيجرى ما وقع في الحديث إشارة إلى هذا المعنى ، ففي بعضها : "نخامة "، وفي بعضها : " مخاطاً "، واختلاف هذه التسمية باختلاف مخارج هذه الأشياء، فالمخاط من الأنف، والبصاق من الفم، والنخامة من الصدر، يقال : تنخم الرجل، وكذا تنخع، وهي النخامة والنخاعة.

قال القاضى : وقد يكون معنى قوله : « فإن الله قبل وجهه » على حذف المضاف ، [أى]($^{(7)}$ أن قبلة الله المكرمة قبل وجهه [وبيته الحرام ، وما عظم الله قبل وجهه]($^{(4)}$ أوثوابه وفضله ، وإذا كان ذلك فلا يقابل بضدها مما جرت العادة ألا يُفعل إلا بما يهان ويستحقر ؛ ولهذا قال : « أيحب أحدكم أن يُسْتقبَل فيتنخع في وجهه » قيل : ويحتمل أن ويستحقر ؛ ولهذا قال : « أيحب أحدكم أن يُسْتقبَل فيتنخع في وجهه المصلى أن يشعره [يريد]($^{(0)}$) أن عظمة الله وجلاله قبل وجهه ، أى ذلك الذى يجب للمصلى أن يشعره

⁽١) من ت .

⁽٢) في ت : بوجهه .

⁽٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

⁽٤) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش ، وأيضا في ت.

⁽٥) ساقطة من ت.

ح وَحَدَثَنى هَرُونُ بْنُ عَبْد الله ، حَدَثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّد ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْج : أَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ ؛ أَنَّهُ رَأَى نُخَامَةً فِى قَبْلَةِ المَسْجِد . إلا الضَّحَّاكَ فَإِنَّ فِى حَدِيثِهِ : نَخَامَةً فِى القِبْلَةِ . بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِك .

٥٢ ـ (٥٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرُ وَ النَّاقِدُ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزَّهْرِىِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِى سَعِيد الخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْ رَأَى نُخَامَةً فِي قَبْلَةِ المَسْجِد ، فَحَكَّهَا بِحَصَاة ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمه اليُسْرَى .

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ، قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، عَنْ يُونُسَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بَنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، كلاهُمَا عَنِ ابْنِ شَهَاب، عَنْ حُمَيْد بْنِ عَبُّد الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكُ رَأَى نُخَامَةً . بمثل حَديثِ ابْنِ عُيئَنَةً .

(٥٤٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ

بنفسه حتى لا يشغلها بغيره ، ويجعل ذلك نصب عينيه وتلقاء فكره ، فلا يبصق لجهة ذلك.

ونهيه عن أن يبصق عن يمينه ، وقوله : « ولكن ليبصق عن يساره أو تحت قدمه »(۱) تنزيه أيضاً لجهة اليمين عن الأقذار كما نزهت تصريف (۲) الميامن فيها ، أو تنزيه للملائكة وثوابهم ، فقد ذكر البخارى في هذا الحديث زيادةً : « فإن عن يمينه ملكاً »(۳) ، وهذا مع إمكان البصاق لغير اليمين من على اليسار وتحت القدم كما جاء في الحديث ، فأما مع تعذر هذه الجهات لكون من يصلى على يساره ؛ فله أن يبصُق عن يمينه ويدفنه ، لكن الأولى تنزيه اليمين عن ذلك ما قدر ؛ لما ذكرناه . وجاء في بعض الطرق : « ولكن عن شماله تحت قدمه » ، وهذا في غير المُحصَّب ، فيدلكه بقدمه أو بنعله كما جاء في الحديث ،

(٢) في ت : تصرف .

⁽١) الذي في المطبوعة : ولكن يبزُق .

⁽٣) ك الصلاة ، ب دفن النخامة في المسجد .

عُرُوةً ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ القِبْلَةِ أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ .

٥٣ _ (٥٥٠) حَدَّنَنَا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّة . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّة عَنِ القَاسِم بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي رَافِع ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ : « مَا بَالُ أَحَدُكُمْ وَسُولَ الله عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ : « مَا بَالُ أَحَدُكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّه فَيَتَنَحَّعُ أَمَامَهُ ؟ أَيُحِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَحَّعَ فِي وَجْهِه ؟ فَإِذَا تَنَحَّعَ فَي وَجْهِه ؟ فَإِذَا تَنَحَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْ يَتَنَحَّعُ فَلَيَقُلُ هَكَذَا » وَوَصَفَ القَاسِمُ ، أَحَدُكُمْ فَلَيَتَلُخَعْ عَنْ يَسَارِه ، تَحْتَ قَدَمِه ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيَقُلْ هَكَذَا » وَوَصَفَ القَاسِمُ ، فَتَقُلَ فِي ثَوْبِهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَةُ عَلَى بَعْضَ .

(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ . حِ قَالَ : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . حِ قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اللَّهَ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي رَافِع ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَنِي النَّبِيِّ عَنْ اللهِ عَلَيْ مَعْفَ اللهِ عَلَيْ عَنْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلْمَ اللهِ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلْمَ اللهِ اللهِ عَلْمَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ ا

٥٥ ــ (٥٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارِ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِك ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَنْ يَمِينِهِ ، عَلَيْ اللهُ عَنْ يَمِينِهِ ، عَلِيْ قَالَ اللهُ عَنْ يَمِينِهِ ، عَلِيْ قَالَ اللهُ عَنْ يَمِينِهِ ، عَلِيْهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ ، عَلِيْهُ وَلا عَنْ يَمِينِهِ ،

وخص اليسرى ؛ لما قدمناه من تنزيه اليمنى عن إزالة الأقذار وتناولها ، قال بعضهم : فيه دليل على أن المصلى لا يكون عن يساره ملك ؛ لأنه لا يجد ما يكتب لكونه في طاعة ؛ لأنه على منع البصاق على اليمين لكون الملك هناك وأباحه على اليسار .

وقوله: « فإن لم يجد فليفعل^(۱) هكذا ، وتفل في ثوبه ومسح بعضه على بعض »: دليل على طهارة البصاق ، ولا خلاف فيه إلا شيئاً روى عن سليمان والنخعى. الناس كلهم على خلافه (^{۲)} ، وصحيح الآثار يشهد بضده ، وفيه دليل على جواز البصاق في الصلاة لمن احتاج إليه ، والنفخ اليسير لمن لم يصنعه عبثاً ، إذ لا يسلم منه البصاق ، وكذلك يجب أن يكون التنخم والتنحنح لمن اضطر إليهما ، وهو أحد قولى مالك أن ذلك كله لا يفسد

⁽١) الذي في المطبوعة : فليقُل ، وما ها هنا هو الأليق بالسياق .

⁽٢) لأن الأصل في ماء فم الإنسان طهوريته ما لم ينجسه نجس . راجع : الموسوعة الفقهية ٨٦/٨ .

وَلَكِنْ عَنْ شَمَالُه تَحْتَ قَدَمه » .

٥٥ _ (٥٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد _ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ قَتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ _ عَنْ قَتَادَةً ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلِيَّةً : « البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .

٥٦ _ (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالدُّ ـ يَعْنِى ابْنَ الحَارِث ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمَعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمَعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: « التَّفْلُ فَى المَسْجَد خَطِيئَةٌ ، وكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .

الصلاة ، وبه قال الشافعي ، وقال مالك أيضاً : ذلك يفسدها وهو قول أبي حنيفة .

وقوله: « يناجى ربه »: عبارة عن إخلاص القلب ، وتفريغ السر لذكره وتمجيده ، وتلاوة كتابه في صلاته .

وقوله: « التفل في المسجد خطيئة " بفتح التاء باثنتين وسكون الفاء هو البزاق ، كما جاء بهذا اللفظ في الحديث الآخر [قال ابن مكي] (١) في تثقيف اللسان: قول النبي عليه : « إذا رأى أحدكم ما يكره فليتفل عن يساره ثلاث » (٢) ، وقوله : « التفل في المسجد خطيئة » هذا بما يغلط فيه الناس فيجعلونه بالثاء ، ويضمُّون الفعل في المستقبل يقولونة: ثقل الرجل إذا بصق ، والصواب : تقل ـ بالتاء ـ يتفل بالكسر في المستقبل لا غير ، وأما النفث ـ بالثاء المثلثة ـ فهو كالتفل إلا أن التفل نفخ لا بصاق معه ، والنفث لا بد أن يكون معه شيء من الربق هذا قول أبي عبيد في حديث النبي عليه : « إن رُوحَ القدس نفث في روعي » الحديث (٣).

قال الإمام: قال ابن السُّكيت في باب فَعُل وفَعَل باختلاف المعنى: التفل إذا بصق، والتفل ترك التطيب.

قال القاضى : قال الثعالبي : المجُّ : الرمى بالريق ، والتفل أقل منه ، والنفث أقل منه ، والنفث أقل منه ، وهذا عكس ما قاله ابن مكى.

⁽١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

⁽٢) سيأتي إن شاء الله في ك الرؤيا برقم (٥).

⁽٣) أبو نعيم فى الحلية ، وابن عبد البر فى التمهيد من حديث أبى أمامة _ رضى الله عنه _ : « إن روح القدس نفث فى روعى أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب ، خذوا ما حل ودعوا ما حرم ». الحلية ٢٧/١٠ ، التمهيد ٢/٤/١١ .

٥٧ _ (٥٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّد بْنِ أَسْمَاءَ الضَبَعِيُّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، قَالا : حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُون ، حَدَّثَنَا وَاصلُ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْل ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَفْل ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَفْل ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَر َ ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدَّبِلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرِّ ، عَنْ النَّبِيِّ عَلِيًّ قَالَ : « عُرِضَتْ عَلَىً ابْنِ يَعْمَر َ ، عَنْ أَبِي الأَسْوِدِ الدَّبِلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرِّ ، عَنْ النَّبِيِّ عَلِيً قَالَ : « عُرِضَتْ عَلَى الْمُرْبِقِ ، أَعْمَالُ أُمَّتِي ، حَسَنُهَا وَسَيَّهُا ، فَوَجَدْتُ فَى مَحَاسِنِ أَعْمَالُهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَوَجَدْتُ فَى مَسَاوى أَعْمَالُهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فَى المَسْجَد لا تُدُفَنُ » .

٥٨ _ (٥٥٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ العَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا كَهُمَسُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بِنِ الشِّخِيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : صَلَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْكَ ، فَرَأَيْتُهُ تَنَخَّعَ ، فَرَأَيْتُهُ تَنَخَّعَ ، فَدَلَكَهَا بَنَعْلُهُ .

٥٩ ـ (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعِ ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ صَلَى مَعَ النَّبِيِّ عَلِيْكَ ، قَالَ : فَتَنَخَّعَ فَدَلكَهَا بِنَعْلِهِ النَّبِيِّ عَلِيْكَ ؛ قَالَ : فَتَنَخَّعَ فَدَلكَهَا بِنَعْلِهِ النِّسْرَى .

وكونه خطيئة إنما هو لمن تفل فيه ولم يدُفن ؟ لأنه يُقَذِّرُ المسجد ، ويتأذى به من يَعلق به أو رآه ، كما جاء في الحديث الآخر : «لئلا تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه » (١). فأما من اضطر إلى ذلك فدفن وفعل ما أمر به فلم يأت خطيئة ، فكأن بدفنه لها أزال عنه الخطيئة وكفرها ، لو قدرنا بصاقه فيه ولم يدفنه. وأصل التكفير التغطية ، فكأن دفنها غطاء لما يتصور عليه من الذم والإثم لو لم يفعل ، وهذا كما سميت تَحلَّة اليمين كفارة ، وليست اليمين بمأثم فتكفره ، ولكن لما جعلها الله فسحة لعباده في حل ما عقده من أيمانهم ورفعاً لحكمها سماها كفارة ؛ ولهذا جاز إخراجها قبل الحنث ، وسقوط حكم اليمين بها عندنا وعند جماعة من العلماء على الأصح من القولين ، هذا هو تأويل لفظها إلا على قول من أثبتها خطيئة وإن اضطر إليها ، لكن يكفرها التغطية .

⁽۱) المصنف لابن أبي شيبة ، ك الصلاة ، ب من قال : احفر لبزقتك ، من حديث سعيد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ٢/٣٦٧.

(١٤) باب جواز الصلاة في النعلين

٦٠ _ (٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيد بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قُلْتُ لأَنسِ بْنِ مَالِك : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ عَلِيَّةً يُصَلَى فِي النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ: نَعَمْ .

ر...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنْسًا . بَمِثْلُه .

وقوله: « إنه _ عليه السلام _ يصلى في النعلين »: الصلاة في النعلين والخفين رخصة مباحة ، فعلها النبي على وأصحابه [وروى عن أنس: « كان النبي على رخصة مباحة ، فعلها النبي على وأصحابه [وروى عن أنس: « كان النبي على ربعا صلى في نعليه وربما نزعهما » قال بعسض علمائنا: ويكره للرجل أن ينتعل إذا قام إلى الصلاة] (١) ما لم يتيقن لابسها بنجاستها وإن جوز دوسه في الطرق لها ، فإذا تحقق ذلك لم يجز الصلاة فيها إلا بعد طهارتها ، فإذا كانت النجاسة مجمعاً عليها كالدم والقذرة والبول من بني آدم ، لم يطهرها إلا الغسل بالماء عندنا وعند كافة العلماء ، وإن كانت من النجاسة المختلف فيها كبول الدواب وأرواثها ، ففي تطهيرها بالدلك بالتراب عندنا قولان : الإجزاء والمنع ، وبالإجزاء قال [أبو] (٢) إسحق ، وأطلق الإجزاء بمسح ذلك بالتراب من غير تفصيل الأوزاعي وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة : يزيل إذا يبس الحك أو الفرك ، ولا يزيل رطبه إلا الغسل ، ما عدا البول فلا يجزى عنده فيه إلا الغسل ، وقال الشافعي : لا يطهر شيئاً من ذلك كله إلا الماء (٣) واختلف إذا أصاب الرجل ما اختلف فيه من النجاسة ، على يطهر شيئاً من ذلك كله إلا الماء (٣) واختلف إذا أصاب الرجل ما اختلف فيه من النجاسة ، قول أبي يوسف ، والوجهان عندنا في المذهب ، وفي الصلاة في النعلين على الجملة حمل قول أبي يوسف ، والوجهان عندنا في المذهب ، وفي الصلاة في النعلماء فيهما [إذا] (٤) كانا مدبوغين وسيأتي ذكر ذلك .

وفيه أن الأرض كلها وترابها محمول على الطهارة وكذلك الطرقات ، حتى تتبين فيها النجاسة.

(٢) من ت.

⁽۱) سقط من الأصل ، والمثبت من ق ثم هامش ت . غير أنها في ت عن أبي ، والحديث محفوظ عن أنس. انظر: البخارى في صحيحه ، ك الصلاة ، ب الصلاة في النعال ١٠٨١ ، المجتبى في ك الصلاة ، ب الصلاة في النعلين ٥٨/٢ ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدَّه الذي أخرجه ابن ماجه : رأيت رسول الله ﷺ يُسَلم حافياً ومنتعلاً . ك الإقامة ، ب الصلاة في النعال ١/٣٣٠.

⁽٣) قبلها في الأصل: الغسل.

⁽٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش.

(١٥) باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

٦١ ــ (٥٥٦) حَدَّثَنِي عَمْرٌ والنَّاقِدُ وَزُهَيَرُ بْنُ حَرْب . حِ قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِرُهَيْر ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَنْةَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرُوةَ ، عَنْ عَرُوةَ ، عَنْ عَرْفَةَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرُوةَ ، عَنْ عَرُوهَ ، فَاذَهَبُوا عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَ عَنِيْ مَا مُعْدِه ، فَاذَهَبُوا بِهَا إلى أَبِي جَهْمٍ وَاثْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّه ﴾ .

قال الإمام: قوله: « اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبى جهم وائتونى بأنبجانيه فإنها ألهتنى آنفا فى الصلاة »(١): يؤخذ من هذا الحديث كراهة التزويق فى القبلة واتخاذ الأشياء الملهية فيها ؛ لأنه علل إزالة الخميصة بشغلها له فى الصلاة ، فدلً هذا على تجنب ما يوقع فى ذلك.

قال القاضى : قوله : « ألهتنى » هو بمعنى قوله فى الرواية الأخرى : « أخاف أن تفتنى »(٢) أى تشغلنى عن صلاتى بالنظر إليها واستحسانها ، وقد فسرنا الفتنة ، وقوله : «آنفاً » قبل هذا .

والخميصة _ بفتح الخاء _ : كساء مربع من صوف، والأنبجانيه رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء ، ورويناه _ أيضاً _ في غير الأم ، وبالوجهين ذكرها ثعلب ، ورويناه بتشديد الباء آخراً وتخفيفها معاً في غير مسلم ، إذ هو في مسلم في إحدى الروايات : «بأنبجاني» مشدد الياء مكسور على الإضافة إلى أبي جهم على التذكير ، كما قال في الحديث الآخر : « كساء له أنبجانية » ، والكساء مذكر فوصفه مذكر وتأنيثها على تقدير الخميصة (٣). قال ثعلب : هو كل ما كثف والتف (٤) ، قال غيره : هو كساء غليظ ولا علم الداودي : هو كساء علم فهو الخميصة ، وإن لم يكن له علم فهو الأنبجانية . وقال الداودي : هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة. وقال القاضي أبو عبد الله في شرحه : الخميصة : كساء صوف مصبوغ عليه حرير ، والأنبجانية : كساء سداه قطن أو كتان ، وطعمه صوف. وقال ابن قتيبة : إنما هو منبجاني ولا يقال : أنبجاني ، منسوب إلى منبج

⁽١) الذي في المطبوعة : في صلاتي. وكذا في البخاري ك اللباس ، ب الأكسية والخمائص ٧/ ١٩٠.

 ⁽۲) لفظ البخارى فى ك الصلاة ، ب إذا صلى فى ثوب له أعلام ونظر إلى علمها من حديث هشام قال :
 «كنت أنظر إلى علمها وأنا فى الصلاة ، فأخاف أن تفتنى » ١٠٥/١ ، كما أخرجها مالك عن علقمة بن أبى علقمة من أمه مرجانة بلفظ : « فكاد يفتنى » ٩٧ ، ٩٨ .

⁽٣) أو شملة .

⁽٤) وقالوا : شاة أنبجانيَّة ، أي كثيرة الصوف مُلتَفَّتُهُ . الاستذكار ٤/ ٣٨٩.

77 _ (...) حَدَّنَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَاب ، قَالَ : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزَّبْيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَامَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلَى فِي خَميصَةً ذَات أَعْلامٍ ، فَنَظَرَ إلى عَلَمهَا ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قَالَ : « اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْحَميصَةِ إلى أَبِي عَلَمها ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قَالَ : « اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْحَميصَةِ إلى أَبِي عَلَمها ، فَإِنَّها أَلهَتْنِى آنِفًا فِي صَلاتِي » .

وفتحت الباء في النسب؛ لأنه خرج مخرج مخبراني (١) ، وهو قول الأصمعي. قال الباجي: ما قاله ثعلب أظهر والنسب إلى منبج منبجي.

قال القاضى: النسب مسموع وقد شذ منه كثير عن القياس فلا ينكر ما قاله ابن قتيبة، وقد قال بعضهم: كانت أكسية تصنع بحلب فتحمل إلى جسر منبج^(٢).

فيه جواز لباس الثياب ذوات الأعلام وإن كانت من حرير إن كان علمها كما تقدم ، وسنذكره في اللباس ، وفيه التحفظ من كل ما يشغل في الصلاة النظر إليه ، ويستفاد من هذا كراهة التزويق والنقوش في المساجد وأن يصلي المصلي إلى ما هذا سبيله ، وإلى ما يشغل خاطره أو فيه قربة (٣) ، وأن الشغل اليسير والذهول القليل عن الصلاة لا يبطلها ، وكذلك الاستثبات في الكتابة (٤) اليسيرة وتفهمها ما لم يكثر ذلك كله. وفيه قبول الهدايا من الأصحاب وجواز ردها لعلة ، وجواز ذلك للواهب (٥) ، وأنه ليس من باب الرجوع في الصدقة . وطلب النبي علم أنبجانية أبي جهم (٦) تطييباً لنفسه لرد هديته عليه ، وليعلم أنه لم يكن من أجل مجرد هديته ، وفعل [مثل](٧) هذا من استدعاء مال الغير جائز ، ممن يعلم سروره بذلك وطيب نفسه به (٨) . قال الإمام : وبعثه إلى أبي جهم فلعله علم منه أنه يبيحها له كما فعل .

(٣) في الأصل: أو قربة.

⁽١) حسن المخبر .

 ⁽۲) بفتح الميم وسكون النون وكسر الباء الموحدة وفى آخره جيم ، بلدة من كور قنسرين بناها بعض الأكاسرة الذى غلب على الشام ، وسماها منبه ، وهى من ضواحى حلب الآن.

⁽٤) في ت : الكلمة.

⁽٥) يعنى أن الواهب والمهدى إذا رُدَّت عليه عطية من غير أن يكون هو الذى يرجعُ فيها فإن له أن يقبلها ، وأن ذلك خارج عن تحريم الرجوع فى الهدية والصدقة والذى سيرد إن شاء الله فى كتاب الهبات عن ابن عمر وابن عباس : « فإن مثل العائد فى الصدقة كمثل الكلب يعود فى قيئه ».

⁽٦) اسم أبى جهم عبيد بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى ، أسلم عام الفتح ، وصحب النبى على السب . وكان مقدماً فى قريش معظماً ، قال الزبير فيه : إنه كان أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ منهم علم النسب، وأحد الأربعة الذين دفنوا عثمان بن عفان وهم حكيم بن حزام ، وجبير بن مطعم ، ونيار بن مكرم . الاستيعاب ١٦٢٣/٤ .

ك بداقطة من بت

⁽٧) ساقطة من ت.

⁽٨) قلت : أخرج ابن عبد البر في الاستيعاب عن الزبير قال: حدثني عمر بن أبي بكر المؤملي عن سعيد بن عبد الكبير بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أبيه عن جده قال: بلغنا أن رسول الله عبد الكبير بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن ربد بن الخطاب عن أبيه عن حديقة، ثم إنه أرسل إلى =

٦٣ ــ (...) حَدَّنَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّنَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ الصَّلَاةِ ، فَأَعْطَاهَا عَلَمٌ ، فَكَانَ يَتَشَاعَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ ، فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ ، وَأَخَذَ كِسَاءً لهُ أَنْبِجَانِيًا .

ويؤخذ من هذا الحديث ألا (١) يصلى بالحقنة ولا (٢) بشيء يشغل عن استيفاء الصلاة .

قال القاضى: واستدل به بعضهم على هجر كل ما صد عن [ذكر] (٣) الله وشغل عنه ، وكان سبب عصيانه ، كما هجر أبو لبابة دار قومه التى أصاب فيها الذنب وأمر النبى الله الذي الذي نام فيه عن الصلاة (٥) لردِّ النبي الله الخميصة؛ لأنها شغلته في صلاته.

⁼ أبى جهم فى تلك الخميصة ، وبعث إليه التى لبسها هو ، ولبس التى كانت عند أبى جهم بعد أن لبسها أبو جهم لبسات . الاستيعاب ٤/ ١٦٢٤ .

⁽١) في ق : إنما .

⁽٢) زيد بعدها في ت : بكل . (٣) من ق .

⁽٤) هو أبو لبابة بن عبد المُنذر الأنصارى ، قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب : اسمه بشير بن عبد المنذر ، كان نقيباً ، شهد العقبة و بدراً ، مات في خلافة على ــ رضى الله عنه .

⁽٥) أخرج مالك فى الموطأ قال: وقال نُعيم بن حماد عن سفيان بن عيينة: إنما ردَّ رسول الله عَلَيُّ الخميصة إلى أبى جهم ؛ لأنه كرهها. إذ كانت سبب غفلة وشُغل عن ذكر الله ، كما قال: « اخرجوا عن هذا الوادى الذي أصابتكم فيه الغفلة ، فإنه واد به شيطان » . الموطأ ١٤ ، وانظر: الاستذكار ٣٩١/٤ .

(١٦) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله فى الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين

7٤ _ (٥٥٧) أَخْبَرَنِي عَمْرٌ و النَّاقِدُ وَزُهْيْرُ بْنُ حَرْبِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكُ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ قَالَ : « إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَت الصَّلَاةُ ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاء » .

(...) حدّثنا هَرُونُ بْنُ سَعيد الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، عَنِ ابْنِ شَهَاب ، قَالَ : ﴿ إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَحَضَّرَتِ الصَّلاةُ ، فَالْبَدَوُوا بِهِ قَبْلَ أَنَّ تُصَلُّوا صَلاةَ الْمَغْرِبِ ، وَلا تَعْجَلُوا عَنْ عَسَائِكُمْ ﴾ .

٦٥ _ (٥٥٨)حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرِ وَحَفْصٌ وَوَكِيعٌ، عَنْ هِسَامٍ، عَنْ أَبِيه،عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَنْةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ.

رُ مَ مَ اللَّهُ اللَّهِ عَلَيْنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالاً : حَدَّثَنا أَبِي . حِ قَالَ : وَحَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ _ وَاللَّفْظُ لَهُ _ حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالاً : حَدَّثَنا عُبِيْدُ اللّهِ عَنْ نافع ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَنْ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهِ عَنْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلْمُ عَلَيْ اللهِ عَلْمُ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْكَ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهِ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللّهِ عَنْ اللهِ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكَ اللّهُ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللّهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللللهُ الللللهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللهُ الللّهُ الللللهُ الللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللللللهُ الللللهُ الللللهُ

...) وحدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحِقَ الْمُسَيَّبِيُّ ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ – يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ – عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْد اللّه ، حَدَّثَناَ حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنَ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَقَلَ : وَحَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُود ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَيُوبَ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمْرَ ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهُ ، بِنَحْوِهِ .

قال الإمام: ذكر مسلم في باب « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة » من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله على : « إذا حضر عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء » (١) أخرجه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر ، ثم

⁽١) حذفت في المطبوعة ، وأشير إليها بقوله : بنحوه .

٧٧ _ (٥٦٠) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بن عَبَاد . حَدَّ ثَنا حَاتِمٌ _ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ _ عَن يَعْقُوبَ بْنِ مُجاَهِد ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَنيق ؛ قالَ : تَحدَّثُتُ أَنَا وَالْقاسَمُ عنْدَ عَائِشَةَ _ رضى اللهُ عَنْهَا _ حَديثا ، وكَانَ الْقاسَمُ رَجُلا لَحّانَةً ، وكَانَ لأُمَّ ولَد . فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : مَالكَ لا تَحَدَّثُ كَما يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا ؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلَمْتُ مَنْ أَيْنَ أُتِيتَ . هَذَا أَدَّبَتُهُ أُمَّهُ وَلَد . فَقَالَت . هَذَا أَدَّبَتُهُ أُمَّهُ وَالْتَ عَلَيْهَا . فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِي وَأَنْتَ أَدِّبَتُكَ أُمُّكُ . قَالَ : فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَ عَلَيْهَا . فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِي وَانْتَ اجْلَسْ . قَالَ : إِنِّي أُصِلِّي . قَالَ : اجْلَسْ غَلَيْهَا . فَلَمَّا رَأَى مَائِدَة عَائِشَة وَدُ أُتِي بِهَا قَامَ . قَالَت : اجْلَسْ . قَالَ : إِنِّي أُصلِي . قَالَ : اجْلَسْ عَلَيْهَا . فَلَمَّا رَأَى مَائِدَة عَائِشَة وَدُ أُتِي غُدُرُ ، إِنِّي شَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ عَلَيْهُ يَقُولَ : « لا صَلاةً بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلا هُو يُدَافِعُهُ الأَخْبَنَانَ » .

قال القاضى : أرى أن الناقل عن بعض الرواة غلط فى تخريج نسب سفيان المذكور بعد اسمه حين إلحاقه ، فخرجه بعد أيوب فوقع الوهم فيه .

قال الإمام : وقوله : « لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان » : قال الهروى وغيره : يعنى الغائط والبول ، قال الإمام : وقوله هنا : « بحضرة الطعام » هو

⁽١) الذي في المطبوعة : وحدثنا .

⁽٢) بعدها في المطبوعة : بنحوه ، والاختلاف بينه رواية ابن ماهان التي قيدها القاضي ، وهو في قوله : « إذا حضر عشاء أحدكم » .

⁽٣) من ت .

(...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُنْيَةُ بْنُ سَعِيد وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَناَ إِسْمَاعِيلُ _ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرَ _ أَخْبَرَنِى أَبُو حَزْرَةَ الْقاَصُّ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبَىِّ ﷺ . بِمَثْلُه . وَلَمْ يَذْكُرُ فِي الْحَدِيثِ قَصَّةَ الْقَاسَم .

قوله [أيضاً] (١) : « إذا قُرِّبَ العشاء وحضرت الصلاة ، فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب » معناه : أن به من الشهوة إلى الطعام ما يشغله عن صلاته ، فصار ذلك بمنزله (٢) الحقن الذي أمره بإزالته قبل الصلاة .

قال القاضى: قد وقع فى هذا الحديث نفسه فى غير كتاب مسلم فى رواية موسى بن المعنى عن عمرو بن الحرث عن الزهرى زيادة حسنة تفسر المعنى ، وقد أخرج / مسلم الحديث عن ابن وهب عن عمرو عن الزهرى ولم يذكر فيه هذه الزيادة . قال الدارقطنى : روى هذا الحديث عن عمرو بن الحرث ثقتان حافظان : ابن وهب وموسى بن أعين ، ولموسى فيه زيادة حسنة ، فأخرج مسلم الحديث الناقص وترك التام ، إلا أن يكون لم يبلغه وهو قوله: « إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدؤوا به قبل أن تصلوا » .

وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث ، فذهب الشافعي (٣) إلى ما تقدم من معناه، وذكر نحوه ابن حبيب ، وحكى ابن المنذر عن مالك : أنه يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعاماً خفيفاً ، وذهب الثورى وإسحق وأحمد ، وأهل الظاهر إلى الأخذ بظاهر الحديث وتقديم الطعام ، وروى مثله عن عمر بن الخطاب وابنه ، زاد أهل الظاهر : فإن صلى

فى الحديث حجة على توسعة وقت المغرب (٤) وسيأتى هذا فى الأوقات . وفيه حجة أن صلاة الجماعة ليست بفرض على الأعيان فى كل حال ؛ لقوله : « وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء » . ومنعه عن الصلاة وهو يدافعه الأخبثان ـ يعنى البول والغائط ـ مثل النهى عن صلاة الحاقن وذلك لشغله بها ، وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فذهب مالك وغيره إلى أن ذلك مؤثر فى الصلاة بشرط شغله عنها ، واستحب الإعادة فى الوقت وبعده فى ذلك ، قال : والذى يعجل صلاته من أجله هو الذى يشغله ، وتأوله بعض أصحابنا

⁽١) ساقطة من ت . بمعنى .

⁽۳) راجع :المسند له ۱۲۰/۱، مصنف ابن أبي شيبة ۲/ ۲۲۰ ،عبد الرزاق ۲۱۸۳ ،أحمد في المسند / ۲۱۰ .۱۲۱ .

⁽٤) راجع : التمهيد ٨/ ٨٣ ، الاستذكار ٢١٦/٢٧.

على أنه إن شغله حتى لا يدرى كيف صلى فهو الذى يعيد قبل وبعد ، وأما إن شغله شغلا لم يمنعه من إقامة حدودها وصلى ضاماً بين وركيه فهذا يعيد فى الوقت ، وذهب الشافعى والحنفى فى مثل هذا إلى أنه لا إعادة عليه ، وظاهر قول مالك فى هذا استحباب الإعادة ، وكلهم مجمعون أن من بلغ به ما لا يعقل به (١) صلاته ولا يضبط حدودها أنه لا تجزئه ، ولا يحل له الدخول كذلك فى الصلاة ، وأنه يقطع الصلاة إن أصابه ذلك فيها .

وذكر حديث ابن أبى عتيق مع القاسم عند عائشة: قوله: «وكان القاسم رجلا لحانة» كذا للسمرقندى ، وهذا اللفظ استعملته العرب للمبالغة ، قالوا : لحَّانة للكثير اللَّحن ، وعلامة للكثير العلم ، ووقع للعذرى وابن أبى جعفر : لحنة بسكون الحاء وضم اللام وهو بمعناه ، أى يلحن فى كلامه ويُلحَنُه الناس ، وباب فُعلة بضم الفاء وسكون العين للذى يرى الناس منه ذلك ، كخديعة للذى يُخدع ، وهُزأة للذى يهزأ به ، وباب فُعلة بفتح العين بضده ممن يفعل ذلك بغيره ، كَصُرَعة للذى يصرع الناس ، وهُزأة إذا كان يهزأ بهم، وخدَعة إذا كان يجدعهم .

وابن أبى عتيق هذا هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، والقاسم هذا هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق وكانت أمه أم ولد، كما ذكر في الحديث.

وقوله: « فغضب وأضبَّ عليها » : أى حَقَد ، والضب : الحقد ، وقولها ــ لما رأته [حين] (٢) جاءت مائدتها قام يصلى ــ : « اجلس غُدَرُ » وذكر الحديث ، يدل أن مذهبها الأخذ بظاهره ، وإنما سمته غدر؛ لما أظهر من أنَّ تركه طعامها من أجل قيامه للصلاة لا لأجل حقده عليها مما قالت له وعيرته به من لحنه وتأديب أمه له (٣) .

⁽١) بعدها في ت : في ، ولا وجه لها .

⁽٢) ساقطة من ت .

⁽٣) في قولها _ رضى الله عنها له _ : « من أين أتيت » تعنى : من أين ذهبت .

ولما كان مأمورا باحترامها ؛ لأنها أم المؤمنين ثم عمته ، ثم إنها أكبر منه ، وناصحة له ومؤدبة فحقها أن تحتمل ولا يغضب عليها .

والغدر هنا يعني : ترك الوفاء ، وأكثر ما يستعمل في النداء بالشتم .

(١٧) باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها

٦٨ ــ (٥٦١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ ، قَالا : حَدَّثَناَ يَحْبَى ــ وَهُوَ الْقَطَّانُ ــ عَنْ عُبَيْد الله ، قَالَ : أَخْبَرَنِى نافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ ، فِى غَزْوَة خَيْبَرَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ــ يَعْنِى الثُّومَ ــ فَلا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ » .

قَالَ زُهَيْرٌ : في غَزْوَة . وَلَمْ يَذْكُرُ خَيْبَرَ .

79 _ (...) حدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَناَ ابْنُ نُمَيْرٍ . حِ قَالَ : وَحَدَّثَناَ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللّه بْنِ نُمَيْرٍ _ وَاللَّفْظُ لَهُ _ حَدَّثَنا أَبِي ، قَالَ : حَدَثَنا عُبَيْدُ اللّه ، عَنْ نافع ، عَنِ ابْنُ عَبْدِ اللّه بْنِ نُمَيْرٍ _ وَاللَّفْظُ لَهُ _ حَدَّثَنا أَبِي ، قَالَ : حَدَثَنا عُبِيدُ اللّه ، عَنْ نافع ، عَنِ ابْنُ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولً اللّه عَلَى قَالَ : « مَنْ أَكَلَ مَنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلا يَقْرَبَنَ مَسَاجِدَنا ، حَتَّى يَذْهَبَ رَيحُها » يَعْنِي الثُّومَ .

٧٠ ــ (٥٦٢) وحدّ ثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ــ يَعْنَى ابْنَ عُلَيَّةَ ــ عَنْ عَبْد الْعَزِيزِ ــ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْب ــ قَالَ: سُئِلَ أَنَّسٌ عَنِ الثُّومِ ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلا يَقْرَبَنَا ، وَلا يُصَلِّى مَعَنَا » .

٧١ _ (٥٦٣) وحدّ ثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد _ قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِع وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد _ قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِع : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ _ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ؛ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: ﴿ مَنْ أَكُلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقُرَبَنَ مَسْجِدَنَا ، وَلَا يُؤْذِينَا بريح النُّوم » .

٧٧ _ (٥٦٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيْرِ ، عَنْ جَابِر ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاتُ ، فَعَلَبَتْنا الْحَاجَةُ ، فَأَكُلْنا مِنْهاً ، فَقَالَ : « مَنْ أَكَلَ مَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلا

قال الإمام: الأحاديث التي فيها النهي عن دخول المسجد لمن أكل الثوم وشبهه قال أهل العلم: يؤخذ منها منع أصحاب الصنايع المنتنة كالحواتين(١)والجزارين من المسجد.

⁽١) لعله يقصد السَّماكين .

يَقْرَبِنَّ مَسْجِدَنا ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ ».

٧٣ _ (...) وحد ثنى أبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ، قَالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عن ابْنِ شِهَاب ، قَالَ : حَدَّثَنى عَطَاء بَنْ أَبِي رَباَح ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْد الله قَالَ _ وَفِي رواَيَة حَرْمَلَة

حَرْمَلَة

: وَزَعَم

مَنْ أَكُلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيعَتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْنَا مَنْ بُقُول ؛ فَوَجَدَ لَها ريحًا ، مَسْجِدَنَا ، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِه » . وأَنَّه أُتِي بقدر فِيه خَضرات مِنْ بُقُول ؛ فَوَجَدَ لَها ريحًا ، فَسَأَلَ ، فَأَخْبرَ بِما فِيها مَنَ البُقُولِ ، فَقَالَ : " قَرَبُوها » إلَى بَعْضِ أَصَّحَابِهِ . فَلَمَّا رَاهُ كَرِهَ فَسَأَلُ ، فَأَخْبرَ بِما فَيها مَنَ البُقُولِ ، فَقَالَ : " قَرَبُوها » إلَى بَعْضِ أَصَّحابِهِ . فَلَمَّا رَاهُ كَرِه

قال القاضي : اختلف العلماء في معنى هذا الحديث والأخذ به ، فذهب عامة العلماء وجمهور الفتوى والسلف إلى إباحة أكل هذه الخضر ؛ الثوم والبصل والكراث وشبهها ، وأن النهى عن حضور المساجد لمن أكلها ليس بتحريم لها وبدليل إباحة النبي عَلِيُّ إياها لمن حضره من أصحابه ، وتخصيصه نفسه بالعله التي ذكرها من قوله : « فإني أناجي من لا تناجي » ، وبقوله: « ليس لي (١) تحريم ما أحل الله ، [ولكني أكرهها] (٢) » ، وكذلك حكم أكل الفجل لمن يتجشى به أو غير ذلك مما تستقبح رائحته ويتأذى به ، وقد ذكر أبو عبد الله بن المرابط في شرحه : أن حكم من به داء البخر في فيه ، أو به جرح به رائحة هذا حكم . وفيه دليل على أن إتيان الجماعات للأحاد على الدوام ليس بفرض ، وإن كانت إقامتها بالجملة متعينةً ؛ لأن إحياء السنن الظاهرة فرض على الجملة ، خلافاً لأهل الظاهر في تحريم أكل الثوم لأجل منعه من حضور الجماعة ، التي يعتقدون فرضها على الأعيان ، وجمهور العلماء أن النهي عن دخول المساجد لأجلها نهي عام في كل مسجد، وذهب بعضهم أن هذا خاص في مسجد المدينة لأجل ملائكة الوحى وتأذيهم بذلك، ويحتج بقوله : « فلا يقرب مسجدنا » ، وحجة الجماعة قوله : « فلا يقرب المساجد » ، وذكر الروايتين مسلم ، وقاسوا على هذا مجامع الصلاة في غير المساجد ، كمصلى العيدين والجنائز ونحوها من مجامع العبادات ، وقد ذكر بعض فقهائنا : أن حكم مجامع المسلمين فيها هذا الحكم كمجالس العلم والولائم وحلق الذكر .

قال الإمام: وقع في بعض هذه الأحاديث جواز أكل هذه البقول مطبوخة ، ووقع في كتاب مسلم « أنه _ عليه السلام _ أتى بقدر فيه خضراتٌ من بقول ، فوجد فيها (٣) ريحاً،

⁽١) ما في المطبوعة : بي .

⁽٢) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

⁽٣) في المطبوعة : لها .

أَكْلَها ، قَالَ : « كُلْ ، فَإِنِّي أُناَجِي مَنْ لا تُناجِي » .

٧٤ ـ (...) وحد ثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، عَنِ ابْنِ جُريْج ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنِ النَّبِيِّ عَقِلَةً ؛ قَالَ : « مَنْ أَكُلَ مَنْ هَذَهِ الْبَقْلَة _ قَالَ: أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنِ النَّبِيِّ عَقِلَةً ؛ قَالَ : « مَنْ أَكُلَ مَنْ هَذَهِ الْبَقْلَة _ النَّوْمِ _ وَقَالَ مَرَّةً : مَنْ أَكُلَ الْبَصَلَ وَالنُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَ مَسْجِدَنا ، فَإِنَّ الْمَلائِكَة تَتَأَذَّى ممَّا يَتَأَدَّى مَنْهُ بَنُو آدَمَ » .

٧٥ وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيم ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . حِ قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِع ، حَدَّثَنا _ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالًا جَمِيعًا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَّيْج ، بِهَذَا الإِسْنَاد : « مَنْ أَكُلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ _ يُرِيدُ الثُّومَ _ فَلا يَغْشَنَا فِي مَسْجِدِناً » وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ .

٧٦ ــ (٥٦٥) وحدّ ثنى عَمْرٌ و النّاقدُ ، حَدَّثَناَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ ، فَوَقَعْناَ ، أَصْحَابَ رَسُولِ الله

فسأل ، فأخبر بما فيها من البقول فقال : « قَرَّبُوها » إلى بعض أصحابه _ فلما رآه كره أكلها قال : «كل، فإنى أناجى من لا تناجى » فظاهر هذا أن الكراهة باقية مع النضج ، وهذا خلاف الأول [قال] (١) ، ولعل قولهم : « قدر » تصحيف من الرواة ، وذلك أن فى كتاب أبى داود « أنه _ عليه السلام _ أُتِى ببدر » (٢) والبدر هنا هو : الطبق ، شبه بذلك ؛ لاستدارته كاستدارة البدر ، فإذا كان كذلك لم يكن هذا مناقضا لحديث الطبخ ؛ لاحتمال أن تكون كانت نبَّة .

قال القاضى: الصواب « ببدر » ، أى طبق ، كما قال ، وكذا ذكره البخارى عن أحمد بن صالح عن وهب فى هذا الحديث ، وقال : « أتى ببدر » ، وقال ابن وهب : يعنى طبقاً ، وذكر أن ابن عفير رواه عنه بقدر (٣) .

⁽١) ساقطة من ت .

⁽٢) وكذا البخاري ، ك الأذان ، ب ما جاء في الثوم النبئ والبصل والكراث .

قال : وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب : أُتِىَ بِبَدْرٍ ، قال ابن وهب : يعنى طبقًا فيه خضرات ، كما أخرجه ــ أيضا ــ بلفظ مسلم ومن طريقه مَن حَديث سُعيد بن عُفير ٢١٦/١ ، وانظر: أبا داود ، ك الأطعمة ، ب في أكل الثوم (٣٨٢٢) .

⁽٣) راجع التعليق السابق .

عَلَيْكَ ، في تلكَ البَقْلَة ، النُّومِ ، وَالنَّاسُ جِياعٌ ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلا شَدِيداً ، ثُمَّ رُحْنَا إلى الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ رَسُولُ الله عَلَيْكَ الرِّيحَ . فَقَالَ : « مَنْ أَكَلَ مَنْ هَذه الشَّجَرَة الْخَبِيثَة شَيْئًا فَلا يَقْرَبَنَا فَي الْمَسْجِد » . فَقَالَ النَّاسُ : حُرِّمتْ ، حُرِّمتْ . فَبَلَغَ ذَاكَ ، النَّبَيَّ عَلَيْكَ فَقَالَ النَّاسُ : «أَيُّها النَّاسُ ، إِنَّهُ لَيْ ، وَلَكَنَّهاَ شَجَرَةٌ أَكْرَهُ ريحَها ً » .

٧٧ _ (٥٦٦) حدّ ثنا هَرُونُ بْنُ سَعيد الأَيْلَىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهُب ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنِ اَبْنِ خَبَّابِ ، عَنْ أَبِي سَعيد الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولً الله عَلَيْ مَرَّ عَلَى زَرَّاعَة بَصَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَاكَلُوا مَنْهُ ، وَلَمْ يَأْكُلُ آخَرُونَ ، فَرُحْنَا إِلَيْه، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا البْصَلَ ، وَأَخَّرَ الآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُها .

٧٨ _ (٥٦٧) حدَّننا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعيد ، حَدَّثَناَ هِشَامٌ ، حَدَّثَناَ قَتَادَةُ ، عَنْ سَالِم بْنِ أَبِي الْجَعْد ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَة . فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهُ عَلِيَّةَ ، وَذَكَرَ أَباَ بَكُر ، قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَة . فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهُ عَلِيَّةً ، وَذَكَرَ أَبا بَكُر ، قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلاثَ نَقَرَاتٍ ، وَإِنِّ أَقْوَاماً يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ ، وَإِنَّ أَقُواماً يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ ، وَإِنَّ

قال الإمام: وقوله: « إنى أناجى من لا تناجى »: يدل على أن الملائكة تُنَزَّه عن هذه الروائح، وفى بعض الأحاديث: « أنها تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » (١)، قالوا: وعلى هذا منع الدخول بهذه الروائح إلى المسجد وإن كان خالياً ؛ لأنه محل الملائكة.

قال القاضى: قال [أبو] (٢) القاسم بن أبي صفرة: فيه دليل على تفضيل الملائكة على بنى آدم ، ولا دليل فى ذلك ، لا سيما مع قوله: « فإن الملائكة تتأذى بما يتأذى به الإنس » ، فقد سوَّاهم ، ومع قوله: « فلا يؤذينا » قالوا: وفى اختصاصه النهى عن دخول المساجد إباحة دخول الأسواق وغيرها بها ؛ وذلك لأنه ليس فيها حرمة المساجد، ولا هى محل الملائكة ، لأنه إن نادى به أحد فى سوقه تنحى عنه إلى غيره ، وجالس سواه، ولا يمكنه ذلك فى المسجد لانتظار الصلاة ، وإن خرج فاتته [الصلاة] (7).

وذكر مسلم حديث عمر بن الخطاب فى هذا الباب من رواية قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة ؛ أن عمر بن الخطاب . . . الحديث، وقد استدركه الدارقطنى عليه ، وقال : خالف قتادة فى هذا الحديث ثلاثة حفاظ (٤) رووه عن سالم عن عمر مرسلاً

(٢) ساقطة من ت .

⁽١) أحمد في المسند ٣/ ١٢ .(٣) ساقطة من الأصل.

⁽٤) عبارة الدارقطني : ثقات . التتبع ٤٩٢ .

الله لم يُكُنْ لِيُضِيَّعَ دِينَهُ ، وَلا خلافَتَهُ ، وَلا الذي بَعَثَ بِه نَبِيَّهُ عَلَيْهُ ، فَإِنْ عَجلَ بِي أَمْ الله فَا خَلافَةُ شُورَى بَيْنَ هَوُلاء السَّتَة ، الذينَ تُوفِّى رَسُولُ الله عَلَيْهُ وَهُو عَنْهُمْ رَاضَ ، وَإِنِّى قَدْ عَلَمُتُ أَنَّ أَقْوَاماً يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الأَمْرِ ، أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيدَى هَذِه عَلَى الإسلام ، فَإِنْ فَعَلُوا خَلَكَ فَأُولِئكَ أَعْدَاء الله ، الكَفَرة الضَّلال . ثُمَّ إِنِّى لا أَدَع بَعْدى شَيْئًا أَهُمَ عَنْدى مِنَ الكَلالة ، مَا رَاجَعْت رَسُولَ الله عَلَيْة في شَيء مَا رَاجَعْتُهُ في الكَلالة ، وَمَا أَعْلَظَ لِي في الكَلالة ، مَا أَعْلظَ لِي فيه ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِه في صَدْرى . فَقَالَ : " يَا عُمَر ، أَلا تَكْفَيكَ آيَةُ الصَّيْف التي في آخَر سُورة النِّسَاء ؟ " » وَإِنِّي إِنْ أَعَشْ أَقْض فِيها بِقَضِيَّة ، يَقْضى بِها مَنْ يَقْرأُ القُرْآنَ وَمَن لا يَقُرأُ القُرْآنَ . ثُمَّ قَالَ : اللهُمَّ ، إِنِّى أَشْهِدُكَ عَلى أُمْرَاء الأَمْصَار ، وإِنِّي يَقْرأُ القُرْآنَ وَمَن لا يَقُرأُ القُرْآنَ . ثُمَّ قَالَ : اللهم مَن أَمْرهم ، وَسُنَّة نَبِهم عَلَيْهم ، وَيَرْفَعُوا إِلَى مَا أَشْكَلَ عَلَيْهم مِنْ أَمْرهم . ثُمَّ إِنَّكُم أَيُّها النَّاس ، تَأْكُلُونَ فيهِم فَيَعْهُم ، ويَرْفَعُوا إِلَى مَا أَشْكَلَ عَلَيْهم مِنْ أَمْرهم . لَمَ إِنَّكُم أَيُّها النَّاس ، تَأْكُلُونَ فيهِم فَيَعْهُم ، ويَرْفَعُوا إلى المَعْمَلُ وَالتَّوْم . لقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَيْهم وَالله عَلَيْهم الله عَلَيْهم وَيَقَى المَروب الله عَلَى المَالم وَالتَوْم . لقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَيْهما طَبْحالً . وبَعَلَ المَاسُولَ والتَوْم . لقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَيْم فَا طَبْح أَلَى المَر عِلْ فَأَخْرِج إلى البَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُما فَلْيُمتَهُما طَبْحًا . وبَدَا البَصَلُ وَالتَّوْم . لقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَى المَر بَع فَأَخْرِج إلى البَقِيعِ فَمَنْ أَكَلُهما فَلْيُمتَهُما طَبْحًا .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلْيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

لم يذكروا فيه معدانا وهم منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مرد (۱)، وقتادة وإن كان ثقة فهو مدلس ، ولم يذكر [فيه] (۲) سماعه من سالم، [فالأشبه أنه بلغه عن سالم] (۳) فرواه عنه .

وقوله فيه: « لقد رأيت رسول الله عَلَيْهُ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأُخْرِجَ إلى البقيع » : دليل على إخراج من وجدت رائحتهما منه من المسجد ، وإخراجه إلى البقيع ، إبعاد له عن المسجد وزحا به، إذ حكمهما في أذى المصلين فيها حكم المسجد.

وقوله: « فليمتهما طبخاً » :أى ليذهب رائحتهما وكسر قوة كل شيء إماتته ، ومثله: قتلت الخمر إذا مزجته بالماء فكسرتها ، ويدل أن النهى [من النبي عليه] (٤) في النيِّ؛ لأن الطبخ يذهب ريحها .

وقوله : « هذه الشجرة الخبيثة » هو مثل قوله في الرواية الأخرى : « المنتنة » ، والعرب تطلق الخبيث على كل مذموم ومكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شخص.

⁽۱) بعدها : ورواه عن منصور جرير بن عبد الحميد ، ورواه عن حصين جماعة منهم أبو الأحوص ، وجرير، وابن فضيل ، وابن عيينة ، ورواه عن عمرو بن مرة عمران البرجمي .

⁽٢) من التتبع . (٣) لفظ الدارقطني : ، فاشتبه أن يكون بلغه عنه .

⁽٤) من ت .

عَرُوبَةَ . حِ قَالَ : وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلاهُمَا عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّار، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

قال الخطابى : وقد عد قوم أن أكل الثوم من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة لهذه الأحاديث ، ولاحجة في هذا ؛ لأن الحديث إنما ورد مورد التوبيخ والعقوبة لأكلها لما حَرَمَتُه من فضل الجماعة ، قال : وسماها النبي عَلَيْكُ « شجرة » والعامة إنما تسمى الشجرة ما له ساق تحمل أغصانه دون غيره ، وعند العرب أن كل ما بقيت له أرومة في الأرض تخلف ما قطع منه فهو شجرة وما ليس كذلك فهو نجم ، والذي حكاه عن العامة هو قول الهروى وهو المروى عن ابن عباس وابن جبير وقوله : « على زراعة بصل » معناه : الأرض التي تزرع . وقوله : في ذكر الكلالة ومراجعة النبي عَلَيْكُ [فيها] (١) وإغلاظ النبي عَلَيْكُ له وطعنه بإصبعه في صدره ، فيه حجة للإلحاح في سؤال العالم ومباحثته وجواز تأديب المعلم للمتعلم إذا رآه أسرف في ذلك ، وسيأتي ذكر الكلالة في موضعه من الكتاب .

وقوله فيمن بلغه أنه طعن في الخلافة: « أولئك الكفرة الضلال » على طريق التغليظ بوصفهم بالكفر ؛ لفعلهم فعل من كفر فارتد بعد النبي عليه من الطعن على الخلافة والإباءة منها ، وضلالهم عن طريق الحق ، وفيه من ذكر الاستخلاف .

وقوله : « إن الله لا يضيع دينه ولا خلافته (Y) : حجة لما وقع عليه إجماع المسلمين من إقامة خليفة لهم ، وسيأتي الكلام على هذا في كتاب الإمارة إن شاء الله (P) .

⁽١) من ت .

⁽٢) في المطبوعة: إن الله لم يكن ليُضيِّع دينه ولا خلافته .

⁽٣) وقوله : « ألا تكفيك آية الصيف » يعنى الآية التى نزلت في الصيف : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةَ﴾ [النساء : ١٧٦] .

(۱۸) باب النهى عن نشد الضالة فى المسجد وما يقوله من سمع الناشد

٧٩ ــ (٥٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، عَنْ حَيْوَةَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَوْلِي شَدَّاد بْنِ الهَاد ؛ أَنَّهُ سَمِعً أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَوْلِي شَدَّاد بْنِ الهَاد ؛ أَنَّهُ سَمِعً أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهُ عَلَيْكَ ، فَلَيَقُلْ : لا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لمْ تُبْنَ لهذَا » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الْأَسْوَدَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَّهُ عَلَّهُ مَوْلًى شَدَّادٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ يَقُولُ : بمثْله .

٨٠ ــ (٥٦٩) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا التَّوْرِيُّ ، عَنْ عَلَمْ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا التَّوْرِيُّ ، عَنْ عَلَمْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي المَسْجِدِ ، فَقَالَ : مَنْ عَلَقَمَةَ بْنِ مَرْثَدِ ، عَنْ سُلْيْمَانَ بْنِ بُرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي المَسْجِدِ ، فَقَالَ : مَنْ

وقوله: في ناشد الضالة في المسجد ، وإنكاره عليه ذلك ، قال الإمام : يؤخذ منه منع السُّوَّال من الطواف في المسجد ، ونشدت الضالة بمعنى طلبتها ، وأنشدتها إذا عرَّفتها ، قاله يعقوب وغيره ، ومنه قول الشاعر :

إصاخة الناشد للمنشد

والإصاخة بمعنى الاستماع ، ومنه قول رسول الله عَلَيْكُ : « ما من دابة إلا وهي مُصيخَةً يوم الجمعة » (١) .

قال القاضى: ذهب مالك فى جماعة من أهل العلم إلى كراهة رفع الصوت فى المسجد فى العلم وغيره ، وقال: ما للعلم ترفع فيه الأصوات ، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن مسلمة من أصحابنا رفع الصوت فيه فى الخصومة والعلم وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس ؛ لأنه مجتمعهم ولابد لهم منه .

⁽۱) جزء حدیث أخرجه مالك فی الموطأ ، ك الجمعة ، ب ما جاء فی الساعة التی فی یوم الجمعة ١٠٨/١ ، وأبو داود ، ك الصلاة ، ب فضل یوم الجمعة ولیلة الجمعة (١٠٤٦)، والنسائی ، ك الجمعة ، ب ذكر الساعة التی یستجاب فیها الدعاء (١٤٣٠) ، وأحمد فی المسند ٢/ ٤٨٦ عن أبی هریرة .

دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ. فَقَالَ النَّبِيَّ ﷺ: « لا وَجَدْتَ ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لهُ ».

٨١ ــ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَبِعٌ ، عَنْ أَبِي سنَان ، عَنْ عَلقَمَةَ ابْنِ مَرْثَلَدِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيَّ لَمَّا صَلَى قَامَ رَجُّلُ فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى أَلِحَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلِيُّهُ: ﴿ لَا وَجَدْتَ ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ ﴾ .

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا جَريرٌ ، عَنْ مُحَمَّد بْن شَيْبَةَ ، عَنْ عَلَقَمَةَ بْن مَرْثَد، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهُ ؛ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ بَعْدَمَا صَلَى النَّبِيُّ عَلِيَّ صَلاةَ الفَجْرِ ، فَأَدْخُلَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ المَسْجِدِ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثهما .

قَالَ مُسْلَمٌ : هُوَ شَيْبَةُ بْنُ نَعَامَةَ ، أَبُو نَعَامَةَ . رَوَى عَنْهُ مِسْعَرٌ وَهُشَيْمٌ وَجَرِيرٌ وَغَيْرُهُم، منَ الكُوفيِّينَ .

وقوله : « فأدخل رأسه من باب المسجد » : دليل على أن حكم هذا حكم الداخل في المسجد ؛ لأن صوته فيه وُقوعه، ومن ذلك من حلف ألا يدخل داراً فأدخل رأسه فيها لم يحنث ، ولو أدخل رجله حنث؛ لأن الاعتماد في الدخول على الرجل ،ولهذا فرق [بعض](١) أصحابنا أن يكون اعتماده عليها أم لا ؟

قال الإمام : وقوله في الحديث : « إنما بنيت المساجد لما بنيت له » : يدل على منع عمل الصنايع فيه ، كالخياطة وشبهها ، وقد منع بعض أهل العلم تعليم الصبيان في المساجد ، فإن كان(٢) منعوا ذلك لأجل أخذ الإجارة على ذلك التعليم ،فيكون ضرباً من البيع في المسجد ، وتجرى ذلك أيضاً في غير الصبيان إذا كان بإجارة ، وإن كان لمضرة المسجد بالصبيان لم يشركهم في ذلك إلا من شاركهم في هذا العلة .

قال القاضى: قال بعض شيوخنا: إنما يمنع في (٣) المساجد من عمل الصنايع ما يخص نفعه آحاد الناس مما يكتسب به ، فلا يتخذ المسجد متجراً ، فأما إن كانت لما (٤) يشمل [منفعة]^(٥) المسلمين في دينهم / ، مثل المثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا مهنة في عمله ١٠٥ / أ للمسجد، فلا بأس به . وحكى بعضهم اختلافاً في تعليم الصبيان فيها .

وقوله : للناشد : « لا وجدت » ، وأمره بقول مثل ذلك ، عقوبة له على مخالفته وعصيانه وفعله ما نهى عنه من ذلك .

⁽١) ساقطة من ت .

⁽٢) في ت : كانوا .

⁽٣) في ت : من .

⁽٥) ساقطة من الأصل. (٤) في ت : مما .

(١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له

٨٢ _ (٣٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ

قال الإمام: أحاديث السهو كثيرة ، والثابت منها عن رسول الله على خمسة أحاديث؛ حديث أبى هريرة وحديث أبى سعيد الخدرى ، وهما جميعاً فيمن شك كم صلى ؟ وذكر فى حديث أبى سعيد: فى حديث أبى هريرة : أنه سجد سجدتين ، ولم يذكر موضعهما ، وفى حديث أبى سعيد: أنه سجد قبل السلام ، وقد طعن فى سند حديث أبى سعيد أن مالكا أرسله ، وأسند غيره من المحدثين وهذا غير قادح فيه ؛ لأنه قد عُلم من عادة مالك وتحصيله أنه يرسل الأحاديث المسندة ثقة بأنه قد علم من عادته ، وأن ذلك لا يوقع فى النفوس منه استرابة . ومن الخمسة أيضاً حديث ابن مسعود ، وفيه القيام إلى خامسة والسجود بعد السلام ، وحديث ذى اليدين، وفيه السلام من اثنتين والسجود [بعد السلام ، وحديث ابن بحينة ، وفيه القيام من اثنتين والسجود](١) قبل السلام .

وقد اختلف الناس في طريق الأخذ بهذه الأحاديث، فأما داود فلم يقس عليها ، وقال: إنما يستعمل ذلك فيما ورد فيه من الصلوات على حسب الترتيب في مواضع السجود المذكورة، وقال ابن حنبل كقول داود في هذه الصلوات خاصة ، وخالفه في غيرها ، وقال : ما وقع فيها من سهو ، فإن السجود كله قبل السلام ، واختلف من قاس [عليها](٢) من الفقهاء سواهما عليها(٣) ، فبعضهم قال : إنما تفيد هذه الأحاديث التخيير ، وللمكلف أن يفعل أيّ ذلك شاء من السجود ، قبل أو بعد ، في نقص أو زيادة . وقال أبو حنيفة : الأصل فيه السجود بعد السلام ، ورد بقية الأحاديث إليه . [وقال الشافعي : الأصل فيه السجود قبل، ولا بقية الأحاديث إليه](٤) ، ورأى مالك أن ما فيه النقص يكون السجود فيه قبل السلام، وأن ما فيه الزيادة إشارة إلى أن العلة هي الزيادة ، فأما الشافعي فطريقه في البناء أن يقول : ذكر في حديث أبي سعيد الخدري أنه قال فأما الشافعي فطريقه في البناء أن يقول : ذكر في حديث أبي سعيد الخدري أنه قال وجوازها ، والمقدر حكمه كالموجود ، ويتأول بحديث ابن مسعود الذي فيه السجود بعد السلام ، على أنه قبل أن يعلم ذلك قبل أن يسلم ، ولو اتفق أن يعلم ذلك قبل أن يسلم

⁽١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

⁽٢) ساقطة من ت .

⁽٣) في الأصل فيها ، والمثبت من ت .

⁽٤) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلَى جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ ، حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَى ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ، فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْن وَهُوَ جَالِسٌ ﴾ .

(...) حَدَّثَنَى عَمْرٌ والنَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ ، قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُيْنَةَ . حِ قَالَ : وَحَدَّثَنَا شُفْيَانُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُيْنَةَ . حِ قَالَ : وَحَدَّثَنَا قُنِيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمُّحٍ ، عَنِ اللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، كِلاهُمَا عَنِ اللَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَّهُ . ً الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَّهُ . ً

٨٣ ـ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنَّتَى ، حَدَّثَنَا مُعَادُ بْنُ هَشَامٍ ، حَدَّثَنِى أَبِي ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِير ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّتُهُمْ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَيِّكُ قَالَ : ﴿ إِذَا نُودِي بِالأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ ، لهُ ضُراطٌ ، حَتَّى لا يَسْمَعَ الأَذَانَ ، فَإِذَا قُضِي الأَذَانُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ المَرْء وَنَفْسه ، يَقُولُ : الأَذَانُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ المَرْء وَنَفْسه ، يَقُولُ : الْأَذَانُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ المَرْء وَنَفْسه ، يَقُولُ : الْأَدُرُ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، لَمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا لَمْ يَدْر أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَى فَلْيَسْجُدُ سَجْدَتَيْن ، وَهُوَ جَالِسٌ " » .

لسجد حينئذ.

وأما حديث ذى اليدين فلأصحاب الشافعي فيه تأويلان: أحدهما: أن قول الراوى: «سجد بعد السلام » يعنى به السلام الذى في التشهد ، وهو قوله : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » ، والثاني : أنها كانت صلاة جرى الأمر فيها على السهو ، فلعله سهى عليه أن يسجد قبل السلام ، فوقع منه السجود بعد أن سلم .

قال القاضى: أما حديث أبى هريرة: « إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس » ، ولم يذكر فيها ما يفعل فى شكه سوى هذا ، فذهب بعضهم أن هذا فى المستنكح ، وروى هذا عن مالك والليث ، قالوا: ولأن هذا من النبى عليه تعليم ، ولو كان فى غير المستنكح لبين ما يلزمه ؛ إذ هو موضع بيان، وهذا ينعكس عليه إذ لم يبين أنه فى المستنكح ، مع أن هذا لا يسلم له ، وليس هذا حكم المستنكح فى كل نازلة فى الصلاة ، وإذا لم يدر هل صلى واحدة أو أكثر أنه يسجد ويجزيه ، وإنما يجزيه سجود السهو بمجرده إذا كان أولاً فى يقينه أنه أكمل صلاته ، ثم طرأ له الشك بعد ، فهذا المستنكح هو الذى يسجد سجود السهو ، ويجزيه ، ولمالك قول آخر : أنه لا سجود عليه ، وأما من لم يدركهم صلى ولا

٨٤ ــ (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةَ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، عَنْ عَبْد رَبِّه بْنِ سَعِيد ، عَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيُّ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا ثُوّبَ بِالصَّلَاة وَلَىَّ وَلَهُ ضُرَاطٌ » . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَزَادَ : « فَهَنَّاهُ وَمَنَّاهُ . وَذَكَرَ مَنْ حَاجَاتِه مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ » .

٥٥ ـ (٥٧٠) حَدَّنَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنِ ابْنِ شَهَابِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ؛ قَالَ : صَلَى لَنَا رَسُّولُ اللهِ عَلَيْهُ وَكُعْتَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ؛ قَالَ : صَلَى لَنَا رَسُّولُ اللهِ عَلَيْهُ وَكُعْتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلُوات ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلُسْ . فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسُلِيمَهُ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُو جَالَسٌ ، قَبْلَ التَّسْلِيم ، ثُمَّ سَلَّمَ .

تقدّم له بيقين في إكمال صلاته ، فليبن على ما تيقن ، ويكمل صلاته كما يفعل غير المستنكح ، وأيضاً فإن النبي عَلِي قال هذا لكل من نابه في صلاته لأول مرة بقوله : « فإذا وجد ذلك أحدكم » ، فدل أنه بعد غير مستنكح ، وقد ذهب الحسن في طائفة من السلف إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث ، وقالوا : ليس على من لم يَدْر كَمْ صلى ، ولا يدرى زاد أو نقص غير سجدتين وهو جالس كما جاء في الحديث ، وذكر عن الشعبي والأوزاعي وجماعة كثيرة من السلف : أن من لم يدر كم صلى أعاد أبداً حتى يتيقن ، وقال بعضهم: يعيد ثلاثاً ، فإذا شك في الرابعة لم يعد ، والأولى أن يرد حديث أبي هريرة إلى حديث أبي سعيد المفسر ما يفعل بقوله : « إذا شك فليطرح الشك وليَبْن على اليقين ، ثم يسجد »، ويجعل حديث أبي سعيد مفسراً له ، وأنه حفظ ما لم يحفظ غيره أو فسر ما اختصره وأجمله سواه ، وإلى هذا ذهب الأكثر .

وفيه حجة أن الشك غير مؤثر في اليقين ، وأن البناء على اليقين ، ولا تأثير للشك فيه ، خلاف ما ذهب إليه بعض المتأخرين ، وعلى ما قلناه تأتى أصول الشرع فيمن شك في الحديث ، وقد مر هذا ، وما روى من اختلاف الناس والمذهب فيه وعليه إجماع المسلمين في التوريث في اليقين وقطعه بالشك .

٨٧ _ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَلْكَ بْنِ بُحَيْنَةَ الأَزْدِىِّ، ؟ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَّكَ قَامَ عَبْدِ اللهِ عَلْكَ فَي مَلاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي صَلاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصَّلاة سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٨٨ ــ (٥٧١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَف ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا سُلْيْمَان بْنُ بِلال ، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارٌ ، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ ؛ قَالَ رَسُولُ الله عَلَيَّ : ﴿ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِه فَلَمْ يَدْر كَمْ صَلَى ۖ ؟ ثَلاقًا أَمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ ؟ ثَلاقًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلَيْظُرَحِ الشَّكَ وَلَيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجَدْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَى إِثْمَامًا لأَرْبَع ، كَانَنَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » .

(...) حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْب ، حَدَّثَنِى عَمِّى عَبْدُ الله ، حَدَّثَنِى دَاوُدُ ابْنُ قَيْسِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلُمَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَفِى مَعْنَاهُ قَالَ : « يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلام » ، كَمَا قَالَ سُلْيْمَانُ بْنُ بِلال .

وقوله: في حديث أبي سعيد: « يسجد سجدتين من قبل أن يسلم » مما يحتج به الشافعي في أن السجود في الزيادة قبل ، وذلك أن الزيادة في حديث أبي سعيد مقدرة ، وحكم المقدر حكم المحقق في هذا ، وقد أعتل أصحابنا لهذا الحديث فاحتجوا فيه للمذهب بما أشار إليه الإمام من إرسال مالك له، واختلاف أقرانه في متابعته في الإرسال وفي إسناده ، واختلاف أصحابه عنه في إرساله وإسناده ، وجعلوا هذا اضطراباً في هذا الحديث، فوجب ترجيح غيره عليه لذلك ، ولأنهم أحفظ وأثبت من عطاء ، ولكثرة الرواة هنالك وانفراد عطاء بهذا اللفظ ، وذهب أبن لبابة الأصغر _ من أصحابنا _ إلى الأخذ بهذا الحديث في مقدرة فالسجود قبل لهذا الحديث ، فإذا انتفت الزيادة فالسجود بعد. وقال الداودي : اختلف مقدرة فالسجود قبل لهذا الحديث ، فإذا انتفت الزيادة فالسجود بعد. وقال الداودي : اختلف قول مالك في الذي لا يدري ثلاثاً صلى أم أربعاً ، فقال : يسجد قبل السلام ، وقال : بعد السلام . قال : ويحمل قوله قبل أن يكون شكه في إحدى الأوليين فيكون معه زيادة ونقص قراءة السورة ، وقوله بعد إذا كان شكه في الأخيرتين(۱) لأنها زيادة محضة .

قال / القاضي : [وقد](٢) يتصور في شكه في الأوليين نقص الجلسة الوسطى. ١٠٥ /ب

⁽١) في ت :الأخرتين .

٨٩ _ (٧٧) وحَدَّنَى عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ جَرِير ، قَالَ عُثْمَانُ : حَدَّنَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُور ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلَقَمَةَ ؟ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الله: صَلَى رَسُولُ الله عَلِي قَالَ إِبْرَاهِيمُ : زَادً أَوْ نَقَصَ _ فَلَمَّا سَلَمَ قِيلَ له : يَارَسُولَ الله ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاة شَيْءٌ ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُو أَ : صَلَيْتَ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : فَنَنَى رَجُلِيه ، وَاسْتَقْبَلَ القبْلةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « إِنّهُ لُو حَدَثَ فِي الصَّلاة شَيْءٌ أَنْبَأَتُكُمْ بِهِ ، وَلَكُنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ كَذَكُرُونِي ، وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَيَتَحَرَّ الصَّوابَ ، فَلَيْتِمَ عَليْهِ ، ثُمَّ لَيسَجُدُ شَجْدَتَيْن » . وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَيَتَحَرَّ الصَّوابَ ، فَلَيْتِمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لَيسَجُدُ شَجُدُتُون » . وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَيْتَحَرَّ الصَّوابَ ، فَلَيْتِمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لَيسَجُدُنْ . . فَلَيْتَمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لَيسَجُدُنْ . . وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَيْتَحَرَّ الصَّوابَ ، فَلَيْتِمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لَيَسْجُدُنْ . . . فَلَيْتُمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لَيسَجُدَتَيْن » .

٩٠ _ (...) حَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرِيْب، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ. حِ قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلاهُمَا عَنْ مِسْعَرِ، عَنْ مَنْصُورِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ : « فَلَيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ » . وَفِي رِوَايةٍ وَكِيعٍ : « فَلَيَتَحَرَّ الصَّوَابَ » .

وأما قوله: في حديث ابن مسعود: « فليتحرَّ الصواب ، فليتم عليه ثم يسجد سجدتين »: فهذا التحرى عندنا وعند كافة العلماء هو البناء على اليقين المفسر في الأحاديث الأخر ، وقصد اليقين ، قال الله تعالى : ﴿ فَأُولَئِكَ تَحَرَّواْ رَشَداً ﴾(١) ، وذهب أهل الرأى من أهل الكوفة وغيرهم : أن التحرى هنا البناء على غلبة الظن ثم اختلفوا ، فقال أبو حنيفة منهم : ذلك لمن اعتراه مَرَّةً بعد مرة ، فأما الأوَّل ما ينوبه فليبن على اليقين .

وقوله: في حديث ابن مسعود: «إذا زاد أحدكم (٢) أو نقص فليسجد سجدتين »: هما يحتج به الحنفيَّة في كون السجود أبداً بعد ، وليس فيه بيان ، لكن ظاهره في الزيادة ؛ لأن النقص إذا شك فيه فلابد من جبره والبناء على اليقين ، فوقع الشك في الزيادة محضاً، وحديث ابن بُحيْنَة يُفَسِّرُ حكم النقص ، وقد يحتج - أيضًا - بحديث ابن مسعود الطبرى ، ومن قال بقوله في التخيير ، واستعمال جميع الأحاديث على هذا من السجود كيف شاء في الزيادة والنقص قبل أو بعد . وفي المجموعة عن مالك نحوه ولا خلاف بين هذه الطوائف كلها المختلفة في سجود السهو وأنه إن سَجَد بعد لما يراه قبل ، أو سجد قبل لما يراه بعد ، أن ذلك يجزيه ولا يفسد صلاته .

⁽١) الجن : ١٤ .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِد ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ مَنْصُورٌ : « فَلَيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ للصَّوَابِ » .

(...) حَدَّثَنَاهُ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُور ، بهَذَا الإِسْنَاد . وَقَالَ : « فَليَتَحَرَّ الصَّوَابَ » .

(...) حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ، بهذَا الإسْنَاد . وقَالَ : « فَلَيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلكَ إلى الصَّوابِ » .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : « فَلَيَتَحَرَّ الذَى يُرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ » .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِإِسْنَادِ هَؤُلاءِ . وَقَالَ : « فَلَيَتَحَرَّ الصَّوَابَ » .

٩١ ـ (...) حَدَّثَنَا عُبِيْدُ الله بْنُ مُعَاذ العَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلَقَمَةَ ، عَنْ عَبْد الله ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ صَلَى الظُّهرَ خَمْسًا ، فَلمَّا سَلَمَ قِيلَ لهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : صَلَيْتَ خَمْسًا . فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

وأما في قيامه _ عليه السلام _ في حديث ابن مسعود للخامسة وسجوده بعد السلام إذً علم بذلك ، فقد أخذ به عامة العلماء ، وأن من زاد في صلاته ركعةً أو بعضها ثم علم فليرجع مكانه ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو بعد السلام ، وتقدم الخلاف في هذا الموضع . وقال أهل الكوفة : إذا زاد ركعةً ساهياً أعاد صلاته (١) ، وقال أبو حنيفة : إن كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة أضاف إليها سادسة وكانت نفلاً ، وإن لم يكن تشهد بطلت . وهذا [الحديث](٢) يبطل مذهبه رأساً ؛ لأن النبي علم لم يعد ولم [يأت](٣) بسادسة ، وسجوده _ عليه السلام _ بعد ، ولا خلاف عندنا فيمن زاد في صلاته أقل من نصفها أنه يجبره سجود السهو ، واختلف في زيادة النصف فأكثر على ثلاثة أقوال ، فقيل : النصف كثير ، تعاد منه الصلاة من الصبح وغيرها ، وهو قول مُطرِّف وابن القاسم ،

⁽١) في ت : الصلاة .

⁽٣،٢) سقطتا من الأصل ، واستدركتا بالهامش بسهم .

٥١ ----- كتاب المساجد / باب السهو في الصلاة والسجود له

٩٢ _ (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلَقَمَةَ ؛ أَنَّهُ صَلَى بِهِمْ خَمْسًا .

(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْد الله ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُويَد ؛ قَالَ : صَلَى بِنَا عَلَقَمَةُ الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَلمَّا سَلَمَ قَالَ الْقَوْمُ : يَا أَبًا شَبْلَ ، قَدْ صَلَيْتَ خَمْسًا . قَالَ ! وَكُنْتُ فِي نَاحِية الْقَوْمُ ، وأَنَا غُلامٌ . فَقُلتُ : بَلَى ، قَدْ صَلَيْتَ خَمْسًا . قَالَ لِى : وَأَنْتَ أَيْضًا ، يَا أَعُورَ ، وَقُولُ ذَاكَ ؟ قَالَ : قُلتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَمَ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ : قَالَ عَلْمُ الْفَتَلَ تَوَسُّوسَ القَوْمُ بَيْنَهُمْ . فَقَالَ : قَالَ عَبْدُ الله : صَلَى بِنَا رَسُولُ الله عَلَي خَمْسًا ، فَلمَّا انْفَتَلَ تَوَسُّوسَ القَوْمُ بَيْنَهُمْ . فَقَالَ : « مَا عَبْدُ الله : صَلَى بِنَا رَسُولُ الله هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاة ؟ قَالَ : « لا » قَالُوا : فَإِنْكَ قَدْ صَلَيْتَ خَمْسًا . فَالْ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرَ مُثْلَكُمْ ، أَنْسَى كَمَا خَمْسًا . فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَلَمَ ، ثُمَّ سَلَمَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرَ مُثْلُكُمْ ، أَنْسَى كَمَا خَمْسًا . فَانْفَتَلَ ثُمَ سَجَدَ سَجْدَ سَجْدَ نَيْنِ ، ثُمَّ سَلَمَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرَ مُثْلُكُمْ ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ » . وَزَادَ ابْنُ نُمَيْر فِي حَدِيثِهِ : « فَإِذَا نَسِى أَحَدُكُمْ فَلَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ » .

وقيل: إنما تفسد بزيادة ركعتين وليست ركعة بطول في الصبح ولا غيرها ، وهو قول عبد الملك وغيره ، وروى عبد الملك ومطرف عن مالك _ في الجحدريَّة _ أنَّ من صلى الظهر ثماني رُكعات يجزيه سجود السهو ، حكاه أبو بكر البغَّالي هنا .

وفى رجوع النبى علم إلى تذكير من ذكره فى هذا الحديث ، وفى حديث ذى اليدين حجة لرجوع الإمام إلى قول من خلفه . ولا خلاف عندنا أنه يرجع إليهم فى شكه ويتم ما نقص من صلاته ؛ لأن قولهم نبه على سهوه ، فشك فى ذلك بعد يقينه ، وهو لو تنبه من عند نفسه للزمه البناء على اليقين فكيف بتنبيههم ؟ واختلف فى عمله إذا ثبت على يقينه أنه أكمل صلاته وسبّحوا له أو نبهوه ، هل يرجع إليهم أم لا ؟ فذكر ابن القصار عن مالك فى ذلك قولين ، وذهب ابن مسلمة إلى الرجوع إلى قولهم: إن كثروا ، ولا يرجع إن قلوا، وينصرف ويتموا هم لأنفسهم . وقوله: « لو حدث فى الصلاة شيء أنبأتكم [به](١) »، إنكار منه لقول : « أزيد فى الصلاة » (٢) .

وفيه حجة أن تأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة .

وقوله في هذا الحديث في سجدتي السهو: « كانتا ترغيمًا (٣) للشيطان »: أي إغاظة

⁽١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم . وعبارة المطبوعة: إنَّه لو حدَث في الصلاة شيء . (٢) وكذا : « أحدَث في الصلاة شيء»

⁽٣) في ت : ترغيم .

٩٣ ـ (...) وَحَدَّثَنَاهُ عَوْنُ بْنُ سَلامِ الكُوفِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلَىُّ ، عَنْ عَبْد اللهِ عَلْ عَبْد اللهِ ؛ قَالَ : صَلَى بِنَا رَسُولُ اللهِ عَلَّ خَمْسًا . فَقُلْنَا : الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْد الله ؛ قَالَ : صَلَى بِنَا رَسُولُ اللهِ عَلَّ خَمْسًا . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَزِيدَ فِي الصَّلَاة ؟ قَالَ « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : صَلَيْتَ خَمْسًا . قَالَ : « إِنَّمَا أَنْ السَّوْلَ : شُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُو . أَنَّ السَّهُو .

له وإذلال ، مأخوذ من الرغام وهو التراب ، ومنه أرغم الله أنفه ، والمعنى يشكرُ الله تعالى بها على جبر صلاته ، وتلافى ما لبَّس عليه الشيطان فيها بكيده ، ووسوسته والمبادرة إليها لرغم أنفه ورده خاسئاً عن مراده ، وامتثال ما عصى هو الله به من تركها حين أُمر بها، فأبى ولقوله _ عليه السلام _ : « إذا سجد ابن آدم اعتزل الشيطان يبكى »(١) [الحديث](٢)، وهذه كلها نهاية الإغاظة والإذلال له ، والحمد لله رب العالمين ، وقد تقدم تفسير ثُوَّب ويَخْطُر ، ويطل إنْ (٣) يدرى ، والكلام على بقية الحديث .

وقوله: في حديث ابن بحينة أن النبي عَلَيْكُ سجد لترك الجلسة الوسطى ، حجة لنا أن الجلسة الوسطى ، ليست بفرض ولا ركن من أركان الصلاة ؛ إذ لا تجبر الأركان بسجود السهو ، وقد تقدم الكلام في الجلوس ، وليس في الحديث نص يدل متى تنبه _ عليه السلام _ لسهوه ، أقبل الركوع أم بعده ؟ لكن قوله: قام من اثنتين فلم يجلس ، دل بمجيء فاء التعقيب بعد ذكره القيام أنه لم يرجع إلى الجلوس بعد التنبيه له ، وقد جاء في حديث المغيرة بن شعبة أنهم سبحوا به _ عليه السلام _ ولم ينصرف وتمادى في الصلاة (٤) ، ومثله في حديث سعد بن أبي وقاص (٥) وفيها: « أنه اعتدل قائماً » ، وقد اختلف العلماء في

⁽۱) سبق فى ك الإيمان ، ب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، وأخرجه أحمد فى المسند ٢/٤٤٣ ، وابن ماجه فى ك إقامة الصلاة ، ب سجود القرآن (١٠٥٢) جميعا من حديث أبى هريرة .

⁽۲) ساقطة من ت .(۳) إن في الحديث نافية بمعنى (ما) .

⁽٤) حديث المغيرة بن شعبة أخرجه الترمذي من طريقين : أحدهما صحيح ، ولفظه : عن زياد بن علاقة قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس ، فسبّح به من خلفه ، فأشار إليهم أن قومُوا ،

صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس ، فسبح به من خلفه ، فأشار إليهم أن قومُوا ، فلما فرَغ من صلاته سلم وسجد سجدتى السهو وسلم ، وقال : هكذا صنع رسول الله عَلَيْكَ . ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ومع هذا فإن الإمام ابن عبد البر رماه بالضعف فقال : وعارضوا حديث ابن بحينة بحديث المغيرة بن شعبة ، وزعموا أنَّه أولى ؛ لأن فيه زيادة التسليم والسجود بعده ، وهذا ليس بشىء ؛ لأن حديث ابن بحينة ثابتٌ بنقل الأثمة ، وحديث المغيرة ضعيف الإسناد ليس مثله بحجة . الاستذكار ٣٥٧/٤ .

⁽٥) أشار إليه الترمذى فى تخريجه لحديث المغيرة بإسناده الضعيف الذى فيه ابن أبى ليلى عن الشعبى. ثم قال : وفى الباب عن عقبة بن عامر ، وسعد ، وعبد الله بن بحينة ، وقد تكلم بعض أهل العلم فى ابن أبى ليلى من قبل حفظه ، فقال أحمد : لا يحتج بحديث ابن أبى ليلى ، وقال محمد بن إسماعيل : ابن أبى ليلى هو صدوق. ولا أروى عنه ؛ لأنه لا يدرى صحيح حديثه من سقيمه . ١٩٩/٢ . قلت : وهذا هو الطريق الذى عناه ابن عبد البر آنفاً .

98 _ (...) وَحَدَّثَنَا مَنْجَابُ بْنُ الحَارِثِ التَّميميُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِر ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلَقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الله ؛ قَالَ : صَلَى رَسُولُ الله ﷺ ، فَزَاد أَوْ نَقَصَ _ قَالَ إِبْرَاهِيمَ : وَالوَهْمُ مِنِّى _ فَقِيلَ : يَارَسُولَ الله ، أَزيدَ فِي الصَّلَاة شَيْءٌ ؟ فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مَثْلَكُمْ ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسَى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجَدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ » . ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ الله ﷺ فَسَجَدَ سَجُدَتَيْن .

٩٥ _ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُوكُرَيْب، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَة ، عَنَّ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيم ، عَنْ عَلَقَمَة ، عَنْ عَبُد الله ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيَّةً سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ ، بَعْدَ السَّلامِ وَالكَلامِ .

ذلك ، فذهبت طائفة إلى أنه متى استقل عن الأرض وفارقها لم يرجع إلى الجلوس ، وهو قول مالك فى آخرين ، ثم اختلف هؤلاء فى حد مفارقة (۱) الأرض ، فقيل : مفارقة أليتيه الأرض ، وقيل : تجافى ركبتيه عنها ، وهذا عندى على الاختلاف فى هيئة القيام ومن قال : يُقعى قال بمفارقة الأليتين ومن [قال](٢) تعتمد قال بمفارقة الركبتين ، وعلى هذا يأتى مذهب مالك وإن كان المحكى عن مذهبه مفارفة الأليتين ، وهذا لا يأتى على اختياره فى القيام ، وقيل : يرجع ما لم يعتدل قائمه ، وهو قول جماعة من أثمة العلماء وابن حبيب من أصحابنا ، وقيل : يرجع ما لم يقرأ ، وهو قول النخعى ، وقيل : ما لم يركع وهو قول الحسن ، والرد على هؤلاء ما جاء فى الحديث من مضى النبي على على صلاته بعد السبيح به ، وما جاء فى حديث المغيرة أيضاً عنه ـ عليه السلام ـ : « إذا قام الإمام فى الركعتين ، فإن ذكر قبل أن يستوى قائماً فليجلس ، فإن استوى قائماً فلا يجلس ، ويسجد سجدتى السهو»(٣) ذكره أبو داود ، إلا أن راويه جابر الجعفى(٤) ، لكن مطابقته لمعنى الحديث المتقدم فى مسلم والآثار الآخر تشدُّه(٥) ، ولم يختلف المذهب عندنا أنه لا يرجع

⁽١) في ت : مفارقته . (٢) من هامش ت .

⁽٣) ك الصلاة ، ب من نسى أن يتشهد وهو جالس (١٠٣٦) .

⁽٤) هو جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث بن كعب بن الحارث بن معاوية بن وائل بن مَرَثَى بن جُعْفَى الجُعْفَى . قال فيه يحيى بن معين : لا يكتبُ حديثه ولا كرامة ، وقال أبو يحيى الحمَّاني عن أبي حنيفة : ما لقيتُ فيمن لقيتُ أكذبُ من جابر الجُعفى ، ما أتيته بشيء من رأيي إلا جاءني فيه بأثر .

وقال أبو حاتم الرازى عن أحمد بن حنبل: تركه يحيى وعبد الرحمن. وقال النسائى: متروك الحديث، وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. لم يرو له أبو داود سوى هذا الحديث. انظر: تهذيب الكمال ٢٥/٤٤.

⁽٥) هذا على مذهب ابن عدى فيه ، فقد قال فيه : إنه أقرب إلى الضَّعف منه إلى الصدق .

٩٦ _ (...) وَحَدَّثَنِى القَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَى ۗ الجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائدةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلَقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : صَلَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِمَّا

بعد استوائه ، واختلف إذا فعل ورجع جالساً ، هل تفسد صلاته أو تصح [وإذا صحت متى يسجد]^(١) ، أقبْلُ لنقصه المتقدم ، أم بعدُ للزيادة .

وقوله فيه: « فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبُّر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم » : نص وحجة بيِّنةٌ على أبي حنيفة في سجود السهو للنقص قبل السلام ، وأن المراد هنا السلام من الصلاة ، لا من سجدتي السهو على ما تعسف فيه بعضهم . وفيه سنة التكبير لسجود السهو ، ولم يختلف في ذلك ، وقد اختلف العلماء / هل لهما إحرام ١/١٠٦ وسلام وتشهد أم $oldsymbol{V}$ شمىء لهما من ذلك ؟ أم السلام وحده ؟ أم التشهد وحده ؟ فمذهب $oldsymbol{V}$ مالك أنه إذا كانتا بعد السلام فيتشهد لهما ثم يسلم ، ثم اختُلف عنه هل يجهر بسلامهما الإمام كسائر الصلوات أم يُسرُّ ولا يجهر ؟ واختلف عنه هل يتشهد لهما إذا كانتا قبل ؟ واختلف عنه هل لهما تكبيرة إحرام أم لا ؟ وقد ذكر مسلم في حديث ابن بحينة وذي اليدين التكبير لهما ، وفي حديث ذي اليدين التسليم منهما ولم يَذكر ذلك في غيره مما ذكر فيه سجودهما بعد السلام ، ولم يأت التشهد لهما مفسراً في حديث صحيح ، لكنه يحتمل أنه تشهد إذ لم يأت _ أيضاً _ أنه لم يتشهد ، والطهارة لهما مشترطة إذا كانتا قبل السلام ؛ لأنهما داخل الصلاة إجماعاً ، وكذلك في ابتدائهما بعد السلام ، ثم هل تشترط في التشهد بعدهما [و](٢) السلام فيهما ، فقيل : مذهب مالك أن ذلك شرط في الجميع ، وأنه إن أحدث بعد سجودهما أعادهما بعد الوضوء ، واختلف على تأويل قول ابن القاسم في المدونة ، فإن لم يعدهما أجزأتا عنه ، قيل : إنه لا يشترط في السلام منهما الطهارة ، وإن استحب ؟ للخلاف في السلام من الفريضة هل هو من الصلاة أم لا ؟ وقيل : معناه : أجزأت عنه صلاته ولم تفسد صلاته بسبب الحديث بعد سجودهما ، لكن لا بد له من إعادة الطهارة لها وسجودهما ، ومعظم العلماء على أن السجود في سهو صلاة التطوع كالسجود في صلاة الفرض ، إلا ابن سيرين وقتادة ، فإنهما قالا : لا سجود لسهو التطوع .

وقوله _ عليه السلام _ فى حديث ابن مسعود : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » وقوله بعد حديث ذى اليدين : « أم نسيت » : حجة لجواز النسيان على النبى علم فيما طريقه البلاغ من الأفعال وأحكام الشرع ، وهو مذهب عامة العلماء والأئمة والنظار وظاهر القرآن والأحاديث ، لكن شرط الأئمة _ رضوان الله عليهم _ أنه ينبهه الله تعالى ولا يقره عليه ،

⁽١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

⁽٢) ساقطة في ت .

زَادَ أَوْ نَقَصَ _ قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَايْمُ الله !مَا جَاءَ ذَاكَ إِلا مِنْ قَبَلِي _ قَالَ : فَقُلْنَا : يَارَسُولَ الله ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ : « لا » قَالَ : فَقُلْنَا لهُ الذي صَنَعَ . فَقَالَ : « إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ » . قَالَ : ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

ثم اختلفوا هل من شرط التنبيه الاتصال بالحادثة وبالفور ولا يجوز فيها التأخير ؟ وهذا مذهب الأكثرين ، وإليه نحى القاضى أبو بكر ، أو يجوز فيها التراخى ما لم يتخرم عمره وينقطع تبليغه ؟ وإليه نحى أبو المعالى ومنعت (١) طائفة من العلماء والنظار السهو عليه فى الأفعال البلاغية والعبادات الشرعية كما منعوه اتفاقاً فى الأقوال البلاغية ، واعتذروا عن الظواهر الواردة فى ذلك باعتذارات ، وإليه مال الأستاذ أبو إسحق ، وشذت الباطنية وطائفة من أرباب علم (٢) القلوب ، فقالوا : النسيان لا يجوز عليه جملة ، وإنما ينسى قصداً ويتعمد صورة النسيان ليسن ونحى إلى قولهم عظيم من أئمة التحقيق وهو أبو المظفر الإسفراييني فى كتاب (٣) الأوسط ، وهذا منحى ، غير سديد ، وجمع الضد مع ضده مستحيل بعيد ، والقول الأول هو الصحيح ؛ فإن السهو فى الأفعال غير مناقض للنبوة ، ولا موجب للتشكيك فى الرسالة ، ولا قادح فى الشريعة ، بل هو سبب لتقرير شرع وإفادة حكم كما للتشكيك فى الرسالة ، ولا قادح فى الشرعية ، وما يختص به من عاداته وأذكار قلبه ، والأكثر ولان (٥) بيان الأحكام من أفعاله الشرعية ، وما يختص به من عاداته وأذكار قلبه ، والأكثر على تجويز الغفلة هنا والسهو إذ لم يؤمر بتبليغها .

التعمد إجماعاً ، وأما طروؤه عليه في الأقوال الدنيوية ، وفيما ليس سبيله البلاغ من الأخبار التي لا مستند للأحكام إليها ولا أخبار المعاد ، ولا تُضاف إلى وحى ، فقد جوز قوم السهو والغفلة في هذا الباب ، إذ ليس من باب التبليغ الذي يُتطرق به إلى القدح في الشريعة ، والحق الذي لا مرية فيه ترجيح قول من لم يجوز ذلك على الأنبياء في خبر من الأخبار ، كما لم يجوزوا عليهم فيها العمد ، وأنه لا يجوز عليهم خلف(٦) في خبر من الأخبار لا عن قصد ولا سهو ، ولا في صحة ولا مرض ، ولا رضى ولا غضب ، وحسبك أن سيره وآثاره وكلامه وأفعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان يتداول نقلها الموافق والمخالف ، ويرويها الموقن والمخالف ، ويرويها الموقن والمرتاب ، فلم يأت في شيء منها استدراك غلط في قول ولا اعتراف بوهم في كلمة ، ولو كان لنُقل كما نقل سهوه في الصلاة ونومه عنها ، واستدراكه رأيه في تلقيح النخل ،

(٢) في ت : علوم .

(٣) في ت : كتابه .

⁽١) في ت : ومنعه.

⁽٤) في الأصل : ولذلك ، والمثبت من ت .

⁽٥) في ت : ولا . (٦) في ت : الخلف .

٩٧ _ (٥٧٣) حَدَثَنَى عَمْرُوٌ النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُييْنَة ، قَالَ عَمْرُوٌ : حَدَثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُييْنَة ، حَدَثَنَا أَيُّوبُ . قَالَ : سَمَعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَيرِينَ يَقُولُ : سَمَعْتُ أَبَا هُرِيْرَة يَقُولُ : صَلَى بِنَا رَسُولُ الله عَلَيْ إِحْدَى صَلاتَى الْعَشَى _ إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الغَّهْرَ وَإِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ _ فَسَلَمَ فِى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَتَى جَذْعًا فِى قَبْلَة المَسْجِد فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا _ وَفَى الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ _ فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَمَا ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسَ ، قُصِرَت الصَّلاةُ ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَارَسُولَ الله ، أَقُصرَت الصَّلاةُ أَمْ نَسِيت ؟ فَنَظَرَ النَّبَى عَلَيْكَ يَمِينًا وَسُمَالاً . النَّذَيْنَ فَقَالَ : يَارَسُولَ الله ، أَقُصرَت الصَّلاةُ أَمْ نَسِيت ؟ فَنَظَرَ النَّبَى عَلَيْكَ يَمِينًا وَسُمَالاً . فَقَالَ : « مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » . قَالُوا : صَدَقَ ، لَمْ تُصَلِّ إلا رَكْعَتَيْنِ . فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ وَسَجَدَ ، ثُمَّ كَبَرَ وَرَفَعَ . فَمَا يَعُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » . قَالُوا : صَدَقَ ، لَمْ تُصلِّ إلا رَكْعَتَيْنِ . فَصَلَى رَكُعَتَيْنِ وَسَجَدَ ، ثُمَّ كَبَرَ وَرَفَعَ . .

قَالَ : وَأُخْبِرْتُ عِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ أَنَّهُ قَالَ : وَسَلَّمَ .

وفى نزوله بأدنى مياه بدر ، وفى مصالحة عيينة بن بدر ، ولقوله : « والله لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها ، إلا فعلت الذى حلفت عليه وكفرت »(١) وغير ذلك ، وأما جواز السهو عليه فى الاعتقادات فى أمور الدنيا فغير نكير .

وأما [ما]^(۲) يتعلق من ذلك بالعلم بالله وصفاته والإيمان به فلا يصح فيه طروء سهو، ولا غلطٌ ولا ما يضادُّه عليه ؛ لأن ضد ذلك كله كفر ، وهو محال فى حقه ـ عليه السلام ـ بل منعت طائفة [من]^(۳) أهل علم الباطن من ذلك الغفلات والفترات وإحالتها بكل حال.

وأما حديث ذى اليدين ، فقد ذكر مسلم فى حديث عمران بن حصين أن اسمه الخرباق ، وكان فى يديه طول ، وفى الرواية الأخرى بسيط اليدين ، وفى حديث أبى هريرة رجل من بنى سليم ، ووقع للعذرى سلم وهو خطأ ، وقد جاء فى حديث عبيد بن عمير مفسراً ، فقال فيه : ذو اليدين أخو بنى سليم ، وفى رواية ابن شهاب : ذو الشمالين رجل من بنى زهرة ، وبسبب هذه الكلمة ذهب الحنفيون إلى أن حديث ذى اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود ، قالوا : لأن ذا الشمالين قُتل يوم بدر فيما ذكره أهل السير ، وهو من بنى سليم ، فهو ذو اليدين المذكور فى الحديث . وهذا لا يصح لهم ، وإن كان قتل ذو الشمالين يوم بدر فليس هو بالخرباق ، هو رجل آخر حليف لبنى زهرة اسمه عُمير بن

⁽۱) سيأتى إن شاء الله فى ك الأيمان ، ب ندب من حلف يميناً فرأى غيرَها خيراً منها . . . إلنج برقم (۷) ، وقد أخرجه البخارى كذلك فى ك الأيمان ، ب قول الله تعالى : ﴿ لا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّمْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٥] وأحمد فى المسند ١٩٩٨ .

⁽٢، ٣) ساقطة من الأصل والمثبت من ت .

٩٨ _ (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّد ، عَنْ أَبِي عَنْ مُحَمَّد ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ :صَلَى بِنَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ إِحْدَى صَلاتَيِ العَشِيِّ. بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

عبد عمرو من خزاعة ؛بدليل رواية أبى هريرة حديث ذى اليدين ومشاهدته خبره . ولقوله: «صلى بنا رسول الله عليه » ، وذكر الحديث ، وإسلام أبى هريرة بخيبر بعد يوم بدر بسنين فهو غير ذى الشمالين المستشهد يوم بدر، وقد عدوا قول ابن شهاب فيه هذا من وهمه ، وقد عدها بعضهم حديثين فى نازلتين وهو الصحيح ولاختلاف صفته ما ؛لأن فى حديث [الخرباق] (١) ذى الشمالين أنه سلم من/ ثلاث ، وفى حديث ذى اليدين من اثنتين ،

وفى حديث الخرباق أنها العصر ، وحديث ذى اليدين الظهر بغير شك عند بعضهم ، وقد ذكر مسلم ذلك كله .

قال الإمام _ رحمه الله _ : اختلف أصحاب مالك فيمن وقع منه هذا الفعل المذكور في قصة ذى اليدين ، فعند بعضهم لا يؤخذ به ؛ لأن النسخ حينئذ كان مجوزاً فعذر بذلك المتكلم ، ولما استقر الأمر الآن لم يعذر ، والرد على هذا القائل بأنهم تكلموا بعد أن أعلمهم أن لا نسخ ، وانفصل عن هذا بأنه _ عليه السلام _ سألهم فلابد من مجاوبته للزوم طاعته ، فكان ذلك جائزاً في الكلام الذى لا يلزم في الشرع . وقد يُجاب (٢) عن هذا _ أيضاً _ أن يقال هكذا : إن تجاوبه إشارة إذ لم يكن استدعى منهم النطق ، وفي كتاب أبي داود يشير إلى هذا (٣) ؛ لأنه ذكر أن أبا بكر وعمر أشارا أن يقوم ، ولعل من روى أنهما قالا :

نعم ، أى أشارا ، فسمى الإشارة قولاً ، واختلف أصحابنا ـ أيضاً ـ القائلون بأن هذا الحديث يعمل به إذا سلم من اثنين، هل يعمل به إذا سلم من ثلاث ؟ والأظهر أن لا فرق ، وفى بعض طرق أحاديث ذى اليدين أن ذلك كان فى الثالثة(٤) .

قال القاضى: المشهور عن مالك وأصحابه الأخذ بحديث ذى اليدين ، وروى عنه ترك الأخذ به وأنه كان يستحب أن يعيد ولا يبنى ، قال : وإنما تكلم النبى على . وتكلم أصحابه ؛ لأنهم ظنوا أن الصلاة قصرت، ولا يجوز ذلك لأحدنا اليوم، ورواه عنه [أبو](٥) قوة وقاله ابن نافع وابن وهب وابن كنانة وقال الحارث بن مسلمة من أصحاب مالك ،

مسر كل الحارث بن مسلمه من اصحب ساس . وابن كنانة وقال الحارث بن مسلمه من اصحب ساس . المراق ال

⁽١) ساقطة من ت . (٢) في الأصل : يجاوب .

⁽٣) أبو داود ، ك الصلاة ، ب السهو في السجدتين عن أبي هريرة (٢٣١) .

 ⁽٤) وهو حدیث عمران بن حصین هنا .

⁽٥) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش . (٦) في ت : بالكلام .

99 ـ (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد عَنْ مَالِك بْنِ أَنَس ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلِي ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ؛ أَنَّهُ قَالً : سَمَعْتُ أَبًا هُرِيْرَةَ يَقُولُ : صَلَى لَنَا رَسُولُ الله عَلَيْ صَلاةَ العَصْرِ ، فَسَلَمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، فَقَامَ ذُو اليَدَيْنِ فَقَالَ : أَقُصِرَت الصَّلاةُ يَا رَسُولَ الله ، أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ » . فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ الله ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله عَلَيْ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ ؟ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، فَأَتَمَّ رَسُولُ الله عَلَيْ مَا بَقِي مِنَ الصَّلاةِ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ـ وَهُو جَالِسٌ ـ جَالِسٌ ـ بَعْدَ التَسْلِيم .

من المأموم والإمام ، ومنع ذلك بالجملة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأهل الظاهر ، وجعلوه مفسداً للصلاة إلا أن أحمد أباح ذلك للإمام وحده (١) وسوى أبو حنيفة بين العمد والسهو ، وحجة من أجاز حديث ذى اليدين ، وحجة من منع في العمد ما تقدم من أن ذلك كان أول الإسلام ، وأما وأن النبي عليه السلام - إنما تكلم على تيقن (٢) عنده من تمام الصلاة ، وأن ذا اليدين ظنَّ قصرها وتمامها ، وأن غيره إنما أجابوه لوجوب إجابة دعوته أو على تأويل ذى اليدين ، ولعلهم لم يسمعوا جواب النبي عليه . وأما أبو حنيفة فذهب إلى نسخة لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم بالنهي عن الكلام في الصلاة ، ولا يصح لهم ؛ لأن حديث ابن مسعود متقدم ، وقد روى أنه كان بمكة ، لكن يعارض هذا قوله: « فنزلت : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (٣) فنهينا عن الكلام [في الصلاة] (٤) » البقرة مدنية ، وأبو هريرة ينص على مشاهدته إياه ، وهو إنما أسلم بخيبر .

قال الإمام: وأما قوله في حديث ذي اليدين: « كل ذلك لم يكن » ، فقد اعتذر فيه العلماء باعتذارين : أحدهما : أن المراد لم يكن القصر والنسيان معاً ، وكان الأمر كذلك وهذا اعتذار ضعيف ، والثاني : أن المراد الإخبار عن اعتقاد قلبه وظنه فكأنه مُقدَّر النطق به وإن كان محذوفاً ، فلو قال : كل ذلك لم يكن في ظنى ، ثم كشف الغيب أنه كان لم يكن كاذباً ، فكذلك إذا قدَّر ذلك محذوفاً مراداً .

قال القاضى: قَدَّرنا أن الخلف والإخبار على ما ليس به فى حق النبى عَلَيْتُ محال ، لا على سبيل القصد ولا سبيل السهو والنسيان ، وقد جاء هذا الحديث وظاهره الإخبار أنه لم ينس وقد نسى ، ولأئمتنا أجوبة : منها ما تقدم ، وقيل : قوله : « لم أنس » راجع إلى

(٢) في ت : يقين . (٣) البقرة : ٢٣٨ . (٤) سقط من ت .

⁽۱) استدلالاً بما جاء في بعض طرق حديث أبي هريرة والتي أخرجها أبو داود وفيها « فأومؤوا » بدلاً من «نعم»، وقد قال أبو داود عقبه : وكلُّ من روى هذا الحديث لم يقل فيه : « فأومؤوا » إلا حمادُ بن زيد . (۲) في ترب قد :

(...) وَحَدَّثَنى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الخَوّْازِ ، حَدَّثَنَا عَلَى " وَهُوَ ابْنُ اللّبَارَكِ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ صَلَى رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُهْرِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، أَتُصرَت الصَّلاةَ أَمْ نَسيتَ ؟ وَسَاقَ الحَديثَ .

السلام ، أى لم أنسه فى السلام ، بل سلمت قصداً ، ولم أسه فى نفس السلام ، وإنما سهوت عن العدد ، وهذا بعيد أيضا. وقيل : كان النبى على يسهو ولا ينسى ؛ لذلك نفى عن نفسه النسيان ؛ لأنه غفلة ولم يغفل عنها وكان شغله عن حركات الصلاة ما فى الصلاة شغلاً بها لا غفلة عنها ، وهذا إن تحقق على هذا المعنى كان نفيه لنسيان الغفلة صحيحاً أحرى ، وقد ظهر لى فيه ما هو أقرب وجها وأحسن تأويلاً ، إنه إنما أنكر _ عليه السلام _ لفظة: « نسبت المضافة إليه ، وهو الذى نهى عنه فى قوله : « بئس ما لأحدكم أن يقول : نسبت آية كذا ، ولكنه نُسى »(١) ، وقد روى: « أنى لا أنسى » على النفى ولكنى أنسى ، وقد شك الراوى على رأى بعضهم فى الرواية الأخرى هل قال : « أنسى » أو « أنسى » ، وأن « أنسى » أو « أنسى » أو « أنسى ولكنه أنسى ولكنه أنسى ولكنه أنسى ولكنه أنسان ولم تقصر » ، أماً وقال له : « كل ذلك لم يكن » ، وفى الرواية الأخرى : « لم أنس ولم تقصر » ، أماً القصر فبين ، وكذلك لم أنس حقيقة من قبل نفسى وغفلتى عن صلاتى ، ولكن الله القصر فبين ، وكذلك لم أنس حقيقة من قبل نفسى وغفلتى عن صلاتى ، ولكن الله المائن للسائن للسائن المنس قبل نفسى وغفلتى عن صلاتى ، ولكن الله السائن للنس ولم تقصر » ، أماً التصر فبين ، وكذلك لم أنس حقيقة من قبل نفسى وغفلتى عن صلاتى ، ولكن الله السائن للسائن للسيان للنسي .

وقوله: « جاءه الشيطان فلبَّس عليه »: أى شكَّكَه وغلطه قال الله تعالى: ﴿ وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُون ﴾ (٣) ، وقوله: « فهنَّاه ومنَّاه »: أى أعطاه من الأمانى والهنوء والعطية ، ومنَّاه : ذكَّره الأمانى . وقوله: « توشوش القوم » : كذا لأبى بحر بالمعجمة و (٤) لغيره بالمهملة ، وكلاهما بمعنى الحركة ، أى تحركوا . قال ابن دُريد : وسوسةُ الشيء مهملاً حرَكَتُه ، وتوشوش القوم تَحرَّكوا وهمسوا بعضهم إلى بعض .

قال القاضى: ونحوه الوسوسة ، ومنه وسواس الحلى، وهو صوته عند تحريكه، ومنه وسوسة الشيطان ، وهي همسه بإغوائه في القلوب ، قال الخليل : الوسوسة صوت في اختلاط.

وقوله : « خرج سَرَعان الناس » : كذا رويناه بفتح السين والراء عن متقنى شيوخنا ،

⁽۱) سيأتى إن شاء الله فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ب فضائل القرآن وما يتعلق به ، وقد أخرجه البخارى _ أيضاً _ فى كتاب فضائل القرآن ، ب نسيان القرآن وهل يقول : نسيت آية كذا وكذا ، وأحمد فى المسند ١٧/١ .

⁽٢) في ت : وأن يكون هذا . (٣) الأنعام : ٩ . (٤) في ت : أو .

١٠٠ _ (...) وَحَدَّتَني إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : بَيْنَا أَنَا أُصَلِي مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْكَ صَلَاةَ الظُّهْرِ، سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَاقْتَصَّ الحَدِيثَ.

وهذا قول الكَسَائى وغيره يسكن الراء ، أى أخفاؤهم المسارعون إلى الخروج منهم ، وذكر الخطابي أن من الرواة من رواه « سرعان » بالكسر ، قال : وهو خطأ رويناه في البخاري^(١) من طريق الأصيلي « سُرعان » بضم السين ، وكذا وجدته بخطه في أصله ووجهه ، جمع سريع ، كقفيز وقفزان^(٢) ، وكثيب وكثبان .

وقوله : « وأنت أيضاً يا أعور^(٣) تقول ذلك » : دليل على أن ذكر هذا المن لا يتأذى به ومن عُرفَ به ولا حرج فيه ، وإنما الحرج لمن قاله على سبيل التنقص^(٤) والعيب ، وإذا كان المقول له يكره قوله ؛ وإبراهيم الأعور المذكور في الحديث هو إبراهيم بن سويد النخعي الكوفي وإبراهيم(٥) بن النخعي^(٦) هو آخر ، وزعم الداودي أنه إبراهيم بن يزيد التيمي ، ووهم فإنه ليس بأعور ، وثلاثتهم كوفيون فضلاء. قال البخارى : إبراهيم بن ميمونة النخعي الأعور والكوفي سمع علقمة(٧)، وذكر الباجي إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه، وقال فيه الأعور ، ولم يقل البخارى فيه الأعور ،ولا رأيت من ذكره /و [قد](^) قال ابن قتيبة في العور : إبراهيم النخعي يحتمل أنه ابن سويد كما قال البخاري وإبراهيم بن يزيد النخعي .

وقوله في حديث ذي اليدين وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال : وسلم قائل ذلك ابن سيرين ، وهذا نص في السلام من سجدتي السهو. وفي الحديث النصُّ أنها بعد السلام من الصلاة ؛ لقوله: « فصلى ركعتين فسلم ثم كَبُّر ثم سجد »(٩) الحديث وفي الرواية

(٨) من ق .

⁽١) ك الصلاة ، ب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٨٢) .

⁽٢) في ت : كفقير وفقران.

⁽٣) في الأصل : يا عور . (٥) زيد بعدها في ت : ابن سويد ، وهو خطأ . (٤) في ت : التنقيص.

⁽٦) في ت والأصل بعدها : الأعور ، وهو خطأ كذلك ، إذ أنه هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النَّخع بن النَّخعي ، أبو عمران الكوفي ، فقيه أهل الكوفة ، لم يُحدِّث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد أدرك منهم جماعة ، وكان مفتى أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما ، مات وهو مختف من الحجاج . تهذيب الكمال ٢٣٣/٢ .

أما إبراهيم بن سويد النخعي الكوفي الأعور ـ وهو المراد ـ فقد روى عن الأسود بن يزيد ، وأخيه عبد الرحمن بن يزيد وعمهما عن علقمة بن قيس النخعيين . قال فيه النسائي : إنه ثقة ، وقد روى له الجماعة سوى البخاري .

⁽٧) التاريخ الكبير ١/ ٣٣٣ .

⁽٩) في المطبوعة : فصلى ركعتين وسلم .

١٠١ _ (٥٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكُر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهُيْرُ بْنُ حَرْب ، جَميعًا عَن ابْن عُليَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِد ، عَنْ أَبِي قلابَةَ ، عَنْ أَبي المُهَلب ، عَنْ عَمْرَانَ بْن حُصَيْن ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ صَلَى العَصْرَ فَسَلَمَ في ثَلاث رَكَعَات ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلهُ ، فَقَامَ إليْه رَجُلٌ يُقَالُ لهُ : الحرْبَاقُ ، وَكَانَ في يَدَيْه طُولٌ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ الله ، فَذَكَرَ لهُ صَنيعَهُ ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رَدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إلى النَّاس ، فَقَالَ : « أَصَدَقَ هَذَا » . قَالُوا : نَعَمْ . فَصَلَى رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجُدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

الأخرى: « سجد سجدتين بعد التسليم » وهذا البيان يدفع تأويل المخالف : إنه أراد بقوله : سجد بعد السلام ، أي الذي في التشهد ؛ لأن لفظ السلام إن حمل على العهد فهو الذي للتحلل لا الذي في التشهد ، وإن حمل على العموم فيجب أن يكون بعد كل سلام في الصلاة وآخره سلام التحلل.

في حديث ذي اليدين وما ذكر فيه من خروجه ـ عليه السلام ـ ومجيئه السارية مغضبا ودخوله منزله في الرواية الأخرى ، حجة أن كثرة السهو لا يفسد الصلاة ، وحجة لمن يقول بالبناء وإن طال ما لم ينتقض وضوؤه ، وقد اختلف عن مالك في ذلك ، فمشهور قوله : أنه يبنى فيما قرب ، وربيعة يقول : يبنى ما لم ينتقض وضوؤه ، ولمالك نحوه في الباب ، ولم يأت أنَّ النبي ﷺ _ في حديث ذي اليدين _ رجع إلى الجلوس ثـم قـام ، وقـد كـان _ عليه السلام _ نهض عن موضعه .

وقد اختلف أثمتنا في السلام ساهياً من الصلاة ، هل يخرج منها وله في ذلك تأثير أم لا حكم له ، وأنه كالكلام ؟ وعلى هذا جاء اختلافهم في الرجوع بإحرام أم لا ؟ وفي الرجوع إن كان قام إلى الجلوس ليأتي بما فاته من النهضة أو لا يلزمه ذلك ؟ لأنه كان في صلاته فنهضته محسوبة له من صلاته ، ومتى يكبر على هذا ؟ وهو قائم أو حتى يجلس ؟ وفرق بعضهم بين أن يكون سهى في السلام ولم يقصد به التحلل ، فقال : هذا لا يلزمه إحرام لأنه كالمتكلم ساهياً ، وبين أن يسهو على العدد فيسلم قصداً ثم يتذكر ، فهذا يحتاج إلى إحرام ، واستحب بعضهم له التكبير لإشعار رجوعه للصلاة لا للإحرام ؛ لأن فائدة التكبير الإشعار بحركة المصلى ، ويجب على قوله هذا اختصاصه بالإمام ، وذهب بعضهم إلى التفريق ، فلا يكبر إن لم يقم ويكبر إن فارق الأرض وكل هذا على أنه غير تكبيرة الإحرام ، فإما أن يكون للإشعار بالرجوع للصلاة ، أو يكون تكبيرة للقيام من اثنتين ، إن كان السهو فيهما ، وقد احتج بعضهم بحديث ذي اليدين لمذهب مالك ؛ في أن الحاكم إذا

الله عَلَيْهُ الْحَدَّانَا إَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ النَّقَفَى ، حَدَّثَنَا خَالدٌ، وَهُوَ الْحَدَّاءُ ، عَنْ أَبِي قَلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَبَ ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ الْحُصِيْنِ ؛ قَالَ : سَلَّمَ رَسُولُ الله عَلَيْ فَي الله عَلَيْ فَي ثَلاث رَكِعات ، مِنَ العَصْرِ ،ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الحُجْرَةَ . فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ اليَدَيْنِ ، فَقَالَ : أَقُصَرَت الصَّلاةُ يَا رَسُولَ الله ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا ، فَصَلَى الرَّكُعَةَ التِي كَانَ تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَى السَّهُو ، ثُمَّ سَلَّمَ .

نسى حكمه فشهد عنده شاهدان بحكمه أنه يمضيه [خلاف](١) قول أبى حنيفة والشافعى في أنه لا يمضيه حتى يتذكره، وأنه لا يقبل الشهادة إلا على غيره لا على نفسه ، والنبى عليه السلام _ قد رجع عما قطع عليه أنه لم يكن ، إلا أنه كان لما شهد به عنده من خلفه، لكن قد اختلف الناس في هذا ، فذهب بعضهم إلى هذا وهو ظاهر الحديث ، وقيل : بل كان رجوعه _ عليه السلام _ إلى ما تيقنه من الأمر. وفي كتاب أبى داود : فلم يرجع رسول الله عليه حتى يقنه الله(٢) ، وعلى هذا ترتب الخلاف المتقدم في رجوع الإمام في يقينه إلى شهادة المأمومين ، والله أعلم .

⁽١) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .

⁽٢) أبو داود ، ك الصلاة ، ب السهو في السجدتين (١٠١٢) .

(٢٠) باب سجود التلاوة

١٠٣ ــ (٥٧٥) حَدَّنَنَى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى القَطَّان ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ عَنْ عُبَيْدَ اللهِ قَالَ : أَخْبَرَنِى نَافعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ كَانَ يَقْرُأُ القُرْآنَ ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ ، فَيَسْجُدُ . وَنَسْجُدُ مَعَةً ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضعًا لَمكَان جَبْهَته .

الله بْنُ بِشْر ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْر ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَمَرَ عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ الله عَلَّهُ القُرْآنَ ، فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسُجُدُ بَنَا ، حَتَّى ازْدَحَمْنَا عِنْدَهُ ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لَيَسْجُدُ فِيه في غَيْر صَلاة .

1٠٥ ــ (٥٧٦) حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، قَالا : حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّنَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الأَسْوَدُ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْد الله ، عَنْ النّبيِّ عَنْ الله عَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرَ أَنَّ شَيْخَاً أَخَذَ النّبيِّ عَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرَ أَنَّ شَيْخَاً أَخَذَ

قول عبد الله بن مسعود: «قرأ النبى عَلَيْهُ ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ فسجد فيها » ، قال الإمام أبو عبد الله: اختلف في عدد سجود القرآن ؟ فقيل: إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء ، وقيل: أربع عشرة ، ثلاث في المفصل زيادة على الإحدى عشرة المذكورة ، وقيل: بل خمس عشرة وزاد صاحب هذا القول الآخرة من الحج ، وذكر مواضع هذه السجدات في كتب الفقهاء .

قال القاضى: هذه الأقاويل الثلاثة عندنا فى المذهب ، والأول هو مشهور والمعروف عند مالك _ رحمه الله _ وبه قال جمهور أصحابه وروى عن ابن عباس وابن عمر ، والقول الثانى لمالك أنها أربع عشرة ، وهو قول ابن وهب من أصحابنا ، وزاد ثلاث سجدات المُفصَّل وهو قول أبى حنيفة وأهل الرأى ، ووافق الشافعى فى العدد وأبو ثور ، وخالفا فى التعيين ، فأثبت الشافعى سجدتين فى الحج وأسقط سجدة ص ، وأثبت أبو ثور سجدة ص، وسجدتى الحج ، وأسقط سجدة النجم ، وأما القول الثالث عندنا لمالك : أنها خمس عشرة ، فهو قول ابن حبيب وابن وهب فى رواية عنه ، وهو قول إسحق ، وفيها عندنا لمالك قول رابع : أن سجود المفصل على التخيير ، وفيها قول خامسٌ عن على وابن

⁽١) سورة النجم .

كَفًا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا . قَالَ عَبْدُ اللهِ : لقَدْ رَأَيْتُهُ ، بَعْدُ ، قُتلَ كَافرًا .

مسعود وابن عباس _ أيضاً _ أنها : « أربع : الم تنزيل ، وحم تنزيل ، والنجم ، والنجم ، والعلق » ؛ لأنه أمر والباقى خبر، وفيها قول سادس ،[و](١) ذكر عن ابن عباس _ أيضاً _ : أنها عشرة أسقط آخر الحج والمفصل وص .

قال الإمام : والأصل في إثبات السجود في المفصل الأحاديث الواردة [فيها $\mathbb{I}^{(Y)}$.

قال القاضى: قد ذكر مسلم اختلاف الأحاديث فى ذلك وأن النبى على لم يسجد فى ﴿ وَالنَّجْم ﴾ من حديث زيد بن ثابت ، وأنه سجد فيها من حديث ابن مسعود وفى حديث أبى هريرة - أيضاً - سجوده فى سجود بقية سجود المفصل ، وقد روى عن ابن عباس : «لم يسجد النبى على مند تحول إلى المدينة » ، وذهب بعضهم إلى نسخ السجود بتركه ؛ لحديث ابن عباس وزيد بن أسلم ، ولأن حديث ابن مسعود كان بمكة ، ورد هذا بعضهم إذ النسخ يحتاج إلى تحقيق ، وقد روى أبو هريرة السجود فى المفصل ، وأنه سجدها مع النبى النسيعة ، وإسلامه متأخر يوم خيبر ، وذهب بعضهم إلى أن الخلاف فى ذلك دال على التوسعة ، وقال بعضهم : إن حديث زيد بسن ثابت إنما هدو : قرأت على النبى الخالف فى ذلك دال على النبى المؤالفة المنامع أنه المنامع أنه المنامع أنه ويأتى بعد الكلام فيه ، ورجح بعضهم وجه المحمس عشرة بأنها المضمنة ذم من لم يسجد أو مدح من سجد أو أمر بالسجود ، ورجح بعضهم وجه الإحدى عشر بأن ما يسجد فيه منها إنما هو ما جاء على طريق الخبر ، وما عداها فإنما جاء الأمر بالسجود ، وهم محمول على سجود الصلاة أو الصلاة أو الصلاة نفسها ، وقد اعترض عليه بسجدة « انشقت » وهى خبر ، ولا يدخل فى عدده سجدة « حم » وهى أمر ، وهى عنده داخلة ، وأجاب عن هذا بما لا مقنع فيه ، ورجح القول فى السجود فى «حم » عند ﴿ يَسْأَمُونَ ﴾ (٣) ليصح له الخبر .

قال الإمام: وأما حكم السجود فمذهب أبى حنيفة فيه أنه واجب وليس بفرض على أصله في التفرقة بينهما ، ومذهبنا أنه ليس بواجب ، والظاهر أن بين أصحابنا خلافاً ، هل هو سنة أو فضيلة ؟ فعده القاضى عبد الوهاب في تلقينه من فضائل الصلاة ، وقال غيره من الشيوخ: إنه سنة ، وقالوا _ أيضاً: يُستقرأ من تشبيهه إياه في المدونة بصلاة / الجنائز في ٧٠ الوقت ، وأقل أحوالها عندنا أنها سنه ، أما الوقت الذي يباح فيه سجوده فقيل: يسجد في سائر الأوقات ما لم يُسفر بعد الصبح أو تَصفر الشمس بعد العصر ، وقيل: لا يسجد بعد العصر ، وقيل: لا يسجد بعد العصر ، وقيل : لا يسجد بعد العصر ، وقيل : سائر الأوقات ما لم يسفر ولا يسجد بعد العصر .

قال القاضى : لا خلاف أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة

⁽۱) ساقطة من ت . (۳) من ق . (۳) فصلت : ۳۸ .

١٠٦ ــ (٥٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وِيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْنَةُ بْنُ سَعِيد وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْنَةُ بْنُ سَعِيد وَابْنُ حُجْرٍ ـ عَنْ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَ هُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَزِيدَ بْنِ يَسَارٍ ؟ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَزِيدَ بْنِ يَسَارٍ ؟ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ

جسد وثوب ، ونية ، واستقبال قبلة ، ووقت مباح للصلاة على ما تقدم ، واختلف هل يحتاج إلى تحريم ورفع يدين عنده وتكبير وتسليم ، وعن مالك التكبير لها في الصلاة في الخفض والرفع وهذا معلوم مذهبه ومذهب أصحابه ، وحكى مكى في هدايته عنه : لا يكبر في الخفض في الصلاة ، ويكبر في الرفع ، ولا تكبير فيهما في غير الصلاة ، ولم يحك عنه غيره والخلاف عنه في التكبير لها في غير الصلاة مشهور، وخير ابن القاسم في ذلك ، وبالتكبير لذلك قال عامة العلماء ، وذكر أبو محمد في رسالته : أنه يكبر لها وفي الرفع منها سعة ، وهذا قول آخر خلاف المعلوم ، وما ذكر في الأمهات وذكره هو في مختصره ، وذهب الشافعي وابن حنبل إلى رفع اليدين عند التكبير لها إذا سجد ، وذهب جماعة من السلف وابن راهويه إلى أنه يسلم منها ، والجمهور على أنه لا سلام لها .

وقوله : « كان _ عليه السلام _ يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما(١) يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته » : وقال في الحديث الآخر : « في غير صلاة »: لا خلاف أن الإمام إذا قرأ سجدة من العزائم في الصلاة أنه يلزمه أن يسجد ، ويلزم من وراءه السجود معه ، ويكره للمصلى قراءتها إذا كان إماماً على الجملة في صلاة السر ، أو إذا كان وراءه جماعة كبيرة في صلاة الجهر ؛ [لأنه خلط](٢) على من وراءه ، فإن فعل وقرأ بها خَطْرُفها(٣) ، فإن قرأها سجد ، وينبغي له أن يجهر فيها جهراً يبين(٤) لمن وراءه أنها سجدة ، واختلف المذهب هل يفعل إذا كانت الصلاة جهرًا والجماعة قليلة ، بحيث لا يخفي ذلك عليهم ، بالإجازة والمنع وكذلك اختلف في ذلك للفذِّ ، وأما إن قرأها في غير صلاة فيسجد من جلس إليه للاستماع ، على سبيل التعليم إذا سجد . واختلف إذا لم يسجد ، هل يلزم المستمع سجود ، وكذلك اختلف إذا جلس إليه مستمعاً للثواب لا للتعليم إذا سجد القارئ ولا يسجد إن لم يسجد ، وقيل : يسجد ، وهذا كله إذا كان القارئ ممن تصح إمامته ، واختلف في المعلم والمقرئ ، فقيل : عليهما وعلى القارئ عليهما السجود أوَّل مرة ، ثم لا يلزمهما بعد فيما تكرر ، وقيل : لا شيء عليهما ، وقيل : يسجد فيما تكرر من غير ما سجد فيه ، ولا سجود على من جلس لقارئ السجدة ليسجد معه ، ولا على من سمع قراءة رجل [حتى سجود المستمع للتلاوة]^(ه) حتى يسجد فيها و [إن]^(٢) لمن يجلس إليه ، وقيل : يسجد معه ، والأصل في سجود المستمع قوله تعالى : ﴿ إِذَا تَتَّلَّىٰ

⁽١) في ت : لا .

⁽٢) في ت : لما يخلطه .

⁽٣) يعني توسَّع فيها . (٤) في ت : يتبين .

⁽٥) من هامش ت ، وسقطت من جميع النسخ .

⁽٦) زيادة يقتضيها السياق .

عَنِ القَرَاءَةِ مَعَ الإِمَامِ ؟ فَقَالَ : لا قَرَاءةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَيْءٍ . وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأً عَلى رَسُولِ اللهَ عَلَيْ . وَأَنَعْمَ أَنَّهُ قَرَأً عَلَى رَسُولِ اللهَ عَيْنَكَ : ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴾ فَلَمْ يَسُجُدُ .

عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾(١) ، وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾(٢) .

وقوله: «حتى ما يجد أحدنا موضعاً لمكان جبهته »(٣): قال الداودى: مالك يرى لمن نزل به مثل هذا أن يسجد إذا رفع غيره ، وكان عمر يرى أن يسجد الرجل على ظهر أخيه. واختلف فى الخطيب يوم الجمعة يقرأ السجدة فى خطبته، فقال مالك: يستمر فى خطبته ولا يسجد ، وقال الشافعى: ينزل فيسجد وإن لم يفعل أجزأه ، وقد روى الوجهين عن عمر بن الخطاب فى الموطأ (٤) وعن النبى ـ عليه السلام ـ فى المصنفات: «أنه يسجد »(٥).

وقوله: « قرأ ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ فسجد فيها ، وسجد من كان معه غير أنَّ شيخاً أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفينى هذا ، فلقد رأيته قتل بعد كافراً »: هذا الشيخ هو أمية بن خلف ، قتل يوم بدر ولم يكن أسلم ، وإنما سجد ؟ لأنه روى أنه سجد حينئذ مع النبى على المسلمون والمشركون والجن والإنس ، قاله ابن عباس حتى شاع أن أهل مكة أسلموا ، وانصرف من كان هاجر إلى الحبشة لذلك ، وكان سبب سجودهم ويما قال ابن مسعود _ أنها كانت أول سورة نزلت فيها سجدة ، وروى أصحاب الأخبار والمفسرون أن سبب ذلك ما جاء على لسان النبى على من فركر الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم ، ولا يصح هذا في شيء من طريق النقل ، ولا من طريق العقل ؛ لأن مدح آلهة غير الله كفر ، [ولا يصح أن يُنزل علي النبى على كفر] (١) ؛ ولا أن يقول النبى على خلك من قبل نفسه مداراة لهم ؛ ولا أن تقوله الشيطان على لسانه ؛ إذ لا يصح أن يقول حليه السلام _ شيئاً خلاف ما هويه ، فكيف في طريق القرآن وما هو كفر ، ولا يسلط عليه السلام _ شيئاً خلاف ما هويه ، فكيف في طريق القرآن وما هو كفر ، ولا يسلط الشيطان على ذلك ؛ لأنه داعية إلى الشك في المعجزة وصدق النبي على أن من وكال هذا لا موح . وقد أشبعنا الكلام في هذا الفصل في القسم الثالث من كتاب الشفا ، بما لا مزيد عليه ، وذكرنا تخريج التأويلات في القصة لو صح نقلها وهو لم يصح ، ولا نقل فيه من طريق صحيح ولا مسند متصل ، فليطلب بسطه هناك .

وقوله : « لا قراءة مع الإمام في شيء » : تقدم الكلام في هذا ، وقوله : « وزعم أنه

⁽١) مريم : ٥٨ . (٢) الإسراء : ١٠٧ .

⁽٣) في المطبوعة : حتى ما يجد بعضنا. ولفظة : « أحدنا » في الطريق الآخر ، وليس فيه ذكر الجبهة : ﴿ حتى ما يجد أحدُنا مكانا ليسجد فيه في غير صلاة » . .

⁽٤) ك القرآن ، ب ما جاء في سجود القرآن ٢٠٦/١ .

⁽٥) المصنف لابن أبى شيبة ، ك الصلوات ، ب السجدة تقرأ على المنبر ما يفعل صاحبها ١٨/٢ ، عبد الرزاق في ك فضائل القرآن ، ب كم في القرآن من سجدة ٣٣٧/٢ .

⁽٦) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

١٠٧ ــ (٥٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ عَنْ عَبْد الله بْنِ يَزِيدَ ، مَوْلَى الأَسْوَد بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتَ ﴾. فَسَجَدَ فِيهَا . فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكُ سَجَدَ فيها .

(...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ . حِ قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا اَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ ، كِلاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ، بِمِثْلِهِ .

١٠٨ ــ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَطَاء بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ عَيِّنَةً فِي : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَت ﴾(١) وَ ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّك ﴾(٢) .

قرأ على رسول الله عَلَيْهُ » أى أخبر ، والزعم يقع علي الحق وعلي الباطل ، ومنه : ﴿ هَٰذَا لِلَّهُ بِزَعْمِهِم ﴾ (٣) ، أى بقولهم الباطل في الحق و ﴿ زَعْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا ﴾ (٤) وقال الشاعر ﴿ في الحق » :

على الله أرزاق العباد كما زعم

قال الهروى : « زعم » هنا بمعنى أخبر وعندى أنه أولى أن يكون هنا بمعنى ضمن كما قال تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَابَةً فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾(٥) ومنه الحديث: « الزعيسم غارم »(٦) ، ويقال : زُعْمٌ وزَعْمٌ ، وقد يقع الزَعْمُ لما لا [يُدرى](٧) أحقٌ هو أم باطل ، ومنه الحديث : « بئس مطية الرجل زعموا »(٨) .

وقوله في حديث أبي هريرة : « السجود في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت ﴾ و ﴿ اقْرأ ﴾ : صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الأعرج مولى بني مخزوم عن أبي هريرة ، المعروف في

سورة الانشقاق . (۲) سورة العلق .

 ⁽٣) الأنعام : ١٣٦.
 (٥) التغابن : ٧ .

⁽٦) أبو داود ، ك البيوع ، ب فى تضمين العارية (٣٥٦٥) ، الترمذى ، ك البيوع ، ب ما جاء فى أن العارية مؤداة (١٢٦٥) ، كذلك ابن ماجه فى الصدقات ، ب الكفالة (٢٤٠٥) ، أحمد فى المسند ٥/ ٢٦٧ ، جميعاً من حديث أبى أمامة الباهلى _ رضى الله عنه .

⁽۷) في ت: مجزومة .

⁽٨) أبو داود في الأدب ، ب قول الرجل زعموا (٤٩٧٢) ، أحمد في المسند ١٩٩/٤ ، من حديث أبي مسعود ـ رضي الله عنه .

١٠٩ _ (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبِ ، عَنْ صَفْواَنَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ مَوْلِي بَنِي مَخْزُومٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ أَنَّهُ قَالَ : سَجَدَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ فِي : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت ﴾ و ﴿ اقْرأْ بِاسْمٍ رَبِك ﴾ .

(...) وحدَّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِث ، عَنْ عُبَدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ عَنْ عُبَدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْكَ ، مثْلَهُ .

المُعْتَمرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَكْرِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرِيْرَةَ صَلاةَ العَتَمة ، المُعْتَمرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَكْرِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرِيْرَةَ صَلاةَ العَتَمة ، فَقَرَأَ : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت ﴾ ، فَسَجَد فيها . فَقُلْتُ لَهُ : مَا هَذه السَّجْدَةُ ؟ فَقَالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ عَلَيْ ، فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى : فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى : فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ مِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى :

(...) حَدَّثَنِي عَمْرٌ و النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرِيْعٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ ،

ولاء الأعرج عبد الرحمن بن هرمز صاحب أبى الزناد أنه مولى محمد بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب بن هاشم ، وهو فى حديث ذكرة البخارى فى الجمعة ، فقال : مولى ربيعة ابن الحارث(١) ، وهذا مما لم يُختلف فى ولائه ، وقال الدارقطنى : الأعرج هذا عبد الرحمن ابن سعد وليس بعبد الرحمن الأعرج صاحب أبى الزناد ، وهما أعرجان. رويا جميعاً عن أبى هريرة ، وقد بين نسبه فى الحديث ؛ مرة أنه عبد الرحمن ، فرواه عن الزهرى وصفوان ابن سليم عن عبد الرحمن بن سعد عن أبى هريرة ، وأما أبو مسعود الدمشقى فجعله صاحب

أبي الزناد ، قال شيخنا أبو على الجبائي : قول الدارقطني أولى بالصواب (٢) .

1/1.1

⁽١) البخاري ك الجمعة ، ب فرض الجمعة (٨٧٦) .

⁽۲) قد حدّه بقوله: إنه يكنى أبا حميد ، قال: وليس بعبد الرحمن الأعرج صاحب أبى الزناد ؛ لأن ذلك هو عبد الرحمن بن هرمز ، ويكنى أبا داود وأما عبد الرحمن بن هرمز الأعرج فإنما يروى هذا الحديث عن أبى هريرة أن عمر سجد فى ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَت ﴾ ، قال: روى ذلك عنه مالك ويونس وغيرهم عن الزهرى ، حدث به عمر بن شبة عن أبى عاصم عن مالك عن الزهرى عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى على سجد فى ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَت ﴾ قال: ووهم فيه عمر بن شبة وهماً قبيحاً ، والصواب عن مالك ما رواه الثقات عنه عن الزهرى عن الأعرج عن أبى هريرة أن عمر سجد . العلل ۸ ۲۲٥ .

كُلُّهُمْ عَنِ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُمْ لمْ يَقُولُوا : خَلَفَ أَبِي القَاسِمِ عَلَّةً .

١١١ ـ (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَطَاء بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي رَافِع ؛ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت ﴾ . فَقُلْتُ : تَسْجُدُ فِيهَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . رَأَيْتُ خَلِيلى عَلَيْكَ يَسْجُدُ فِيهَا ، فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلقَاهُ .

قَالَ شُعْبَةُ: قُلتُ: النَّبِيُّ عَلَيْهُ ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وقد ذكر البخارى فى تاريخه: عبد الرحمن بن سعد عن أبى هريرة روى عنه عبد الرحمن ابن مهران حديثه فى أهل المدينة (1)، ثم قال: وعبد الرحمن بن سعد المؤذن سمع عبد الرحمن بن محمد، وعمارة مولى بنى مخزوم القرشى [فيه نظر] (7).

⁽١) التاريخ الكبير ٥/ ٢٨٧ .

⁽٢) السابق . وقد جاء في جامع الأصول : وفيه نظر . وما أثبتناه هو ما جاء في التاريخ الكبير .

(٢١) باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية

وضع اليدين على الفخذين

الْمَخْزُومِيُّ عَنْ عَبْد الْوَاحِد وَهُوَ ابْنُ زِيَاد حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ عَبْد الْوَاحِد وَهُوَ ابْنُ زِيَاد حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَى عَامِرُ بْنُ عَبْد الله بْنِ الزَّبْيْرِ عَنْ أَبِيه ؟ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْهُ ، إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلاة جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخذه وَسَاقه ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكُبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكُبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكُبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخذه الْيُمْنَى ، وأَشَارَ بإصْبَعِهِ .

وقوله: « كان عليه السلام إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمني »: كذا رواية شيوخنا أجمع في هذا الحديث، وهي حجة لنا في صفة الجلوس في الصلاة، وقد تقدم الكلام على ذلك، وقال لنا بعض شيوخنا وهو أبو محمد الخشني الفقيه صوابه: « وفرش قدمه اليسرى »

قال القاضى: وكذا جاء فى غير هذا الحديث، ولأن المعروف فى اليمنى أنها منصوبة، وكذا جاء فى حديث ابن عمر: تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى $^{(1)}$ وفى الحديث الآخر كان _ عليه السلام _ إذا جلس فى الصلاة افترش رجله اليسرى ، ذكره أبو داود $^{(Y)}$ ، ولكن قد ذكرنا هنا ما فعل باليسرى ، فتكرار ذكرها ليس من وجه الكلام فكيف يفترشها وهو قد جعلها بين ساقه وفخذه ومن يقول بافتراشها معناه عنده: يقعد عليها ، ولعله نصب اليمنى ، وقد تكون الرواية صحيحة فى اليمنى إن شاء الله ، ومعنى فرش اليمنى هنا لا ينصبها على أطراف أصابعه فى هذه المرة ولا فتح فيها أصابعه كما كان يفعل والله أعلم $^{(T)}$ وقوله فى

⁽۱) وذلك فيما أخرجه البخارى ومالك فى الموطأ والنسائى عن عبد الله بن عمر ،قال لابنه عبد الله : « سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى » البخارى ك الأذان ، ب سنة الجلوس فى التشهد ، وكذلك مالك فى الموطأ ك الصلاة ، ب العمل فى الجلوس فى الصلاة ١/ ٨٨ ، والنسائى ، ك الافتتاح ، ب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند التشهد ٢٣٦/٢ .

⁽٢) أبو داود ، ك الصلاة ، ب كيف الجلوس في التشهد (٩٦٢) .

⁽٣) بعدها في ق : وسيأتي الكلام على جلسات الصلاة وهيئاتها .

قلت : وقد أخرج الترمذى واللفظ ُله ، والنسائى عن وائل بن حُجرٍ قال : «قدمت المدينة ، فقلت : لانظُرنَّ وصلاة رسول الله ﷺ ، فلما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ، ووضع يَدَه اليسرى ـ يعنى ـ على فخذه اليسرى ، ونصب رجله اليمنى » أبواب الصلاة ب ما جاء كيف الجلوس فى التشهد ٢/ ٢٨٦ ، النسائى ك الافتتاح ، ب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول ٢٣٦/٢ . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة ، وابن المبارك .

11٣ ـ (...) حدّ ثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلانَ .ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ _ واللَّفْظ لَهُ _ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِد الأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ عَبْد الله بْنِ الزَّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيه ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله عَلَّةَ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخَذَهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ ، وَوَضَعَ عَلَى فَخَذَهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الوسُطَى ، وَيَدَةً الْيُسْرَى كُنَّةُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ .

١١٤ ـ (٥٨٠) وحد تنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع وَعَبْدُ بْنُ حُمَیْد ـ قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِع : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَیْد الله بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَبِّهُ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاة ، وَضَعَ يَدَیْهِ عَلَى رُكْبَتَهِ ، وَرَفَعَ إِصَبْعَهُ الْيُمْنَى النِّبْهَ مَ لَي الإِبْهَامَ ، فَدَعَا بِهَا ، وَيَدَهُ الْيسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، بَاسِطُهَا عَلَيْها .

حديث ابن الزبير: « وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى » ، وذكر في حديث ابن عمر أنه « عقد ثلاثًا وخمسين وأشار بالسبابة » ظاهر الروايتين الخلاف ؛ إذ ليس في عقد ثلاث وخمسين وضع إبهام على الوسطى ، إلا أن يُريد على حرف إصبعه الوسطى فتتفق الروايتان ، وفي كتاب أبي داود من حديث وائل بن حجر: « وقبض ثنتين وحلق حلقة » (١) . اختلف العلماء في هذه الهيئة فرأى بعضهم التحليق اتباعا لحديث وائل ابن حُجر ، وأنكره بعض علماء المدينة وأخذ بحديث ابن عمر وذهب بعضهم أن يُحلِّق فيضع أنملة الوسطى بين عقدتى الإبهام ، وأجاز الخطابي التحليق برؤوس أنامل الوسطى والإبهام ، حتى تكون كالحلقة لايفصل بين جوانبها شيء .

وقوله: « وأشار بإصبعه السبابة » وهو كقوله الذي في الحديث الآخر: « التي تلى الإبهام » (٢) ، واختلف العلماء في الإشارة بالإصبع وفي صفتها بحسب اختلاف الآثار في ذلك وفي علة ذلك ، فجاء في الحديث: « لأنها مذّبة الشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بإصبعه » (٣) ، وقيل: [معناه] (٤): يتذكر بذلك أنه في الصلاة ، وقيل: لأنها

⁽١) في باب كيف الجلوس في التشهد (٩٥٧) .

⁽۲) وقد ساق ابن عبد البر حديثه بإسناده إلى مسلم بن أبى مريم بمثل حديث مسلم هنا بلفظ : « فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وضم أصابعه الثلاثة ونصب السبابة ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وبسطها . قال سفيان : وكان يحيى بن سعيد قد حدثنا عنه أولا ، ثم لقيته فسمعته منه ، وزاد فيه مسلم وقال : هى مذبة الشيطان ، لا يسهو أحدُكم مادام يشير بإصبعه ويقول هكذا » التمهيد ١٩٦/١٣ . والمعاوى منسوب إلى بنى معاوية ، فخذ من الأنصار .

⁽٣) في طريق ابن عبد البر السابق ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٩٥ .

⁽٤) ساقطة من ت .

۱۱٥ _ (...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّد ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؟ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى اللَّهَ ، كَانَ الْإِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهَّدُ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلاثَةً وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَة .

117 ـ (...) حد ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ مُسْلَم بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَلَى بْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِى ۚ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَتُ مَرْيَمَ ، عَنْ عَلَى بْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِى ۚ ؛ أَنَّهُ قَالَ : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْ يَصْنَعُ . بالحَصَى في الصَّلاة ، فَلَمَّ انْصَرَفَ نَهَانِي . فَقَالَ : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاة ، وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى فَخذه اليُمْنَى ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ وَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخذه اليُسْرَى .

(...) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ،عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكُ . وَزَادَ : قَالَ سُفْيَانُ : فَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيد حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مُسْلِم ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ مُسْلِمٌ .

من التذلل والخضوع ، وقيل : بل المراد بها الإشارة للتوحيد ، وقيل : إشارة إلى صورة المحاسبة ومحاكاة المناجاة ، ومنع بعض العراقيين في تحريكها جملة ، واختلف المذهب عندنا في صفة تحريكها ووقته،وقيل : تمد من غير تحريك ، وقيل : تحرك عند الشهادة ، وهما بمعني ، وهذا يكون معنى مدها عند الشهادة ، وهو تحريكهما ، ومن ذهب إلى أنها مقمعة ومذبّةٌ للشيطان وليتذكر بها وصل تحريكها،وقد روى عن مالك أنه كان يحركها ويُلح بها ، وأحاديث مسلم إنما في جميعها : « وأشار بإصبعه » .

وقوله: « ويُلقم [كفَّهُ] (١) اليسرى [ركبته] (٢) » هو وضعها عليها مُبدَّدةُ الأصابع ، وهو معنى قوله فى الحديث الآخر: « باسطها عليها » وفى ضبط اليدين على هذه الهيئة فى الصلاة شَعْلُها عن العبث . ولهذا أورد ابن عمر الحديث على الذى رآه يعبث بالحصى ونهاه عن ذلك ، كما شرع وضع اليمنى على اليسرى حين القيام (٣) .

⁽١) ساقطة من ق ، ت .

⁽٢) في ت : بركبته ، وهو وَهُمُّ .

⁽٣) قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث أيضًا دليلٌ على أن لليدين عملاً في الصلاة تشتغلان به فيها. وذلك ما وصف ابن عمر في الجلوس وهيأته . التمهيد ١٩٧/١٣ .

(٢٢) باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها، وكيفيته

١١٧ ــ (٥٨١) حدّ ثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُور ، عَنْ مُجَاهِد ، عَنْ أَبِي مَعْمَر ؟ أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ ، فَقَالَ عَبْدُ الله : أَنَّى عَلَقَهَا ؟ قَالَ الْحَكَمُ في حَديثه : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ .

١١٨ ــ (...) وحد تنى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِد ، عَنْ أَبِي مَعْمَر ، عَنْ عَبْد الله ؛ قَالَ شُعْبَةُ ــ رَفَعَهُ مَرَّةً ــ : أَنَّ أَمِيرًا أَوْ رَجُلًا سَلَّمَ تَسْليمَتَيَّن ، فَقَالَ عَبْدُ الله : أَنَّى عَلَقَهَا ؟

وقول ابن مسعود في الذي رآه يسلم تسليمتين : " أتى علقها ؟ " أى من أين أخذ هذه السنة واستفادها (١) ، من علق الرجلُ بالشيء وعلق الصيد بالجبالة . واختلف العلماء في السلام من الصلاة ، واختلف الآثار عن النبي عليه في تسليمه من الصلاة واحدة واثنتين ، وأحاديث الواحدة معلولة وقد ذكر مسلم حديث تسليمتين من رواية عبد الله بن مسعود ، وذكر من حديث عامر بن سعد عن أبيه : " كنت أرى رسول الله عليه يسلم عن يمينه وعن يسارة حتى أرى بياض خده " واللفظ محتمل أن تكون ذلك بواحدة كما قال الثورى وباثنتين كما قال غيره، واختلف الصحابة والخلف بعدهم والعلماء بحسب ذلك للإمام والفذ والمأموم ، واختلفت الرواية عن مالك في ذلك [أيضا] (٢) في الفذ والإمام ، وأما المأموم فعلى القولين جميعاً عنده يُسلم تسليمتين يرد بالثانية ، على الإمام وإن كان عن يساره أحد سلم عليه ثالثة، واختلف عنه بما يبدأ بعد الأولى بالإمام أو بمن على يساره ؟وقيل: هو مُخيَّر ، ولابن القاسم التفريق بين الإمام والفذ فيسلم الإمام عنده واحدة والفذ اثنتين ، وذهب الثورى إلى السلام عندنا إلا لفظه المعلوم لا يجزى فيه تنكير ولا تنوين على مشهور المذهب ، وذهب السلام عندنا إلا لفظه المعلوم لا يجزى فيه تنكير ولا تنوين على مشهور المذهب ، وذهب

⁽١) كأنه _ رضى الله عنه _ يتعجب من علمه بها .

⁽٢) ساقطة من ق . وليس للإمام مالك في الموطأ كلام في السلام ولا تخريج له .

⁽٣) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت ، وما جاء عن الثورى يؤكدها ، ويكون عود الضمير هنا على التسليمتين .

قال أبو عمر: وقال الثورى : إذا كنت إمامًا فسلَّم عن يمينك وعن يسارك: السلام عليكم ورحمة الله ، وإذا كنت غير إمام فإذا سلَّمَ الإمامُ فسلَّم عن يمينك وعن يسارِك تنوى به الملائكة ومن معك من المسلمين . الاستذكار ٢٩٧/٤ .

١١٩ ــ (٥٨٢) وحدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرِنَا أَبُو عَامِرِ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله ابْنُ جَعْفَر عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْد ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ أرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَّ خَدِّهِ .

الشافعى إلى جواز التنكير (١) ، وقال ابن شعبان من شيوخنا : والسلام عند جمهور الفقهاء من فروض الصلاة الذى لا يصح التحلل منها إلا به ، والفرض منه عندنا وعند الشافعى تسليمة واحدة ، وذهب أحمد بن حنبل وبعض الظاهرية إلى أنَّ الفرض اثنتان، وذهب أبو حنيفة والثورى والأوزاعى إلى أنه ليس من فروضها ، وأنه سنة ، وأنه يتحلل منها بكل فعل وقول ينافيها ، وذهب الطبرى إلى التخير في ذلك ، قال الداودى : وأجمع العلماء أن من سلَّم واحدة فقد تمت صلاته .

وقوله: «يسلم عن يمينه وشماله (٢) » صفة هيئة السلام للإمام والفذ واحدة ، وهو قبالة وجهه ، [ويتيامن قليلاً على القول بتسليمة وعلى القول بتسليمتين ، يشير عن يمينه واحدة وعن يسارة أخرى، وأما المأموم فاختلف تأويلُ شيوخ المذهب على ظاهر قوله: «يسلم عن يمينه » هل يبدأ من اليمين أو يسلم قبالة وجهه [(7)] ، ويتيامن كالفذ والإمام ، ولم ير مالك في السلام من الصلاة زيادة قوله : « ورحمة الله وبركاته » ، ورآه الشافعي والثوري وأبو حنيفة وغيرهم (3) .

⁽۱) وقال : نَأْمُرُ كل مصلِ أن يُسلِّم عن يمينه وعن يساره إماماً كان أو منفرداً أو مأموماً ، ويقول في كل واحدة منها : السلام عليكم ورحمة الله ، وينوى بالأولى من عن يمينه وبالثانية من عن يساره ، وينوى الإمام بالتسليمة التي إلى ناحيته في اليمين أو في اليسار . الاستذكار ٤ / ٢٩٧ .

 ⁽۲) في المطبوعة : وعن يساره .
 (۶) في المطبوعة : وعن يساره .
 (٤) قلت : بل الثابت الوارد عنهم بغير ذكره (وبركاته) . ولم أحد تلك الزيادة الا للأسود . راجع : مصنف

⁽٤) قلت : بل الثابت الوارد عنهم بغير ذكره (وبركاته) . ولم أجد تلك الزيادة إلا للأسود . راجع : مصنف ابن أبى شيبة ٢٠٠١، الأم للشافعي ٢٦٠١، شرح معانى الآثار ٢٦٦/١ .

(٢٣) باب التكبير بعد انقضاء الصلاة (١)

1۲٠ _ (٥٨٣) حدّ ثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَنْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بِذَا أَبُو مَعْبَد _ ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ _ عَنِّ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولَ الله عَلِيَّةَ بِالتَّكْبِيرُ .

١٢١ _ (...) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَار ، عَنْ أَبِي مَعْبَد مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَا كُنَّا نَعْرِفُ انَّقِضَاءَ صَلاةٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا بِالتَّكْبِيرِ .

قال الإمام: ذكر مسلم في باب التكبير بعد انقضاء الصلاة: حدثنا زهير ، عن ابن عيينة ، عن عمرو ، وأخبرني (7) بذا أبو معبد (7) عن ابن عباس الحديث ، وفي نسخة ابن ماهان: ابن عيينة ، عن عمرو ، أخبرني جدى أبو معبد ، هكذا في نسخة الأشعرى وابن الحذاء عن ابن ماهان وقوله: « جدى » تصحيف ، وإنما صوابه أخبرني بذا يريد بهذا وليس لعمرو بن دينار جدٌّ يروى عنه ، وأبو معبد هذا هو نافذ مولى ابن عباس (3) وعمرو ابن دينار هذا هو أبو محمد مولى ابن بادام (6) كان من الأنبار من فرس اليمن .

قال القاضى : روايتنا فيه عن جميع شيوخنا (بذا) على الصواب كما ذكر ، إلا من

(١) الذي في المطبوعة : باب الذكر بعد الصلاة .

(٢) في المطبوعة : قال : أخبرني . ﴿ ٣) بعده في المطبوعة : ثم أنكره بعدُ .

(٤) قال فيه عمرو بن دينار : وكان من خيار موالى ابن عباس وأصدقهم . مات سنة أربع ومائة فى خلافة يزيد ابن عبد الملك ، روى له الجماعة . تهذيب الكمال ٢٩٠ . ٢٧٠ .

(٥) ويقال : باذان ، عامل كسرى على اليمن ، قال على بن المدينى عن عبد الرحمن بن مهدى : قال لى شعبة : لم أر مثل عمرو بن دينار ، لا الحكم ، ولا قتادة _ يعنى فى التثبت . وقال نعيم بن حماد : سمعت ابن عيينة يذكر عن ابن نجيح : قال : ما كان عندنا أحد افقه ولا أعلم من عمرو بن دينار ، ولا عطاء ، ولا مجاهد ولا طاووس . وقال الحميدى عن سفيان : قلت كلمسعر : من رأيت أشد اتقائا للحديث ؟ قال : القاسم بن عبد الرحمن ، وعمرو بن دينار .

وقال عبد الرحمن بن الحكم بن بشير بن سلمان عن ابن عيينة : حدثنا عمرو بن دينار ، وكان ثقة ثقة ثقة ، وحديث أسمعه من عمرو أحبُّ إلى من عشرين من غيره . وقال خالد بن نزار : عن سفيان بن عيينة : كان عمرو بن دينار أعلم أهل مكة . روى له الجماعة . مات سنة خمس وعشرين ومائة . تهذيب الكمال ٧٤/٥.

قلت : وفى الرواية عمرو بن دينار البصرى أبو يحيى الأعور ، قال فيه الترمذى : ليس بالقوى ، وعمرو بن دينار الكوفى أبو خَلْدة ، شويخ لا يعرف . قَالَ عَمْرٌ و : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي مَعْبَدٍ فَأَنْكَرَهُ ، وَقَالَ : لَمْ أُحَدِّثُكَ بِهَذَا . قَالَ عَمْرٌ و : وَقَالَ عَمْرٌ و : وَقَالَ عَمْرٌ و : وَقَالَ خَبْرَنِيه قَبْلَ ذَلِكَ .

المَعْرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُرِيْج . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِى اسْحَقُ بْنُ مَنْصُور _ وَاللَّفْظُ لَهُ _ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاق ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاق ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاق ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَار ؟ أَنَّ أَبَا مَعْبَد مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؟ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؟ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؟ أَنَّ ابْنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ أَخْبَرَهُ ؟ أَنَّ رَفْعَ الصَوت بِالذِّكُر حينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَة ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ أَخْبَرَهُ وَأَنَّهُ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاس : كُنْتُ أَعْلَمُ ، إِذَا انْصَرَفُوا ، بِذَلِكَ ، إِذَا سَمِعْتُه .

طریق ابن ماهان ، وبینه قوله فی الحدیث بعد هذا من روایة ابن أبی عمر ، عن سفیان بن عیینة ، عن عمرو بن دینار ، عن أبی معبد مولی ابن عباس ، وذکر الحدیث ، وذکره الخطابی من حدیث ابن جُریح کذلك .

قوله في حديث ابن عباس هذا: «كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله على بالتكبير » وفي الرواية الأخرى: «أنَّ رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله على أو كنت أعرف (١) إذا انصرفوا بذلك »: قال الطبرى: فيه الإبانة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الأمراء يكبر بعد صلاته ويكبر مَنْ وراءه ، قال غيره: ولم أجد أحدا من الفقهاء من قال بهذا إلا ما ذكره ابن حبيب في الواضحة: كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث إثر صلاة الصبح والعشاء، تكبيرا عاليا ثلاث مرات ، وهو قديم من شأن الناس ، وعن مالك أنه محدث . قيل : وذكر ابن عباس له يدل على ترك ذلك في وقته ، وإلا فليس كان يكون لقوله معنى .

وأما قوله: «كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله على بالتكبير » (٢) فظاهره أنه لم يكن [بحضرة] (٣) الجماعة معه ، وكان يعلمها بمشاهدة ذلك ، ولأنه كان صغيرا ممن لا يواظب على صلاة الجماعة ، ولا يلزمه ذلك .

وقول عمرو بن دينار في هذا الحديث : « فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره وقال : لم أحدثك به (3) قال عمرو : «وقد أخبرنيه (6) قبل ذلك » ، وإدخال مسلم له (3) على

⁽١) الذي في المطبوعة : أعلم .

⁽٢) الذى في المطبوعة : « كنت أعلمُ إذا انصرفوا بذلك إذا سمعتهُ » هذا حديث ابن جريج ، وحديث سفيان : « كنا نعرفُ صلاة رسول الله على بالتكبير » .

⁽٣) في ت : تحضره . (٤) الذي في المطبوعة : بهذا .

⁽٥) في ت : أخبرني به .

٥٣٦ _____ كتاب المساجد / باب التكبير بعد انقضاء الصلاة

قوله بصحة الحديث على هذا الوجه مع إنكار المحدث عنه إذا حدث عنه به ثقه ، وهذا إذا أنكره لاسترابة أو تشكك (١) أنه لم يروه ، فالذى عليه معظم العلماء وأئمة الحديث [والأصوليون] (٢) إعماله ، وذهب الكرخى إلى إبطاله ، وأما إنكاره إنكار قطع وتكذيب أنه لم يروه قط فيجب رده عند جميعهم ، وذلك لتقابل العدالتين وليس إحداهما بأولى بالعمل من الأحرى ، فيسقط الحديث.

⁽١) في ت : تشكيك .

⁽٢) في الأصل بالجرِّ .

(٢٤) باب استحباب التعوذ من عذاب القبر

١٢٣ _ (٥٨٤) حدّ ثنا هَرُونُ بْنُ سَعيد وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى _ قَالَ هَرُونُ : حَدَّنَنَ وَقَالَ حَرْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب _ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شَهَاب ، قَالَ : حَدَّنَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَى ّرَسُولُ الله عَلِي وَعَنْدَى امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُود ، وَهَى تَقُولُ : هَلْ شَعَرْتَ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِى الْقُبُورِ ؟ قَالَتَ : فَارْتَاعَ رَسُولُ الله عَلَي وَقَالَ : (هَلْ شَعَرْتَ أَنَّكُم تُفْتَنُونَ فِى الْقَبُورِ ؟ قَالَتَ عَائِشَةُ : فَارْتَاعَ رَسُولُ الله عَلَي : (هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهُ اللهَ عَلَي اللهَ عَلَي اللهَ عَلَى اللهُ عَلَي اللهُ عَلَيْكَ : (هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهُ وَقَالَ : (هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهُ اللهُ عَلَيْكَ : (هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهُ وَقَالَ : هَارْتَاعَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ : (هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهُ أَوْدَى إِلْكَ اللهُ عَلَيْكَ : (هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهُ أَوْدَى إِلَى اللّهُ عَلَيْكَ : (هَلُ شَعَرْتَ أَنَّهُ أَلْ اللهُ عَلَيْكَ : (هَلُ شَعَرْتَ أَنَّهُ اللهُ عَلَيْكَ : (هَلُ شَعَرْتَ أَنَّهُ اللهُ عَلَيْكَ : (هَلَ شَعَرْتَ أَنَّهُ اللهُ عَلَيْكَ : (هَلُ شَعَرْتَ أَنَّهُ اللهُ عَلَيْكَ : (هَلُ شَعَرْتَ أَنَّهُ اللهُ عَلَيْكَ : (هَلَ مُعْرَتَ أَنَّهُ اللهُ عَلَيْكَ : (هَلَ مَنْولَ اللهُ عَلَيْكَ :) مَا لَتْ عَائِشَةُ : فَسَمِعْتُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ ، بَعُدُ ، يَعْدُ ، وَسُمَعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكَ ، بَعُدُ ، وَالْتَعْ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكَ اللّهُ عَلَيْكَ اللهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

١٢٤ _ (٥٨٥) وحد ثنى هَرُونُ بْنُ سَعيد وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَّاد _ قَالَ حَرْمُلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَّاد _ قَالَ حَرْمُلَةُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ _ أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شُهَابٍ ، عَنْ حُمَيْد بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكَ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، يَسْتَعيذُ مَنْ عَذَابَ الْقَبْر .

١٢٥ _ (٥٨٦) حدّ ثنا زُهيْرُ بْنُ حَرْبِ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كلاهُمَا عَنْ جَرِيرِ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورِ ، عَنْ أَبِي وَأَثَل ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَائشَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَتْ عَلَّى عَجُوزَان مِنْ عُجُز يَهُود الْمَدينَة . فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ . وَخَلَتْ عَلَى عَجُوزَان مِنْ عُجُز يَهُود الْمَدينَة . فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ . قَالَتْ : فَكَذَبَّتُهُمَا ، وَلَمْ أَنْعِمْ أَنْ أُصَدَّقُهُمَا ، فَخَرَجَتَا ، وَدَخَلَ عَلَى ّ رَسُولُ اللهَ عَيْقَ فَقُلْتُ

وقولها : « ولم أُنْعم أَنْ أُصَدِّقُهُمَا »: أي لم تطب نفسي بذلك، ومنه أنعم الله عليه ،

وذكر مسلم حديث التعوُّذِ من عذاب القبر في الصلاة ، وهو صحيح ومذهب أهل الحق القول به واعتقاد صحته ، وصحة فتنته وهو _ والله أعلم _ يعني « فتنة المحيا والممات » التي استعاذ منهما النبي عَلِيَّة ، كما قال تعالى : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ النَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ اللَّهُ اللَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ النَّابِ فِي الْحَيَاةِ اللَّهُ اللَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ النَّابِ فِي الْحَيَاةِ اللَّهُ اللَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ النَّابِ فِي الْحَيَاةِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عليه في الجنائز وفي آخر الكتاب [إن شاء الله] (٢) .

⁽١) إبراهيم : ٢٧ .

⁽٢) من ت .

٥٣٨ ------ كتاب المساجد / باب استحباب التعوذ من عذاب القبر

لَهُ: يَارَسُولُ الله ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُود الْمَدينَة دَخَلَتَا عَلَىَّ ، فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورَهمْ . فَقَالَ : ﴿ صَدَقَتَا ، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَاتُمُ ﴾ .

قَالَتْ : فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلاة إلا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

١٢٦ ــ (...) حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَائشَةَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَفِيهِ : قَالَتْ : وَمَا صَلَّى صَلاةً ، بَعْدَ ذَلِكَ ، إلا سَمَعْتُهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

أى قرَّها بما تسرّ به ، ومنه قولهم : نعم ، أى [هو كما قلت صدقًا] ^(١) وذكر الاستعاذة من فتنة الدجال وقد مضى شيء من الكلام عليه ، ويأتي آخر الكتاب .

وفى تعليم النبى عَلِيَّةً لهم الدعاء آخر الصلاة ، وحضهم عليه ، وفعله له ــ ما يدل على ــ عظيم موقع الدعاء ، وفضله ، وأن من مواطنه المرغب فيها إثر الصلوات .

⁽١) في ت : صدقت فيما قلت .

(٢٥) باب ما يستعاذ منه في الصلاة

١٢٧ _ (٥٨٧) حدّ ثنى عَمْرٌ و النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ ، قَالا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد ، قَالَ : أَخَبَرَنِي عُرُوةً بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد ، قَالَ : أَخَبَرَنِي عُرُوةً بْنُ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهُ عَلَى اللهِ اللهِلْمَا اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ

١٢٨ ــ (٥٨٨) وحد تنا نَصْرُ بْنُ عَلَى الْجَهْضَمِى وَابْنُ نُمَيْرِ وَأَبُو كُرِيْبِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةً ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ أَبِي عَائشَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَعَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةً ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَعَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةً ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَعَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهُ عَلَيْتُ : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللّهُمَّ ، إِنِي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِنْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمْ وَالْمَ مُنَ عَذَابٍ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِنْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَحْيَا وَالْمَمْ وَالْمَ فَيْ اللّهُ مِنْ عَذَابٍ اللّهُ مَنْ وَمِنْ فَنْنَةِ الْمَحِيلِ اللّهَ اللّهِ عَلَيْكُ ! اللّهُمْ ، إِنِي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِنْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرّ فِنْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » .

١٢٩ ــ (٥٨٩) حدّ ثنى أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرُوةَ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْكَ أَخْبَرَتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاة : « اللّهُمَّ ، إِنِّي أَعُوذ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَة الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ . اللّهُمَّ ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَأْتُم وَالْمَعْرَمِ » . قَالَت : فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذ مَــنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » .

١٣٠ _ (٥٨٨) وحدّ ثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنِى الْأُوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ لِأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ : ﴿ إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدُ الآخِرِ ، فَلْيَتَعَوَّذُ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ : يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ : ﴿ إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدُ الآخِرِ ، فَلْيَتَعَوَّذُ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ :

وفي ذكر دعائه _ عليه السلام _ بما ذكر في الصلاة جواز الدعاء في الصلاة بما ليس

مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فَتْنَة الْمَحْيَا وَالْمَمَات ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسيح الدَّجَّالِ » . وَحَدَّثَنِهِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا هَقْلُ بْنُ زِياد . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمَ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى .. يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ .. جَمِيعاً عَنِ الأَوْزُاعِيِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَشَهَدُ » وَلَمْ يَذْكُر « الآخر » .

١٣١ ــ (...) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ نَبِي ُ اللهِ عَلَيْ . ﴿ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ النَّارِ ، وَفَتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالَ » .

١٣٢ ــ (...) وحدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد ، حَدَّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو ، عَنْ طَاوُس ؛ قَالَ : سَمَعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ : « عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَاّبِ الله ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَاّبِ الله ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فَتْنَةَ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ». عَذَابِ الْقَبْرِ ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فَتْنَةَ الْمَسَيحِ الدَّجَّالِ ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فَتْنَةَ الْمَصَاتِ ». عَذَابِ الْقَبْرِ ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فَتْنَة الْمَصَاتِ ». (...) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرُيْرَةَ ، عَن النّبِي عَلِيهِ ، مَثْلَهُ .

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَاد ، عَن الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ . ً .

١٣٣ _ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ بُديْلٍ ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ شَقِيق ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَفَتْنَةً الدَّجَّالِ .

١٣٤ _ (٥٩٠) وحدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ _ فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ _ عَنْ

من القرآن خلاف قول أبى حنيفة ، وقد تقدم الكلام عليه ، وقول طاووس ^(۱) لابنه إذ لم يتعوَّذ ، كما ^(۲) علمهم النبى عَلِيَّةً من ذلك : « أعد صلاتك » ، وفي رواية : أن رسول

⁽١) في ت : أبو طاووس ، وهو خطأ .

أَبِي الزَّبَيْرِ ، عَنْ طَاوُس ، عَن ابْنِ عَبَّاس ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلِيَّة كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآن . يَقُولُ : " قُولُوا : اللّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَة الْمَسِيحِ الدَّجَالَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَة الْمَسْيحِ الدَّجَالَ ، وَأَعُوذُ بِهَا فِي المَحْيَا وَالْمَمَاتِ » . قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ : بَلَغَنِي أَنَّ طَاولُسًا وَالَ لَابْنِهِ : أَدَعُوثَ بَهَا فِي صَلَاتِكَ ؟ فَقَالَ : لا . قَالَ : أَعِدْ صَلَاتَكَ ؟ لأَنَّ طَاولُسًا رَواهُ عَلَى الْ أَنْ اللهَ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الل

الله عَلَيْهُ : [« كان يعلمهم ذلك كما كان يعلمهم السورة من القرآن »] (١) يدل أنه حمل أمر النبي عَلِيَةً بذلك ، وبقوله : « عوذوا بالله » الحديث على الوجوب .

⁽١) في المطبوعة : كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن .

(٢٦) باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفته

- ١٣٥ ـ (٥٩١) حدّ ثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْد ، حَدَّ ثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنِ الْأُوْزَاعِيّ ، عَنْ أَبِي عَمَّارِ السُّمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْد الله عَنْ أَبِي أَسْمَاءً ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْ ، إِذَا انْصَرَفَ مَنْ صَلاته ، اسْتَغْفَرَ ثَلاثًا ، وَقَالَ : « اللّهُمَّ ، أَنْتَ السَّلامُ وَمَنْكَ السَّلامُ ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلالَ وَالْإِكْرَامَ » .

قَالَ الْوَلِيدِ: فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِي: كَيْفِ الاسْتِغْفَارُ ؟ قَالَ : تَقُولُ : أَسْتَغْفِرُ اللهِ ،أَسْتَغْفِرُ الله .

١٣٦ _ (٩٩٢) حدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا أَبُومُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ الْحَارِث ، عَنْ عَاتِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَأَنَ النَّبِيُّ عَلِيًّ ، إِذَا سَلَّمَ ، لَمْ يَقْعُدُ إِلا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ، أَنْتَ السَّلامُ وَمَنْكَ السَّلامُ ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ » . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ : « يَاذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ » .

(...) وحدّثناه ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ لَ يَعْنِى الأَحْمَرَ لَ عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، وَقَالَ : « يَاذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ » .

(...) وحدّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمدِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ كِلاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ كِلاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ ، بَمثْلُه . غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « يَا ذَا الْجَلالِ وَالْإِكْرَامَ » .

١٣٧ _ (٥٩٣) حدّثنا إسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُور ، عَنِ الْمُسَيَّبِ ابْنِ رَافِع ، عَنْ وَرَّاد مَوْلَى الْمُغِيرَة بْنِ شُعْبَة ؟ قَالَ : كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَة إِلَى مُعَاوِيَة ؟ ابْنِ رَافِع ، عَنْ وَرَّاد مَوْلَى الْمُغِيرَة بْنِ شُعْبَة ؟ قَالَ : كتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَة إِلَى مُعَاوِيَة ؟ أَنَّ رَسُولً اللهِ عَلَيْكَ كَانً إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ ،

وقوله: « اللهم أنت السلام ومنك السلام » : السلام : اسم من أسماء الله تعالى ، وقد مضى الكلام عليه قبل . وجاء دعاؤه _ عليه السلام _ فى هذه الأحاديث وغيرها جملة كقوله : « فتنة المحيا والممات » ، فقد دخل فيه جماع دعاء الدنيا والآخرة ، وجاء تفصيلا كقوله : « أعوذ بك من المأثم والمغرم ، وفتنة الغنى والفقر ، والكسل والهم والبخل وكذا

لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُو عَلَى كُلِّ شَيء قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ ، لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلا مُعْطِي لَمَا مَنْعُتَ ، وَلا مُعْطِي لَمَا مَنَعْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ منْكَ الْجَدُّ » .

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرِيْبِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَنَان ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعِ ، عَنْ وَرَّادِ مَولَى الْمُغَيْرَة بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمُغَيْرَة ،عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكَ ، مثلَهُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُريْبٍ فِي رُوايَتِهِمَا : قَالَ : فَأَمْلاهَا عَلَى الْمُغَيْرَةُ ، وَكَتَبْتُ بِهَا إِلَى مُعَاوِيَة .

(...) وحد ثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيْج ، أَخْبَرَنِى عَبْدَةُ بْنُ بَكْرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيْج ، أَخْبَرَنِى عَبْدَةُ بْنُ أَبِى لُبَابَةَ ؛ أَنَّ وَرَّادًا مَوْلَى الْمُغِيرَة بْنِ شُعْبَة قَالَ : كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنِ شُعْبَة إِلَى مُعَاوِيَة _ كَتَبَ ذَلِكَ الْكَتَابَ لَهُ وَرَّادٌ _ إِنِّى سَمَعْتُ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ ، حَينَ سَلَّمَ ، مَعْلَ حَديثهما . إلا قَوْلَهُ : « وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْء قَديرٌ » فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ .

(...) وحدّ ثنا حَامدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغَنِّى ، حَدَّثَنِي أَزْهَرُ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَوْنَ ، عَـنْ أَبِي سَعيد ، عَنْ وَرَّاد ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ .

وكذا "وهو داخل في فتنة المحيا ، وجاء [دعاؤه بالتعوذ] (١) من عذاب القبر ، وعذاب النار ، وفتنة القبر ، وهو داخل في فتنة الممات ، فدل على جواز الدعاء بالوجهين . وقلا جاءت الأحاديث بالأمر بالدعاء إلى الله في كل شيء ، وإن كان قد روى عن بعض السلف استحباب الدعاء بالجوامع ، كما تقدم من الاستعادة من فتنة المحيا والممات ، وسؤال العفو والعافية في الدنيا والآخرة ولكل مقام مقال . ودعاء النبي عَلَيْكُ واستعادته من بعض هذه الأمور التي قد علم أنه عوفي منها وعصم ليلزم نفسه خوف الله وإعظامه ، والافتقار إليه ، ولتقتدى به أمته ، وليَسنُ لهم سُنَّته في الدعاء والضراعة ، وهي حقيقه العبودية .

قال الإمام: وقوله: « [و] (٢) لا ينفع ذا الجد منك الجد » أى لا ينفع ذا الغنى منك غناه ، والجد: الغنى والحظ من الرزق ، وفى الأمثال « جَدَّك لا كَدَّك » . قال القاضى: وقد تقدم الكلام عليه قبل هذا والاختلاف فى ضبطه .

⁽١) في ت : تعوَّذه .

⁽٢) ساقطة من الأصل.

١٣٨ ـ (...) وحدّ ثنا ابْنُ أَبِي عُمرَ الْمكِّيِّ ، حَدَّ ثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّ ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ لُبَابَةً وَعَبْدُ الْملَك بْنُ عُميْر ، سَمِعَا ورَّادًا كَاتِبَ الْمُغيرَة بْنِ شُعْبَةَ يَقُولُ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغيرَة : اَكْتُبْ إِلَىَّ بشَيْء سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُول الله عَلَيْهَ . قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْه : سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْهَ يَقُولُ . إِذَا قَضَى الصَّلاةَ . : « لا إِلهُ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لاشريكَ لَهُ ، لهُ الْمُلْكُ ولَهُ الْحَمْدُ وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْء قَدِيرٌ . اللّهُمَّ ، لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلا مُعْطِى لِمَا مَنَعْت ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدِّ مَنْكَ الْجَدِّ » .

١٣٩ ـ (٩٤) وحدّ ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْد الله بنِ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا هَشَامٌ عَنْ أَبِي اللهُ عَلَى الزَّبَيْرِ ؛ قَالَ : كَانَ ابْنُ الزَّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبَرِ كُلِّ صَلاَة ، حِينَ يُسَلِّمُ : « لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءَ قَدِيرٌ ، لاحَوْلَ وَلاقُوّةَ إِلا وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءَ قَدِيرٌ ، لاحَوْلَ وَلاقُوّةَ إِلا بِللهُ ، لا إِلهَ إِلا إِللهُ ، وَلا نَعْبُدُ إِلا إِيَّاهُ ، لَهُ النَّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ ، وَلَهُ النَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لا إِلهَ إِلا اللهُ ، مُخْلَصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » . وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَى لَهُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلً صَلاةً .

١٤٠ ــ (...) وحد ثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّنَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرُوزَةَ ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ كَانَ يُهِلِّلُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةً . بِمِثْلِ حَدْيث ابْنِ نُمَيْرٍ . وَقَالَ فِي آخِرِهِ : ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزَّبَيْرِ : كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَّةَ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلُّ صَلَاةً . كُلُّ صَلَاة .

(...) وحدّ تنى يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبِيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبِيْرِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ ، وَهُوَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَى اللهِ يَقُولُ ، إِذَا سَلَّمَ ، فِي دُبُرِ الصَّلاةِ أَوِ الصَّلَوَاتِ . فَذَكَرَ بِمِثلِ حَديث هشام بْن عُرُوةَ .

وذكر مسلم في سند هذا الحديث: ابن عون ،عن أبي سعيد ،عن وَرَّاد كاتب المغيرة ، قال الإمام: كذا وقع أبو سعيد غير مسمى ، وسماه البخارى في التاريخ الكبير: عبد ربه (١) ، وتابعه على ذلك ابن الجارود و [قد] (٢) ذكر البخارى عن إسحق عن خالد عن الجريرى عن عبد ربه عن ورَّادٍ ،قال الدارقطنى: لعله [اسم] (٣) أبي سعيد.قال البخارى:

⁽١) التاريخ ٦/ ٨٠ .

ا ١٤١ ــ (...) وحدّ ثنى مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْد اللهِ بْنِ سَالَمٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ حَدَّتُهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزَّبَيْرِ وَهُوَ يَقُولُ ، فِي إِثْرِ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا . وَقَالَ فِي آخِرَهِ : وَكَانَ يَذُكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُول اللهِ عَلِيَّةٍ .

وكان يدكر ذلك عن رسول الله على .

187 — (٥٩٥) حدّ ثنا عاصم بن النّضر التّيمي ، حَدَّ ثنا الْمُعْتَمر ، حَدَّ ثنا عبيد الله .

ح قال : وَحَدَّ ثنا قُتيبَة بن سَعيد ، حَدَّ ثنا لَيْثُ عَن ابْن عَجْلان ، كلاهُما عَن سُمَى ، عَن أَبِي صَالِح ، عَن أَبِي هُريْرَة — وَهَذًا حَدِيثُ قَتيبَة — أَنَّ فَقَراء الْمُهاجِرِين أَتُوا رسُول الله على فقالوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُور بِالدَّرَجَات الْعُلَى والنعيم الْمُقيم . فقالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » . قَالُوا : فَهَالُ وَهَا نَصُوم ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلا نتَصَدَّقُ ، ويَعْتقُونَ وَلا نَعْتق . فقالَ رسُولُ الله عَلَى الله عَنْ به مَن سَبَقَكُم وتَسْبِقُونَ به مَن فقالَ رسُولُ الله عَلَى : « أَفَلا أُعلِّمُكُم شَيْئاً تُدْركُونَ به مَنْ سَبَقَكُم وتَسْبِقُونَ به مَن بعَدَكُم ؟ وَلا يكُون أَحَدٌ أَفْضَلَ مَنْكُم إلا مَن صَنعَ مثلَ ما صَنعْتُم ». قَالُوا : بَلَى : يَارَسُولَ به مَن سَبَقَكُم ، وَيَصَعُونَ وَتَحْمَدُونَ ، دُبُر كُلُ صَلاة ، ثَلاثًا وثَلاثِينَ مَرَّة » . قالُوا : بَلَى : يَارَسُولَ الله ، قَالَ : « تُسبِّحُونَ وَتُحَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ ، دُبُر كُلُّ صَلاة ، ثَلاثًا وثَلاثِينَ مَرَّة » .

قَالَ أَبُو صَالِحِ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهُلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ.فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاء».

قال عثمان بن عمر ،عن ابن عون ، عن أبي سعيد الشامي ، عن وراًد ، وقال ابن السّكن في مصنفه : أبو سعيد عن وراًد هو ابن أخي عائشة من الرضاعة ، ووهم في هذا ؛ لأن أبا سعيد رضيع عائشة [و] (١) اسمه كثير بن عبيد (٢) مشهور بذلك يعد في الكوفيين ، وذلك رجل شامي (٣) ، وأرى دخول الوهم على ابن السكن (٤) من قبل أن عبد الله بن عون يروى عنهما جميعا ، وقد حكى ابن عبد البر أن أبا سعيد في هذا الإسناد هو الحسن البصرى وليس هذا بشيء ، وقول البخارى ومن تابعه أولى .

وذكر مسلم حديث أبي هسريرة : أن فقراء المهاجرين أتـوا النبي عليه ، وقــالوا :

⁽١) ساقطة من ت .

⁽۲) كثير بن عبيد القُرشى التيميُّ ، والد أبى العنبس سعيد بن كثير ، وجد عنبسة بن سعيد الحاسب ، روى له البخارى في الأدب ، وأبو داود . تهذيب الكمال ١٤٣/٢٤ .

 ⁽٣) قال الحاكم أبو أحمد : هو عمرو بن سعيد الثقفى ، وقال غيره :اسمه عبد ربه ، وقيل: لا يعرف اسمه ،
 وقال الذهبى فى الميزان : فيه جهالة . تهذيب الكمال ٣٣ /٣٥٧.

⁽٤) وبمثل ما قال ابن السكن قال أبو عوانة الإسفراييي . السابق .

بَعْضَ أَهْلَى هَٰذَا الْحَدَيثَ . فَقَالَ : وَهَمْتَ . إِنَّمَا قَالَ : « تُسَبِّحُ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثينَ ، وتَحْمَدُ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثينَ ، وتُكَبِّرُ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثينَ » ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِح فَقُلْتُ لَهُ ذَلكَ .

فَأَخَذَ بِيَدِى فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، وَسُبُحَانَ الله وَالْحَمْدُ لله. اللهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ لله .

حَتَّى تَبْلُغَ منْ جَميعهنَّ ثَلاثَةً وَثَلاثينَ .قَالَ ابْنُ عَجْلانَ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَديث رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ . فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُول الله ﷺ .

١٤٣ ــ (...) وحدَّثني أُميَّةُ بْنُ بسْطَامَ الْعَيْشيُّ ، حَدَّثَنَا يَزيدُ بْنُ زُرَيْع ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهِيْل ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ،

« ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى» الحديث في فضل التسبيح والتكبير والتحميد إثر الصلاة، وقول النبي عَلَيْكُ فيه : « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » .

قال القاضى: قال أبو القاسم بن أبي صفره: فيه نص على فضل الغنى نصًا لا ١٠٩/ أ تأويلا إذا استوت / أعمالهم بما فرض الله عليهم ، فللغنى حينئذ (١) فضل أعمال البر المتعلقة بالأموال بما لا سبيل للفقير إليها،وإنما يفضل الفقر والغني إذا فُضل صاحبه بالعمل، فهذا ظاهر معنى قوله: ﴿ فَضُلُّ اللَّهُ يَوْتِيهُ مَن يُشَاءُ ﴾ (٢) ، إنها الأشياء الزائدة

على ما يقدر عليه الفقراء من أعمال البر المالية ، ورأيت بعض المتكلمين ومن يحتج لتفضيل الفقر على الغني أغرق في تأويله ، وخالف ظاهره ، وذهب أن هذا الفضل راجع إلى ثواب الفقراء على الأغنياء ، وأنهم يختصون (٣) بما خاطبهم به النبي عَلِيُّكُ ، وأعلمهم من فضل ذكرهم وسبقهم به من بعدهم ودرك من سبقهم، وإن هذا الفضل لهم دون غيرهم من الأغنياء[و](٤) إن قالوه ، والفضائل ليست بقياس والأجور بفضل الله يؤتيها من يشاء ، وهذا خلاف ظاهر الكلام ومفهومه ، وقد قال في الحديث الآخر : ﴿ لَا يَكُونَ أَحَدُ أَفْضُلُ منكم إلا من صنع ما صنعتم » ولم يقل : « منكم » مطلقا ، وجعل [الفضل لقائله] ^(٥)

قال الإمام : قال الهروى : واحد الدثور دثر وهو المال الكثير ، ومنه حديثه الآخر حين دعا لطهفة : « وابعث راعيها في الدثر» ^(٦) يقال : مال دثر ومالان دثره .

قال الإمام: وكذا الدبر بالباء وكسر الدال ، معناه أيضا ومعنى الدثر واحد . قال ابن

(١) في ت : يومئذ . (٢) الجمعة: ٤.

كائناً من كان .

(٤) من ت . (٣) في ت : مختصون

(٦) النهامة ٢ / ١٠٠٠ . (٥) في ت: الفضائل لقائليها . ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَى ، وَالنَّعِيمِ الْمُقْيمِ . بِمثْلِ حَدَيث قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْث ، إِلاَ أَنَّهُ أَدْرَجَ ، فِي حَدَيث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ : ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ . إِلَى آخِرِ الْحَدَيث . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : يَقُولُ سُهَيْلٌ : إِحْدَى عَشَرَةَ إِحْدَى عَشَرَةَ . فَجَمِيعُ ذَلكَ كُلُّهُ ثَلاَتَةٌ وَثَلاَثُونَ .

18٤ ــ (٩٩٦) وحدِّثنا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا مَالكُ بْنُ مَغُولَ ، قَالَ : سَمَعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ مَغُولَ ، قَالَ : سَمَعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ الله عَلِيَّةً قَالَ : « مُعَقَبَّاتٌ لا يَخيبُ قَائلُهُنَّ ــ أَوْ فَاعِلُهُنَّ ــ دُبُرَ كُلُّ ابْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ الله عَلِيَّةً قَالَ : « مُعَقَبَّاتٌ لا يَخيبُ قَائلُهُنَّ ــ أَوْ فَاعِلُهُنَّ ــ دُبُر كُلُّ صَلاةً مَكْتُوبَةً ، وَأَلاثُ وَثَلاثُ وَثَلاثُ وَثَلاثُ وَثَلاثُونَ تَحْمِيدَةً ، وَأَلْرَبُع وَثَلاثُونَ تَكْبِيرَةً ».

١٤٥ ــ (...) حدَّثنا نَصْرُ بْنُ عَلَىِّ الْجَهْضَمَى ۚ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ

السِّكيت : الدبر المال الكثير ، يقال : مال دبر وأموال دبر .

قال القاضى: قال ابن درید فی الجمهرة: جاء بمال دثر أی کثیر ، ورویناه فی کتاب ابن إسحاق فی خبر النجاشی: دبر من ذهب ، بفتح الدال ، وقال ابن هشام: ویقال: دبر ، قال: وهو الجبل بلغة الحبشة. وقال ابن درید فی الجمهرة _ أیضا _ : الدثر قطعة تجسر (۱) فی البحر کالجزیزة ، وحکی أبو عمر المطرز أن الدثر _ بالثاء _ تثنی وتجمع ، خلاف ما حکاه الهروی .

ذكر مسلم: الخلاف في أعداد الذكر في هذا الحديث وغيره بعد الصلاة ، وقول أبي صالح: إن جميعها ثلاث وثلاثون وتفصيل سهيل لها « إحدى عشرة إحدى عشرة » وقول كعب بن عجرة: « ثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيرة » وحديث عطاء عن أبي هريرة بمثله ، وذكر في التكبير ثلاثا وثلاثين تمام المائة: لا إله إلا الله _ الحديث، وقد ذكر مثل هذا مالك في موطئه عن أبي هريرة موقوفاً (٢)، وقال : وهذا أولى من تأويل أبي صالح : أن ثلاثا وثلاثين من جميعهن ، إذ قد فسر ذلك أبو هريرة في هذا الحديث .

وقوله: « معقبات لا يخيب قائلهن »: قال الهروى: قال مشمر: أراد تسبيحات تخلف بأعقاب الصلواب ، وقال أبو الهيثم: سميت بذلك ؛ لأنها عادت مرة بعد مرة ،

⁽١) في ت : تحبس .

⁽٢) ك القرآن ، ب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى ١/ ٢١٠ .

الزَّيَّاتُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهَ عَلْ اللهُ عَلْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ ا

(...) حدَّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلائيُّ عَن الْحَكَم ، بهذَا الإِسْنَاد ، مثْلَهُ .

عَنْ سُهَيْل ، عَنْ أَبِي عُبَيْد الْمَذْحِجِيِّ وَ قَالَ مُسْلَّمٌ : أَبُو عَبَيْد مَوْلَى سَلَيْمَانَ بْنَ عَبْد عَنْ سُهَيْل ، عَنْ أَبِي عُبَيْد الْمَذْحِجِيِّ وَ قَالَ مُسْلَّمٌ : أَبُو عَبَيْد مَوْلَى سَلَيْمَانَ بْنَ عَبْد الْمَلك وَ عَنْ عَظَاء بْنِ يَزِيْدَ اللَّيْشِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ، عَنْ رَسُول الله عَلَيْ : « مَنْ سَبَّحَ الله فَي دُبُر كُلِّ صَلاة ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَحَمدَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَحَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ لاشريك لَهُ ، لَهُ اللّهُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْء قَدير، غُفرَت خَطَاياً وَإِنْ كَانَت مثل زَبَد الْبَحْر » .

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْد ، عَنْ عَطَاء ، عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . بِمِثْلُهِ .

وكل من عمل عملا ثم عاد إليه فقد عقّب . وقوله تعالى : ﴿ لَهُ مُعَقّباتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْه ﴾(١): أى ملائكة يعقب بعضهم بعضا ، وقال الدارقطنى فى حديث كعب بن عجرة : رفع هذا الحديث جماعة ، واختلف فى رفعه ، على شعبة ومنصور ، والصواب وقفة ؛ لأن من رفعه لا يقارن منصوراً أو شعبة .

قال الإمام: وذكر مسلم حديث سهيل [ابن] (٢) أبي صالح ، عن أبي عُبيد الْمَذَحجي ، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة [عن النبي عَلَيْهُ] (٣): « من سبّح (٤) في دبر كل صلاة » الحديث ، ثم خرجه بعد ذلك عن محمد بن الصباح: ثنا إسماعيل ابن زكرياء ، عن سُهيل ، عن أبي عُبيد عن عطاء ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله عَلَيْهُ ، مثله (٥) ، فذكر عطاء غير منسوب . قال أبو مسعود الدمشقى : يُذكر أنَّ محمد بن

⁽۱) الرعد : ۱۱ . (۲) في ت : عن .

⁽٣) من ق .

⁽٤) في المطبوعة : سبَّح الله .

⁽٥) الذَّى في المطبوعة : بمثله.

كتاب المساجد / باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته _______ 84م

الصباح (١) نسبه فقال: عطاء بن يسار، وأخطأ فيه، فإن كان هذا فإن مسلما أسقط الخطأ من الإسناد ليقرب من الصواب، وقد روى مالك هذا الحديث عن أبى عبيد مولى سليمان عن عطاء [ابن] (٢) يزيد عن أبى هريرة موقوفاً (٣).

⁽۱) الدّولابي ، الإمام الحافظ الحجة ، البزّار ، مصنّف السنن ، حدَّث عنه أحمد بن حنبل ، وابنه عبد الله ، والبخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، وإبراهيم الحربي ، وأبو حاتم ، قال فيه يعقوب بن شيبة : ثقة صاحب حديث ، مات بالكرخ سنة سبع وعشرين ومائين . سير ١٠/ ٦٧١ .

⁽٢) ساقطة من ت ، ق .

⁽٣) الموطأ ، ك القرآن ، ب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى ١/ ٢١٠ عن عطاء بن يزيد الليثي .

(۲۷) بات ما يقال بين التكبير والقراءة

الله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهَ ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاة سَكَتَ هُنِيَّة أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهَ ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاة سَكَتَ هُنِيَّة قَبْلَ أَنْ يَقْرَأً . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، بأبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقرَاءَة، مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : ﴿ أَقُولُ : اللّهُمَّ ، بَاعَدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالْمَرْقِ وَالْمَرْقِ بَاللّهُمَّ ، نَقِينِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ اللّهُمَّ ، اللّهُمْ أَنْ اللّهُمَّ ، اللّهُمَّ ، اللّهُمْ أَنْ اللّهُمَّ ، اللّهُمْ أَنْ اللّهُمْ ، اللّهُمْ مِنَ اللّهُمْ ، اللّهُمْ ، اللّهُمْ أَنْ اللّهُمْ ، اللّهُمْ أَنْ إِللّهُمْ ، اللّهُمْ ، اللّهُمْ أَنْ أَلْمَاءَ وَالْمَاءَ وَالْمَاءَ وَالْمَاءَ وَالْمَاءَ وَالْمَاءَ وَالْمَاءَ وَالْمَاءَ وَالْمَاءَ وَالْمَاءِ وَالْمَاءَ وَالْمَاءِ وَالْمَاءَ وَالْمَاءِ وَالْمَاءَ وَالْمَ

(...) حدَّننا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ . ح وَحَدَّنَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - كِلاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، بِهَذَا الْإِسْنَاد ، نَحْوَ حَديث جَرير .

١٤٨ _ (٥٩٩) قَالَ مُسْلِمٌ: وَحُدِّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ وَيُونُسَ الْمُؤْدِّبِ وَغَيْرِهِمَا ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ،

وقوله: «كان إذا كبر سكت هنية » (١) كذا (٢) روايتنا فيه عن جملتهم ، وعند الطبرى: « هنيهة » تصغير هنّة ، والهنة والهن كناية عن كل شيء وتلحق الهاء أحيانا فيه إذا صُغِّر ، وسكوته هنا عَلَيَّ قد بين أنه لدعاء التوجه ، وليست السكتة التي يسكتها الإمام لقراءة من خلفه على من رأى ذلك بدليل قول أبى هريرة في الحديث الذي بعده: «كان رسول الله عَلِيَّ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت » ، وقد تقدم الكلام في سكتات الصلاة قبل ، وفي التوجه والاختلاف فيه

وقوله: « دبر كل صلاة »: أو في آخرها وإثر فراغها وحكى أبو عمر في اليواقيت : دَبْر كل شيء _ بِفتح الدال _ آخر أوقات الشيء ، الصلاة وغيرها، قال : وهذا المعروف في اللغة ، قال : فأما الجارحة فبالضم ، وقال الداودي عن ابن الأعرابي : دَبْر كل شيء ودبُرُهُ بالوجهين : آخر أوقات الشيء ، والدِّبارُ جمعه ، ودابر الشيء آخره أيضًا .

قال الإمام: وخرج مسلم في باب ما يقال بين التكبير والقراءة (٣): حُدِّثت (٤) عن

⁽١) لفظ المطبوعة : كان إذا كبَّر في الصلاة . (٢) في ت : هكذا .

⁽٣) الذي في المطبوعة : باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة . (٤) في ت : حديثا .

قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ التَّانِيةِ اسْتَفْتَحَ الْقَرَاءَةَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١) . وَلَمْ يَسْكُتْ .

1٤٩ ــ (٦٠٠) وحد تنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَس ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلِّ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ . فَقَالَ : الْحَمْدُ لَهُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيَبًا مُبَارَكًا فِيه . فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ قَالَ : « أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَاسًا » فَقَالَ رَجُلٌ : بِالْكَلِمَاتِ ؟ » . فَأَرَمَّ الْقَوْمُ . فَقَالَ : « أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَاسًا » فَقَالَ رَجُلٌ :

يحيى بن حسان ^(۲) ويونس المؤدب ^(۳) وغَيرِهما قالوا : ثنا ^(٤) عبد الواحد عن عمارة ، الحديث . هذا حديث مقطوع من الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة في هذا الكتاب .

قال القاضى: وذكر مسلم حديث أنس « أن رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النَّفَسُ فقال: الحمد لله حمداً كثيرا طيبا مباركاً فيه » الحديث ، فيه فضل هذا القول ، وهو بعد قوله: « ربنا ولك الحمد » كذا جاء مفسرا في حديث آخر في الموطأ (٥) والبخارى ، وترجم عليه: « فضل: اللهم ربنا ولك الحمد » (٦) وذكر « بضعة وثلاثين ملكاً » مكان «اثني عشر ملكا » ، في كتاب مسلم: « يَبتَدرُونَها أَيُّهُم يرفعها » ، وعند مالك والبخارى: « أيهما يكتبها أولا » ، وترجم عليه في حاسيته [كتاب] (٧) مسلم على ظاهر الحديث « فضل الذكر حين دخول الصلاة »، والتراجم ليست من عمل مسلم ولا هي في كل النسخ ، وما روى عن مالك من كراهية هذا القول المذكور في الحديث فسبيل « أن تجعل سنة ، أو من أذكار الصلاة المشروعة ، وفيه أن غير الحفظة قد تكتب أعمال العباد وطاعاتهم وترفعها وتتنافس في ذلك وترغب فيه .

وقوله : « حَفَزَهُ النَّفَسُ » أى كدَّه بسرعة سيره لدرك الصلاة مع النبي عَلِيُّهُ .

وقوله: « فأرَم القوم » بفتح الراء وتشديد الميم ، أى سكتوا ، مأخوذة من المرمَّة ، وهى الشَفة ، أى أطبقوها ، وقيل: وقد رواه بعضهم ــ أيضا ــ فى غير الأم: ﴿ فَأَزَمَّ القوم » بالزاى مفتوحة ، وميم مخففة ، بمعنى الأول ، أى سكتوا وأمسكوا عن الكلام ،

⁽١) سورة الفاتحة .

⁽٢) يحيى بن حسّان بن حيّان التّنيسي البكرى ، أبو زكريا البصرى ، سكن تُنيس فنسب إليها ، وأصله من دمشق كما ذكر ابن حبَّان توفي بمصر في رجب سنة ثمان ومائتين .

⁽٣) يونس المؤدب هو أبو محمد بن محمد بن مسلم البغدادى ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : مات لتسع خلون من صفر سنة سبع ومائتين . تهذيب الكمال .

⁽٤) الذي في المطبوعة : حدثنا . (٥) ك القرآن ، ب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى .

⁽٦) ك الأذان ، ب فضل اللهم ربنا لك الحمد برقم (٧٩٦) .

⁽٧) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .

جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا . فَقَالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا ، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا » .

١٥٠ _ (٦٠١) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب، حَدَّتَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّة ، أَخْبَرَني الْحَجَّاجُ

ابْنُ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ ، عَنْ عَوْن بْنِ عَبْد الله بَن عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَر ؛ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّى مَعَ رَسُول الله عَلَّهُ ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ للهِ

كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلا . فَقَالِ رَسُولُ الله عَلَيْ : ﴿ مَنِ الْقَائِلُ كَلَمَةَ كَذَا وَكَذَا؟». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَائِلُ كَلَمَةَ كَذَا وَكَذَا؟». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمَ : أَنَا ، يَا رَسُولَ الله . قَالَ : ﴿ عَجَبْتُ لَهَا ، فُتَحَتْ لَهَا أَبُوابُ السَّمَاء » .

قَالَ ابْنُ عَمَرَ : فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمعْتُ رَسُولَ الله عَلَا يَقُولُ ذَلَكَ .

مأخوذ من الأزم [وهو بمعناه ، أى أمسكوا عن الكلام] (١) وأصله شدِّ الأسنان بعضها على بعض.

وقوله: « الله أكبر كبيرا » قيل: هو على إضمار فعل ، أى : كَبَّرتُ كبيرا ، وقيل: على القطع ، وقيل: على التمييز (٢) .

⁽١) سقط من ق ، وهي في ت : وهو بمعني امسكوا .

⁽٢) وقيل: حال مؤكدة لمضمون الجملة ، وقوله : إنه منصوب على القطع بمعنى إنشاء المدح ، أمدح كبيرا غير مُسلَّم ؛ لأن النصب على القطع إنما يكون فيما يصح أن يكون صفة ، ولا تصح الصفة هنا ؛ لوجود أفعل التفضيل وكذلك قوله : إنها تمييز، يرد عليه بأن تمييز أفعل التفضيل شرطه أن يكون مغايراً للفظها نحو :

﴿أَحْسَنَ عَمَلا﴾ [الكهف : ٣٠] فتعين إضمار الفعل أو الحال المؤكدة .

(٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة

والنهي عن إتيانها سعيا

١٥١ _ (٢٠٢) حد ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيِيْنَةَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيد ، عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَيْلًا . حِ قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر بْنِ زِيَاد . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ _ يَعْنِي ابْنَ سَعْد _ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيد وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ، عَنِ النَّبِيِّ عَيْلًا . حِ قَالَ : وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْشِي _ وَاللَّفْظُ لَهُ لَهُ _ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِي يُونَسُ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَة وَاللَّهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبُا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَيَّة يَعْفُولُ : « إِذَا أَقِيمَت الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا » .

وقوله: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تَسْعون » الحديث : أمر بأخذ الوقار والسكينة في السير إلى الصلاة ؛ لأن الماشي إليها عامل بعض ما يتوصل إليها به ، فهو في عملها وطاعتها وانتظار عملها فهو كمن هو في صلاة ، كما جاء في الحديث : « فإن أحدكم في صلاة ماكان يعمد إلى الصلاة » (١) ، فيجب أن يلتزم حينئذ ما يلتزمه المصلى ، وهذا مذهب مالك واختياره ، وفسر قوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللّه ﴾ (٢) بالمشي وهذا مذهب مالك واختياره ، وأيضًا فإنه إذا اشتد وجرى دخل في الصلاة مبهوراً ، فلم يتمكن من قراءة ولاخشوع . وقد رخص جماعة من السلف في الهرولة والإسراع إليها إذا يتمكن من قراءة ولاخشوع . وقد رخص جماعة من السلف في الهرولة والإسراع إليها إذا يسرع إذا خاف فوات الركعة ، وروى عن مالك نحوه وقال: لا بأس من كان على فرس أن يحرك الفرس ، وتأوله بعضهم على الفرق بين الراكب والماشي ؛ لأن الراكب لا يَبْهرُ يحرك الفرس ، وتأوله بعضهم على الفرق بين الراكب والماشي ؛ لأن الراكب لا يَبْهرُ وذكرِ الوقار والسكينة [هنا و] (٣) هما بمعني » ، قيل : على طريق التأكيد ، وهو من التسَمَّتِ والسكون والاستقرار والتثاقل عن الخفة والعجلة .

وقوله: « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » قوله هذا ، وقوله في الحديث الآخر:

⁽١) الذي في المطبوعة : « فإن أحدَكم إذا كان يعمدُ إلى الصلاة فهو في صلاة » .

 ⁽۲) الجمعة : ۹ .
 (۳) سقط من الأصل ، والمثبت من ت .

١٥٢ ـــ (...) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتُيْبَةُ بْنُ سَعيد وَابْنُ حُجْر ، عَنْ إِسْمَاعيلَ بْن

جَعْفَر ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعيلُ ، أَخْبَرَني الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛أنَّ رَسُولَ الله عَلَيَّ قَالَ : « إِذَا ثُوِّبَ للصَّلاة فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتِمْ تَسْعَوْنَ ،وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ، فإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاة فَهُو في

١٥٣ _ (...) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافع ، حَدَثْنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، حَدَثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّام ابْن مُنَبِّه . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةً عَنْ رَسُول الله عَلِيُّ . فَذَكَرَ أَحَاديثَ منْهَا . وَقَالَ رَسُولُ الله عَلِيَّةَ : « إِذَا نودىَ بالصَّلاة فَأَتُوًّا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمْ السَّكينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمُ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتمُّوا » .

١٥٤ _ (...) حدَّثنا قُتَيْبةُ بْنُ سَعيد ،حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ _ يَعْنى ابْنَ عياض _ عَنْ هشام . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ _ وَٱللَّفْظُ لَهُ _ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا

« فصل (١) ما أدركت واقض ما سبقك » اختلف العلماء ، هل ما أدرك أوَّل صلاته لقوله : « وما فاتكم فأتموا ؟ » وهو قول جمهور العلماء والسلف، أو ما أدرك آخر صلاته لقوله :

« واقض ما سبقك » ؟ وهو قول جماعة من السلف وأبي حنيفة، وكلا القولين عن مالك _ رحمه الله ـ وكبراء أصحابه ، ثم القائلون (٢) بأن ما أدرك أول صلاته جمهورهم على أنه

لا يخالف بها الإمام في قراءة ولا عمل لكنها أوَّلُ صلاته وابتداؤها حقيقة ، ثم يتم ما فاته منها على نحو ما فاته ، ومما أدرك تكبيرة الإحرام ولا تكون إلا في أول الصلاة ، ويسلم بعد القضاء وهو في آخر الصلاة ، وذهب بعضهم إلى قراءته لنفسه ورآه فيما أدرك بما كان يقرأ في أول صلاته ، ويتمَّها بعد سلام الإمام على أنها آخر صلاته ، يقرأ بأم القرآن فقط

على معنى قوله : « فأتموا » ، وإلى هذا ذهب إســحق والمــزنى وأهـــل الظاهر ، ومــعنى « اقضوا » عند هؤلاء و « أتموا » واحد ، فالعرب تستعمل القضاء على غير معنى إعادة ما مضى ، قال الله تعالى : ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبُّعُ سَمُوات ﴾ (٣) : أي صنعهن وأوجدهن ، وقالوا : قضى فلان حقُّ فلان ، وقال الله : ﴿ فَإِذَا قَضيَت الصَّلاة ﴾ (٤)

وقوله : « وما فاتكم » دليل على جواز قول : فاتتنا الصلاة خلاف ما كره ابن سيرين من ذلك ، وأنه إنما يَقول: لم ندركها . قال مسلم في الباب : [ثنا] (٥) إسحق بن

⁽١) الذي في المطبوعة : صَلِّ . (٢) في ت : القائلين . . (٣) فصلت : ١٢. (٥) الذي في المطبوعة : حدثني .

⁽٤) الحمعة : ١٠ .

هَشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّد بْنِ سيرِينَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ . صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضَ مَا سَبَقَكَ » .

100 ـ (٦٠٣) حدّ ثنى إسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّورى ، عَدْتُنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلام عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ؛ قَالَ : « مَاشَأَنْكُمْ ؟ » . أَخْبَرَهُ ؛ قَالَ : « مَاشَأَنْكُمْ ؟ » . قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاة . قَالَ : « فَلَا تَفْعَلُوا ، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاة فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرُكُتُمْ فَصَلُوا ، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتَمُّوا » .

(...) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

منصور [نا] (1) محمد بن المبارك الصورى [قال : ثنا] (7) معاوية بن سلام عن يحيى ابن أبى كثير ، بسنده المتقدم ؛ لأن شيبان (7) من طبقة معاوية بن سلام .

(٢) الذي في المطبوعة : حدثنا.

⁽١) الذي في المطبوعة : أخبرنا .

⁽٣) شيبان بن عبد الرحمن التميمى النحوى المؤدب البصرى ، كنيته أبو معاوية . والقاضى يقصد من عبارته أن شيبان حدث معاوية بن هشام بهذا الإسناد ، وقال النووى : وكان ينبغى لمسلم أن يقول : عن يحيى ؟ لأن شيبان لم يتقدم له ذكر ، وعادة مسلم وغيره فى مثل هذا أن يذكروا فى الطريق الثانى رجلاً ممن سبق فى الطريق الأول ، ويقولوا بهذا الإسناد حتى يعرف . وكأن مسلماً _ رحمه الله تعالى _ اقتصر على شيبان للعلم به بأنه فى درجة معاوية بن سلام ، وأنه يروى عن يحيى بن أبى كثير . والله أعلم .

(٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة ؟

١٥٦ ــ (٦٠٤) وحدّ ثنى مُحَمَّدُ بنُ حَاتِم وَعُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيد، قَالا: حَدَّنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد، قَالا: حَدَّنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّاف، حَدَّنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِير، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْد الله بْنِ أَبِي قَتَادَةً ، عَنْ أَبِي قَتَادَةً ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلِيَّةً : ﴿ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنى ﴾ .

وَقَالَ ابْنُ حَاتِم : ﴿ إِذَا أُقِيمَتْ أَوْ نُودِي ﴾ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَعْمَر ، قَالَ أَبُو بَكْر : وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَنْ عَلَيْهَ ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسلم عَنْ عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَر ، وَقَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسلم عَنْ شَيْبَانَ ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيه، عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْكَ . وَزَادَ إِسْحَقُ فِي رَوَايَتِه حَدِيثِ مَعْمَر وَشَيْبَانَ : «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ » .

وقوله في حديث أبى قتادة : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى »: قيل ذلك؛ لئلا يطرأ عليه عارض يُمسكه عن الإسراع للخروج فيشق على الناس انتظاره قياماً، وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها ، وفيه أن القيام للصلاة لا يلتزم بالإقامة، أو قوله: قد قامت الصلاة أو حى على الفلاح ، على ما نذكره من اختلاف العلماء ، وإنما يلزم بخروج الإمام . وفي الحديث الآخر عن بلال : « أنه كان لا يقيم حتى يخرج النبي _ عليه السلام _ فإذا خرج أقام حين يراه »(١)، وفي حديث أبى هريرة : «أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله على مقائى رسول الله على فقام مقامه »(١)، وفي حديثه (٣) الآخر: « كانت تقام الصلاة فيأخذ الناس (٤) مصافهم قبل أن يقوم رسول الله على مقامه »: يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلالاً كان يراقب

⁽١) الذى في المطبوعة : « كان بلالٌ يؤذنُ إذا دَحَضَتْ ، فلا يقيمُ حتى يخرُج النبي عَلَيْكُ ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه » ومعنى « دحضت » : أي زالت الشمس .

⁽٢) بعدها في ق : فصلى . والذي في المطبوعة « فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قامَ في مُصَلَّاهُ قبل أن يُكَبِّر ، ذكر فانصَرَفَ ، وقال لنا : «مكانكُم » فلم نَزَلُ قياماً ننتظرُه حتى خَرَجَ إلينا ، وقد اغتسَل ينطفُ رأسه ماءً فكبِّر ، فصلًى بنا » .

⁽٣) في ت: الحديث .

⁽٤) في ق : القوم ، والحديث في المطبوعة : أن الصلاة كانت تقام لرسول الله عَلَيْهُ . . . الحديث .

١٥٧ _ (٦٠٥) حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوف وحَرْمَلَهُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابِ ، قَالاَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٌ ، سَمْعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَقيمَت الصَّلاةُ ، فَقُمْنَا فَعَدَّلْنَا الصَّفُوفَ ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله عَلَيْ ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ، ذَكَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله عَلَيْ ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ، ذَكَرَ الْمُسْرَفَ ، وَقَالَ لَنَا : « مَكَانَكُمْ » فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا ، وقَدِ اغْتَسَلَ ، يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً ، فَكَبَرَ فَصَلَّى بِنَا .

١٥٨ _ (...) وحد تنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلَم ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرو _ يَعْنِى الأَوْزَاعِيَّ _ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ ، وَخَرَجَ رَسُولُ الله عَلَيُّ فَقَامَ مَ قَامَهُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ ، أَنْ : « مَكَانَكُمْ » فَخَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطَفُ الْمَاءَ ، فَصَلَّى بهمْ .

١٥٩ ــ (...) وحدّثنى إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلَمٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ النَّهِ عَنِ النَّهِ عَنِ النَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتُ ثُقَامَ لِرَسُولِ اللهِ عَلَيْكَ ، فَيَا خُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ عَلِيْكَ مَقَامَهُ .

خروج رسول الله على من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل ، فلأول خروجه أقام هو : ثم لا يقوم الناس حتى ينظهر للناس ويروه ، ثم لا يقوم مقامه حتى يُعدَّلوا صفوفهم ، وأن الرواية الأخرى عن أبى هريرة : « وأخذ الناس مصافهم قبل خروجه » (١) كانت مرة أو لعذر ، ولعل نهيه في حديث أبى قتادة كان بعدها بدليل طول انتظارهم النبى على فيها وللأمر (٢) الذى شغله عنهم ، وقد اختلف السلف والعلماء متى يقوم الناس فى الصلاة ومتى يُكبِّر الإمام ؟ ومذهب مالك وجمهور العلماء أنه ليس لقيام الناس حد عند الإقامة لكن استحب عامتهم قيامهم إذا أخذ المؤذن فى الإقامة وروى عن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن : « قد قامت الصلاة » ، وذهب الكوفيون إلى أنهم يقومون فى الصف إذا قال : «حى على الفلاح »، فإذا قال : « قد قامت الصلاة » كبر الإمام فإن لم يكن معهم كره لهم القيام فى الصف وهو غائب ، ووافق الشافعي وأصحاب الحديث فى هذا الموضع إذا لم يحضر الإمام ، وحكى عن سعيد ابن المسيب [أنه] (٣) إذا قال المؤذن: « الله أكبر»، وجب القيام فإذا قال: «حى الصلاة»، اعتدلت الصفوف، فإذا قال: «لا إله إلا الله»، كبر الإمام، ونحوه عن عمر بن عبد العزيز ومذهب عامة أئمة المسلمين لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة عن عمر بن عبد العزيز ومذهب عامة أئمة المسلمين لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة

⁽١) الذي في المطبوعة : قبل أن يقوم النبي عَلِيُّكُ مقامه .

⁽٢) في الأصل : والأمر ، والمثبت من ت.

١٦٠ _ (٦٠٦) وحدَّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ،

حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ ، فَلا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ عَلَيُّهُ ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلاةَ حِينَ يَرَاهُ .

وقوله: « كان بلال يؤذن إذا دحضَتْ [ولا يقيم حتى يجيء] (١) النبي عَلَيْكُ »: أي إذا زالت ، قال الهروى: وذلك إذا انحطت للغروب.

قال القاضى: يعنى _ والله أعلم فى [غير] (٢) هذا الحديث ، وإلا فقد جاءت بمعنى الزوال نفسه بعد هذا مفسراً بقوله: « كان يصلى الظهر إذا دحضت الشمس » ، وجاء هذا الحديث الأول غير معين ، فهو محتمل للصلاتين ، فمن يجعله المغرب فكأن معناها هنا غربت ، وأصله الزلق وهو الدحض ، شبه سرعة انحدارها للغروب بالزلق .

وقوله: ينطف رأسه ماءً (٣): يقطر ، والنطفة: القطرة من الماء .

وقوله: أشار إلينا مكانكم فلم نزل ننتظره قياما حتى خرج وقد اغتسل فكبر وصلى بنا⁽³⁾، بين في هذه الرواية أن انتظارهم له كان وهم قيام في مصارفهم ولم يذكر أنه أعاد الإقامة ، ولعل هذا لقرب رجوعه وسرعة ظهوره بدليل قوله لهم : « مكانكم » وبقائهم قياماً ، وبهذا قال مالك : إن من انصرف من صلاته أو قطعها لعذر أنه إن كان لم يطل فإنه يعود إليها بالإقامة الأولى ، وإن كان قد طالت صلاته أو عمله فيبتدأ إقامة أخرى . وتأول بعض المشايخ على قوله في المدونة في المصلى بثوب نجس يقطع الصلاة ويستأنفها بإقامة جديدة ، وكذلك قوله في القهقهة في الصلاة يقطع ويستأنف ويعيد الإقامة : أنَّ مذهبه متى كان قاطعاً لصلاته لأمر أوجبه أن يعيد الإقامة في القرب والبعد ؛إذ الإقامة المتقدمة لصلاة قد قطعها بخلاف إذا طرأ له العذر قبل دخوله في الصلاة أو أخر الدخول فيها فهذا تجزيه إقامته بالقرب ؛ لأنه لذلك العمل أقام ، ولم يفرق غيره بين الوجهين ، ونول المسألتين أنه أطال الصلاة وبعد من الإقامة الأولى .

وقوله في الحديث: « قبل أن يُكبِّر » دليل بين أنه لم يكن دخل في الصلاة ، وفي البخاري: « وانتطرنا تكبيره (٥) ، وقد ذكر أبو داود الحديث (٦) . وفيه أنه كان إذا دخل في

⁽١) الذي في المطبوعة : فلا يقيم حتى يخرج ،وما في الإكمال أدق وأليق بالسياق .

⁽٢) يقتضيها السياق. (٣) في المطبوعة : ورأسُه ينطفُ الماءَ .

⁽٤) الذي في المطبوعة : « وقال لنا : «مكانكم» ، فلم نزل قياماً ننتظِرُه حتى خرَج إلينا وقد اغتسل ينطِفُ رأسه ماءً ، فكبرَّ فصلًى بنا » .

⁽٥) ك الأذان ، ب هل يخرج من المسجد لعلة (٦٣٩) .

⁽٦) ك الطهارة ، ب في الجنب يصلى بالقوم وهو ناس (٢٣٤) .

الصلاة فأوما بيده أن مكانكم ، واستدل منه على جواز صلاة من صلى خلف الجنب ، ويجب أن يجمع بين الأحاديث ، وأن معنى دخوله فى الصلاة أى للصلاة ، كما قال فى الرواية الأخرى فى الأم : « حتى إذا قام فى مصلاه »، « وقام مَقَامه » فى الأخرى ، ثم بيّن وفسر بقوله : « قبل أن يكبر » ، فأثبت وزاد ما أغفله غيره ونسيه أو ترك بيانه ، وقد يحتج به من يرى أن إقامة أهل المسجد تجزى لكل من يصلى فيه بعده ، وهو قول الحسن وأبى حنيفة / .

1/11.

(٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

١٦١ ــ (٦٠٧) وحدِّ ثنا يَحْبَى بْنُ يَحْبَى ، قَالَ : قَرَأَتُ عَلَى مَالِكَ عَنِ ابْنِ شَهَابِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِى عَلَى قَالَ : ﴿ مِّنْ أَذْرَكَ رَكَعَةً مِّنَ الصَّلَاةَ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ ﴾ .

١٦٢ ــ (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَـن أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ قَالَ : « مَنْ أَدْرِكَ أَدْرِكَ الصَّلَاةَ » .

وقوله: « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »: لاخلاف أن اللفظ ليس على ظاهره ، وأن هذه الركعة تجزيه من الصلاة دون غيرها ، وإنما ذلك راجع إلى حكم الصلاة ، وقيل : معناه : فضل الجماعة ، وهو ظاهر حديث أبى هريرة ، هذا فى رواية ابن وهب عن يونس عن الزهرى وزيادته قوله : « مع الإمام » وليس هذه الزيادة فى حديث مالك عنه ، ولا فى حديث الأوزاعى وعبيد الله بن عمر ومعمر ، واختلف فيه عن يونس عنه ، وعليه يدل إفراد مالك له فى التبويب فى الموطأ (١) ، وقد رواه بعضهم عن مالك مفسراً : « فقد أدرك الفضل » ، ورواه [أيضاً] (٢) بعضهم عن ابن شهاب ، وهذا الفضل لمن تمت له الركعة كما قال، وفى مضمونه أنه لا يحصل بكماله لمن لم تتحصل له الركعة ، وقد روى عن أبى هريرة وغيره من السلف أنه وإن انتهى إلى القوم وهم قعود فى صلاتهم أنه يدخل فى التضعيف ، وكذلك إن وجدهم سلموا ، ولا يصح أن أجر من أدرك جميع الصلاة كأجر من لم يُدرك منها إلا بعضها ؛لقوله : « ومن فاته أم القرآن فقد فاته خير كثير » لكن تضعيف الأجر حاصل له بفضل الله وفاته خير كثير ، وكذلك تكون معنى ما ذهب إليه السلف فيمن لم يدرك ركعة أن له بنيته أجراً من التضعيف والسعى إليه والله ذهب إليه السلف فيمن لم يدرك ركعة أن له بنيته أجراً من التضعيف والسعى إليه والله أعلم.

وذهب داود وأصحابه فى آخرين أن الحديث فى إدراك الوقت ، فجعلوه بمعنى الحديث الآخر : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » وهما حديثان فى سنتين لهما حكمان ، وفيهما دليل على أن من لم يدرك ركعة فليس بمدرك لفضل تلك الصلاة ولا حكمها ، مما لزم إمامه من سجود سهو ، أو انتقال فرضه من اثنتين إلى أربع فى الجمعة أو

(٢) ساقطة من ت .

⁽١) ك الصلاة ، ب ماجاء في النداء للصلاة ١/ ٦٨ .

(...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ مَعْمَر وَالْأُوْزَاعِيِّ وَمَالِك بْنِ أَنْس وَيُونُسَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُثَنِّي ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُثَنِّي ، حَدَّثَنَا أَبِي مَدُ الله عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدُ الله ، كُلُّ هَوُلاء عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرُيْرَةَ ، عَنِ النَّهْرِيِّ ، عَنِ النَّيِ عَنِيْد الله ، كُلُّ هَوُلاء عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ، عَنِ النَّهِيِّ عَنْ النَّيْمِ فِي حَدِيثِ أَحَد مِنْهُمْ : هُرَيْرَةَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، وَلَيْسَ فِي حَديثِ أَحَد مِنْهُمْ : « فَقَدْ أَدْرَكَ الْصَلاةَ كُلُّهَا » .

انتقاله إلى حكم نفسه إن اختلف حالهما من السفر والإقامة ، وهذا قول مالك والشافعي في أحد قوليه ، وعامة فقهاء الفتيا وأئمة الحديث ، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وأصحابهما والشافعي _ أيضاً _ أنه بالإحرام يكون مدركًا لحكم الصلاة واتفق هؤلاء على إدراكهم العصر بتكبيرة قبل غروب الشمس .

واختلفوا فى الظهر ؛ فعند الشافعى فى أحد قوليه : هو مدرك بالتكبيرة لهما لاشتراكهما فى الوقت ، وعنه أنه بتمام القامة للظهر يكون قاضياً لها بعد ، وهذا الإدراك يكون لمعنيين : أحدهما :أن يكون لمن أخر الصلاة فهو مدرك للأداء بإدراك ركعة ، وليس يكون قاضياً بصلاته بعضها بعد وقتها كمدرك ركعة من صلاة الإمام ، فله فى جميعها حكم الإمام .

ولا يدل هذا على إباحته للتأخير إلى هذا الحد ، بدليل النهى عن تأخير الصلاة إلى هذا الوقت ، ووصفها بصلاة المنافقين ، وقد يحمل الحديث على من كان بصفة المكلفين فى هذا الحين فأدركه وجوب الصلاة،أو حكم من أحكامها فى هذا الوقت،فهو مدرك له، وهذا قول مالك وأصحابه فى معنى الحديث ، وهم الذين عبروا عنهم بأصحاب الأعذار ، وذلك الكافر يسلم ، والصغير يبلغ ،والحائض تطهر، والمغمى عليه يفيق، والمسافر يقدم أويرحل .

وهذه الركعة التى يكون فيها مدركاً للأداء . والوجوب فى الوقت هو قدر ما يكبر فيه للإحرام وقراءة أم القرآن بقراءة معتدلة ، ويركع ويرفع ويسجد سجدتين يفصل بينهما ، ويطمئن فى كل ذلك ، على من أوجب الطمأنينة ، فهذا أول ما يكون به مُدركا ، وعلى [قول] (١) من لا يوجب أم القرآن فى كل ركعة تكفيه تكبيرة الإحرام والوقوف لها ، وأشهب لا يراعى إدراك السجود بعد الركعة [أخذا بظاهر الحديث ، وأما الركعة] (٢) التى يدرك لها فضيلة الجماعة فأن يكبر لإحرامه (٣) قائما ثم يركع ، ويمكن يديه من ركبتيه

⁽١) ساقطة من الأصل ، وقيدت بهامش ت .

⁽٢) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

١٦٣ ــ (٦٠٨) حد تنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَار ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيد ، وَعَنِ الأَعْرَج ، حَدَّثُوه عَنْ أَبِى هُرَيْرَة ؟ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَة مِنَ الصَّبْح قَبْلَ أَنْ تَطَلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّبْح ، وَمَنْ أَدْرِكَ الْعَصْر قَبْلَ أَنْ تَعْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْر » .

(...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ بِمِثْل حَدِيثِ مَالك عَنْ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ .

المُبَارَكَ عَنْ يُونُسَ بْنِ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكَ عَنْ يُونُسَ بْنِ المُبَارَكَ عَنْ يُونُسَ بْنِ الرَّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُرُوّةُ عَنْ عَائِشَةً ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ . ح قَالَ : يَزِيدَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُرُوّةُ عَنْ عَائِشَةً ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ .

قبل رفع الإمام رأسه . هذا مذهب مالك وأصحابه ، وجمهور الفقهاء من أهل الحديث والرأى ، وجماعة من الصحابة والسلف . وروى عن أبى هريرة أنه لا يعتد بالركعة ما لم يدرك الإمام قائماً قبل أن يركعها معه ، وروى نحوه عن أشهب من أصحابنا ، وروى عن جماعة من السلف أنه متى أحرم والإمام راكع أجزأه ، وإن لم يدرك الركوع وركع بعد الإمام كالناعس ، واعتد بالركعة ، وقيل : يجزئه وإن رفع الإمام ما لم يرفع الناس، وقيل : أجزأه إن أحرم قبل سجود الإمام .

وقوله: « من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » : حجة بينة للجماعة في تسوية الصلاتين ، وأن من أدرك منها ركعة فطلعت عليه الشمس أو غربت ، فصلى بقية صلاته ، كان مدركا لأدائها أو حكمها ، خلافا لقول أبي حنيفة في تفريقه بين الصبح والعصر ، فجعله يُتم في العصر؛ لأنه دخل عليه وقت [تجوز فيه الصلاة ، ولا يتم في الصبح لأنه دخل عليه وقت] (١) تمنع فيه الصلاة ونهي النبي على عن الصلاة فيه ، فيفسد عليه عنده الصبح إذا صلى منها ركعة ، ثم يصليها بعد ارتفاع الشمس ، وعند الجماعة أنه يصلى عند الطلوع والغروب كل فرض ذكره من صلاته (٢) ومنع من الصلاة شيئا ». قال ابن عصر يومه فقط ، وقد جاء في الأم من رواية الليث: « أن عمر أخر الصلاة شيئا ». قال ابن أبي صفرة : فهذا يدل أنه إنما أخرها عن الوقت المستحب ، ويدل أيضا من قوله في الرواية المعروفة : « يوما » أنه كان نادراً من فعله ولم تكن عادته .

وقوله : « من أدرك من العصر سجدة » في حديث حرملة، فسَّره في الأم بأنها الركعة،

⁽١) من هامش ت .

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةً . كلاهُمَا عَنِ ابْنُ وَهْبِ ــ وَالسِّياقُ لِحَرْمَلَةَ ــ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابِ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزَّبَيْرِ حَدَّتُهُ عَنْ عَائشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَبْجِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ، فَقَدْ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَبْجِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا » وَالسَّجْدَةُ إِنَمَا هِيَ الرَّكْعَةُ .

١٦٥ ــ (٦٠٨) وحد ثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَر ، عَنِ ابْنِ طَاوُس ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، عَـن أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهُ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَعْرُبُ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَعْرُبُ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ » .

(...) وحدّثناه عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مَعْمَرًا ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وذلك أنه قد يعبر بكل واحد منهما على الآخر ، واحتج بهذا الحنفى والشافعى فى أحد قوليه فى أنَّ مدرك تكبيرة الإحرام مدرك ، وأن تعبيره مرة بالسجدة (١) ومرة بالركعة عبارة عن بعض الصلاة وإدراك شيء منها ، وأنه لم يرد بالسجدة الركعة على ظاهره ، ولا أراد بالركعة الحد أنه لا يجزئ ما هو أقل منها لذكره السجود .

_____ (۱) في ت : بالسجود .

(٣١) باب أوقات الصلوات الخمس

١٦٦ ـ (٦١٠) حد ثنا قُتنْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثُ . حِ قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شَهَابِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْد الْعَزِيزِ أَخْرَ الْعَصْرَ شَيْئًا . فَقَالَ لَهُ عُرُوةً : أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ ، فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ الله عَنَّ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرُوةً . فَقَالَ : سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِى مَسْعُود يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبًا مَسْعُود يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبًا مَسْعُود يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله فَقَالَ : " نَزَلَ جَبْرِيلَ فَأَمَّنِي ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَيْت مَعَهُ ، ثُمَ عَلَيْت مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَيْت مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَيْت مَعَهُ ، ثُمَ صَلَيْت مَعَهُ » . يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلُوات .

أحاديث الأوقات

قال الإمام: قوله في حديث بشير بن مسعود: « أما علمت أن جبريل نزل فصلى » (١) الحديث ليس هذا بحجة مستقلة، إذا لم يُسمّ له في أي وقت صلى به جبريل _ عليه السلام _ والمفهوم منه أنه إنما أحاله على أمر علمه عمر ، فبهذا يكون حجةً عليه .

وقوله: « فنزل (٢) فصلى ، فصلى رسول الله على » : إذا اتبع فيه حقيقة اللفظ أعطى أن صلاة رسول الله على كانت بعد فراغ صلاة جبريل ، لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره،أن جبريل أمَّ النبي على ، فيحمل قوله: « صلى فصلى رسول الله على » (٣) على أن جبريل كلما فعل جزءاً من الصلاة فعله النبي على بعده ، حتى تكاملت صلاتهما .

واحتج بهذا الحديث من يقول بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل ، فقال : صلاة جبريل كانت نافلة واعتقدوا برواية من روى فى حديث جبريل « بهذا أُمْرت » بالنصب ، والجواب عن ذلك أن تقول : إن كنتم أخذتم ذلك من مقتضى الحديث لأجل إخباره أن رسول الله على مأمور بذلك فلا حجة فيه ؛ إذ ليس فى إخباره أنه أمر بذلك دليل على جبريل لم يؤمر بذلك ، بل يصح أن يكون أمر أيضا ، وإن كنتم أخذتم ذلك من أن جبريل لا يكلّف ما كلّفناه من شريعتنا قيل : ولا يبعد أويضا فى جهة التنفل ، فيكون فى حقّه نافلة ، ويصح أن يقال _ أيضا _ إنما يتم ما احتججتُم به إذا سلم لكم أن تلك الصلاة كانت واجبة على رسول الله على أن قلو قيل : إنما استقر عليه وجوبها بعد بيان

⁽١) الذي في المطبوعة : أما إنَّ جبريل قد نَزَل فصلَّى .

⁽٢) الذي في المطبوعة : نزل ، بغير الفاء .

⁽٣) الذي في المطبوعة : فصلى فصلى رسول الله على .

١٦٧ ـ (...) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّميمَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكُ عَنِ ابْنَ شَهَابِ ؛ أَنَّ عُمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرُوةً بْنُ الزَّبَيْرِ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا _ وَهُوَ بِالْكُوفَة _ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودِ الْأَنْصَارِي ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَامُغِيرَةُ ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلَمْتَ أَنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى ، فَصَلَّى ، فَصَلَّى رَسُولُ الله عَلَيْ ، ثُمَّ صَلَّى ، فَصَلَّى رَسُولُ الله عَلَيْ ، ثُمَّ قَالَ : بِهَذَا أَمِرْتُ . فَصَلَّى رَسُولُ الله عَلَيْ ، فَعَلَى عَمْ الْعَرُودَ : انظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَاعُرُوهَ أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ _ عَلَيْهِ السَّلامُ _ هُو أَقَامَ لَرَسُولِ اللهِ عَلَيْ وَقُتَ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ عُرُودَةً : كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بُنُ أَبِى مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ .

جبريل له فى اليومين جميعًا ولا تكون واجبةً فى حقه حين صلاها مع جبريل ، لم يكن فى الحديث تعلق فى هذا ، وأما رواية من روى : « بهذا أُمرْتُ » بالرفع ، فهى حجة على من يرى المأمور به هو الواجب (١) ، فيقول : لا يخلو أن يكون جبريل أمر بتبليغ ذلك قولاً أو فعلاً أو خُيِّر فيما شاء منهما ، فلا يقال: إنه أمر أن يبلغ قولا فخالف، إذ لا يليق به ذلك ، فإذا كان أُمر أن يبلغه فعلا أو خُيِّر فاختار الفعل صار بيانه واجبًا (٢) ، وكان المؤتم به ائتم بمن وجبت عليه الصلاة وأما على رأى من يرى أن المأمور به ينطلق على غير الواجب ، فيكون الجواب على ما قدمناه قبل هذا .

قال القاضى: وقد استدل بهذا الحديث _ أيضاً _ على جواز صلاة المُعلم بالمتعلم ، وفى هذا الحديث دخول العلماء على الأمراء وقول الحق عندهم ، وإنكار ما لا يجب فعله عليهم ، وملاطفتهم فى الإنكار ، وهذا حكم إنكار المنكر ، قال الله تعالى: ﴿ فَقُولاً لَهُ قُولاً لَيْناً ﴾ (٣) ؛ لأنّه أقرب للى القبول ، وقد تقدم هذا فى أول الكتاب ، وفيه الحجة بالمرسل عن الثقات السلف ، فى قبول خبر الواحد والعمل به فى الديانات ، وفيه الحجة بالمرسل عن الثقات لقول عروة فى حديث الليث : [أما علمت] (٤) أن جبريل نزل فصلى ، وأما فى رواية مالك فأرسله عن أبى مسعود، ثم لما راجعه واستفهمه عنه عمر وقال له: اعلم ما تحدث به ، مالك فأرسله عن أبى مسعود، ثم لما راجعه واستفهمه عنه عمر وقال له: اعلم ما تحدث به ، حضًا على تثبيته فيه لا اتهاما له ، قوَى حجته بإسناده الحديث وتسمية من حدثه (٥) به ، فقال : « كذلك كان بشير بن أبى مسعود يحدّث عن أبيه » ثم قواه بحديثه عن عائشة عن النبى عَلَيْهُ التى لا النبى عَلَيْهُ التى لا النبى عَلَيْهُ فى نازلتهم لأنها كانت صلاة العصر ، وأثبت عليه الحجة عن النبى عَلَيْهُ التى لا

(٢) من حيث إن الفعل الواقع بياناً واجبُّ .

⁽١) دون المندوب .

⁽٣) طه : ٤٤ .

⁽٤) الذي في المطبوعة : أليس قد علمت ، وفي الأصل : أما ، والمثبت من ت .

⁽٥) في ت : حدَّث .

١٦٨ _ (٦١١) قَالَ عُرْوَةُ : وَلَقَدْ حَدَثَتْنَى عَائشَةُ زَوْجُ النّبِيِّ عَلِيَّكُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلِيُّكُ

تعارض باجتهاد ، ولأن عمر لم يؤخر ولا المغيرة هذه الصلاة عمدا ، إذ كانا أجل من ذلك، ولا لضرورة إذا لم يعتذرا عنه ، وإنما ظنا الجواز في ذلك وأنه وقتها ، وأن التأخير إلى حينئذ غير صيت ، وإن ذلك لم يكن عادة لها بقوله : « أخر الصلاة يوماً » وهذا إنما يورد في غير المعهود ، وقد تفسر في الأحاديث أن الصلاة كانت في حديث عمر وحديث المغيرة صلاة العصر، وأنهما إنما خفي على عمر على ظاهر الحديث نزول ببريل بتحديد الأوقات .

وقد قيل: يحتمل هذا التأخير أن يكون عن الوقت المستحب إلى آخر وقت الاختيار، فأنكر عليهما ذلك للجماعة التى سنتها إقامتها أوائل الأوقات، لا سيما من الأئمة المقتدى بهم، وقد يدل على هذا قوله فى رواية الليث: " أخر العصر»، وهذا يدل أنها لم تخرج عن وقت الاختيار أو يكونا أخراها عن وقت الاختيار جملة إما لظنهما أن الكل وقت اختيار أو يكون ذلك مذهبهما، وهو مذهب إسحق وداود وأهل الظاهر](١) فى وقت العصر، أن يدرك منها ركعة قبل الغروب لذى عذر أو لذى رفاهية أو يكون قد خفى عليهما السنة فى ذلك كما خفى على غيرهما بعض السنن؛ إذ الإحاطة على البشر ممتنعة، وإن كان قول أبى مسعود الأنصارى للمغيرة: [" أليس قد علمت أن جبريل " (٢) الحديث يدل ظاهره على علم المغيرة] (٣) بذلك، وقد يكون هذا على ظن أبى مسعود به ذلك، ولصحبة المغيرة النبى على كما صحبه، والاحتجاج عليهما بهذا الخبر إن كانا أخراها عن الوقت المختار بين، فإن كانا أخراها عن المستحب إلى آخر الوقت المختار فلما فيه من التغرير بفواتها، وخوف الوقوع فى الوقت المحظور وبعد خروج وقتها، وحين صلاة المنافقين (٤).

ثم ذكر مسلم في حديث جبريل هذا وصلاته بالنبي على ، وفيه يحسب بأصابعه خمس صلوات وكذلك في أكثر الروايات عن ابن شهاب ، وكذلك ظاهر حديث مالك في الموطأ (٥) ، وليس فيه تكرار الصلوات في وقتين ، وقد رويت في إمامة جبريل بالنبي على أنه صلى به عشر صلوات ، كل صلاة في وقتين أوله وآخره من رواية أبي بكر بن حزم وابن جريج عن ابن شهاب عن عروة ، ومن رواية ابن عباس ، إلا أن أكثرهم يقول في المغرب : إنه صلاها لوقت واحد في اليومين . وقد احتج بعض الشيوخ على تصحيح رواية مالك ومن تابعه بأن صلاة جبريل كانت خمسا في يوم واحد باحتجاج عروة على عمر وأبي

⁽١) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

⁽٢) هذا ما يؤكد أن سياقة القاضى لها ص ٥٦٦ كان بالمعنى.

⁽٣) سقط من ت ، واستدرك بهامشها .

⁽٤) يعنى بذلك قوله ﷺ : « تلك صلاة المنافق، يؤخر حتى تكون الشمس بين قرنى شيطان » الحديث .

⁽٥) ك وقوت الصلاة ، ب وقوت الصلاة ٣/١ .

كَان يُصلَى الْعَصْر وَالشَّمْسُ في حُجْرتَها ، قَبْلَ أَنْ تَظْهَر .

(...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌ و النَّاقِدُ ، قَالَ عَمْرٌ و : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْ يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي ، لَمْ يَفِي الْفَيْءُ بَعْدُ .

مسعود على المغيرة لصلاة جبريل ، ولو كانا في وقتين لاحتجًا عليهما بتأخيرها في اليوم الثاني وقد يُرد على هذا بأن التأخير كان عن الوقت المختار على ما تأوله بعضهم وقد جاء من طريق ابن شهاب وغيره : أنَّ الناس صلوا خلف النبي _ عليه الصلاة والسلام _ بصلاة جبريل ، وفي مصنف أبي داود وغيره عن ابن عباس عنه _ عليه السلام _ : « أتاني جبريل فصلي بي عند البيت مرتين » (١) وذكر حديث الوقتين .

وقوله: « كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر » ، قال الإمام: فيه حجة على عمر؛ لأن فيه دليلا (٢) على تعجيل العصر ، وهى الصلاة التى وجده قد أخرها، وإنما كان فيه دليل على التعجيل من جهة أن الحجة إذا كانت ضيقة أسرع ارتفاع الشمس منها ولم تكن موجودة فيها إلا والشمس مرتفعة في الأفق . كذا قال الهروى .

وقوله: « لم تظهر »: أى لم تعلو السطح ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾ (٣) ، ومنه الحديث الآخر: « لا يزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق» (٤): أى عالين. قال الجعدى:

وإنَّا لنبغى فوق ذلك مظهرا

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا أى [علوا] (٥) .

قال القاضى: قيل: تظهر على الجدر، وقيل: يرتفع ظلها عن الحجرة، وقيل: تظهر بمعنى تزول عنها كما قيل:

وتلك شكاة ظاهر عنك عارُها

وكله راجع إلى معنى وهو مفسر في الأم في قوله : « والشمس واقعة في حجرتي » وفي رواية : « طالعة لم يظهر الفيء بعد » ، وفي رواية : « طالعة لم يظهر الفيء بعد » ، وفي رواية : « طالعة لم يظهر الفيء بعد » ،

⁽۱) ك الصلاة ، ب في المواقيت (٣٩٣) ، وكذا الترمذي في أبواب الصلاة ، ب ما جاء في مواقيت الصلاة (١٤٩) ، أحمد في المسئد ٢٣٣/١ .

⁽٢) في ت : دليل . (٣) الزخوف : ٣٣ .

⁽٤) سيأتي إن شاء الله في كتاب الإمارة ، وقد أخرجه البخاري ،ك الاعتبصام ، ب قول النبي عَلَيْهُ : « لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق ، وهم أهل العلم » (٧٣١١) .

⁽٥) ساقطة من ق . (٦) الذي في المطبوعة : لم يظهر الفيء في حُجرتها .

١٦٩ _ (...) وحدَّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنى يُونُسُ ، عَن ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَى عُرُوَّةُ بْنُ الزُّبْيْرِ ؛ أَنَّ عَائشَةَ زُوْجَ النَّبِيِّ ۚ عَلِيَّ أَخْبَرَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَنْ يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ في حُجْرَتَهَا ، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ في حُجْرَتَهَا .

١٧٠ _ (...) حدَّثنا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالاً: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ هشام ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ وَاقِعَةٌ فِي

١٧١ _ (٦١٢) حدَّثنا أبو غَسَّانَ المسمعيُّ وَمُحمَّدُ بن المُثنّى ، قالا : حَدَّثنا مُعاذُ _ وَهُوَ ابْنُ هشام _ حَدَّثَني أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو ؛ أَنَّ نبيَّ الله عَيُّكُ قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقُتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنَّ تَصْفَرَّ

وفي البخاري : « والشمس لم تخرج من حجرتها » (١) ، وكله بمعنى ما تقدم ، قيل : إنها في صحن الحجرة لم تزل عنها ولم يفئ فيؤها ولا ارتفع في جُدْرها وعلى سقفها ، وكل هذا إنما يتأتى في أول وقت العصر مع ضيق السَّاحة وقصر البناء ، وأما مع ارتفاعه أو سعته فيختلف . والحجرة الدار ، وكل ما حجر وأحيط به البناء فهو حجرة ، ذهب القاضي أبو عبد الله أن فيه دليلاً على فضل الملائكة على بني آدم لإمامته بالنبي _ عليه السلام _ وليس بظاهر ؛ لأن الله بعثه له هنا معلمًا .

قال: وفيه حجةٌ أن قول الصاحب : أُمْرِنا بكذا وَنُهينا عن كذا : أنَّه من المسند ، لقول جبريل بهذا، وهذا _ أيضًا _ غير ظاهر في الحجة ؛ لأنه هنا لا آمر لجبريل [ولا] (٢) محمد بالصلاة إلا الله تعالى ، وقول الصاحب: أُمرْنَا ونُهينا عن كذا يحتمل عوده على الخلفاء ، أو على تأويله على الله ، أو على الرسول ــ عليه السلام ــ لكن كافة المحدثين وأكثر الأصوليين يحملونه محمل المسند ، بظاهره أنه أمر الرسول ، وجماعة من الأصوليين يأبون إسناده للاحتمال ، ومحققو الأصوليين يميلون إلى هذا إلا أن تصحبه قرينة تدل على أن الآمر ، الرسولُ .

وذكر مسلم أحاديث الوقتين من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ، وبريدة ، وأبى موسى ولاخلاف أن الوقت من فروض الصلاة وشروط صحتها ،إلا شيئا روى عن أبى موسى وبعض السلف ، ولم يصح عنهم ، ثم انعقد الإجماع على خلافه ، ولا خلاف في

⁽٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت . (١) ك مواقيت الصلاة ، ب وقت العصر .

الشَّمْسُ ، فَإِذَا صَلَيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقُتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ ، فَإِذَا صَلَيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى الْأَيْلِ » .

١٧٢ ـ (...) حدّ ثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي اللهِ بَنْ مَالكُ الأَزْدِيُّ وَيُقَالُ : الْمَرَاغِيُّ . وَالْمَرَاغُ : حَيُّ مِنَ الأَزْدِ _ عَنْ عَبْد الله بْنِ عَمْرُو ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكُ ؛ قَالَ : « وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ الْمَعْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطُ نوْرُ الشَّفَقِ ، وَوَقْتُ الْمَعْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطُ نوْرُ الشَّفَقِ ، وَوَقْتُ الْعَشَاء إِلَى نِصْف اللَّيْلِ ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » .

أوائل أوقات الصلوات على ما تكرر عن جماعة المسلمين إلا فى أول وقت العصر والعشاء الآخرة ، فأبو حنيفة يقول : أول وقتها بعد القامتين بعد طرح ظل الزوال ، وخالفه فى ذلك الناسُ وأصحابه ، وكذلك خالف فى أول وقت العشاء الآخرة ، مع اتفاقهم أنها بعد مغيب الشفق ، لكن اختلفوا فى الشفق فجمهورهم على أنه الحمرة ، وأبو حنيفة والمزنى يقولان : هو البياض .

ثم اختلفوا في تحديد أواخر هذه الأوقات ، فأما الصبح فجاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من رواية بعضهم : « إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول » ومن رواية غيره : « ما لم تطلع الشمس » وفي حديث أبي موسى في الوقتين: « أنه صلاها في اليوم التالي » ، والقائل يقول : « قد طلعت الشمس أو كادت » وفي حديث بريدة : « فأسفر بها » وفي الرواية الأخرى : « فنور » وفي الموطأ : « بعد ما أسفر » (١) وهو مثل قوله : فأسفر ، مأخوذ من النور ، وكافة العلماء وأئمة الفتوى أن آخر وقتها طلوع الشمس ، هو مشهور قول مالك ، وروى ابن القاسم وابن عبد الحكم عنه أن آخر وقتها الأسفار ، وقال مثله الإصطخري من أصحاب أبي حنيفة ، وتأويل ما وقع لأصحابنا في ذلك أنه آخر وقت الاختيار وما بعده إلى طلوع الشمس وقت ضرورة ، وقد ذكر أن لمالك قولين في هل لها وقت ضرورة أم لا ؟ واختلفت أجوبته في مسائله على هذا الأصل .

قال الإمام: قوله: «إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول » حجة على الإصطخرى في قوله: آخر وقتها الإسفار البيِّن ، وقوله: «قرن الشمس الأول » أي طرفها الذي هو أول ما يبدو منها ، ولم يقيده بالأول إلا لئلا يظن (٢) السامع أنه يريد آخر ما يطلع منها ، وللإصطخرى ما وقع في حديث الوقتين أنه صلى في اليوم التالى عند

(٢) في الأصل: ليظن ، وهو تصحيف .

⁽١) ك وقوت الصلاة ١/٤ (٣) .

(...) حدَّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِر العَقَدِيُّ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْر، كلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا : قَالَ شُعْبَةُ : رَفَعَهُ مَرَّةَ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ مَرَّتَيْنَ .

آخر الإسفار ، وقال : « ما بين هذين وقت » .

قال القاضي: قوله: «عند آخر الإسفار» أتى به _ رحمه الله _ على المعنى وليس في لفظ الحديث ، وإنما لفظه كما تقدم ، ولا حجة فيه للإصطخري ؛ لأن الصلاة إذا كانت بعد الإسفار البيِّن أو بعد آخره فليس وراءه إلا طلوع الشمس ، ولأن قوله : « ما بين هذين وقت » : يعني بين صلاته في الإسفار إلى صلاته أول طلوع الفجر (١) ، فجاء الإسفار من جملة وقت الصلاة وداخل فيها ، وأما آخر صلاة الظهر فقال في الأم في حديث عبد الله ابن عمرو : « ما لم تحضر العصر » ، وقال في حديث بريدة في صلاته بها اليوم التالي : « فأدبر بها » وفي حديث أبي موسى : « أخّر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس» وفي حديث جبريل في رواية من ذكر فيه الوقتين الذي لم يذكره مسلم : « ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثله من الغد، فقال : يا محمد ، صل الظهر » لم يخرج ، وأما آخر صلاة العصر ففي حديث عبد الله بن عمرو في الأم: « إلى أن تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول » ، وفي حديث بريدة في الوقتين : « أنه صلاها في اليوم التالي والشمس مرتفعة "، وفي الرواية الأخرى: « بيضاء نقية لم تخالطها صفرة " ، وفي حديث أبي موسى: « وانصرف منها والقائل يقول: « قد احمرت الشمس »ومثله في حديث جبريل، وفي الأحاديث الأُخر: « من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها» ، وقوله في الحديث الآخر : « فأمسك عن الصلاة ، فإنها تطلع بين قرني شيطان» قد يحتج به أبو حنيفة وأهل الرأى في منعه الصلاة حينئذ بكل وجه من فرض ونفل ، ونقول : إنه لو طلعت الشمس وقد صلى ركعة من الصبح فسدت عليه بخلاف قول كافة المسلمين . قدمنا الكلام عليه [قبل] (٢) ومحموله قوله : « أمسك عما لا يحق عليك صلاته » ، بنص

⁽١) واعلم أن أول وقت الصبح هو طلوع الفجر ، وهو البياض المنتشر في الأفق من القبلة إلى الشمال لا المنتشر من المشرق إلى المغرب ؛ لأن ذلك هو الفجر الكاذب .

قال الأبى : فإن قلت : القياس أن يكون انتشار الضوء من المشرق إلى المغرب ؛ لأن الفجر هو البياض السابق بين يدى طلوع الشمس ، وهي إنما تطلع من المشرق صاعدة إلى المغرب ، فقياس فجرها أن يكون كذلك .

قلت: الفجر الصادق هو البياض السابق بين يدى طلوعها ، وهو أيضًا _ إنما يطلع من المشرق صاعدا إلى المغرب، لكن لاتساع دائرته يتوهم أنه من القبلة إلى الشمال؛ لأن الدوائر ثلاثة: دائرة قرص الشمس ، ودائرة الحمرة المحيطة بها ، ودائرة البياض المحدق بالحمرة ، وهو السابق بين يدى طلوع الشمس المسمى بالفجر .

⁽٢) من ق .

١٧٣ ـ (...) وحد تنى أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَد ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عَمْرُو ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ قَالَ : « وَقُتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِه ، مَا لَمْ يَحْضَرِ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ الظَّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلاة الْمَغْرِبَ مَا لَمْ يَعْبِ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلاة الْعَصْرُ مَا لَمْ يَعْبِ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلاة الْعَشَاءَ إِلَى نصْفُ اللَّيْلِ الأَوْسَط ، وَوَقْتُ صَلاة الصَّبْحِ مِنْ طَلُوعِ الْفَجْرِ ، مَا لَمْ تَطَلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاةِ ، فَإِنَّها تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَى شَيْطَانِ » .

قوله: « من نام عن صلاة أو نسيها » لم يخرج الحديث فبناء الحديثين عندنا على هذا الوجه، وعند كافه العلماء أولى من إطراح أحدها ، ويأتى الكلام على هذا فى حديث الوادى (١) أيضاً ، ومعنى قوله : « بين قرنى الشيطان » بعد هذا .

قال الإمام: وأما الظهر فقد اختلفت الأحاديث في آخر وقتها. ففي حديث :القامة ، وفي حديث آخر : «مالم يحضر وقت العصر» ، ووجه البناء أن نقول : قوله علم العامة محمول على أن آخر الصلاة تنقضى بانقضاء القامة ، فيكون هذا موافقا لقوله : «مالم يحضر وقت (٢) العصر » لأنَّ مبتدأ العصر في أول القامة الثانية ، وهذا البناء يُضَعِفُ أحد القولين أن آخر القامة وقت الظهر والعصر معاً ، وأما الأحاديث المتعارضة في آخر وقت العصر فيدخل البناء فيها في موضعين ؛ أحدهما : بناء قوله : « القامتين مع الاصفرار » ، فيقال : يحتمل أن يكون تحديده للقامتين في حديث هو الاصفرار الذي حدَّ به في حديث أخر ، فذكر الاصفرار مرة لأنه علم "باد للعيان ، تعرفه الخاصة والعامة ، وذكر القامتين للنائي الذي يحتاج إلى أيضا ليكون علامةً لمن يعلم ذلك عمن ينظر في الإظلال والموضع الثاني الذي يحتاج إلى البناء: قوله في بعض [الأحاديث] (٣) : « آخر وقت العصر الاصفرار » وفي بعضها : «آخر وقتها الغروب » ، ويتجه في البناء طريقان : أحدهما على طريقة من يقول بالتأثيم في تأخيرها إلى بعد الاصفرار فيكون صفة البناء أن يقال : قوله : « إلى الاصفرار » في حق من لا عذر له ، ويكون آئما في التأخير بعد ذلك .

وقوله: « إلى الغروب » في حق أصحاب الضرورات والأعذار والإجزاء على طريق من لايقول بالتأثيم ، ويرى أن الخطاب يعم أصحاب الضرورات وغيرهم ، ويكون صفة البناء أن يحمل قوله: « إلى الاصفرار » على آخر الوقت المستحب ، وقوله: « إلى الغروب » آخر وقت الوجوب . ويكون ما بين الاصفرار والغروب وقت كراهة .

⁽١) سيأتي من رواية أبي قتادة حين أتي النبي عَلِيَّهُ بالميضأة . (٢) الذي في المطبوعة بغير لفظة « وقت ».

⁽٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .

قال الإمام: ولو قال قائل: مقتضى الأحاديث (١) أن الظهر لاحظ لها فى القامة الثانية وأن التأثيم يتعلق بتأخيرها بعد القامة إلا أن يمنع من ذلك دليل فيصار إليه ؛ لأنّ الأحاديث الواردة فى وقتها ليس فيها دليل على أن لها بعد القامة وقتا ، ولم تعارض هذه الأحاديث بشىء (٢) [سوى ما وقع] ($^{(7)}$ فى بعض أحاديث الجمع بين الصلاتين ، ويحمل ذلك على أنه كان لضرورة ، وإنما كلامنا على غير وقت الضرورة لكان للنظر فى قوله مجال .

وأما العصر فلو قال قائل / أيضا في بناء أحاديثها بعد قوله: « الاصفرار » وهو كقوله: « إلى الغروب » في حديث آخر ، وأراد الاصفرار المقارب للغروب وحدً به حماية للذريعة لئلا يوقعها بعد الغروب ، فيستظهر بإمساك جزء قبل الغروب ، كما يفعل الصائم في استظهاره بإمساك جزء من الليل قبل الفجر ، وإن كان الأكل يباح له: في الحقيقة إلى الفجر ، إلا أنه لا يقدر على تحصيل ذلك إلا بإمساك جزء من الليل ويؤيد هذا البناء قوله في الحديث في كتاب مسلم: « وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول » ، فقد جمع بين الاصفرار والمغيب لكان لذلك (٤) في النظر مجال أيضا ، لكن يقدح في هذا البناء حديث القامتين ، فإن الظاهر أن ذلك بعيد عن الغروب .

والأحاديث الواردة في آخر وقت المغرب يحمل اختلافها على تأكيد الفضل في التعجيل على التأخير ، وإن كان الكل وقت فضيلة على هذه الطريقة ، ولكن أفضله أوله ، وأما أحاديث العتمة فإنما وقع فيها ثلث الليل ونصف الليل، فيبنى على أنه متقارب في الفضل ، والذي وقع فيه : « إلى الفجر » يحمل على أنه آخر وقت الوجوب .

قال القاضى: يحسب [اختلاف] ($^{\circ}$) ألفاظ هذه الأحاديث فى الظهر والعصر ، اختلف العلماء والمذهب ، فمشهور قول مالك ، ومذهبه : أن آخر وقت الظهر تمام القامة ، وهو أول وقت العصر بلا فضل ، وأن تمام القامة وقت لهما جميعا ، وهو قول ابن المبارك وإسحق فى أخريين ، وحجتهم قوله فى حديث جبريل : إنه " صلى [به فى اليوم الثانى فى الظهر حين صار ظل كل شىء مثله » وفى رواية : " فى الوقت الذى صلى فيه العصر بالأمس » ونحوه فى حديث جابر ، وذكر فى صلاته به فى اليوم التالى] ($^{\circ}$) العصر مثله ، ويكون معنى ذلك على هذا الرأى : أن انتهاء صلاة الظهر فى اليوم الثانى فيه كان ابتداء صلاة العصر فى اليوم الأول ، وقال الشافعى وأبو ثور وداود مثله ، إلا أن بين وقت الظهر والعصر فاصلة وهى زيادة الظل أدنى شىء على القامة ونحو هذا قول فقهاء أصحاب الحديث

⁽١) بعدها في المعلم : النظر . (٢) في المعلم : شيء .

⁽٣) في الأصل : سواها ووقع ، والمثبت من المعلم و ت .

⁽٤) في الأصل : ذلك ، والمثبت من المعلم و ت .

⁽٥) من ق . (٦) سقط من ت ، واستدرك بهامشها .

أحمد وإسحق والطبرى ، وقاله محمد بن الحسن وأبو يوسف ، ونحوه قول ابن حبيب من أصحابنا ومحمد بن المواز ، وأنه لا مشاركة بين الصلاتين ، وأن تمام القامة وانتهائها خرج وقت الظهر ثم دخل وقت العصر ، وحكاه الخطابي عن مالك [وابن المبارك] (١) لكن لا يشترط أصحابنا فاصلا بينهما كما شرطه غيرهم [ويكون معنى حديث صلاة جبريل عند هؤلاء : أن انتهاء صلاة الظهر في اليوم الأول كان ابتداء صلاة العصر في اليوم الثاني ، وفي تأول قول ابن حبيب على غير هذا بعض شيوخنا] (٢) وقال أبو حنيفة : آخر وقت الظهر القامتان ، وهو أول وقت العصر ، وحكى عنه آخر وقت الظهر القامة ثم لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ، وهذا الوقت بينهما لا يصلح لأحدهما ، حكاه عنه الطحاوي ، وحكى عن الشافعي أيضا ، وكلا القولين لا أصل له ، منكر عند العلماء وعند أصحابهما ، ذهب أشهب من أصحابنا إلى أن مقدار إيقاع الصلاة بعد القامة وقت لهما جميعا ، هذا قوله في مدونته .

وقد يحتج بظاهر حديث جبريل المتقدم [أيضا] (٣) لقوله : « صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس ». واختلف قول مالك في آخر وقت العصر المختار ، أهو القامتان أم الاصفرار ؟ وبالاصفرار قال جمهور أئمة الفتوى ، وآخر وقت الظهر والعصر عنده لأهل الضرورات غروب الشمس . وقال إسحق وداود : آخر وقتها إدراك ركعة منها على ظاهر الحديث لكل معذور وذي رفاهية .

وأما آخر وقت المغرب فقد ذكر في أحاديث الوقتين كلها أنه [صلاها في اليوم التالي في غير الوقت الأول . في حديث بريدة : أنه صلاها] ^(٤) قبل أن يغيب الشفق ، [وفي حديث أبي موسى عند سقوط الشفق ، وفي الرواية الأخرى : قبل أن يغيب الشفق](٥) ، وفي حديث عبد الله بن عمرو : " وقتها إلى أن يسقط الشفق "، وجاء في حديث جبريل : «صلى به إياها في اليومين حين غابت الشمس» وبحسب هذا ما اختلف العلماء والمذهب : هل لها وقت واحد ، وهو قدر إيقاعها عند مغيب الشمس ، وهو مشهور قول مالك والشافعي والأوزاعي وعمل الأمة في أقطار الأرض ، ومثابرتهم على صلاتها حينئذ دون تأخير . وقيل : لها وقت اختيار ممتد إلى مغيب الشفق ، وهو مذهب مالك في الموطأ^(٦)، وأخد قولى الشافعي والثوري وأصحاب الرأي وفقهاء أصحاب الحديث على الاختلاف في الشفق ما هو ، [هل] (٧) البياض ؟ أو الحمرة ؟ كما قدمناه ونذكره .

وأما آخر وقت العشاء الآخرة ،ففي [حديث] (٨) عمرو بن العاص : « وقتها إلى نصف الليل الأوسط » وفي حديث بريدة : « أنه صلى في اليوم الثاني بعد ما ذهب ـ وفي

(٧) من ت .

(٦) ك وقوت الصلاة ٦/١ .

(٢) من هامش ت .

(٣) من ق .

⁽١) من هامش ت ، وفي ق : لكن وابن المبارك .

⁽٥،٤) سقط من الأصل، واستدرك بهامشه بسهم .

⁽٨) ساقطة من الأصل.

رواية عنه _ " عندما ذهب ثلث الليل " ، ومثله في حديث أبي موسى : " حتى كان ثلث الليل " ، وفي حديث جبريل : " حين ذهبت ساعة من الليل " ، وفي رواية ابن عباس : " إلى ثلث الليل " ، وفي حديث أبي برزة بعد هذا : " إلى نصف الليل أو ثلثه " ، وقال مرة : " إلى نصف الليل " ، وفي حديث أنس بعد هذا : " شطره " ، وفي حديث ابن عمر : " حين ذهب ثلثه " . واختلف في الحديث عن جابر في غير الأم ، فقيل : " إلى شطره " ، وقيل : " إلى ثلثه " وجاء في الأم بعد هذا عنه : " إذا اجتمعوا عجل ، وإذا أبطؤوا أخر " » واختلف العلماء بحسب هذا ، وبالثلث قال مالك والشافعي: آخرا ، وبالنصف _ أيضا _ قال أصحاب الرأى وأصحاب الحديث والشافعي أو لا وابن حبيب من أصحابنا ، وعن النخعي الربع ، وهو نحو من قوله في الحديث بعد : " ساعة من الليل " ، وقيل : وقتها إلى طلوع الفجر ، وهو قول داود ، وهذا عند مالك وقت الضرورة لها .

كتاب المساجد / باب أوقات الصلوات الخمس

واختلف في وقت الوجوب وتعيين الخطاب على المصلى في أوقات هذه الصلوات: فمذهب المالكية: أن الوجوب يتعلق بأول الوقت، وأن الجميع وقت موسع للوجوب وحكى ابن القصار هذا عن الشافعي ، واختار بعض أصحابنا أن وقت الوجوب فيه متعين ، وإنما يعينه المكلّف بفعله ، وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز التأخير عن أول الوقت إلا ببدل وهو العزم ، وأجاز غيره تركها لغير بدل لتوسعة وقتها إلى أن يبقى من الوقت مقدار ما يفعل فيه فيتعين . وذهب الشافعي إلى [أن] (١) وقت الوجوب أوله ، وإنما ضرب آخره فصلا بين الأداء والقضاء . ويعارض هؤلاء بأن التأثيم متعلق بترك الواجب ، ولا يؤثم أحد تارك [الصلاة] (٢) لأول الوقت. وذهب الحنفية إلى أن الوجوب متعلق بآخره ويعارض هؤلاء بالإجماع على جواز الصلاة لأول الوقت وسقوطها عمن صلاها حينئذ ، ولو كانت لم تجب بعد لم تجز كما لا تجزئ قبل الوقت ، واضطربت أقوالهم في صلاته قبل آخر الوقت ، هل هي نفل أو فرض يترقب ببقاء المكلف إلى آخر الوقت ؟ وفعل المسلمين بالمبادرة إلى أوائل الأوقات يبطل قولهم .

وقوله: « ما لم يسقط نور الشفق »: قال الخطابى : هو ثوران حمرته واندفاعها ، ويروى فور بالفاء فى غير الأم ، وهو بمعناه ، أى سطوعه وظهوره ، من فار الماء إذا اندفع وظهر، وقد تقدم اختلاف الفقهاء فى الشفق ، وكذلك اختلف فيه السلف وأهل اللغة ، من قائل: الحمرة ، وقائل: البياض . وقال مالك فيه بالقولين ، وقال: البياض أبين على جهة الاحتياط ، ومشهور قوله: الحمرة ، وهو قول الشافعى وفقهاء أصحاب الحديث وأهل الكوفة ، وغيرهم إلا أبا حنيفة والأوزاعى ، وقال بعض أهل اللغة : إنه ينطلق على البياض وعلى الحمرة ، وحكى الخطابى : أنه إنما ينطلق فى أحمر ليس بقانى وأبيض ليس بناصع .

⁽١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت . (٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش بسهم .

١٧٤ – (...) وحد تنى أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدَى ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ رَزِينِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ – يَعْنِى ابْنَ طَهْمَانَ – عَنِ الْحَجَّاجِ – وَهُوَ ابْنُ حَجَّاجِ – عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِّى أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ الله عَلَيْهُ عَنْ وَقَتِ الْصَلُوات ؟ فَقَالَ : « وَقَتْ صَلَاة الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ ، وَوَقْتُ صَلَاة الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ صَلَاة الْعَصْرُ ، الطَّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاء ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ صَلَاة الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ صَلَاة الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ صَلَاة الشَّمْسُ ، مَا لَمْ يَحْضُرُ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ صَلَاة الْعَصْرُ ، مَا لَمْ يَحْضُرُ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ صَلَاة الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ صَلَاة الْمَعْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، مَا لَمْ يَصْفُد الشَّعْسِ اللَّهُ الشَّعْرِ بِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، مَا لَمْ يَصْفُد الشَّعْرِ بِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، مَا لَمْ يَصْفُد الشَّعْرِ بِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلَاة الْعَشَاء إِلَى نَصَفْد اللَّيْلِ » .

١٧٥ ــ (...) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّمِيمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرِ ، قَالَ: شَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لايُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بَرَاحَة الْجِسْم .

الأزْرَق، عَنْ اللَّهُمْ : حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثُلَا ، عَنْ اللَّوْرَق ، عَلَيْمَانَ بْنِ بُرِيْدَة ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ ؛ أَنَّ رَجُلا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاة ؟ فَقَالَ لَهُ : سَلَيْمَانَ بْنِ بُرِيْدَة ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ ؛ أَنَّ رَجُلا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاة ؟ فَقَالَ لَهُ : « صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ » _ يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ _ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بلالاً فَأَذَنَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظَّهْرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَعْرِبَ حِينَ عَابِ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ عَلَيْتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَعْرِبَ حِينَ عَابِ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ عَابَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ عَابِ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ

وقرن الشمس هنا طرفها .

قال الإمام: حديث السائل عن الأوقات وإحالته على أن يصلى معه ، قالوا: يدل على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة ، وهي مسألة اختلاف من الأصوليين ، وقد انفصل عن هذا بأن البيان الذي وقع فيه الخلاف إنما هو أول بيان يكون ، ولعله _ عليه السلام _ إنما أخر إخبار هذا لأنه قد تقدم بيانه لغيره وإشاعة هذا الحكم ، وإنما يكون هذا انفصالاً إذا علمنا أنه على لم يُلزَم البيان إلا أول مرة ، ولم يتحقق عندى الآن ما كُلف _ عليه السلام _ من هذا ؛ لأنه يجوز أن يُتعبد (١) بالبيان لكل من سأله .

قال القاضى: قول النبى عَلِيَّةُ: « صلّ معنا هذين اليومين » رفع الإشكال فى تأخيره ، وفسر ما أجمله فى غيره من الحديث [فى] (٢) سكوت رسول الله عَلِيَّةً عن الجواب ، كما ذكر فى الموطأ (٣) ، وأن معنى سكوته هناك سكوته عن الجواب إن كان الحديث واحداً ، والمستخصص (١) من ق . (٣) ك وقوت الصلاة ، ب وقوت الصلاة .

الْفَجْرُ ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ ، فَأَبْرَدَ بِهَا ، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبَرِدَ بِهَا ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةُ ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا . ثُمَّ قَالَ : ﴿ أَيْنَ السَّائِلُ وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا . ثُمَّ قَالَ : ﴿ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتَ الصَّلَاةِ ؟ ﴾ . فقالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : ﴿ وَقْتُ صَلاتِكُمْ بَيْنَ مَارَأَيْتُمْ ﴾ .

١٧٧ ـ (...) وحدثنى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ ، حَدَّثَنَا حَرَمَيُّ بْنُ عُمَارَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةً بْنِ مَرْثَد ، عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ بُرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْ . فَسَأَلَهُ عَنْ مُواقِيت الصَّلاة ؟ فَقَالَ : « اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلاة] » فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَنَ النَّيْسَ عَقَل الصَّلاة عَنْ مُواقِيت الصَّلاة عَنْ مُواقِيت الصَّلاة عَنْ مُواقِيت الصَّلاة عَنْ بَطْنِ بِغَلَس ، فَصَلَّى الصَّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظَّهْرِ حِينَ زَالتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمْسُ ، ثُمَّ السَّمْسُ ، ثُمَّ أَمْرَهُ بَالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ السَّمْسُ ، ثُمَّ

يبلغ مبلغ الفعل ، وإذ القول يسمعه البعض ، والفعل يعلمه كل من صلى مع النبي علله . قال الباجى : وليس هذا من تأخير البيان الذى تكلم شيوخنا فى جواز تأخيره عن وقت الحطاب بالعبادة إلى وقت الحاجة ، وهو مذهب الباقلاني والجمهور ، ومنعه الأبهرى وغيره ؛ لأن الخطاب هنا بالصلاة وبيان أحكامها ، وقد تقدم قبل هذا للسائل فلم يسأل إلا عما ثبت بيانه ، وعرف حكمه ، ولا خلاف أن للنبي علله أن يؤخر جواب السائل له عن

وقت سؤاله وألا يجيبه أصلاً ، وقد فعل ذلك في مسائل كثيرة ، ولا خلاف أنه لا يجوز

وأنه رأى البيان بالفعل له أبلغ وأشمل له ولغيره بمن يصلي معه من المسلمين ، إذ القول لا

وتكلم الشيوخ فى وجه تأخيره _ عليه السلام _ مع جواز موته (١) قبل التعليم ، فقيل: يحتمل أنه أوحى إليه بأن ذلك لا يكون ، وقيل : هذا لا يلزم ؛ لأن العادة غالباً فى مثل هذا ، وظاهر الأمر حياته هذين اليومين ، واستصحاب حال السلامة ، وقد يقال : إن هذا سؤال لايلزم [فى حق السائل] (٢) ؛ لأنه إن اختُرم قبل علمه ما سأل عنه من دينه فلم يضره جهله به ، إذ لم تأت عليه عبادة يحتاج إليها فيه لموته قبلها .

وقوله _ عليه السلام _ : « أين السائل ؟» تهمم منه بأمره .

تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل.

⁽۲) من ت .

أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصَّبْحِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطُهَا صُفْرَةٌ ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِالْعَشَاء عِنْدَ ذَهَابَ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ _ شَكَّ حَرَمِيٌ _ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : «أَيْنَ السَّائِلُ ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقُتٌ » .

للسائل وغيره ، إشارة إلى أن صلاتيه ، وما بين أول أولاهما [وآخر] (١) أخراهما وقت ، وقيل : هو من مفهوم الخطاب ؛ لقوله : ﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَةً خَيْراً يَرَه ﴾ (٢) أى من يعمل أكثر منه يراه ، وقيل : أبان بفعله وصلاته الوقتين وبقوله : ﴿ وَمَا بِينَهُمَا ﴾ ، واكتفى بقوله في الرواية الواحدة : ﴿ وقت ﴾ ؛ لأن السائل إنما سأل عن وقت الصلاة ، فكيف وقد جاء في تلك الرواية الأخرى : ﴿ وقت صلاتكم ﴾ ؟!

وذكر مسلم عند ذكره أحاديث الوقوت ، وذكره فيها ما لم يذكر غيره من أصحاب الحديث : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : أنبأنا عبد الله بن يحيى بن أبى كثير ، قال : سمعت أبى يقول : « لا يستطاع العلم براحة الجسم » : فكثير من يسأل عن ذكره هذا الخبر في هذا الموضع وليس منه ، ولا هو من حديث النبى عليه ، ولا من شرط الكتاب ، فقال لنا بعض شيوخنا: إن مسلماً _ رحمه الله _ أعجبه ما ذكر في الباب وعرف مقدار ما تعب في تحصيله وجمعه من ذلك فأدخل [بينها](٣) الخبر[تنبيها](٤) على هذا، وأنه لم يحصل ما ذكر

⁽١) ساقطة من ت . (٢) الزلزلة : ٧ . (٣) من ت . (٤) ساقطة من ت .

بَيْنَ هَذَيْنِ ».

۱۷۹ ــ (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّنَنَا وَكِيعٌ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ سَائلًا أَتَى النَّبِي النَّهَ فَسَأَلَهُ عَنْ مَواقِيتِ الصَّلَاةَ ، بِمثْلِ حَدِيثِ ابْنُ نُمَيْرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، فِي الْسَعْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، فِي الْسَوْمِ النَّانِي .

إلا بعد مشقة وتعب في الطلب ، وهو بيِّن والله أعلم. وفي سند حديث السائل: ثنا (١) زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن الأزرق ، كذا لهم ، وعند السمرقندى: وعبد الله بن سعيد ، وهو وهم ، والصواب الأول ، وهو عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن برد ، أبو قدامة اليشكرى وذكر في حديث بريد : حدثني إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي (٢) ، كذا لعامة شيوخنا ولسائر الرواة بالسين المهملة ، وأخبرنا به الأسدى عن السمرقندي بالشين المعجمة ، وهو وهم ، والأول الصحيح .

⁽١) الذي في المطبوعة : حدثني .

⁽٢) قيدت في الأصل هكذا: البيامي ، وضبطها البجاوي في تحقيقه لمشتبه الشبه بالشين المعجمة . وفي الميزان للذهبي : السيامي .

قلت : وهو إبراهيم بن محمد بن عرعرة بن البرند بن النعمان بن علَجَة بن الأقفع بن كُزْمان بن الحارث بن حارثة بن مالك بن سعد بن عَبيْدة بن الحارث بن سامة بن لؤى بن غالب ،القرشى السامي ،أبو إسحق البصري ، نزيل بغداد .

فنسبه على ما ذكر القاضى ــ رحمه الله . انظر : تهذيب الكمال ١٧٨/٢ .

(۳۲) باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ لمن يمضى إلى جماعة ويناله الحرّ في طريقه

١٨٠ ــ (٦١٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابِ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَّيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرةَ ؛ أَنَّه قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ عَلِيَّ قَالَ : ﴿ إِذَا اَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْح جَهَنَّمَ ﴾ .

(...) وحدّننى حَرْمَلَهُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابِ أَخْبَرَهُ قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَّ رَسُولُ الله ﷺ ، بمثْله ، سَوَاءً .

١٨١ ــ (...) وحدّ تنى هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأَيْلَىُّ ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّاد وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو ؛ عَمْرُو بْنُ سَوَّاد وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو ؛ عَسَى ــ قَالَ عَمْرُو : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانَ : حَدَّتَنَا ابْنُ وَهْبِ ــ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ قَالَ : أَنَّ بُكُيْرًا حَدَّتُهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيد وَسَلْمَانَ الأَعَرِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ قَالَ : (إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَارُ فَأَبْرِدُوا بَالصَّلَاة ، فَإِنَّ شَدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْح جَهَنَّمَ » .

قَالَ عَمْرٌ وَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الْأَرْدُوا عَنِ الصَّلاة فَإِنَّ شَدَّةَ الْحَرِّ مَنْ فَيْح جَهَنَّمَ » .

(٢) في ت : أمر .

قال الإمام: قوله: « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة »(١) ، فأمر (٢) بالإبراد _ بالتأخير _ وذكر في الكتاب (٣) عن خباب: « أتينا رسول الله ﷺ نشكو (٤) إليه حرّ الرمضاء فلم يُشكنا ،قلت لأبي إسحق: أفي الظهر؟ قال: نعم ، قلت : في (٥) تعجيلها. قال: نعم » فهذا معارض للأول ، والأشبه في بيانهما أنه إنما لم يشكهم ؛ لأنهم أرادوا أن يؤخروا إلى بعد الوقت الذي حدّ لهم في الحديث الآخر ، وأمرهم بالإبراد له ، ويزيدون

⁽١) في المطبوعة : فأبردوا بالصلاة .

⁽٣) في الباب االتالي بوقم (١٨٩) .

⁽٤) في المطبوعة : فشكونا .

⁽٥) في المطبوعة : أفي ـ

قَالَ عَمْرٌ و : وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُول الله عَلِيُّ ، بنَحْو ذَلِكَ .

١٨٢ _ (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ،حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَلاءِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلِيَّةً قَالَ : ﴿ إِنَّ هَذَا الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةَ » .

١٨٣ _ (...) حدّثنا ابْنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّه ؛ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللهُ عَلَيْ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللهُ عَلَيْ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللهُ عَلَيْ . اللهُ عَلَيْ : « أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مَنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

على القدر الذي رخص لهم فيه .

قال القاضى: ذهب قوم من أهل العلم إلى أن حديث الإبراد ناسخ لما جاء بخلافه من صلاة الظهر بالهاجرة وما فى معناه (١) ، وقال بعضهم: ليس بناسخ وإنما هى رخصة لمن لم يرد الأخذ بالأفضل (٢) ، ومعنى الإبراد: التأخير بها عن الحر وشدته إلى أن يبرد النهار وتهب الأرواح، وتفى الأفياء.

وقوله في الحديث : « فأنعم أن يُبرد بها »:أي بالغ في الإبراد وأحسن ، ونَعَم الشيءُ حَسن ، وقيل : أبردوا ،أي أدخلوا بها وقت البرد وهو آخر النهار ؛ لأن حال ذلك

⁽١) في ت : معناها

⁽٢) والذى يترجح لى _ والله أعلم _ أن هذا الحديث إنما جاء في معرض شكاية المسلمين من أذى قريش ، وأن معنى « لم يُشكنا » : أى لم يدع لنا ويتعجل رفع البلاء عنا .

قال الإمام ابن كثير بعد أن ساق روايات هذا الحديث وعقب عليها بقوله: « إنهم شكوا إلى رسول الله على المقون من المشركين من التعذيب بحر ً الرَّمضاء وأنهم يسحبونهم على وجوههم فيتقون بأكفهم ، وغير ذلك من أنواع العذاب فلم ينجزه لهم في الحالة الراهنة ، وأخبرهم عمن كان قبلهم أنهم كانوا يلقون من العذاب ماهو أشد مما أصابهم ولايصرفهم ذلك عن دينهم » ثم قال : « فمن استذل بهذا الحديث على عدم الإبراد أو على وجوب مباشرة المصلى بالكف _ كما هو أحد قولى الشافعي _ ففيه نظر ، والله أعلم، . البداية والنهاية ٣/ ٥٨ .

قَالَ أَبُو ذُرٍّ : حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُول .

١٨٥ _ (٦١٧) وحدَّثني عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى _ وَاللَّفْظ لِحَرْمَلَةَ _

الوقت بالإضافة إلى حر الهاجرة بردٌ يقال : أَبْرَدَ الرجل : صار في برد النهار ، وأبرد الرجل كذا : فعله فيه .

وقوله : «أبردوا عن الصلاة » كما جاء في بعض الروايات ، معناه : بالصلاة ، كما جاء في الرواية الأخرى : « وعن » تأتي بمعنى الباء ، كما قيل: رميت عن القوس أي به ، كما تأتى الباء لمعنى " عن " وقيل في قوله تعالى : ﴿ فَاسْئُلْ بِهِ خَبِيرًا ﴾ (١) : أي عنه ، وقد تكون « عن » هنا زائدة ، أي أبردوا للصلاة ، يقال : أبرد الرجل كذا إذا فعله في برد النهار ، وأما الرواية الأخرى : « أبردوا عن الحر في الصلاة » فبين المعنى أي افعلوه في الصلاة ^(۲) وأبعدوا بها عن الحر ، وقد قال بعض أهل اللغة : [فيه] ^(٣) حجةٌ لمن لايري الإبراد معناه : صلوها لأول وقتها ، وبرد النهار أوله ، حكاه الهروي ، برد النهار طرفاه وهما الأبْرَدان أيضاً ، وبقية الحديث / يرد قول هذا . [و] (٤) اختلف العلماء في مقتضى الأحاديث الواردة في الفضل في مبادرة أوقات الصلوات . فذهب مالك إلى أن المبادرة إليها في أوائل أوقاتها أفضل في جميعها ، وهو قوله عند ابن الموّان والقاضي إسماعيل وأبي الفرج في غير مَوْضِع ، إلا الظهر فيبرد بها في شدة الحر ، وهذا قول أهل الرأي ، وقال الشافعي بتقديم الصلاة للفذ والجماعة في الشتاء والصيف ، إلا للإمام الذي ينتابُ إليه الناس من بُعد فيبردُها في الصيف دون غيره ، ولمالك في المدونة : استحباب أن يصلى الظهر والعصر والعشاء الآخرة بعد تمكن الوقت وذهاب بعضه وتأوله أشياخنا على أهل الجماعات ، وأما المنفرد فأول الوقت أولى له، وتأوله بعضهم أن ذلك للفذ _ أيضا _ ولم يختلف قوله في المبادرة بالمغرب لأول وقتها ولا قول غيره ممن تقول لها وقت أو وقتان ، ولا اختلف قوله بالتغليس بالصبح ، وهو مذهب كافة العلماء ، وقال أبو حنيفة : تأخير الصبح والظهر [والعصر] (٥) والعشاء الآخرة إلى آخر وقتها المختار أفضل، وقد رُوي ذلك عن مالك في العشاء [وأنكره الشافعي] (٦): تصلى الصلوات كلها أول الوقت في الشتاء والصيف ، ظهراً كانت [أو عصرا] (٧) أو غيرها ، أخذاً بتلك الأحاديث الأُخر ، وذهب أهل الظاهر إلى أن أول الوقت وآخره في الفضل سواء ، وقال به بعض المالكية ، وتأوله بعضهم على مالك في المدونة من إنكاره حديث يحيى بن سعيد وهو بعيدٌ جداً ،

/ ۱۱۲ ب

⁽١) الفرقان : ٥٩ . (٢) في ق : البرد -

⁽٣) من هامش ت . (٤) يقتصيها السياق .

⁽٥) ساقطة من ت . (٦) سقط من الأصل ، والمثبت من ت ، ق .

⁽٧) من ق .

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابِ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِّعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « اشْتَكَت النَّارُ إِلَى رَبِّهَا . فَقَالَتْ : يَارَبِّ أَكُلَ بَعْضِي بَعْضًا ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّنَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْف ، فَقَالَتْ : يَارَبِّ أَكُلَ بَعْضِي بَعْضًا ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّنَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْف ، فَقَالَتْ أَنْ يَارَبِ مِّ أَكُلَ بَعْضِي بَعْضًا ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشَّنَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْف ، فَهُو أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الرَّمْهُرِيرِ » .

١٨٦ ـ (...) وحدَّ ثنى إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِى ، حَدَّ ثَنَا مَعْنُ ، حَدَّ ثَنَا مَالكُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدَ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدَ بَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدَ بَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدَ بَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدَ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ قَالَ : « إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا عَنِ الصَّلاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » . وَذَكَرَ : « أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا ، فَأَذِنَ لَهَا الصَّلاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » . وذَكَرَ : « أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا ، فَأَذِنَ لَهَا

وحجتهم: « ما بين هذين وقت » فسوى . قيل : والفضل فى الصلاة لأول وقتها مبادرة أوامر الله ، وخوف قواطع من الموت وغيره عن تحصيلها فى حسناته ، إذ ركعةٌ من الصلاة خير من الدنيا ومافيها .

قال الإمام: وقوله: « فإن شدة الحر من فيح جهنم »: قال الليث: الفيح: سطوع الحر، يقال: فاحت القدر تفيح إذا غلت.

وقوله: « من حر أو حرور » [قال الهروى] (١) الحرور: استيقاد الحر ووهجه بالليل والنهار ، فأما السموم فلا يكون إلا بالنهار .

قال القاضى: يحتمل أن أحد اللفظين من الحر أو الحرور هـو الذى قاله _ عليه السلام _ فشك الراوى فى ذلك ، ويحتمل أنه كرر اللفظين ؛ لأن أحدهما أكثر من الآخر ، وتكون _ أو _ للتقسيم ، وكذلك قوله : « ما وجدتم من برد أو زمهرير » ، والزمهرير : شدة البرد ، قيل : أخبر أنها إذا تنفست فى الصيف قوَّى لهب تنفسها حر الشمس ، وإذا تنفست فى الشتاء [قوَّى نفسها] (٢) شدَّة البرد إلى الأرض ، فهو الزمهرير .

[و] $(^{7})$ اختلف في معنى قوله : " اشتكت النار إلى ربها . . . " الحديث ، وقوله : "فإن شدة الحر من فيح جهنم " ، فحمله بعضهم على ظاهره ، وقال : شكواها حقيقة أن شدة الحر من وهج جهنم حقيقة على ما جاء في الحديث ، وأن الله أذن لها بنفسين ؛ نفس في الصيف ، ونفس في الشتاء ، وذكر أنه أشد ما يوجد من الحر والبرد ؛ وقبل : إنه كلام خرج مخرج التشبيه والتقريب ، أى كأنه نار جهنم في الحرِّ فاحذروه واجتنبوا ضرره ،

⁽١) من ق

⁽٢) في الأصل : دفع حرَّها ، والمثبت من ت .

فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّنَّاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيفِ ».

المعلى ا

كما قال : شكى إلى جملى طول السرى ، وهذا يسمى التعبير بلسان الحال ، وكلا الوجهين ظاهر ، والأول أظهر وحمله على الحقيقة أولى ، لا سيما على قول أهل السنة بأن النار موجودة مخلوقة الآن ، فالله قادر على خلق الحياة ، بجزء منها حتى تتكلم ، أو يكون يُتكلم على لسانها خازنها أو من شاء الله عنها ، أو يخلق لها كلاماً يسمعه من شاء من خلقه ، وقد تقدم قول جمهور العلماء بالإبراد فى الظهر ، وهو زايد على ربع القامة إلى وسط الوقت ، ومخالفة من خالف فى ذلك ، وتخصيص الشافعى بذلك الإمام الذى ينتاب إليه الناس من بعد دون المنفرد ، والقوم [مجمعون] (١) فى موضعهم ، ولم يقل أحد بالإبراد فى غير صلاة الظهر إلا أشهب فقال به فى العصر ، وقال: تؤخر ربع القامة ، وأحمد بن حنبل رأى تأخير العشاء الأخيرة فى الصيف بالليل كما يؤخر للظهر[بالنهار](٢)

وقوله: «حتى نرى فىء التلول » (٣): هى جمع تلَّ وهى الروابى ، وظلها لا يظهر إلا بعد تمكن الفىء واستطالته جداً بخلاف الأشياء المنتصبة التى يظهر ظلها سريعًا فى أسفلها لاعتدال أعلاها وأسفلها . والزمهرير: شدة البرد هاهنا .

⁽١) من ت .

⁽٢) من ت ، وعبارتها فيها : الظهر بالنهار .

(٣٣) باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحرّ

الْقَطَّانِ وَابْنِ مَهْدِىً قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّى : حَدَّثَنِى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ ، كلاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَابْنِ مَهْدِىً قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّى : حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ سَعِيد عَنْ شُعْبَة ، قَالَ : حَدَّثَنَى الْقَطَّانِ وَابْنِ مَهْدِىً قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّى : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىً سَمَاكُ بْنُ حَرْب ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَة ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّى : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِى عَنْ شُعْبَة ، عَنْ سَمَاكُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَة ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ عَلِيَّة يُصَلِّى إِذَا دَحَضَت الشَّمْسُ .

١٨٩ _ (٦١٩) وحدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ سَعِيد بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ خَبَّابٍ ؛ قَالَ : شَكُونْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهَ الصَّلَاةَ فَى الرَّمْضَاء ، فَلَمْ يُشْكَنَا .

١٩٠ ــ (...) وحد ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ ــ قَالَ عَوْنٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ ــ وَاللَّفْظُ لَهُ ــ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ خَبَّابٍ ؛ قَالَ : أَبْنُ يُونُسَ ــ وَاللَّفْظُ لَهُ ــ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ خَبَّابٍ ؛ قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ الله عَلِيَّةٌ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاء ، فَلَمْ يُشْكَنَا .

وقوله: « كان يصلى الظهر إذا دحضت الشمس » معناه: زالت وزلقت عن كبد السماء ، وأصل الدحض الزلق .

قال الإمام: وقوله: «شكونا إليه الرمضاء فلم يشكنا » (١): يريد أنهم شكوا إليه حَرَّ الشمس وما يصيب أقدامهم منه في صلاة الظهر، ومعنى « لم يشكهم » لم يجبهم إلى ذلك ، يقال: أشكيت (7) فلانا إذا ألجأت (7) إلى الشكاية ، وأشكيته أيضا إذا نوعت عنه (3) شكايته .

قال القاضى: هذه الأحاديث مع ما ذكره مسلم بعدها من قوله: « كنا نصلى مع رسول الله عَلَيْكُ في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكّن جبهته من الأرض بسط ثوبه

⁽١) الذي في المطبوعة : حَرَّ الرمضاء . (٢) في ت : اشتكيت .

⁽٣) في الأصل : ألحأه . (٤)

قَالَ زُهَيْرٌ : قلتُ لأبِي إِسْحَقَ : أَفِي الظُّهْرِ ؟قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَفِي تَعْجِيلِهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَفِي تَعْجِيلِهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٩١ ــ (٦٢٠) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ غَالب القَطَّان، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ؛ قَالَ : كُنَّا نُصلِّى مَعَ رَسُول اللهِ عَلَّهُ فَى شَدَّةَ الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعُ أَحَدُنَا أَنْ يُمكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ ، بَسَطَ ثَوْبَهُ ، فَسَجَدَ عَلَيْه .

فسجد عليه »: دليل على صلاة النبى عَلَيْكَ للظهر أول وقتها ، فإما أن يكون حديث الإبراد نسخه على ما تقدم ، أو يكون على الرخصة (١)، وقد قال ثعلب في تأويل قوله: « فلم يشكنا»: أى لم يُحْوِجنا إلى الشكوى ورخص لنا في الإبراد ، حكاه عنه القاضى أبو الفرج.

وقوله: "إذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من (٢) الأرض بسط ثوبه فسجد عليه " بجواز السجود على الثياب ، لا سيّما عند الضرورة ، من الحَرِّ أو البرد أو الشوك أو الطين ، وفيه أن العرف والسنه مباشرة الأرض بالجبهة والعمل به إلا عند الضرورة ، [وفيه جواز السجود على ما خف من طاقات العمامة وإن كانت المباشرة بالجبهة أفضل ، وأما على كورها وما كثر ، من طاقتها فمكروه عند مالك ولم يأمره بالإعادة إن فعل ، وأوجبها عليه ابن حبيب في الوقت ، ومنع منه الشافعي وأجازه الحنفيون] (٣) . والرمضاء: شدة الحر ، والرمضاء : الرمل الحار ، وقرن الشمس الأول يعني جانبها الأعلى ، وقرنا الرأس جانباه ، ويدلُّل أنَّ المراد بالأول الأعلى ، [على] (٤) ذكره عند الطلوع في الصبح ، إذ بطلوع أدني شيء من الشمس انقضاء (٥) وقت الصبح وذكره عند الغروب في العصر أو ما يبق منها شيء لم يَغْرُب فهو بقية من وقت العصر ، حتى إذا غاب جانبها (٦) الأعلى غاب جميعها وانقضي وقت العصر وحلت صلاة المغرب .

⁽١) أو يكون في غير الموضوع كما ذكرنا قبل .

⁽٢) في الأصل : في ، والمثبت من ت والمطبوعة .

⁽٣) من هامش ت و ق ، والأبي .

⁽٤) من ت .

⁽٥) في الأصل : انقضى ، والمثبت من ت .

⁽٦) في ت : جنبها .

(٣٤) باب استحباب التبكير بالعصر

١٩٢ _ (٦٢١) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . حِ قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَلِيُّ كَانَّ يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ حَيَّةٌ ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي ، فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ .

وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةً : فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ .

(...) وحدَّثني هَرُونُ بْنُ سَعيد الأَيْليُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبَ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عن ابْن شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى كَانَ يُصَلِّى الْعَصْرَ ، بِمِثْلَهِ ، سَوَاءً .

١٩٣ _ (...) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأَتُ عَلَى مَالِك عَن ابْن شَهَابٍ ، عَنْ أَنَس بْنَ مَالِك قَالَ : كُنَّا نُصَلِّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَّاءٍ ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ

وقوله : « يصلى (١) العصر والشمس مرتفعة حيَّةٌ »: قَال الخطابي : حياتها : صفاء لونها قبل أن يَصْفُرَّ أوْ يَتغير ، هذا مثل قوله : « بيضاء نقية » ، وقال هو ــ أيضا ــ وغيره : حياتها : وجود حرها . وقوله : « فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيها (^{٢)} والشمس مرتفعة » فسّر مالك العوالي بثلاثة أميال من المدينة ، قال غيره : وهي مفترقة ، فأدناها ميلان، وأبعدها ثمانية أميال ، والذي فسر به مالك هو معنى ما ورد في هذا الحديث، والمراد به صلاة العصر أولُّ وقتها ؛ لأنه لا يتفق [هذا] (٣) ــ لمن يصليها ثم يذهب ميلين أو ثلاثة والشمس مرتفعة لم تتغير ــ إلا لمن فعل ذلك أول الوقت ولا يمكن هذا ــ أيضاً ــ إلا في طول الأيام . وقوله في حديث مالك : « ثم يذهب الذاهب إلى قباء » [كذا] (٤) قال : رواه الموطأ (٥) عنه ، قال الدارقطني : هذا مما اعتُدُّ على مالك ، ولم يُتابع عليه ؛ لأنه أوقفه وقال : « إلى قباء » ، وخالفه فيه عدد كثير فقالوا : « العوالي » . قال غيره : مالك أعلم ببلدته وأمكنتها من غيره ، وهو أثبت في ابن شهاب ممن سواه ، وقد رواه بعضهم عن مالك إلى العوالي كما قالت الجماعة ، ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري فقال: « إلى قباء » كما قال مالك .

⁽١) في ت : فصلي ، والصواب ما أثبتناه من الأصل ومن الرواية . (٢) الذي في المطبوعة : فيأتي العوالي. (٥) ك وقوت الصلاة ، ب وقوت الصلاة ١/٩.

⁽٤) من ت . (٣) ساقطة من ت .

١٩٤ ــ (...) وحد ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأَتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ؛ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّى الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ .

190 ــ (٦٢٢) وحد ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ وَقُتْيَبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَر ، عَنِ الْعَلاء بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بُنِ مَالكُ فِى دَارِهِ بِالبَصْرَة ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِد . فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْه قَالَ : فَصَلُوا عَلَيْه قَالَ : فَصَلُوا عَلَيْه قَالَ : فَصَلُوا عَلَيْه قَالَ : فَصَلُوا الْعَصْرَ . فَقُمْنَا فَصَلَيْنَا ، فَلَمَا انْصَرَفْنَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْهُ يَقُولُ : « تلكَ صَلاة الْعَصْرَ . فَقُمْنَا فَصَلَيْنَا ، فَلَمَا انْصَرَفْنَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْهُ يَقُولُ : « تلكَ صَلاة الْمَنْافَق ، يَجْلسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَى الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا ، لاَيَذْكُرُ اللهَ فيهَا إلا قَلِيلًا » .

وقوله: « كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان إلى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر و [n, 1] على ثلثى فرسخ من المدينة » وهذا يدل على تعجيل صلاتهم بالمدينة وصلاة أولئك وسط الوقت وقبل خروجه وضيقه ، ولولا ذلك لم يكن فيه حجة . ولعلهم لما كانوا عمال حوائطهم كانت صلاتهم حينئذ عند فراغهم من عملهم واجتماعهم للصلاة وتأهبهم لها .

وهذه الأحاديث كلها في تبكير صلاة العصر مع ما ذكر من غيرها مسلم حجة للجماعة في أن وقتها القامة ، وأن صلاتها لأول وقتها أفضل ، وردٌّ على من خالفهم ؛ إذ لو كانت القامتان _ كما قال أبو حنيفة _ لما اتفق أن يجدوا بني عمرو يصلون إلا في الاصفرار ، ولا وصلوا إلى قباء والعوالي إلا بعد سقوط الشمس ونزولها وتغيرها ، ولما صح ما جاء في الحديث الآخر من نحر الجزور وقسمتها والفراغ منها وطبخها وأكلها نضيجا قبل المغرب ، والجزور لا تكون إلا من الإبل والجزرة من غيرها .

وقوله: « تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان »(٢): الحديث ذم لفاعل هذا أو حجة لمن يرى التأثيم بهذا التأخير ، ورد على من أجاز تأخيرها لغير عذر إلى ذلك الوقت . ومعنى « قرنى الشيطان » هنا : يحتمل الحقيقة والمجاز ، وإلى الحقيقة ذهب الداودى وغيره ، ولا بعد فيه ، وقد جاءت آثار مصرّحة بغروبها على قرنى الشيطان ، وأنها تريد عند الغروب السجود لله فيأتى شيطان يصدها فتغرب بين قرنيه

⁽١) ساقطة من ت .

⁽٢) لفظ ما في المطبوعة : « تلك صلاة المنافق ، يجلس يَرْقب الشَّمسَ . . . » الحديث.

١٩٦ ـ (٦٢٣) وحدّثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِم ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَك ، عَنْ أَبِي كُرْ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْف ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ يَقُولُ : صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْد الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِك ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّى الْعَصْرُ . فَقُلْت عُنِيزِ الظُّهْرَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِك ، فَوَجَدْنَاه يُصَلِّى الْعَصْرُ . فَقُلْت عُنِيزِ الظُّهْرَ ، ثُمَّ الْمَتَى كُنَّا نُصَلِّيْت ؟ قَالَ : الْعَصْرُ ، وَهَذِهِ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله تَعَالَى عَلَيْه وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّى مَعَه .

وَقَالَ الْمُرَادِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، فِي هَذَا الْحَدِيث .

ويحرقه الله تعالى ، وقد قيل : إن الشيطان حينئذ يجعلها بين قرنيه ليغالط نفسه فيمن يعبدها ، ويسجد لها عند طلوعها وغروبها ، وأنهم إنما يسجدون له ، وقيل : قرنه : علوه وارتفاعه لهذا ، وقيل : معناه المجاز والاتساع ، وأن قرنى الشيطان أو قرنه الأمة التى تعبد الشمس وتطيعه في الكفر بالله ، وأنها لما كانت تسجد لها ويصلى من يعبدها من الكفار حينئذ نهى النبى علم عن التشبيه بهم . ويعضد هذا التأول قوله في بعض طرق الحديث : « فإنها تطلع على قرن الشيطان ويصلى لها الكفار (1) وفي رواية : « [و] (1) يسجد لها الكفار (1) ، [وقيل: قرنه قوته وسلطانه وهو عبادة من عبدها حينئذ نمن أطاعه، وقال الحربى فيه: قرنا الشيطان ناحيتا رأسه ، قال: وهذا مثل ، أى حين تسلط الشيطان (1) وقيل : قرنه مقارنته ، قال الخطابى : وقيل : هو تمثيل ، أى أن تأخيرها لهم ودفعها عن

⁽١) أبو داود ، ك الصلاة ، ب من رخَّص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٧٧) .

 ⁽۲) ساقطة من الأصل .
 (۳) سيأتي إن شاء الله في ك صلاة المسافرين ، ب إسلام عمرو بن عبسة ، وأخرجه أحمد في المسند

^{. 117. 111/8}

⁽٤) سقط من ت ، واستدرك بهامشها .

١٩٨ ــ (٦٢٥) حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ ، حَدَثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلَم ، حَدَثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولَ اللهِ عَلِيَّةً ، ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ ، فَتُقْسَمُ عَشَرَ قِسَمٍ ، ثُمَّ تُطْبَخُ ، فَنَاكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا وَسُولَ اللهِ عَلِيَّةً ، ثُمَّ تُطْبَخُ ، فَنَاكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا وَشُلِ مَغِيبَ الشَّمْسِ .

019

١٩٩ ـ (...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ الدِّمَشْقِيُّ ، قَالا : حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، بِهَذَا الإِسْنَاد . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَنْحَرُ الْجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ يَظِّةً بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَلَمْ يَقُلُ : كُنَّا نُصَلِّى مَعَهُ .

وقتها بتزيين الشيطان كدفع ذوات القرون لما يدفعه .

وقوله: « تلك صلاة المنافقين » (١) ذم لفعلهم وتحذير من التشبه بهم بتأخير الصلاة لغير عذر إلى حينئذ ، من اصفرار الشمس ، وأن تعجيل الصلاة هو المشروع ، وتأخيرها مذموم ممنوع .

وقوله: « فنقر (٢) أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلا »: ذمّ لمن صلى هذه الصلاة ولم يخشع، ولا اطمأن فيها. وعبّر بنقره لها عن سرعة حركاته في الصلاة في ركوعه وسجوده ؛ تشبيهاً لنقر الطائر في الشيء بسرعة دون توان ، وقد يكون قلة ذكره فيها بلسانه لسرعتها أو بقلبه لقلة خشوعه . وفي صلاة أنس العصر حين انصرافهم من صلاة الظهر مع عمر بن عبد العزيز ما يدل أن معنى حديث عروة معه تأخير عمر الصلوات إلى آخر أوقاتها المختارة وهي كانت عادة بني أمية ، ويحتمل أن هذا كان منه على غير مداومة إما لما شغله من أمور المسلمين أو غير ذلك ، وعليه يدل قوله: « أخر الصلاة يومًا » ، وفيه حجة على توسعة الأمر على هذه الأمة ألا ترى أن أنسًا لم ينكر ذلك الفعل ، وإنما احتج على أن المبادرة بأول الوقت أولى وذم من صلى بعد خروجه .

⁽١) تكرارها يؤكد لنا أنها رواية باللفظ عن النسخة الأم ، والتي تفارق المطبوعة .

⁽٢) لفظها في المطبوعة : فنقرها .

(٣٥) باب التغليظ في تفويت صلاة العصر

٢٠٠ ــ (٦٢٦) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأَتُ عَلَى مَالِكَ عَنْ نَافِعِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « الَّذَى تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتَرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ﴾ .

(...) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُ وَ النَّاقِدُ ، قَالِا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِم ، عَنْ أَبِيهِ .

قَالَ عَمْرٌ و : يَبْلُغُ بِهِ . وَقَالَ أَبُو بَكُر : رَفَعَهُ .

٢٠١ _ (...) وحدّثنى هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأَيْلِيُّ _ واللَّفْظُ لَهُ _ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَّابٍ ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ

قال الإمام: وقوله: « الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله »: أى نقص ، يقال: وترتُه: أى نقصته ، قال أبو بكر: وفيه قول آخر، وهو: أن الوتر أصله الجناية التى يجنيها الرجل على الرجل من قتل حميمه وأخذ ماله.

قال القاضى: روى عن مالك أن معناه: انتزعوا منه ، وعلى هذا التفسير يكون أهله وماله مرفوعين على ما لم يسم فاعله ، وعلى التفاسير الأخر منصوبين على المفعول الثاني وهو الذى ضبطناه عن جماعة شيوخنا . قال الخطابي : أى نقص وسلب فبقى وتراً بلا أهل ولا مال فليحذر من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله ، وقال أبو عمرو : معناه عند أهل الفقه واللغة : الذى يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترا تجمع عليه غم المصايب وغم مقاساة طلب الوتر ، وقال الداودى : معناه : يجب عليه من الاسترجاع ما يجب على من وتر أهله وماله ؛ لأنه أتى كبيرة يجب عليه الندم والأسف عليها ، وهذا يأتى على تركها عامدًا . وقيل : فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف عليه ما يلحق من وتر أهله وماله ، قال الباجى : ويحتمل أن يريد وتر دون ثواب يُدَّخَر له ، فيكون ما فات هذا من ثواب الصلاة كما فات هذا الموتور .

وقد اختلف فى معنى الفوات فى هذا الحديث ، فذهب ابن وهب وغيره إلى أنه لمن لم يصلها فى الوقت المختار ، وقاله الداودى ، وقيل : فواتها بغروب الشمس ، وإليه نحا سحنون ، وقاله الأصيلى ، وقيل : حتى تصفر ، وقد ورد مفسراً من رواية الأوزاعى فى

كتاب المساجد / باب التغليظ في تفويت صلاة العصر _________ ١٩١

رَسُولَ اللهِ عَلِيَّ قَالَ : « مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتُرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ » .

٢٠٢ ـــ (٦٢٧) وحدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّد ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ : « مَلاَ اللهُ قَبُورَهُمْ وَبَيْوَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ : « مَلاَ اللهُ قَبُورَهُمْ وَبَيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » .

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد . ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَام ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

الحديث ، قال فيه : وفواتها أن يدخل الشمس صفرة وروى عن مسلم (١) : ذلك في الناسى ، وعلى قول الداودى : ذلك في العامد ، قال أبو عمر : يحتمل أن جوابه فيه على سؤال سائل ، فعلى هذا يكون حكم من فاتته الصبح حتى طلعت الشمس والعشاء حتى طلع الفجر مثله ، وخص صلاة العصر لهذه القضية لكونها مشهودة ، ومعهدا لتعاقب ملائكة الليل والنهار ، وحض على المثابرة عليها ، لأنها في وقت جهد الناس . في أعمالهم وحرصهم على قضاء / أغراضهم وتسويفهم لصلاتها إلى تمام انشغالهم .

۱۱۳/ب

وفى حديث البخارى: « من ترك صلاة العصر حبط عمله » (٢). قال محمد بن أبى صفرة: ذكره لصلاة العصر بما تقدم فى الحديث يتناول (٣) من فاتته صلاة الفجر لكونها مشهودتين ، ولحض النبى ـ عليه السلام ـ عليهما خصوصاً. وقال الداودى: نصه بالحبط لعمل تارك العصر غير تخصيص لها بل ذلك بحكم غيرها من الصلوات ، ويأتى الكلام على معنى « حبط » إن شاء الله .

⁽١) في ت : سالم ، ولعله الصواب .

⁽٢) ك مواقيت الصلاة ، ب من ترك العصر .

⁽٣) في ت : شامل .

(٣٦) باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

٢٠٣ _ (...) وحد ثنا مُحمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّى : حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَارِ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّى : حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَبِيدَة ، عَنْ عَلِي عَنْ عَلَى بَعْلُونَا عَنْ صَلاة الْوُسْطَى حَتَّى عَنْ عَلِي بَعْلُونَا عَنْ صَلاة الْوُسْطَى حَتَّى عَنْ عَلِي بَعْلُونَا عَنْ صَلاة الْوُسْطَى حَتَّى الْبَيُوتِ السَّمْسُ ، مَلاَ اللهُ قُبُورَهُمْ أَنَارًا _ أَوْ بَيُوتَهُمْ أَوْ بُطُونَهُمْ » شَكَّ شُعْبَةُ فِي الْبَيُوتِ وَالْبُطُون .

وقوله على الرواية الأخرى: « شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس» وفى الرواية الأخرى: « حتى غابت » ومعناه : سارت للغروب ، والتأويب سير النهار ، ويكون « آبت » بمعنى بعدت ، وهو فى هذا الموضع رجوع إلى مكانها بالليل ، قاله الحربى.

قال الإمام: هذا فيه حجة لن يقول: إنها العصر، وقد اختلف الناس في قوله تعالى: ﴿ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ (١) ما المراد به ؟ فقيل: الجمعة، وقيل: بل الصلوات الخمس كلها، وقال آخرون: بل الوسطى صلاة من الخمس. واختلفوا في عينها، فقال مالك: هي الصبح، ووافقه ابن عباس (٢) وقال زيد بن ثابت: هي الظهر، وقال أبو حنيفة والشافعي: هي العصر، ووافقهما على بن أبي طالب (٣) _ رضى الله عنه _ وقال قبيصة ابن ذؤيب: هي المغرب، وقال غيره: هي العتمة.

وأما من قال: هي الجمعة ، فإنه ضعيف ؛ لأن المفهوم أن الإيصاء المحافظة عليها للمشقة ، والجمعة صلاة واحدة في سبعة أيام فلا يلحق في حضورها مشقة في الغالب ، وكذلك يضعف قول من قال: إن ذلك جميع الصلوات ؛ لأن أهل الفصاحة لا يذكرون شيئاً مفصلاً ثم يشيرون إليه مجملا ، وقد قال تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلُوات ﴾ فصرح بذكرها ، وإنما يجمل الفصحاء الشيء ثم يصرحون به بعد ذلك . وأما وجه الأقوال الأخر فإنا نقول : ذكر الوسطى إما أن يراد به التوسط في الركوع والسجود ، أو في العدد ، أو في الزمان ، فأما الركوع والسجود فإن حكم الصلوات فيهما واحد، فهذا القسم لا يراعي الاتفاق عليه ، وأما القسمان الآخران فإن راعينا منهما العدد أدى إلى مذهب قبيصة بن ذؤيب ، في أنها المغرب ؛ لأن (٤) أكثر أعداد الصلوات أربع ركعات وأقلها اثنتان وأوسطها

⁽١) البقرة : ٢٣٨ . (٢) لو قال : ووافق في ذلك ابن عباس كان أليق .

 ⁽٣) كذلك فإن الأليق والأدق هنا أن نقول: إن أبا حنيفة والشافعي وافقا عليًا _ رضى الله عنه.

⁽٤) في ت : لكن .

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : « بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ » وَلَمْ يَشُكَّ .

ثلاثه ، فهى المغرب التى قال ، وإن راعينا (١) الأوسط من الأزمان كان الأبين [أن الصحيح أحد القولين إما الصبح أو العصر ، فأما الصبح فإنا إذا قلنا] (٢) : إن ما بين الفجر إلى طلوع الشمس ليس من النهار ولا من الليل كانت هى الوسطى ؛ لأن الظهر والعصر من النهار قطعا ، والمغرب والعشاء من الليل قطعًا ، وبقى وقت الصبح مشتركا ، فهو وسط بين الوقتين .

وعلى القول بأن ذلك الزمان من النهار يكون الأظهر أن الوسطى العصر ؛ لأن الصبح والظهر سابقتان للعصر والمغرب والعشاء متأخران عن العصر ، فهى إذا وسط بينهما ، وقد احتج أصحابنا للقول بأنها الصبح بالمشقة اللاحقة إتيانها ، وأنه زمن يصعب على الإنسان القيام فيه من النوم في الشتاء بالدنار ، والصيف من طيب الهواء ، وقال من ذهب إلى أنها العصر : فإنها كانت أيضا تأتى في وقت أسواقهم واشتغالهم بمعايشهم ، وكان إتيانها أيضاً يشق عليهم ، وكذا أمرها لئلا يشتغل عنها ، وقد نبه الله سبحانه على أن البيع من أعظم ما يشغل عن الصلاة فقال جل وعز: ﴿ وَذَرُوا الْبَيْع ﴾ (٣) ، واحتجوا أيضاً لكونها العصر بالحديث [المبدوء به] (٤) وهو قوله _ عليه السلام _ : « شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » ، وهذا يدل أنها العصر .

فإن قيل : ففي الكتاب في حديث شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال : نزلت هذا الآية : « حافظوا على الصلوات وصلاة العصر » فقرأناها ما شاء الله ، ثم نسخها الله عز وجل ، فنزلت : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلُواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسُطَى ﴾ ، فقال رجل : هي إذن صلاة العصر، فقال له البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله سبحانه والله أعلم . فهذا القول قد أخبر فيه بنسخ أنها العصر ، فإنما يحتمل أن يكون إنما نسخ النطق بلفظة العصر ، ألا ترى إشارة البراء إلى الاحتمال قوله : « والله أعلم » ، ويؤيد ما قلناه – من أن أرجح الأقوال قول من زعم أنها الصبح أو العصر – قوله عَلِيَّةً في الحديث الآخر : « من صلى البردين دخل الجنة »(٥) قيل : المراد بهما الصبح والعصر قال يعقوب : البردان الغذاء والعشى ، وهما الأبردان والقرتان ، والكرَّتان والعَصْران ، والصَّرعان ، والرِدفان والفيتَّان(٦). قال القاضى: القرتان بفتح القاف كذا ضبطنا هذا في كتاب يعقوب عن مشايخنا في

هذا الباب وزاد البردان أيضًا ، وسُمِّيا بذلك لبرد هوائهما ، بخلاف ما بينهما من النهار ،

(۲) مستدرکة فی هامش ت .

⁽١) زيد بعدها في ت : فيها العدد أدى .

⁽٣) الجمعة : ٩ . (٤) في ت : المبدَّا به .

⁽٥) سيأتي في الباب القادم برقم (٢١٥) . (٦) في ت : والفتيان .

٢٠٤ ـ (...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهُيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالا : حَدَّثَنَا وَكَبِعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّار ، عَنْ عَلَى ً . ح وَحَدَّثَنَاهُ عَبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ _ وَاللَّفْظُ لَهُ _ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَى ، سَمِعَ عَلِيًا يَقُولُ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَلِيَّةَ ، يَوْمَ الأَحْزَاب ، وَهُو قَاعِدٌ عَلَى فُرْضَة مِنْ فُرَضَ الْخَنْدَق : «شَعَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسُطَى ، حَتَّى غَرَبَتً الشَّمْسُ ، مَلاً الله قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ _ أَوْ قَالَ : قُبُورَهُمْ عَنِ الصَّلاةِ الْوُسُطَى ، حَتَّى غَرَبَتً الشَّمْسُ ، مَلاً الله قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ _ أَوْ قَالَ : قُبُورَهُمْ

وجاء في كتاب مسلم في حديث مُرةً عن عبد الله: « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » مُبيّنًا ، وأما ما جاء في رواية البراء فلم يروه إلا « حافظوا على الصلوات وصلاة العصر » بإثبات الواو . قال الإمام أبو القاسم الطبرى قوله: « الصلوات » يدل على المعهودات وذكره الوسطى يدل على تأكيدها ولا تبين [الوسطى] (١) إلا إذا بانت الأولى والأخرى ، قال : وذكره هنا الوسطى يقتضى إخراج الوتر من الواجبات ، فإن الوسطى إنما تدور (٢) في عدد الوتر فإذا أخذتها بقيت أربعة ، اثنان قبل واثنان بعد ، ولو كانت الوتر واجبة كانت ستًا ولا تكون واحدة منها وسطى في الإيجاب (٣) .

وقوله في الحديث: « على فُرْضة من فُرَض الخندق » بضم الفاء، وهي المداخل إليه وأصلها المشارع إلى المياه .

وقوله في رواية أبي حسان: عن عبيدة بفتح العين (٤) عن على : « شغلونا عن صلاة الوسطى » على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه: أي عن صلاة الصلاة الوسطى، فصلاة هنا مصدر أو تكون اسمًا مضافة إلى نفسها (٥) على رأى الكوفيين من النحاة ، وفي سنده: حدثنا ابن أبي شيبة ، ثنا أبو أسامة عن هشام ، عن محمد عن عبيدة ، كذا لهم . ومحمد هو ابن سيرين وعند ابن أبي جعفر عن محمد بن عبيدة وهو وَهُم ، وهو عبيدة السليماني بفتح العين . وقوله في حديث النبي عليه هنا: «حتى غابت الشمس » وفي حديث عمر (٦): « ما كدت أن أصلى العصر حتى كاد أن تغرب الشمس » (٧) ليس فيه

⁽١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم . ﴿ ٢) في ت : تتعذُّر .

 ⁽٣) هذا إن كانت الوسطى من التوسط: وإن كانت من الوسط الذى هو الخيار فلا يسقطه . راجع : الأبي
 ٧/ ٣٠٩ /٢.

⁽٤) هو عبيدة بن عمرو ، ويقال : ابن قيس السَّلْمانِيُّ الْمُرادى ، أبو عمرو الكوفى ، أسلم قبل وفاة النبى ﷺ بستين ، ولم يلقه . كان من أصحاب على وعبد الله ، وكان يوازى شريحاً فى القضاء ، مات سنة أربع وسبعين . طبقات ابن سعد ٣/٦٦ ، تاريخ خليفة ١٥٥، تهذيب الكمال ١٩ / ٢٦٦ .

⁽٥) يقول السنوسى: لم يزل هذا يتكرر منه ، وإضافة الشيء إلى نفسه يمنعه الفريقان ، وإنما اختلفا في إضافة الموصوف إلى الصفة نحو (جانب الغربي) فالكوفيون يجيزونها ، والبصريون يمنعونها ، ويؤولون ما جاء منها من أنه على حذف الموصوف ، أى بجانب المكان الغربي ، والحديث من ذلك ، لا من إضافة الشيء إلى نفسه ، وتأويله قوله : فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ٢/ ٣٩٠ .

⁽٦) في ت : على ، وهو وهم . (٧) ولفظه في المطبوعة : حتى كادت أن تغرب .

وَبُطُونَهُمْ _ نَارًا ».

٠٠٥ _ (...) وحد ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ وَأَبُو كُرَيْبِ ، قَالُوا : حَدَّنَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلَمِ بْنِ صُبَيْحٍ ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شُكَلِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهَ عَلِيٍّ يَوْمَ الأَحْزَابِ : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ ، مَلاَ اللهُ بَيُنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

٢٠٦ ــ (٦٢٨) وحدَّثنا عَوْنُ بْنُ سَلامِ الْكُوفِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَامِيُّ عَنْ رَبُولَ اللهِ عَلَى مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ الْعَصْرِ ،

خلاف ؛ لأن النبى _ ﷺ _ قال له حينئذ : « فوالله إن صليتها » ثم ذكر أنه توضأ وصلى [بعد ما] (١) غربت فجاء أن صلاة عمر كانت قبل المغيب وقد كادت ، وظاهر إعلامه النبى ﷺ أنه بعد المغيب ؛ لأنه أخبره عن حال القضاء بقوله : « حتى كادت » ، وحينئذ تذكرها النبى _ عليه السلام _ فصلاها بعد الغروب كما جاء مفسراً ، وقسمه هنا _ عليه السلام _ أنه ما صلاها قيل : لِفَرَطِ أَسَفِه على تركها حينئذ .

وقوله: «شغلونا »: ظاهره أنه أنسيها لشغله بالعدو ، أو يكون أخَّرها للشغل بذلك قصدا ، وأن صلاة الخوف ناسخ لهذا (٢) ، وقيل : إن الذي أخر أربع صلوات : الظهر والعصر والمغرب والعشاء (٣) ، وفي الموطأ : الظهر والعصر (٤) ، وأنه أنسى ذكرها بالتحرر عن العدو والشغل به ، وظاهره أن صلاة الخوف لم تكن شُرعت بعد على ظاهر هذا الحديث وإنما أمر بها وشُرعت في غزوة ذات الرقاع على ما نذكره ، وذهب مكحول والشاميون إلى تأخير صلاة الخوف إذا لم يتمكن أداؤها معه إلى وقت الأمن (٥) ،

⁽١) في ت : بعد أن .

⁽٢) ٣) فقد أخرج الشافعي وأحمد والنسائي وغيرهم عن أبي سعيد الخدرى قال : حُبِسنا يوم الجندق عن الصلاة حتى كان هويٌّ من الليل حتى كفينا ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿ وَكَفَى اللهُ الْمُوْمِينَ الْقَتَالَ وَكَانَ اللهُ قَيْاً فَرَيْزًا ﴾ [الأحزاب : ٢٥] . قال: فدعا رسول الله عَلَيْهِ بلالاً فأقام فصلَّى الظهر كما كان يُصلِّها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها كذلك ، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك ، وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف : ﴿ فَرِجَالاً أَوْ رُكَّانًا ﴾ [البقرة : ٣٩٧] . السنن الماثورة . أحمد في المسند ٣/ ٢٧ ، النسائي ، ك الأذان ، ب الأذان للفائت من الصلاة ٢٧/٧ ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه بغير لفظ العشاء (٢٨٩٠) .

⁽٤) وذلك مرسل من حديث سعيد بن المسيب ، فقد قال : «ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق حتى غربت الشمس » .

قال أبو عمر بن عبد البر : فالله أعلم أيَّ ذلك كان . وقد يحتمل أن يكون ذلك كلَّه صحيحا ؛ لأنهم حوصروا في الخندق وشغلوا بالأحزاب أياما . الاستذكار ٧/ ٨٥ .

⁽٥) وقد حكم ابن عبد البر على هذا القول بالشذوذ والفساد . السابق ٧/ ٨٢ .

حَتَّى احْمَرَّت الشَّمْسُ أَو اصْفَرَّت، فَقَالَ رَسُولُ الله عَلِيَّة : « شَغَلُونَا عَن الصَّلاة الوسُطَى صَلاةِ الْعَصْرِ ، مَلاَّ اللهُ أَجْوا فَهُمْ وَقَبُورَهُمْ نَارًا »أَوْ قَالَ : «حَسَا اللهُ أَجْوا فَهُمْ وَقَبُورَهُمْ نَارًا».

٢٠٧ _ (٦٢٩) وحدَّننا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّميميُّ ، قَالَ : قَرَأَتُ عَلَى مَالك عَنْ زَيْد ابْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكيم ،عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَتْنَي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا . وَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذه الآيَةَ فآذنِّي ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلُوات والصَّلاة الْوُسْطَى ﴾ (١) فَلَمَّا بَلغْتُهَا آذَنْتُهَا ، فَأَمْلَتْ عَلَى ال « حَافظُوا عَلَى الصَّلوات والصَّلاة الْوُسْطَى وَصَلاةِ الْعَصْرِ ، وَقُومُوا للهِ قَانتينَ » قَالْتْ عَائِشَةُ : سَمَعْتُهَا مِنْ رَسُول الله عَيْكَ .

٢٠٨ _ (٦٣٠) حدَّثنا إسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلَيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آَدَمَ ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْن مَرْزُوق عَنْ شَقيق بْن عُقْبَةً ، عَنِ الْبَرَاء بْن عَازِب ؛ قَالَ : نَزَلَتْ هَذه الآيَةُ : « حَافِظُوا عَلِى الصَّلَوَاتِ وَصَلاةِ الْعَصْرِ » ، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللهُ . فَنَزَلَتْ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى ﴾ فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالسًّا عنْدَ شَقيقَ لَهُ : هي إذَنْ صَلاةُ الْعَصْرِ . فَقَالَ الْبَرَاءُ : قُدْ أَخْبَرْتكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

قَالَ مُسْلِمٌ : وَرَوَاهُ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَن الأَسْوَد بْن قَيْس ، عَنْ شَقيقِ ابْن عُقْبَةَ ، عَن الْبَرَاء بْن عَازِب . قَالَ : قَرَأْنَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانًا . بِمِثْلِ حَدِيثِ فُضَيْلِ ابْن مَرْزُوق .

والصحيح والذي عليه الجمهور : صلاتها على سنتها إذا أمكن ، فإن لم يستطع فبحسب قدرته ، ولا يؤخرها ، وسيأتي بيان ذلك والخلاف فيه في بابه . وقيل : فيه وجه آخر : أن يكونوا على غير وضوء فلم يمكنهم ترك ماهم فيه للوضوء أو التيمم ، ولا الصلاة دون طهارة وقد مرت هذه المسألة في الوضوء . وظاهر قوله : « فتوضأنا وصلى رسول الله عَلَيْهُ (٢) أنه صلاها في جماعة ولا خلاف بين العلماء في جواز التجميع للفوائت ، إلا ماروي عن الليث من منع ذلك .

وقوله: « ثم صلى بعدها المغرب »: أصل في هذا الباب ، وأجمع العلماء على الاستدلال به فيمن فاتته صلواتٍ وأيقن أنه يقضيها ويُصلى التي حضرب قبل فوات وقتها ، أنه يبدأ بالمنسيَّة ، واختلفوا إذا خشى فواتها ، فذهب الحسن وابن المسيب وفقهاء أصحاب الحديث وأصحاب الرأي والشافعي إلى أنه يبدأ بما حضر ، وقال مالك والليث والزهري

⁽٢) لفظ المطبوعة : فتوضًّا رسولُ الله ﷺ وتوضَّأنا . (١) البقرة : ٢٣٨ .

٢٠٩ ــ (٦٣١) وحد ثنى أبُو غَسَانَ الْمسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى عَنْ مُعَاذَ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ أَبُو غَسَّانَ : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَلَّ بَنُ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، يَوْمَ الْخَنْدَق ، جَعَلَ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، يَوْمَ الْخَنْدَق ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قَرَيْش ، وَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، وَاللهِ مَاكِدُتُ أَنْ أُصلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ يُسِبُّ كُفَّارَ قَرَيْش ، وَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، وَاللهِ مَاكِدُتُ أَنْ أُصلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ أَصلَلَى الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ أَصلَلَى اللهِ عَلْكُ وَ اللهِ عَلْكُ أَنْ أَصلَلَى اللهِ عَلْكُ اللهِ اللهُ عَلْكُ اللهِ عَلْكُ اللهِ عَلْكُ اللهِ عَلْكُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلْدُ اللهِ عَلْكُ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلْكُ اللهِ عَلْكُ اللهِ عَلْكُ اللهِ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْلَ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ اللهُ عَلْمُ اللهُ اللهُ عَلْمُ اللهُ ا

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ــ قَالَ أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ــ عَنْ عَلِي بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بَمِئْله.

في آخرين: يبدأ بما ذكر ، ولا خلاف عند جميعهم فيما كثر جداً أنه يبدأ بما حضر ، واختلف هؤلاء في خمس صلوات ونحوها ، هل حكمها حكم الصلاة الواحدة والاثنتين؟ أم حكم الكثير ؟ ومالك يرى مادون الخمس قليل (١) ، وما فوق الخمس كثير (٢) ، واختلف عنه في الخمس لكونها صلاة يوم ، هل هي من القليل أو الكثير ؟ وفي حديث محمد بن المثني : ثنا ابن أبي عدى ، عن سعيد عن قتادة كذا ضبطناه عن الصدفي والأسدى ، وكذا في أكثر النسخ ، وضبطناه عن ابن أبي جعفر عن شعبة عن قتادة ووقعا معًا في كثير من الأصول ، وكلاهما إن شاء الله صحيح ، أما شعبة عن قتادة فقد ذكره مسلم قبل هذا في الحديث نفسه ، وأما سعيد فهو ابن أبي عروبة ، وكلاهما من أصحاب قتادة ، وجاء من المشكل في هذا الموضع يحيى بن الجزار بالجيم وتقديم الزاي (٣) وشتير بضم الشين المعجمة الشين المعجمة وفتح الكاف، ومسلم بن صبيح ، بضم الصاد ، وبُطحان ، بضم الباء وسكون الطاء ، كذا ضبطناه في الأم ، وهو واد بالمدينة . وكذا يقوله المحدثون ، وقيدوه في التاريخ بطحان، بفتح الباء وكسر الطاء ،

⁽١) في ت : قليلا . (٢) في ت : كثيرا .

⁽٣) وكان من المشكل لأنهُ يقال فيه : يحيى بن زيَّان ، أيضا . قال محمود بن غيلان عن شَبَابَة بن سوَّار عن شعبة : لم يسمع يحيى بن الجزَّار من على إلا ثلاثة أحاديث ، هذا المذكور ، والآخر أن عليًا سُتُل عن يوم الحج الأكبر ، ونسى محمود الثالث .

روى له الجماعة سوى البخارى . قلت : لعلّ ترك البخارى له كان لإفراطه فى التشيع . راجع : تهذيب الكمال ٢٥١/٣١ .

(٣٧) باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

٢١٠ ــ (٦٣٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَاد ، عَنِ الأَعْرَج ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائكَةٌ بَاللَّيْلِ وَمَلائكَةٌ الأَعْرَج ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائكَةٌ بَاللَّيْلِ وَمَلائكَةٌ بَاللَّيْلِ وَمَلائكَةٌ بَالنَّهُ وَيَجْتَمعُونَ فِي صَلاة الْفَجْرِ وَصَلاة الْعَصْر ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ ، وَهُو أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ

(...) وحدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيَّةً قَالَ : " وَالْمَلائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ " بِمثْلِ حَدِيثٍ أَبِي الزِّنَادِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيَّةً قَالَ : " وَالْمَلائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ " بِمثْلِ حَديثٍ أَبِي الزِّنَادِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَ بُنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا لَمَ وَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا

وقوله: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار »: الحديث ، فيه حجة لمن صحح إظهار ضمير الجمع والتثنية من النحاة في الفعل إذا تقدم ، وحكوا فيها قول من قال من العرب _ وهم بنو الحراث: أكلوني البراغيث ، وعليه حمل الأخفش قوله: ﴿ وَأَسَرُوا النَّجُوى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ (١) ، وأكثر النحاة يأتون هذا من إظهار الضمير وهو مذهب سيبويه ، ويتأولون هذا ومثله ، ويجعلون الاسم بعد بدلاً من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كأنه لل [قال] (٢) : ﴿ وَأَسَرُوا ﴾ : قال: من هم ؟ قال: ﴿ الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ ومعني « يتعاقبون » : أي يأتي طائفة بعد أخرى ، ومنه : تعقيب الجيوش ، وهو أن يُبعث قوم ويأتي آخرون ، وسؤال الله لهم على ظاهره ، والله أعلم بهم ، تعبد منه تعالى للملائكة ، كما أمرهم أن يكتبوا أعمالهم وهو أعلم بالجميع ، ويحتمل أن يكون هؤلاء [هم] (٣) الحفظة الكُتّاب ، وأن ذلك مما يخص كل إنسان ، وعليه حمله الأكثرون ، وهو الأظهر ، وقيل : يحتمل أن يكون من جملة الملائكة لجملة الناس .

⁽۱) الأنبياء: ٣. قلت: الأخفش لا يجعل الواو ضميراً بل علامة على أن الفاعل مجموع أو مثنى ، والفرق بين العلامة والضمير أن العلامة حرف والضمير اسم ، والأخفش بصرى ، والبصريون لا يجيزون عود الضمير على ما بعده ، وقد حكى ابن أبى الربيع فى الواو فى مثل هذا _ ثلائة أقوال: الأول : أنها ضمير ، والثانى: أنها علامة ، والثالث : أنها ضمير "إن تقدم الاسم نحو : الزيدون قاموا ، وحرف إن تقدم الفعل نحو : قاموا الزيدون .

⁽۲، ۳) ساقطة من ت .

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِد ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِم ، قَالَ : سَمَعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الله وَهُوَ يَقُولُ : كُنَّا جُلُوسًا عَنْدَ رَسُول الله عَلَيْهُ ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ : « أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ ، لا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِه ؛ فَإِن اسْتَطَعْتُم أَلا تُعْلَبُوا عَلَى صَلاة قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا » يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ . ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ : ﴿وَسَبِحَمْدُ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ (١) .

٢١٢ _ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرِ وَأَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ : « أَمَا إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَّا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ » وَقَالَ : ثُمَّ قَرَأً . وَلَمْ يَقُلْ : جَرِيرٌ .

٢١٣ _ (٦٣٤) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبِ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ . قَالَ أَبُو كُرَيْبِ :حَدَّثَنَا وَكَيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالَدٌ وَمَسْعَرٍ وَالْبَخْتَرِيّ بْنِ الْمُخْتَارِ ، سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةً بْنِ رُؤَيْبَةً عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةً بْنِ رُؤَيْبَةً عَنْ أَبِيهِ ،

وقوله: « يجتمعون (٢) في صلاة الفجر وصلاة العصر » لطف من الله تعالى بعباده المؤمنين وتكرمة لهم ، أن جعل اجتماعهم عندهم وورودهم عليهم ومفارقتهم لهم في أوقات عباداتهم ، ليكون شهادتهُم لهم بأحسن الشهادة (٣) وثناؤهم عليهم أطيب ثناء ، وقد زاد هؤلاء في هذا الحديث على من روى الاجتماع في صلاة الصبح فقط ، وعضده بقوله: ﴿ وَقُرْآنَ الْفُجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفُجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (٤) ، فقد تبين في هذا الحديث أن الاجتماع في وقتين واختصاصهم بالشهادة لهم بالصلاة التي وجدوهم عليها من دون سائر أعمال الإيمان دليل على فضل الصلاة على سائر الأعمال والقرب.

وقوله : « لا تُضامُّونَ في رؤيته » تقدم الكلام عليه .

وقوله: « فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها »: يعنى العصر والفجر ثم قرأ (٥): ﴿ وَسَبّح بِحَمْدِ رَبّكَ قَبْل طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبُهَا ﴾ كذا

⁽۱) طه : ۱۳۰ . (۲) الذي في المطبوعة : ويجتمعون بإثبات الواو .

⁽٣) في ت: الشهادات.

⁽٤) الإسراء: ٧٨ ، والقاضى يشير بهذا إلى ما أخرجه البخارى فى صحيحه وأحمد فى مسنده عن أبى هريرة عن النبى عَلَيْهُ قال : «فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة ، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر » ، ويقول أبو هريرة : اقرؤوا إن شتتم : ﴿ وَقُرْانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْانَ الْفُجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ البخارى ، ك التفسير ، ب تفسير سورة بنى إسرائيل ١٠٨/٦ ، أحمد فى المسند ٢/٤٧٤ .

⁽٥) جريرٌ .

٦٠٠ ــــــ كتاب المساجد / باب فضل صِلاتي الصبح والعصر ... إلخ

يَقُولُ: « لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدُ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا » يَعْنِى الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: آنْتَ سَمَعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهَ ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّى سَمَعْتُهُ مِنْ رَسُولَ اللهَ عَلَيْ ، سَمَعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبى.

٢١٤ ـ (...) وحد تنى يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْر، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْد الْمَلَك بْنِ عُمَيْر، عَنْ اَبْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ ، عَنْ أَبِيه ؛ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ رَجُلٌ اللهُ عَلَيْهِ : « لاَيَلِحُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا » وَعَنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَة، فَقَالَ : آنْتَ سَمَعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيُّ عَلِيْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ . أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ . قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ ، لَقَدْ سَمَعْتَ النَّبِيُّ عَلِيْهِ إِلْمَكَانَ الَّذِي سَمَعْتَهُ مِنْهُ .

٢١٥ ــ (٦٣٥) وحدّ ثنا هَدَّابُ بْنُ خَالد الأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنِى أَبُو جَمْرَةَ الضَّبُعِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

(...) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ . حِ قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ خِرَاشِ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، قَالا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَنَسَبَا أَبَا بَكُرٍ فَقَالًا : ابْنُ أَبِي مُوسَى .

وقعت مفسرة فى هذا الحديث من رواية جرير بن عبد الله وكذلك ذكر أيضا (١) معناه من رواية عمارة بن رؤيبة وقال : « لَنْ يلجَ النارَ من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » (٢) يعنى : الفجر والعصر ، وهو معنى الحديث الآخر عنه : « من صلى البَرْدين دخل الجنة » قال المُهَلِّبُ (٣) : «ومعنى لا تُغلبوا » : أى على شهودها فى الجماعة .

⁽١) زيد بعدها في ت لفظة : عنده .

⁽٢) الذى فى المطبوعة لهذه الرواية : « لن يلجَ النَّارَ أحد صلى » الحديث ، وهو من طريق وكيع ، والمذكور هنّا هو من طريق يحيّى بن أبي بكير ، لكنّه في المطبوعة بغير هذا التفسير .

⁽٣) المهلّب بن أحمد بن أبي صُفرة ، الأسدى ، الأندلسى المُريى ، مصنف « شرح صحيح البخارى » ، كان أحد الأثمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء ، أخذ عن أبي محمد الأصيلي ، وأبي الحسن القابسي ، وأبي ذر الحافظ ، توفي سنة خمس وثلاثين وأربعمائة جذوة المقتبس ٣٥٢ ، ترتيب المدارك ٧٥١/٤ ، سير١٧/ ٥٧٩ .

(٣٨) باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

٢١٦ ــ (٦٣٦) حدّ ثنا قُتنْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا حَاتمٌ ــ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ــ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي عُبَيْد ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهَ كَانَ يُصلِّى الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَاّرَتْ بالْحجَابِ .

٢١٧ _ (٦٣٧) وحدَّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ خُدِيجٍ يَقُولُ : كُنَّا نُصَلَى الأَّوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ ، قَالَ : سَمعْتُ رَافِعَ بْنُ خَدِيجٍ يَقُولُ : كُنَّا نُصَلَى الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولَ اللهِ عَلِيدٍ ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيْبُصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلَهِ .

(...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخبَرنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ الدِّمَشْقِيُّ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، بنَحْوه .

وقوله في صلاة المغرب: "إذا توارت بالحجاب "(1) الحجاب الستر ، وكل ما ستر فهو حجاب . وقيل : حجاب الشمس : ضوؤها ، فيكون على هذا تواريها بجملة قرصها وشعاعها ، وهذا وما ذكره من الآثار تدل على مثابرته _ عليه السلام _ وأمره بالمبادرة إليها ، وقد تقدم الكلام في هذا ، وما ذكره من تأخير رسول الله على انه كان في بعض الأوقات ، ولأحد القولين في أنَّ الأفضل تأخيرها ، وإنما يُحمل على أنه كان في بعض الأوقات ، وهو ظاهر الحديث ؛ لقوله : "ليلة من الليالي [أو] (٢) ذات ليلة ، فدل أنها لم تكن عادته ، بل لأمر ، كما قال ابن عمر في الحديث : "ولا أدرى أشيء شغله في أهله أو عير ذلك " ، وقول أبي موسى : "وله بعض الشغل في أمره " وفي بعض الحديث : "أنه جهز جيشاً "(٣) ، وفي مسلم : " فخرج ورأسه يقطر ماء " ولعله _ عليه السلام _ أخرها عصداً ليبين لهم بالفعل جواز ذلك ؛ لأنه (٤) الأفضل أو لنوم غلبه ، أو لشغل من شغل المسلمين ، وكان الغسل قد لزمه قبل ذلك أو قبل دخول وقتها لا أنه أخرها بسبب موجبه مجرداً ، وإنما كان تأخيره لها المعهود ما قال في حديث جابر : " وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئا " (٧) .

⁽١) لفظها في المطبوعة : « إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب » .

رج عن الأصل ، والمثبت من ت .

⁽٣) أحمد في المسند عن جابر ٣/ ٣٦٧ .

⁽٤) لعله : لا أنه .

(٣٩) باب وقت العشاء وتأخيرها

١١٨ _ (٦٣٨) وحد ثنا عَمْرُ و بْنُ سَوَّاد الْعَامِرِيُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالا : أَخْبَرَنَا وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ؛ أَنَّ ابْنَ شَهَاب أَخْبَرَهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزَّبيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوَّجَ النَّبِيِّ عَلِيْ قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ الله عَلَيْ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلاة الْعِشَاء ، وَهِي عَائِشَةَ زَوَّجَ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ الله عَلَيْ مَعْتَى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : نَامَ النِّسَاءُ التِّي تُدْعَى الْعَتَمَةَ ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ الله عَلَيْ ، حَتَى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ . فَخَرَجَ رَسُولُ الله عَلَيْ فَقَالَ لأَهلِ الْمَسْجِد حين خَرَج عَلَيْهِمْ : ﴿ مَا يَنْتَظُرُهَا وَالصِّبْيَانُ . فَخَرَجَ رَسُولُ الله عَلَيْ فَقَالَ لأَهلِ الْمَسْجِد حين خَرَج عَلَيْهِمْ : ﴿ مَا يَنْتَظُرُهَا أَنْ يَفْشُو الْإِسْلامُ فِي النَّاسِ . زَادَ حَرْمَلَةُ فِي وَالَكَ مُنْ اللهُ عَلِي اللهُ عَلِي قَالَ ! ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ الله عَلِي قَالَ : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ الله عَلِيَة عَلَى الصَلاة ﴾ وَذَاكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب .

(...) وحدّ ثنى عَبْدُ الْمَلَك بْنِ شُعَيْب بْنِ اللَّيْث ، حَدَّثَنِى أَبِي عَنْ جَدِّى ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَن عُقَيْلٍ ، عَن ابْنِ شِهَاب ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ : وَذُكرَ لِي ، وَمَا بَعْدهُ .

٢١٩ _ (...) حدّ تنى إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، كَلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدُ بْنِ بَكَر . حِ قَالَ : وَحَدَّتَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدَ اللهِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدُ . حِ قَالَ : وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالًا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ _ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ _ قَالُوا

وقوله : «وما كان لكم أن تبرزوا رسول اللّه ﷺ للصلاة (١) » كذا للرازى بالباء

وتقديم الراء وضم الباء أولا (٢) ، وعند ابن سعيد وابن الحذاء والطبرى : « تنزروا » بالنون وتقديم الزاى وفتح التاء أولا ، وهو الصحيح إن شاء الله ، ومعناه : الإلحاح عليه بالنون وتقديم الزاى وفتح التاء أولا ، وهو الصحيح إن شاء الله ، ومعناه : الإلحاح عليه أدب في الخروج : للصلاة ويدل عليه قوله في الحديث بعد هذا : « وذلك(٣) حين صاح عمر / ابن الخطاب » وفي الحديث الآخر : « فقال عمر : الصلاة » ، وتذكير عمر له ظن أنه بما شعلل به سها عن وقتها ولم يعذره لشغله فذكّره به ، ويدل أنه لم يؤخرها عن وقت الاختيار قوله في الحديث من رواية أنس : « إلى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل » ، هو مثل قول ابن عمر في الحديث : «حين ذهب ثلث الليل » (٤) ، وهو تفسير قول عائشة

في حديثها: «حتى ذهب عامة الليل ».

⁽١) الذي في المطبوعة : على الصلاة .

⁽٤) أو بعده .

⁽٢) في الأبي بعدها : وهو الإخراج .

⁽٣) الذي في المطبوعة : وذاك .

جَميعًا : عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْمُغيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتُهُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةَ ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلَ ، وَحَتَّى نَامَ أَخْبَرَتُهُ عَنْ عَائِشَةً ؛ قَالَتْ : ﴿ إِنَّهُ لَوَقْتُهَا ، لَولا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى ﴾ وَفِي الْمُسْجِد ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى ، فَقَالَ : ﴿ إِنَّهُ لَوقْتُهَا ، لَولا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى ﴾ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : ﴿ لَوْلا أَنَّ يَشُقُ عَلَى أُمَّتِى ﴾ .

٧٢٠ ـ (٦٣٩) وحدّ ثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ عَنْ مَنْصُور ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ نَافِع ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمرَ ؟ قَالَ : مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةَ نَنْتَظِرُ رَسُولَ الله عَنْ الله عَنْ الْعَشَاء الآخرة ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ قَالَ : مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةَ نَنْتَظِرُ رَسُولَ الله عَنْ الله عَنْ الْعَشَاء الآخرة ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَلا نَدْرى أَشَى ءٌ شَعْلَهُ فَى أَهْله أَوْ غَيْرُ ذَلكَ ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ : إِنَّكُمْ لَتُنْظِرُونَ صَلاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دَينِ غَيْرُكُمْ ، ولَوْلًا أَنْ يَنْقُلَ عَلَى أُمَّتِى لَصَلَيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَة » ، ثمَّ أَمَرَ اللُوَّذَنَ فَأَقَامَ الصَّلاةً وَصَلَى .

٢٢١ ــ (...) وحدّ ثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجِ ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَلَيْكَ مَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَهَا ، حَتَّى أَخْبَرَنِى نَافِعٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمْرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلِيْكَ أَنْ مَنْ وَلَا اللهِ عَلِيْكَ . رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَنَا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا . ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ عَلِيْكَ .

وقوله: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتى »: دليل على جواز صلاتها قبل ذلك ، وأن صلاته _ عليه السلام _ فى الغالب كانت على خلاف هذا من أنه لا يؤخرها ، كما قال فى الباب فى حديث جابر بن سمرة: «وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئا ». قال الخطابى: إنما اختار لهم التأخير ليقل حظُّ النوم وتطول مدة انتظار الصلاة ، فيكثر أجرهم لقوله: «إنَّ أحدكم فى صلاة ما دام ينتظر الصلاة » (١) قال غيره من الحكماء: إن أكثر النوم المحمود مقدار ثمانى ساعات بين اليوم والليلة .

⁽۱) معنى حديث سيرد إن شاء الله في فضل الصلاة المكتوبة في جماعة ، وأخرجه البخارى كذلك في صحيحه عن أبي هريرة بلفظ : " إن أحدكم في صلاة ما دامَت الصلاة تحبسه "،ك بدء الخلق، ب إذا قال أحدكم : آمين ٤/ ١٣٩ ، كما أخرجه البخارى وعن أبي سعيد بلفظ : " ولا يزال أحدُكم في صلاة ما انتظر الصلاة " البخارى ، ك الأذان ، ب فضل صلاة الجماعة ١٦٦١ ، وفي المواقيت عن أنس بلفظ : " أما إنكم في صلاة ما انتظر تموها " ١/ ١٥٠ ، ولأبي داود عن أبي سعيد وابن ماجه وأحمد عن أنس : " وأنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظر تم الصلاة ، ك الصلاة ، ب في وقت العشاء الآخرة ١/ ١٠٠ ، ابن ماجه ، ك الصلاة ، ب وقت صلاة العشاء ١٢٦٦ ، أحمد في المسند ٣/ ١٨٢ ، وعن جابر : " وأنتم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ، ٣٤٨/٣ ،

ثُمَّ قَالَ: « لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ ، اللَّيْلَةَ ، يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ غَيْرُكُمْ » .

٢٢٣ _ (...) وحد تنى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثْنَا أَبُو زَيْد سَعيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْد سَعيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْد سَعيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا وَرَّوُلُ اللهِ عَلَيْنَا بِوَجُهِهِ ، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ فَرَيبٌ مِنْ فَضَةً . خَاتَمه ، في يَده مِنْ فَضَةً .

(...) وحدّ ثنى عَبْدُ اللهِ بْنُ الصّبَّاحِ الْعَطَّارُ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِى ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِهَذَا الإسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ .

٢٢٤ _ (٦٤١) وحد ثنا أَبُو عَامِرِ الأَشْعَرِىُّ وَأَبُو كُرِيْبِ، قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرِيْد ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى ؛ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِى ، الَّذَينَ قَدَمُوا مَعِى فِى السَّفَينَة ، نُزُولاً فِى بَقِيعِ بُطُحَانَ ، وَرَسُولُ الله عَلَيْ بِالْمَدِينَة ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ رَسُولَ الله عَلَيْ السَّفَينَة ، نُزُولاً فِى بَقِيعِ بُطُحَانَ ، وَرَسُولُ الله عَلَيْ بِالْمَدِينَة ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ رَسُولَ الله عَلَيْ عَنْدَ صَلاة الْعَشَاء ، كُلَّ لَيْلَة نَفَرٌ مِنْهُمْ . قَالَ أَبُو مُوسَى : فَوَافَقْنَا رَسُولَ الله عَلَيْ أَنَا وَأَصْحَابِى ؛ وَلَه بُعْضُ الشَّغُلِ فِى أَمْرِهِ ، حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلاةِ ، حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلُ ، ثُمَّ خَرَجَ وَأَصْحَابِى ؛ وَلَه بُعْضُ الشَّغُلِ فِى أَمْرِهِ ، حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلاةِ ، حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلُ ، ثُمَّ خَرَجَ

وقوله: « رقدوا ثم استيقظوا » (١) : معناه والله أعلم : نوم الجالس المحتبى وخطرات السنات لا نوم الاستغراق ، بدليل أنهم لم يروا أنهم توضؤوا ، وقد احتج بهذا الحديث ومثله من لم ير النوم في نفسه حدثاً يوجب وضوءاً ، وقد ذكر الطبرى – في هذا الحديث : « ثم يقومون ، فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ » ، فدل أن التوضؤ لمن استغرق والله أعلم . ووبيص الخاتم : بريقه .

⁽١) الذي في المطبوعة : رقدنا ثم استيقطنا .

رَسُولُ الله عَلَى فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَمَنْ حَضَرَهُ : « عَلَى رَسْلُكُمْ ، أَعْلَمُكُمْ ، وَأَبْشُرُوا ، أَنَّ مَنْ نَعْمَة الله عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ ، يُصلِّى هَذَه السَّاعَة غَيْرُكُمْ » أَوْ قَالَ : « مَا صَلَّى ، هَذَه السَّاعَة ، أَحَدٌ غَيْرُكُمْ » _ لا نَدْرِى أَىَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ _ غَيْرُكُمْ » _ لا نَدْرِى أَىَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ _ قَالَ أَبُو مُوسَى : فَرَجَعْنَا فَرحينَ بَمَا سَمَعْنَا مِنْ رَسُول الله عَلَيْهُ .

وقوله: « من فضة »: دليل على جواز اتخاذ الرجل خواتم الفضة ، وسيأتي الكلام على هذا في موضعه .

وقوله: «كان يتناوب رسول الله على فرقة منهم كل ليلة » (١): أى يأتون عن بُعد إليه نوبا وأوقاتاً متفرقين غير مجتمعين وأصل النوْب: البعد ليس بالكثير، والانتياب مثله، وذلك فيما يكون على فرسخين أو ثلاثة، وقيل: يتناوب: يتداول، وفي الباب: ثنا (٢) عبد الله بن الصباح العطار، وحدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى كذا لهم، وعند ابن أبى جعفر لابن ماهان ابن عبد الحميد، وهو وَهُم والأول الصواب، وهو مشهور، بصرى، كنيته أبو على (٣).

قال الإمام: وقوله: « ابهار الليل »: أى انتصف، وبُهرة كل شيء ، وسطه. قال أبو سعيد الضرير: ابهرار الليل: أى (٤) نجومه إذا تتامت؛ لأن الليل إذا أقبل أقبلت فحمته ، وإذا استنارت النجوم ذهبت تلك الفحمة.

قال القاضى: وقيل: ابهار الليل: ذهب عامته، وبقى نحوٌ من ثلثه. وابهاًر الليل: طال، وقال أبو سعيد الضرير: وذلك قبل أن ينتصف، والباهر الممتلئ نوراً، قال سيبويه: ولا يتكلم بإبهار إلا مزيداً، وقد صحفه بعض الشارحين تصحيفاً قبيحا فقاله بالنون، قال: ومنه قوله تعالى: ﴿ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾(٥) عصمنا الله برحمته وتوفيقه.

⁽١) الذي في المطبوعة : كل ليلة نفرٌ منهم .

⁽٢) الذي في المطبوعة : وحدثناً .

 ⁽٣) روى له الجماعة ، مات سنة تسع ومائتين ، وقد تصحف على العقيلى كلام ابن معين فيه : « ليس به بأس»
 إلى : ليس بشيء ، وتابعه الذهبي في الضعفاء .

راجع: التاريخ الكبير للبخاري ٥/ ١٢٥٧ ، الجرح والتعديل ٥/ ١٥٤١، تهذيب الكمال ١٠٤/٠٩ .

⁽٤) زيد بعدها في الأصل: انتصف طلوع. (٥) التوبة: ١٠٩.

فَقَالَ عَطَاءٌ : قَالَ ابْنُ عَبَّاس : فَخَرَجَ نَبِيُّ الله ﷺ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً ، وَاضعًا يَدَهُ عَلَى شَقِّ رَأْسِه ، قَالَ : « لَولَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتَى لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلكَ».

واضعاً يده على شق رأسه ، قال : « لو لا أن يشق على أمتى لأمرتهم أن يصلوها كذلك». قَالَ : فَاسْتَثْبَتُ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُ عَلَيْهُ يَدَهُ عَلَى رأسه كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَبَدَّدَ لَى عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعه شَيْئًا مِنْ تَبْديد ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعه عَلَى قَرْنِ الرَّأسِ . ثُمَّ صَبَّهَا ، يُمرُّهَا كَذَلَكَ عَلَى الرَّأسِ ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأَّذُن مماً يَلَى الْوَجْهَ ، ثُمَّ عَلَى الصَّدُغُ وَنَاحِيةَ اللِّحْية ، لا يُقصَر وَلا يَبْطش بشيء إلا كذَلِكَ . قُلْت لعَطَاء : كَمْ ذُكِرَ لَكَ أَخَرَهَا النَّبَى عَلَي المَّهُ اللَّهَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى النَّبَى عَلَيْكَ ذَلِكَ . قَالَ عَطَاء : كَمْ ذُكِرَ لَكَ أَخَرَهَا النَّبَى عَلَيْكَ ذَلِكَ خِلُوا أَوْ عَلَى النَّاسِ وَخَلُوا ، مُؤَخَّرةً ، كَمَا صَلَاهَا النَّبِي عَلَيْكَ لَيْلَتَذ ، فَإِنْ شَقَ عَلَيْكَ ذَلِكَ خِلُوا أَوْ عَلَى النَّاسِ فَى الْجَمَاعَة ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ فَصَلِّهَا وَسَطًا ، لا مُعَجَّلَةً وَلا مُؤخَّرةً .

٢٢٦ _ (٦٤٣) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ _ قَالَ

وقوله: « أعتم بالصلاة » (١): أى أبطأ وأخَّرها حتى كانت عتمة الليل ، وهي ظلمته، وبه سُميت العشاء الآخرة عتمة .

وقوله: « على رِسْلكم » بكسر الراء ، ويقال: بفتحها ، أى على لين من قولكم وتمهل وقلة عجلة ، والرِسل الترسل والترسيل اللين من القول .

وقوله: « فخرج رسول اللّه عَلَيْهَ كأنى أنظر إليه يقطر رأسه [ماء] (٢) » بيّن أنه إنما أخرَّها لعذر طرأ عليه ، ووصفه وضع أطراف أصابعه على قرن رأسه فقال : « ثـم صبّها [يمرها كذلك على الرأس] (٣) » الحديث صفة عصر الماء من الشعر باليد ، كذا روايتنا هنا فيه لكافتهم وعند العُذرى : [ثم] (٤) قلبها ، ورواه البخارى (٥) ضمها ، والأول الصواب بدليل لفظ الحديث .

وقوله: « ثُمَّ على الصُّدْغِ وناحية اللحية لا يُعصر ولا يَبْطُش »، وفي البخارى: «لا يعْصرُ ولا يبطش » (٦) ، فقوله: « لايعصر » لا يُضادِ ما تقدم ، ولعله أراد لا يعصرُه ، أي يَجمع شعره في يده بل يشد أصابعه عليه لاغير ، وقال بعضهم: معناه: « لايبطئ » مقابلة لقوله: « ولا يبطش » ، وقول مسلم: « لا يُقَصِّر »: أي عن فعله ذلك من إمرار

⁽١) في ت : أعتم بالعتمة .

⁽٢) ساقطة من ت ، والعبارة في المطبوعة : فخرج نبي الله ﷺ كأني أنظُرُ إليه الآن ، يقطرُ رأسه ماءً .

⁽٣) في ت : يمرها على الرأس كذلك قال . (٤) من ت .

⁽٥) ك مواقيت الصلاة ، ب النوم قبل العشاء لمن غُلِب ١٤٩/١ . (٦) وأثبت محقق النسخة الروايتين .

يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ _ عَنْ سِمَاك ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَة ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَى لَهُ مَوَّ أَصَلاةَ الْعَشَاء الآخرة .

٢٢٧ ــ (...) وحد ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَأَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ، قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةً ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ يُصلِّى الصَّلُوات نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا ، وَكَانَ يُخِفُ الصَّلَاةَ . وَفِي رَوايَةٍ أَبِي كَامَل : يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ . وَفِي رَوايَةٍ أَبِي كَامَل : يُخَفِّفُ .

٢٢٨ ــ (٦٤٤) وحدّ تنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيد ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سَمعْتُ رَسُولَ اللهِ عَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيد ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سَمعْتُ رَسُولَ اللهِ عَنْفُونَ اللهِ عَنْفُونَ : « لَا تَعْلَبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمٍ صَلاَتِكُمْ ، أَلا إِنَّها الْعِشَاءُ ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالْإِبلِ » .

أصابعه عليه ممهلا دون بطش ، وقد يصح رواية : "ثم قلبها ": أى أمالها إلى جهة الوجه واللحية بمعنى صبها ، لا (١) أنه قلب ظهرها لبطنها . واحتجاج عطاء بالحديث فى استحباب صلاتها إماماً وخلواً مؤخرة ما لم يشق أخذاً بظاهر الحديث، ولكن أمره _ عليه السلام _ الأمة بالتخفيف يقضى على هذا الاختيار ، وإن كان عطاء علقه بالمشقة ، ولما حكى السلام _ الأمة بالتخفيف يقضى على هذا الاختيار ، وإن كان عطاء علقه بالمشقة ، ولما حكى في هذا الحديث من رواية الطبرى : "لولا ضعف الضعيف وبكاء الصغير " ومعنى "خلواً " : منفرداً بكسر الخاء ، ونهى النبي على عن اتباع الأعراب في تسمية العشاء العتمة لما بينه في الحديث بقوله : "فإنها في كتاب الله العشاء " فتسميتها بما سماها الله في قوله : "وَمِنْ بعد صَلاق العشاء * (٢) أحسن وأولى مما تسميها به جهلة الأعراب ، وقد جاء في الحديث الآخر : "لو يعلمون ما في العتمة والصبح [لأتوهما ولو حبوا] (٣) " فقوله هذا يدل أن نهيه ليس نهى تحريم ، وإنما هو نهى أدب وفضيلة ، ويحتمل أن تسميته لها _ عليه السلام _ بهذا ليعم بفهمه من يسميها عتمة وغيرهم ، إذ مقصده البيان والعموم ، فلذلك عدل هنا عن اللفظ الأفضل والأولى عنده .

وقد اختلف السلف فى هذا فأباح تسميتها بذلك أبو بكر الصديق وابن عباس وقد مرّ فى باب الأذان من هذا وفى تسمية المغرب عشاء ومافيه .

⁽١) في الأصل : إلا . (٢) النور : ٥٨ .

⁽٣) من ت ، والحديث سبق في ك الصلاة ، ب تسوية الصفوف عن أبي هريرة .

٢٢٩ _ (...) وحد ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْد اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ العَلَى اللهِ العَلْمَ عَلَى اللهِ العَلْمَ عَلَى اللهِ العَلْمَ اللهِ العَلْمَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ الل

وقوله: « ماينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم » وفي الرواية الأخرى: « يصلى هذه الساعة » وفي البخارى: « هذه الصلاة » (١) يفسر هذا كله قوله في الحديث الآخر في الأم: « ماينتظرها أهل دين غيركم » وقوله في البخارى: « ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة »(٢) وهذا يرد قول من قال: إنما أراد من يصليها جماعة غيركم.

وقوله : « إنكم في صلاة ما انتظرتموها » (٣) : أي في عمل تثابون عليه كما يثاب المصلى ؛ لأن انتظارها والنيَّة لعملها وترك ملاذ النفوس لذلك كمن هو في صلاة .

وقوله: «نام النساء والصبيان » يحتمل عمن حضر المسجد لانتظار الصلاة فغلبه النوم ، ويحتمل أنه يريد: ناموا في منازلهم ولم يمكنهم انتظار رجالهم لبطئهم ، ولعلهم ناموا دون عشاء لذلك .

⁽١) ك مواقيت الصلاة ، ب فضل العشاء .

⁽٢) ك مواقيت الصلاة ، ب النوم قبل العشاء لمن غلب .

⁽٣) لفظها في النسخة المطبوعة : « وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتُم الصلاة » .

(٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس . وبيان قدر القراءة فيها

٢٣٠ ــ (٦٤٥) حدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُييْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَرْ سُفْيَانَ بْنِ عُييْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ نَسَاءَ الْمُؤْمِنَات كُنَّ يُصَلِّينَ الصَّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ عَلِيْكُ ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَات بمُرُوطِهِنَّ ، لاَ يَعْرِفَهُنَّ أَحَدٌ .

وقوله: « أن نساء المؤمنات كن يصلين الصبح »: الحديث على إضافة الشيء إلى نفسه (١) ، وقيل: إن « نساء » هنا بمعنى فاضلات النساء المؤمنات ، كما يقال: رجال القوم ، أى مقدموهم وفضلاؤهم ، وقيل: نساء الأنفس المؤمنات ، وقيل: نساء الجماعات المؤمنات ، وكله بمعنى .

وقوله: « متلفعات بمروطهن » ، قال الإمام: معناه: مُتَجَلّلات بأكسيتهن ، واحد المروط ، مِرط بكسر الميم (۲) .

قال القاضى: ذكر مسلم من رواية الأنصارى عن معن (٣) عن مالك ، وقد وقع لبعض رواة الموطأ يحيى وغيره: « متلففات » (٤) بفائين وأكثرهم بالفاء والعين ، والمعنى متقارب ، إلا أن التلفع مختص بتغطية الرأس ، وكذا ذكره مسلم من رواية الجهضمى عن معن ، ومن رواية غير مالك عن الزهرى . واستدل بعضهم فيه على جواز صلاة المرأة مخمرة فمها وأنفها ، ولا حجة فيه ؛ لأنه مما أخبر بتلفعهن في الانصراف لا في الصلاة .

⁽١) يعنى : نساء المؤمنات .

⁽٢) فى النهاية : اللفاع ثوب يجلل به الجسد كله ، كساء كان أو غيره ، وتلفع بالثوب إذا اشتمل به . وقال عبد الملك بن حبيب فى شرح الموطأ : التلفع أن يلقى الثوب على رأسه ثم يلتف به . لا يكون الالتفاع إلا بتغطية الرأس ، وأخطأ من قال : إنه مثل الاشتمال . انظر : الموطأ ١ / ٥ .

وقول عائشة : « إن كان » « إن » هنا هي المخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف ، واللام في « ليصلى » هي الفارقة بين المخففة والنافية، والكوفيون يجعلونها بمعني « إلا »، وإن على هذا عندهم نافية .

⁽٣) فى الأصل : معمر ، وهو وهم ، ومعن هو : ابن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعى، أبو يحيى المدنى ، قال فيه أبو حاتم : إنه أثبت أصحاب مالك وأوثقهم ، وفيه يقول إسحق بن موسى الأنصارى : سمعتُ معناً يقول : كان مالك لا يجيبُ العراقيين فى شىء من الحديث حتى أكون أنا أسأله عنه . مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين ومائة . تهذيب الكمال ٢٨ / ٣٣٩ .

⁽٤) وهي التي خرجها الترمذي من حديث قتيبة عن مالك، ك الصلاة، ب ما جاء في التغليس بالفجر ١/ ٢٨٧.

٢٣١ ـ (...) وحد تنى حَرْمُلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ؛ أَنَّ ابْنَ شَهَابِ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْكَ قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ نَسَاءٌ مِّنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدُنَ الفَجْرَ مَعَ رَسُولَ الله عَلَيْ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُّطِهِنَ ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَمَا يُعْرَفُنَ مَنْ تَغْلِيسِ رَسُولَ الله عَلِيَّةَ بَالصَّلاة .

٢٣٢ ـ (...) وحد ثنا نَصْرُ بْنُ عَلَى الجَهْضَمِى وَإِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، قَالَتْ : إِنْ قَالَا : حَدَّثَنَا مَعْنُ عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ لَيُصَلِّى الصَّبْحَ ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَّاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ لَي مُلَوْطِهِنَّ ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْعَلَسِ . وَقَالَ الأَنْصَارِي فِي رِوايَتِهِ : مُتَلَفِّفَاتٍ .

وقوله: « يُعرفن من تغليس (١) »: هو بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر ، قاله الأزهرى ، والخطابى قال : فالغبش بالباء والشين المعجمة ، قبل (٢) الغبس ، بالسين المهملة، وبعد الغلس ، باللام ، وهى كلها فى آخر الليل ويكون الغبش أول الليل .

وقوله: «ما يعرفن »: قال الداودى: ما يُعرفن أنهن نساء أم رجال ، وقال غيره: يحتمل أنه لا تعرف أعيانهن وإن عُرفن أنهن نساء وإن كن مكشفات الوجوه. وفي حديث أبي برزة بعد هذا في صلاته _ عليه السلام _ : « فينصرف فينظر الرجل إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه » ، ولعل هذا مع التأمل له والله أعلم ، أو في حال دون حال ، ولا يعارض قوله في النساء: «ما يُعرفن من الغلس » إذا قيل : وُجوههن وإن كانت بادية لتغطية رؤوسهن وبُعدهن عند الرجال وقال : هذا يعرف وجه جليسه الذي يعرف ، وهذا كله للتبكير بصلاة الصبح . وقيل : فيه دليل على خروج النساء للمساجد ، ومبادرة خروجهن قبل الرجال عند تمام الصلاة ليلاً يزاحمن الرجال أو ليستترن منهم ، ولاغتنام ظلمة الغلس ، أو لمبادرتهن لمراعاة بيوتهن ، ويدل عليه فاء التعقيب التي لا تقتضى المهلة في قوله : « فينصرف النساء » وفيه وفي الأحاديث غيره في الباب أن أكثر شأن النبي عَقِيلًة وصلاته للصبح التغليس بها وصلاتها أول وقتها ، وهذا يدل على أن ذلك أفضل إذا كان _ عليه السلام _ يثابر على الأفضل والأولى وإلى [هذا] (٣) ذهب مالك

⁽١) في ق : الغلس ، وكلاهما صحيح .

⁽٢) في الأصل : قيل ، والمثبت من ت ، وهو الموافق لما جاء في المشارق . فقد جاء فيه : والغبش بالمعجمة قبل الغبس ، والغلس باللام بعد الغبس، وهي كلها في آخر الليل، ويجوز الغبش بالمعجمة في أول الليل . مشارق الأنوار ٢ / ١٢٨ .

⁽٣) ساقطة من ت.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنَّتَى وَابْنُ بَشَار ، قَالاً : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْد وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْد ابْنِ إِبْرَاهِيم ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَمْرُو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى " ؛ قَالَ : لَمَّا قَدَمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ ابْنِ إِبْرَاهِيم ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَمْرُو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى " ؛ قَالَ : لَمَّا قَدَمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْد الله . فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ الله عَلَي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَة ، وَالْعَصْرُ وَالشَّمْسُ نَقَيَّةٌ ، وَالْمَعْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ ، وَالْعَشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ ، كَانَ إِذَا وَالْمَعْرُ وَالْمَنْ مَعْدَ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَوُوا أَخْرَ ، وَالصَّبْحَ ، كَانُوا ـ أَوْ قَالَ ـ : كَانَ النَّبَى عَلِي يُعَمِّلُ يُعْلَى .

والشافعي وعامة العلماء ، وذهب الكوفيون إلى أن آخر وقتها أفضل وقد تقدم هذا .

وقراءته فيها بالستين إلى المائة دليل على تبكيرها مع قوله : « وينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض » : كله دليل على (1) التغليس بها ؛ لأن هذا لا يكون بعد طول القراءة إلا مع التغليس . ومثابرته $_{-}$ عليه السلام $_{-}$ وفعل الخلفاء بذلك يقتضى على تأويلهم فى حديثهم : « أسفروا بالفجر » (1) ومعناه : عند الكافة : صلوها بعد تبيين وقتها وظهور الفجر الصادق .

وقوله: « كان يصلى الظهر بالهاجرة »: هى شدة الحر على ما تقدم من صلاته عليه السلام $(^{7})$ لها أول وقتها ، وحجة لنا فى المبادرة بالصلاة أول الأوقات . إلا ما جاء فى الإبراد ، وقد تقدم الكلام على هذا . قال صاحب العين : الهجر والهجير والهاجرة نصف النهار ، قيل : سُميت هاجرة من الهجر ، وهو الانقطاع والزوال ؛ لأن كل شىء يفر من حرّها ويزول .

وقوله: « والمغرب إذا وجبت »: أى سقطت الشمس للمغيب ، ولم يذكر الشمس للعلم بالمراد ، والوجوب: السقوط.

وقوله في حديث أبي برزة : « والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل ، كان إذا اجتمعوا عجل وإذا أبطؤوا أخّر » (٤) : دليل على أن الفضل لأول الوقت على ما تقدم ، وإنما أخّر لعلة تأخير اجتماع القوم ، وفيه مراعاة فضل الجماعة ، وترجيحها على فضل أول الوقت ، وهو أصل مختلف فيه أيهما يرجح على صاحبه .

⁽١) زيد بعدها في ت : التبكير . ولا وجه لها .

⁽۲) سبق في باب أوقات الصلوات الخمس برقم (۱۷٦) بنحوه .

⁽٣) زيد بعدها في ت : وفعل الخلفاء بعده ؛ ولا ضرورة لها ؛ إذ فعله ﷺ وحده كاف في الحجية .

⁽٤) لفظها في المطبوعة : كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجَّلَ ، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخَّرَ . ّ

٢٣٤ _ (...) وحد ثناه عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْد ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلُوَاتِ ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْد الله ، بِمثْل حَدِيثِ غُنْدَر .

حَدَّنَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرِنِي سَيَّارُ بْنُ سَلامَة ، قَالَ : سَمعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرْزَةَ عَنْ صَلاة رَسُولَ حَدَّنَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرِنِي سَيَّارُ بْنُ سَلامَة ، قَالَ : سَمعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبًا بَرْزَةَ عَنْ صَلاة رَسُولَ عَلَيْ أَنْ سَمعْتُ ؟ قَالَ : فَقَالَ : كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ ، قَالَ : سَمعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْ صَلاة رَسُولِ عَلَيْ ، فَقَالَ: كَانَ لا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا _ قَالَ : يَعْنِي العشاءَ _ إلى نصْف اللَيْلِ ، وَلا يُحبُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلا الْحَديثَ بَعْدَهَا . قَالَ: شُعْبَةُ : ثُمَّ لَقيتُهُ ، بَعْدُ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : وكَانَ يُصَلِّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، والعَصْرَ ، يَذْهَبَ الرَّجُلُ إلى فَصَى المَدينَة ؛ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . قَالَ : وَالمَعْرِبَ ، لا أَدْرِي أَيَّ حِينَ ذَكُرَ . قَالَ : ثُمَّ لَقيتُهُ بَعْدُ ، فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : وكَانَ يُصَلِّى الطُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، والعَصْرَ ، يَذْهُرَ . قَالَ : ثُمَّ لَقيتُهُ بَعْدُ ، فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : وكَانَ يُصَلِّى الصَّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْه جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرَفُ فَيَعْرُفُهُ ، قَالَ : وكَانَ يُصَلِّى الصَّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْه جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرَفُ فَيَعْرُفُهُ ، قَالَ : وكَانَ يُصَلِّى الصَّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْفُولَ الْمَالَة .

٢٣٦ _ (...) حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارِ بْنِ

وقوله: « وكان لا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها »: قيل كراهة النوم قبلها لئلا يذهب بصاحبه ويستغرق نوماً (١) فتفوته أو يفوته فضل وقتها المستحب ، أو يترخص فى ذلك الناس فيناموا (٢) عن إقامة جماعتها . وكرهه جماعة من السلف وأغلظوا فيه ، منهم ابن عمر وعمر وابن عباس وغيرهم ، وهو مذهب مالك ، ورخص فيه بعضهم منهم: على وأبو موسى وغيرهما ، وهو مذهب الكوفيين ، وشرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه لصلاتها (٣) وروى عن ابن عمر مثله . وإليه ذهب الطحاوى ، وأما كراهة الحديث بعدها فلما يؤدى إلى السهر ومخافة غلبة النوم ؛ لذلك أخر الليل ، وفوت (٤) صلاة الصبح فى الجماعة أو فى وقتها ، أو النوم عن قيام الليل وذكر الله فيه ؛ ولأن الحديث والسهر بالليل يوجب الكسل بالنهار عما تجب الحقوق فيه من الطاعات ومصالح الدنيا والدين ، وقد جعل

⁽١) في ت : نومُه .

⁽۲) في ت : فينامون .

⁽٣) في ت : لصلاته .

⁽٤) في ت : فوات .

سَلامَةَ ؛ قَالَ : سَمَعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُبَالِى بَعْضَ تَأْخِيرِ صَلَاة العشاء إلَى نصْفَ اللَّيْلِ ، وكَانَ لا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الحَدِيثَ بَعْدَهَا . قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ لَقيتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ : أَوْ ثُلُث اللَّيْلِ .

٧٣٧ _ (...) وحد ثناه أَبُو كُريْب ، حَدَّثَنَا سُويْدُ بْنُ عَمْرُو الكَلْبِيُّ عَنْ حَمَّاد بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ سَيَّار بْنِ سَلَامَةَ أَبَى المنْهَال ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ الأَسْلَمِيَّ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ يُؤَخِّرُ العشاءَ إِلَى ثُلُث اللَّيْلِ ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَشُولُ الله عَلَيْهِ الْفَجْرِ مِنَ المَاتَة إِلَى السَّتِين ، وكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ .

الله الليل سكنا كما قال تعالى : ﴿ لِبَاسًا ﴾ (١) أى سكنا ، وكما قال : ﴿ لِتَسْكُنُوا فِيهِ ﴾ (٢) وأي سكنا ، وكما قال : ﴿ لِتَسْكُنُوا فِيهِ ﴾ (٢) وأبيح الحديث والسهر فيه لما فيه مصلحة ، أو طريق مبرة وخير كالمسافر والعروس ، ومع الضيف ومدارسة العلم ، ونحو هذا من سُبُل الخير .

⁽١) الفرقان : ٤٧ ، النبأ : ١٠ .

⁽٢) يونس : ٦٧ ، القصص : ٧٣ ، غافر : ٦١ .

(٤١) باب كراهيته تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام

٢٣٨ ـ (٦٤٨) حد ثنا خَلَفُ بْنُ هِ شَامٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِى أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلِ الجَحْدَرِيُّ ، قَالًا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الجَوْنِيِّ ، وَلَا يَعِلُونُ اللهِ عَلَيْكَ أَبِي عَمْرَانَ الجَوْنِيِّ ، وَلَا عَبْدَ اللهِ بَنِ الصَّامِت ، عَنْ أَبِي ذَرِّ ؟ قَالَ لَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُوَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا ، قَالَ : قَالَ نَي مَيتُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ » قَالَ : قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : « صَلِّ الصَّلاةَ لَوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافَلَةٌ » . وَلَمْ يَذْكُرْ خَلَفٌ : عَنْ وَقْتِهَا .

٢٣٩ _ (...) حد ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَامِت ، عَنْ أَبِي ذَرِّ ؛ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ عَلَيْ : « يَا أَبَا ذَرِّ ، إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِى أَمَرَاءُ يُميتُونَ الصَّلاةَ ، فَصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ صَلَيْتَ لِوَقْتِهَا كَانَت اللهُ سَيَكُونُ بَعْدِى أَمَرَاءُ يُميتُونَ الصَّلاةَ ، فَصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ صَلَيْتَ لِوَقْتِهَا كَانَت لَكَ نَافِلَةً ، وَإِلاَ كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاتَكَ » .

وقوله: «يكون (١) بعدى أمراء يميتون الصلاة »: أى يصلونها بعد خروج وقتها فكانت كالميت الذى تخرج روحه ، وأمره _ عليه السلام _ أبا ذرِّ بالصلاة لوقتها ، ثم الصلاة معهم ، احتياط لوقت الصلاة ومراعاة لفضل الألفة ولزوم الجماعات ، وترك الخلاف ، وافتراق الكلمة ؛ لأن أمر الأئمة هو الذى يجمعها ويفرقها ، وقد قال فى الحديث نفسه : «أوصانى أن أسمع وأطبع وإن كان عبداً مجدَّع (٢) الأطراف » ، والمجدع : المقطع ولا يكون بهذه الصفة من العبيد إلا أدناهم وأكثرهم امتهانا فى شأن الخدمة حتى تنال ذلك أطرافه من كثرة الشقاء والنصب، وقيل: هى إشارة إلى ما علمه _ عليه السلام _ من الغيب ، وحال أبى ذرِّ بعده ، فقد قيل : إنه حين خرج إلى الربذة كان عاملاً عليها عبد (٣) حبشى .

وقوله: « قد أحرزت صلاتك »: أى صحت لك فى وقتها ، وعلى مايجب أداؤها . وفيه جواز الصلاة مرتين [إذا كان ذلك لسبب ، وإنما جاء النهى عن أن يصلى صلاة

(٣) في الأصل : عند ، وهو وَهم .

(٢) في ت : مجذع .

⁽١) لفظها في المطبوعة : « سيكون » .

٢٤٠ ـ (...) وحد تنا أبُو بكر بن أبي شَيْبَة ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَة ، عَنْ أبي عَمْرانَ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ الصَّامِت ، عَنْ أبي ذَرِّ ؛ قَالَ : إِنَّ خَليلي أَوْصَانِي أَنْ أَسِمَعَ وَأُطِيعَ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجدَّعَ الأَطْراف ، وَأَنْ أُصَلِّى الصَّلاةَ لَوَقْتِهَا : ﴿ فَإِنْ أَسْمَعَ وَأُطْبِعَ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجدَّعَ الأَطْراف ، وَإِلا كَانَتْ لَكَ نَافلَةً ﴾ .
 أَدْرَكْتَ القَوْمَ وَقَدْ صَلَوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاتَكَ ، وَإِلا كَانَتْ لَكَ نَافلَةً ﴾ .

٢٤١ _ (...) وحد ثنى يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِث ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِث ، حَدَّثَنَا ضَالِدَ بُنَ الْحَالِية يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِت ، عَنْ أَبِي ذَرِّ ؛ شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْل ، قَالَ : سَمَعْتُ أَبًا العَالَية يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِت ، عَنْ أَبِي ذَرِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ مَ وَضَرَبَ فَخُذى : « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْم يُوَخُرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ " قَالَ : قَالَ : مَا تَأْمَرُ ؟ قَالَ : « صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ، ثُمَّ اذْهَب للمَّالِدَةُ وَقَتِها ، ثُمَّ اذْهَب للمَّاجِد ، فَصَلِّ » .

عَنْ أَبِي العَالِيَة البَرَّاء ؛ قَالَ : أَخَّرَ ابْنُ رَيَاد الصَّلاة ، فَجَاءَنِي عَبْدُ الله بْنُ إِبْرَاهِيم ، عَنْ أَيُّوب ، عَنْ أَبِي العَالِيَة البَرَّاء ؛ قَالَ : أَخَّرَ ابْنُ زِيَاد الصَّلاة ، فَجَاءَنِي عَبْدُ الله بْنُ الصَّامِت ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسَيّا ، فَجَلَسَ عَلَيْ شَفْتِه وَضَرَبَ فَخْذى ، فَعَضَ عَلَى شَفْتِه وَضَرَبَ فَخْذى ، وَقَالَ : إِنِّي صَالِت أَبَا ذَرَّ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَضَرَبَ فَخْذَى كَمَا ضَرَبْت فَخَذَك ، وقَالَ : إِنِّي سَأَلْت رَسُولَ الله عَلَيْ كَمَا سَأَلْتَني ، فَضَرَبَ فَخْذَى كَمَا ضَرَبْت فَخَذَك وَقَالَ : « صَلِّ سَأَلْت رَسُولَ الله عَلَيْ كَمَا سَأَلْتَني ، فَضَرَبَ فَخْذَى كَمَا ضَرَبْت فَخذَك وَقَالَ : « صَلِّ

الصَّلاة لوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ مَعهُمْ فَصَلِّ ، وَلا تَقل: إِنِّى قَدْ صَلَّيْتُ فَلا أُصلِّى ». ٢٤٣ _ (...) وحد ثنا عاصم بن النَّضْرِ التَّيْمِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالدُ بن الحَارِث ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى نَعَامَةَ عَنْ عَبْد الله بْنِ الصَّامِت ، عَنْ أَبِى ذَرِّ ؛ قَالَ : قَالَ : « كَيْفَ أَنْتُمْ » أَوْ شُعْبَةُ عَنْ أَبْى فَرَّ ؛ قَالَ : فَصَلِّ الصَّلاةَ لوَثْتَهَا ، قَالَ : « كَيْفَ أَنْتُمْ الصَّلاةَ لوَثْتَهَا ،

ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ . فَإِنَّهَا زِيَادَةُ خَيْر » .

واحدة مرتين] ^(۱) فى يوم إذا لم يكن لهما سبب ، وفيه : أن الفرض هو صلاته الأولى ، وقد يقال : ليس فيه حجة لكل صلاة مُعادة ؛ لأن هذه الآخرة خرج بها عن سببها . وقد اختلف فيمن صلَّى فَذا ثم أعاد فى جماعة أيتها فرضه ؟ الأولى أو / الثانية ؟ ، فأبو حنيفة ١١٥/ ب

⁽١) في ت بهامش الصحيفة .

٢٤٤ _ (...) وحدتنى أبو غسّان المسمعى . حَدَّثنَا مُعَادُ _ وَهُوَ ابْنُ هَسَامٍ _ حَدَّثَنَى أَبِي عَنْ مَطَر ، عَنْ أَبِي العَالِيةِ البَرَّاء ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِت : نُصَلِّى يَوْمَ الْحُمْعَةِ خَلْفَ أُمْرَاءً ، فَيُؤخِّرُونَ الصَّلاةَ : قَالَ : فَضَرَبَ فَخذَى ضَرْبَةً أَوْجَعَتْنى ، وقَالَ : سَأَلْتُ أَبَا ذَرِّ عَنْ ذَلِكَ ، فَضَرَبَ فَخذى ، وقَالَ : سَأَلْتُ رَسُّولَ اللهِ عَلَيْهِ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : سَأَلْتُ رَسُّولَ اللهِ عَلَيْهِ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « صَلُّوا الصَّلاةَ لوَقْتَهَا ، وَاجْعَلُوا صَلاَتَكُمْ مَعَهُمْ نَافلَةً » .

قَالَ : وَقَالَ عَبْدُ الله : ذُكرَ لَى أَنَّ نَبيَّ الله ﷺ ضَرَبَ فَخذ أَبي ذَرٍّ .

يجعل الفرض الأولى ، وظاهر مذهبنا أن الفرض الآخرَة ، وعلى هذا أتينا بالخلاف في إعادة الصبح والعصر إذ لا تنفل بعدهما ، وضربه على فُخذه على طريق التنبيه .

(٤٢) باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها

٢٤٥ ـ (٦٤٩) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأَتُ عَلَى مَالِكَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلِيَّةً قَالَ : « صَلَّاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةً أَحَدَكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَة وَعَشْرِينَ جُزْءًا » .

٢٤٦ ـ (...) حد ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَر ، عَنِ النَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَّ قَالَ : « وَتَجْتَمِعُ مَلائكَةُ اللَّيْلِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةَ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً » قَالَ : « وَتَجْتَمِعُ مَلائكَةُ اللَّيْلِ وَمَلائكَةُ اللَّيْلِ وَمَلائكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاةِ الفَجْرِ » قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَقُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرُانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (١) .

(...) وحدّ ثنى أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ ،حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ،أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَمَعْتُ النَّبِيَّ عَلِيًّ يَقُولُ . بِمِثْلِ قَالَ : سَمَعْتُ النَّبِيَّ عَلِيًّ يَقُولُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ ، إِلا أَنَّهُ قَالَ : « بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءً » .

وقوله _ عليه السلام _ : " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمسة وعشرين جزءًا(٢) » وفى حديث آخر أنها تفضلها " بسبع وعشرين درجة (٣) » ، قال الإمام : اختلف فى بناء هذه الأحاديث ، فقيل : الدرجة أصغر من الجزء فكان الخمسة وعشرين جزءًا إذا جُزئت درجات كانت سبعاً وعشرين درجة ، وقيل : بل يُحمل على أن البارى تبارك وتعالى كتب فيها أنها أفضل بخمسة وعشرين ، ثم تفضل بزيادة درجتين، ويؤيد هذا التأويل [أنَّ] (٤)

⁽١) الإسراء : ٧٨ .

⁽٢) فى ت : درجة ، وعلى كل حال فليس هذا اللفظ فى شىء من المطبوعة لمسلم ، وأقرب رواية إليها فيها عن ابن عمر : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » ، والمذكور هو لفظ البخارى عنه بضّميمة الثانية للأولى : « صلاة الجماعة تفضلُ صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » ك الأذان ، ب فضل صلاة الجماعة ١ / ١٦٦ .

وقد أخرجه الطحاوى من حديث ابن وهب من هذا الطريق بلفظ : « تفضل على صلاة الفذ » ، مشكل الآثار ۲ / ۲۹ .

⁽٣) في ت : جزءا .

٧٤٧ _ (...) وحدّ ثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّد بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْم ، عَنْ سَلْمَانَ الأَغَرِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيَّرَةَ ؛ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَة تَعْدَلُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ مَنْ صَلَاة الفَذِّ » .

فى بعض الأحاديث: «خمساً وعشرين درجة». قال: والأشبه عندى أن يكون محمل قوله: « بخمسة وعشرين». و « سبع وعشرين» راجعاً لأحوال المصلى وحال الجماعة، فإذا كانت جماعة متوافرة وكان المصلى على غاية من الحفظ وإكمال الطهارة، كان هو الموعود بسبع وعشرين، وإذا كان على دون تلك الحال، كان هو الموعود بخمسة وعشرين، والله أعلم.

قال في بعض طرق هذه الأحاديث: « تفضل صلاة أحدكم في سوقه » (١) وحمله بعض شيوخنا على أنه لو كانت جماعة في السوق لكانت كالفذ في غير السوق ، وعلى هذا يكون في ذكر السوق زيادة فائدة على ذكر الصلاة في البيت، ويصح أن تكون [الصلاة] (٢) في السوق أخفض منزلة ؛ لأن في بعض الأحاديث: أنها مواضع الشياطين ، وقد ترك على السوق أخفض منزلة ؛ لأن في بعض الأحاديث: أنها مواضع الشياطين ، وقد يؤخذ من هذا الحديث الرد على داود في قوله: إن من صلى فذاً وترك الجماعة أنها لا تجزيه تلك الصلاة ؛ لأن النبي على قال في بعض هذه الأحاديث: « أفضل من صلاة أحدكم وحده » فأتى للفظة المبالغة والتفضيل بين صلاة الفذ والجماعة ، وأثبت فيها فضلا ، ولو لم تكن مجزية لم تكن جزءاً من الفرض الكامل ولا يتوجه هاهنا له أن يقول: إن لفظة « أفضل » قد ترد لإثبات صفة في أحد الجهتين ونفيهما عن الأخرى ، ولعل صلاة الفذ كذلك لا فضل فيها ؛ لأن ذلك إنما يرد فيما أتى مطلقاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَحْسَنُ الْخَالِقِين ﴾ (٤) وشبه ذلك ، وهو هاهنا قد خص ذلك بعدد فجعلها جزءا من الفرض الكامل الفضل ، وحقيقة التجزئة : أن يكون في الجزء جزء من الفضل الذى في الكل .

⁽۱) من حديث أبئ هريرة ، أخرجه البخارى ، ك الصلاة ، ب الصلاة فى مسجد السوق ، وأبو داود كذلك فى الصلاة ، ب ماجاء فى فضل المشى إلى الصلاة ، وابن ماجه ، ك المساجد ، ب فضل الصلاة فى جماعة ، وأخرجه أحمد فى المسند ٢ / ٢٥٢ .

⁽٢) ساقطة من ت .

⁽٣) جزء حديث أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً ، ولفظ الحديث عن زيد بن أسلم أنه قال : عرَّس رسول الله عَلَيْهُ لللهُ بطريق مكَّة ، وَوكَّلُ بلالاً أن يوقظهُم للصلاة ، فرَقَدَ بلالاً ، ورقدوا ، حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس ، فاستيقظ القومُ ، وقد فَزعوا ، فأمرهم رسول الله عَلَيْهُ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادى . وقال : ﴿ إِنَّ هذا وادِ به شيطانٌ » ك وقوت الصلاة ، ب النوم عن الصلاة ١٤ / ١٤

⁽٤) المؤمنون : ١٤ .

٢٤٨ ـ (...) حدّ ثنى هَرُونُ بْنُ عَبْد الله وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم ، قَالا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّد ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرِيْج : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاء بْنِ أَبِي الْخُوارِ ؛ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِع بْنِ جُبَيْر بْنِ مُطْعِم ، إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْد الله ، خَتَنُ زَيْد بْنِ زَبَّان ، مَوْلَى الجُهنيِّينَ ، فَدَعَاهُ نَافِعٌ فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبًا هُرَيْرَةً يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ : « صَلَّاةٌ مَعَ الإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلاةً يُصَلِّها وَحْدَهُ » .

قال القاضى: مقتضى الأحاديث: أن صلاة المصلى فى جماعة تعدل ثمانية وعشرين ، أو ستة وعشرين صلاة من صلاة الفذ ؛ لأنها تفضلها بسبع وعشرين أو خمس وعشرين ، وتساويها فى درجة ، لكن جاء فى رواية سلمان الأغر: « تعدل خمساً وعشرين » فيكون التأويل فى هذا كالتأويل فيما بين خمس وعشرين وسبع وعشرين المتقدم (١).

وفيه حجة ظاهرة على صحة صلاة الفذ وإجزائها ، لا سيما على نص حديث ابن عمر بقوله : « تزيد على صلاته وحده سبعاً وعشرين » والزيادة إنما تكون على شيء ثابت ، وكذلك في بعض طرق أبي هريرة : « يضاعف على صلاته في بيته » (٢) ، وهو مذهب عامة الفقهاء ، خلافاً لداود في قوله بعدم إجزاء صلاة الفذ إذا ترك الجماعة من غير عذر .

وفيه جواز الصلاة في السوق ، وقد استدل قوم من أهل العلم بظاهر هذه الأحاديث على أنه لا فضل لكثرة الجماعة يتضاعف بتكثيرها وإذ لا مدخل للقياس في الفضائل ، ولما عليه عامة العلماء من أنه من صلى مع آخر أو في جماعة قليلة فلا يُعيد في جماعة أكثر منها ، إلا ما روى لمالك وغيره (٣) من إعادتها في المساجد الثلاثة في جماعة (٤) ، وقد جاءت آثار بتضعيف الأجر بقدر العدد في الجماعة وليست بالثابتة (٥) ، وإلى ذلك ذهب ابن حبيب من أصحابنا ، وبإعادتها في جماعة أكثر من الأولى ، قال أبو حنيفة والشافعي ، وقد جاء بعد هذا في حديث أبي بكر بن أبي شيبة قال فيه : قال رسول الله عليه : « صلاة الرجل

⁽١) يعنى راجعاً لأحوال المصلى وحال الجماعة .

⁽٢) الحديث أخرجه البخارى بلفظ : « صلاة الرجل في الجماعة تضَعَفُ على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً » ك الأذان ، ب فضل صلاة الجماعة ١ / ١٦٦ .

⁽٣) ك صلاة الجماعة ، ب إعادة الصلاة مع الإمام ١ / ١٣٢ ، وقد أخرجه النسائي أيضا ، ك الإمامة ، ب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه من حديث محجن .

⁽٤) قال ابن عبد البر: وبقوله ﷺ: « اثنان فما فوقهما جماعة » مع أحاديث الباب استدل قوم بها على الأفضل لكثير الجماعة على قليلها ، وبما عليه أكثر العلماء فيمن صلَّى فى جماعة اثنين فما فوقها ألا يُعيدُ فى جماعة أخرى بأكثر منها . الاستذكار ٥ / ٣١٦ .

⁽٥) منها حديث أبى بن كعب : « صلاة الرجل مع الرجلين أفضل من صلاته وحده ، وصلاته مع الثلاثة أفضل من صلاته مع الرجلين » .

٢٤٩ ــ (٦٥٠) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ عَنْ نَافِع، عَنِ ابْنِ عُمْرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى قَالَ : « صَلاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَّذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَرَحَةً » .

فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته ، وصلاته فى سوقه بضعاً وعشرين درجة ، وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لاينهزه إلا الصلاة – أو لا يريد إلا الصلاة – لم يخط خطوة إلا رُفعت له بها درجة وحُطت عنه بها خطيئة ، حتى إذا دخل المسجد كان فى الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه ، والملائكة يصلون على أحدكم مادام فى مجلسه الذى صلى فيه » الحديث (١) ، ظاهر هذا المساق الإشارة إلى أن هذه المعانى أسباب الدرجات وتضعيف عدد هذه الصلوات ، قال بعضهم : فهذه أربع درجات فى حديث أبى هريرة مفسرة ، منها قوله : « ثم يخرج إلى المسجد لا تُخرجه إلا الصلاة » فهذه درجة ، وقال وقوله : « لم يخط خطوة إلا رُفعت له بها درجة وحُطت عنه سيئة » فهذه ثانية ، وقال الداودى : إن كانت له ذنوب حُطت عنه وإلا رُفعت درجات .

قال القاضى: والأظهر عندى فى هذا أنها درجتان لا واحدة وهو بين ؛ لأن حط السيئة فضل ، ورفع الدرجة فضل آخر ، محتمل أن يكون بالباء لقوله فى الحديث الآخر: السيئة فضل ، ورفع الدرجة فضل آخر ، محتمل أن يكون بالباء لقوله فى الحديث الآخر: الملائكة عليه فى مصلاه درجة ، ويوفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة » ، قال : وصلاة الملائكة عليه فى مصلاه درجة ، وكونه فى الصلاة ما انتظر الصلاة درجة ، فهذه خمسة فى حديث أبى هريرة ، ثم إذا كثرت الخطا حصل بكل خطوة ثلاث درجات ، ثم حضوره لفضل العتمة والصبح وتنبيه النبى على على على ذلك من أجر درجة ، وشهادة الملائكة له بذلك درجة ، وكذلك إجابته الداعى درجة ، وما ورد من الفضل فى الدعاء فى طريقه إلى المسجد [فدرجة ، وأجره _ عليه السلام _ على النبى على والدعاء المأثور عند الدخول فى المسجد] (٢) ، وعند خروجه درجتان ، وسلامه على أهل المسجد أو على عباد الله الصالحين إن لم يجد فيه أحدًا وتحية المسجد درجة ، وإقامة الصفوف درجة ، والإنصات للإمام درجة ، وإجابته : « ربنا ولك الحمد » درجة ، وامتثال أمر النبى على فى اتباع الإمام درجة ، وتسليمه على الإمام [درجة] (٣) ، وعلى من يليه درجة ، وقيل : يحتمل أن التضعيف وتسليمه على الإمام [درجة] (٣) ، وعلى من يليه درجة ، وقيل : يحتمل أن التضعيف عرجه ، وهذه كلها زيادة على الدرجات .

وقد قيل : [إنه] (٤) يحتمل أن يختص بهذه الأعداد بعض الصلوات دون بعض ،

⁽١) سيأتي إن شاء الله في باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة حديث (٢٧٢) ، وقد أخرجه البخارى ، ك الأذان ، ب فضل صلاة الجماعة بلفظ : لايخرجه إلا الصلاة ١ / ١٦٦ .

⁽۲) سقط من ت ، واستدرك بهامشه .

⁽٤،٣) ساقطة من ت .

٢٥٠ _ (...) وحد تنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنَّى ، قَالا : حَدَّنَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْد الله ، قَالَ : « صَلاةُ الرَّجُلِ فِي عُبَيْد الله ، قَالَ : « صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَة تَزيدُ عَلَى صَلاتِه وَحْدَه سَبْعًا وَعِشْرِينَ » .

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . ح قَالَ : وَحَدّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . ح قَالَ : وَحَدّثَنَا أَبِي نُنَادٍ . ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدّثَنَا أَبِي ، قَالا : حَدّثَنَا عُبَيْدِ اللهِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ : « بِضْعًا وَعِشْرِينَ » وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : « سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَة » .

(...) وحدّثناه ابْنُ رَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلِيٍّ قَالَ : ﴿ بِضْعًا وَعِشْرِينَ ﴾ .

فذكر بعضهم أن السبعة [والعشرين] (١) لصلاة العصر والصبح ، والخمسة والعشرين لما عداهما ، واستدل بقوله في حديث أبي هريرة بعد ذكره « خمساً وعشرين درجة » قال : « ويجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر » ، فجاء بفضل مستأنف لصلاة الصبح ، وقد جاء مثله في صلاة العسصر ، وقيل : بل يكون السبعة والعشرون لصلاة العشاء أو الصبح ؛ لما جاء أن « من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام ليلة » () ولقوله _ عليه السلام _ : « ولو () يعلمون ما في العتمة والصبح » فتحمل الزيادة لهذه الصلوات المخصوصة ، قيل : ويحتمل أن يكون بتضعيف سبعة وعشرين للجماعة في المسجد على الفذ في غيره ، وبخمسة وعشرين على الفذ في المسجد .

وابن أبى الخوار ^(٤) ، بضم الخاء المعجمة ، وأبو عبد الله ختن زيد بن زيان ^(٥) مولى الجُهنيين هو أبو عبد الله الأغر ^(٦) .

واختلفت الرواية عندنا في حديث أبي هريرة، فعند العُذري: «خمس وعشرون جزءًا »،

⁽١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

⁽٢) سيأتي إن شاء الله في باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة . حديث رقم (٢٦٠) .

 ⁽٣) في الأصل : لو.
 (٤) هو عمر بن عطاء بن أبي الخوار .

⁽٥) في ت : زياد .

 ⁽٦) يعنى أيضا سلمان الأغر ، أصله من أصبهان ، فعن أحمد بن حنبل : الأغر وسلمان واحد . تهذيب الكمال ١١ / ٢٥٧ .

١٥١ _ (٢٥١) وحد تنى عَمْرُ و النَّاقدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد ، عَنِ الأَعْرَج ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلُواَتِ فَقَالَ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصلِّى بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رَجَالِ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا ، فَآمُرَ بِهِمْ

وعند غيره: «خمسة » على الوجه المعروف ، وعند العذرى فى الحديث الآخر: «خمسا وعشرين درجة » ، وعند غيره: «خمسة » والوجه حذف التاء مع الدرجة المؤنثة وإثباتها مع الجزء المذكّر ، لكن يحتمل الوجه الآخر ، وكل كلمة على تقدير الكلمة الأخرى ، والمراد بالدرجة الجزء وبالجزء الدرجة ، كما قال: ثلاث شخوص لما كن نساء (١).

وقوله _ عليه السلام _ : « لقد هممت أن آمر رجلاً يصلى بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا (Y) عليهم [بحزم الحطب] (P) بيوتهم » ، قال الإمام : يحتج به داود على أن صلاة الجماعة فرض على الأعيان ، ويحمل هذا عندنا على أنهم منافقون لقوله _ عليه السلام _ : « لو يعلم أحدهم (P) أن يجد عظماً سميناً » الحديث ، ومعاذ الله أن تكون هذه صفات المؤمنين والصحابة على فضلهم ، ومذهب غيره من الفقهاء أنها فرض على الكفاية ، وعلى طريقة القاضى فى أنه لو تمالاً أهل بلد على ترك الأذان لقوتلوا ، ينبغى أن تكون صلاة الجماعة كذلك » .

قال القاضى: اختلف فى التمالى على ترك ظاهر السنن ، هل يقاتل عليها تاركوها إلى أن يجيؤوا لفعلها أم لا ؟ والصحيح قتالهم وإكراههم على ذلك ؛ لأن فى التمالى عليها إماتتها ، بخلاف مالا يجاهر به منها كالوتر ونحوها ، وقد أطلق بعض شيوخنا [القتال] (٥) على المواطأة على ترك السنن من غير تفضيل والأول أبين

وقد اختلف فى هذه الصلاة التى همّ النبى ﷺ بالمعاقبة فيها ، فقيل: العشاء، وقيل: الجمعة ، وكلا القولين مفسّر فى أحاديث مسلم ، وفى بعض روايات الحديث: هى العشاء والفجر ، وداود وأصحابه يقولون: هو فى كل صلاة ، على أصلهم .

ويتخرج من جملة الأحاديث أنها في التخلف عن الجماعة في جمعة أو غيرها وبوجوب حضور الجماعة قال عطاء وأحمد وأبو ثور ، والحديث حجة على داود لا له ؛ لأن النبي عَلَيْكُ هم ولم يفعل، ولأنه لم يخبرهم أن من تخلف عن الجماعة فصلاته غير مُجزية ، وهو موضع البيان ، لكن في تغليظه ذلك وتشديده وإبعاده دليل على تأكيد أمر الجماعة .

⁽١) في ت : نسوة . (٢) في ت : فتُحرَّق ، وهو تصحيف .

⁽٣) سقط من ت .

⁽٤) الذى فى المطبوعة : « ولو علم أحدُهم » .

⁽٥) من ت .

وقد اختلف أثمتنا في ذلك ، فقيل : إنها واجبة على الكفاية من أجل أن إقامة السنن وإحياءها واجب على الكفاية ، إذ تركها مؤد إلى إماتتها ، وقاله بعض الشافعية ، والأكثر عندنا وعندهم وعند عامة العلماء : أنها سنة مؤكدة ، كما جاء في الحديث ، وإذا كان هذا النهى للمتخلف عن الجمعة كما جاء في حديث عبد الله في الأم فلا حجة فيه لداود جملة ، إذ شهود الجمعة فرض . وقد قيل : إن هذا في المؤمنين ، وأما المنافقون فقد كان النبي معلى معرضاً عنهم عالماً بطوياتهم ، كما أنه لم يعترضهم في التخلف ، ولا عاقبهم معاقبة كعب وصاحبيه من المؤمنين (١) . لكن المعلوم من حال الصحابة التجميع مع النبي على التخلف عنه ، ويشهد أن المراد به المنافقون قوله في بعض الأحاديث في الأم : « ثم أحرق ببوتاً على من فيها » (٢) .

قال الإمام : وفي جديث تحريق البيوت إثبات العقوبة في المال .

قال القاضى: قال الباجى: ويحتمل أن يكون تشبيه عقوبتهم بعقوبة أهل الكفر فى تحريق بيوتهم وتخريب ديارهم (٣). وقد ذكر غيره (٤) الإجماع على منع العقوبة بتحريق البيوت إلا فى المتخلف عن الصلاة، ومن غلّ فى المغانم ففيه اختلاف للعلماء، لكن ظاهر قوله: « ثم يُحرّق بيوتاً على من فيها » أن العقوبة ليست قاصرةً على المال ، ففيه دليل على قتل تارك الصلاة متهاوناً ، وفيه الإعذار قبل العقوبة بالتهديد بالقول والوعيد ، وجواز أخذ أهل الجنايات والجرائم على غرة ، والمخالفة إلى منازلهم وبيوتهم .

ومعني « أخالف » هنا : أى أتخلف عن الصلاة بعد إقامتها لعقوبتهم ، وجاء خالف بمعنى تخلّف ومنه: « وخالف عنا على والزبير » ، أى تخلّف ، ويكون _ أيضا _ أخالف بمعنى آتيهم من خلفهم وآخذهم على غرة ، ويكون « أخالف » يعنى الذى أظهرت من إقامة الصلاة فأتركها وأسير إليهم لأحرقهم وأخالف ظنّهم ،أى فى الصلاة بقصدى إليهم . واستدل البخارى به على إخراج أهل المعاصى من بيوتهم (٦) ، وترجم بذلك عليه ، يريد أن من اختفى منهم وطلب أخرج [من بيته بما يُقدر عليه ، كما أراد النبى الخراج] (٧) هؤلاء بإلقاء النار عليهم فى بيوتهم ، وذلك فيمن عُرِف واشتهر بذلك منهم .

⁽۱) يعنى بذلك الثلاثة الذين خلفوا في جيش العسرة عن الاعتذار بما اعتذر به المنافقون وذلك في غزوة تبوك ، والثلاثة هم : كعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع العامرى ، وهلال بن أمية الواقفى ، وقد نهى رسول الله على المسلمين عن كلامهم دون بقية المتخلفين ، وكانوا قد بلغوا بضعة وثمانين رجلاً ، فاجتنبهم الناس خمسين ليلة حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم حتى أذن الله ورسوله عليه بتوبته عليهم . وسيأتى إن شاء الله في التوبة ، وقد أخرجه البخارى ، ك المغازى ، ب غزوة تبوك ٢ / ٣ ، وانظر : المسند ٣ / ٤٥٦ ، وتفسير الطبرى ١٤ / ٤٥ .

⁽٢) قريب منها حديث عبد الله: « ثم أُحرُق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » .

⁽٣) زيد بعدها في ت : حكم ، ولا وجه لها .

⁽٤) المنتقى ١/ ٢٣٠ . تخلف .

⁽٦) ك الخصومات ، ب إخراج أهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة . قال : وقد أخرج عمر أخت أبى بكر حين ناحت . راجع : الفتح ٥ / ٧٤ .

⁽V) سقط من أصل ت ، واستدرك بهامشه .

فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ ، بِحُزَمِ الْحَطَبِ ، بُيُوتَهُمْ ، وَلَوْ عَلَم أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهَدهَا » يَعْنَى : صَلاةَ العشاء .

٢٥٢ ـ (...) حدّ ثنا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابِنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالح ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ أَثْقَلَ صَلاةً عَلَى المُنَافقينَ صَلاة العَشَاء وصَلاة أَلفَجْر ، ولَوْ يَعْلَمُونَ مَافيهِمَا لأَتَوْهُمَا ولَوْ حَبُوا ، ولَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ العَشَاء وَصَلاة فَتُقَام ، ثُمَّ آمَرَ رَجُلاً فَيُصَلِّى بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلقَ مَعى بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ عَظَب ، إِلَى قَوْم لا يَشْهَدُونَ الصَّلاة ، فَأَحرِق عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بالنَّار » .

٢٥٣ ـ (...) وحدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّه ؛ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله عَلَيْ ، فَذَكَرَ أَحَاديثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فَتْيَانِي أَنْ يَسْتَعَدُّوا لِي بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّى بِالنَّاسِ ، ثُمَّ تُحَرَّقُ بُيُوتٌ عَلَى مَنْ فِيهَا » .

(....) وحد ثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ وَأَبُو كُرَيْبِ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَّيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بنَحْوه .

٢٥٤ ـ (٢٥٢) وحد ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ عَبْد الله ؟ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيَّةً قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةَ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّى بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةَ بُيُوتَهُمْ » .

وقوله: « ولو يعلم (١) أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها » تحقيق لما يؤثرها عليها المتخلف عنها .

وقوله : « يعنى العشاء » ^(٢) : ففيه كله بيان أنها فى المنافقين ، بدليل قوله فى الحديث الآخر فيهم : « لا يستطيعونه » يعنى العتمة والصبح .

⁽١) لفظه في المطبوعة : « ولو علم » .

⁽٢) الذي في المطبوعة: يعنى صلاة العشاء.

(٤٣) باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء

200 _ (٢٥٣) وحد ثنا قُتنْبة بن سُعيد وإسْحَق بن إبْراهيم وَسُويْدُ بن سُعيد ويَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ ، كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ الفَرَارِيِّ ، قَالَ قُتَيْبة : حَدَّثنَا الفَرَارِيُّ عَنْ عُبيْدَ اللهِ ابْنِ الأَصَمِّ ، قَالَ : حَدَّثنَا يَزِيدُ بن الأَصَمِّ عَنْ أَلِي هُرِيْرَة ؛ قَال: أَتَى النَّبيَّ عَلَيْ رَجُلُ أَعْمَى ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِد ، فَسَأَلَ رَسُولَ الله عَلَيْ أَنْ يُرَخِصَ لَه ، فَلَمَّا وَلَى دَعَاه فَقَالَ : « هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاء يُرخِصَ لَه فَيُصَلِّي فِي بَيْتِه ، فَرَخَصَ لَه ، فَلَمَّا وَلَى دَعَاه فَقَالَ : « هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاء بالصَّلاة ؟ » فَقَالَ : « هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاء بالصَّلاة ؟ » فَقَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَأَجِبْ » .

وقوله للأعمى / الذى ذكر له أنه لا قائد له وسأله أن يرخص له فيصلى فى بيته ، ١١٦ / أ فرخص له ثم قال لما ولَّى: « أتسمع النداء ؟ » قال : نعم، قال: « فأجب » تأكيد فى التزام أمر الجماعة ، وفيه حجة لعطاء ومن قال بقوله فى وجوبها على من سمع النداء ، ولأبى ثور وداود والأوزاعى وجوب حضور الجماعة وحجة للجمهور فى وجوب الجمعة من حيث يسمع النداء، وفى تأكيد حضور الجماعة ، وليس فى قوله: « فأجب » بعد ترخيصه له مطلقا حجة بينة على الوجوب، لكن جاء فى رواية: « لا أجد لك رخصة » (١)، فهذا أقوى من رواية مسلم ، لكن فى ذلك الحديث : «ولى قائد لا يلائمنى » (٢) فقيل : لعله كان ممن يتصرف فى أمور دنياه دون قائد ككثير من العميان، وقيل : يحتمل أنه كان ذلك فى الجمعة لا فى الجماعة ، وقيل: كان فى أول الإسلام، وحين الترغيب على (٣) الجماعة ، وسد الباب على المنافقين فى ترك حضورها ، للإجماع على سقوط حضور الجماعة عن ذوى الأعذار .

وحديث عتبان ^(٤) حجة لذوى الأعذار . وقد ذكر أبو داود وأبو الحسن والدارقطني هذا الحديث ، وسمى الأعمى فيه أنه ابن أم مكتوم ^(٥) .

⁽۱) أبو داود ، ك الصلاة ، ب التشديد في ترك الجماعة ١ / ١٣٠ ، وابن ماجه ، ك المساجد والجماعات ، $+ 1000 \, \mathrm{Mpc}$ ب التخليظ في المتدرك ، ك المستدرك ، ك المسلاة $+ 1000 \, \mathrm{Mpc}$ ، والحاكم في المستدرك ، ك المسلاة $+ 1000 \, \mathrm{Mpc}$ ، $+ 1000 \, \mathrm{Mpc}$ ، ك المستدرك ، ك المسلاة $+ 1000 \, \mathrm{Mpc}$ ، ك المستدرك ، ك المستدرك ، ك المسلاة $+ 1000 \, \mathrm{Mpc}$ ، ك المستدرك ، ك المستدرك ، ك المسلاة ، ك المستدرك ، ك المس

⁽٢) السابق ، وفيه : إنى رجلٌ ضرير البصر شاسع الدار ، ولى قائد لا يلائمنى ، فهل لى رخصةً أن أصلى في بيتى ؟ قال : « وهل تسمع النداء ؟ » الحديث .

⁽٣) في ت : إلى .

⁽٤) سيأتي إن شاء الله بعد قريب في باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر .

⁽٥) الدارقطني ، ك الصلاة ، ب الحث على صلاة الجماعة والأمر بها ١ / ٣٨١ .

(٤٤) باب صلاة الجماعة من سنن الهدى

٧٥٦ _ (٢٥٤) حدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ العَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا رَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائدَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّك بْنُ عُمَيْرِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللّه : لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْ الصَّلاة إلا مُنَافِقٌ قَدُّ عُلْمَ نِفَاقُهُ ، أَوْ مَريضٌ . إِنْ كَانَ اللّهِ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْ الصَّلاة إلا مُنَافِقٌ قَدْ عُلْمَ نِفَاقُهُ ، أَوْ مَريضٌ . إِنْ كَانَ اللّهِ عَلَيْكَ عَلَمْنَا سُنَنَ المَدي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِي الصَّلاة ، وقال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكَ عَلَمنَا سُنَنَ الهُدَى الصَّلاة فِي المَسْجِدِ الّذِي يُؤذَّنُ فِيهِ .

٧٥٧ ــ (...) حد تنا أَبُو بكُرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنِ ، عَنْ أَبِى العُميْسِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : مَنْ سُرَّهُ أَنْ يَلْقَى العُميْسِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : مَنْ سُرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مَسْلُمًا فَلْيُحَافظُ عَلَى هَوُلاء الصَّلَواتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَ ، فإنَّ اللهَ شَرَعَ لنَبِيكُمْ عَلَيْكُ مُ اللهَ عَلَى هَوُلاء الصَّلَواتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَ ، فإنَّ اللهَ شَرَعَ لنَبِيكُمْ عَلَيْكُ مُ اللهَ مَنْ اللهُدَى ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّى هَذَا المُتَحَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكُتُمْ سُنَةً نَبِيكُمْ ، ولَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيكُمْ فَصَلَلْتُمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ المُتَحَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكُتُمْ سُنَّةَ نَبِيكُمْ اللهُ فَي بَيْتِهِ لَتَرَكُتُمْ سُنَّةَ نَبِيكُمْ ، ولَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيكُمْ فَصَلَلْتُمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ

وقوله: « إن (٢) كان الرجل ليمشى بين الرجلين حتى يأتى الصلاة »: هو تفسير لقوله: « يُهَادى بين الرجلين » فى الرواية الأخرى ، أى يحملانه بينهما ويمسكانه بعضديه عونا له على المشى؛ لضعفه ومرضه، وكله [دليل] (٣) [على تأكيد] (٤) أمر الجماعة . وسنن الهدى : طريقه ومنهجه ، بفتح السين ، وقد روينا سنن _ أيضا _ جمع سنة ، وهى الطريقة بمعنى متقارب .

وقوله: « إنكم لو صليتم (٥) في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم » وفي بعض الروايات: «لكفرتم» تحذير وتنبيه على إقامة الجماعة والاحتفال بها لئلا يتطرق المتخلف عنها إلى تركها وتشديد في ترك السنن .

وقول عبد الله بن مسعود: « لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق أو مريض » (١): دليل على أن الحديث المتقدم في المنافقين .

⁽١) لفظها في المطبوعة : « إلا منافق قد عُلم نفاقُه أو مريض » .

⁽٢) في الأصل : وإن ، والمثبت من ت والمطبوعة .

⁽٣) ساقطة من ت : تأكيد على .

⁽٥) لفظها في المطبوعة : « ولو أنكم صليتم » .

فَيُحْسنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمدُ إِلَى مَسْجد منْ هَذه المَسَاجد إلا كَتَبَ اللهُ لَهُ بكلِّ خَطْوة يَخْطوها حَسَنَةً ، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيَّئَةً ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفَ عَنْهَا إِلّا مُنَافِقٌ ، مَعْلُومُ النِّفَاق ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ

وقوله: « لضللتم »: لكفرتم ، أى أن تركها داع إلى التهاون بالشريعة حتى يضل عنها وينسى مؤكدات السنن ويجهل ، أو داع إلى ترك غيرها حتى ينسلخ من شرائع الإيمان [والإسلام] (١) ، ويتساهل في قواعده ، فيؤول إلى الضلال البين والكفر .

⁽١) من ت .

(٤٥) باب النهى عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن

٢٥٨ .. (٦٥٥) حدَّثنا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص ، عَنْ إِبْرَاهيم بْن المُهَاجِرِ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءَ ؛ قَالَ : كُنَّا قُعُودًا في المَسْجِد مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مَنْ المَسْجُد يَمْشي ، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ منْ المَسْجد ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أُمًّا هَذَا فَقَد عصَى أَبَا القاسم عَلَيْكُ .

٢٥٩ _ (...) وحدَّثنا ابْنُ عُمَرَ المَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانِ _ هَوَ ابْنُ عَيْنَةَ _ عَنْ عُمَرَ ابْن سَعيد ، عَنْ أَشْعَتْ بْن أَبِي الشَّعْثَاء المُحَارِبِيِّ ، عَنْ أَبِيه ؛ قَالَ : سَمَعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَرَأَى رَجُلاً يَجْتَازُ المَسْجِدَ خَارِجًا ، بَعْدَ الأَذَانِ ، فَقَالَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القاسم عَلَيْهُ .

وقوله للذي خرج بعد النداء: « أمًّا هذا فقد عصى أبا القاسم » تشديد في الخروج من المسجد بعد النداء لغير ضرورة من تجديد طهر أو غيره .

(٤٦) باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة

٢٦٠ ـ (٢٥٦) حد ثنا إسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا المُغيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ المَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِد ـ وَهُوَ ابْنُ زِيَاد ـ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ ، قَالَ : دَخَلَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ المَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةً المَغْرِبِ ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكَ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى العشاءَ فِي خَمَاعَةِ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ » . جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ .ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّ آقِ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيم ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

- ٢٦١ ـ (٦٥٧) وحدّ ثنى نَصْرُ بْنُ عَلِى ّ الجَهْضَمِى ۗ ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِى ابْنَ مُفَضَلَ ـ عَنْ خَالد ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سيرينَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْد الله يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله عَنْ خَالد ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سيرينَ ؛ قَالَ : سَمَعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْد الله يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله عَنْ خَالد ، عَنْ صَلَّى الصَّبْحَ فَهُو فِي ذَمَّةِ الله ، فَلا يَطْلُبَنَّكُمُ الله مِنْ ذِمَّتِه بِشَيْء فَيدُركِهُ فَيكُبَّهُ فِي كَارِ جَهَنَّمَ » .

وقوله : « سمعت جندباً القَسْرى [يقول] ^(٥) » كذا للجلودى ، وسقط لغيره ، وهو غير معروف في نسبه ، وإنما هو بجلي علقي ^(٦) [وعلق] ^(٧) بطن من بجيلة له . كذا قال

وقوله: « من صلى العشاء (١) في جماعة فكأنما قام نصف ليلة (٢) ، ومن صلى الصبح في جماعة ، فكأنما صلى الليل كله » بيان اختصاص بعض الصلوات من الفضل بما لا يختص [به] (٣) غيرها ، ومعنى هذا : فكأنما قام نصف ليلة أو ليلة لم يصل فيها العتمة أو الصبح [في جماعة] (٤) ، إذ لو صلى ذلك في جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام ذلك عليه .

⁽١) زيد بعدها في الأصل : الآخرة .

⁽٣) ساقطة من الأصل .

⁽٥) من ت ، ق والمطبوعة .

⁽٧) من التاريخ الكبير .

⁽٢) الذي في المطبوعة : « نصف الليل » .

⁽٤) سقط من ت .

⁽٦) في ت بعدها : من .

٢٦٧ ـ (...) و حَدَّثَنيه يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالد ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدَبَّا القَسْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهُ عَلَيْ : « مَنْ عَلْبُهُ مِنْ صَلَّى صَلَاةَ الصَّبْحِ فَهُوَ فَى ذَمَّةَ الله ، فَلا يَطْلُبُنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِه بِشَيْء ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذَمَّته بِشَيْء ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذَمَّته بِشَيْء ، فَإِنَّهُ مَلَى وَجُهه فَى نَار جَهَنَّمَ » .

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْد ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهَ ، بِهَذَا . وَلَمْ يَذْكُرْ : ﴿ فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ . جَهَنَّمَ ﴾ .

البخارى (١) ، وقال أبو نصر الحافظ : هو علقة بن عبقر بن بجيلة ، وقسر بن عبقر من بجيلة (٢) .

قال القاضى: ولعل لجندب حلفًا فى قَسْر أو سكن وجوار فنسب إليها لذلك ، أو لعل بنى علقة ينسبون إلى عمهم قسر كغير واحد من القبائل نسبت بأخوة [أبيها] $^{(7)}$ ، إما لكثرتهم أو شهرتهم $^{(2)}$.

وقوله : « من صلى الصُّبْحَ فهو في ذمة الله »: الذمة:الضمان، وقيل: الأمان (٥) .

⁽۱) في باب جندب: قال: كان بالكوفة ثم صار إلى البصرة ، ثم خرج منها . التاريخ الكبير ۱ / ۲ / ۲۲۱ . (۲) قال : وأما قَسر بفتح القاف وسكون السين المهملة فهو قسر بن عبقر بن أنمار قبيلٌ من بجيلة ينسب إليها يزيد ابن أسد صاحب النبي عليه ، ومن ولد خالد بن عبد الله القسرى أمير العراق . الإكمال ۷ / ۱۱۹ . (۳) من ت ، ق .

⁽٤) قلت : وهو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلى ، ثم العلقى ، قال المزى : وعلقة حى من بجيلة ، يكنى أبا عبد الله ، له صحبة ، ينسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جده ، ويقال : جندب بن خالد بن سفيان . تهذيب الكمال ٥ / ١٣٨ .

⁽٥) وعلى هذا فمعنى قوله ﷺ : « فلا يطلبنُّكم الله فى ذمته بشىء » . هو نهى للناس من أن يتعرضوا له بشىء ، فإن فعلوا فإن الله يتهددهم . فهو من باب لا أرينك هاهنا .

والضمير في (ذمته) يصح أن يرجع إلى « الله » أو إلى « من » ، وقيل : يحتمل أن يريد بالذمة الصلاة المقتضية الأمان ، والمعنى على ذلك يكون : لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض العهد الذي بينكم وبين الله عز وجل ويطلبكم به .

وإنما خص الصبح بالذكر لما فيه من المشقة . إكمال الإكمال ٢ / ٣٢٥ .

(٤٧) باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر

٢٦٣ _ (٣٣) حدّ ثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَاب ؛ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيَّ حَدَّنَهُ ؛ أَنَّ عِبْبَانَ بْنَ مَالك ، وَهُوَ مِنْ أَصَحْحَاب النَّبِيُّ عَلِيَّةً ، ممَّنْ شَهِدَ بَدْراً ، مِنْ الأَنْصَارِ ؛ أَنَّهُ أَنَى رَسُولَ الله عَلَيَّةً فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّى قَدْ أَنْكَرْتُ بُصَرِى ، وَأَنَا أُصَلِّى لقَوْمَى . وَإِذَا كَانَت الأَمْطَارُ سَالَ الوَادى رَسُولَ الله ، إِنِّى قَدْ أَنْكَرْتُ بُصَرَى ، وأَنَا أُصَلِّى لقَوْمَى . وَإِذَا كَانَت الأَمْطَارُ سَالَ الوَادى الله عَنْيَى وَبَيْنَهُمْ ، ولَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّى لَهُمْ . وَدَدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ الله تَلْقَى اللهُ عَنْكَ يَا رَسُولَ الله تَنْ يَعْ وَبَيْنَهُمْ ، ولَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ فَأَصَلِّى لَهُمْ . وَدَدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ الله تَنْ يَعْ وَالْمَارُ سَلُولُ الله عَنْكَ يَا رَسُولَ الله عَنْكَ يَا رَسُولَ الله عَنْكَ يَا وَسُولَ الله عَنْكَ يَا رَسُولَ الله عَنْكَ أَنَّ وَيُعْ النَّهَارُ ، فَاسْتَاذَنَ اللهُ عَنْكَ اللهُ عَنْكَ اللهُ عَنْكَ أَنْ اللهُ عَنْهُ وَاللهُ عَنْكَ وَلَا اللهُ عَنْكَ وَلَا اللهُ عَنْكَ وَلَهُ اللهُ عَنْكَ أَنْ اللهُ عَنْكَ وَلَهُ وَلَا اللهُ عَنْكَ وَلَى اللهُ عَنْكَ أَنْ اللهُ عَلْكَ وَلَا اللهُ عَنْكَ أَنْ اللهُ عَنْكَ وَلَا اللهُ عَنْكَ أَلُهُ اللهُ عَلْكَ اللهُ عَلْكُ وَلَا اللهُ عَنْكَ وَكُولُ اللهِ عَنْكَ وَلَا اللهُ عَلْكَ وَلَى الْفَالَ اللهُ عَلْكُ وَلَا اللهُ عَلَالَ اللهُ عَلْكَ وَلَا اللهُ عَلْكُ وَلَا اللهُ عَلْكَ وَلَا اللهُ اللهُ عَلْكَ وَلَا اللهُ عَلْكَ وَلَا اللهُ عَلْكَ وَلَا اللهُ عَلْكُ وَلَهُ وَلَا اللهُ اللهُ عَلْكُ وَلَى الْمُعْلِمُ وَلَا اللهُ اللهُ عَلَا اللهُ اللهُ عَلَا اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلْكُ وَلَا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

فيه التبرك بالفضلاء ، ومشاهد الأنبياء وأهل الخير ومواطنهم ، ومواضع صلاتهم ، وإجابة أهل الفضل لما رغب إليهم فيه من ذلك ، تعاوناً على طاعة الله ، وتنشيطاً على عبادته ، وفيه إباحة التخلف عن الجماعة لضعف البصر والمطر وشبهه ، وقال بعضهم : وفيه جواز صلاة الزائر برب البيت ، إذا كان عن إذنه ، فلا يعارض بالحديث الآخر بالنهى عن ذلك (٣) . وعندى أن هذا لا حجة فيه ؛ لأن النبي على أحق بالإمامة حيث كان ، وقد قال علماؤنا : إن الأمير إذا حضر أحق بالصلاة ، فكيف بالنبي عليه السلام والأمر كله إليه ، لكنه حق لصاحب المنزل مع غير النبي النبي أباة أهدر غيره جاز .

وقوله فى حديث عتبان بن مالك : « فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت » . كما رويناه _ ثم قال : « أين تُحبُّ أن أصلى فى بيتك ؟ » : كذا عند جماعة شيوخنا وفى سائر النسخ قال بعضهم : [صوابه] (١) : « فلم يجلس حين دخل البيت » .

قال القاضى: هذا عندى تَعسُّف ، بل صواب الكلام حتى دخل البيت، كما رويناه ، أى لم يجلس فى الدار حتى [بادر إلى قضاء حاجته] (٢) التى جاء لها من الصلاة فى بيته ، فدخل وسأله : أين نُصلى منه ؟

⁽۱) ساقطة من ت . حتى قضى حاجته .

⁽٣) سيأتي إن شاء الله قريبا : « لا يؤمَّنَّ الرجُل الرجل في سلطانه » .

فَقُمْنَا وَرَاءَهُ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . قَالَ : وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرِ صَنَعْنَاهُ لَهُ . قَالَ : فَثَابَ رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا ، حَتَّى اجْتَمَعَ فِى البَيْتِ رِجَالٌ فَوُ وَ عَدَد . فَقَالَ قَائلٌ مِنْهُمْ : قَلَلُ مِنْ الدُّخْشُن ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ذَلَكَ مُنَافَقٌ لَا يُحبُّ الله وَرَسُولَهُ . فَقَالَ رَسُولُ الله عَلْمَ الله عَلَى الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ قَالَ : لا إِلَه إِلا الله مَنْ فَالَ : فَقَالَ رَسُولُ وَجُهُ الله ؟ » قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَى الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَى الله وَرَسُولُهُ عَلَى الله وَجُهُ الله » .

وفيه اتخاذ المساجد في البيوت، وفيه جواز إمامة الأعمى لقوله: « أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومي » ، وفي الموطأ كان يؤم قومه وهو أعمى (١) ، وهو مذهب كافة السلف وعامة العلماء ، إلا شيئاً روى عن ابن عباس وجابر ، وقد تقدم الكلام أول الكتاب عليه .

وقوله: « فحبسناه على خزير صنعناه له » وفى رواية: « خزيرة » ($^{(1)}$) بهاء آخره ، قال الإمام : قال ابن قتيبة : الخزيرة : لحم يقطع صغاراً ثم يصب عليه ماء كثير ، فإذا نضج زر عليه الدقيق فإن لم يكن فيه لحم فعصيدة ، وقال أبو الهيثم : إذا كان من دقيق فهى حريرة ($^{(1)}$) ، وإذا كان من نخالة فهى خزيرة ($^{(2)}$) . قال يعقوب بن السكيت : الخريرة ($^{(3)}$) من لبن أو ماء أو دقيق بتوسع به .

قال القاضى : وقد جاء فى هذا الحديث نفسه : « على جشيشة صنعناها له » ، وهى بمعناها ، قال شمر : هو أن تطحن الحنطة جليلاً ، ثم يلقى فيها لحم أو تمر فيطبخ فيه ، وفى كتاب البخارى : قال النضر : الخزيرة من النخالة والحريرة من اللبن .

وقوله: « فثاب رجال »: أى اجتمعوا ، المثابة: المجمع، والمثابة: المرجع ، وسرواتهم ساداتهم . وبقية خبر ابن الدخشم تقدم الكلام عليه صدر الكتاب فى الإيمان ، وكذلك [على] (٧) قوله: « إن الله حرم على النار من قال : لا إله إلا الله » .

⁽١) مالك في الموطأ ، ك قصر الصلاة ، ب جامع الصلاة ١ / ١٧٢ .

⁽۲) وفي أخرى : جشيشة صنعناها له .

⁽٣) بالحاء المهملة والراء المكررة .

 ⁽٤) بالخاء المعجمة والزاى والراء .

⁽٥) بالخاء المعجمة .

⁽٦) في الأبي والسنوسي : التلبينة ، وهو وهم .

⁽٧) ساقطة من ت .

قَالَ ابْنُ شِهَابِ : ثُمَّ سَأَلْتُ الحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّد الأَنْصَارِيَّ ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ . فَصَّدَّقَهُ بِذَلَكَ .

٢٦٤ ـ (...) وحد تنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد، كلاهُمَا عَنْ عَبْد الرَّزَاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ رَبِيعٌ عَنْ عِبْبَانَ بْنِ مَالكَ . قَالَ : قَالَ : أَكْبَتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ مَ اللّهُ مَا أَنْهُ قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : أَيْنَ مَالكُ بْنُ الدُّخْشُنِ أَو الدُّخْشُنِ ؟ وَزَادَ فِي الحَديث : قَالَ مَحْمُودٌ : فَحَدَّنْتُ بِهَذَا أَيْنَ مَالكُ بْنُ الدُّخْشُنِ أَو الدُّخْشُنِ ؟ وَزَادَ فِي الحَديث : قَالَ مَحْمُودٌ : فَحَدَّنْتُ بِهَذَا الحَديث نَفَرًا ، فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ قَالَ : مَا قُلْتَ . قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَيْهُ فَوَجَدْتُهُ شَيْخًا كَبِيرًا قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَيْهُ فَوَجَدْتُهُ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ، وَهُو إِمَامُ قَوْمِهِ . فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الحَديث ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِه أُولً مَرَّةً .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نُرَى أَنَّ الأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَلا يَغْتَرَّ فَلا يَغْتَرَّ فَلا يَغْتَرَّ فَلا يَغْتَرَّ

٢٦٥ ــ (...) وحدّ ثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمِ ،عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : إِنِّى لأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللهِ عَلَّ قَالَ : إِنِّى لأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللهِ عَلَّ مَنْ دَلُو فِي دَارِنَا قَالَ مَحْمُودٌ : فَحَدَّثَنِي عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ

والمج : طرحُ الماء من الفم ، وفي مج النبي على الماء في وجه محمود بن الربيع جوازه على طريق المباسطة والتأنيس وممازحة الصغار وبر ً آبائهم بذلك ، وجواز المزح ، وفيه ما كان ــ عليه السلام ــ أبا عمير (٢) ، ولعل قوله هذا به ليعقل هذا الفعل منه لصغره فيحصل له بذلك [تأكيد في فضيلة] (٣) الصحبة ،

وقول ابن شهاب آخر الحديث : « ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نُرى [أن] (١) الأمر انتهى إليها ، فمن استطاع ألا يغتر فلا يغتر »، بيّنا مذهبه فى نسخ هذا الحكم ومذهب غيره والصواب / من ذلك هناك .

⁽١) من المطبوعة .

⁽٢) في قوله ﷺ : ﴿ مافعل النغير أبا عمير ﴾ .

⁽٣) في ق : فضيلة في تأكيد .

بَصَرِى قَدْ سَاءَ ، وَسَاقَ الحَدَيث إِلَى قَوْله : فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ، وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى جَشِيشَةِ صَنَعْنَاهَا لَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرُ مَا بَعْدَهُ ، مِنْ زِيَادَةٍ يُونُسَ وَمَعَمَرٍ .

ونقل شيء عن النبي علم كما كان ، وكان محمود إذ ذاك ابن أربع سنين ، وقيل : ابن خمس ، وبخبر محمود هذا احتج على جواز سماع الصغير إذا عقل ، وجعل بعضهم هذا السن حجة في صحة السماع ، وليس كما قال ، بل لا يصح ذلك إلا بما عقله من سماعه كما عقل محمود مجة النبي علم في وجهه .

(٤٨) باب جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

٢٦٦ ـ (٦٥٨) حد ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهُ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ الله عَلَيْ لَطَعَامٍ صَنَعَتْهُ ، الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنِس بْنِ مَالِك ؛ قَلُ مَلْكَ أَنَس بْنُ مَالِك : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَد السُودَ مِنْ طُولِ مَالُئِس فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ . فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ عَلِيْ ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ السُودَ مِنْ طُولِ مَالُئِس فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ . فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ عَلِيْ ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ

وقوله في حديث إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس: « أن جدته مليكة » : الضمير في « جدته » عائلً على إسحق بن عبد الله ، وهي أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة ومالك هو القائل: « أن جدته » ، قاله أبو عمر ، وغلَّط غيره هذا القول وقال: بل مليكة جدة أنس أم أمه ، وعليه يعود الضمير وهو القائل: « أن جدته وهي مُليكة » بضم الميم وفتح اللام ، كذا ضبطناها في الأم وغيره ، وكذا ذكره الناس ، وحكى ابن عتاب عن الأصيلي : أنها مليكة بفتح الميم وكسر اللام .

فى هذا الحديث وما قبله ما كان _ عليه السلام _ عليه من حسن الخلق [وحسن العشرة] (١) والتواضع ، وإجابة المحتاجين والانبساط مع الضعفاء ،وحسن العشرة مع [الصغير والكبير] (٢) ، وفيه إجابة أهل الفضل للطعام لغير الوليمة ، وذلك إذا كان لوجه حسن من تطيب نفس، أو لمن يختص بالرجل ، أو يتبرك به ، وكره مالك _ رحمه الله _ إجابة أهل الفضل لكل من دعاهم إلا فى الوليمة ، وفيه إجابة المرأة الصالحة والمرأة المتجالة (٣) .

وقوله: « قوموا [فلأصلى بكم] (٤) » : فيه حض الرجل الصالح الناس على الخير والتجميع للنوافل وصلاة الضحى ، وفي بابها أدخله مالك في الموطأ ، قيل : يحتمل أن النبي علم أراد بذلك لتنالهم بركة الصلاة معه أو لتشاهد المرأة صلاته وتتعلمها منه وتقتدى به في ذلك معاينة ودون واسطة .

وقوله : « فقمنا إلى حصير لنا قد اسودً من طول ما لبس ، فنضحتُه بماء ، فقام عليه

⁽١) من ت . ِ الكبير والصغير .

⁽٣) يعنى : المسنَّة .

⁽٤) في ت: « قوموا فأصلى بكم » ، وفي الأصل : « فلأصلى لكم » ، والذي في المطبوعة : « فأصلى لكم » ، وفي أخرى : « فلأصلى بكم » .

وَرَاءَهُ ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

٢٦٧ _ (٢٥٩) وحدَّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّبِيعِ ، كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ ،

رسول الله على الله على الله على الحصير وعلى ما تُنبت الأرض ، ولا خلاف فى هذا ، وماروى عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا إنما هو ؛ لأن مباشرة الأرض أبلغ فى التواضع ، وقد بين فى الحديث الآخر أنه كان من جريد ، وفيه حجة أن الافتراش لبس وأن المفترش والمتوطأ والمتكأ عليه كله ملبوس ، وأن من حلف ألا يلبس ثوباً ولم يكن له نية معينة فافترشه أنه حانث ، وفيه حجة أن افتراش الحرير حرام ؛ إذ هو من جملة اللباس المنهى عنه ، على أن فى الحديث الصحيح النص على النهى عن الجلوس عليه (١) ، وهو مشهور مذهب مالك وكافة العلماء ، خلافاً لعبد الملك بن الماجشون ومن قال بقوله فى إجازة الافتراش على ما نذكره بعد فى موضعه . واسوداد الحصير إما لقدمه أو لما يناله من وضر الدوس والأقدام والاستعمال .

ونضحه له ، قال إسماعيل القاضى (٢) وغيره : إنما نضحه ليلين ويتوطأ للصلاة ، والأظهر قول غيره : أن ذلك إما لنجاسة متيقنة فيكون النضح هنا غسل أو متوقعة لامتهانه بطول افتراشه فيكون رشاً لزوال الشك ، وتطييب النفس ، لا سيما وكان عندهم أبو عمير أخو أنس طفلاً صغيرا حينئذ وقد جاء في غير مسلم هذا الحديث مبيناً ذكر أبي عمير فيه ، فيكون نضحه لأجل جلوس الطفل الذي لا يتوقى النجاسة ولا يبعد منه وتصرفه عليه .

وقوله: « فصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا »: حجة لكافة أهل العلم في أن هذا حكم الاثنين خلف الإمام ، خلافاً لأبي حنيفة والكوفيين في قولهم: يكونان عن يمينه ويساره ، وقد تقدم هذا .

وقوله: « والعجوز من ورائنا » حكم قيام المرأة خلف الإمام ، ولا خلاف في هذا ، وفيه حجة على أن المرأة لا تؤم الرجال ؛ لأنه إذا كان مقامها في الأيتام غير مساو للرجل فتتأخر عنه ، فأحرى ألا تتقدمه ، وهو قول الجمهور ، خلافاً للطبرى وأبي ثور في إجازتهما إمامة الرجال والنساء جملة ، وحكى عنهما إجازة ذلك لها في التراويح إذا لم يوجد قارئ غيرها . واختلف في إمامتها النساء ، فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة من

⁽۱) أخرج البخارى في صحيحه عن حذيفة _ رضى الله عنه _ قال: «نهانا النبي على أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن ناكل فيها، وعن لُبسِ الحرير و الديباج وأن نجلس عليه "ك اللباس، ب افتراش الحرير ٧ / ١٩٤ . (٢) الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام أبو إسحق إسماعيل بن إسحق بن إسماعيل ابن محدث البصرة حماد ابن زيد . قال فيه أبو بكر الخطيب : كان عالماً متقناً فقيها ، شرح المذهب واحتج له ، وصنف المسند ، وصنف علوم القرآن ، وجمع حديث أيوب وحديث مالك ، ثم صنف الموطأ ونشر مذهب مالك بالعراق . توفي سنة اثنين وثمانين ومائين . سير ١٣ / ٣٣٩ .

٢٦٨ _ (٦٦٠) حدّ ثنى زُهْيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّنَنَا هَاشُم بْنُ القَاسِم ، حَدَّنَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِت ، عَنْ أَنَس ؛ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُ عَلَيْهَ عَلَيْنَا ، وَمَا هُوَ إِلا أَنَا وَأُمِّى وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي ، فَقَالَ : « قُومُوا فَلأُصَلِّى بِكُمْ » _ فَى غَيْرِ وقْت صَلاة _ فَصَلَّى بِنَا . فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِت : فَقَالَ : جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِه . ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ البَيْت ، بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرٍ أَنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى يَمِينِه . ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ البَيْت ، بِكُلِّ خَيْرٍ مَنْ خَيْرٍ اللهُ الل

٢٦٩ _ (...) وحدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

العلماء إلى منع إمامتها للنساء أيضاً، وأجاز ذلك الشافعي ، وفيه رواية شاذة عن مالك مثله (١) ، واختاره بعض شيوخنا. وقد احتج بعضهم على أحمد وأبى ثور ومن قال بقولهم في أنَّ صلاة المنفرد خلف الصف لا تجزى. ولا حجة عليهم فيه ؛ إذ يوافقونا في المرأة .

وفيه حجة على أن من يعقل [الصلاة] (٢) من الصبيان حكمهم في القيام خلف الإمام في حضور الجماعات حكم الرجال ، وهو مذهب الجمهور ، وقد روى عن أحمد كراهة ذلك في الفرائض والمساجد ، وقال : لا يقوم مع الناس إلا من احتلم أو أنبت أو بلغ خمس عشرة سنة ، وروى عن عمر بن الخطاب _ رضى الله عنه _ أنه كان إذا أبصر صبيا في الصف أخرجه ، ونحوه عن بعض السلف ، وتأول بعضهم هذا على من لا يعقل الصلاة ولا يكف عن العبث فيها ، وهو قول الكافة. وفي الحديث الآخر عن أنس : صلاته _ عليه السلام _ به وبأمه وخالته ، وجعله أنساً عن يمينه ، وهذه سنة هذه الصورة ، وقد تقدم الكلام عليها ، وفيه دعاء النبي عليها لهم ، وظهور استجابة دعائه لأنس في تكثير ماله وولده ، والترغيب في دعاء أهل الخير ، وإجابة الله هذه الدعوة فيه .

وقوله : « اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه » : والبركة ، تمت الدعوة وخلصه الله

⁽١) هي رواية ابن أيمن عنه ، وقيَّدها اللخمي بما إذا لم يوجد رجل . الأبي ٢ / ٣٢٨ .

⁽۲) ساقطة من ت .

الْمُخْتَارِ ، سَمِعَ مُوسَى بْنَ أَنَس يُحَدِّثُ عَنْ أَنَس بْنِ مَالِك ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَّهُ صَلَّى بِهِ وَبَأْمَّهُ أَوْ خَالَته . قَالَ : قَالَ مَا فَأَقَامَنى عَنْ يَمينه وَأَقَامَ المَرْأَةَ خَلَفْنَا .

(...) وحدَّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفُر. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهْيُرُ بْنُ

حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ _ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيِّ _ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٧٧٠ _ (٥١٣) حدّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّميميُّ ، أَخْبَرَنَا خَالدُ بْنُ عَبْد الله . ح وحَدَّنَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّنَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ ، كلاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَدَّاد ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ عَلَيْ . قَالَتُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ يُصلِّي اللهِ بْنَا مَا اللهِ عَلَيْ يُصلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ ، وكَانَ يُصلِّي عَلَى خُمْرَة .

٧٧١ _ (٦٦١) و حد ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرِيْب، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيةَ. ح وَحَدَّثَنِي سُويْدُ بْنُ سَعِيد، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِر، جَمِيعًا عَنِ الأَعْمَش. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ _ وَاللَّفْظُ لَهُ _ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنَ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِر ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد الخُدْرِيُّ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلَى فَوَجَدَهُ يُصَلِّى عَلَى حَصير يَسْجُدُ عَلَيْه.

من الفتنة إن شاء الله (١) ، وصلاة النبي عَلَيْكُ حذاء ميمونة وصلاته على الخمرة ، وقد تقدم في كتاب الطهارة .

⁽۱) يعنى بذلك فتنة الجمل وصفين . فهو _ رضى الله عنه _ من جملة من تخلف عنها مع سعد بن أبى وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أحد العشرة، وابن عمر، وأسامة بن زيد، وأبو أيوب الأنصارى . قال ابن تيمية: « والذى عليه أكابر الصحابة والتابعين أن قتال الجمل وصفين لم يكن من القتال المأمور به ، وأن تركه أفضل من الدخول فيه . وعلى هذا جمهور أهل الحديث ، وجمهور أثمة الفقهاء ، وكذلك مذهب أعيان فقهاء المدينة والشام والبصرة ، وأعيان فقهاء الحديث كمالك ، وأيوب ، والأوزاعى ، وأحمد ، وغيرهم » . منهاج السنة النبوية ٨ / ٥٢٢ ، وانظر: الطبقات الكبرى ٤ / ١٠٥ ، والتمهيد للباقلانى ٢٣٢ ، منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم ١٤٥ .

(٤٩) باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة

٢٧٢ ـ (٦٤٩) حدّ ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِح ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَنْ أَبِي صَالِح ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَى صَلَاتُه في سُوقه بضُعًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً ، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذًا تَوَضَّا فَأَحْسَنَ الوَضُوءَ ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ ، لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَ الصَّلاةَ لا يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاةَ ، فَلَمْ يَخْطُ خَطُوةً إِلا رَفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطَيئَةٌ ، حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَانَ في الصَّلاةَ مَا كَانَت الصَّلاةُ هي تَحْسُمُ أَ وَكُللًا عُمْ مَادَامَ في مَجْلسه الَّذي صَلَّى فيه . يَقُولُونَ : اللَّهُمَّ ، الْحَمْ ، اغْفِرْ لَهُ . اللَّهُمَّ ، تُبْ عَلَيْهِ ، مَا لَمْ يُؤُذَ فَيهِ ، مَالَمْ يَحْدَثُ فيه » .

(...) حدّثنا سَعيدُ بْنُ عَمْرِو الأَشْعَثَىُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ . ح وَحَدَّثَنَى مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ ابْنِ الرَّيَّانِ . قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بِّنُ زَكَرِيَّاءَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَىًّ عَنْ شُعْبَةَ ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَش ، في هَذَا الإسْنَاد ، بمثْل مَعْنَاهُ .

٢٧٣ ـ (...) وحد ثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّنَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ سيرينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ﴿ إِنَّ الْمَلائكَةَ تُصلَى عَلَى أَحَدكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلَسه ، تَقُولُ : اللَّهُمَّ ، اغفِرْ لَهُ . اللَّهُمَّ ، ارْحَمْهُ . مَا لَمْ يُحْدِثْ . وَأَحَدُكُمْ فِي صَلاةً مَا كَانَتَ الصَّلاةُ تَحْبُسُهُ » .

٢٧٤ ــ (...) وحد تنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِت ، عَنْ أَبِى رَافِعٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُّولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلاةً مَا كَانَ فِي مُصَلاهُ ، يُنْتَظِرُ الصَّلاةَ ، وَتَقُولُ المَلاثِكَةُ : اللَّهُمْ ، اغْفِرْ لَهُ . اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرَفَ أَوْ يُحْدِثَ » . قُلْتُ : مَا يُحْدِثُ ؟ قَالَ : يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ .

٢٧٥ _ (...) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ عَنْ أَبِي الزِّنَّادِ ، عَنِ

وقوله : « لا يَنْهَزُه إلا الصلاة »: أي لا يحركه ، وهو معنى قوله في الحديث : « لا

الأَعْرَج ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَلِيَّةً قَالَ : « لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ في صَلاة مَا دَامَت الصَّلاةُ تَحْسِمُهُ ، لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلَبَ إِلَى أَهْله إلا الصَّلاةُ » .

٢٧٦ _ (...) حدّ تنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب . أَخْبَرَنى يُونُسُ . ح وحَدَثَنَى مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب عَنْ يُونسَ ، عَنَ ابْن شهاب ، عَن ابْن هُرْمُزَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ﴿ أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظرُ الصَّلاةَ ، في صَلَاة ، مَا لَمْ يُحْدَثْ ، تَدْعُو لَهُ المَلائكَةُ :اللَّهُمَّ ،اغْفُرْ لَهُ . اللَّهُمَّ ، ارْحَمْهُ » .

(...) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّام بْنِ مُنْبَهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْكُ ، بنَحْو هَذَا .

يريد إلا الصلاة » ، وقد تقدم الكلام على حديث أبي هريرة ، ومعنى قوله: « ما لم ١١٧/ب يحدث » /والخلاف فيه ، وفي الحديث نفسه تفسيره .

(٥٠) باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد

٢٧٧ ــ (٦٦٢) حدّ ثنا عَبْدُ الله بْنُ بَرَّاد الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْب . قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْد ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ : ﴿ إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاة أَبْعَدُهُمْ إلَيْهَا مَمْشَى ، فَأَبْعَدُهُمْ ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ ﴾ . وَ فِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ : ﴿ حَتَّى يُصَلِّيهَا مَعَ الإِمَامِ فَي جَمَاعَة ﴾ .

٢٧٨ ــ (٣٦٣) حدَّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْمُ ْ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِى ّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْب ؛ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ ، لا أَعْلَمُ رَجُلاً أَبْعَدَ مِنَ الْسَجْدِ مِنْهُ ، وَكَانَ لا تُخْطِئُهُ صَلاةٌ ، قَالَ : فَقِيلً لَهُ : أَوْ قُلْتُ لَهُ : لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَكَانَ لا تُخْطِئُهُ صَلاةٌ ، قَالَ : مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ المَسْجِدِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي وَفِي الرَّمْضَاء . قَالَ : مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ المَسْجِدِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَاىَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكُ : « قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ » .

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . كِلاهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، بِنَحْوِهِ .

(...) وحد ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّنَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّاد ، حَدَّنَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُشْمَانَ ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْب ؛ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْت فِي المَدينَة ، فَكَانَ لا تُخْطِئُهُ الصَّلاةُ مَعَ رَسُول اللهِ عَلِيَّة . قَالَ : فَتَوَجَّعْنَا لَهُ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا فُلانُ ، لَوْ فَكَانَ لا تُخْطِئُهُ الصَّلاةُ مَعَ رَسُول اللهِ عَلِيَّة . قَالَ : فَتَوَجَّعْنَا لَهُ . فَقُلْت لَهُ : قَالَ : أَمَ وَالله ، مَا أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حَمَارًا يقيكَ مِنَ الرَّمْضَاء ويَقيكَ مِنْ هَوَامً الأَرْضِ . قَالَ : أَمَ وَالله ، مَا أُحِب أُنَّ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّد عَلِيَّة . قَالَ : فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلاً حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ عَلِيَّة .

وقوله فى حديث الأنصارى فى كثرة الخطا: « والله ما أُحِبُّ أن بيتى مُطَنَّبُ ببيت محمد »: أى مشدود بالأطناب ، وهى حبال البيوت ، أى لا أحب أن يكون ملصقاً فلا تكون لى خُطئ إلى المساجد أحتسبها .

وقول أُبيّ : « فحملتُ منه حِملاً » : أي أكبر كلامه وعظُم عليه وثقل حتى أخبر به

فَأَخْبَرُتُهُ . قَالَ : فَدَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ . وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الأَجْرَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلِيَّةً : « إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ » .

(...) وحدِّثنا سَعيدُ بْنُ عَمْرُو الأَشْعَثِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمْرَ ، كلاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الوَّاسِطِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِم ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، نَحْوَهُ .

(۲۷۹) _ (۲۲۹) وحد ثنا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا رَعُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كَانَتْ دَيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ المَسْجِدِ ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : " نَائِيَةً عَنِ المَسْجِدِ ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : " إِنَّ لَكُمْ بِكُلُّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً " . "

النبى _ عليه السلام _ فصوَّبه بقوله : « لك أجر ما احتسبت » (١) ويدلّ (٢) على فضل هذا العمل على جوارِ المسجد نهى النبى _ عليه السلام _ الذين أرادوا بيع بيوتهم ليتقربوا من المسجد ، وقال : « لكم بكل خطوة درجة » .

وقوله لبنى سلمة (٣) حين أرادوا الانتقال إلى جوار المسجد: « دياركم تكتب أثاركم»(٤) الزموا دياركم ، ومعنى « نائية » : أي بعيدة ، زاد في كتاب البخاري وكره أن

⁽١) الذي في المطبوعة : إنَّ لك ما احتسبت .

⁽٢) في الأصل : ودَلّ ، والمثبت من ت .

⁽٣) هي بكسر اللام ، وليس في العرب بنو سلمة على هذا الضبط غيرهم .

⁽٤) وفي هذه الصيغة منه ﷺ تغبيط لمن بعدت داره عن المسجد ، وقوله : « تكتَبُ » تروى بالجزم على =

٢٨١ ــ (...) حد " ثنا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّميمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ كَهْمَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله ؛ قَالَ : أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ المَسْجِد . قَالَ : وَالبِقَاعُ خَاليَةٌ فَبَلَغَ ذَلَكَ النَّبِيَّ عَلَيْكُ فَقَالَ : ﴿ يَا بَنِي سَلَمَةَ ، دَيَارَكُمْ تُكُثَّبُ ٱلْأَرُكُمْ ﴾ . فَقَالُوا : مَا كَانَ يَسُرُنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلُنا .

تعرى المدينة (١) ، فهذه علة أخرى في حضهم على المقام لئلا يخلو ما حول المدينة فتترك عراءً ، وهو الفضاء من الأرض ، قال الله تعالى : ﴿ فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاء ﴾ (٢) ، قيل : ذلك لئلا تخلو ناحيتهم من حُراسها والله أعلم (٣) .

واختلف السلف على هذا في التخطى إلى الأبعد عن الأقرب لكثرة الخُطى فروى عن أنس أنه كان يجاوز المساجد المحدثة إلى القديمة ، وروى نحوه عن غيره ، وروى عن إبراهيم أن النبي عَلِيه قال : « الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا » (٤) وكره الحسن وغيره هذا ، وقال : لا يدع مسجد قومه ويأتي غيره ، وهو مذهبنا ، وفي المذهب عندنا في تخطى مسجده إلى الجامع الأعظم قولان (٥) .

⁼ جواب الأمر وبالرفع على الاستثناف ، وأثر الشيء بقاء ما يدل على وجوده ، والمراد بكتبها : كتبها في صحائف الأعـمال أو في سير الصـالحين لتكون سببا في اجتهاد الناس في حضور الجماعة . انظر : الأبي ٢ / ٣٠٠.

⁽۱) البخارى فى صحيحه ، ك الأذان ، ب احتساب الآثار ولفظه : « فكره رسول الله ﷺ أن يُعروا منازلهم » ۱ / ۱۲۷ .

⁽٢) الصافات : ١٤٥ .

⁽٣) وعندى _ والله أعلم _ لئلا يكثر الناس بالعاصمة كثرة تؤدى إلى ما تعانيه عواصم العالم المتحضرة الآن . فانظر كيف عالج الإسلام أمراض الحضارة وكيف عجزت دول العالم قاطبة على الوصول إلى شيء من رحمته .

⁽٤) البخارى في صحيحه ، ك الأذان ، ب فضل صلاة الفجر في جماعة عن أبي موسى، أبو داود في السنن عن أبي هريرة ، ك الصلاة ، ب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة ، وكذا ابن ماجه في المساجد ، ب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا .

⁽٥) ومن كراهية الأنصارى شراء الحمار أخذ البعض أن فضيلة المشى إلى المساجد لا تثبت للراكب . انظر : الأبي ٢ / ٣٢٩ .

(٥١) باب المشى إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات

٢٨٢ ــ (٦٦٦) حدّ ثنى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِىٍّ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله ــ يَعْنِى ابْنَ عَمْرو ــ عَنْ زَيْد بْنِ أَبِي أُنَيْسَةً ، عَنْ عَدِى بَنِ ثَابِت ، عَنْ أَبِي حَازِمِ الله ــ يَعْنِى ابْنَ عَمْرو ــ عَنْ زَيْد بْنِ أَبِي أُنَيْسَةً ، عَنْ عَدَى بَنِ ثَابِت ، عَنْ أَبِي حَازِمِ الأَشْجَعِي ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهُ : « مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِه ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِه مَنْ فَرَائِضِ الله ، كَانَت خَطُونَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً ، وَالأَخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً » .

٣٨٣ ـ (٣٦٧) وحد تنا قُتيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّنَا لَيْثُ . ح وَقَالَ قُتِيْبَةُ : حَدَّنَا بَكْرُ . و قَالَ قُتِيْبَةُ : حَدَّنَا بَكْرُ . يَعْنَى ابْنَ مُضَرَ _ كلاهُمَا عَنِ ابْنِ الهَاد ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهَ عَلَيْهَ قَالَ . و فِي حَديث بكر ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهَ عَلَيْهَ فَالَ . و فِي حَديث بكر ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهَ عَلِيْهُ فَالَ . و فَي حَديث بكر ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهَ عَلَيْهُ مَنْ أَنْ أَنْ رَسُولَ اللهَ عَلَيْهِ مَا اللهَ عَلَيْهُ مَنْ اللهَ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ مَنْ مَنْ اللهُ عَلَيْهُ مَنْ المَسْلَوات ، هل يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ . قَالَ : « فَذَلِكُ مَثَلُ الصَّلُواتِ الخَمْسِ ، مَثْ دُرَنِه شَيْءٌ . قَالَ : « فَذَلِكُ مَثَلُ الصَّلُواتِ الخَمْسِ ، مَثْ دُرَنِه شَيْءٌ . قَالَ : « فَذَلِكُ مَثَلُ الصَّلُواتِ الخَمْسِ ، مَثْ دُرَنِه شَيْءٌ . قَالَ : « فَذَلِكُ مَثَلُ الصَّلُواتِ الخَمْسِ ،

٢٨٤ ــ (٦٦٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب، قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ــ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ ــ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ﴿ مَثَلُ الصَّلُواَتِ الخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّات » .

قَالَ : قَالَ الحَسَنُ : وَمَا يُبْقَى ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ ؟

وقوله: « مثلُ الصلوات الخمس كمثل نهرِ جارِ غَمْرِ على بابِ أحدكم »: الغمر ، بالفتح وسكون الميم ، الكثير من كل شيء ، وفي المُوطأ : « عذب غَمرٍ » (١) وذلك أن الماء العذب أبلغ في الإنقاء من غيره ، كما أنَّ الماء الكثير أبلغُ من القليل .

وقوله : « على باب أحدكم » : تنبيه على قرب تناوله وسهولة تأتى استعماله .

⁽١) من حديث سعد بن أبي وقاص ولفظه : ﴿ إنما مثل الصلاة كمثل نهْرٍ غَمْرٍ عَذْبٍ ﴾ ك قصر الصلاة في السفر ، ب جامع الصلاة ١ / ١٧٤ .

٢٨٥ _ (٦٦٩) حدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ ، قَالا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّف عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءً بْنِ يَسَار ، عَنْ أَبِي ابْنُ هُرُونَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّف عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءً بْنِ يَسَار ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكَ : « مَنْ غَدَا إِلَى السَّجِدِ أَوْ رَاحَ ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الجَنَّةِ نُزُلاً ، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ » .

وقوله: « هل يبقى من دَرَنه » على معنى التقدير لا على الاستفهام . والدرن : الوسخ ، ضربه مثلاً لمحو الصلوات الخطايا كما نصَّه في الحديث نفسه .

(٥٢) باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ، وفضل المساجد

٢٨٦ ـ (٦٧٠) حد ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْد الله بْنُ يُونُسَ ، حَدَّنَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّنَنَا سماكٌ .
 ح وَحَدَّنَنَا يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ سمَاكُ بْنِ حَرْب ،
 قالَ : قُلْتُ لِجَابِر بْنِ سَمُرَةَ : أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ الله عَلَيْ ؟ قَالَ : نَعَمْ . كَثَيرًا ، كَانً لا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاهُ اللّهَ مُس مُ فَإِذَا طَلَعَت الشَّمْسُ قَامَ ، وكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَ أَخُذُونَ فِي أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ .
 الشَّمْسُ قَامَ ، وكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأَخُذُونَ فِي أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ .

٢٨٧ _ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْن أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرِ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، كلاهُمَا عَنْ سِمَاك ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِّيَّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، كلاهُمَا عَنْ سِمَاك ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِّيَّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ مَانَا إِذَا صَلَّى الفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا .

(...) وحدّ ثنا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً ، قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كِلاهُمَا عَنْ سَمَاك ، بهَذَا الإِسْنَاد . وَلَمْ يَقُولا : حَسنًا .

٢٨٨ _ (٦٧١) وحدِّثنا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالا :

وقوله: «كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس (١٠)، وفي الحديث الآخر: «حَسنًا »: أى ترتفع ويظهر طلوعها وتتمكن وتباح الصلاة، وعند بعضهم: «حيناً » ومعناه _ إن صحت _ قريب من الأول ، أى تبقى بعد طلوعها وقتاً من الزمان حتى تتمكن وترتفع ، وهذا من المستحبات والفضائل لزوم موضع صلاة الفجر والإقبال على الذكر والدعاء إلى وقت إباحة الصلاة وكراهية الحديث حينئذ .

وقوله: « وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية »: دليلٌ على جواز التحدث بأخبار الزمان وأمور الأمم ، وليس المعنى أنهم كانوا يتحدثون في ذلك الوقت فإنه وقت الذكر والدعاء ، وإنما هو فصل آخر وسيرة أخرى في وقت آخر وصلهما بالحديث الأول .

⁽١) الذي في المطبوعة : « الذي يُصلَى فيه الصبح أو الغداة » .

حُدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ _ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ ، فِي رِواَيَة هَرُونَ _ وَفِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ _ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي اللهِ هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلِيَّ قَالَ : « أَحَبُّ البِلادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا ، وَأَبْغَضُ البِلادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا » .

وقوله: « أحب البلاد (١) إلى الله مساجِدُها » ؛ لأنها بيوت خصت بالذكر ، وبقع أسست للتقوى (٢) والعمل الصالح .

وقوله: « وأبغض البلاد إلى الله أسواقها » ؛ لأنها مخصوصة بطلب الدنيا ومخادعة العباد والإعراض عن ذكر الله ، ومظانً الأيمان الفاجرة ، وإذا كان معنى الحبً من الله والبغض عائداً إلى إرادته الخير أو الشر أو فعله ذلك بمن أسعده الله وأشقاه ، استبان لك أن المساجد مواضع نزول رحمة الله وفضله ، والأسواق على الضد منها .

⁽١) في الأصل: البقاع ، والمثبت من ت ، ق ، والمطبوعة .

⁽٢) في ت : على التقوى .

(٥٣) باب من أحق بالإمامة ؟

٧٨٩ _ (٦٧٢) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ : ﴿ إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَة أَقْرَؤُهُمْ ﴾ .

(...) وحدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، حَدَّنَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، حَدَّنَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّنَنَا أَبُو جَالِّد الأَحْمَرُ عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ . ح وَحَدَّنَنِي أَبُو غَالِّد الأَحْمَرُ عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ . ح وَحَدَّنَنِي أَبُو غَسَّانَ المسْمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذِ _ وَهُوَّ ابْنُ هِشَامٍ _ حَدَّثَنِي أَبِي ، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مثْلَهُ .

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنَنَّى ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ، ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، جَمِيعًا عَنِ الجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْكُ ، بِمثْله .

٢٩٠ ــ (٦٧٣) وحد ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيد الأَشَجُّ ، كلاهُمَا عَنْ أَبِي خَالد ، قَالَ أَبُو بَكْرِ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالد الأَحْمَرُ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاء ، عَنْ أَوْسَ بْنِ ضَمْعَج ، عَنْ أَبِي مَسْعُود الأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ : « يَوُمُّ القَوْمَ القَوْمَ أَوْرَوُهُمْ لَكِتَابِ الله ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَّة ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَّة ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَّة ، فَأَوْدُمُهُمْ سِلْمًا ، وَلا يَوْمُنَّ الرَّجُلُ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا ، وَلا يَوْمُنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِه ، وَلا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلا بِإِذْنِهِ » . قَالَ الأَشَجُّ فِي رِوايَتِهِ الرَّجُلُ مَكَانَ « سَلْمًا » : سَنّا .

(...) حدّثنا أَبُو كُريْب ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَة . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وأَبُو مُعَاوِيَة . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، مُعَاوِيَة . ح وَحَدَّثَنَا الأَشْجُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كُلُّهُمْ عَن الأَعْمَش ، بهَذَا الإِسْنَاد ، مثلَهُ .

٢٩١ ــ (...) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارِ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ جَعْفَر عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاء ، قَالَ : سَمعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَج يَقُولُ : سَمعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَج يَقُولُ : سَمعْتُ أَبًا مَسْعُود يَقُولُ ، قَالَ لَنَا رَسُولُ الله عَلَيْ : ﴿ يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَوُهُمْ لَكَتَابِ الله وَأَقَدَمُهُمْ قَرَاءَةً فَإِنْ كَانُوا فَى الهَجْرَةَ سَوَاءً فَلْيَوُمُهُمْ أَقْدَمَهُمْ هَجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فَى الهَجْرَةَ سَوَاءً فَلْيَوُمُهُمْ قَلْدَمَهُمْ هَجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فَى الهَجْرَة سَوَاءً فَلْيَوُمُهُمْ أَقْدَمَهُمْ هَجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فَى الهَجْرَة سَوَاءً فَلْيَوُمُهُمْ أَقْدَمَهُمْ قَلْكَوْمَهُمْ قَلْكَوْمَهُمْ أَكْبَرَهُمْ سَنّا ، وَلَا تَؤُمَّنَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلا فِي سُلْطَانِه ، وَلا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرَمَته ، في بَيْته إلا أَنْ يَأَذَنَ لَكَ _ أَوْ بإذْنه » .

٢٩٢ (٢٧٤) وحد تنى زُهيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّنَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّنَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّنَنَا رَسُولَ اللهِ عَلَيْهَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مَّتَقَارِبُونَ ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وكَانَ رَسُولُ اللهِ عَلِيَّةً رَحِيمًا رَقِيقًا ، فَظَنَّ أَنَّا قَد الشَّقَنَا أَهْلَنَا ، فَالَّذَا مَنْ أَهْلِيكُمْ ، الشَّقَنَا أَهْلَنَا ، فَسَأَلْنَا عَنْ مَنْ تَركْنَا مِنْ أَهْلِنَا ، فَأَخْبَرْنَاهُ . فَقَالَ : ﴿ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ ، فَأَقْيِمُوا فِيهُمْ ، وَمَرُوهُمْ ، وَمَرُوهُمْ ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، ثُمَّ ليَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » .

قال الإمام : قوله: « وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » (١) : دلالة على أن الجماعة مأمورون بالأذان وإن لم يكونوا في مسجد .

قال القاضى: واستدل بعضهم فيه على استحباب الأذان فى السفر ، وقد يحتمل أنه أراد فعل ذلك فى قومهم ؛ لقوله: « ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم » ، ثم قال: « فإذا حضرت الصلاة » وهذا أظهر ، والأول يحتمل أن يريد إذا حضرت من فراقكم لى .

قال الإمام: وفيه دلالة على أن الأذان ليس بمستحق للأفضل ، ويحتمل أن يكون الفرق بين الأذان والإمامة أن القصد من الأذان الإسماع ، وذلك مُتَأتً من غير الأفضل كتأتيه من الأفضل ، بل ربما كان الأنقص فضلاً أرفع صوتاً ، وقد قال _ عليه السلام _ في حديث آخر: « فاطلبوا لي أنداكم صوتاً » وهو هنا [بمعنى] (٢) أبلغ في الإسماع ، قال الشاعر:

فقلت أدعى وأدعو إنَّ أندى لصوت أن يُنادى داعيان

قال القاضى : وقد يكون « أندى » من باب ألين وأسلس ، ويدل عليه قوله فى بعض الروايات لعبد الله بن زيد ــ وقد أراد أن يؤذن ــ : « إنك فظيع الصوت ، فألقه على بلال

⁽١) الذي في المطبوعة : ﴿ ثم ليؤمَّكُم أكبرُكم ﴾ حديث مالك بن الحويرث .

⁽۲) ساقطة من ب

فإنه أندى منك صوتاً » ، فمقابلة أندى بفظيع تشعر بما ذكرناه ، مع قول عمر بن عبد العزيز : « أذن أذانا سمحاً [أو اعتزلنا] (١) » .

وقوله: « وليؤمكم أكبركم » (٢) ، وفي الحديث الآخر: « وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»، وفي الحديث الآخر: « أكبرهم » ، قال الإمام : [وأما] (7) أمره بأن يؤم الأكبر ، فحمله على [تساويهم فيما عدا] (3) السن من الفضائل المعتبرة في الإمامة ، بدليل قوله في الحديث الآخر : « يؤمُّ القوم أفقههم» (6) ، وتقديم [الأفضل](7) عندنا هو [الأفقه] (9). ثم القارئ بعده ثم بعد ذلك فضيلة السن (A)، وعند أبي حنيفة: القارئ أولى من الأفقه (9)، وحجتنا عليه قول النبي عليه : « أفقههم » (1) ؛ ولأن الحاجة تمس إلى الفقه في الصلاة أكثر من الحاجة إلى معرفة وجوه القراءة ، فإن احتج بقوله $_{1}$ عليه السلام $_{2}$ [في حديث

(٣) من ع . (٤) في ع : إنهم متساوون فيما سوى .

⁽۱) سقط من ع ، والخبر سبق ، أخـرجه ابن أبي شيبة ، ك الأذان والإقامة ، ب التطريب في الأذان ١ / ٢٢٩

⁽٢) رواية المطبوعة : « ثم ليؤمكم » كما ذكرنا قبل .

⁽٥) * أفقههم » لم ترد في طريق من طرق الحديث ، وانما هي من كلام الأوزاعي . راجع : الاستذكار ٦ / ٣٢٦ .

⁽٦) من المعلم ، والذى في نسخ الإكمال : الأفقه ، وما أثبتناه من المعلم هو الصواب .

⁽٧) الذي في الإكمال : أولى ، والمثبت مِن المعلم .

⁽٨) ودليل هذا لهم أن رسول الله على قدَّم أبا بكر للصلاة بجماعة أصحابه ِ.

قال ابن عبد البر : ومعلومٌ أنه كان منهم من هو أقرأ منه ، ولا سيَّما أبيُّ بنُ كعب ، وسالِمٌ مولى أبى حذيفة وابن مسعود وزيدٌ .

وقد قال مالك : يؤم القومَ أعلَمُهُم إذا كانت حالَتُه حسنَةً ، وللمُسنِّ حقٌ ، ولما قيل له: فأكثرهم قرآناً ؟ قال : لا ، قد يقرأ القرآن من لا يكونُ فيه خيرٌ .

 ⁽٩) عند أبي حنيفة : التقدمة للقارئ والأعلم بالسنة ، قال : فإن استووا في العلم والقراءة فأكثرهم سنّا ، فإن استووا في السن والقراءة والفقه فأورعهم .

وقال الليث بن سعد : يؤمّهُم أفضلُهم وخيرهُم ، ثم أقرؤهم ، ثم أسنّهم إذا استووا . وقال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل : رجلان أحدهما أفضلُ من صاحبه والآخر أقرأ منه ؟ فقال : حديث أبي مسعود يوم القوم أقرؤهم ، ثم قال : ألا ترى أن سالمًا مولى أبي حذيفة كان مع خيار أصحاب رسول الله علي ، منهم عمر وأبو سلمة بن عبد الأسد ، فكان يؤمهم لأنه جمع القرآن . قال : فقلت له : حديث النبي علي : « مُروا أبا بكر فليُصل بالناس » هُو خلاف حديث أبي مسعود عن النبي علي : « يوم القوم أقرؤهم » ؟ قال : إنما قوله _ عليه السلام _ : « مروا أبا بكر فليُصل بالناس » أراد الخلافة ، وكان لابي بكر فضل بين على غيره ، وإنما الأمر في الإمامة إلى القراءة .

راجعً: فتح القدير ١/ ٢٤٥، بدائع الصنائع ١/ ١٥٧، المغنى ٢/ ١٨١، المهذب ١/ ٩٨، الشرح الصغير ١/ ٤٥٤، الاستذكار ٦/ ٣٢٤.

⁽١٠) لم ترد في طريق من طرق الحديث المعتبرة .

(...) وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، بهَذَا الإِسْنَاد .

(...) وحدّ ثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو قلابَةَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَاسٍ ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ ، وَاقْتَصَّا جَمِيعًا الْحَديثَ بنَحْو حَديث ابْن عُلَيَّةَ .

٢٩٣ ـ (...) وحد ثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُويْرِثِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْكَ أَنَا وَصَاحِبٌ فَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُويْرِثِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْكَ أَنَا وَصَاحِبٌ

آخر $]^{(1)}$: « يؤم القومَ أقرؤهم » (7) ، قلنا : فإن أصحابنا تأوّلُوه (7) عن أن الأقرأ هاهنا هو الأفقه ؛ لأن الصحابة _ رضى الله عنهم _ كانوا يتفقهون في القرآن فأكثرهم قرآنا أكثرهم فقها (3) .

قال القاضى: [وقال بعض علمائنا: إنما هذا الترجيح إذا تشاحوا، وإلا فمتى كان كل واحد منهم يصلح للأمة فلا يحتاج إلى هذا، فمن تقدم منهم لم يكره فى حقه وجاز له ذلك ولم يكن مسيئا] (٥).

وقوله: «شببةٌ »: أي أحداثٌ ، جمع شاب .

وقوله : « متقاربون » : أي في الأسنان ، وقيل : في العلم والقراءة .

وقوله في حديث / أبي مسعود من رواية الأعمش: « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، ١١٨ أفإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة » يُقُوِّى قول المخالف ، فإنه قد فصل القراءة من السنة ، ولم تأت هذه الزيادة في رواية غير الأعمش ، ومجملها عندنا وعند الشافعي _ والله أعلم _ فيمن كان في أول الإسلام ، وعند عدم الثقة ، وكان المقدم القارئ ، حتى وإن كان صبياً على ما جاء في حديث عمرو بن سلمة (٦) ، فلما تفقه الناس في القرآن والسنة قُدَّم

⁽١) من ع .

⁽٢) وهو ما عليه الأحاديث الصحيحة .

⁽٣) في الأصل : يتأولوه ، وهو خطأ .

⁽٤) وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن من الحنفية ، قال : إنما قيل في الحديث : " أقرؤهم " ؛ لأنهم أسلموا رجالاً فتفقّهوا فيما علموا من الكتاب والسُنَّة ، وأما اليوم فيعلمون القرآن وهم صِبيانٌ لا فِقه لهم . الاستذكار ٦ / ٣٢٦ .

⁽٥) من ت ، ق .

⁽٦) الذي أخرجه أحمد في المسند قال : لما كان يوم الفتح جعل الناس يمرون علينا قد جاؤوا من عند رسول =

لى ، فَلَمَّا أَرَدْنَا الإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَأَذِّنَا ، ثُمَّ أَقِيماً وَلْيَؤُمَّكُماَ أَكْبَرُكُما » .

(...) وحدَّثناه أَبُو سَعيد الأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ــ يَعْنِى ابْنَ غِيَاثٍ ــ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ : قَالَ الحَذَّاءُ : وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي القِرَاءَةَ .

الفقيه ؛ بدليل تقديم النبى عَلِيْكُ أبا بكر لخلافته فى الصلاة (١) ، وقد نص ـ عليه السلام ـ أن غيره أقرأ منه (٢) ، وقيل : قدم التفقه فى كتاب الله ؛ لأنه أصل الفقه والعلم أولا ، ثم الزيادة بعلم سنة رسوله من باب تقديم الأفقه على من دونه فى الفقه .

وفى قوله: « يؤم القوم أقرؤهم » حجة لنا فى منع إمامة المرأة ؛ لأن القوم ينطلق على الذكور دون الإناث ، قال الله تعالى : ﴿ لا يَسْخُرْ قُومٌ مِّن قُومٌ ﴾ ، ثم قال : ﴿ وَلا نَسْاءٌ مِّن نَسَاء ﴾ (٣) ، قال الشاعر :

أقوم آل حصن أم نساء

ففصل بين النساء والقوم . وهذا في إمامتها بالرجال ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

وقوله : « فإن كانوا في السُنَّة سواءً فأقدمهم هجرة » لزيادة فضلها .

وقوله: « فإن استووا في الهجرة فأقدمهم سلماً (٤) » وفي الرواية الأخرى: « سنّا » وفي الحديث الآخر: « فأكبرهم سنّا » والسلم هنا : الإسلام ، وقد روى « إسلاما » (٥) . وقدمُ الإسلام زيادة فضيلة لا شك مع الاستواء فيما دونها ، كما أن كبر السن زيادة فضيلة مع الاستواء فيما دونها ، وقد روى عن الزهرى في هذا الحديث : فإن استووا في القراءة

الله على ، فكنت أقرأ وأنا غلام ، فجاء أبى بإسلام قومه إلى رسول الله على ، فقال رسول الله على :
 "يؤمكُم أكثركم قرآنا » فنظروا ، فكنت أكثرهم قرآنا . الحديث ٥ / ٧١ .

⁽۱) البخارى في صحيحه ، ك الأذان ، ب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ، والترمذى ، ك المناقب ، ب في مناقب أبي بكر وعمر ـــ رضى الله عنهما .

⁽۲) يشير بذلك إلى ما أخرجه الترمذى _ واللفظ له _ وأحمد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله على الم أحرم أمتى بأمتى أبو بكر ، وأشدُّهم في أمر الله عمر ، وأصدقُهم حياءً عثمانُ ، وأعلمُهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وأقرؤهم أبيٌّ ، ولكل أمة أمينٌ وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجوَّاح » الترمذى ، ك المناقب، ب مناقب معاذ وزيد بن ثابت ٥ / ٦٦٤ ، وابن ماجه في المقدمة ، وأحمد في المسند ٣ / ١٨٤ ، ١٨٨ ، ١٨٨ ، وقال فيه الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه وقد رواه أبو قلابة عن أنس نحوه ، والمشهور حديث أبي قلابة ، ثم ساق حديث بإسناد حسن صحيح .

⁽٣) الحجرات : ١١ . واسلاماً .

⁽٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث أوس بن ضمعج ١٧ / ٢٢١ .

فأفقهم فى دين الله فإن كانوا فى الفقه سواءً فأكبرهم سناً ، فإن كانوا فى السن سواء فأصبحهم وأحسنهم وجها ، فإن كانوا فى الصباحة والحُسن سواء فأكبرهم حسباً . قال الخطابى : وإن كانت الهجرة اليوم قد انقطعت مراعاتها ففضيلتها باقية على أبنائهم ، فمن كان من أبناء المهاجرين أو كان فى آبائه وأسلافه من له سابقة وقدم فى الإسلام فهو مقدم على غيره ، ممن ليس له مثل ذلك ، أو هو حديث عهد بإسلام ؛ ولهذا قُدم ذو السنّ؛ لأنه أقدم إسلاما، فصار بمنزلة القديم الهجرة .

قال بعض المتكلمين: رتب النبي على الأئمة هذا الترتيب ؛ لأنها خلافة النبي على الذهو إمام الناس في الدنيا والآخرة ، فهي بعده للأقرب إليه منزلة ، والأشبه به مرتبة ، ثم بسط الكلام في أن هذه الصفات والأخلاق من العلم بالقرآن والسنة وقدم الإسلام وحصافة العقل وهيبة (١) القدر _ الذي هي معنى السن وجلالة النسب وحسن الصورة وحسن الأخلاق _ هي صفات النبي _ عليه السلام _ وهو المتصف بها حقيقة على الكمال ، فمن اتصف بها كان أشبه بالنبي على وأولى بخلافته ، ومن اتصف ببعضها كان من اتصف فمن اتصف بجميعها أولى منه ، وكان _ عليه السلام _ خلقه القرآن (٢) ، وقال : « من قرأ القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين جنبيه » (٣) ، وكان علمه وعلم السنن إليه ومنه اقتبس ، وكان من جمال الصورة وحسن الخلق على ما عُرِف ، وقال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (٤) .

قيل: [قد] $^{(0)}$ تكون العبارة بصباحة الوجه وحسنه هنا عن بشره وطلاقته فيه، والقلوب إلى الصفات الحسنة أحب والنفوس $^{(7)}$ إلى الأخلاق الحسنة $^{(V)}$ والوجوه البسيطة أميل ، وبالتقديم لها في أمورها وحوائجها أرضى ، وقد قال عليه السلام = : * أقربكم منى مجلساً أحاسنكم أخلاقاً $* ^{(A)}$ وكذلك الحسيب يقرب إليه بمشاركة شرف حسبه وكرم

⁽١) في ت : وهيئة .

⁽۲) أبو داود فى السنن ، ك الصلاة ،ب فى صلاة الليل (٣٤٢) ، والنسائى فى الكبرى،ك التفسير ١ / ١١٣٥، وأحمد فى المسند ٦ / ١٨٨ ، والحاكم فى المستدرك ، ك التفسير ، تفسير سورة المؤمنون ٢ /

٣٩٢ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، جميعاً عن عائشة ــ رضى الله عنها . (٣) الحاكم فى المستدرك ، ك فضائل القرآن ١ / ٥٥٢ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، وقال الهيثمى فى المجمع:رواه الطبراني،وفيه إسماعيل بن رافع وهو متروك ٧ / ١٦٢ .

قلت : بلٍ مختلف فيه ، فعن ابن المبارك : ليس به بأس ، ولكنَّه يحمل عن هذا وهذا ، وقال الترمذيُّ : ضعفه بعض أهل العلم ، وسمعت محمد بن إسماعيل ــ يعنى البخارى ــ يقول : هو ثقة ، مقارب الحديث . تهذيب الكمال ٣ / ٨٨ . والقول بالترك هو للنسائى والدارقطنى .

وقال يعقوب بن سفيان : إسماعيل بن رافع ، وصالح بن أبى الأخضر ، وطلحة بن عمرو ، ليسوا بمتروكين ، ولايقومُ حديثهم مقام الحجة . السابق .

⁽٤) القلم : ٤ . (٥) ساقطة من ت .

⁽٦) في الأصل : والنفس .

⁽٧) في ت : الرضية .

⁽٨) الترمذي ، ك البر والصلة ، ب ما جاء في معالى الأخلاق (٢٠١٨) .

فخاره ، مع أن أهل الحسب (١) أنزه بهممهم عما يشين ، وكذلك الكبير السن أتم عقلا ، وأقدم إيماناً ، وقد قال _ عليه السلام _ : « ليَلينِّي منكم أولو الأحلام والنهي » (٢) فمن جمع هذه الخصال صلح لخلافته الكبرى فكيف الصغرى ؟

وأما قوله في الحديث الآخر: « وليؤمكم (٣) أكبركُمُ » فذلك _ والله أعلم _ فيما قيل لعلمه باستوائهم في القراءة والفقه ، لوفودهم معاً وتعلمهم عنده عشرين يوماً معاً وقد جاء مفسراً في الحديث نفسه من الرواية الأخرى . قال:وكانوا متقاربين في القراءة كذلك .

وأما قوله في الحديث الآخر: « وليؤمكم أكبركُم » ووجه الجمع بين هاتين الروايتين من قول مالك بن الحويرث في الحديث الأول: « وفدنا على رسول الله ﷺ في ناس [ونحن] (٤) شببة متقاربون » وفي الآخر : « وفدت على رسول الله ﷺ أنا وصاحب لي » أن يكونا حديثين في وفادتين _ والله أعلم .

وقوله : « ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه » جاء في الحديث تفسير « تكرمته » : فراشه . وفيه حجة على أن الإمام من السلطان أو من جُعل له الصلاة أحق بالتقدم حيث كان من غيره . قال الخطابي : وهذا في الجمعات والأعياد ، لتعلقها بالسلاطين ، فأما في الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم .

قال القاضى : هذا ما لا يوافق عليه ، والصلاة لصاحب السلطنة حقٌّ من حقه وإن حضر [من هو] (٥) أفضلُ منه وأفقه (٦) ، وقد تقدم الأمر من عهد النبي عَلَيْكُ ، فمن بعدهم على من تحت أيديهم وفيهم الأفضل . وقد ذكر شيوخنا : أن الإمام على الجملة أولى بالصلاة دون تفضيل في وجه ، وحكى الماوردي قولين في الأحق هو أو رب المنزل إذا اجتمعا ؟ ثم صاحب المنزل أحق من زائره ؛ لأنه سلطانه ، وموضع تدبيره ، ولا خلاف يُعلمُ في هذا ، مع نص الحديث فيه ، إلا أن يأذن صاحب المنزل للزائر . ويستحب له إن حضر من هو أفضل منه أن يُقَدِّمه . قال الخطابي : وكذلك إمام مسجد قومه وقبيلته .

⁽١) في ت: الحسب.

⁽٢) أبو داود في السنن ، ك الصلاة ، ب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهيته التأخير ١ / ١٥٦ ، وابن ماجه في الإقامة ، ب من يستحب أن يلي الإمام (٩٧٦) ، والنسائي ، ك الإمامة ، ب من يلي الإمام ثم الذي يليه (٨٠٧) ، وأحمد في المسند ٤ / ١٢٢ جميعا عن أبي مسعود .

⁽٣) ما في المطبوعة : « ثم ليؤمكم » كما سبق . وفي طريق آخر : « وليؤمكما أكبركما » .

⁽٤) ساقطة من الأصل واستدركت بالهامش .

⁽٥) من ت.

⁽٦) حيث إن الإمامة والملك والسلطان في المسلمين قربة وعبادة ، والإمام في الأمة والسلطان والحاكم قائم مقام رسولها ﷺ فيها ، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويقودهم إلى المكرمات . راجع : منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم : ٣٠١ .

وقوله: « إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما (١) » في رواية الترمذي: « إذا سافرتما فأذّنا وأقيما » (٢) فيه حجة الأذان في السفر ، ومذهب مالك وأئمة الفتوى وأكثر العلماء على استحبابه وجوازه ، وترك وجوبه ، إلا ما روى عن عطاء: أنه يعيد إذا لم يؤذّن ويقم ، احتمالا على ظاهر الأمر في الحديث ، ومثله في الإمامة عن مجاهد ، وبوجوبه قال داود وأصحابه ، ومحمول الحديث عندنا وعند الجمهور على الندب / والفضل . وحكى الطبرى ١١٨ / بعن مالك : إن ترك المسافر الأذان عمداً فعليه إعادة الصلاة ، وهذا نحو قول المخالف .

وقوله: « فلما أردنا الإقفال » أى الرجوع ، يقال : قفل الجيش إذا رجع ، وأقفلهم الأميرُ ، ويقال : قفلهم _ أيضاً _ كأنه قال : فلما أردنا أن يؤذن لنا في الرجوع .

⁽١) لفظها في المطبوعة : « ثم أقيما » .

⁽٢) ك أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الأذان في السفر (٢٠٥) .

(٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة

إذا نزلت بالمسلمين نازلة

٢٩٤ ـ (٦٧٥) حد تنى أبُو الطّاهر و حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شَهَاب ، قَالَ : أَخْبَرَنَى سَعِيدُ بْنُ الْسَيَّب وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف ؛ أَنَّهُما سَمَعا أَبُا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مَنْ صَلَاة الفَجْرِ مَنَ القرَاءَة ، وَيُكْبِرُ ، ويَرْفَعُ رأسَهُ : « سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمدَهُ ، رَبَنَا وَلَكَ اَلْحَمدُ » ثُمَّ يَقُولُ ، وَهُو قَاتَمُ " : « اللَّهُمَّ ، أَنْجِ الوليدَ بْنَ الوليد وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُومْ نِينَ . اللَّهُمَّ ، اللَّهُمَّ ، الشُدُدُ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَحَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُومْ نِينَ . اللَّهُمَّ ، اللَّهُمَّ ، الشُدُدُ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَحَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُومْ نِينَ . اللَّهُمَّ ، اللَّهُ مَنْ الْمُونِ وَعُصَيَّةَ ، عَصَت الله وَرَعْلاً وَذَكُوانَ وَعُصَيَّة ، عَصَت الله وَرَعْلاً وَذَكُوانَ وَعُصَيَّة ، عَصَت الله وَرَسُولَهُ » ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أَنْزِلَ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهُمْ فَإِنَّهُمْ فَإِنَّهُمْ فَإِنَّهُمْ فَإِنَّهُمْ فَإِنَّهُمْ فَإِنَّهُمْ فَإِنَّهُمْ فَالمُونِ ﴾ (١) .

أحاديث القنوت

ذكر مسلم عن أبى هريرة قنوت النبى عَلَيْكُ فى صلاة الفجر بعد الركوع ودعائه لقوم وعلى آخرين ثم ترك ذلك ، وفى رواية عنه : « بينا هو يصلى العشاء » وعند العذرى : « العشى » وفى رواية عنه : « أنه قنت فى الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح » (٢)، وعن أنس أنه : « دعا على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً » ، وعنه : « قنت رسول الله على فى صلاة الصبح بعد الركوع يسيراً » (٣) كذا لهم ، وكذا فى البخارى (٤) وعند بعضهم : « شهراً » (٥) . قيل: هو أصوب كما جاء فى الحديث الآخر ثلاثين ليلة ، ولعل « يسيرا » تصحيف منه، وقد يكون صوابا [كما جاء] (١) لتقليل المدة ، وعنه : « أن

⁽١) آل عمران : ١٢٨ .

⁽٢) حديث أبى هريرة ، لكنه بلفظ : « فكان أبو هريرة يقنُتُ فى الظهرِ والعشاء الآخرة وصلاة الصبح » وذلك بعد قوله : « والله لاقرَبَنَّ بكم صلاة رسول الله ﷺ » الحديث .

⁽٣) في جوابه لمحمد بن سيرين .

⁽٤) ك الوتر ، ب القنوت قبل الركوع وبعده .

⁽٥) وهو ما جاءت به رواية عبيد الله بن معاذ العنبرى .

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، قَالا :حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ النَّهِرِيِّ ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلِّهُ إِلَى قَوْلِهِ : « وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنّى يُوسُفَ) وَلَمْ يَذُكُرُ مَا بَعْدَهُ .

٧٩٥ ـ (...) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلَم ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّ أَبَا هُرِيْرَةَ حَدَّثَهُم ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكَ الأُوزَاعِيُّ ، عَنْ يَحُولُ فِي كَثِير ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَمَدَهُ » يَقُولُ فِي قَنُوتِه : قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَة ، فِي صَلَاة ، شَهْرًا ، إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمَدَهُ » يَقُولُ فِي قَنُوتِه : « اللَّهُمَّ ، أَنْج الْوَلِيدَ بْنَ الولِيدَ . اللَّهُمَّ ، نَجً سَلَمَةَ بْنَ هِشَامَ . اللَّهُمَّ ، نَجً عَيَّاشَ بْنَ أَبِي

رسول الله عليه إنما قنت قبل الركوع ، وأنكر بعد الركوع » (١) . وقال : « إنما قنت رسول الله عليه إنما قنت وله الله عليه بعد الركوع شهراً » زاد في البخارى : « ثم تركه » (٢) ولم يذكر مسلم قوله : « بعد الركوع » ، وذكره البخارى . وعن البراء أن رسول الله عليه كان يقنت في الصبح والمغرب ، وعن خُفاف الغفارى أنه قنت بعد الركوع ، وفي كتاب أبي داود عن ابن عباس أن النبي عليه قنت في الصلوات الخمس وسماها (٣) ، وفي الموطأ عن الأعرج : « ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان » (٤) .

قال القاضى: اختلف العلماء فى القنوت فى صلاة الفجر وفى الوتر فى رمضان ، وغيره ، وما عدا ذلك ، فلم يعملوا به إلا أن ينزل نازلة ، كما نزلت بأصحاب بئر معونة أو يحتاج إلى الدعاء فى أمر مهم ، فقد أرخص بعضهم أن يقنتوا فى سائر الصلوات ويدعو فى ذلك ، وقاله الشافعى والطبرى ، وأنكر هذا الطحاوى [وقال : لم يقله أحد قبل الشافعى] (٥) ، وروى عن بعض السلف فعله ، وأنكر الشعبى القنوت فى الفجر وغيره، واختلف فى فعله عن الخلفاء الأربعة وغيرهم [من الصحابة رضى الله عنهم] (٦) ، ورآه بعضهم بدعة ، فروى عن ابن عمر وعنه خلافه ، وذهب مالك والشافعى وأحمد وداود فى جماعة إلى العمل بالقنوت [فى الفجر] (٧) ، ولم يقل به الكوفيون والليث ويحيى بن يحيى من المالكية .

⁽١) أخرجه البخارى في ك الوتر ، ب القنوت قبل الركوع وبعده .

 ⁽۲) قلت : جاءت بها المطبوعة ، ولم ترد في البخاري ولعله وهم .

⁽٣) ك الصلوات ، ب القنوت في الصلوات (١٤٤٣) .

⁽٤) ك الصلاة في رمضان ، ب ما جاء في قيام رمضان ١ / ١١٥ .

⁽٥) من ق و ت .

⁽٦) من هامش ت ، وزيد بعدها : ورواه الواقدى عن مالك والثورى عن الصحابة .

⁽٧) من ت و س .

قَالَ أَبُو هُرِيْرَةَ : ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَلِيَ اللهُ عَلَيْ الدُّعَاءَ بَعْدُ . فَقُلْتُ : أَرَى رَسُولَ اللهِ عَلِيْ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ . قَالَ : فَقيلَ : وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدَمُوا ؟

ثم اختلف القائلون في حكمه ، فالمعروف من قول مالك وغيره أنه من المستحبات والمرغب فيها ، وذهب الحسن وابن سحنون [والشافعي] $^{(1)}$ أنه سنة ، وهو مقتضى رواية على عن مالك بإعادة تاركه الصلاة عمداً ، وقد حكى الطبرى الإجماع على أن تركه غير مفسد للصلاة ، وعن الحسن في تركه سجود السهو ، ثم اختلفوا في موضعه فالمشهور عن مالك [استحبابه] $^{(7)}$ قبل الركوع ، وهو قول إسحق وابن أبي ليلي وعمر بن عبد العزيز ، وروى عن عمر وعلي وابن مسعود [وابن عباس] $^{(7)}$ وجماعة من الصحابة والتابعين وأصحاب الرأى [وذهبت طائفة إلى التخيير في ذلك والتوسعة قبل الركوع ، وإليه ذهب أحمد ، وروى عن أنس ، وهو قول مالك ، لكنه استحب ما تقدم] $^{(3)}$ والشافعي وحكى الخطابي عن مالك بعد الركوع وهو قول ابن حبيب [وابن وهب] $^{(0)}$ والشافعي وأحمد ، وحكى عن إسحق أيضاً ، وروى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم . ثم اختلفوا هل يكبر له ؟ وهل يرفع يديه إذا دعى فيه ؟ ومالك لا يرى شيئاً من ذلك .

ثم اختلف القائلون بالقنوت في صلاة الفجر، هل يقنت في الوتر في رمضان أو غيره ؟ فروى عن على وأبي وابن عمر وجماعة من السلف $[e]^{(1)}$ الفقهاء القنوت في الوتر في النصف الآخر من رمضان من ليلة ست عشرة ، وقيل : خمس عشرة ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق ، ورواية ابن وهب والمدنيين عن مالك . وقالت طائفة : V يقنت في الوتر جملة وروى عن ابن عمر وطاوس ، وهي رواية [e] ابن نافع [e] والمصريين عن مالك ، وعن أبي حنيفة : أنه V يقنت إV في وتر رمضان فقط ، فيستحب في جميعها ، وقاله النخعي ، وحكي عن إسحق ، وقيل : يقنت في وتر السنة كلها ، وهو قول ابن مسعود [e] والحسن [e] والنخعي وإسحق وأبي ثور ، وقال قتادة : يقنت في السنة كلها إV في النصف الأول من رمضان ، وروى [e] أيضا [e] عن الحسن .

ثم اتفقوا على أنه لا يتعين في القنوت دعاء مؤقت ، إلا ما روى عن بعض أهل الحديث في تخصيصها بقنوت مصحف أبي بن كعب المروى ؛ أن جبريل ـ عليه السلام ـ

⁽۱، ۲) من ت . وزید بعدها : التخییر .

⁽٤ _ ٧) من ت .

⁽٨) ساقطة من ت .

(...) وحد تنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّتَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّد ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؟ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّى العشَاءَ إِذْ قَالَ : «سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمِدَهُ » ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ : « اللَّهُمَّ ، نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبَى رَبِيعَةَ » ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ . إِلَى قَوْلِهِ : « كَسِنِيٍّ يُوسُفَ » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

علمه النبي علم وهو: « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك » إلى آخره (١) وأنه لا يصلى خلف من لا يقنت بذلك ، لكنه يستحب عند مالك والكوفيين القنوت بذلك ، واستحب الشافعى القنوت بالدعاء المروى عن الحسن بن على عن النبى علم ؛ أنه كان يقنت به : « اللهم اهدنى فيمن هديت » إلى آخره (٢) ، وقد اختار بعض شيوخنا البغداديين الجمع بين الدعائين في القنوت ، وذكر ذلك القاضى ابن نصر ، وهو قول إسحق والحسن بن حى .

قيل في معنى قول أنس: « قنت شهراً ثم تركه »: أى ترك الدعاء على هذه القبائل وفي الصلوات الأربع ، ولم يتركه في صلاة الصبح ، [ويدل حديث أنس على استدامته عليه السلام _ القنوت في صلاة الصبح] (7) ، وأن الاختلاف عنه في قنوته وتركه على هذا ، وكذلك الاختلاف عنه في [ذلك] (3) قبل الركوع وبعده ، لاختلاف القنوتين ، فقيل : في الفجر وبعده في الدعاء على الكفار .

[واختلف في رفع الأيدى في القنوت ، فقيل : لا يرفع ، حكاه ابن سفيان وقاله الأوزاعي ويزيد بن أبي مريم ، وهو مشهور مذهبنا ، وروى ابن أبي وأنس عن مالك أنهما من المواضع التي رأى رفع الأيدى فيها كما ترفع في الصلاة] (٥) ، وفي دعائه ـ عليه السلام ـ على من دعا عليه في الحديث من الكفار ولعنهم : جواز لعن الكفرة والدعاء علي من تعين منهم ، ولا خلاف في الدعاء على الكفرة . واختلف في الدعاء على أهل المعاصى ، فأجازه بعضهم وأباه آخرون ، وقالوا : يُدْعى لهم بالتوبة لا عليهم إلا يكونوا منتهكين لحرمة الدين وأهله ، وقيل : إنما يجب الدعاء على أهل الانتهاك في حين فعلهم ذلك وإقبالهم ، وأما في إدبارهم فيدعي لهم بالتوبة . وحديث زهير بن حرب عن حسين بن محمد : « أن النبي علم قنت بعد الركعة في صلاته شهرا » لم يقع هذا عند العذرى ولا عند الفارسي ، ولا عند ابن ماهان (٢) ، وهو ثابت في نسخة ابن

⁽۱) المصنف لأبن أبى شيبة ،ك الصلوات ، ب ما يدعو به فى قنوت الفجر، عن ميمون بن مهران ٢ / ٣١٤ ، ولم يذكر تعليم جبريل _ عليه السلام _ للنبى عليه .

⁽٢) البيهقى في السنن ، ك الصلاة ، ب دعاء القنوت ٢ / ٢٠٩ ، وكذلك معرفة السنن والآثار ، ك الصلاة ، ب دعاء القنوت .

⁽٣) سقط من ت .(٤) ساقطة من ق .

 ⁽٥) من ق و س .
 (٦) وهو ماجاءت عليه المطبوعة .

٢٩٦ ــ (٢٧٦) حدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَى أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبِدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : وَاللهِ ، يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبِدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : وَاللهِ ، وَالعِشَاءِ الآخِرَةَ ، لأَقرَبِّنَ بَكُمْ صَلاةً رَسُولِ اللهِ عَلِيَّةً . فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُنْتُ فِي الظَّهْرِ ، وَالعِشَاءِ الآخِرَةَ ، وَصَلاةِ الصَّبْحِ . وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ .

٢٩٧ ـ (٢٧٧) وحد تنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدُ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ؛ قَالَ : دَعَا رَسُولُ الله عَلَيَّ عَلَى الَّذَينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِبْرِ مَعُونَةَ ، ثَلاثَينَ صَبَاحًا . يَدْعُو عَلَى رعْل وَذَكُوانَ وَلَحْيَانَ وَعُصَيَّةً عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ أَنْسُ " : أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قُتَلُوا بِبِبْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأَنَاهُ حَتَّى نُسِخَ وَرَسُولَهُ . قَالَ أَنْسُ " : أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قُتَلُوا بِبِبْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأَنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ : أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقينَا رَبَّنَا ، فَرَضَى عَنَّا وَرَضَينَا عَنْهُ .

٢٩٨ ـ (...) وحدّ تنى عَمْرُ و النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ ، قَالا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّد ، قَالَ : قُلْتُ لَأَنَسٍ :هَلَ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى صَلاةِ الصَّبُحِ ؟ قَالَ : نَعُمْ . بَعْد الرُّكُوع يَسِيرًا .

٢٩٩ ـ (...) وحدّ تنى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ العَنْبَرِى ُ وَأَبُو كُرَيْب وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الأَعْلَى _ وَاللفظُ لابْنِ مُعَاذ _ حَدَّنَنَا المُعْتَمرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهُ مِنْ مَالِكُ ، عَنْ أَبُلُولُ مَا يَعْلُمُ اللهِ عَنْ أَبِيهِ مِنْ مِنْ مَالِكُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ مُنْ أَبِيهِ مَنْ أَبِيهِ مَالِكُ ، عَنْ مَالِكُ ، عَنْ مَالِكُ الللهِ عَنْ اللهِ ال

عيسى وبعض الشيوخ (١) وَحُوِّق عليه في كتاب الجياني ، ثم جاء السند بعينه بعده في حديث : « بينا (٢) النبي عَلِيَّة يصلى العشاء » عند جميعهم بغير خلاف ، ووقع هنا عند القاضى الصدفى : « يصلى العشى » فإن صح فمعناه إحدى صلاتى العشى .

^{119/}أ وقوله: « لأُقربَنَ لكم صلاة / رسول الله ﷺ »:أى لأصلى صلاةً تقرب من صفتها ، كما قال في حديثه الآخر: « إنى لأقربكم شبها بصلاته » ، وقال بعضهم: صوابه لأقتربن أى لأتبعن ، وهذا تعسف .

وقال مسلم: « حدثني عبيد الله بن معاذ العنبرى ، وأبو كريب وإسحق بن إبراهيم ومحمد بن عبد الأعلى واللفظ لابن معاذ » كذا لجميعهم ، وفي كتاب العذرى ومحمد بن

⁽١) في الأصل: النسخ، والمثبت من ت.

⁽٢) في المطبوعة : بينما .

يَدْعُو عَلَى رِعْلِ وَذَكْوَانَ ، وَيَقُولُ : « عُصَيَّةُ عَصَت اللهَ وَرَسُولَهُ » .

٣٠٠ ــ (...) وحدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم ، حَدَثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَد ، حَدَثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سيرينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيَّ قَنَتَ شَهْرًا ، بَعْدَ الرُّكُوع في صَلاة الفَجْر ، يَدْعُو عَلَى بَني عُصَيَّةَ .

٣٠١ ــ (...) وحدَّثنا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِم ، عَنْ أَنَس ؛ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ القُنُوتِ ، قَبْلَ الرُّكُوعَ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوع ؟ فَقَالَ : قَبْلَ الرُّكُوعَ . قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ . فَقَالَ : إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ عَلِيَّ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَنَاسِ قَتَلُوا أَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ ،يُقَالُ لَهُم:القُرَّاءُ.

عبد الله مكان عبد الأعلى ، وهو خطأ ، والصواب ابن عبد الأعلى ، وهو الصنعاني خرج له النسائي _ أيضا _ أحاديث النوم عن الصلاة .

قال الإمام: إن قيل: ما معنى قوله في الحديث [الآخر] (١): « إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » (٢) وقد نام [في حديث الوادي] (٣) حتى طلعت الشمس، [قلنا] (٤) : إن من أهل العلم من تأوَّل [أن] (٥) قوله _ عليه السلام _ : ﴿ إِن عينيُّ تنامان ولا ينام قلبي » على أن ذلك غالب أحواله (٦) ، وقد ينام نادراً ، بدليل حديث الوادى ، ومنهم من تأول [قوله: « ولا ينام قلبي » على] ^(٧) أنه لا يستغرقه [آفة] ^(٨) النوم حتى يكون منه الحـدث [ولا يشعر] (٩) ، والأولى عندى أن يقال : ما بين الحديثين تناقضٌ ؛ لأنه ذكر في الحديث أن عينيُّ تنامان [ولا ينام قلبي] (١٠) ، وكذلك كان يوم الوادي إنما نامت عيناه فلم ير طلوع الشمس وطلوعها إنما يدرك بالعين دون (١١) القلب .

قال القاضى : قيل : لا ينام قلبه من أجل أنه يُوحى إليه ، ويدل أن الاستغراق لا

(٦) في الأصل : حاله ، والمثبت من المعلم و ق .

⁽١) من ع .

⁽٢) معنى حديث ، ولفظه فيما أخرجه البخاري ــ واللفظ له ــ وأبو داود وابن حبان وأحمد عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ قال : « تنام عيني ولا ينامُ قلبي » ك المناقب ،ب صفة النبي عَلِيَّةً ٤ / ٢٣٢، وأبو داود ،

ك الطهارة ،ب في الوضوء من النوم ١ / ٤٦ ، وابن حبان ٢١٢٤ ، وأحمد في المسند ٢ / ٢٥١ ، ٤٣٨ . (٤) من المعلم ، والذي في الإكمال : قيل . (٣) في ع : هاهنا .

⁽٥) من ت .

⁽٧) من المعلم ، والذي في الإكمال : ذلك .

⁽٨) من الإكمال.

⁽٩) من المعلم و ق .

⁽۱۰) من ت . (١١) في ع: لا .

٣٠٢ ــ (...) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّة مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ بَثْرِ مَعُونَةَ ، كَانُوا يُدْعَوْنَ الْقُرَّاءَ ، فَمَكَثَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَتَلَتِهِمْ .

(...) وحدَّثنا أَبُو كُرَيْب ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَابْنُ فُضَيْل . حِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِّمٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلِيَّةً ، بِهَذَا الحَدِيثِ . يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْض .

٣٠٣ ـ (...) وحد ثنا عَمْرُ و النَّاقدُ ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ قَنَتَ شَهْرًا . يَلْعَنُ رِعْلاً وَذَكُوَّانَ . وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللهُ وَرَسُولَهُ .

(...) وحدّثنا عَمْرُ و النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنُ أَنَسِ ، عَنْ أَنَسِ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلِيَّةً ، بَنَحْوِهِ .

٣٠٤ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلِي اللهِ عَلَي أَعْنَ مَكُمُ بُنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ،

يجوز عليه جملةً أو غالباً ؛ أنه كان محروساً من الحدث كما جاء في الحديث $^{(1)}$ ، وأنه «كان ينام حتى ينفخ » $^{(7)}$ ، «ويسمع غطيطه ثم يصلى ولا يتوضأ » $^{(7)}$: وقد تكون هذه الغلبة هنا

⁽۱) لعله يقصد قول ابن عباس فيما أخرجه البخارى : « كان ينام ولا يتوضأ »، ك الوضوء ب التخفيف فى الوضوء ١ / ٤٧ ، وانظر : السنن الكبرى ٧ / ٦٢ ، وقد نقل عن الشيخ أبى حامد الغزالى أنه كلك كان له نومان ، نوم القلب والعين جميعا، وهو نومه كلك فى الوادى ، ونوم العين دون القلب . اللفظ المكرم ، لوحة ٢٥ ، وانظر : مقدمات النبوة للمؤلف ١ / ٢٥٦ .

⁽٢) أبن ماجه في الطّهارة ، ب الوضوء من النوم عن عائشة ١ / ١٦٠ ، وقال الطَّنافِسيُّ : قال وكيعٌ : نعني وهو ساجد ، كما أخرجه _ أيضاً … عن عبد الله ، قال محققه : في الزوائد : هَذَا إسنادٌ رجاله ثقات إلا أن فيه حجاجاً ، وهو ابن أرطاة ، كان يدلِّس . وعن ابن عباس قال: كان نومه ذلك وهو جالس ، السابق ، وفي إسناده ضعف ، وانظر : الاستذكار ٢ / ٧٦ .

⁽٣) أخرجه أحمد في المسند عن ابن عباس بلفظ : « حتى سمع له غطيط فقام فصلى ولم يتوضأ ». فقال عكرمة : « كان النبي ﷺ محفوظا » ١ / ٢٤٤ ، وقد أخرجه البخارى عنه بلفظ : « عطيطه أو خطيطه » ، ك العلم ، ب السمر في العلم ١ / ٤٠ .

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمَعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا البَرَاءُ بْنُ عَازِبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصَّبْحِ وَالمَغْرِبِ .

٣٠٦ _ (...) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ البَرَاءِ . قَالَ : قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الفَجْرِ وَالمَغْرِبِ .

٣٠٧ _ (٣٧٦) حدّ ثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنُ سَرْحِ المَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب عَنِ اللَّيْث ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنِس ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلَىٍّ ، عَنْ خُفَاف ابْنِ إِيمَاء الغفَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ ، فِي صَلاة : « اللَّهُمَّ ، الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ وَرَعْلاً وَذَكُواَنَ ، وَعُصَيَّةَ عَصَوُ اللهَ وَرَسُولَهُ ، خِفَارُ خَفَرَ اللهُ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ » .

٣٠٨ (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى مُحَمَّدٌ _ وَهُوَ ابْنُ عَمْرو _ عَنْ خَالِد بْنِ عَبْد الله بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنِ الْحَارِث بْنِ خُفَاف ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ خُفَاف بْنُ إِيمَاء : رَكَعَ رَسُولُ الله عَلَيْ ثُمَّ رَفَعَ رَأَسَهُ فَقَالَ : « غَفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ خُفَاف أَنْ وَقَعَ سَاجِدًا . قَالَ خُفَاف : فَجُعِلَت لَعْنَةُ الكَفَرَة بَنِي لَحْيَانَ ، وَالْعَنْ رِعْلاً وَذَكُوانَ » ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا . قَالَ خُفَاف : فَجُعِلَت لَعْنَةُ الكَفَرَة مَنْ أَجُل ذَلك .

(...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلَى بْنِ الأَسْقَعِ ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ ، بِمِنْلِهِ ، إِلا أَنَّهُ لَمْ يَقُلُ : فَجُعلَتْ لَعْنَةُ الكَفَرَة مِنْ أَجْل ذَلكَ .

للنوم والخروج عن عادته فيه لما أراد الله من بيان سنة النائم عن الصلاة كما قال في الحديث الآخر : « لو يشاء الله لأيقظنا ، ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم » (١) .

⁽١) طريق مالك فى الموطأ ، ولفظه : « يا أيها الناس ، إن الله قبض أرواحنا ، ولو شاء لردَّهَا إلينا فى حينٍ غير

(٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

٣٠٩ ـ (٦٨٠) حدّ ثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَاب ، عَنْ سَعِيد بْنِ المُسيِّب ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَلِيَّ ، حَينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ خَيْبَرَ ، سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الكَرَى عَرَّس، وَقَالَ لبلال : « اكْلاَ لَنَا اللَّيْلَ »

وقوله في الحديث من رواية الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة : «حين قفل من غزوة خيبر » ، قال الأصيلي : هو غلط ، وإنما هو : حين قفل من حنين ، ولم [يعترض] (١) ذلك النبي _ عليه السلام _ إلا مرة حين قفل من حنين إلي مكة ، وقال الباجي وابن عبد البر : إن قول ابن شهاب: «حين قفل من خيبر (7) » أصح ، وهو قول أهل السيرة ، وفي حديث ابن مسعود أن نومه ذلك كان عام الحديبية ، وذلك في زمن خيبر (7).

قال الباجي : وعليه يدلُّ حديثُ أبي قتادة ، قال غيره:وكذلك قوله بطريق مكة : هو

⁽١) من المنتقى ، وفي جميع النسخ : يعر .

⁽٢) في المنتقى : حنين ، وهو خطأ .

وفى الجمع بين الحديبية والخندق قال ابن عبد البر: هو زمن واحد ، فى عام واحد ؛ لأنه على منصرفه من الحديبية مضى إلى خيبر من عامه ذلك ، ففتحها الله عليه ، وفى الحديبية نزلت: ﴿ وَعَدَكُمُ اللّهُ مُغَانِمَ كَلِيرَةَ ﴾ [الفتح : ٢٠] يعنى خيبر ، وكذلك قسمها رسول الله علي على أهل الحديبية .

⁽٣) حديث قفوله من خيبر أخرجه أبو داود ، ك الصلاة ،ب من نام عن صلاة أو نسيها ١ / ١٠٣ ، والترمذى في التفسير ، ب من سورة طه ٥ /٣١٩ وقال الترمذى : هذا حديث غير محفوظ ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن سعيد بن المسيَّب أن النبي عَلَيْهُ ، ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة .

قلت : وكذا مالك في الموطأ من رواية يحيى وابن القاسم وابن بكير والقعنبي وغيرهم .

وقال السيوطى بعد أن ساق إسنادا لأبى أحمد: الحاكم لهذا الحديث: أن رسول الله على ليلة أسرى به نام حتى طلعت الشمس فصلى وقال: « من نام عن صلاة أو نسيها » ، قال: ورأيت بخط الشيخ ولى الدين العراقى في بعض مجاميعه وقد أورد هذا الحديث مع نصه : أخرجه أبو أحمد الحاكم في مجلس من أماليه ، وقال: غريب من حديث معمر عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة مسنداً ، لا أعلم أحداً حدّ به غير خلف بن أيوب العامرى من هذه الرواية ، قال الشيخ ولى الدين : ويحسن أن يكون جواباً عن السؤال المشهور ، وهو : لِمَ لم يقع في بيان جبريل إلا في الظهر وقت قد فرضت الصلاة بالليل ؟ فيقال : كان النبي على ناماً وقت الصبح ، والنائم ليس بمكلف .

قال : وهذه فائدة جليلة ، والحديث إسناده صحيح . قال السيوطى معقباً : وليس كما قال ، فإن المراد من هذا الحديث ليلة أسرى إلى السماء ، فالتبس عليه لفظ أسرى . اللمع ١٣٨ .

فَصَلَّى بِلالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ ، وَنَامَ رَسُولُ اللهِ عَلِيَّةً وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلالٌ

طريق لمكة لمن شاء ^(۱) ، قال أبو عمر : فى هذه الأخبار ما يدل أنَّ نومه كان ^(۲) مرةً واحدةً ، ويحتمل أن يكون مرتين ؛ لأن فى حديث ابن مسعود : « أنا أوقظكم » ^(۳) ، وقد يمكن أن النبى عليه لم يجبه إلى ذلك وأمر بلالاً .

قال القاضى : أما حديث أبى قتادة فلا مرية أنه غير حديث أبى هريرة ، وكذلك حديث عمران بن حصين، يدل أنها فى موطنين ونبين (٤) ذلك (٥) آخر الباب . والكرى : النوم .

وقوله: « عرّس رسول الله على »: التعريس: نزول آخر الليل [للنوم] (٦) والراحة ، قاله الخليل وغيره (٧). وقال أبو زيد: التعريس النزول أى وقت كان من ليل أو نهار. وفي الحديث: « [معرسين] (٨) في نحر الظهيرة » (٩) وهذا حجة له ، واستحب أهل العلم أن يكون متنحيا على الطريق متنكّباً عنه للحديث الوارد في ذلك ، ولقوله: « لأنه مأوى الهوام وطرق الدواب بالليل » ؛ ولقوله في حديث أبى قتادة: « فمال رسول الله على عن الطريق فوضع رأسه ».

وقوله لبلال : « اكلاً لنا الليل » وفي الموطأ : « الصبح » قيل : وفيه دليل على صحة قبول خبر الواحد والعمل به ، وقد يعترض على هذا بأن الأمر يرجع في خبر بلال بعد إلى العمل باليقين من المشاهدة والضرورة برؤية الفجر بعد تنبيه بلال عليه .

وفى الحديث دليل على جواز النوم قبل وقت الصلاة وإنه خشى استغراقه حتى يخرج وقتها ، [إذ] (١٠) لم يتوجه عليه الخطاب بها بعد ؛ ولأن هذا قد يعترى النائم أول الليل، وإن كان الأغلب على النائم آخره الغلبة والاستغراق، لا سيما للمسافر والتعب (١١).

وفيه الترفق (١٢) بالمسلمين ، وقـد جـاء في البخاري أنهم طلبوا التعريس منه فقال :

⁽۱) قال ابن عبد البر : هذا ليس بمخالف ؛ لأن طريق خيبر وطريق مكة من المدينة يشبه أن يكون واحدا ، وربما جعلته القوافلُ واحدا . التمهيد ٥ / ٢٠٥ .

⁽٢) تمام عبارته : وأظنها قصةً ، لم تعرض له إلا مرة واحدة فيما تدل عليه الآثار . السابق .

⁽٣) لأنه لم يقل له : أيقظنا ، قال أبو عمر بعد سياقها : ويحتمل ألا يجيبُه إلى ذلك ويأمر بلالا .

⁽٤) في ت : وننبه . (٥) في ت : في . (٦) ساقطة من س .

⁽٧) وقال أبو عمر : لا خلاف علمته بين أهل اللغة أن التعريس نزول المسافرين في آخر الليل .

⁽A) من ت و ق وساقطة من س .

⁽٩) البخارى ، ك الشهادات ، ب تعديل النساء بعضهن بعضا ٣ / ٢٢٨ من حديث عائشة ، وكذا جاءت فى ك المغازى ، ب حديث الإفك ، لكن بلفظ : « موغرين فى نحر الظهيرة » ٥ / ١٤٩ ، وسيأتى إن شاء فى ك التوبة فى حديث الإفك وقبول توبة القاذف ، وانظر:أحمد فى المسند ٦ / ١٩٥ .

⁽١٠) من ت ، والذي في الأصل : إذا .

⁽۱۲) في ق و س: الرفق .

إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلالْأَعَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنَدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

« أخاف أن تناموا » فقال بلال : « أنا أوقظكم » (١) ، فكأن النبي عليه ذهب إلى الأخذ بالاحتياط لهم (٢) ، فلما رأى حاجتهم واعتمد على إيقاظ بلال وكلائته أباح ذلك لهم .

وفيه استعمال الرجل خادمه في مثل هذا وراحته بتعبه ما لم يجحف به ، فكيف وقد روى أن بلالا قال ذلك ابتداء كما تقدم .

وقوله: « فلم يستيقظ رسول الله على ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس »: أى أصابهم شعاعها وحرها على ما جاء في الحديث [الآخر] (٣) .

وقوله: « ففزع رسول الله على " وفي الحديث [الآخر] (٤): « فقمنا فزعين » : قال الأصيلي: وذلك لأجل عدوهم خوفاً أن يكون اتبعهم فيجدهم بتلك الحال من النوم والغرة ، وقال غيره : بل ذلك لما فاتهم من أمر الصلاة ، وأنه لم يكن عنده ولا عندهم حكم من نابه ذلك ، وحذروا المأثم والمؤاخذة بذلك ، حتى أعلمهم النبي عليه بأنه لا إثم عليهم ، بدليل قولهم في الحديث الآخر : « ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا ؟ » فقال : « أما لكم في أسوة ؟» ثم قال : [أما] (٥) إنه « ليس في النوم تفريط » ، وهذا بين في حقهم هم، وقد يكون ذلك حكمها هو ، بدليل قوله : « أما لكم في أسوة ؟» ، ثم أوحى إليه بزوال الحرج ، ألا تراه كيف قال ، ثم قال: « إنه ليس في النوم تفريط » ثم يقتضى المهلة وقد قيل : ففزعهم بمعنى مبادرتهم للصلاة ، كما قال: « فافزعوا للصلاة » (٦) أي بادروا إليها، وكأنه من معنى الاستغاثة بها من تخويف الله عباده بذلك ، وقد يكون فزع النبي عليه (٧) هنا إجابته

⁽١) ك مواقيت الصلاة ، ب الأذان بعد ذهاب الوقت عن أبي قتادة ٢/٦٦ .

⁽٢) لأن نومه على في ذلك الوقت عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس أمر خارج عن عادته وطباعه ، وطباع الأنبياء قبله ، قاله أبو عمر ، ثم قال : وإنما كان نومه ذلك ليكون سنة والله أعلم ، وليعلم المؤمنون كيف حكم من نام عن الصلاة أو نسيها حتى يخرج وقتها ، وهو من باب قوله .. عليه السلام .. فيما أخرجه مالك في الموطأ .. : " إني لأنسى أو أنسى لأسن " ، وعلى هذا التأويل جماعة أهل الفقه والأثر . التمهيد ٥ / ٢٠٨ .

⁽٣) ساقطة من س . (٤) من ت ، ق . (٥) من ت .

⁽٦) جزء حدث للشيخين واللفظ لمسلم وسيأتي إن شاء الله في ك الكسوف ، ب صلاة الكسوف من حديث عائشة _ رضى الله عنها _ ٢ / ٦١٩ .

كما أخرجه أحمد بهذا اللفظ في المسند 7 / ٨٧ ، ١٦٨ ، وانظر : البخارى في صحيحه ،الكسوف ، ب هل يقول : كسفت الشمس أو خسفت ٢ / ٤٤ ، ك بدء الخلق ، ب في صفة الشمس والقمر بحسبان ٤ / ١٣٢ .

⁽٧) زيد بعدها في س : هنا هبوبه لأول استيقاظه من نومه ، قال الخطابي : معناه : انتبه ، يقال:أفزعت =

الَّذَى أَخَذَ ــ بأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ــ بنَفْسك .

الفزعين من أصحابه وإغاثتهم لما نزل بهم . يقال:فزعتُ : استغثت، وفزَعْتُ : أغثتُ .

وقوله: « أى بلال »: كذا عند الشنتجالي وابن أبى جعفر ، وعند العذرى والسمرقندي: [أين بلال] (١) .

وقول بلال : « أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك » على طريق العذر مما كان قد تكفل بضمانه ، لا سيما على ما ذكره البخارى في حديث أبى قتادة من قول النبى على : « أخاف أن تناموا » ، فقال بلال : « أنا أوقظكم » . وقد اختلف الناس في النفس ما هي ؟ وفي الروح على مقالات كثيرة ، ومذهب أثمتنا : أنهما (٢) بمعنى واحد ، وأنها الحياة ، ويدل عليه قوله في الرواية الأخرى : « إن الله قبض أرواحنا » ، وقوله : ﴿ اللّٰهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ (٣) ، وقد ذكّرت العربُ الروح وأنثته بمعنى النفس .

وقال أبو القاسم القشيرى (٤): وقيل الروح: أعيان مودعة في الأجساد لطيفة ، أجرى الله العادة بخلق الحياة في الجسد ما دامت فيه تلك الأجساد اللطيفة ، فالإنسان حي المحياة والإنسان مجموع الجسد / [والروح] (٥) ، وجملة ذلك هو المعاقب والمثاب ، ١١٩ / ب وعلى هذا تدل الآثار ، وأما النفس فذات الشيء ووجوده ، وقد يحتمل أن يكون النفس لطيفة مودَعة في الجسم محلاً للأخلاق المعلولة . كما أن الروح محل للأخلاق المحمودة ، والإنسان ينطلق على ذلك كله ، قال غيره : ولها اسم ثالث ، وهي النسمة . وقد قيل : إن الروح والنَّفْس هو النَفَس المتردد في الجسد ، وهذا غير صحيح ، لا لغة ولا معنى . وقيل : النفس الدم ، ولكن لا يصح به تفسير هذا الحديث ، وقد يمكن تسميته به . وقيل : هو أمر مجهول لا تعرف ماهيته ، كما قال تعالى : ﴿ قُلِ الرُوحُ مِنْ أَمْوِ رَبِي ﴾ (٦) ، وسيأتي هو أمر مجهول لا تعرف ماهيته ، كما قال تعالى : ﴿ قُلِ الرُوحُ مِنْ أَمْوِ رَبِي ﴾ (٦) ، وسيأتي الكلام عليه بعد هذا حيث ذكر منه صاحب المعلم إن شاء الله .

⁼ الرجل يفزع ، أى كلمته فانتبه ، قال الهروى : فى الحديث : إن النبى عَلِيُّ قام مفزع وهو يضحك إن هب من نومه ، وقد يكون فزع النبى عَلِيُّهُ .

⁽١) في ت : أن بلالا . (٢) في الأصل : أنها .

⁽٣) الزمر : ٤٢ .

⁽٤) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيرى ، عالم فى الفقه والأصول والأدب واللغة ، فارس ومحارب . توفى عام خمس وستين وأربعمائة عن تسعين سنة . طبقات الشافعية ٢ / ١٥٧ ، الأنساب ١٠ / ١٥٦ .

⁽٥) ساقطة من ت . (٦) الإسراء : ٨٥.

قَالَ : « اقْتَادُوا » فَاقْتَادُوا رَوَاحِلهُمْ شَيْئًا . ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ ، وَأَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ

وقوله: « اقتادوا ، فاقتادوا رواحلهم شيئاً » وفى الحديث الآخر: « ارتحلوا » وفى حديث زيد بن أسلم: « فأمرهم أن يركبوا فركبوا » (١) ومثله فى حديث أبى قتادة، وقيل: « فركبوا » محمله أن بعضهم ركب وبعضهم اقتاد ، وهذا على من جعل الأحاديث فى هذه واحدة (٢) وأما إن كانت فى مواطن فلا تعارض فى ذلك (٣) وسنذكر هذا بعد .

وأمره _ عليه السلام _ لهم بهذا مع وجوب المبادرة للصلاة ، قال الإمام : اختلف في علته ، فقيل : لأن الشمس كانت طالعة [حينئذ] (3) ، وإنما أمرهم باقتياد رواحلهم حتى ارتفعت [الشمس] (0) ، وقيل : إنما ذلك لما ذكر بعد من قوله : " إن هذا منزل حضرنا فيه شيطان " وهذا هو الأظهر (7) ، ومذهب أبى حنيفة أن المنسيات لا تقضى عند (7) طلوع الشمس، ويحتج بتأخير النبى على الصلاة حتى خرج من الوادى. وهذا لا حجة له به (8) ؛ لأنه كان في صلاة ذلك اليوم وهو يوافق على أن صلاة ذلك اليوم تقضى عند طلوع الشمس ، والحجة عليه _ أيضا _ قوله _ عليه السلام _ : " فليصلها إذا ذكرها "، فعم سائر الأوقات .

قال القاضى: لا حجة لأبى حنيفة كما قال من الحديث؛ لما ورد فى الحديث الآخر نفسه: « فما أيقظنا إلا حرُّ الشمس » ، وقوله فى [الحديث الآخر] (٩): « فضربتنا الشمس » ، وهذا [كله] (١٠) لا يكون إلا بعد ارتفاعها ، وجواز الصلاة حينئذ ، وقد قيل فى أمر النبى عَلِيَّة بالاقتياد وجوه أخر ، منها : أن أمره بذلك ليقوم جميع الناس بحركة الرحيل ويتنبَّه لذلك من غمره النوم وينبه غيره ممن قاربه ويأخذ من قام أهبة الصلاة أثناء ذلك ، وقيل : بل كراهة للموضع الذى أصابتهم فيه الغفلة وتشاؤمًا به كما نهى عن الوضوء من ماء ثمود لعصيانهم ونزول العذاب بمكانهم ، وكما قال أبو لبابة : « لا أرى في بلد خنت الله فيه ورسوله » وكما قال : « أهجرُ دار قومى التى أصبت فيها الذنب » ،

⁽١) أخرجه مالك في الموطأ ، وقال فيه ابن عبد البر : هذا الحديث في الموطآت لم يسنده عن زيد أحد من رواة الموطأ . الموطأ ، ك وقوت الصلاة ، ب النوم عن الصلاة ١ / ١٣ .

⁽٢) وهو اختيار ابن عبد البر . التمهيد ٥ / ٢٠٤ .

⁽٣) ودليلهم على ذلك ما أخرجه أحمد في المسند: قال عبد الله: فقلت: أنا ، حتى عاد مرارا ، فقلت: أنا يا رسول الله ، قال: " فأنت إذا » ، قال: فحرسهم حتى إذا كان وجه الصبح أدركني قول رسول الله على الله على على الله ، فما أيقظنا إلا حرّ الشمس في ظهورنا . أحمد في المسند ١ / ٣٩١ .

⁽٢) في ت : الظاهر .

⁽٧) في س : بعد . (٨) في ت : فيه .

⁽٩) في ت : الأحاديث الأخر . (١٠) ساقطة من ق .

الصَّلاةَ ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ . فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ : « مَنْ نَسِى الصَّلاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللهَ قَالَ : ﴿ أَقِم الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ » (١) .

قَالَ يُونُسُ : وَكَانَ ابْنُ شِهَابِ يَقْرَؤُهَا : للذِّكْرَى .

ولنهيه عن الصلاة بأرض بابل لأنها ملعونة ، وقيل : بل الأمر بذلك منسوخ بقوله: ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي » وقوله _ عليه السلام _ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » ، لكن قد اعترض على هذا بأن الآية مكية وهذه القصة بعد الهجرة بأعوام ، ولا يصح النسخ قبل وروده والأمر به بغير خلاف . وأما الحديث فإنه مستند إلى الآية مأخوذ منها لقوله _ عليه السلام _ فإن الله تعالى يقول : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ ، وأيضاً النسخ يحتاج إلى توقيف أو عند عدم الجمع .

وقوله: « فأمر بلالاً فأقام الصلاة » وفي حديث أبي قتادة: « ثم أذن بلال بالصلاة » وأكثر رواة الموطأ في هذا الحديث على « أقام » وبعضهم قال: « فأذن » أو أقام الصلاة ، وكذلك جاء على الشك في حديث زيد بن أسلم في الموطأ ورواية اليقين بالإقامة حجة أنه لا يؤذن للفوائت ويقام لها ، وهو مذهب مالك ، ويحمل قوله: « فأذن بلال » أي أعلم الناس ، وقد يختص هذا الموضع بالأذان لتنبيه الناس ، وإيقاظ النيام أو لطرد الشيطان الذي أعلم - عليه السلام - أنه بالوادي، وعلى هذا يجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك ، ولا يتخالف .

وقد اختلف العلماء فى الأذان والإقامة للفوائت ، فذهب الأوزاعى والشافعى كقول مالك المتقدم ، وذهب أهل الرأى [وأحمد وأبو ثور] (٢) إلى أنه يؤذّن لها ويقيم ، وقاله الشافعى مرة ، وذهب الثورى إلى أنه لا يؤذن ولا يقيم .

وقوله : « فصلي بهم الصبح » حجة للتجميع للفوائت .

وقوله: « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها »، فإن الله تعالى يقول: ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِلْهُ كُويِ ﴾ ، وكان ابن شهاب يقرؤها: « للذكرى » . وفى الحديث الآخر: « من نسى صلاة أو نام عنها » وفى الآخر: « أو غفل » قال بعضهم: فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم ، وأخذه من الآية التى تضمنت الأمر لموسى _ عليه السلام _ وأنه مما يلزمنا اتباعه . وقل يحتج به من يقول بأن شرع من قبلنا لازم لنا ، قبل : وفيه تنبيه أن هذا حكم من نزلت به هذه النازلة وأن الشغل بالرحيل وغيره دونها غير مباح، ولا يقاس على ما جرى فى قصته _

⁽١) طه : ١٤ ، وانظر : أبا داود ، ك الصلاة ، ب من نام عن صلاة أو نسيها ١ / ١٠٣ .

⁽٢) سقط من الأصل.

٣١٠ ـ (...) وحد تنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، كلاهُمَا عَنْ يَحْيَى ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَنْ يَحْيَى ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ عَلَيُّ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ عَلَيْ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ،

عليه السلام _ إذ كان ذلك خاصة للعلل المذكورة في الحديث والمستفادة منه الموجبة للانتقال عن الوادى ، كما لو تذكر الصلاة وهو في أرض نجسة لوجب عليه الانتقال إلى موضع طاهر . واختلف في معنى قوله : ﴿ لَذِكْرِي ﴾ فقيل : لتذكرنى فيها ، وقيل : لأذكرك بالمدح ، وقيل : إذا ذكرتنى ، وقيل : إذا ذكرتها ، أى لتذكيرى لك إياها ، وهو أولى بسياق الحديث والاحتجاج بها ، ويعضده قراءة : « للذكرى » وهو قول أكثر العلماء والمفسرين .

وقوله: « لا كفارة لها إلا ذلك »: فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يُكفِّرُها غير قضائها ، ولا يجوز تركها إلى بدل آخر ، والثانى: أنه لا يلزمه فى نسيانه شىء ولا كفارة لها من مال ولا غيره وإنما يلزمه أداؤها.

قال الإمام: الاتفاق على [أن] (١) الناسى يقضى ، وقد شذ بعض الناس فقال: من زاد على خمس صلوات لم يلزمه قضاؤها ، ويصح أن يكون وجه هذا القول أن القضاء يسقط فى الكثير للمشقة ولا يسقط فيما لا يشق، كما أن الحائض يسقط عنها قضاء الصلاة ، وعلله بعض أهل العلم بالمشقة لكثرة ذلك وتكرر الحيض ولم يسقط الصوم ، إذ ليس ذلك موجوداً فيه ، وأما من ترك الصلاة متعمداً حتى خرجت أوقاتها ، فالمعروف من مذهب الفقهاء أنه يقضى ، وشذ بعض الناس فقال : لا يقضى ، ويحتج له بدليل الخطاب فى قوله: « من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها » (٢) ، ودليله أن العامد بخلاف ذلك ، فإن لم نقل بدليل الخطاب سقط احتجاجه . وإن قلنا بإثباته قلنا : ليس هذا هاهنا فى الحديث من دليل الخطاب ، بل هو من التنبيه بالأدنى على الأعلى ؛ لأنه إذا وجب القضاء على الناسى مع سقوط الإثم فأحرى أن يجب على العامد ، فالخلاف فى القضاء فى العمد كالخلاف فى الكفارة فى قتل العمد ، والخلاف فيها انبنى على الخلاف على ما فى هذا الحديث المتقدم ، والآية المتقدمة من دليل الخطاب أو من مفهوم الخطاب .

قال القاضى: سمعت بعض شيوخنا يحكى أنه بلغه عن مالك قولةٌ شاذةٌ فى المفرط كقول داود ، ولا يصح عنه ولا عن أحد من الأئمة [ولا] (٣) من يعتزى إلى علم سوى داود وأبى عبد الرحمن والشافعى ، وقد اختلف الأصوليون فى الأمر بالشيء المؤقت ، هل

⁽١) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .

⁽۲) في ت : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها » .

⁽٣) ساقطة من ق .

فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيُّهُ: « لِيَأْخُذُ كُلُّ رَجُل بِرأْس رَاحِلته ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فيه الشَّيْطَانُ » قَالَ : فَفَعَلْنَا . ثُمَّ دَعَا بِالمَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ _ وَقَالَ يَعْقُوبُ : ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ _ وَقَالَ يَعْقُوبُ : ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ _ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الغَدَاةَ .

يتناول قضاؤه إذا خرج وقته أو يحتاج إلى أمر ثان ؟ وقال بعض المشايخ : إن قضاء العامد مستفاد من قوله _ عليه السلام _ : « فليصلها إذا ذكرها » ؛ لأنه بغفلته عنها بجهله وعمده كالناسى، ومتى ذكر تركه لها لزمه قضاؤها، واحتج _ أيضا _ بعضهم بقوله: ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ (١) على أحد التأويلين ، وبقوله في الحديث : « لا كفارة لها إلا ذلك » ، والكفارة إنما تكون من الذنب ، والنائم والناسى لا ذنب له ، وإنما الذنب للعامد .

وقوله في رواية أبي حازم عن أبي هريرة: «ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة» وكذلك في حديث أبي قتادة: « فصلى ركعتين ثم صلى الغداة» ولم يذكر ذلك في حديث ابن شهاب ولا في حديث عمران بن حصين . وقد اختلف العلماء فيمن فاتته صلاة الصبح ، هل يصلى قبلها ركعتى الفجر ؟ فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود إلى الأخذ بزيادة من زاد صلاة ركعتى الفجر في هذه الأحاديث . وهو قول أشهب ، وعلى بن زياد من أصحابنا . ومشهور مذهب مالك : أنه لا يصليها قبل الصبح الفائتة ، وهو قول الثورى والليث ؛ أخذاً بحديث ابن شهاب ومن وافقه ؛ ولأنها تزاد بصلاة ما ليس بفرض فواتا، واختلف بعد فيمن نابه مثل هذا في واد ، وأدركته فيه الصلاة ، فذهب بعض العلماء إلى الأخذ بظاهر الحديث ، وأن على كل منتبه في سفر من نوم عن صلاة بعض العلماء إلى الأخذ بظاهر الحديث ، وأن على كل منتبه في سفر من نوم عن صلاة ماته بسبب نومه أن يزول عن موضعه ، وإن كان واديًا خرج عنه ؛ لأنه موضع مشؤوم ملعون ، ولنهيه ـ عليه السلام ـ عن الصلاة بأرض بابل فإنها ملعونة (٢) .

⁽۱) طه : ۱٤

⁽٢) أبو داود ، ك الصلاة ، ب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ، عن على بلفظ : * ونهاني أن أصلى في أرض بابل فإنها ملعونة » ١ / ١١٤ . قال الخطابي : في إسناد هذا الحديث مقال ، ولا أعلم أحداً من العلماء حَرِّم الصلاة في أرض بابل ، وقد عارضه ماهو أصح منه ، وهو قوله على : * جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ، ويشبه أن يكون معناه إن ثبت أنه نهاه أن تتخذ أرض بابل وطنا ودارا للإقامة فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها ، أو خرج مخرج النهي فيه على الخصوص ، ألا تراه يقول : نهاني ، ولعل ذلك منه إنذار له بما أصابه من المحنة بالكوفة ، وهي أرض بابل ، ولم ينتقل أحد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة . بذل المجهود ٣ / ٣٣٨ . وقال : وأما كونها ملعونة فلعله لأجل أنه خسف بها أهلها وقد ذكره البخاري ترجمة لباب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب وقال : ويذكر أن عليًا _ رضى الله عنه _ كره الصلاة بخسف بابل .

قلت : وهو قول الخطابى : فى إسناده مقال، يعنى : سعيد بن عبد الرحمن ، قال ابن يونس : روايتُه عن على مرسلة ، وما أظنه سمع منه ، وقال العجلى : مصرى تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات . قال الحافظ فى الفتح : ذكر أهل التفسير والأخبار أن النمرود بن كنعان بنى ببابل بنياناً عظيما ، يقال :

إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع ، فخسف الله بهم ١ / ٦٣١ ، وانظر :عمدة القارئ ٤ / ١٩٨ .

وقوله في وادى ثمود: « ملعون » (١) ، وقال آخرون: إنما يلزم هذا في ذلك الوادى بعينه إن علم ونزلت فيه تلك النازلة ، فيجب الخروج منه ، كما فعل _ عليه السلام _ وقال الجمهور وهو الصواب: إن هذا غير مراعي ، وعلى من استيقظ عن صلاة ويذكرها أن يصليها بموضعه ، بطن واد كان أو غيره ؛ لقوله _ عليه السلام _ : « فأينما أدركتني الصلاة صليت » (٢). ثم اختلفوا لو علم ذلك الوادى وتعيّن؟ فقال بعضهم: لا يصلى فيه ، لقوله _ عليه السلام _ : « إن هذا واد به شيطان » وإليه ذهب الداودى من شيوخنا ، وغيره يرى جوازها فيه ؛ لأنا لا ندرى أبقى فيه ذلك الشيطان أم لا ؟ وأيضاً فإنه _ عليه السلام _ قال في الرواية الأخرى : « حضرنا به شيطان » وليس يدل هذا أنه فيه لازم ، وأيضاً لا نقطع أن الاقتياد لأجل الشيطان ، لاحتمال المعاني الأخر التي ذكرناها ، وأن وأيه هذا ذمٌ للموضع والحال لا علة لترك الصلاة فيه .

وفى حديث أبى قتادة من الفقه زائداً: سنة تخفيف الوضوء لقوله: « فتوضأ وضوءاً دون وضوئه » ، وهذا معناه [عندى ، ووجدت فى كتب بعض شيوخى أن معناه] (٣): وضوءاً دون استنجاء ، وأنه اكتفى بالاستجمار ، وهو محتمل ، والأول عندى أظهر .

⁽١) انظر : البخاري ، ك الصلاة ، ب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب .

⁽٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ ، وهو معنى ما تقدّم .

⁽٣) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش بسهم -

آخَرُ ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكَنَّا سَبْعَةَ رَكْب . قَالَ : فَمَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ عَنِ الطَّرِيق ، فَوضَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاتَنَا ً ». فَكَانَ أُوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله عَلَيْ وَالشَّمْسُ فَى ظَهْره . قَالَ : فَقُمْنَا فَزِعِينَ ، ثُمَّ قَالَ : « ارْكُبُوا » فَركِبْنَا ، فَسرْنَا ، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَت الشَّمْسُ نَزِلَ ، ثُمَّ دَعَا بِمِيْضَأَة كَانَتْ مَعى فيها شَيْءٌ مَنْ مَاء . قَالَ : فَتَوضَا مَنْها وُضُوءً وَوَنَ وُضُوء . قَالَ : فَتَوضَا مَنْهَا وَضُوءا كَوْنَ وَصُوءا كَنْنَ ، ثُمَّ مَنْ مَاء . قَالَ : « احْفَظَ عَلَيْنَا مَيْضَأَتَكَ . دُونَ وَصُوءا نَبْ الله عَلَيْ وَسَولُ الله عَلَيْ وَسُولُ الله عَلَيْ وَكُبْنَ مَعُهُ . قَالَ : فَجَعَلَ فَصَنَعُ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ : وَرَكَبَ رَسُولُ الله عَلَيْ وَركَبْنَا مَعُهُ . قَالَ : فَجَعَلَ فَصَنَعُ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ : وَركَبَ رَسُولُ الله عَلَيْ وَركَبْنَا مَعُهُ . قَالَ : فَجَعَلَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ : وَركَبَ رَسُولُ الله عَلَيْ وَركَبْنَا مَعُهُ . قَالَ : فَجَعَلَ فَصَنَعُ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُمَا كَانَ يَصْنَعُ كُمَا كَانَ يَصْنَعُ كُمَا كَانَ يَعْضَ : مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطَنَا فَى صَلاتنَا ؟ ثُمَّ قَالَ : « أَمَا لِكُمْ فَصَنَعُ كَمَا كَانَ يَعْمَى مَنْ لَمْ يُصَلَّ فَيْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّقُ حِيى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاة حَتَى يَجِيءَ وَقُتُ الصَّلَاةِ الْأَخْرَى ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا ، فَإِذَا الصَّلاة حَتَى يَجِيءَ وَقُتُ الصَّلاةِ الْأَخْرَى ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّها حِينَ يَنْتَبِهُ لَها ، فَإِذَا

وفيه من الفقه : النوم على الدابة ، وفيه أن ساقى القوم آخرهم شرباً ، كما قال _ عليه السلام _ في هذا الحديث .

وقوله: « إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلِّها حين ينتبه لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها » : [قال الخطابى : لا أعلم أحداً قال بهذا وجوباً ، ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً ليُحْرِزَ فضيلةَ الوقت] (١) في القضاء ثانياً .

قال الإمام: يحتمل أن يكون ـ عليه السلام ـ لم يرد إعادة تلك الصلاة المنسية حتى يصليها مرتين ، وإنما أراد أن هذه الصلاة وإن انتقل وقتها بالنسيان إلى وقت الذكر، فإنها باقية على وقتها فيما بعد مع الذكر ، لئلا يظن ظان أن وقتها تغيَّر .

قال القاضى: قد جاء فى كتاب أبى داود وغيره: « من أدرك منكم صلاة الغداة من غد فليقض معها مثلها » (٢). وهذا يدفع الاحتمال المتقدم ، ويعضد توجيه الخطابى ، ولكن يعارض هذا كله الحديث الآخر أنه لما صلاها بهم قالوا: ألا نقضها لوقتها من الغد ؟ قال : « أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم » (٣) ، وقد يحتج على داود بظاهر الحديث على قضاء الصلاة لمن تركها عامداً ومفرطاً ، وهو أظهر فيه ، لمساقه بإثر كلامه فى المُفَرِّط .

⁽١) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش بسهم .

⁽٢) أبو داود ،ك الصلاة ، ب من نام عن صلاة أو نسيها ، وهو جزء حديث عن أبي قتادة ، بلفظ : « فمن نام . . . » ١ / ١٠٤ .

⁽٣) جزء من حديث لأحمد في المسند بلفظ : ألا نعيدها في وقتها من الغد ؟ قال : « أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم » ٤ / ٤٤١ عن عمران بن حصين .

كَانَ الغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا » ثُمَّ قَالَ : « مَا تَرَوْنَ التَّاسَ صَنَعُوا ؟ » . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ : رَسُولُ اللهِ عَلَّهُ بَعْدُكُمْ ، لَمْ يَكُنْ لَيُخلِّفُكُمْ . وَقَالَ النَّاسُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَيُخلِّهُمْ أَيْدِيكُمْ ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا » .

وقوله: « فمن فعل ذلك » ولا يقال مثل هذا فيمن نام عن صلاته بغير تفريط ، ويكون على هذا معنى قوله: « فليصلها حين يتنبه لها » أى ينتبه لما عليه فى ذلك .

قال الإمام: وقوله (١): « احفظ علينا ميضأتك (٢) ، فسيكون لها نبأ » ، ثم ذكر بعد ذلك أنهم عطشوا وذكر سقيهم منها حتى رووا كلهم . فيه للنبى _ عليه السلام _ معجزتان ؛ قولية وفعلية ، فالقولية إخباره بالغيب ، وأنه سيكون لها نبأ ، والفعلية تكثير الماء القليل .

قال القاضى : في حديث أبي قتادة ثلاث معجزات غيبية أخرى غير هذه :

أولها : قوله في أول الحديث : « إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء إن شاء الله غداً » وذكر آخر الحديث : أنه كان ذلك ، ويدل أنه لم يكن عند أحد من ذلك علم .

وقوله: « فانطلق الناسُ لا يلوى أحد على أحد »: أى لا يعطف عليه، ولا ينتظره ، ولو كان عندهم أو عند أحد منهم علم لبادروا إليه قبل إعلام النبي على لهم بذلك .

والثانية: قوله: « ما ترى الناس صنعوا » (٣) ، ثم قال: « أصبح الناس فقدوا نبيَّهم » ، فقال أبو بكر وعمر: رسول الله عَلَيَّة يعدكم لم يكن ليُخلِّفكم ، وقال الناس: « رسول بين أيديكم » (٤) فأخبر عما قاله الناس في مغيبه عنهم ، كذا صحيح الرواية: « ليُخلِّفكُمْ » وعند بعض الرواة فيه تغيير لا معنى له .

والثالثة : قوله : إذا قالوا هلكنا : « لا هلك عليكم » .

وقوله : « كلكم سيروى » [فكان كذلك] (٥) .

وقوله : « حتى ابهارُّ الليل » تقدم شرحه .

⁽١) في الأصل : بقوله ، والمثبت من ت . (٢) في ت : ميضتنا .

⁽٣) الذي في المطبوعة : ما ترون الناس صنعوا .

⁽٤) الذي في المطبوعة : إن رسول الله على بين أيديكم .

⁽٥) سقط من س .

وقد تعقبه الأبى : معجزته ﷺ فى الإخبار عن المغيبات أوضح من أن تؤخذ من قوله: ﴿ إنكم تسيرونَ ليلتكم ﴾ ؛ لأن هذا قد يكون باعتبار المألوف من خبرة الأرض ٢ / ٣٤٠.

قَالَ : فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حَينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمَى كُلُّ شَيْء ، وَهُمْ يَقُولُونَ : يَا رَسُولَ الله ، هلكنا ، عطشنا . فقال : « لا هُلك عَلَيْكُمْ » ثُمَّ قال : « أَطْلقُوا لِي غُمري » قال : ودَعَا بِالْمِضَأَةِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله عَلِي يَصُبُ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقيهمْ ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رأى النَّاسُ مَاءً في الميضاَّة تَكَابُّوا عَلَيْهَا . فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيُّ : ﴿ أَحْسنُوا الْمَلاَّ ، كُلُّكُمْ سَيَرْوَى ﴾ قَالَ : فَفَعَلُوا . فَجَعَلَ رَسُولُ الله عَلِيَّةَ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ ، حَتَّى مَا بَقَى عَيْرِى وَغَيْرُ رَسُول الله عَلِيَّةً قَالَ : ثُمَّ صَبَ رسُولَ الله عَلَيْكُ فَقَالَ لَى : « اشْرَبْ » فَقُلْتُ : لاَ أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرُبَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ : « إِنَّ سَاقِيَ القَوْم آخِرُهُمْ شُرْبًا » . قَالَ : فَشَرَبْتُ ، وَشَرَبَ رَسُولُ الله عَلَيْكَ . قَالَ : فَأْتَى النَّاسُ المَاءَ جَامِّينَ روَاء .

وقوله: « [سار] ^(۱) حتى تهوّر الليل » ، قال الإمام : قال الهروى : معناه : حتى ذهب أكثره وانهدم كما يتهوّرُ البناءُ ، يقال : تهوّر الليل وتوهّر .

وقوله : « حتى كاد ينجفلُ » : أي ينقلبُ .

وقوله - عليه السلام - « أطلقوا (٢) لي غُمري » : قال أبو عبيد : يقال للقعب الصغير : غُمَر ، وتغمَّرت ، أي شربت قليلا قليلا ، قال [أعشى] (٣) باهلة [يرثي أخاه المنتشر بن وهب الباهلي] (٤) :

يكفيه حُزَّة فلذ إن ألمَّ بها

من الشِّواء ويُرْوى شُرْبَه الغُمَرُ ۗ

وقوله _ عليه السلام _ : « أحسنوا الملأ » أي الخلق ، قال الفراء : [يقال] (٥) : أحسنوا ملأكم ، أي عونكم من قولك : ملأت فلاناً ، أي أعنته .

قال القاضي : وفي حديث / أبي قتادة من الغريب غير ما ذكر قوله : « فدعمته حتى ١٢٠ / ب اعتدل » أي أقمت ميله من النوم ، وصرت تحته كالدِّعَامة لما فوقها ، وتقدم تفسير الميضأة .

وقوله: « فجعل بعضنا يهمس [إلى بعض] (٦) » : هو الكلام الخفي .

وقوله: «فأتى الناسُ الماء جَامِّينَ رواءً «معناه: نشاطا، والجمام: ذهاب الإعياء، والإجمام: ترفيه النفس لمدة حتى يذهب عنها التعب وتنشط، وكذلك في الدابة. ورواء ضد عطاش.

> (١) من ع والمطبوعة . (٢) في ع : انطلقوا .

(٣) في ت : الشاعر . (٤) من ق ، ع .

والحُزَّة : القطعة من الكبد خاصة .

والمنتشر بن وهب بن عُجْلان بن سلامة بن كراثة ، الفاتك المشهور ، قتلته بنو حارث بن كعب . راجع: جمهرة أنساب العرب ٢٤٦.

> (٥) من ع . (٦) سقط من ق ، س .

قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ رَبَاحٍ : إِنَّى لأُحَدِّثُ هَذَا الحَديثَ في مَسْجِد الجَامِع ، إِذْ قَالَ عمْرَانُ بْنُ حُصَيْنِ : انْظُرُ أَيُّهَا الفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ ، فَإِنِّى أَحَدُ الرَّكْبِ تَلْكَ اللَّيْلَةَ . قَالَ : عمْرَانُ بْنُ حُصَيْنِ : انْظُرُ أَيُّهَا الفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ ، فَإِنِّى أَحَدُ الرَّكْبِ تَلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ قُلْتُ : مِنَ الأَنْصَارِ . قَالَ : حَدِّثْ فَأَنْتُمْ قُلْتُ : فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قلت : مِنَ الأَنْصَارِ . قَالَ : حَدِّثْ فَأَنْتُمْ أَعْدَ بُحَدِيثِكُمْ . قَالَ : فَحَدَّثْتُ القَوْمَ . فَقَالَ عِمْرَانُ : لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنْ الْمَا اللَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفَظَة كُمَا حَفَظْتُهُ .

٣١٢ ـ (٢٨٢) وحد تنى أَحْمَدُ بْنُ سَعِيد بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْد المَجِيد ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرِ العُطَارِدِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا رَجَاء العُطَارِدِيُّ ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ نَبَيِّ الله عَلَّهُ فِي مَسِيرٍ لَهُ ، فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ فَي وَجْهِ الصَّبْحِ عُرَّسْنَا ، فَعَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ . قَالَ : فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ عَمْرُ ، مَنَا أَبُو بَكْر ، وَكُنَّا لا نُوقِظ نَبِيَّ الله عَلِي مَن مَنَامِه إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمْرُ ، فَقَامَ عندَ نَبِيِّ اللهُ عَلِي مَوْتَهُ بَالتَّكْبِير ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ . فَقَامَ عندَ نَبِي اللهُ عَلَيْكَ .

وقوله: « لا ضير »: أى لا يضركم ذلك عند الله ، ولا يؤاخذكم به الضر والضر ، والضرر والضير ، بعنى .

وقوله في حديث عمران بن حصين : " [فسار] (١) حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى " ، [وفي الحديث الآخر: " فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم صلى] (7)" : 3 يحتج به الحنفي أن رحيله إنما كان لكون الشمس طالعة ، وأنه ليس بوقت صلاة الفوائت ، ويدل أنه قد تبين تأثير العلة بزوال الحكم بارتفاعها بابيضاض الشمس ، ولا حجة له لما قدمناه من العلل الأخر ، أو لأن الغاية (7) بالابيضاض والارتفاع إنما كان لتمام رحيلهم من الوادي وفراغهم من أخذ أهبتهم للصلاة ، وطهورهم لها ، كما جاء عند البخاري في هذا الحديث : " فقضوا حوائجهم وتوضؤوا إلى أن طلعت الشمس وابيضت ، ولمي شملى " (3) .

وقد جاء من رواية عطاء أن النبي عَلَيْكُ « ركع ركعتين في معرسهم ثم سار ، ثم صلى

⁽١) ساقطة من س ، ولفظها في المطبوعة : فسار بنا .

⁽٢) سقط من ت ، والحديث حديث أبي قتادة ، ولفظه في المطبوعة : نزل ثم دعا بميضأة .

⁽٣) في ت : العلة ، والمثبت من الأصل ، وهو الصواب .

⁽٤) ك التوحيد ، ب في المشيئة والإرادة (٧٤٧١) .

فَلَمَّا رَفَعَ رَأَسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ قَالَ : « ارْتَحِلُوا » فَسَارَ بِنَا . حَتَّى إِذَا ابْيَضَّت

الصبح » (۱) ففيه دليل واضح (۲) أنَّ حركته عن الموضع لم تكن لامتناع الصلاة لطلوع الشمس ، لصلاته هو الركعتين ، وقد تقدم قول من قال من العلماء : إنَّ نومه _ عليه السلام _ إنما كان مرة ، وطلبة تلفيق الأحاديث [وتحميل من حملها] (۳) مرتين ، ولا مرية عندى أنها في مواطن بدليل الآثار المعتبرة التي ذكر مسلم وغيره ، فأما حديث أبي قتادة فغير حديث أبي هريرة في قصة بلال ؛ لأنه ذكر في خبر أبي هريرة أن رسول الله أخبر أبا بكر] (٤) كان أولهم استيقاظاً ، وفي حديث الموطأ : أن النبي الخبر أبا بكر بحال بلال في نومه وسؤال أبي بكر بلالاً عن (٥) ذلك (٦) ، وفي خبر أبي قتادة أن القصة لم يحضرها أبو بكر ولا عمر ، ولا عامة الجيش ، وإنما اقتطع النبي الله في أخبرهم حينئذ عن مقال أبي بكر وعمر في مغيب النبي على عنهم ، وأنهم اجتمعوا بهم من الغد ، فهو حديث آخر لا شك فيه وافقه حديث عمران بن حصين من رواية عبد الله بن رباح (۷) عنه .

وأما حديث عمران بن حصين من رواية أبى رجاء العطاردى فهو غير حديثه من رواية عبد الله بن رباح الأول، فإن فى هذا حضور أبى بكر بنحو ما فى حديث أبى هريرة، وإن أول مستيقظ أبو بكر ثم عمر، وإنه رفع صوته بالتكبير (٨) حتى استيقظ النبى على وليس فيه خبر الميضأة ، وفيه قصة المزادتين ، فهو أوفق لحديث أبى هريرة ، فيحتمل أن عمران روى الحديثين والقصتين ، وروى كل واحد منهما عنه قصة دون الأخرى ، أو تكون هذه القصة غير قصة أبى قتادة ، وغير قصة أبى هريرة وبلال؛ لقوله : « ونحن أربعون »، وظاهر الخبر أنهم كانوا جملة من حضر القصة ، على أنه لا يعلم مخرجاً للنبى على خرج فيه فى هذا العدد، فلعل قوله فى الحديث: فشربنا (٩) ونحن أربعون رجلاً عطاشا (١٠) يعنى الركب الذين عجلهم النبى على بن يديه لطلب الماء الذين وجدوا المرأة ، وأنهم استسقوا النبى على قبل الناس فشربوا ، ثم شرب الناس بعدهم .

⁽١) لم نقف عليه .

⁽٢) هذا إن ثبت أو عرف .

⁽٣) في ت : وتجهيل من جعلها . (٤) سقط من ت ، ق ، س .

⁽٥) في ت : في .

⁽٦) الموطأ : من حديث زيد بن أسلم ، ك وقوت الصلاة ، ب النوم عن الصلاة ١ / ١٤ .

⁽٧) في قوله : إني لأحدِّث هذا الحديث في مسجد الجامع .

⁽A) يعنى عمر _ رضى الله عنهم أجمعين .

⁽٩) في ت : فسرنا .

⁽١٠) في المطبوعة : عطاش بالرفع .

وقوله فى حديث عمران : « أدلجنا ليلتنا » (١): هو سير الليل كله بسكون الدال ، والإدِّلاج بكسره وتشديده : سير آخره . وقد تقدم الخلاف فيه وتسوية من سوى بينهما ، وتفرقة من فرَّق .

وقوله: « حين بزغت الشمس » (٢): أي حين طلعت ، وبزوغها ابتداء طلوعها ومثله بزغت أيضاً .

وقوله: « وكنا لا نوقظ رسول الله على من نومه (٣) » وذلك لأنه كان يوحى إليه فيه . وفى حديثه تيمم الجنب بالصعيد عند عدم الماء ، وقد تقدم الكلام عليه ، وقد جاء فى حديث أبى هريرة وأبى قتادة أن النبى عليه توضأ ، وفى غيره : « وأنهم توضؤوا » (٤) فإن كان هذا فى ذلك الموطن فلعله لم يبق لهم من الماء ما يغسلوا هذا به ، ألا ترى كيف أمر برفع ما بقى من الميضأة ، ووصفه بالقلة ؟ وإن كان حديث عمران بن حصين هذا غير حديث أبى قتادة ، أو لم يكن عندهم من الماء فى هذا الموطن إلا ما توضأ به النبى على وتيمم غيره ، أو لم يكن عندهم ماء جملة إذ لم يذكر فى حديث عمران هذا من رواية العطاردي وضوءاً جملة .

وقوله: « فإذا نحن (٥) بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين » كذا عندهم ، أى مرسلة مدلية رجليها بينهما ، وللعذرى: « سابلة » والأول الصواب ؛ لأنه لا يقال: سدلت إنما يقال: أسبلت (٦) ، والمزادتان القربتان ، وقيل: المزادة القربة الكبيرة التي تُحملُ على الدابة ، سميت بذلك لأنه يزاد فيها جلد من غيرها لتكبر به ، مفعلة من ذلك .

⁽١) لفظها في المطبوعة: فأدلجنا.

⁽٢) في المطبوعة : « حتى بزغت الشمس » وهو الأليق بالسياق .

⁽٣) في المطبوعة : من منامه .

⁽٤) رواية أبى داود والنسائى ، أبو داود ، ك الصلاة ، ب من نام عن صلاة أو نسيها ١ / ١٠١ ، عن أبى قتادة، والنسائى ،ك الإمامة والجماعة ،ب الجماعة للفائت من الصلاة ١ / ٢٩٦ ، عن أبى قتادة عن أبيه ، وفى أحمد عن جبير بن مطعم ثم بلفظ : « ثم توضؤوا » ٤ / ٨١ .

⁽٥) الذي في المطبوعة : « إذا نحن . . . » .

⁽٦) فاسم الفاعل منها مسبلة .

وَمَا رَسُولُ الله ؟ فَلَمْ نُمَلِّكُهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا ، فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولَ الله عَيْكَ، فَسَأَلُهَا فَأَخْبَرَتُهُ أَنَّهَا مُوتَمَةٌ ، لَهَا صِبْيَانٌ أَيْتَامٌ ، فَأَمَرَ بِرَاوِيتَهَا ، فَسَأَلُهَا فَأَخْبَرَتُهُ أَنْهَا مُوتَمَةٌ ، لَهَا صِبْيَانٌ أَيْتَامٌ ، فَأَمرَ بِرَاوِيتَهَا ، فَشَرِبْنَا ، وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلاً فَأْنِيخَتْ ، فَمَجَّ فِى الْعَزْلاوِيْنِ الْعُلْيَاوِيْنِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِرَاوِيتِهَا ، فَشَرِبْنَا ، وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلاً عَظَاشٌ ، حَتَّى رَوِينَا ، وَمَلأَنَا كُلَّ قَرْبَة مَعَنَا وَإِدَاوَة ، وَغَسَّلْنَا صَاحَبَنَا . غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا ، وَهَلأَنَا كُلَّ قَرْبَة مَعَنَا وَإِدَاوَة ، وَغَسَّلْنَا صَاحَبَنَا . غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا ، وَهَى تَكَادُ تَنْضَرَجُ مِنْ اللّاء _ يَعْنَى الْمَزَادَتَيْنَ _ ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا كَانَ عَنْدَكُمْ » فَجَمَعْنَا لَهَا

وقولها لما سألوها عن الماء: « أيهاه (١) أيهاه » كذا رويناه (٢) هنا بالهمز وبالهاء آخره وبالتاء آخره أيضاً ، وفي غير هذا الكتاب بالهاء في أوله ، قال الله تعالى: ﴿ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لَمَا تُوعَدُونَ ﴾ (٣) ، يقال : هيهات ، بالكسر والضم والفتح والسكون ، وأيهات وأيهات ، ومن وقف وقف عليها بالهاء ، ومن الناس من يكسر تاءها في الوصل (٤) ، ويقف عليها بالتاء من فتحها في الوصل ، ومعناه : البعد للمطلوب واليأس منه ، كما قالت بإثر هذا الكلام : « لا ماء لكم » أي حاضر قريب .

وقوله : « وأخبرته أنها مؤتِمة » بكسر التاء ، أى ذات أيتام ، فسَّره في الحديث .

وقوله: « فأمر براويتها فأنيخت » أى الجمل الذى كانت عليه ، وعند السمرقندى : « رَاوِيَتْهَا » فها هنا هى المزادتان اللتان للماء ، والراوية : القربة الكبيرة التى تروى . قال أبو عبيد : وهى المزادة ، وقال يعقوب : لايقال : راوية إلا للجمل الذى يستقى عليه ، وإنما يقال : مزادة .

وقوله: « أنيخت » معناها على هذه الرواية ـ إن صحت ـ : أى الراحلة بهما ، وسميا بذلك ؛ لأن الذى يكون عما تحمله هذه عليها وهذه فيها .

1/11/

وقوله : « فمجَّ في العزلاوين » [أي طرح / من فيه ماءً فيهما .

قال الإمام: قوله: « فى العزلاوين العلْياوين »] (٥) قال ابن ولاَّد: العــزلاء بالمدّ [عزلا] (٦) المزادة ، وهو موضع يخرج الماء منه ،وقال الهروى: هو فمها الأسفل ، والذى فى كتاب مسلم ما ذكره ابن ولاد .

قال القاضى : وقوله : « فشربنا ونحن أربعون وغسَّلنا صاحبنا » بالتشديد ، أى أعطيناه غَسْلا .

وقوله: « وملأنا كل قربة وإداوة وهي تكاد تَنْضَجُ بالماء»، [وعند ابن ماهان : « من

⁽۱) في ت : أيهاء. (۲) بعدها في ت : روايتنا .

 ⁽٣) المؤمنون : ٣٦ .
 (٤) في الأصل : الأصل ، والمثبت من ت ، س .

⁽٥) سقط من ع . (٦) ساقطة من ع .

منْ كَسَر وَتَمْر،وَصَرَّ لَهَا صُرُّةً ،فَقَالَ لَهَا :«اذْهَبِي فَأَطْعمي هَذَا عِيَالَك ، وَاعْلَمي أَنَّا لَمْ نَزْرَأ منْ مَائك » ، فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقيتُ أَسْحَرَ البَشَر، أَوْ إِنَّهُ لَنَبيٌّ كَمَا زَعَمَ. كَانَ منْ أَمْره ذَيْتَ وَذَيْتَ ،فَهَدَى اللهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بتلكَ المَرْأَة ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا .

(...) حدَّثنا إسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلَيُّ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْل ، حَدَّثَنَا عَوْفُ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الأَعْرَابِيُّ عَنْ أَبِي رَجَاء العُطَارِديِّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنَ ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولَ اللهُ عَلِيَّةً في سَفَر ، فَسَرَيْنَا لَيْلَةً ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلَ ، قُبَيْلَ الصُّبْح ، وَقَعْنَا تَلْكَ الوَقْعَةَ الَّتِي لا وَقُعَةَ عَنْدَ الْمُسَافرِ أَحْلَى مِنْهَا ، فَمَا أَيْقَظَنَا إلا حَرَّ الشَّمْس . وَسَاقَ الحَديثَ بنَحْو حَديث سَلْم بْن زَرير. وَزَادَ وَنَقَصَ . وَقَالَ في الحَديث : فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ أَجْوَفَ جَليدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بالتَّكْبير، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله عَلَيْكَ ، لشدَّة صَوْته ، بالتَّكْبير ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله عَلَيْكَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْكَ : « لا ضَيْرَ ، ارْتَحلُوا » وَاقْتَصَّ الحَديثَ .

الملاء » ، وهما راجعان إلى معنى واحد ؛ لأن امتلاءها من الماء] (١) ،كذا لعامة شيوخنا بالنون ، وعند ابن أبي جعفر : تضرُج ، وكلاهما صحيح ، ومعناه : تنشق من الماء والامتلاء منه ، ووقع بين رواة البخاري فيه اختلاف (٢) ، وكله خطأ ، وكذلك من رواه في مسلم بالحاء خطأ .

قال الإمام : قوله : « فهدى الله ذلك الصرم (٣) » . قال يعقوب : الصِّرم ، هو بكسر الصاد ، أبيات مجتمعة .

قال القاضى: في هذا الحديث معجزة عظيمة في تكثير القليل من الماء من نحو معجزة المضأة.

وقوله عن عمر: « وكان أجوف جليدا » أى بعيد الصوت ، [كان] (٤) إذا صاح

⁽١) سقط من ت .

⁽٢) ففي ك المناقب ، ب علامات النبوة في الإسلام من حديث عــمران : « تنصُّ » ، وذكــرها ابــن التين : «تبض » ، وقال الحافظ في الفتح : ورأيت في رواية أبي ذر عن الكشميهني : « تنصب » ومن عجب أن يقول : وحكى عياض عن بعض الرواة بالصاد المهملة « تبص » من البصيص وهو اللمعان ، ثم قال : ومعناه مستبعد هنا ٦ / ٦٧٦ .

⁽٤) من ت . (٣) الذي في المطبوعة : ذاك القدم .

٣١٣ ــ (٦٨٣) حدَّثنا إِسْحقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْد ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْد الله ، عَنْ عَبْد الله بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله عَلِيَّةً إِذَا كَانَ فِي سَفَر ، فَعَرَّسَ بِلَيْل ، اَضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِه ، وَإِذَا عَرَّسَ قَبَيْل اللهُ عَلِيَّةً عَلَى يَمِينِه ، وَإِذَا عَرَّسَ قَبَيْل اللهُ عَلَى عَمْنِه ، وَوَضَعَ رَأَسَهُ عَلَى كَفَّه .

٣١٤ ــ (٦٨٤) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِد ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْن مَاك ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلكَ ﴾ .

قَالَ قَتَادَةً : ﴿ وَأَقِم الصَّلاةَ لذكري ﴾ (١).

(...) وحَدَّثناهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُور ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ ، عَنِ النَّبِيِّ عَيِّا لَكَ . وَلَمْ يَذْكُرُ : « لا كَفَّارَةَ لَهَا إلا ذَلكَ » .


٣١٥ ـ (...) وحد ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ،حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قُتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ؛ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : « مَنْ نَسِىَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

٣١٦ ــ (...) وحدّ ثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَيَّة : « إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكُرَهَا ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ » .

خرج صوته من جوفه ، وجوف كل شيء داخله ، والجليد : القوى .

وقوله : « وكان من أمره ذيت وذيت » : أي كذا وكذا .

⁽۱) طه: ۱٤.



فهرس الموضوعات __________

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع

كتاب الطهارة

باب فضل الوضوء وكماله باب صفة الوضوء وكماله باب بضف الوضوء ولصلاة عقبة باب فضل الوضوء والصلاة عقبة باب الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر باب ما يقال بعد الوضوء باب الإيتار في الاستئتار والاستجمار باب الإيتار في الاستئتار والاستجمار باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء باب تروج الخطايا مع ماء الوضوء باب بنغ الحلية حيث يبلغ الوضوء باب السواك باب السواك باب السواك باب السواك باب السما عن الاعتباء باليمين باب النهى عن التخلي في الطهور وغيره باب النهى عن التخلي في الطرق والظلال باب النهى عن التحلي في الطرق والظلال باب المستجاء بالماء من الترز باب المستجاء بالماء من المرق والظلال باب المستجاء بالماء من المرق والظلال باب النهى عن التحلي في الطوق والظلال باب المستجاء بالماء من البرز باب المستجاء كلي الخفين باب المستجاء بالماء من البرز		
باب وجوب الطهارة للصلاة باب صفة الوضوء وكماله باب فضل الوضوء والصلاة عقبة باب فضل الوضوء والصلاة عقبة باب الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر ما يقال بعد الوضوء باب من يقلق بعد الوضوء باب من وضوء النبي تقلق باب الإيتار في الاستئار والاستجمار باب الإيتار في الاستئار والاستجمار باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة باب خروج الحظايا مع ماء الوضوء باب ستحبب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء باب ستحبب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء باب الستجاء بالغ الوضوء على المكاره باب التيمن في الطهور وغيره باب الاستطابة بالماء من التبرز باب النهى عن التخلي في الطرق والظلال باب النهى عن التخلي في الطرق والظلال باب المسح على الخفين باب حراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء ، قبل غسلها ثلاثا باب حكم ولوغ الكلب باب النهى عن البول في الماء الراكد		باب فضل الوضوء
باب فضل الوضوء والصلاة عقبة باب الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر باب ما يقال بعد الوضوء باب في وضوء النبي عليه الوضوء باب الإيتار في الاستئار والاستجمار باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء باب تروج الخطايا مع ماء الوضوء باب بتلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء باب بلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء باب السائل السواك باب السواك باب السواك باب السواك باب السماغ الوضوء على المكاره باب السواك باب السماع من التبرز باب النهى عن المستنجاء باليمين باب السمح على الخفين باب السمح على الخفين باب المسح على الخفين باب المسح على الخفين باب المسح على الناصية والعمامة باب المسح على المناصية والعمامة باب حواز الصلوات كلها بوضوء واحد باب حكم ولوغ الكلب باب حكم ولوغ الكلب		
باب الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر والمستجمار باب ما يقال بعد الوضوء باب في وضوء النبي عليه وضوء النبي عليه باب الإيتار في الاستئار والاستجمار باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء باب نقضل إسباغ الوضوء على المكاره باب السواك باب السواك باب السواك باب السماع الوضوء على المكاره باب الاستطابة بالمعنون في الطهور وغيره باب الاستنجاء باليمين باب الاستنجاء باليمين باب الاستنجاء بالله من التبرز باب النهى عن التحلي في الطرق والظلال باب التوقيت في المسح على الخفين باب السح على الخاصية والعمامة باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء ، قبل غسلها ثلاثا باب حكم ولوغ الكلب باب حكم ولوغ الكلب باب حكم ولوغ الكلب باب النهى عن البول في الماء الراكد	·····	باب صفة الوضوء وكماله
ما اجتنبت الكبائر ساب ما يقال بعد الوضوء باب في وضوء النبي على الوضوء باب الإيتار في الاستئثار والاستجمار باب الإيتار في الاستئثار والاستجمار باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء باب نحروج الخطايا مع ماء الوضوء باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء باب لفضل إسباغ الوضوء على المكاره باب السواك باب السواك باب الاستطابة باب الاستطابة باب الاستطابة باب الاستطابة باب اللهي عن التخلي في الطرق والظلال باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال باب اللهي عن التخلي في الطرق والظلال باب اللهي عن التخلي في الطرق والظلال باب اللهي عن التخلي في الطرق والظلال باب السح على الخفين باب المسح على الخفين باب المسح على الخفين باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد باب حكم ولوغ الكلب باب حكم ولوغ الكلب باب حكم ولوغ الكلب باب النهى عن البول في الماء الراكد	,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	باب فضل الوضوء والصلاة عقبة
ما اجتنبت الكبائر ساب ما يقال بعد الوضوء باب في وضوء النبي على الوضوء باب الإيتار في الاستئثار والاستجمار باب الإيتار في الاستئثار والاستجمار باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء باب نحروج الخطايا مع ماء الوضوء باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء باب لفضل إسباغ الوضوء على المكاره باب السواك باب السواك باب الاستطابة باب الاستطابة باب الاستطابة باب الاستطابة باب اللهي عن التخلي في الطرق والظلال باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال باب اللهي عن التخلي في الطرق والظلال باب اللهي عن التخلي في الطرق والظلال باب اللهي عن التخلي في الطرق والظلال باب السح على الخفين باب المسح على الخفين باب المسح على الخفين باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد باب حكم ولوغ الكلب باب حكم ولوغ الكلب باب حكم ولوغ الكلب باب النهى عن البول في الماء الراكد	لى رمضان ، مكفرات ما بينهن	باب الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إ
باب في وضوء النبي على الاستنجار والاستجمار البيتار في الاستنتار والاستجمار البيتار في الاستنتار والاستجمار البيتار وجوب غسل الرجلين بكمالهما البيت خروج الخطايا مع ماء الوضوء البيت خروج الخطايا مع ماء الوضوء البيت المستجباب إطالة الغزة والتحجيل في الوضوء البيت الحلية حيث يبلغ الوضوء البيت البيت المساغ الوضوء على المكاره البيت السواك البيت البيت المساغ الوضوء على المكاره البيت البيت في الطهور وغيره البيت التيمن في الطهور وغيره البيت التيمن في الطهور وغيره البيت البيت على الخفين البيت البيت على الخفين البيت المسح على الخفين البيت البيت على الخفين البيت البيت على المنت على الخفين البيت البيت في المسح على الخفين البيت البيت في المسح على الخفين البيت البيت على المنت البيت والعمامة البيت كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء ، قبل غسلها ثلاثا البيت حكم ولوغ الكلب البيت حكم ولوغ الكلب		
باب الإيتار في الاستئثار والاستجمار الباب وجوب غسل الرجلين بكمالهما الباب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة الباب خروج الحظايا مع ماء الوضوء الباب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء الباب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء الباب فضل إسباغ الوضوء على المكاره الباب السواك الباب السواك الباب السواك الباب السقطانة الفطرة الباب النهى عن الاستنجاء باليمين الباب النهى عن الاستنجاء باليمين الباب التيمن في الطهور وغيره الباب اللهم على الخفين الباب السح على الخفين الباب المسح على الخفين الباب السح على الناصية والعمامة الباب السح على الله يوضوء واحد الباب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء ، قبل غسلها ثلاثا الباب حكم ولوغ الكلب الباب حكم ولوغ الكلب		باب ما يقال بعد الوضوء
باب الإيتار في الاستئثار والاستجمار الباب وجوب غسل الرجلين بكمالهما الباب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة الباب خروج الحظايا مع ماء الوضوء الباب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء الباب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء الباب فضل إسباغ الوضوء على المكاره الباب السواك الباب السواك الباب السواك الباب السقطانة الفطرة الباب النهى عن الاستنجاء باليمين الباب النهى عن الاستنجاء باليمين الباب التيمن في الطهور وغيره الباب اللهم على الخفين الباب السح على الخفين الباب المسح على الخفين الباب السح على الناصية والعمامة الباب السح على الله يوضوء واحد الباب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء ، قبل غسلها ثلاثا الباب حكم ولوغ الكلب الباب حكم ولوغ الكلب		باب في وضوء النبي عَلِيُّ ﴿
باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء على المكاره باب السواك باب إلى فضل إسباغ الوضوء على المكاره باب السواك باب إلاستطابة باب الاستطابة باب التيمن في الطهور وغيره باب النهى عن التخلي في الطرق والظلال باب التهاء من التبرز باب المسح على الخفين باب المسح على الخفين باب المسح على الخفين باب المسح على الناصية والعمامة باب المسح على الخفين باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء ، قبل غسلها ثلاثا باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء ، قبل غسلها ثلاثا باب حكم ولوغ الكلب		
باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء على المكاره باب السواك باب السواك باب السواك باب السواك باب السواك باب المنطابة باب الاستطابة باب النهى عن الاستنجاء باليمين باب النهى عن التخلى في الطرق والظلال باب النهى عن التخلى في الطرق والظلال باب النهى عن التجلى في الطرق والظلال باب الستنجاء بالماء من التبرز باب الاستنجاء بالماء من التبرز باب السح على الخفين باب السح على الخفين باب التوقيت في المسح على الخفين باب بحواز الصلوات كلها بوضوء واحد باب حواز الصلوات كلها بوضوء واحد باب حراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء ، قبل غسلها ثلاثا باب حكم ولوغ الكلب		
باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره باب السواك باب السواك باب السقطابة باب الاستطابة باب النهى عن الاستنجاء باليمين باب النهى عن التخلى في الطرق والظلال باب النهى عن التخلى في الطرق والظلال باب النهى عن التخلى في الطرق والظلال باب المسح على الخفين باب المسح على الخفين باب المسح على الخفين باب المتوقيت في المسح على الخفين باب الدوقيت في المسح على الخفين باب باب حواز الصلوات كلها بوضوء واحد باب حواز الصلوات كلها بوضوء واحد باب حكم ولوغ الكلب		
باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره باب السواك باب السواك باب الاستطابة باب الاستطابة باب النهى عن الاستنجاء باليمين باب النهى عن التخلى في الطرق والظلال باب النهى عن التخلى في الطرق والظلال باب النهى عن التخلى في الطرق والظلال باب المستجاء بالماء من التبرز باب المستح على الخفين باب المسح على الخفين باب المسح على الخفين باب التوقيت في المسح على الخفين باب التوقيت في المسح على الخفين باب حواز الصلوات كلها بوضوء واحد باب حواز الصلوات كلها بوضوء واحد باب حكم ولوغ الكلب		-
باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء الم الكاره الب فضل إسباغ الوضوء على المكاره باب السواك باب السواك باب الاستطابة باب الاستطابة باب النهى عن الاستنجاء باليمين باب النهى عن التخلى في الطرق والظلال باب النهى عن التخلى في الطرق والظلال باب النهى عن التخلى في الطرق والظلال باب الاستنجاء بالماء من التبرز باب المسح على الخفين باب المسح على الخفين باب المسح على الخفين باب التوقيت في المسح على الخفين باب التوقيت في المسح على الخفين باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد باب حراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء ، قبل غسلها ثلاثا باب حكم ولوغ الكلب باب لنهى عن البول في الماء الراكد		
برب فضل إسباغ الوضوء على المكاره باب السواك باب السواك باب خصال الفطرة باب الاستطابة باب النهى عن الاستنجاء باليمين باب النهى عن التخلى في الطرق والظلال باب النهى عن التخلى في الطرق والظلال باب النهى عن التخلى في الطرق والظلال باب الاستنجاء بالماء من التبرز باب المسح على الخاصة والعمامة باب المسح على الناصية والعمامة باب التوقيت في المسح على الخفين باب بحواز الصلوات كلها بوضوء واحد باب حرار الصلوات كلها بوضوء واحد باب حكم ولوغ الكلب باب حكم ولوغ الكلب		
باب السواك باب الفطرة باب الاستطابة باب الاستطابة باب النهى عن الاستنجاء باليمين باب النهى عن التخلى فى الطرق والظلال باب النهى عن التخلى فى الطرق والظلال باب الاستنجاء بالماء من التبرز باب الاستنجاء بالماء من التبرز باب المسح على الخفين باب المسح على الخفين باب التوقيت فى المسح على الخفين باب التوقيت فى المسح على الخفين باب التوقيت فى المسح على الخفين باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء ، قبل غسلها ثلاثا باب حكم ولوغ الكلب باب حكم ولوغ الكلب		
باب الاستطابة باب النهى عن الاستنجاء باليمين باب النهى عن الاستنجاء باليمين باب النهى عن التخلى فى الطرق والظلال باب النهى عن التخلى فى الطرق والظلال باب الاستنجاء بالماء من التبرز باب المسح على الخفين باب المسح على الناصية والعمامة باب التوقيت فى المسح على الخفين باب التوقيت فى المسح على الخفين باب حواز الصلوات كلها بوضوء واحد باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء ، قبل غسلها ثلاثا باب حكم ولوغ الكلب		
باب الاستطابة باب النهى عن الاستنجاء باليمين باب النهى عن الاستنجاء باليمين باب النهى عن التخلى فى الطرق والظلال باب النهى عن التخلى فى الطرق والظلال باب الاستنجاء بالماء من التبرز باب المسح على الخفين باب المسح على الناصية والعمامة باب التوقيت فى المسح على الخفين باب التوقيت فى المسح على الخفين باب حواز الصلوات كلها بوضوء واحد باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء ، قبل غسلها ثلاثا باب حكم ولوغ الكلب		بابرخصال الفطرة للمستسلم
باب التيمن فى الطهور وغيره باب النهى عن التخلى فى الطرق والظلال باب الاستنجاء بالماء من التبرز باب المسح على الخفين باب المسح على الناصية والعمامة باب التوقيت فى المسح على الخفين باب التوقيت فى المسح على الخفين باب حواز الصلوات كلها بوضوء واحد باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء ، قبل غسلها ثلاثا باب حكم ولوغ الكلب		
باب النهى عن التخلى فى الطرق والظلال باب الاستنجاء بالماء من التبرز باب المسح على الخفين باب المسح على الخفين باب المسح على الناصية والعمامة باب التوقيت فى المسح على الخفين باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء ، قبل غسلها ثلاثا باب حكم ولوغ الكلب		باب النهي عن الاستنجاء باليمين
باب الاستنجاء بالماء من التبرز		باب التيمن في الطهور وغيره
باب المسح على الخفين		باب النهى عن التخلى في الطرق والظلال
باب المسح على الناصية والعمامة باب المسح على الخفين باب التوقيت فى المسح على الخفين باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء ، قبل غسلها ثلاثا باب حكم ولوغ الكلب باب النهى عن البول فى الماء الراكد	·	باب الاستنجاء بالماء من التبرز
باب التوقیت فی المسح علی الخفین		باب المسح على الخفين
باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء ، قبل غسلها ثلاثا س باب حكم ولوغ الكلب باب النهى عن البول في الماء الراكد		
باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء ، قبل غسلها ثلاثا باب حكم ولوغ الكلب		باب التوقيت في المسح على الخفين
باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء ، قبل غسلها ثلاثا باب حكم ولوغ الكلب		باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد
باب حکم ولوغ الکلب		
باب النهى عن البول في الماء الراكد		

	باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وأن الأرض تطهر
	بالماء من غير حاجة إلى حفرها
10110	باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله وللمستعلم المستعلم ا
34444	باب حكم المني
	باب نجاسة الدم وكيفية غسله
***	باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه
	كتاب الحيض
	باب مباشرة الحائض فوق الإزار
	باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد
	باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة
	القرآن فيه
****	باب المذي
	باب غسل الوجه واليدين ، إذا استيقظ من النوم
	باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له ، وغسل الفرج ، إذا أراد أن يأكل أو
	يشرب أو ينام أو يجامع
	باب وجوب الغسل على المرأة ، بخروج المنى منها
	بب وبوب معسل على سوء عبر روبع على "، باب صفة منى الرجل والمرأة ، وأن الولد مخلوق من مائهما
	باب صفة غسل الجنابة
****	باب التطيب بعد الغسل من الجنابة
	باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة
	واحدة ، وغسل أحدهما بفضل الآخر
	باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا
	بب حكم ضفائر المعتسلة
	ب ب علم المعامل المعتسلة من الحيض ، فرصة من مسك في موضع الدم
	باب المستحاضة وغسلها وصلاتها
	باب وجوب قضاء الصوم على الحائض ، دون الصلاة
MANUE.	باب تستر المغتسل بثوب ونحوه
	بب تسويد النظر إلى العورات
200000	بب عربيم الحسور إلى اعورات باب جواز الاغتسال عربانا في الخلوة
	باب الاعتناء بحفظ العورة
	باب الم حسة الحوره المام الحاجة المام الحاجة المام المام المام الحاجة المام الحاجة المام الحاجة المام الحاجة المام الحاجة المام الما
	باب من يستر به عصماء السبب
	باب نسخ « الماء من الماء » ووجوب الغسل بالتقاء الختانين
	باب الوضوء مما مست النار
	باب الوصوء عا مست البار

باب نسخ الوضوء مما مست النار

٥٨٢		فهرس الموضوعات
-----	--	----------------

	باب الوضوء من لحوم الإبل
	باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته تلك
	باب طهارة جلود الميتة بالدباغ
,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	باب التيمم
	باب الدليل على أن المسلم لا ينجس
	باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها
	باب جواز أكل المحدث الطعام، وأنه لا كراهة في ذل ك ، وأن الوضوء ل يس على الفور
	باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء
*********	باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء
	and the Loc
	كتاب الصلاة
	باب بدء الأذان
	باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة
*******	باب صفة الأذان
	باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد
.econococ	باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير
	اب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر ، إذا سمع فيهم الأذان
بسأل	ب استحباب القول ، مثل قول المؤذن لمن سمعه ، ثم يصلي على النبي عَلِيُّهُ ، ثم ي
	الله له الوسيلة
	اب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه
مز	باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، وفي الرفع
*******	الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود
سمع	اب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه : ســـــــــــــــــــــــــــــــــــ
 . f	الله لمن حمده
ا م	اب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قر تيسر له من غيرها

	ﺎﺏ ﻧﻬﻰ ﺍﻟﻤَّﻪﻭﻡ ﻋﻦ ﺟﻬﺮﻩ ﺑﺎﻟﻘﺮﺍءة خلف إمامه
*******	اب حجة من قال : البسملة آية من أول كل سورة ، سوى براءة
	اب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ، تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه
	اب التشهد في الصلاة الله التشهد التهد التشهد التشهد التشهد التشهد التهد التشهد التشهد التشهد التشهد
	اب التسميع والتحميد والتأمين
	اب ائتمام المأموم بالإمام
	اب النهى عل سبادره أم سام بالتعبير وغيره

	باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ، من مرض وسفر وغيرهما ، من يصلي بالناس ،
	 وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام ، لزمه القيام إذا قدر عليه ، ونسخ
719	القعود خلف القاعد ، في حق من قدر على القيام
	باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم
	باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة ، إذا نابهما شيء في الصلاة
	باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها
	باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما
451	باب النهى عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة
٣٤٣	الصفوف الأولى والتراص فيها والأمر بالاجتماع
	باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وفضل الأول فالأول منها ، والازدحام على الصف الأول
450	
401	باب أمر النساء المصليات وراء الرجال ألا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال سي
404	باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة
TOV .	باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية، بين الجهر والإسرار، إذا خاف من الجهر مفسدة سيست
409	باب الاستماع للقراءة
471	باب الجهر بالقراءة في الصبح ، والقراءة على الجن
٧٢٧	باب القراءة في الظهر والعصر
377	باب القراءة في الصبح
۳۷۸	باب القراءة في العشاء
۲۸۲	باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام
۲۸٦	باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام
۳۸۹	باب متابعة الإمام والعمل بعده
441	باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع
448	باب النهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود
۸۶۳	باب ما يقال في الركوع والسجود
٤٠٣	باب فضل السجود والحث عليه
٤٠٤	باب أعضاء السجود ، والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة
	باب الاعتدال في السجود ، ووضع الكفين على الأرض ، ورفع المرفقين عن الجنبين ،
٤٠٧	ورفع البطن عن الفخدين في السجود
	باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به ، وصفة الركوع والاعتدال منه ،
	والسجودُ والاعتدال منه ، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية ، وصفة الجلوس بين
£ • A	السجدتين ، وفي التشهد الأول
۲۱۶	باب سترة المصلى
	باب منع المار بين يدى المصلى
544	

باب دنو المصلى من السترة

٦٨٧	 هرس الموضوعات

£7£	باب قدر ما يستر المصلى
	to the second se
٤٢٧	
٤٣٠	باب الصلاة في ثوب واحد ، وصفة لبسه وسيسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
	كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب المساجد ومواضع الصلاة باب ابتناء مسجد النبي عليه الله الله الله الله الله الله الله ا
ξξ·	
	باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة المستخويل القبلة من القدس المالية
٤٥. ٤٥٤	باب النهى عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهى عن اتخاذ القبور مساجد
	بأب فضل بناء المساجد والحث عليها الله عليها الله عليها الله الله عليها الله عليها الله الله الله الله الله الله الله
	باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب في الركوع ، ونسخ التطبيق باب جواز الإقعاء على العقين
	باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته
	باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه ، وجواز العمل القليل في الصلاة باب جواز حمل الصبيان في الصلاة
٤٧٤ ٤٧٧	
	باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة والمستعدد المستعدد ال
٤٧٩ ٤٨١	باب كراهة الاختصار في الصلاة بين المسلاة بين المسلاء بين ال
	باب النهى عن البصاق في المسجد ، في الصلاة وغيرها
٤٨٨	باب جواز الصلاة في النعلين
	باب كراهة الصلاة فى أنعنين على المعلنين المعلنين المعلنين المعلنين المعلنين المعلنين المعلنين المعلنين المعلني باب كراهة الصلاة فى ثوب له أعلام
297	بب تراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين
	بب مرات السارة بالمعام المعلى يريد المعالى وترات المعارة مع معالى وترات المعارة مع معالى المعارة المعا
0.7	ب به به من من و د بر بساو بر طور الله به و ما يقوله من سمع الناشد
٥٠٤	باب السهو في الصلاة والسجود له
٥٢٢	باب سجود التلاوة
079	باب صفة الجلوس في الصلاة ، وكيفية وضع اليدين على الفخذين
٥٣٢	باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ، وكيفيته
٤٣٥	باب التكبير بعد الصلاة
٥٣٧	باب استحباب التعوذ من عذاب القبر
	باب ما يستعاذ منه في الصلاة
087	باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفته
٥٥.	باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة والقراءة المستحدد
٥٥٣	باب باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، والنهى عن إتيانها سعيا

باب متى يقوم الناس للصلاة للمستسم

باب أوقات الصلوات الخمس

باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

٥٧٩	باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضى إلى جماعة ويناله الحر في طريقه
٥٨٤	باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر
··· 7\0	باب استحباب التبكير بالعصر
	باب التغليظ في تفويت صلاة العصر
	باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر
۰۹۸ ۰۰۰۰۰	باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما سيستستستستستستستستستستست
	باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس
	باب وقت العشاء وتأخيرها
٦٠٩	باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها،وهو التغليس ، وبيان قدر القراءة فيها
	باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام
	باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها
	باب يجبُّ إتيان المسجد على من سمع النداء
	باب صلاة الجماعة من سنن الهدى
	باب النهى عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن ﴿ ﴿ اللَّهُ عَلَى الْحُرُوبُ مِنْ الْمُسْجِدِ إِذَا أَذَنَ المؤذن
	باب فضل العشاء والصبح في جماعة
	باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر و
740	باب جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات …
	باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة
781	باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد
	باب المشيّ إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات
	باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح ، وفضل المساجد
	باب من أحق بالإمامة
707	باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، إذا نزلت بالمسلمين نازلة
776	

رقسم الإيسداع: ١٩٩٧ / ١٩٩٧م

I.S.B.N: 977 - 15 - 0202 - 6